الموسوعة الإدارية الحديثة

إشراف

د/ نعيم عطية   أ/ حسن الفكهاني



١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء السابع

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للأحكام والفتاوى التى ارستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينهما دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدا الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما أرساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم او فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضـــوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات تتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـــاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قـــد وضعت فى أكثر الموضـــوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطية

ايجـــــار أماكن

الفصل الأول ــ عقد الايجار فى القانون المدنى .

الفصل الثانى ــ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شـأن ايجـارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له .

الفصل الثالث ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن .

الفصل الرابع ــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد ايجارات الأماكن معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض احكام ايجارات الأماكن.

الفصل الخامس ــ مسائل متنوعة .

الفصـــل الأول

عقـــد الايجـــار فى القانون المدنى

قاعـــدة رقم (١)

المبـدأ :

الترميمات الضرورية والترميمات التاجيرية المنصوص عليها فى المادة ٥٦٧ من القانون المدنى ــ المقصود بكل منهما .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على أنه : « ١ ــ على المؤجر ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التاجيرية .

٢ ــ وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ ــ ويتحمل المؤجـر التكاليف والضرائب المســتحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره بالعـداد كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغـاز وغير ذلك مما هو خاص بالاســتعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ ــ كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره » ويستفاد من هـذا النص ان المشرع لم يحدد صراحة مدلول الترميمات الضرورية والترميمـات التاجيرية مجتزئا بضرب أمثلة للترميمات الضرورية فنص على أن يتحمل المؤجر الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقـوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه ، تاركا لقاضى الموضوع سلطة رحبة فى القدر والفصـل فيما

اذا كان الاصلاح يعتبر اصلاحا ضروريا أم تاجيريا ذلك لأن اعتبار الاصلاح ضروريا أو تأجيريا يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وعلى القاضى أن يهتدى فى ذلك بعرف الجهة ، فاذا كان هذا العرف يقضى بأن اصلاحا ما يقوم به المؤجر اعتبر اصلاحا ضروريا . أما اذا قضى العرف بالتزم المستأجر به اعتبر اصلاحا تأجيريا ، وقد كشفت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى عن اتجاه المشرع فى هذا الخصوص فعرضت مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى لبيان المقصود بالترميمات التأجيرية اذ جاء بها أن «المشروع ينص على التزام المستأجر باجراء الترميمات التى يقضى بها العرف ، مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال المعتاد للعين قد اقتضاه واخذ الفقه هذا القول مناطا للتفرقة بين الترميمات التأجيرية والترميمات الضرورية ،فعرفت الترميمات الضرورية بأنها تلك التى يستلزمها الانتفاع بالعين على الوجه المقصود من استثناء الترميمات البسيطة التى تأتى عادة اما نتيجة لاهمال المستأجر فى حفظ العين واما نتيجة الاستعمال العادى واورد الفقه أمثلة جديدة للترميمات الضرورية علاوة على ماذكره المشرع ومنها الخلل الذى يعترى جدار المنزل ويهدد سقوطه ، واصلاح ما يصيب أرضية المنزل او سقفه نتيجة فيضان أو مطر أو نتيجة عيب فى المادة أو فى الصناعة ، واصلاح وترميم المصعد والسلم أو دورة المياه ، ونزح الآبار والمراحيض ، أما الترميمات التأجيرية فيقصد بها أعمال الصيانة التى يقتضيها الاستعمال اليومى المعتاد للعين ، فهى تترتب على خطأ المستأجر او نتيجة انتفاعه بالعين كاصلاح المفاتيح وحنفيات المياه وزجاج النوافذ .. الخ » .

وعلى هدى ما تقدم فان ادارة تصفية الأموال المصادرة (المؤجرة)تلتزم باجراء الترميمات المتعلقة بترميم وتنكيس الحوائط المشروخة واستبدال الأرضيات التالفة واصلاح الأسطح واستبدال مواسير المياه التالفة ولوازمها باعتبارهاترميمات ضرورية ، فان تخلفت عن اصلاحها بعد اخطارها بذلك من مصلحة الشهر العقارى (المستأجرة) فان لهذه المصلحة أن تقوم بالاصلاح خصما من الأجرة المستحقة عليها . أما ما عداها من ترميمات تأجيرية فتلتزم بها مصلحة الشهر العقارى .

(فتوى ١١٤ فى ١٩٦٠/٢/٨) .

الفصـــــل الثـــانى

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الاماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمســـتأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن ـــ لا مجال لتطبيقها كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

ملخص الفتـــوى :

أن هيئة قناة السويس رخصت لمصلحة السواحل بشغل مبنى بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة لمدة سنة قابلة للتجديد بدأت من ١٩٦١/١/١ وذلك مقابل مبلغ قدره ٢٥٠ر٨ جنيها لكل ثلاثة شهور على أن تتعهد المصلحة المذكورة بصيانة المبنى مدة الانتفاع به على نفقتها وأن تتحمل كافة الضرائب والرسوم خلاف العوايد ورسوم الخفر المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا .

وقد طلبت مصلحة السواحل من الهيئة تخفيض أجرة المبنى المشار اليه أعمالا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات المســـاكن ، ورفضت الهيئة هذا الطلب مستندة فى ذلك الى قضاء محكمة النقض بجلسة ١٩٥٨/١/٢٣ فى القضية رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٢ق فى شـــأن تطبيـــق احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسة ١٩٥٩/٧/١٥ فى هذا الشأن التى ايدت الاتجاه الذى

انتهى اليه قضاء محكمة النقض فيما يتعلق باعتبار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من التشريعات الاستثنائية وانه لا محل لتطبيق هـذا التشريع الاستثنائى كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

وازاء ذلك عرضت مصلحة السواحل الموضوع على ادارة الفتوى لمصالح الحكومة بالاسكندرية فافتت بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بخضوع المبنى المشار اليه لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ استنادا الى أن الاتفاق المبرم بين الهيئة ومصلحة السواحل بشأن هذا المبنى وان صيغ فى شكل ترخيص الا انه تتوافر بالنسبة له فكرة المضاربة والاستغلال حيث أن مقابل الأشغال أضيف اليه نفقات صيانة العقار التى هى فى الأصل من التزامات المؤجر ويمكن الاتفاق على عكسها طبقا لأحكام القواعد المدنية .

وتبدى الهيئة أن فكرة المضاربة والاستغلال منتفية تماما فى الحالة المعروضة ويمكن استخلاص ذلك من ضآلة مقابل الأشغال وهو ٣٣ جنيها فى السنة لمبنى مكون من ١٤ غرفة وأن مقابل الغرفة الواحدة ٢٠ قرشا شهريا لو أضيف اليه نفقات الصيانة التى تبلغ بأقصى تقدير ٢٥٪ من ايجار العقار وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على الملاك خلاف العوايد ورسوم الخفر لظل المقابل ضئيلا بالنسبة لايجار المثل هذا فضلا عن أن الهيئة قصدت من التراخيص للمصلحة بشغل المبنى تمكينها من اداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحلية التى تعترض طريق القوافل .

ومن حيث أن القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن قد وردت على خلاف القواعد المقررة فى القانون المدنى فى شأن حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر ، ولم يقصد المشرع بهذه التشريعات سوى حماية المستأجرين من عنف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، وعلى ذلك لا يكون ثمة مجال لتطبيق أحكام التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل أن يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقة لصالح العمل مثل تخصيص احدى المنشآت مساكن لموظفيها وعمالها رغبة فى انتظام العمل بها ، ففى هذه الحالة وأمثالها لا يكون هناك محل

لتطبيق التشريعات الاستثنائية وتطبيقا لما تقدم صدر القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ناصا في مادته الأولى على أن (لا تسرى احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق) ، كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الذى حل محل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ونصت المادة الثانية منه على أن (لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل) .

ومن حيث انه ليس لزاما أن ينص فى العقد على أن الأجرة اسمية ورمزية حتى يمكن القول بانتفاء فكرة المضاربة والاستغلال بل يكفى استخلاص ذلك من ضآلة القيمة الايجارية المنصوص عليها فى العقد .

ومن حيث أن المبنى المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة والايجار المتفق عليه لهذا المبنى ٣٣ جنيها سنويا ، وبذلك يخص الغرفة الواحدة ١٩٧ مليما شهريا ، وهى أجرة زهيدة جدا ، اذا اضيف اليها مقابل نفقات الصيانة لتى يتحملها المالك قانونا وهى ٢٠٪ من القيمة الايجارية طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على المالك خلاف العوايد والخفر وهى ضريبة الدفاع بنسبة ٢,٥٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ وضريبة الأمن القومى بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، فانها تبقى رغم ذلك زهيدة القيمة بحيث يصدق عليها وصف الأجرة الاسمية خاصة وانها تقل كثيرا عن أجرة الغرفة الواحدة فى المبنى الآخر المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة كبريت والتى وصفت صراحة فى العقد بأنها اجرة اسمية .

ومن حيث انه يخلص مما سبق ومن استعراض بنود الاتفاق المبرم بين الهيئة والمصلحة أن الأجرة المحددة فى هذا الاتفاق زهيدة وان التكاليف التى يتحمل بها المستأجر بمقتضى هذا الاتفاق والتى تسمح بها القواعد العامة اذا اضيفت الى الأجرة فانها قد لا تصل الى المستوى الذى حددته القوانين الاستثنائية للأجرة ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال منتفية فى شأن هذا الاتفاق ، ولا تكون ثمة حاجة الى اخضاعه للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أنه يضاف الى ما تقدم أن هيئة قناة السويس قصــدت من تأجير المبنى المشار اليه لمصلحة السواحل معاونة هذه المصــلحة على أداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحليــة التى تعترض طريق القوافل ، مما يحقق مصلحة خاصة للهيئة هى عدم عرقلة المرور بقناة السويس ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال لا تبين أيضــا من خلال الغرض من التأجير وبالتالى فلا يخضع المبنى لأحكام القانون رقم ٧ لســنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العموميــة الى أن المبنى المؤجر من هيئة قناة السويس الى مصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ لا يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

(فتوى ٢٥٢ فى ١٩٧٠/٥/٢٨) .

قاعــــدة رقم (٣)

المبــدأ :

عقد ايجار سوق مملوك لجهة الوقف يعتبر عقدا مدنيا ويخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن ــ أساس ذلك أن هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون ــ لا يغير من هذا النظر أن يمثل جهــة الوقف فى ابرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف أو المحافظة .

ملخص الفتــوى :

إن السوق القديم محل عقد الإيجار المبرم بين ديوان الأوقاف الملكيــة وبين شركة الأسواق المصرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص، وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون ، ولو مثلها فى ابرام هذه التصرفات جهــة عامة كوزارة الأوقاف أو المحافظة ، ومن ثم فان عقد ايجار السوق المشــار اليــه يعتبر عقدا مدنيا ، واذا كان الثابت أنه ورد على السوق وما عليه من منشــآت ومبان ، فانه بذلك يخرج عن نطاق أراضى الفضاء ويخضع لأحكام القــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجــار الأماكن والذى يسرى على الأماكن باختلاف أنواعها سواء ما كان منها مؤجرا للسكن أو غير ذلك من أغراض .

(فتوى ٢٠٠ فى ١٩٧٤/٤/٢٥) .

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

تعامل المجالس البلدية والقروية معاملة الافراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لها ، هى ذاتهـــا المقررة فى الفقرة الرابعـــة من المادة الرابعة من القـــانون ، على اجرة شـــهر ابريل سنة ١٩٤١ ، أو اجرة المثل لذلك الشـــهر ، اذا كانت الأماكن المؤجرة لهـــا واقعة فى المناطق المبينة بالجدول الملحق بالقانون ، عدا مدينة الاسكندرية فيجوز أن تكون على اساس اجرة شهر اغسطس ســنة ١٩٣٩ اذا طلب المؤجر ، اما بالنسبة لغيرها من المناطق فتسرى الزيادة على أساس اجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ أو اجرة المثل فى هذا الشهر .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ نسبة زيادة الأجرة التى تلتزم بهـــا المجالس البلدية والقـــروية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

وقد لاحظ القسم أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه : —

« لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ او اجرة المثل لذلـــك الشهر الا بمقدار ما يأتى : —

أولا : — ......

ثانيا : — .....

ثالثا : — فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والاندية والمستشفيات وجميع الاماكن الاخرى المؤجرة للمصالح الحكومية او المعاهد العلميـــــة ٢٥٪ من الاجرة المستحقة .

رابعا : — فيما يتعلق بالاماكن الاخرى .

١٠٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها او اجرة المثل لا تتجاوز اربعة جنيهات شهريا .

١٢٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها او اجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهريا .

١٤٪ فيما زاد على ذلك .

ثم نصت المادة ١٤ على ما يأتى .

تسرى احكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ولمجالس المديريات او للمجالس البلدية والقروية ويكون احتساب الاجرة على أساس اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات واجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة الى مصالح الحكومة وفروعها واجرة شهر يوليو سنة١٩٤٥ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو اجرة المثل فى تلك الشهور مضافا الى الاجرة النسبة المئوية المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون .

ويتضح من هذه النصوص أن القانون قد فرق بين مصالح الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولم يخلط بينهما كما فعلت القوانين الاخرى مما يدل على أن الشارع كان متنبها الى الفرق بين المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية ولذلك فلا محل للقول بأن اعتبار تلك المجالس من المصالح العمومية كان محل اعتبار الشارع فى عرف هذا القانون .

وما دام الأمر كذلك فانه يجب تفسير عبارة المصالح الحكومية الواردة فى الفقرة ثالثا من المادة الرابعة وفى المادة ١٤٥ بمعناها الضيق ومن ثم لاتشمل هذه العبارة الا المصالح التابعة للحكومة المركزية ولا يدخل فى نطاقها الهيئات الاقليمية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

ولما كانت الفقرة ثالثا من المادة الرابعة وهى — التى تجعل

الزيادة ٢٥ ٪ لم تذكر سوى المصالح الحكومية . فان هذه الزيادة لا يمكن أن تسرى على تلك الهيئات الاقليمية بل تعامل تلك الهيئات بالفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن المجالس البلدية والقروية ومجالس المديريات تعامل معاملة الافراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى هذه المجالس هى ذاتها المقررة فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون سابق الذكر وذلك على أساس أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ اذا كانت الاماكن المؤجرة واقعة فى المناطق المبينة فى الجدول الملحق بذلك القانون عدا الاسكندرية فيجوز أن يكون على أساس اجرة اغسطس سنة ٩٣٩ اذا طلب المؤجر . واجرة شهر اغسطس سنة ١٩٣٤ بالنسبة الى مجالس المديريات . وأجرة شهر يوليو سنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى هذه الشهور .

(فتوى ٦٢٢ فى ١٩٥١/١١/٢١)

قاعدة رقم (٥)

المبـــدأ :

ايجار الاماكن تخفيضه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان هذا الحكم الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — سريانه على الاماكن المؤجرة للحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولو كانت غير واقعة فى هذه المناطق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يحدد نطاق تطبيق النص المتضمن حكم تخفيض الايجارات والمضاف الى القانون العام رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى مادة جديدة تحت رقم ٥ مكرر (٤) ، فمن ثم يتعين اعمال هذا النص مع الاحكام الأخرى التى نص عليها هذا القانون الاخير باعتباره القانون العام الذى يحكم ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على انه «تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن

واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المؤجرة للسكن ولغير ذلك من الاغراض سواء اكانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك او مستأجرة لها ، وذلك فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف او الاضافة » . وظاهر من هذا النص أن أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة١٩٥٨ المشار اليه لاتسرى الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون الاخير على أن « تسرى احكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت مؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو المجالس أو المديريات أو للمجالس البلدية والقروية » . ومؤدى ذلك أن جميع المبانى المؤجرة للهيئات المشار اليها ، يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بغض النظر عن الجهة التى تقع فيها سواء أكانت واردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أم غير واردة فيه .

(فتوى ٢٩ فى ١/٦ /١٩٦٠) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الأماكن — سريان احكام هذا القانون على الاماكن السكنية التى انشأها مجلس مديرية الشرقية اذ أن النص قد ورد مطلقا دون تفرقة بين الأماكن المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

ملخص الفتوى :

اقام مجلس مديرية الشرقية عمارات سكنية بمدينة الزقازيق تسلمها من المقاول فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨ وحدد فئاتها الايجارية فى ١٩ منه ، على انه لم يطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن بنسبة ٢٠٪ استنادا الى انها لم تؤجر الا بعد تاريخ نفاذه ..

ولدى صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن التى انشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، استطلعت محافظة الشرقية رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية فى انطباق احكامه على المساكن المشار اليها فرأت اخضاعها لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ٥٨ دون القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع رد الفروق المترتبة على ذلك .

وقد طلبت المحافظة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لاعادة النظر فيه ، استنادا الى أن تلك المساكن لم تؤجر الا بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأن الايجار المقدر لها يقل عن ايجار المثل ذلك انها اقيمت — للمساهمة فى حل أزمة المساكن وتخفيف العبء عن محدودى الدخل من الموظفين فضلا عن أن تنفيذ ما انتهت اليه ادارة الفتوى يولد اعباء مالية كبيرة نتيجة رد الفروق اعتبارا من شهر يولية سنة ١٩٥٨ فى حين أن الايرادات عاجزة عن الوفاء بالاقساط المستحقة للشركة التى اقامت تلك المساكن .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن يقضى فى مادته الأولى بأن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يولية سنة ١٩٥٨ ، والمقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل . واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس اجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون . وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها واعدت للسكنى فعلا فى تاريخ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعده . ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

ويسرى هذا النص على جميع الأماكن المؤجرة سواء كانت تملكهـــا الدولة أو احـــد الاشخاص العامة أو الخاصة اذ انه قد ورد مطلقا فيؤخـــذ على اطلاقه وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن هذا القصـــد بما افصحت عنه من سريان أحكامه على المساكن الشعبية « تحقيقا لاهداف الحكومة فى تحقيق الوسائل اللازمة لخفض تكاليف المعيشة » .

واذا كانت العمارات التى اقامها مجلس مديرية الشرقية قد أعـــدت للسكنى قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم تسرى أحكـــامه عليها ، يتعين تخفيض اجورها بنسبة ٢٠٪ أعتبارا من الاجرة المســـتحقة عن شهر يولية سنة ١٩٥٨ أو أجرة الشهر الأول فى عقد الايجار أيهمـــا اقرب تاريخـــا .

واذا كانت العمارات المذكورة لم تؤجر قبل نفاذ القانون المشار اليـــه فانه يجب ان يعتد عند اجراء التخفيض فيها باجرة المثل لا الأجرة الفعلية ، اى بالاجرة التى كانت مقدرة للاماكن المثلية عند العمل بأحكام هذا القـــانون بصرف النظر عن الأجرة التى قدرها مجلس المديرية والتى روعيت فيهـــا اعتبارات مختلفة لخفض الأجور الى الحد الملائم لطاقة محدودى الدخـــل من الموظفين .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع الى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنـــة ١٩٥٨ فى شـــأن خفض ايجارات الأماكن ، على المساكن التى أقامها مجلس مديرية الشرقية ومعادلـــة أجرتها بأجرة المثل وقت صدور هذا القانون مخفضة بنسبة ٢٠٪ دون الاجرة التى حددها مجلس المديرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٦٣/١/٥) .

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له فى خصوصية لكيفية تحديد أجرة الاماكن — مقتضى ذلك انه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على ذات النطاق الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المشار اليه على جميع ((الاماكن وأجزاء الاماكن)) التى تعدللسكنى أولغيرها من أغراض الاستعمال — حكم القانون فى اخضاع الاماكن واجرائها لقواعد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا — لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه نص القانون باى قيد سواء من حيث نوع مواد الانشاء او من مساحة المكان او الشخص الذى اقام المكان مالكا كان او مستاجرا — اساس ذلك أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لانطباق احكامه أن يكون المنشأ ((مكانا)) وهو ما تتحدد معالمه وابعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو يشغله بنفسه أو بعماله ان كان معدا لاغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ملف لجنة التقدير وعلى عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الى الطاعنين — وهى متماثلة فى نصـوصها وترتيب بنودها — أن هذه العقود أبرمت فى غضون النصف الاول من سنة ١٩٦٦ ، وأن محل التعاقد الحقيقى فى كل عقد منها هو تأجير مكان تحده حوائط مبنية من ثلاث جهات بطول ثلاثة أمتار وعرض متر ونصف وارتفاع مترين ونصف متر يقع فى ممر العمارة رقم ١٩ بميدان العتبة ، على أن يقوم المستأجر على نفقته باستكمال انشاء المحل المؤجر بمواصفات بنائية معينة حددها شرط العقد بأن تكون المنشآت مماثلة لتلك الواقعـة بالمر خلف محل الأمريكين بشارع سليمان ، وبأن تكون المواد المستخدمة فى ذلك هى الخشب والزجاج

وما اليها من مواد بنائية خفيفة ، وأن يتولى المستأجر ادخال المياه والتيار الكهربائى الى المحل بعد انشائه ، وأن يتحمل ما تفرضه عليه القوانين السارية وما قد يفرض عليه من ضرائب المبانى وأن يزاول فيه نوع النشاط التجارى المنفق عليه فى العقد ، وأن تؤول المنشآت التى يقيمها المستأجر الى المؤجر بحيث يلتزم المستأجر فى نهاية العقود بتسليمها «بجميع لوازمها من مفاتيح وخلافه » — وقد أسفر بحث وزارة الاسكان لشكوى المستأجرين عن تراخى لجنة التقدير فى القيام بتحديد أجرة هذه المحال بعد أن تم انشاؤها» عن اعداد مذكرة تتضمنت أن المحال المذكورة هى : « دكاكين » مستخدمة فى الأغراض التجارية وانها اجرت فى أوائل سنة ١٩٦٦ وأدخلت اليها مرافق المياه والكهرباء ، وانها بذلك تدخل فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن بغض النظر عن مواصفات انشائها أو ما اذا كان الذى انشأها المؤجر أم المستأجر ومن ثم قامت لجنة التقدير بتحديد اجرة هذه المحال طبقا لأحكام القانون المذكور واثبتت فى محضر المعاينة أنها «دكاكين بالدور الأرضى بالمر الشرقى للعمارة رقم ١٩ ميدان العتبة منشأة من حوائط حاملة من الطوب الأحمر والسقف خشب مجلد بالخشب الخبيبى والابلكاش ، والأبواب بعضها صاج وبعضها زجاج وخشب موسكى ، والحوائط بياض تخشين وفرشة جير — وقدرت اللجنة سعر المتر المربع من أرض الدكان بمبلغ مائة وعشرين جنيها ، وتكلفة المتر المربع من المنشآت بمبلغ أحد عشر جنيها ، وتكاليف توصيل الكهرباء بمبلغ خمسين جنيها — ثم أجرى تقدير الأجرة منسوبا الى هذه العناصر بالتطبيق للقواعد المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن ينص فى المادة الأولى منه على أن « تحدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى ...

... أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى :—

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ » .

هذا ويبين من المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه استحدث طريقة جديدة لتحديد الأجرة بدلا من تلك التى كان يقضى بها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ « بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين » والقوانين المعدلة له وآخرها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى خصوصية كيفية تحديد اجرة الأماكن ، واذ كان هذا القانون ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى احكام هذا القانون — فيما عدا الأراضى الفضاء — على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها ، المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض .. » فانه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ذات النطاق الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اى على جميع « الاماكن واجزاء الاماكن» التى تعد للسكنى او لغيرها من اغراض الاستعمال .

ومن حيث ان المعنى المستفاد من هذه العبارة ان حكم القانون فى اخضاع الاماكن واجزائها لقواعد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا بحيث يشمل كل مكان انشىء فى المجال الزمنى لتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بقصد استعماله فى السكنى او فى مزاولة الاعمال التجارية او الصناعية أو المهنية أو غيرها من اغراض استعمال المكان المنشأ ، وانه لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه النص بأى قيد سواء من نوع مواد الانشاء او من مساحة المكان أو الشخص الذى اقام المكان مالكا كان او مستاجرا ، ذلك أن كل ما يتطلبه القانون لانطباق أحكامه ان يكون المنشأ «مكانا» وهو ماتتحدد معالمه وأبعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو أن يشغله بنفسه أو بعماله أن كان معدا لأغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة او غيرها من اغراض الاستعمال .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن محل عقود الايجار الصادرة الى المستأجرين ليس أرضا فضاء ، بل هو فى حقيقة الامر محال انشئت لاستعمالها فى الأغراض التجارية وينطبق عليها وصف «الاماكن» بالمفهوم الذى عناه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ومن ثم يخضع تحديد أجرتها لأحكامه ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصادف صحيح القانون فيما ذهب اليه من تأويل تلك العقود بأنها تتعلق بانشاء فترينات مما لا ينطبق عليه وصف «المكان» بالمعنى المقصود بالقانون المذكور ، ولا فيما نحا اليه من تخصيص مجال تطبيقه بقصره على انواع معينة

من المنشآت تتحدد بحسب نوع مواد البناء المستعملة وبما يتعين أن يبذل فيها من جهود واعمال هندسية ، وذلك للأسباب التى سلف ايرادها تفصيلا .

ومن حيث أن قرار مجلس المراجعة المطعون فيه قد انبنى على أن المحال التجارية المؤجرة الى الطاعنين هى أماكن تخضع فى تقدير أجرتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، وخلص من ذلك الى تقرير اختصاص لجنة التقدير ومن بعدها مجلس المراجعة بتقدير الأجرة وتحديدها وفقا للقانون المذكور ، فان القرار يكون والحالة كذلك قد صدر مطابقا للقانون ولا مطعن عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات .

(طعون ١٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد ايجار الأماكن — سريانه على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ — يقصد بالمبانى فى مجال هـذا القانون كل وحدة سكنيـة لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات أخرى من العقارات اجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ نصت على أن يتم «تحديد ايجارات الاماكن المعدة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى . . وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ المشار اليه .»

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم

١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، فانه وفقا لأحكام هذه المادة تسرى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على وحدات العقار التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة الا بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات أخرى من العقار اجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ وخضعت بذلك للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — نطاق تطبيق احكامه — نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على سريان أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض ايجار الاماكن — مؤدى ذلك استبعاد المبانى التى تم تأجير أو شغل بعض اجزائها قبل تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — خضوع هذه الوحدات الأخيرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتـوى :

نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن فى مادته الأولى على أن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض ، والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥ ٪ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) ٣ ٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك راس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه» .

وحددت المادتان ٢ ، ٣ من القانون سالف الذكر ، القواعد التى يتم على ملاضاها تقدير قيمة كل من الأرض والبناء ، ثم نصت المادة ٤ على أن «تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد ايجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بحيث يضم الى عضويتها اثنان من مهندسى الادارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ ، وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء . . . » .

وتنفيذا لهذا القانون ، شكلت أكثر من لجنة لتتولى تقدير القيمة الايجارية للأماكن الخاضعة لأحكامه على النحو المبين به ، ولدى قيامها بذلك قامت بعض الصعوبات وثار التساؤل عن الرأى القانونى الواجب الاتباع فى شأنها وتتمثل الصعوبات سالفة الذكر ، فى الأمور الآتية :

أولا : سريان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، على الوحدات السكنية التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وذلك اذا ما كانت هذه الوحدات كائنة فى مبنى شغلت بعض وحداته ، أو أجرت قبل التاريخ المشار اليه .

ثانيا : الكيفية التى يتم بها تحديد القيمة الايجارية للعقار أو للجزء من العقار الذى تحدث فه تعديلات جوهرية ، تغير من معالمه أو من طريقة استعماله .

ثالثا : خضوع التركيبات التى تقام فى الأراضى الفضاء أو على أسطح وواجهات العقارات للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، والطريقة التى تتبع فى تقدير قيمتها الايجارية ، اذا ما تبين خضوعها لذلك القانون .

رابعا : فى حساب القيمة الايجارية الصافية ، تمهيدا لحساب الضريبة ، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قامت صعوبة تتحصل فيما اذا كانت النسبة المقررة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك تخصم من القيمة الايجارية المقدرة وفقا للمادة الأولى ، ثم تستخرج قيمة الضريبة أم تحسب على أساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى قبل اضافة ٣٪ ، ثم تضاف بعد ذلك الضرائب

ونسبة الـ ٣٪ التى قدرها القانون كمقابل لمصاريف الصيانة والاصلاح واستهلاك رأس المال ؟ .

وقد قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى هذا الموضوع المبادىء الآتيـة :

— ان الأصل طبقا للفقرة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، أن احكامه لا تسرى الا على المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٨ السنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، أما المبانى التى أنشئت قبل ذلك ، فانها تخضع اصلا لأحكام القانون سالف الذكر ، فتخفض أجرتها بالنسبة المحددة بالمادة الاولى به ، وقدرها ٢٠٪ من القيمة الايجارية للمكان ، أما مالم يؤجر رأى الشارع استثناء من ذلك ، أن يخضع المبانى التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اذا كانت حتى تاريخ العمل بالقانون الأول، لم تؤجر أو تشغل، ولذلك نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه». ومقتضى استعمال الشارع ، فى هذه الفقرة ، لفظ « المبانى » دون عبارة «الاماكن» التى أوردها فى الفقرة الاولى ، انه أراد أن يستبعد من نطاق سريان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، المبانى التى تم تأجير بعض اجزائها أو شغل ، قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وأن يخضع لأحكامه ، المبانى التى بقيت جميعها بكل ما تتضمنه من وحدات خالية غير مؤجرة او مشغولة .

ومؤدى ذلك أن المبانى التى كانت بعض وحداتها قد أجرت أو شغلت ، قبل التاريخ المشار اليه وخضعت هذه الوحدات من ثم لمـا تضمنه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من حكم يقضى بتخفيض أجرتها ، على النحو المتقدم ، فان باقى الوحدات ، تخضع لأحكامه حتى ولو أجرت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتقدر قيمتها الايجارية فى هذه الحالة ، على اساس أجرة المثل ، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

وعلى مقتضى ما تقدم ، يتحـدد نطاق سريان حكم الفقـرة الأخيرة من المـادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بالمبانى التى انشئت قبل

العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وذلك بشرط الا يكون اى جزء او وحدة منها قد شغل او اجر قبل التاريخ المشـــار اليـــه .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

العقارات التى تحدث فيها او فى جزء منها تعديلات جوهرية تغيـر من معالمها او من كيفية استعمالها فى ظل نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر فى حكم العقارات المستجدة /تخضع للقانون المذكور وتقدر قيمتها الايجـارية وفقا لأحكامه .

ملخص الفتـوى :

ان المسلم به ، ان العقارات التى تحدث فيها ، او فى جزء منها تعديلات، تغير من معالمها ، او من كيفية استعمالها ، مما يؤثر فى قيمتها الايجارية تأثيرا محسوسا ، تعد فى حكم العقارات المستجدة ، وتخضع من ثم للقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، طالما أن التعديلات المشار اليها ، قد حدثت فى فترة نفاذه ، ويتعين على مقتضى ذلك ، تقدير قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه ، وبالطريقة المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ منه . أما القول ببقاء قيمتها الايجارية القديمة على حالتها ، على أن تزاد بمقدار ٨٪ من قيمة ما تكلفه المالك لعمل التعديلات ، فهو قول لا أساس له ، ويعد بمثابة استحداث لطريقة جديدة فى التقدير لم ينص عليها القانون ، ولا تتفق مع أحكامه ، ومن ثم فانه يتعين اطراحه ، وعدم الاعتداد به .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـار الاماكن — عدم سريانه على الأراضى الفضاء التى تؤجر الى شركات الاعلان لاقامة تركيبـات ولوحات للاعلانات عليها وكذلك للتركيبات واللوحات التى تقام على اسطح العمارات المبنية او على واجهاتها — السند فى هذا ان القانون المذكور لا يسرى الا على الأماكن المبنية وحدها .

ملخص الفتـوى :

أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والأحكام التى أوردها لتحديد قيمة المكان الايجارية ، وتقدير قيمة الأرض والبناء ، أن الأماكن التى يسرى عليها القانون المذكور ، هى الأماكن المبنية فحسب ، ولا يقصد بالبناء فى هذا الصدد ، مجرد اقامة سور او واجهة على أرض فضاء بأية مادة ، بل يراد به ذلك الذى يقتضى وضع اساسات واستخدام مواد البناء المعروفة ، كما يقتضى اقامة توصيلات خارجية للمرافق من ماء وكهرباء ، لامكان الانتفاع به ، فلا تدخل فى هذا المعنى ، من ثم ، التركيبات الخشبية التى تقام حول الأراضى الفضاء ا فهذه لا تعتبر بناء ، فى حكم هذا القانون ، ولا تسرى عليها أحكامه ، وسواء فى ذلك أكان من اقامها هو مالك الأرض أو من استأجرها لهذا الغرض .

ولا تختلف اللوحات والتركيبات التى تقام على اسطح العقارات ، او على واجهاتها عن التركيبات سالفة الذكر ، ولا يكون من ثم ، ثمة وجه للمغايرة بينهما فى الحكم ، اذ ان مجرد اقامة هذه اللوحات او التركيبات على جزء من المبنى ، فى سطحه ، أو على واجهته ، لا يدرجها كجزء منه ، ولا يؤدى الى اعتبارها وحدة من وحداته ، ولذلك فهى لا تعتبر بحق جزءا من المبنى ، ولا تخضع ، كالنوع الأول للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الضرائب العقارية التى يدفعها المستاجر الى المالك ــ تعد من قبيل الأجرة ــ عبء ضريبة المبانى يقع على عاتق المالك لا المستاجر ــ المالك هو المكلف بالضريبة العقارية ــ عدم جواز اعفاء احد القناصل من اداء الضرائب العقارية بناء على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

ملخص الفتوى :

الثابت ان المبنى المؤجر خضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ثم خفضت أجرته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تنص على أن «تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى : (أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى (ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة . ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، وما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه بعد أن يتم تحديد القيمة الايجارية وفقا للعنصرين أ،ب يضاف اليها بعد ذلك مقدار الضرائب العقارية مع مراعاة احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .

ويستفاد من ذلك أن تلك الاضافة انما يدفعها المستأجر باعتبارها أجرة وليس باعتبارها ضريبة وهذا التفسير هو الذى يتفق مع الأصل المقرر من أن عبء ضريبة المبانى انما يقع على عاتق المالك لا المستأجر .وذلك ما تكشف عنه نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، فالمادة ١٢ من هذا القانون تنص على أن « يكون سعر الضريبة عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة » .

كما تنص المادة ٢٦ على أن « يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع اصحاب العقارات عن اداء الضريبة بقدر الأجر المستحق عليهم بغير حاجة الى اجراءات قضائية ، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة التى تسلم اليهم كايصال من المالك .. ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة » .

ويبين من هذه النصوص أن الضريبة انما يلتزم بها المالك للمبنى باعتباره المكلف بها . ولذلك جاءت صياغة المادة ٢١ من القانون المذكور تقضى بأن تعفى من أداء الضريبة (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات ... فالاعفاء هنا انصب على الأشخاص العامة بالنظر الى العقارات

التى تمتلكها لا العقارات التى تستأجرها وذلك باعتبار أن الضريبة مفروضة على المالك لا المستأجر .

ومن حيث انه متى كانت المبالغ المضافة التى يلتزم المستأجر بهـا لا تدفع باعتبارها ضريبة وانما باعتبارها اجرة فمن ثم لا يعفى قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من ادائها حتى مع التسليم بتطبيق احكام اتفاقية فيينا للعلاقات التنصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اعفاء قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من اداء المبالغ المشار اليها فى الحالة محل البحث .

(فتوى ١٤٣٩ فى ١٩/١١/١٩٧٠) .

قاعـدة رقم (١٣)

المبـدأ :

حساب القيمة الايجارية للمكان وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ اضافة الضرائب العقارية الأصلية والاضافية اليها ــ كيفية تقدير هـذه الضرائب ــ يكون بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك من القيمة الايجارية المحددة وفقا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد استنزال ٢٠٪ منها مقابل جميع ما يتكبده المالك من مصروفات بما فيها مصاريف صيانة .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ أن القيمة الايجارية للمكان تحدد أولا ، على النحو المبين فيه ، فاذا تحـددت القيمة على هذا النحو ، أضيف اليهـا ما يخص المكان من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية . وفى تقدير الضرائب المشار اليها تتبع احكام القـوانين المقررة لها . وعلى مقتضى ذلك ، فانه بالنسبة للضريبة الأصلية على العقارات المبنية ، يتعين تحديد قيمتها بالنسبة المحددة فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك من القيمة الايجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٢ ، بعد استبعاد ما يوازى نسبة ٢٠٪ منها ، قررها القانون كمقابل لجميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، أما ما جاء فى كتاب جهة الادارة ، مما يستفاد منه أنه « تحسب الضريبة على اساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى ، ثم تضاف قيمة الضريبة المحسوبة على هذا الاساس الى الأجرة التى تحدد للمكان بمراعاة نسبة الـ ٥٪ من قيمة الاراضى والمبانى. وبعد تمام ذلك يضاف الى هذه الأجرة والى الضريبة المحددة بنسبة منها — ما يوازى ما يخص المكان المؤجر من نسبة ٣٪ من قيمة المبانى . ومن مجموع ذلك ، تتحدد أجرة المكان » . فهذا قول ، فيه اجتهاد ، لا أساس له من النصوص ، ولذلك لا يصح الأخذ به ، أو العمل بمقتضاه .

ومن ثم فانه يتعين تحديد قيمة الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد استنزال ما يوازى ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

المادة ٢ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناط اعمال حكمها ان تكون ثمة اجرة متفق عليها بين المالك والمستاجر قبل ان يتم تقدير القيمة الايجارية بواسطة لجان التقدير طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تقدير القيمة الايجارية بواسطة هذه اللجان قبل صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ يخرج الحالة من مجال اعمال حكم هذا القانون — التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تاكيده لهذا المعنى — القيمة الايجارية التى تقدرها لجان التقدير لا تعتبر اجرة اتفاقية فى معنى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — ولو سبق المالك والمستاجر الاتفاق على الاحتكام اليها — مثال : مساكن ذوى الدخل المحدود بمحافظة السويس — تخفيض المحافظة للأجرة التى حددتها لجان التقدير — عدم اعتبارها بعد التخفيض أجرة اتفاقية تخضع لحكم المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـادة الثانية من القانون ٧ لسـنة ١٩٦٥ أن تخفيض الأجرة بمقدار النسبة المشار اليها ، انما ينصب — وفقا لصريح هذا النص — على الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجـارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فان أعمال حكم المـادة المذكورة ، أن تكون ثمة أجرة متفق عليها فى عقد الايجار بين المالك والمستأجر، قبل أن يتم تقدير القيمة الايجارية للمكان المؤجر ، بوساطة لجـان التقـدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — ومؤدى ذلك أنه اذا لمتكن هناك أجرة متفق عليها ، ثم قدرت القيمة الايجارية للمكان المؤجر بوسـاطة لجان التقدير المشار اليها مباشرة قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانه لايكون ثمة مجال لاعمال حكم المـادة الثانية من هذا القانون الاخير ، ولا تعتبر القيمة الايجارية المقدرة فى هذه الحالة أجرة اتفاقية متعاقدا عليها ، فى مفهوم حكم المـادة المذكورة ، ولا يسرى فى شأنها التخفيض المنصوص عليه فى هذه المـادة .

وقد اكد هذا المعنى التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصـادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — اسـتنادا الى هذا القانون والى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — اذ نص فى مادته الأولى على أنه « اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد اجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـا تقرره لجنة التقدير ، فلا يكون هناك أجرة اتفاقيـة متعاقد عليهـا . وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون . أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة الى هذه الأماكن نهائية فيعتبر تقـديرها هو الأجـرة النهائية المتعاقد عليها . على أنه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغـا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية المتعـاقد به من وقت ابرام العقد » .

لقد انتها هذا التفسير التشريعى الى عدم اعتبار القيمة الايجـارية التى قدرتها لجان التقدير ، اجرة اتفاقية متعاقدا عليهـا ، حتى ولو اتفـق المالك والمستاجر على تحديد اجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـا تقـرره لجنـة التقدير ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم المادة الثـانية من

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فيما يختص بتخفيض ٣٥٪ من الأجور المتعاقد عليها ، وذلك لعدم وجود اجرة اتفاقية متعاقد عليها ، فتستمر لجان التقدير ومجالس المراجعة فى عملها ، على الرغم من صدور هذا القانون الأخير ، كما انه اذا كان تقدير لجان التقدير للقيمة الايجارية قد اصبح نهائيا — قبل صدور هذا القانون — فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية ، التى لا يجوز اجراء اى تخفيض فيها .

وأن مساكن ذوى الدخل المحدود التى انشأتها محافظة السويس فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد قدرت القيمة الايجارية لها عن طريق لجنة تقدير الايجارات المشكلة طبقا لهذا القانون ، ثم خفض مجلس المحافظة هذه القيمة الايجارية بقراره الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وشغلت تلك المساكن بعد ذلك على أساس القيمة الايجارية المخفضة . ومن ثم فلم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها قبل تقدير القيمة الايجارية للمساكن المشار الها بوساطة لجنة التقدير المذكورة ، كما أن الأجور الواردة فى عقود الايجار المحررة بين لمحافظة ومستأجرى المساكن المذكورة ، وهى التى قدرتها لجنة التقدير — وأن خفضتها المحافظة بعد ذلك لاتعتبر اجورا اتفاقية متعاقدا عليها ، اذ لا يغير هذا التخفيض من طبيعتها فى شىء وتبعا لذلك فان هذه الأجور لا تخضع لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يجوزتخفيضها بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم٧ لسنة ١٩٦٥ — بشأن تخفيض ايجار الأماكن — على المساكن التى أنشأتها محافظة السويس لذوى الدخل المحدود آنفة الذكر والى عدم جواز ، تخفيض ايجارات هذه المساكن بالاستناد الى حكم المادة الثانية من هذا القانون .

(فتوى ٩٦٠ فى ١٩٦٥/١٠/١١)

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — حق تأجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى — عدم جواز تقييد هذا الحق بقصره على المستاجر من الاماكن الخالية دون المستأجرين للأماكن المفروشة أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستأجرين فى مناطق أخرى .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على انه « يجوز للملاك والمستاجرين فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تاجير الأماكن مفروشة طبقـا للشروط التى ينص عليها هذا القرار » — ويبين من هذا النص ان المشرع اجاز تاجير الأماكن المفروشة فى المصـايف والمشاتى ، وحدد من لهم حق التـاجير وهم الملاك والمستاجرين ، ثم اناط بوزير الاسكان ان يحدد بقرار يصـدره المصـايف والمشاتى التى يجوز فيها التاجير والشروط التى يتم بها هذا التاجير ، ومن ثم فان هذا القرار يجب ان يكون مقصورا على تحديد من يحق لهم التاجير والا كان فى ذلك مجاوزة لحدود التفويض .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدلول عبارة « المستاجرين » فى مفهوم احكام المادة (٢٧) المشار اليها ، وما اذا كانت تشمل مستاجرى الاماكن المفروشة او تقتصر على مستاجرى الاماكن الخالية ، فان القاعدة ان المطلق يؤخذ على اطلاقـه مالم يرد فى النص ما يفيـده ، واذ لم يرد فى النص ما يحـدد المستاجرين بمستاجرى الاماكن الخالية دون المفروشة ، فانه يكون لهم جميعا حق تاجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى التى يحددها وزير الاسكان وبالشروط التى يضعها ، والا يجوز قصر هذا الحق على طائفـة دون اخرى او قصر حق طائفة على بعض المناطق ، وقصر حق طائفة اخرى على غيرها من المناطق والا كان فى ذلك مخالفة لحكم القانون ، ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بالحكمة من النص لأن القاعدة انه لا اجتهـاد فى موضـع النص الصريح .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تقييد حق تأجير الاماكن المفروشة بالمصايف والمشاتى ، بقصره على المستأجرين للاماكن الخالية دون المستأجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستاجرين للاماكن الخالية دون المستاجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المسـتأجرين فى المناطق الأخرى .

(فتوى ٥٨٨ فى ١٩٧٢/٧/١) .

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن اغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة ـــ قصد المشرع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات ـــ عدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة ايا كانت طبيعة المخالفات ما دامت لا تنحدر بالقرار الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الاماكن ، ان قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على ما يأتى :

« يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن » .

ويؤخذ من ذلك ان المشرع قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنســبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق لأحكام القانون ســالف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقــا صحيحا ومن لم يطبـــق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن، اذ انه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغـــاء قرار المجلس أيا كانت طبيعـــة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على هذا القرار ما دامت لا تنحدر به الى درجة الانعدام .

(طعن ٧٠٨ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢١) .

--- ١ -

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ـ اغلاق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة ـ قصد المشرع عزل القضـاء عن نظر مثل هذه المنازعات ـ الحكم بعدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء القرارات الصادرة من مجلس المراجعة ايا كانت طبيعة المخالفات ـ النعى بعدم دستورية هذا الحكم بدعوى مصادرته لحق التقاضى على غير اســاس اذ يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء ـ القــانون هو الذى يرتب جهات القضـاء ويعين اختصاصها .

ملخص الحــكم :

ان المشرع أغلق باب الطعن بالالغـاء بالنسـبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن، لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصـيل الواقع أو تطبيق القانون لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للأماكن، فكلما تعلقت المنازعة بقرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغائه أيا كانت طبيعة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على القرار ما دامت لا تنحـــدر به الى درجة الانعدام ولا وجه للنعى بعدم دستورية نص المادة الخامســة المشار اليهـا بدعوى مصادرتها لحق التقاضى ذلك انه يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما ، وبين تحـديد دائرة اختصـاص القضاء ، واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضـاء للانتصاف لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى وهو حق كفل الدستور أصله إذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية وهى سلطة انشأها الدستور لتمارس وظيفتهـا فى اداء العدالة مســتقلة عن السلطات الأخرى ، الا انه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة

اختصاص القضاء بالتوســـيع أو بالتضييق لأن النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها وينبنى على ذلك ان كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا من نظره .

(طعن رقمى ٧٤٤ ، ٨٠٥ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــــدأ :

الاختصاص بنظر قرارات مجلس المراجعة التى صدرت بالتطبيق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجارات الأماكن شأنها شأن اى قرار ادارى ـــ عدم اخطار المالك بموعد نظر تظلم المستاجرين أمام مجلس المراجعة ـــ بطلان قرار مجلس المراجعة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السادســـة من المـــادة (٥) من القانون ٤٦ لســـنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٦٣ ، وان كانت تنص على أن تكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيهـــا كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة فى التظلم نهائيا وغير قابل للطعن فيـــه امام اية جهة ، الا ان المحكمة العليا حكمت بجلستها المنعقدة فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة (١) القضائية (دستورية) ، بعـــــدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــــار الأماكن المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من عـــدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصـــادرة بالفصـــل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير ، ومن ثم فان قرارات مجلس المراجعة التى صـــدرت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون شأنهـــا شأن اى قرار ادارى نهائى صادر من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، يختص بنظر طلب الغائها القضاء الادارى ، وعلى ذلك يكون طلب الطاعنين الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظـــر الدعوى على أســـاس سليم من القـــانون .

ومن حيث أن المنازعة ، موضوع الدعوى التى اقامها المطعون ضده ، والصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تدور حول بطلان قرار مجلس المراجعة

بعدم اخطار المدعى بالجلسة المحددة لنظر تظلم المستأجرين ليتمكن من ابداء وجهة نظره فيما هو معروض على المجلس وكذلك لعدم ضم تظلم المدعى الى تظلم المستأجرين والفصل فيهما بقرار واحد وان صدور القرار المطعون فيه انما يعنى أن مجلس المراجعة فصل فى تظلمه دون أن يمثل أمامه ويبدى دفاعه .

ومن حيث ان الفصل فى الطعن المقدم من المالك او من المستأجرين فى قرار لجنة تقدير الايجارات ينطوى بحكم اللزوم على فصل فى الطعن المقدم من الطرف الآخر لذلك يتعين على مجلس المراجعة اذا ما نظر الطعن المقدم من احدهما أن يخطر كلا من الطرفين بموعد نظره حتى يستطيع كل منهما أن يبدى امامه وجهة نظره وملاحظاته ، فاذا انعقد المجلس ونظر الطعن فى غيبة أى من الطرفين بسبب عدم اخطاره بالجلسة وفوت عليه فرصة الرد على بيانات الطاعن الآخر فان انعقاد هذا المجلس يكون وقع باطلا لما شاب اجراءاته من عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول المقررة وهو حق الدفاع ويلحق هذا البطلان بالقرار الصادر من هذا المجلس لما داخله من عوج انحرف به عن هذه الأصول المقررة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ان مجلس المراجعة نظر تظلم المستأجرين ولم يخطر المالك بموعد نظر هذا التظلم بالرغم من انه تظلم بدوره من ذات القرار ، ومن ثم يكون قراره باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى الغاء القرار المطعون فيه قد أصاب الحق .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعــــدة رقم (١٩)

المبــــدأ :

قرارات مجالس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن — لا يجـوز سماع الدعوى بطلب الغائها ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أيجار الأماكن ان قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فيه امام القضاء ، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على أنه «يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ويؤخذ من ذلك أن المشرع

قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعـــة التى تصدر بالتطبيـــق لأحكام القـــانون آنف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن ، فكلما تعلقت المنازعة بقـــرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار المجلس أيا كانت طبيعة المخالفات التى ينعـــاها صاحب الشأن على هذا القرار ، ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام . "

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٠/٤/١٩٧١)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

التظلم من قرار لجنة التقدير ـــ اخطار مالك العقار بالتظلم وبتـــاريخ الجلسة المحددة لنظره أمام مجلس المراجعة لا يعتبر اجراء جوهريا ـــ اغفاله لا يشكل صورة من صور انعدام القرار .

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكذلك نصـــوص قرار وزارة الاسكان رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ المنظم لاجراءات التظلم من قرار لجنة التقدير والفصل فى التظلم بواســـطة مجلس المراجعة ـــ قد خلت مما يوجب اخطار مالك العقـــار بأن تظلما قـــد رفع من المستأجر عن قرار لجنة التقدير أو مما يوجب ابلاغه كذلك بالجلسة المعينة أمام مجلس المراجعة لنظر هذا التظلم ، بل أن هذه النصوص قد خلت جميعا مما يؤخذ منه أن هذا الاعلان يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على مجـــرد اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع ، وبفرض أن اغفال المالك غير المتظلم بتظلم المستأجر ، يعيب قرار مجلس المراجعة ، فانه لا ينحدر به الى حد الانعدام ذلك أنه فضلا عما تقدم من أن النصوص قـــد خلت مما يؤخـــذ منه أن اعلان المالك يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته فان التظلم لمجلس المراجعة لا يختصم المالك ، بل يختصم قرار لجنة التقدير ذاته ، والمفروض أن المالك

قد قدم مستنداته أمام لجنة التقدير ، وليس فى مسلك مجلس المراجعة فى الحالة المطروحة ، وهو صاحب الولاية قانونا فى نظر التظلم ، مايشكل صورة من صور الانعدام .

(طعن ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

عدم اعلان المستأجر بالتظلم الذى يقدمه المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

ملخص الحكم :

ان عدم اعلان المستأجر بالتظلم الذى يقدمة المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

خضوع الأماكن لخفض الأجرة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناطه تمام انشائها قبل العمل بهذا القانون — لا عبرة بانعقاد الايجار قبل العمل بهذا القانون ما دامت الأماكن لم يتم انشاؤها حتى تاريخ العمل به

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن تقضى فى فقرتيها الاولى والثانية بأن « تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه وتعتبر الأجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تجديدا

نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الايجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار» ومفاد هذا النص ان المشرع شرط لتخفيض أجور الاماكن المتعاقد عليها التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن تكون هذه الاماكن خاضعة لأحكام هذا القانون، ويبين من الرجوع لأحكام القانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٢ المذكور أن خضوع الاماكن لأحكامه منوط بتمام انشائها، ذلك أن مقتضى خضوع الاماكن لهذا القانون ، هو تحديد قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه بواقع نسبة قدرها ٥٪ من قيمة الأرض والباقى مقابل صافى فائدة استثمار للعقار مضافا إليها ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ، ومؤدى ذلك أن تحديد ايجار الأماكن يرتبط بتمام انشائها وجودا وعدما ، حيث لا يتأتى تقدير المبانى تؤطئة لتحديد القيمة الايجارية لها الا بتمام انشائها وتوافر مقومات المحل الذى يتناوله التقدير ، ومن منطلق هذا الفهم أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على مالك البناء أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها فور اعداده للاستعمال لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه على وحدات البناء ، الأمر الذى يقطع بأن خضوع الاماكن لهذا القانون مرهون بتوافر عناصر التقدير وأسبابه والتى لا تتحقق الا بتمام إنشاء هذه الأماكن واعدادها للاستعمال . وترتيبا على ذلك لا تخضع الاماكن للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ المذكور الا عند تمام انشائها ، ويستتبع ذلك عدم خضوعها ايضا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ما لم يكن قد تم انشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . والقول بغير هذا النظر من شأنه — فضلا عن مخالفة حكم القانون — اخضاع الاماكن التى لم يتم انشاؤها ، لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ، وتخفيض قيمتها الايجارية المتعاقد عليها — قبل تمام انشائها — بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة ، بما مؤداه خضوعها مرة اخرى لما قد يصدر بعد ذلك من خفض ايجار الأماكن التى يتم انشاؤها بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المذكور على ما انتهج المشرع فى القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الصادرة فى شأن خفض ايجار الاماكن ، واللذين نصا — كقاعدة عامة — على سريان التخفيض المقرر ، على الأماكن التى تكون قد انشئت بعد العمل بقانون خفض ايجار الأماكن السابق عليه وهكذا ، ومن شأن ذلك ازدواج التخفيض وهو أمر لا يسوغ فى المنطق أو القانون .

ومن حيث انه أيا كان الرأى فيما اثاره المدعى — وسايره فيه الحكم

المطعون فيه — من ان ايجار الوحدة السكنية مثار المنازعة قد انعقد وفقـــا لأحكام القانون المدنى فى ٧ من يولية سنة ١٩٦٤ بتلاقى ارادة طرفيه المتمثـل فى قبول محافظة القاهرة اجـراء القرعة بين المتقدمين لاستئجـار وحدات العمارات المشار اليها — ومن بينهم المدعى — واخطـار المحافظة له كتابة بفوزه فى هذه القرعة بوحدة سكنيـة مكونة من اربع غرف ، أيا كان الرأى فى توافر شروط انعقاد العقد على هـذا النحو ، فانه لمـا كان خضـوع الأماكن لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر مشروط بتمام انشائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون على ما تقدم بيانه ، وكان الثابت من الأوراق دون ثمة خلاف بين الطرفين المتنازعين ان العمارة رقم (أ) التى تقع الوحدة السكنية مثار المنازعة فيها ، قد تم انشاؤها فى عام ١٩٦٦ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٩٦٥ المشار اليه ، وبالتالى لم تكن قد خضعت لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فانه بهذه المثابة لا تخضع الوحدة السكنيـة مثار المنازعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ومن ثم لا يسرى الخفض الذى تضمنته المادة الثانية منه على أجرة هذه الوحدة المقول بالتعاقد عليهـا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويكون قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ، والأمر كذلك ، برفض أعمال أحكام هذا القانون على الوحدة السكنية المشار اليها ، وباختصاصه فى تحديد قيمتها الايجارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، صحيحا فى القانون بما لا وجه للنعى عليـه فى هذا الشأن بدعوى مخالفة القانون .

(طعن ٢٢٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

الفصـــــل الرابع

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحـــديد ايجارات الأماكن معـــدلا بالقـــانون ١٣٦/ ١٩٨ بشـــان بعض احكام ايجارات الأماكن

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

مفاد نص المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر أن المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستاجر تاجير المكان المؤجر له او جزء منه مفروشا ويستحق المـــالك فيها أجرة اضافية له مدة التاجير مفروشا طبقا لنسب معينـــة ـــ يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تاجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى اعمال الفندقة أو البنسيونات ـــ مؤدى ذلك : عدم استحقاق المالك فى هذه الحالة أجرة اضافية عن واقعة تاجير المكان لنزلاء الفندق او البنسيون باعتبار أنه لم تستحدث ميزة اضافية للمستاجر يلتزم مقابلها باداء اضافة الى الايجار .

ملخص الفتوى :

أن المـــادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شــــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه : «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القـــانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا الا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة .

(ب) اذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

(ج) اذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءا منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم .

(د) التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم وكذا التأجير للعاملين بمختلف أجهزة الدولة والحكم المحلى والقطاع العام وذلك فى المدن التى يعينون بها أو ينقلون اليها .

(هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ و ب) من المادة السابقة ، وفى جميع الأحوال يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته واولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ، ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الخالية » . وأن المادة (٤٥) من ذات القانون تنص على انه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى :

وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة » .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان المؤجر له أو جزء منه مفروشا ، وهى حالات تنصرف الى الأماكن التى تؤجر للاستعمال الشخصى بغرض السكنى أو مزاولة مهنة أو حرفة، واعتبر التصريح للمستأجر بتأجير المكان مفروشا من الباطن تقريرا لميزة اضافية له لم تكن واردة فى عقد الايجار ، فقرر فى مقابلها استحقاق المالك اجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا طبقا لنسب معينة ، وعلى ذلك فانه يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تأجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى إعمال الفندقة أو البنسيونات ، فلا يستحق المالك عنها زيادة فى الأجرة عن تلك المحددة فى العقد باعتبار انه لم تستحدث ميزة اضافية للمستأجر يلتزم فى مقابلها باداء اضافة الى الايجار ، وبالطبع فان هذه الحالة الأخيرة تختلف عن حالة استئجار المكان لغرض آخر ثم تغيير الاستعمال الى بنسيون أو فندق ، حيث يحق للمؤجر أن يطلب ابطال العقد لتغيير الغرض منه دون موافقته فضلا عن استحقاقه للأجرة الاضافية ان كان لها مقتض .

وفضلا عن ذلك فانه فى حين أن قانون الايجارات تضمن قواعد قصد بها أساسا الحد من الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بغرض الاستعمال الشخصى أن يؤجر المكان مفروشا من باطنه ، ونظم حالة تأجير المكان المفروش جزئيا فلم يقرر للمالك حقا الا فى نصف الأجرة الاضافية ، الأمر الذى تحول دون تطبيقه فى مجال الاستغلال الفندقى صعوبات عملية ، فان النشاط الفندقى انما يخضع فى مزاولته لقواعد خاصة مغايرة تنظم جميع جوانبه كما أن الخدمة التى تقدم للنزيل فى الفنادق والبنسيونات تعد عنصرا أساسيا فى الاستغلال ، مما استتبع خضوع مقابلها لقواعد خاصة تتولى بمقتضاها الجهات القائمة على شئون السياحة تحديد مقابل الاقامة بالفندق بحسب نوع ودرجة المكان المستغل ، وهى قواعد لم يعرفها قانون الايجارات الذى لم يتدخل فى تحديد قيمة ايجار المكان مفروشا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن استئجار المكان بغرض استغلاله بنسيونا أو فندقا لا يعتبر من الأحوال التى يستحق المالك فيها أجرة اضافية عن واقعة تأجير المكان لنزلاء البنسيون أو الفندق بالتطبيق لحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٢٥٥/١١٤/٣٤ فى ١٩٨٠/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

اصدار هيئة الاوقاف المصرية قرارا بازالة التعدى على شقة باحدى عمارات الاوقاف وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى — الطعن على هذا القرار — عقد الايجار المبرم بين هيئة الاوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الافراد وان كان ينطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقد الايجار الا انه لا يعتبر عقدا اداريا — السبب انه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره او تنظيمه — خضوع هذا العقد لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن — القضاء الادارى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار — هذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه —

يشترط طبقا المادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) لامتداد عقد الايجـــار بالنسبة لاقارب المستاجر الاصلى فى المسكن الاقامة (لمدة سنة) حتى الوفاة أو الترك — تصور الاقامة المتطلبة على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى السكن وقت الوفاة تصور قاصر — العبرة فى القانون بالاقامة المعتـادة بحيث يكون المسكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه وماواه ولا ماوى له سواه .

ملخص الحكم :

ان هيئة الاوقاف المصرية — عقب وفاة المرحوم ...... المستاجر الاصلى لشقة النزاع فى ١٩٨٠/١/٣ أنكرت على الطاعن ما يدعيه من حق فى استمرار عقد الايجار لصالحه طبقا لحكم المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تأسيسا على أن المستاجر الاصلى كان يقيم بمفرده فى الشـــقة وأن الطاعن لم يكن يشاركه الاقامة حتى تاريخ وفاته .

ومن ثم أصدرت الهيئة قرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعـدى على الشقة المذكورة وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القـــانون المدنى .

ومن حيث انه يتعين التنويه بادى ذى بدء الى أن عقد الايجار الشقة المذكـــورة المبرم بين الهيئـــة والمرحوم ...... بتـــاريخ ١٩٤٩/٩/١ — خلافا لمـــا ارتأته هيئة مفوضى الدولة — لا يستجمع كافة مقومات العقـــد الادارى ذلك انه من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون احد طرفيـــــه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة ، وأن يتصـــــل العقـــــد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وان يتسم بالطابع المميز للعقـــود الادارية وهو انتهاج اسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . وانه ولئن كان عقــــــــد الايجار المشار اليه أحد طرفيه هيئة عامة ، وقد انطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المالوفة فى عقود الايجار ، الا انه يقينـــا لا يتصل بنشـــــاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وانما يستهدف العقد اساسا استغلال الهيئة المؤجرة لاملاكها شأنها شأن الافراد المالكين لعقارات ، وانتفـــــاع المستاجر بالعين المؤجرة انتفاعا خاصـــا .

وبناء عليه فان هذا العقد يخضع لاحكام قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه . ولا يجوز فى هذا الصدد أعمال حكم البند ٢٨ من العقد التى تجيز للهيئة اذا توفى المستأجر اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بلا حاجة الى حكم قضائى والاكتفاء بأعلان الورثة بحصول الفسخ ، وذلك لمخالفته حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى وقعت وفاة المستأجر الاصلى فى ظل العمل بأحكامه .

ومن حيث أن القضاء الادارى وهو يسلط رقابة على القرار المطعون فيه ، انما يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار ، وما اذا كان يؤدى ماديا وقانونيا — الى ما أنتهى اليه القرار من نتيجة . وهذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وأمتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه . فان كان له هذا الحق لم تعد حيازته للشقة من قبيل التعدى ، ويغدو قرار الازالة المطعون فيه ولا سبب له خليقا بالالغاء . وأن لم يكن له هذا الحق صح القرار لقيام سببه وهو تعدى على أموال الاوقاف .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تنص على انه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون ، لاينتهى عقد أيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه اذا تبقى فيها زوجه او اولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك . وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر او تركة العين او مدة شغله للمسكن ايهما اقل ... وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قدم حافظتى مستندات طويتا على :

١ — اصل البطاقة الشخصية للطاعن الصادرة من مكتب سجل مدنى أسيوط وقد دون أمام محل الاقامة « الشاطبى — عمارة الاوقاف شقة ٤٠ »

٢ — رخصة قيادة خاصة بالطاعن مؤرخة ١٩٧٦/١٠/٣ صــــادرة عن قسم مرور الاسكندرية ومدون أمام محل الاقامة « الاوقاف الشاطبى » .

٣ — انذار على يد محضر أعلن للطاعن فى ١٩٧٩/١/١٩ على محـــل اقامته بالعنوان السابق .

٤ — صورة رسمية من المذكرة رقم ٣٣ احوال نقطة شرطة الشاطبى محررة بتاريخ ٧٩/٧/١٩ ابلغ فيها الطاعن عن فقد بطاقة التموين الخاصة بعمه المذكور الذى يقيم معه الطاعن بالعنوان السابق .

٥ — شهادة رسمية من شركة الشرق للتامين مؤرخة ١٩٨٠/١/١٩ تفيد أن الطاعن منذ تعيينه بالشركة فى ١٩٧٩/٥/١ وعنوانه المثبت فى ملف خدمته هو الشاطبى ٥ عمارة الاوقاف حرف (و) شـــقة ٤٠ وانه حتى تاريخ الشهادة لم يخطر الشركة بتغيير محل اقامته .

٦ — شهادة رسمية من مركز تعبئة باب شرقى — منطقــــة تجنيـــد الاسكندرية مؤرخـــــة ١٩٨٠/١/٢٤ تفيـــــد أن الطاعن مســـجل بالمركز بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ وأن عنوان أستدعائه هو العنوان السابق .

٧ — فاتورة بيع صادرة من شركة بيوت الازياء الراقية بالاسكندرية باسم الطاعن مؤرخة ١٩٧٦/٨/٩ ثابت بها عنوانه السابق .

٨ — عدة مكاتبات واردة للطاعن على العنوان السابق وعليها خـــاتم البريد بتواريخ مختلفة من ١٩٧٩/٥/١٠ .

٩ — عدة مكاتبات صادرة من شركة النقل والهندسة بالاســـكندرية والبنك الاهلى فرع المنشية وشركة لويدز لتسجيل السفن بلندن ، وسفارة كندا بالقاهرة ، وكلها موجهة للطاعن على العنوان المذكور ، ويرجع تاريخها الى عامى ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه بالاطلاع على الصــــورة الرسمية للمحضر رقم ٦٩٦ — لسنة ١٩٨٠ ادارى باب شرقى الذى ابتـــدأ تحريره بمعـــرفة شرطة قسم المنشية بتاريخ ٨٠/١/٥ — بناء على الشكوى

المقدمة من الطاعن الى نيابة قسم المنشية عن تعرض مدير عام هيئة الأوقاف بالاسكندرية له فى حيازته واقامته بالشقة موضوع النزاع ، — يبين أن غالبية سكان العمارة المذكورة من جيران المتوفى قد شهدوا وأقروا فى محاضر الشرطة أن الطاعن كان يقيم مع عمه المتوفى بشقة النزاع اقامة مستديمة منذ حوالى أربع سنوات قبل وفاته ، كما شهد بذلك المكوجى الذى يجاور العمارة مقررا أنه كان يأخذ دائما ملابس الطاعن من الشقة المذكورة لعدة سنوات . وكان يشاهد الطاعن مقيما بها اقامة معتادة .

ومن حيث أنه ولئن كان مندوب هيئة الأوقاف قدم فى محاضر التحقيق فى الشكوى المشار اليها «المحضر المؤرخ ١٩٨٠/٣/٢» ثلاثة اقرارات مؤرخة ١٩٨٠/١/١٧ موقعة بأسماء اللواء ...... المقيم بالشقة رقم ٤٨ بالعمارة المذكورة ، واللواء .... المقيم بالشقة رقم ٣٨ بالعمارة ، والمدعو ..... والمدون تحت توقيعه فى الاقرار « ١٤ شارع طوسون » ويقر ثلاثتهم فيها أن المرحوم ..... كان يقيم بالشقة موضوع النزاع بمفرده دون أى شاغل آخر — ولئن كان ذلك إلا أنه عندما انتقل محقق الشرطة — بناء على تكليف النيابة العامة الى العمارة المذكورة لسماع أقوال السادة المذكورين وذلك بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ ، قرر اللواء .... فى محضر سماع الأقوال أن الطاعن اقام فعلا فترة لا يمكن تحديدها مع عمه المرحوم ...... ومفاد ذلك أن هذا الشاهد تتضارب شهادته الواردة بمحضر التحقيق مع الاقرار الكتابى المنسوب اليه والمقدم من هيئة الأوقاف ، الأمر الذى يستوجب الالتفات عن إقراره فى مجال الاعتداد بالادلة والشواهد المحصلة فى النزاع المعروض .

كذلك فان المحقق لم يستدل على الشخص الموقع على الاقرار الثالث باسم ..... ، واقر حارس العمارة أنه لا يوجد ساكن فى العمارة بهذا الاسم ولكن يوجد ساكن بالشقة ٣٦ بالدور الرابع ..... ، وقد سبق أخذ أقواله بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩ فاقر الطاعن انه يقيم مع عمه المذكور بصفة مستديمة حوالى مدة أربع سنوات قبل وفاته وكانت جميع ملابسه وأدواته ومفروشاته بالشقة المذكورة .

ومفاد ذلك أنه لا يبقى من هذه الاقرارات الثلاثة المكتوبة والمقدمة من هيئة الأوقاف دليلا على عدم اقامة الطاعن مع عمه بالشقة المذكورة ، الا الاقرار الموقع — فقط — من اللواء ..... المقيم بالشقة رقم ٣٨ من العمارة ، والمعزز بشهادته فى محضر التحقيق ، وهو الدليل

الوحيد الذى يظاهر الهيئة فى ادعائها بأن الطاعن لم يكن مقيما مع عمـــه بالشقة المذكورة قبل وفاته ، وذلك فى مقابل اجماع مع باقى السكان الذين سمعت اقوالهم فى محاضر التحقيق بأن الطاعن كان يقيم اقامة معتادة مع عمه منذ ان عمل بفرع شركة الشرق للتامين بالاسكندرية فى ١٩٧٦/٤/١ اى لمدة تقارب أربع سنوات سابقة على وفاة عمـــه .

ومن حيث أنه لا مقنع فى الاستدلال بعقد بيع منقولات الشقة المذكورة المبرم بين المرحـــوم ... وشـــقيقته .. على أن الشقــــة قـــد اخلاها أو اظهر ارادته فى تركها ذلك أن الثابت من الاطلاع على عقد البيـع انه محرر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ اى فى تاريخ يسبق واقعة وفاة المذكور بحوالى عشر سنوات ، ولا ينازع احد أن المذكور ظل مقيما بالشقة بعد ذلك التاريخ والى ما بعد منتصف عام ١٩٧٩ بدليل أن الهيئة المطعون ضدها قدمت ضمن حافظة مستنداتها امام محكمة القضاء الادارى . بجلسة ١٩٨٠/٧/٢» خطابا اليهـــا من المرحوم ..... مؤرخا ١٩٧٩/٧/١٧ يذكر فيــــه أنه يلازم الفراش بسكنه بالعمارة المذكورة وأنه لاحظ أن جدران الشرفة بالشقة بهـــا شقوق تهدد بسقوطها على المارة وطلب انتداب أحد مهندسى الهيئة للمعاينة واتخاذ اللازم لدرء الخطر الذى ينجم عن ذلك .

والبادى أن الهيئة تريد أن تدلل — خطأ — على ان اثبات تاريخ عقد بيع المنقولات لمكتب توثيق اسيوط بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ ، يفيد أن المستاجر الأصلى قد أخلى الشقة موضوع النزاع فى هذا التاريخ وانه كان مقيمـــــا فى مدينة اسيوط . ولقد سايرا الحكم المطعون فيه الهيئة فى هذا الاستدلال . وهو استدلال فاسد لثلاثة وجوه :—

اولا : ان اثبات تاريخ اى عقد أو محرر يمكن ان يتم بنـــــاء على طلب اى من اطراف هذا العقد أو المحرر ، ومن ثم فان التقدم بعقد المنقولات المشار اليه الى مكتب توثيـــق اســـيوط لاثبـــات تاريخه يجوز أن يكون عن طريق شقيقه المرحـــوم .... المشترية . وهو الأمر الراجع لأنهـــــا هى التى تقدمت الى المحكمة بصورة العقد ثابتة التاريخ فى طلب تدخلها فى الدعوى .

الثـــانى : أنه بافتراض أن المرحوم ..... هو الذى تقـــــدم بطلب اثبات التاريخ الى مكتب توثيق اسيوط فى ذلك التاريخ ، فان هذه الواقعة

فى حد ذاتها لاتفيد بحكم اللازم انه كان يقيم اقامة معتادة بأسيوط مصحوبة بنية ترك مسكنه نهائيا بالاسكندرية .

الثالث : أن بيع منقولات الشقة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ ، أو على أسوأ الفروض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، لا يفيد بالضرورة إخلاء المسكن، فقد يكون ذلك بقصد تجديد أثاثاته ومفروشاته أو استبدالها بغيرها . ويقطع بذلك أن المحضر الادارى المحرر بمعرفة شرطة باب شرقى عن تنفيذ القرار المطعون فيه وتسليم الهيئة الشقة موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ، قد ثبت فيه أن جميع حجرات الشقة مشغولة بأثاث ومفروشات ومنقولات تغاير فى وضعها تلك الواردة بعقد البيع .. المؤرخ ١٩٧٠/٥/١٥ . علما بأن هيئة الأوقاف كانت قد سارعت فور وفات المستأجر الأصلى بغلق باب الشقة بمعرفتها وتشميعة .

ومن حيث انه لا وجه ايضا للاستدلال بالخطاب الذى أرسله المرحوم ..... الى هيئة الأوقاف بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ يحيطها علما بتشقق الشرفة الدائرية المذكورة وايلولتها للسقوط ويطلب منها ايفاد احد مهندسيها للمعاينة واتخاذ اللازم ، لاوجه للاستدلال بذلك على أن المذكور كان بمفرده بشغل العين موضوع النزاع ، لأن ما ورد بهذا الخطاب لا يفيد صراحة أو دلالة على اقامة المذكور بمفرده وليس يلازم أن يساهم الطاعن فى تحرير هذا الخطاب أو توقيعه مع عمه المذكور ، ليقدم البرهان على اقامته معه ، سيما وأن الأمر الطبيعى أن يوجه الخطاب المؤجر من المستأجر الأصلى .

ومن حيث انه ولئن صح ما ذهب اليه الحكم المطعون فية فى صدد تفسير المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يشترط لامتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر الاصلى فى المسكن اقامته حتى الوفاة أو الترك بحيث يكون المشارك مقيما بالمسكن مع المستأجر الأصلى وقت الوفاة أو الترك حتى ينتقل اليه الحق فى أمتداد عقد الايجار .

الا أن الحكم المشار الية قد أخطأ فى تطبيق هذه القاعدة القانونية على وقائع الدعوى ، لفساد فى تصور معنى الاقامة المتطلبة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك ، اذ حصلها الحكم المطعون فيه على أنها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى المسكن وقت الوفاة ، وهذا تصور قاصر ، لأن العبرة

فى القانون بالاقامة المعتادة بحيث يكون المسكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ، ولا مأوى له سواه ، وأن تظل الاقامة بهذا المعنى لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة . وهذا هو ما كشف عنه الأوراق وتضـافرت عليه الدلائل فى صالح الطاعن .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يبين ان القرار المطعون فيه اذ قرر اخلاء عين النزاع — من الطاعن بالطريق الادارى بزعم ان حيازته للعين تمثل تعد على أموال الأوقاف ، فى حين أن سائر الأوراق وجميع الدلائل وشواهد الحال تساند ادعاء الطاعن بأنه كان يشارك عمه المستأجر الأصلى للعين فى الاقامة بها اقامة معتادة لمدة تبلغ حوالى اربع سنوات سابقة على وفاته مما يجعل لاستمرار حقه فى حيازة العين والاقامة بها سندا من القانون ، ينتفى به وصف اقامته بأنها من قبيل التعدى ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قـد قام على سبب غير صحيح ، فبات مخالفا للقانون ، حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير هذا المذهب وقضى برفض الدعوى ، يكون قد أخطـأ فى تحصيل الوقائع وفى تطبيـق احكام القانون ، وتعين القضاء بالغائه ، وبقبول الدعوى شكلا ، وفى موضـوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار ، والزام جهـة الادارة بالمصاريف عملا لحكم المـادة ١٨٤ «مرافعات» .

(طعن ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩ /١١/١٩٨٣)

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـدأ :

الاعفاء المنصوص عليه فى المـادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا يشمل الرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المـادة (١٢١) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء مجلس بلدية القـاهرة التى

تنص على انه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الاقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى : —

ا — . . . .

ب — . . . .

ج — الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ $\frac{٢}{٣}$ ٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

د — الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبانى لغاية ٤٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شاغلى الاماكن التى لا تتجاوز قيمتها أربعة وعشرون جنيها من السنة وأستعرضت القانون رقم٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وايا كان الغرض الذى تستخدم فيه . . . . » .

وأستعرضت الجمعية أيضا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الاولى منه على أن « تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . كما يعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . . . »
كما أستعرضت الجمعية العمومية المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلى المبانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل ايرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ماتقدم أن المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية (أ) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين اخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين الغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م باصدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء انه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائية للدولة الا أن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث اداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون اما الرسم فيكفى أن يستند الى قانون ، السلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح أو قرارات ادارية ، كما أن الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة ادائها فى حين أن الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع من جانب أحدى الادارات والمرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينة لاينصرف اثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة اساسا لفرضها مالم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منها عن الاخر فى اداة فرضه وأحكامه .

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية الا أن ذلك لاينصرف الى الرسوم المفروضة على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث أنه مايؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — اعفاء المساكن الواردة به من اداء الضرائب على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى ، لم يتعرض للرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس

البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها لتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى فرض الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف رقم ٩٠١/٢/٧ جلسة ١٦/١١/١٩٨٣) .

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

المقصود بتغيير استعمال العين لغير اغراض السكنى المــوجب لزيادة الأجرة هو التغيير الذى يتم بعد نشوء العلاقة الايجارية لغرض السكنى ابتداء — طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يعامل التأجير لهيئة التأمينات الاجتماعية كمكتب لها معاملة التأجير لأغراض السكنى .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المـالك الى غير اغراض السكنى تزاد الاجرة القانونية بنسبة — ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ ، ١٠٠ ٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبـــل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥ ٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٠ ٪ للمبانى التى يرخص فى أقامتها اعتبـــارا من تاريخ العمل بهذا القانون » .

كما استعرضت الجمعية نص المــادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى اول يناير من كل سنة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء » .

واستعرضت المادة ١٩ من ذات القانون وتنص على أنه فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين الى غير اغراض السكنى تزاد الاجـــرة القانونية بنسبة :

١ ـــ ٢٠٠٪ للمبانى المنشاة قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ ـــ ١٠٠٪ للمبانى المنشاة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ ـــ ٧٥٪ للمبانى المنشاة منذ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ســـنة ١٩٧٧ .

٤ ـــ ٥٠٪ للمبانى المنشاة أو التى تنشا بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها ويشترط الا يترتب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيـا الحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ، وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تبين للجمعية أن المادة ٢٧ من ذات القانون تقضى بأن « تعامل فى تطبيق احكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى . الاماكن المســتعملة فى اغراض لا تدخل فى نطاق النشـــاط التجــارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ولا يفيد من احكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين » .

ومفاد ذلك ان المشرع استحدث فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نص المادة ٢٣ سالفة البيان ، وبمقتضاها يحق للمؤجر فى حالة تغيير اســتعمال العين لغير اغراض السكنى . زيادة الاجرة القانونية بنسب محددة حسب تاريخ اقامة المبنى بيد ان ذلك مشروط بأن يتم تغيير الاستعمال بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فاذا كانت العين مؤجرة ابتداء بقصد استعمالها فى غير اغراض السكنى فان نص المادة ٢٣ ينحسر عنها اذ لا يكون قد طرا بعـــد نشـــوء العـــلاقة الايجارية

أى تغيير فى الغرض الذى استؤجرت العين من أجلة ، ولا يحق للمالك طلب زيادة الاجرة القانونية حتى ولو كانت العين قد اعدت أساسا لاغراض السكنى مادام قد أجرها ابتداء لغير أغراض السكنى .

ولما كان هذا الحكم قد أوجد تفرقة فى المعاملة بين الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى قبل العمل بالقانون المذكور وتلك التى يتم فيها التغيير بعد تاريخ العمل به عاد المشرع ووجد فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معاملته للاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى وقرر زيادة الاجرة بنسب محددة ودورية لجميع الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وفى حالة ما اذا كانت العين قد أجرت ابتداء كسكن ثم تم تغيير استعمالها — بعد التاريخ المذكور — الى غير أغراض السكنى قرر المشرع زيادة الاجرة القانونية بذات النسب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملغاة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وقد أولى المشرع رعايته للانشطة التى لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى او الصناعى أو المهنى الخاضع لضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقرر فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معاملة الاماكن المؤجرة لمزاولة هذه الانشطة معاملة الاماكن المؤجرة لاغراض السكنى اذا كانت مؤجرة لمصريين، ومن ثم لا تسرى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٩ من القانون المذكور على الاماكن التى تمارس فيها هذه الانشطة .

واذ يبين من الأوراق أن البند الاول من العقد الموقع بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومالك العقار الذى تشغله منطقة تأمينات الجيزة قد نص على أن استئجار العين قد تم بقصد استعمالها كمكتب للتأمينات الاجتماعية ، فان هذه العلاقة الايجارية تكون قد نشأت ابتداء لغير أغراض السكنى ومن ثم فلا يحق للمالك المطالبة بزيادة الاجرة فى ظل العمل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كما لا يحق له المطالبة بالزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن التأجير لهيئة التأمينات الاجتماعية . وهى احدى الهيئات العامة يعامل معاملة التأجير لاغراض السكنى ، اذ أن نشاطها لا يدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(ملف ٩٩/٢/٧ جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤) .

الفصـــــل الخامس
مســـــائل متنـــوعة

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٥٠ انتقلت ملكية العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاوليـة والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف التى تلزم بدفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

ملخص الفتـــوى :

بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ نقل اختصاص مجالس المديريات بادارة مرفق التعليم الاولى الى وزارة المعارف العمومية كما نقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

وقد رأت وزارة المعارف أن العقارات التى كانت تشـــغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قـــد انتقلت ملكيتهـــا للدولة ضمن ما انتقل اليها بمقتضى ذلك القانون وتؤيد الوزارة وجهة نظرها بأن نفقات انشاء هذه المبانى صرفت من اعتماد التعليم الاولى فى ميزانيات مجالس المديريات الذى كانت وزارة المعارف تتحمل الجزء الاكبر منـــه فى صـــورة اعانات سنوية تقدمها الحكومة الى المجالس . كما كانت مجالس المديريات تستخدم فى انشاء هذه المبانى هبات الاهالى المالية التى كانوا يخصصونها لاغراض التعليم .

أما وزارة الداخلية المشرفة على مجـــالس المديريات فترى أن هـــذه العقارات باقية على ملك هذه المجالس ولهذا يكون من حقهـــا أن تتقاضى ايجارا عن انتفاع وزارة المعارف بها ، كما تطالب هذه الوزارة بايجار عن أجزاء مبانى مجالس المديريات التى تشغلها الاقسام الادارية التى تتـــولى شئون التعليم الاولى والتى أصبحت تابعة لوزارة المعارف .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على ان ينقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالتعليم الاولى ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليهـا كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات . فمدار البحث هو ما اذا كان المقصود من كلمة « موجودات » الواردة فى هذا النص الاموال التى كانت مخصصة لادارة هذا المرفق سواء كانت عقارات او منقولات أم أن كلمة « موجودات » لا تشمل سوى المنقولات .

ومن حيث انه يخلص من المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع قصد أن ينقل الى ملكية وزارة المعارف — تبعا لنقل مرفق التعليم الاولى الى هذه الوزارة — كل ما هو ضرورى لضمان سير المرفق بانتظام فاتجه الى النص على نقل الميزانية (والموظفين والموجودات) واذا كان هذا هو قصد المشرع فلا شك أن كلمة « الموجودات » تشمل العقار والمنقول فكلاهما ضرورى لضمان انتظام سير المرفق .

اما بالنسبة الى ما تطالب به وزارة الداخلية من دفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفو وزارة المعارف من مبانى مجالس المديريات فلا شك ان وزارة الداخلية محقة فيه مادام من المسلم به أن هذه المبانى مملوكة لمجالس المديريات .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن :

١ — العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قد انتقلت ملكيتها لوزارة المعارف طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — وزارة المعارف ملزمة بدفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٥٣/٨/١١) .

قاعـــــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

قيام الجهات التى يتبعها المهجرون بخصم قيمة ايجار مساكنهم بنــاء على اقرارات خصم موقعة منهم — عـــدم جواز الخصـــم . يمكن فى حالة الضرورة التى تدعو الى التدخل فى تحصيل الاجرة واداثها الى مالك المسكن، ان يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا فى قبض جزء من مرتبه يساوى قيمة الاجرة وفى اداثه الى المالك .

ملخص الفتـــوى :

ارسل السيد وزير الادارة المحلية كتـــابه ٥٩٦ بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ الى السيد محافظ بورسعيد جاء فيه انه يوافق على أن تقوم جميع الجهات التى يتبعها عاملون مهجرون من ابناء بورسعيد بأداء قيمـــة ايجار مساكنهم — حسب اقرارات الخصم الموقعة منهم — الى مجلس مدينة رأس البر مقدما كل ثلاثة أشهر بدلا من أدائها شهريا ولها فى سبيل ذلك ان تفتح الحسابات اللازمة التى تراها طبقا لنظامها المحاســبى ، وان يقوم مجلس المدينة بصرف المبالغ الواردة من هذه الجهات الى اصحاب العشش (المؤجرة الى العاملين) بعد خصم ما عليهم من مستحقات .. وقد وافقت وزارة الخزانة على ذلك بكتابها المؤرخ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن أن يتم الصرف المقدم الى مجلس المدينة خصما على حساب جـــارى المبالغ المدينة تحت التسوية على ان يســـوى ما يقتطع شـــهريا من المرتب للحســاب المذكور ، وعلى ان تقوم الجهات المختلفة بعمل الاقرارات اللازمة مع العاملين بموافقتهم على خصم المبالغ المستحقة من مرتباتهم .

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات ان عمليـــة حصر الايجارات وأدائها لمجلس مدينة رس البر الذى يقوم بدوره بوفائها لملاك المساكن عملية تستنفد وقت وجهد العاملين بادارتى شئون العاملين والحسابات فضلا عما تحتاجه من سجلات ومصروفات مما رأى معه ضرورة تحصـــيل مصروفات ادارية وعمولة تحصـــيل من ملاك المســـــاكن مقابل تحصيل الايجـــارات وأدائها اليهم ..

ومن حيث أن البت فى مدى جواز تحصيل مصروفات ادارية وعمولة تحصيل من ملاك المساكن المؤجرة الى العاملين المهجرين ، يقتضى التعرض بداءة لبحث مدى جواز الخصم من مرتبات هؤلاء العاملين وفاء للأجرة المستحقة عليهم ، ذلك انه يتعين أن يكون هذا الخصم جائزا قانونا ليكون ثمة محل لتقدير مدى جواز تحميل الملاك بالمصروفات والعمولة التى يقتضيها التحصيل . أما اذا كان استيفاء الاجرة بطريق الخصم من المرتب غير جائز اصلا فان اقتضاء مصروفات وعمولة تحصيل عن الملاك لا يكون له مقتضى أو أساس من القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ينص فى مادته الاولى على انه « لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش او مكافاة أو اى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته او لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة .

« ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفترة السابقة لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لهـا فى البيع للموظفين والعمال بالاجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف او للعامل أو ما يستحق على أي منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو اقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشاة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية او مؤسسة خاصة منشاة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو اقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشاة طبقا للقانون . ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحل أو التى تتولى الصرف » .

وقد رمى المشرع بهذا النص الى اضفاء حماية خاصـــة على المرتب باعتباره مصدر رزق العامل وهو اعتبار لا ينبع عن رعاية مصلحة العـــامل الشخصية ، وانما يقوم على أساس من المصلحة العامة فى حسن ســـير العمل الحكومى ، وما يقتضيه ذلك من توفير حياة هادئة للعامل بتمكينه من الاستفادة بمرتبه ، ومن ثم عمد المشرع الى عدم جواز الحجز على المرتب وما اليه أو الخصم منه او حوالته الا فى حـــدود قدر معين لا يخـــل بتلك الاعتبارات التى دعت الى حمايته ووفاء لديون معينة على سبيل الحصر .. فاذا كان الدين الذى شغل ذمة العامل خارجا عن هذه الديون المعينة امتنع الحجز أو الخصم من المرتب كما امتنعت الحوالة منه وفاء له .

ومن حيث أن الحجز على المرتب او اجراء الخصـــم منه مشروط بأن يكون وفاء الدين نفقة محكوم بها من جهـــة الاختصـــاص ، او اداء لما يكون مطلوبا للحكومة من للعامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو استرداد لما صرف اليه بغير وجه حق .

واذا كان ذلك شأن الحجز على المرتب او الخصم منه ، فانه ايضـــا شأن الحوالة من المرتب بارادة العامل ، لا تجوز الا وفاء لديون محددة على سبيل الحصر أو صحتها الفقرة الثانية من النص سالف الذكر .

ومن حيث أن أجرة المسكن ليست من الديون التى يجوز اجراء خصم من المرتب أو توقيع حجز عليه وفاء لها ، كما انها ليســـت من الديون التى يجوز الحوالة من اجلها ، ومن ثم فانه يبطل اقرار العـــامل بموافقته على خصم قيمة اجرة المسكن من راتبه لمخالفة هذا الاقرار لنص المـــادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه وقد ثبت أن تحصيل اجرة المسكن من العامل عن طريق اقراره بخصم قيمتها من مرتبه اجراء لا يتفق مع حـــكم القـــانون ، فمن ثم لا يكون ثمة محل للنظر فى تحميل مالك المســـكن مصروفات ادارية او عمولة مقابل تحصيل الاجرة لحسابه طالما ان هذا التحصيل غير جائز قانونا .

على أنه اذا كان هناك ضرورة تدعو الى التدخل فى تحصيل الاجـــرة من العامل وادائها الى مالك المسكن ، فانه يمكن ان يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا فى قبض جزء من مرتبه يســـاوى قيمـــة الاجرة على أدائه الى المالك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الخصم من مرتب العامل كما لا يجوز الحجز عليه أو الحوالة منه وفاء لاجرة مسكنه ، وتبعا لذلك فانه لا محل للنظر فى تحميل المالك اية مصروفات ادارية أو عمولة تحصيل .

(فتوى ١٠٦٧ فى ١٩٧١/١٢/٢)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — فصلها الى مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التلغرافات والتليفونات بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ ثم انشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر وهيئة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ والقرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ — اثر ذلك على ايجار المكاتب المملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية التى تشغلها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — التزام الهيئة الاخيرة الشاغلة بتكاليف اضاءة هذه المكاتب — اساس ذلك فى ضوء القواعد والاتفاقات المنظمة لقيام كل من الهيئتين بالخدمات للاخرى الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ، وتلك التى كانت سارية قبل نفاذها .

ملخص الفتوى :

بعد فصل ميزانية السكك الحديدية عن ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، تم الاتفاق بينهما على تنظيم قيام كل من المصلحتين باداء الخدمات لحساب المصلحة الأخرى ، ولما كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تشغل بعض المكاتب التى تخص هيئة السكك الحديدية والموجودة بالمحطات ، لذلك طلبت الهيئة الأخيرة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بسداد تكاليف اضاءة هذه المكاتب الا أنها رفضت ذلك استنادا الى ان الايجار السنوى لهذه المكاتب والمتفق عليه بينهما وقدره الف وأربعمائة جنيه يشمل تكاليف استهلاك الكهرباء .

وقد عرض هذا النزاع بين الهيئتين على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كانت مصلحة حكومية تتبع وزارة المواصلات ، وفى مايو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ بفصل مصلحة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكك الحديدية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ وافق مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية على مذكرة تضمنت تنظيم قيام كل من الهيئتين المشار اليهما باداء الخدمات لحساب المصلحة الأخرى وجاء بها انه فيما يختص بايجار مكاتب التلغراف الكائنة بالمحطات فيقدر على أساس مبلغ سنوى ثابت قدره ألف وأربعمائة جنيه . كما ورد بالملحق رقم « أ » المرفق بتلك المذكرة ان الأماكن التى تشغلها مصلحة التلغراف والتليفونات كمكاتب بالمحطات ، يحتسب عليها ايجار ثابت قدره ١٤٠٠ جنيه كالمتبع قبل الفصل وما يستجد من المكاتب يتفق على أيجاره بين المصلحتين بموجب محاضر وعقود ايجار على أن يركب بهذه المكاتب الجديدة عداد لحصر استهلاك النور لمحاسبة مصلحة التلغرافات على قيمة الاستهلاك .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ارادة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ادارة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام الاتفاق الذى تضمنته المذكرة المشار اليها — الى عدم التعديل فى قواعد تحديد الايجار السنوى الذى كانت تلتزم به مصلحة التلغرافات والتليفونات قبل نفاذ هذا الاتفاق ، ومن ثم لا يجوز التعديل فى هذه القواعد بما ينقص من التزامات الهيئة المذكورة خلافا لما جرى عليه الحال قبل ابرام الاتفاق .

ومن حيث انه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة التلغرافات والتليفونات كانت تقوم بسداد تكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها قبل فصلها عن هيئة السكك الحديدية وقبل ابرام الاتفاق المشار

اليه . فمن ثم تكون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والتى حلت محل المصلحة المذكورة هى التى تتحمل بتكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

لهذا انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى أن هيئــــة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة هى الملتزمة بتكاليف اضـــاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

(فتوى ٢١ فى ١٢/٤/١٩٦٤)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على انه «لوزير المالية أن يحل احدى الجهـــات الحكومية او الهيئات العامة او شركات القطاع العام محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها ـــ نص هذه المادة يتضمن حكما خاصا يتعين اعماله بالنسـبة للعقـــارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنــة ١٩٧٥ ـــ هذه المدة تقيد الأحكام العامة لايجـــارات الأماكن ســـــواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســتأجرين او تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى ـــ صدور قرار وزير الماليـــة باحلال الشركات والجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجـــار العين تنفيذا لحكم المادة السابقة هـــذا القرار وقد صدر اســـتنادا الى التفويض الوارد فى المادة السابقة (المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) يكون قد صدر متفقا وحكم القانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «.... لوزير المالية أن يحل احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغــاة فى حق

ايجار الاماكن التى تشغلها ... » ولا ريب ان نص هذه المادة يتضمن حكما يتعين اعماله بالنسبة للعقارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وهى بذلك تقيد الأحكام العامة لايجارات الأماكن سواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى ، واذ صادف هذا القانون المؤسسة الملغاة حال تصفيتها واستمرار شخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية وبالتالى بقاء عقد ايجار العين موضوع النزاع قائما ، فان أثره يمتد الى عقد الايجار المذكور ، اذ صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ تنفيذا لحكم هذه المادة باحلال الشركات والجهات التى حددها القرار محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار العين موضوع المنازعة فان هذا القرار ، وقد صدر استنادا الى التفويض الوارد فى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين، وهو القانون السارى وقت صدور قرار وزير المالية سالف الذكر، يقضى فى مادته الأولى بسريان أحكامه على الاماكن واجزاء الأماكن على اختلاف انواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من اغراض ومن ثم فانه لا يكون غير صائب ولا سديد ما يقول به الطاعن من عدم سريان احكام هذا القانون على عقد ايجار العين موضوع المنازعة باعتبار انها ليست سكنا وخضوع هذا العقد بالتالى لأحكام عقد الايجار فى القانون المدنى التى تقضى بانتهاء عقد الايجار وبانتهاء مدته ومتى كان ذلك وكانت المادة ١٣ من القانون المذكور تقضى بأنه لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأسباب حددتها المادة المذكورة ، ولا يقوم أحد هذه الأسباب فى شأن المنازعة الراهنة وكان قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ ، وهو قرار صحيح يتفق وحكم القانون ، على ماسبق البيان ، قد تضمن احلال الجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى عقد ايجار العين محل هذه المنازعة ، فمن ثم فان هذا العقد يبقى صحيحا ونافذا وتلحقه أحكام الامتداد القانونى طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ، ويضحى بالتالى الوجه الثانى للطعن ، بانتهاء عقد ايجار العين محل المنازعة بانتهاء مدته ، غير قائم على سند صحيح من القانون .

(طعن ١٤١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبــــدأ :

عدم شمول الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ١١ من القــانن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر للرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

قضت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٤٥/١٩٤٩ بشأن انشــاء مجلس بلدية القــاهرة على أنه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مســتقلة أو مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٣/٢ ٢ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

(د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلى المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شاغلى الأماكن التى لاتتجاوز قيمتها أربعة وعشرون جنيها من السنة واستعرضت القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المــادة الأولى منه على أن «تفرض ضريبة ســنوية على العقارات المبنيــة أيا كانت مادة بنائها وأياكان الغرض الذى تستخدم فيه . . . . »

واستعرضت الجمعية أيضا قرار رئيس الجمهورية بالقــانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الأولى منه على أن «تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بهــا المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . كما يعفى من اداء الضريبــــة وحدها المساكن التى يزيد متوســط الايجــار الشهرى . . . . » كما ستعرضت الجمعية العمومية

المادة ١١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـــأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمســتاجر التى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من اول يناير التالى لتاريخ العمل بهــذا القانون مالكو وشـــاغرو المبـــانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل ايراداتهذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضـة على العقارات المبنية (١) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات الاصلية (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين اخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبـــة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين الغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصـــدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقهاء وقضاء انه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائيـــة للدولة الا أن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعـــة الرســـم من حيث أداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكفى أن يستند الى قانون ، الســـلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح أو قرارات ادارية ، كما أن الضريبـــة تفرض على الفرد بدون مقـــابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة ادائها فى حين ان الرسم يدفع مقابل الحصـــول على خدمة أو نفع من جانب احدى الادارات أو المرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينـــة لا ينصرف اثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة اساسا لفرضها ما لم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منها عن الاخر فى اداء فرضه واحكامه .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية الا أن ذلك لا ينصرف الى الرسوم المفروضـــة

على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث أنه مما يؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — أعفاء المساكن الواردة به من أداء الضرائب على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى ، لم يتعرض للرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها لتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى ترتيب الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف ٩١/٢/٧ جلسة ١٩٨٣/١١/٦)

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام ذلك القانون وصار نافذا من ٣١ يولية ١٩٨١ ، ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨١ وقد أبطل القانونان المذكوران عديدا من الاحكام السابقة عليهما كاحكام الامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٦ والامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ .

وبعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية سالفة الذكر انهمر سيل غزير من القوانين والقرارات الجديدة المكملة أو المعدلة للقوانين السابقة المتصلة بموضوع بيع وأيجار الاماكن . ونخص بالذكر من هذه القوانين والقرارات الجديدة :

١ — القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ — القرارات المعدلة للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهى قرار وزير الاسكان رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ وقراره رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٣ .

٣ — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

٤ — والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته بالقوانين ارقام ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٦٨ لسنة ١٩٨١ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

٥ — والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٥ مارس ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

٦ — والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى

ولائحته التنفيذية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٢

(راجع فى شرح هذه القوانين العديد من كتب الفقه وفى مقدمتها كتاب استاذنا الدكتور سليمان مرقص بعنوان « شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » — جزءان — طبعة ١٩٨٣) .


بائع متجول

بائع متجـــول

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين — هذا القانون حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق احكامه فشمل هذا التحـــديد كل من يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق او مكان عام دون ان يكون له محـــل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة أو صناعة بالتجول — وجوب الالتزام بهذا المدلول وحده للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهاره من قانون التجارة — سريان احكام القانون المذكور على سماسرة العقارات المتجولين .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ينص فى مادته الاولى على أن يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا او بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى اى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

وقد تفرقت وجوه الرأى فيما اذا كان سماسرة العقارات المتجولين يخضعون لاحكام هذا القانون ، فبينما ذهبت المؤسسة المصرية العـــامة للاسكان والتعمير الى خضوع هؤلاء لهذا القانون اخذا بعموم النص وحرصا على تحقيق الرقابة الكافية على نشاط هؤلاء السماسرة بما وضعه القانون المشار اليه من أحكام فى هذا الصدد — فقد ارتأت ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد عدم انطباق القانون على المذكورين مرجحة الرأى القائل

بعدم انسحاب صفة التاجر عليهم طبقا لقانون التجارة مادامت اعمالهم تتعلق بالسمسرة فى البيوع المتعلقة بالعقارات . وقد استند كلا الرايين الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونيــة سنة ١٩٦٥ فى شأن عدم انطباق القانون المشار اليه فى شأن الكتبة العموميين .

ومن حيث انه فى مجال تفسير احكام القانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٥٧ المشار اليه يتعين اساسا الرجوع الى ما ورد به من احــكام فلا يرجع الى قوانين اخرى فى هذا الصدد مادامت نصوصـــه جاءت صريحة واضــحة اذ لا اجتهاد مع قيام النص ووضوحه . فمتى كان القانون المشــار اليــه قد حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق احكامه وشمل هذا التحديد كل من يمارس حرفة او صناعة فى اى طريق او مكان عام دون ان يكون له محـــل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة او صناعة بالتجول فانه يتعين مع هــذا التحديد الالتزام بالمدلول الذى وضعه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهار هــذا المدلول من قانون التجــارة فقد لا يتطابق المعنى المستفاد من هذا القانون مع ذلك الذى عناه قانون الباعة المتجولين ومن ثم يكون القانون الاخير هو الواجب التطبيق فى ضوء مدلولاته وضوابطه التى تحدد مجال انطباقه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه قد اضفت صفة البائع المتجول على كل من يمــــارس حرفة او صــناعة دون ان يكون له محـــل ثابت او بالتجول فان هذه الصفة تتحقق فيمن اتخذوا من اعمـــال الوســـاطة والتقريب بين المتعاملين فى العقارات حرفة لهم بطريق التجول .

وهذا النظر لا يتعارض مع ما جاء بأسباب فتوى الجمعيـــة العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٥ من اعتبـــار مدلول البائع المتجول ينصرف فحسب الى من يعد تاجرا او صانعا ـ فليس يقصد من ذلك الالتزام بأحكام قانون التجارة فى فهم مدلولات القـــانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فقد تضمن هذا القانون تحديدا واضحا لمن يعد بائعـــا متجولا فى تطبيق احكامه دون ما احالة فى ذلك الى قانون التجارة ومن ناحية اخرى فان فتوى الجمعية العمومية المشار اليهـــا كانت بصــدد طائفة الكتبــة العموميين الذين تسرى فى شأنهم احكام تنظيم خاص صــدر به قرار ناظر

الداخلية (وزير الداخلية) فى ٦ من ينـاير سنة ١٨٩٤ الامر الذى استبعد معه اعمال أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأنهم .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان الخلاف الذى ثار حـول مدى توافر صفة التاجر فى سماسرة العقارات المتجولين لا يجد محلا فى تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه نظرا الى أن مدلول « البـائع المتجول » لا يرجع فى تحديده الا للقانون المذكور الذى قصـد الى تحقيق نوع من الرقابة على كل من يبيع سـلعا أو بضـائع او يمارس حرفة او صناعة فى أى طريق أو مكان عـام دون ان يكون له محـل ثابت وكذا كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضـائع أو يعرضـها للبيع أو يمارس حرفة أو صـناعة بالتجول ـ فالرقابة التى قصد القانون الى بسطها على كل هؤلاء لا تتعلق باعتبارات مرجعها تنظيم المعاملات التجارية وهو المجال الذى عالجه قانون التجارة وانما تقوم على اعتبارات مرجعها أساسا ضرورات المحافظة على النظام بمعناه الواسـع ولا ريب أن تطبيق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين ليحقق الاعتبارات التى قام عليها هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين .

(ملف ٥/١/١٨ ـ فى ١٩٧٢/٤/١٩)

قاعـدة رقم (٣٣)

المبـدأ :

كتبة عموميون ـ عدم اعتبارهم من الباعة المتجولين الصادر فى شأنهم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـ سند ذلك ـ القانون سالف الذكر لا ينصرف الا الى من يعد تاجرا او صانعا

ملخص الفتـوى :

يتبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، وبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهـذا القانون أن مدلول البـاعة المتجولين انما ينصرف الى من يبيع سلعا أو بضائع أو يمارس حرفة أو صناعة ، بطريق

التجـــول ، ومن ثم فان هـــذا المدلول ينصرف — فحسب — الى من يعـــد تاجرا أو صانعا ، باعتبار أن حرفة البائع المتجـــول هى البـــداية الطبيعية التى يسلكها صاحب رأس المال الفعلى قبل أن يتحول الى تاجر او صـــانع مقيم . ولما كان الكتبة العموميون — بصفة عامة — ومن يزاول منهم أعمال الوساطة فى الشهر العقارى والتوثيق — بصفة خاصـــة — لا يعدون من التجار أو الصناع ، فانهم لا يدخلون فى مدلول الباعة المتجولين ، وبالتالى فانهم لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انطباق قرار ناظر الداخليـــة (وزير الداخلية) المؤرخ فى ٦ من يناير سنة ١٨٩٤ على الكتبـــة العموميين الذين يزاولون أعمال الوساطة فى عمليات الشهر العقارى والتوثيق ، وعدم انطباق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن الباعة المتجولين — عليهم .

(ملف ٧/٢/١٠١ فى ١٩٦٥/٧/١)

بتـــــــرول

الفصل الأول : اوضاع وظيفية للعاملين في البترول .

الفصل الثاني : البحث عن البترول واستغلاله .

الفصـــــل الأول

اوضاع وظيفية للعاملين فى البترول

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة للبترول ومعمل تكرير البترول الحـكومى بالسويس — نظام الموظفين فى تلك الهيئة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بنظام هؤلاء الموظفين — عـدم تقيده بأحكام قانون نظام موظفى الدولة مادامت القرارات التى يصدرها مجلس الادارة فى حدود أوضاع الميزانية ولم تخالف القانون .

ملخص الفتـــوى :

تبين لديوان المحاسبة أن الهيئة العامة للبترول لم تتقيد بأحكام قانون التوظف فيما أجرته من تعيينات وترقيات وعلاوات ومكافآت فى المدة السابقة على صدور اللوائح المنظمة لشئون موظفى هذه الهيئة مع ان تلك الاحكام هى الواجبة الاتباع الى حين صـــدور اللوائح المذكورة ، فاستفتى الديوان ادارة الفتوى المختصة فى الموضوع فرأى عرض الامر على اللجنـــة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع التى انتهى رأيها بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الى ما يأتى :

أولا : اقرار ما تم من قرارات فى المدة السابقة على العمـــل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ثانيا : عرض كل حالة على حـــدة فيما تم من قرارات بعد العمـــل بالقانون المذكور على الادارة المختصة .

ثالثا : التوصية بسرعة اصدار اللوائح الخاصة بالهيئـــة اذا ما اريد مخالفة احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

وقد اعترض الديوان على رأى اللجنة الاولى المشار اليه وذهب إلى أن ما جاء بنصوص القوانين المنظمة للهيئة العامة للبترول من عدم تقيد هذه الهيئة ومعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس الذى ادمج فيها بالقوانين واللوائح الخاصة بالموظفين منوط بصدور اللائحة الخاصة بموظفى الهيئة. والى أن تصدر اللائحة المذكورة فلا مناص من التزام القواعد العامة فى قانون التوظف . واذا كان النظام المتبع فى الميزانيات المتتالية للعمل والهيئة يغاير نظام الدرجات الحكومية لان الاعتمادات الواردة بتلك الميزانيات مقسمة الى وظائف ، لا الى درجات وليس فى ذلك ما يخول للهيئة الخروج فى شئون موظفيها على القواعد التى نظمها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طوال الفترة التى ظلت فيها دون لائحة خاصة تنظم تلك الشئون ، كما أن من المبادىء المالية المقررة أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات بالميزانية لا يعفى الجهة المختصة من المحافظة بكل دقة على القواعد والاحكام المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

وانتهى الديوان الى أن قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوة التى أصدرها معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والهيئة العامة للبترول ، قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة . دون أن تراعى فيها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعتبر مخالفة للقانون ، وطلب الديوان عرض الأمر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لابداء الرأى فى مدى مشروعية تلك القرارات .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من استقراء نصوص القوانين رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس أدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وقضى بانشاء هيئة عامة لشئون البترول الحكومى يكون من بين اختصاصاتها ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ باعادة انشاء الهيئة العامة لشئون البترول — أن مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحكومى والهيئة العامة للبترول — وهو المختص باصدار اللوائح المتعلقة بشئون الموظفين — يعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئون المعمل والهيئة وهو المشرف على تصريف الامور فى كل منهما ، ولذلك فان له أن يقرر ما يراه من النظم الادارية أو المالية التى تكون كفيلة بادارة المعمل والهيئة بالقدر

اللازم لتحقيق الغرض من انشائهما دون أن يكون مقيـــدا فى ذلك باللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

وعلى ذلك فان عدم تقيد مجلس الادارة المذكور بأحكام قانون نظـــام موظفى الدولة فيما يتعلق بالقرارات التى أصدرها فى شئون موظفى كل من المعمل والهيئة — فى المدة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة العامة للبترول — ليس من شـــأنه ان يؤثر فى مشروعية تلك القرارات اذا كان قد روعى فى اصدارها ما تضمنته ميزانيات المعمل والهيئة من أوضاع خاصة ولم يشوبها عيب من العيـــوب القانونية ومتى كان الامر كذلك ، فانه لا يتسنى وضع قاعدة عامة للتعرف على مدى مشروعية القرارات سالفة الذكر ، ومدى قابليتها للســـحب أو الالغاء ، بل يتعين عرض كل حالة على حدة لبحث مشروعيـــة كل قرار فى ضوء الوقائع الخاصة به والظروف التى لابست اصداره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييـــد فتوى اللجنـــة الاولى للقسم الاستشارى .

(فتوى رقم ١٤٣ فى ١٩٦١/٢/١٣) .

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما ٧١ لسنة ١٩٦١ و ٨٥ لسنة ١٩٦١ أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفـــة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كـــان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقـــابل طبقا للجداول التى اقرها مجلس الادارة — اعمال هذه القواعـــد يستلزم طبقا للبند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه ان يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة وذلك حتى يمكن ان يطبق فى شانه احد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مثال : اذا كان

المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العــامة لشــئون البترول فان القرار الصادر بتعيينه بها فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة ، مما يمتنع معه أن يطبق على حالتــه الجــدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القرار الصادر من الهيئة العامة لشئون البترول برقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن قواعد تعيين موظفى الحكومة بالهيئة انه تضمن ما يأتى أولا : استثناء موظفى الحكومة من أحكام الباب الثانى من لائحــة موظفى الهيئة بشأن التعيين فى الوظائف عملا بأحكام المادة ٢٢ من اللائحــة وهذه الأحكام خاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية وبالامتحــان وبالتعيين فى أول مربوط الدرجة الى غير ذلك من احكام .

ثانيا : تطبيق القواعد التى تضمنتها الجــداول الثلاثة المرافقــة على موظفى الحكومة عند التعين بالهيئة ، وبالرجوع الى الجداول المشار اليهــا يبين انها تضمنت مقارنة مرتبات الكادر الحكومى بمرتبات كادر الهيئة ، وقد انتظم الجدول الاول درجات الكادر الفنى العالى والادارى والمرتبــــات المقررة لها وانتظم الجدول الثانى درجات الكادر الفنى المتوسط والمرتبات المقررة لها وانتظم الجدول الثالث درجات الكادر الكتابى والمرتبات المقررة لها ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه انه نظرا لاختلاف درجات ومرتبــات موظفى الهيئة عن درجات ومرتبات موظفى الحكومة فقــــد روى أن أوفق وسيلة لتعيين موظفى الحكومة فى الوظائف المناسبة بالهيئة هو وضع الثلاث رسوم البيانية المرفقة لكل من الكادر العالى والكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى ، فيعمل لكل كادر خطان بيانيان يمثل احدهما مرتبات كادر الحكومة من أول مربوط أدنى الدرجات الى آخر مربوط أعلى الدرجات وآخر ممــــاثل لدرجات الهيئة ومرتباتها ، وقد مثلث الخطوط البيانية بمعادلات رياضيــــة تحقيقا لدقة حساب المرتبات ، وعلى هذا الأساس وضعت معادلات رياضية ثلاث ، كل معادلة خاصة بنوع من أنواع الكادرات الثلاثة السالفة الذكر ، هذا وقد أصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦١/٦/٢٢ واعتمده وزير الصــناعة ورئيس مجلس

الادارة ، هـذا وبجلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ عرض على مجلس الادارة مذكرة بالأسس التى تتبع فى تنفيذ القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وهى تتكون من سبعة بنود ، وقد نص فى البند أولا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذين نقلوا الى الهيئة بعد ١٩٥٨/٧/١ دون غيرهم ، وهو تاريخ العمل بميزانية الهيئة للسنة المالية ٥٨/٥٩ وجاء فى البند ثانيا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذن لا تقل تقديرات كفايتهم عن السنتين الأخيرتين قبل التعيين بالهيئة عن درجة جيد ، وجاء فى البند ثالثا أن يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة أساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها ، وجاء فى البند رابعا أن تتخذآخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساسا لتسوية حالته فى الوظيفة والمرتب المقابل له طبقا للجدول الذى أقره مجلس الادارة ، ثم يدرج مرتبه بالعلاوات طبقا للفئات وفى المواعيد التى صدر بها القرار ٤١ الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٨ ، وجاء فى البند خامسا أنه روعى عدم صرف فروق عن الماضى الا من ١٩٦١/٦/٢٢ تاريخ صدور قرار الادارة رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وقد وافق مجلس الادارة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦١/٧/٣٠ على هذه الاسس مع تطبيق القرار رقم ٧١ لسنة ٦١ المشار اليه على جميع من نقل من موظفى الحكومة الى الهيئة منذ انشائها ، وقد صدر بهذه الأسس القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى الحق بالعمل بمصلحة السكك الحديدية فى يونية سنة ١٩٣٩ بالدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، ثم رقى الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٤/٦/٢٢ وذلك بالقرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ ، ثم سويت حالته بمنحة الدرجة السادسة الشخصية اعتبارا من ١٩٥٤/٥/١٤ ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة فى يونية سنة ١٩٥٧ ، واعتبارا من ١٩٥٨/٢/١٨ نقل الى الهيئة العامة لشئون البترول بحالته السابقة وكان مرتبه قد بلغ اذ ذاك ١٩٫٥٠٠ جنيها شهريا ، وبتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ صدر القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ من عضو مجلس الادارة المنتدب بوضع المدعى فى درجةمحاسب (ج)بالكادرالادارى العالى مع منحه بداية المربوط المقرر للدرجة وهو ٢٥ ج شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وبموجب القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦١ رقى الى درجة محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١١صدرالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مدة خدمته السابقة ومقدارها ٨ شهور و ١٤

يوما فى تقدير اقدمية الدرجة والمرتب وبذلك إعتبرت اقدميته فى الدرجة راجعة الى ١٩٥٧/٦/٤ تاريخ انتهاء امتحان البكالوريوس بدلا من ١٩٥٨/٢/١٨ ، وبقى تدرج مرتبه كما هو قبل ضم مدة خدمته وهو ٢٥ جنيــه شــهريا من ١٩٥٨/٧/١ ، ٢٧ ج شــــهريا من ١٩٥٩/٥/١ ، ٢٩ ج شــــهريا من ١٩٦١/٥/١ ، ٣٢٫٥٠٠ ج شهريا فى ١٩٦١/١١/١ بعد ترقيته الى درجة ، محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ثم منح علاوة مقدارها ٣٫٥٠٠ جنيه بالقرار رقم ٦٣/١٥ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١ فاصبح مرتبه ٣٦جنيها ثم رقم الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٥ .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم باحقيته فى تسوية حالتــه بوضعه فى درجة محاسب (ب) بمرتب ٣٣٫٥٠٠ ج شهريا اعتبارا من يوم ١٩٥٨/٢/١٨ استنادا إلى القواعد التى انتظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ ، وهى القواعد التى تطبق فى شأن موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة ، وذلك بعد أن ضمت مدة خدمته الســابقة بمقتضى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٢/١١ .

وحيث أنه ولئن كان مقتضى القواعــد التى اعتمــدها مجلس الادارة بجلسة ١٩٦١/٧/٣٠ لتطبق على موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئـــة العامة لشئون البترول ، وهى القواعد التى صدر بها القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ثم القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ، لئن كان مقتضى القواعد المذكورة ان يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفـــة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالتـــه فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجــداول التى اقرها مجلس الادارة ، الا أن اعمال هذه القواعد يستلزم — حسبما جاء صراحة فى نص البند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ — أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة المدعى عليها وذلك حتى يمكن ان يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاثة الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، واولها خاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وثانيهما خاص بدرجات الكادر الفنى المتوسط وثالثهما خاص بدرجات الكادر الكتابى ، وعندئذ يحسب مرتب الموظف المنقول على مقتضى معادلة معينة من المعادلات التى اوردتها الجداول المذكورة ثم يدرج مرتبــه طبقا للفئات التى صدر بها قرار مجلس الادارة فى ١٩٦١/٥/٨ وفى القواعد

المجددة فيه ، أما وقد كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقلة الى الهيئة العامة لشئون البترول فى ١٩٥٨/٢/١٨ وكان مرتبه اذ ذاك ١٩٫٥٠٠ جنيه ، فان القرار الصادر برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/١٨ بوضعه فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة المذكورة وهو ٢٥ جنيها شهريا يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة المنقول اليها ، مما يمتنع معه ان تطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وهو الجدول الذى يفترض ان يكون الموظف المنقول الى الهيئة تابعا اصلا فى الجهة المنقول منها الى الكادر العالى وذلك حتى يمكن أن تسوى حالته على مقتضى المعادلات الخاصة بالجدول المشار اليه ، وليس يغير من الامر شيئا أن تكون المؤسسة المدعى عليها قد اصدرت بعد ذلك القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٢/١١ بضم مدة خدمة سابقة للمدعى فاصبح تاريخ تعيينـه الافتراضى هو ١٩٥٧/٦/٤ بدلا من ١٩٥٨/٧/١ ، ذلك ان المدعى كان — كما سلف القول — يشغل قبل نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول احـدى درجات الكادر الفنى المتوسط بالسكك الحديدية ونقل الى الهيئة المذكورة على هذا الوضع ولم يمنح درجة محاسب (ج) فى الكادر العالى الا فى ١٩٥٨/٧/١ ، ومن ثم فان القرار الصادر بتعديل تاريخ تعيينـه من ١٩٥٨/٢/١٨ الى ١٩٥٧/٦/٤ أيا كان وجه الرأى فيه فانه ليس من شأنه أن يعدل فى مركزه القانونى الذى انشأه القرار الصادر بتعيينه فى درجة محاسب (ج) اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١، وذلك طالما أن التسويات التى تتم فى الهيئة محكومة بالقرار رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ والجداول المرفقة به والقرار المكمل له الصادر برقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ما سلفت بيانه .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة اعتبار من أول يولية سنة ١٩٥٨ طبقـا لاحكام القرار ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ مع منح كل من هؤلاء بداية مربوط الدرجة التى وضع عليها — اغفال ذكر احـد موظفى الهيئة فى هذا القرار — لا يمس حقه الثابت او مركزه القانونى بين مـوظفى الهيئة باعتباره شاغلا لوظيفة معينة باداة قانونية معينة .

ملخص الفتـوى :

اذا كان المركز الذى شغله السـيد . . . . بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ قد استقر وتحصن بحيث لا يجوز المسـاس به ، ومن ثم فليس فى اغفال القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفى الهيئـة على الدرجات المبينـة قرين كل منهم ومنحهم بداية المربوط المقرر للدرجة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، ليس فى اغفـال هـذا القرار المذكور ، ما يمس مركزه القانونى بين موظفى الهيئة باعتباره يشغل وظيفة رئيس اقسام ذلك المركز الذى تحدد واستقر له من قبـل بالقرار رقم ٣٦ لسـنة ١٩٥٦ .

واذ شغل وظيفة رئيس اقسام بالهيئة فانه يستحق غلاء المعيشة المقرر لهذه الوظيفة اعتبـارا من أول يولية سـنة ١٩٥٨ تاريخ تنفيـذ ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ التى حولت وظائف الهيئـة من الربط الثابت الى درجات ذات بداية ونهاية والتى تم نقل موظفى الهيئة عليهـا بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من التاريخ سالف الذكر .

(فتوى ٦٩١ فى ٣٢/١٠/١٩٦٢)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة ذات بداية ونهاية ـ استحقاق هؤلاء الموظفين للعلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا لنص المادة ٤٠ من لائحة نظام موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتـوى :

ان من مقتضى تعديل نظام الهيئة العامة للبترول الى نظـام الدرجات ذات البداية والنهاية ان يستحق الموظفون العلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا للمادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة العـامة للبترول

الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ والتى تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ومن ثم فانه يكون محقا فى طلبه العلاوة الدورية التى استحقت له فى اول مايو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

تضمن ميزانية هيئة البترول عدد من الوظائف المقرر لها الفئة المالية الثانية دون القاب ــ اجراء الترقية على هذه الوظائف ــ لا يجــوز قصر الترقية الى اى منها على شاغلى الوظيفة الادنى بالنســبة لكل ادارة من ادارات الهيئة على حدة ــ اذ لا تعتبر اية ادارة من هذه الادارات وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى وتجمع العـــاملين بها اقدميــة منفصلة ــ نتيجة ذلك ــ وجوب اجراء الترقية على اساس اختيار الصالحين لها من العاملين بالهيئة ايا ما كانت الادارة التى يعمل بها طالما انهم جميعا يتدرجون تحت اقدمية مشتركة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث إنه متى كان الامر على ماتقدم ، فان النتيجة التى خلص اليها الحكم تكون صحيحة اذ أن الترقية الى مثل هذه الوظيفة مستوى وفئة تكون طبقا للمادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ السارى على الهيئة وقت القرار المطعون فيه وتكون بالاختيار على اساس الكفاية بين المرشحين المستوفين لاشتراطات شغلها ويشترط فى الترقية بالاختيار على ما نصت عليه هذه المادة أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين .. ــ وتجد الترقية بالاختيار ، حدها الطبيعى اذا رؤى ترقية الاحدث ــ فى أن يكون الاحدث اكفأ من الاقدم أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكـــــون الترقية بمراعاة الاقدمية بين المرشحين وعلى مقتضى ذلك فلا يكون ثم من

وجه لتخطى المدعى فى الترقية الى الوظيفة سالفة الذكر ، بمن هو أحدث منه ، ولا يفضله فى درجة الكفاية وإذا يكون القرار المطعون فيه باطلا فيما تضمنه من تخطية فى الترقية اليهـا بزميله /....... هـذا ، وغنى عن البيان أن الترقية لهذه الوظيفة وغيرها من الوظائف التى رقى لها محاسبون يتزاحم عليها كل من استوفوا التأهيل الخاص بها والخبرة اللازمة وبها تتوافر الصلاحية المتطلبة بها ، على ما تقتضيه طبيعة هـذه الوظائف ومواصفاتها وشروط شغلها فى كل ادارات المؤسسة إذ كل منها ليس قسما قائما بذاته مستقلا بدرجاته فى ميزانيتها ، فقد جاءت ميزانية السنة الصادرة خلالها القرار تضم على كل أدارتها فى وحدة واحدة — وتضم بدرجاتها — على تدرجها كل هذه الادارات فتجمع العاملين فيها أقدمية مشتركة وتجرى الترقية الى الوظائف الشاغرة فى ايها بين الصالحين لها فى كل منها ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الواقع فى المؤسسة بدليل تنقل المدعى بين مختلف ادارتها : الادارات : المالية (ادارة الميزانيات — ادارة البحوث الاقتصادية — الادارة الهندسية — الادارة الادارية) ، على ما هو ثابت بملف خدمته منذ التحاقه بها سنة ١٩٥٩ نقلا من مصلحة الضرائب حتى تاريخ القرار المطعون فيه حيث كان عندئذ منتدبا ايضا للادارة الاخيرة التى تضم شئون العاملين وشئون التدريب وكل منهما — ما يعتبر مؤهله احد المؤهلات الصالحة لها ، ومن هذا — فلا يكون محل لقول الهيئة الطاعنة بقصر الترقية فى وظائف ادارة على شاغلى الوظيفة الادنى فى كل منها اذ لا يعتبر أى منها ، كما سبق وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى فى الخصوص كما تدل غير ذلك ميزانية المؤسسة الاجور بندا — حيث وردت الوظائف المقررة لها الفئة المالية الثانية — دون القاب واكتفى بالعدد وهو ١٥ — وليس لأى ادارة وظائف ودرجات فى تدرج هرمى يخصها، بحيث يعتبر ايها وحدة مستقلة) وغنى عن البيان أيضا ، انه على الوجه السابق ايضاحه تحمل معنى التخصص المعين المتطلب لكل وظيفة بحسب طبيعتها ، لا على ما تذهب اليه الطاعنة على تناقضها فى اقوالها من خلط ذلك بما لا يؤثر فيه وهو العمل فى وظيفة أدنى فى الادارة الجارى الترقية الى الوظيفة الاعلى فيها مع استبعاد من عداهم فى ادارات أخرى من شاغلى الوظائف من نوعها أو مثلها اذ لا يجرى ذلك الا ان استقل كل منها بوظيفته ودرجاته فى الميزانية ، كقسم قائم بذاته من اقسامها وهو غير واقع فى المؤسسة وميزانياتها ، ولا معنى له وأما ما ورد بتقرير الطعن من أنه روعى فى الترقية ، سبق ندبه الى الوظيفة المرقى لها فهو مما لا ينال مما تقدم

ايضاحه فى شأن ضوابط الترقية ، وتطبيقها فى حالة القرار المطعون فيه على واقع الدعوى اذ انه فضلا على ان مجرد الندب الى وظيفة أعلى ليس مما يرتب للمنتدب على مقتضى القانون المعمول به حقا للمنتدب فى ان تقتصر الترقية اليها عليه دون غيره اذ يقتضى لذلك نصا خاصا بتقريره فى القانون ووضع ضوابطه ، استثناء من القاعدة العامة .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

(طعن ٧٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢) .

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للبترول — العلاوات الدورية لموظفيها خلال فترة وضعهم على مربوطات ثابتة ، ثم بعد وضعهم على درجات بميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ — لا يمنحون علاوات دورية فى الفترة الاولى بل يمنحون المربوطات الثابتة كاملة ، ويمنحون علاوات دورية فى الفترة الاخرى ، فى حدود درجة كل منهم — المقصود بالمربوط الثابت .

ملخص الفتـــوى :

كانت وظائف الهيئة العامة للبترول فى المرحلة السابقة على اول يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ تطبيق ميزانية السنة الماليـة ١٩٥٨/١٩٥٩ مدرجة بالميزانية على اساس ربط ثابت شامل ، ليس له بداية ولا نهاية . وقد جرت الهيئة فى هذه المرحلة على منح موظفيها مرتبات مقطوعة شاملة اعانة الغلاء وجميع العلاوات الاضافية الاخرى مستهدية فى ذلك بالربط الثابت المقرر للوظائف والواردة فى الميزانية ، كما درجت الهيئة على منح موظفيها — بصفة غير منتظمة — زيادات فى المرتبات لا تأخذ صفة العلاوة الدورية .

ولما كانت العلاوات الدورية لا تستحق الا اذا كان الموظف معينا على اعتماد مقسم الى درجات ذات بداية ونهاية ، ذلك أن العلاوات الدورية هى من خصائص الربط المتغير ذى البداية والنهاية ، ولا يمكن تصور قيامها فى حالة الربط الثابت ، الذى ليس له بداية ولا نهاية ، ومن ثم فانه يلزم لمنح الموظف علاوات دورية أن يكون شاغلا درجة مالية ذات بداية ونهاية ، والا يكون مرتبه قد بلغ نهاية ربط الدرجة أما اذا كان الموظف يشغل وظيفة بمربوط ثابت ، فانه لا يمنح علاوات دورية ، اذ أن الاعتماد المالى لا يسمح بمنح علاوات فى هذه الحالة ، انما يجب منحه مربوط الوظيفة كله ، فاذا كان يمنح أقل من هذا المربوط فانه يستحق الباقى على أساس انه باقى المرتب المقرر لوظيفته ، لا على أساس انه علاوة دورية ، ولذلك فانه يستحق من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت ، ويستحق الزيادة كلها دون نظر الى فئات أو مواعيد العلاوة ، لان هذه الزيادة جزء من راتبه الاصلى الثابت ، الذى يستحقه منذ بدء شغل الوظيفة .

ولما كانت وظائف الهيئة العامة للبترول — خلال هذه المرحلة كلها مدرجة كلها بالميزانية بربط ثابت لكل منها ، ولم تكن مقسمة الى درجات ذات بداية ونهاية ، ومن ثم فانه لا يجوز منح موظفى الهيئة علاوات دورية خلال هذه المرحلة على أنه يتعين فى اثنائها منح كل موظف المربوط الثابت المقرر لوظيفته بأكمله ، فاذا كان يمنح مرتبا يقل عن هذا المربوط الثابت ، وجب على الهيئة أن تعترف له بباقى المربوط بصفته هذه ، لا باعتباره علاوة دورية ، ولذلك فان الموظف يستحق صرف باقى المربوط اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت ، وليس من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية ، كما أنه يمنح باقى المربوط كله ، سواء زاد أو قل عن فئة العلاوة الدورية .

هذا مع مراعاة ان المقصود بالمربوط الثابت هو المربوط المقرر فى الميزانية لكل وظيفة واردة فيها ، والذى قرر بطريقة اجمالية ، بحيث يشمل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، والمرتبات الاضافية الاخرى — كبدل التخصص وساعات العمل الاضافية لمساعدى المهندسين — ومرتب الخطر .

أما المرحلة التالية لتطبيق ميزانية الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ — اعتبارا من أول يولية ١٩٥٨ ، وقد تضمنت هذه الميزانية

جدولا للمرتبـــات ، حول الوظائف من المربوط الثابت الى المربوط المتغير على أساس درجات ذات بداية ونهـــاية ، وقامت الهيئة المذكورة بوضع موظفيها على الدرجات الجديدة الواردة فى الميزانيـــة ، وفى بداية المربوط المقرر لكل درجة اعتبارا من التاريخ المشار اليه وهو تاريخ تطبيق الميزانية المشار اليها — وذلك بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ ، وليس من شك فى استحقاق هؤلاء الموظفين علاوات دورية فى هذه المرحلة ، ذلك لان من خصائص المربوط المتغير ذى البـداية والنهاية ان يقترن دائمـــا بمنح علاوات دورية تصل بالمرتب المقرر للدرجة من بدايته الى نهايته .

(فتوى ٦٣٠ فى ١٩٦١/٩/٧)

قاعـــدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ — استحقاق اعانة غلاء المعيشة فى ظل العمل باحكام هذه اللائحة بالفئات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن فئات اعانة غلاء المعيشة — موظفات الهيئة العامة للبترول المتزوجات بموظفين يتقاضون اعانة غلاء المعيشـــة يمنحن اعانة غلاء مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب .

ملخص الحـــكم :

بالرجوع الى لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ يبين ان المادة (٤٣) منها تنص على أن « يحـــدد مجلس الادارة بقرار منه قواعـــد منـــح المكافآت التشجيعية والمنح والبدلات ، كما يحدد مجلس الادارة فئات اعانة غـــلاء المعيشة » . وتنفيذا لهذا النص اصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول القرار الصادر برقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشأن فئات اعانة غلاء المعيشة الـــذى عمل به اعتبارا من شهر اغسطس سنة ١٩٦٠ ، ونص هـــذا القرار فى البند (د) منه على انه بالنسبة للموظفات المتزوجات من موظفين يتقاضون

غلاء المعيشة يمنحن غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب ، أما اذا كانت متزوجة من شخص لا يتقاضى غــلاء المعيشة فتمنح الغلاء المقرر لحالتها الاجتماعية » . ومؤدى هذا النص أنه فى ظل العمل بأحكام هـــذا القرار فان موظفات الهيئة المتزوجات يتقاضون اعانة غلاء المعيشة يمنحن اعانة غلاء معيشة مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب ، واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعية متزوجة من موظف حكومى يتقاضى اعانة غلاء المعيشة فانها فى ظل العمل بأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه تستحق غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب .

ولا وجه لما استندت اليه المدعية فى طعنها من أن المادة (٥٨) من لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول السـالفة الذكر تقضى بسريان الاحكام السارية على موظفى الحكومة على موظفى الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة ذلك لان قواعد منح اعانة غلاء المعيشة وفئـاتها قد نظمت بنصوص وردت بقرار مجلس الادارة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه ومن بين هذه القواعد نص الفقرة (د) التى تحدد فئـات اعانة الغلاء التى تمنح للموظفة المتزوجة واذ ورد هـــذا النص مطلقا فانه يجرى على لانه فيسرى على الموظفة المتزوجة سواء التى لها اولاد أو التى ليس لها اولاد ومن ثم لا يرجع فى هذا الخصوص الى الاحكام السارية على موظفى الحـكومة .

(طعن ٣٤٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) .

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

العمال المؤقتون بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس التابع للهيئة العامة للبترول — مدى استحقاق هؤلاء العمال لاعانة غلاء المعيشة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ — ينطبق هذا القرار على العمال المؤقتين الذان عينوا بالمعمل على بند الانشاءات الجديدة فيتعين منحهم اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم .

ملخص الفتـوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة ، على اعتمادات مؤقتة بالميزانية ، اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، على أساس ماهياتهم أو اجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن كان منهم فى الخدمة ومضت عليه سنة بها ولم تصرف له هذه الاعانة ، تمنح اليه من تاريخ هذا القرار على أساس ماهيته أو اجره فى ذلك التاريخ ، بشرط الا تكون الماهية أو الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة حصوله على ماهية أو اجر يزيد على الماهية أو الاجر القانونيين ، تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ، والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة للبترول ، والقانونين رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، ان ما جاء بهذه القوانين — من عدم تقيد مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والهيئة العامة للبترول بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة — رهن باصدار مجلس الإدارة المذكور لوائح أو وضع قواعد عامة تنظم شئون الموظفين والمستخدمين والعمال (سواء منها الدائمين والمؤقتين) أو اتخاذ اجراءات عامة ، تدل دلالة قاطعة على اتجاه مجلس الادارة الى الاخذ بنظام معين يخالف ما تقضى به القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومصالحها ومستخدميها وعمالها . وقد تعبر الميزانية الخاصة بالمعمل عن نية مجلس الادارة فى انتهاج نظام خاص بكيفية معاملة موظفى ومستخدمى وعمال المعمل من الناحية المالية (المرتبات) والاجور والمكافآت والعلاوات واعانة غلاء المعيشة والمرتبات الاضافية الاخرى) . فاذا لم تظهر نية مجلس الادارة فى مخالفة القواعد العامة المنظمة لشئون موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ومصالحها فلا وجه للقول بامتناع تطبيق تلك القواعد العامة على موظفى ومستخدمى وعمال معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس (أو الهيئة العامة للبترول) .

ولم تصدر اية قواعد تنظم الشئون الوظيفية للعمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى على بند الانشاءات الجديدة كما لم تتجه نية مجلس ادارة المعمل الى معاملتهم على أساس معين ، بل منحتهم الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها كل منهم ، دون ان تمنحهم اعانة غلاء المعيشة المقرر ، لا على أساس قاعدة خاصة تحرمهم منها ، ولكن باعتبار انهم عمال مؤقتون ، فى حين ان اعانة غلاء المعيشة كانت تصرف فعلا للعمال الدائمين وان كانت تندمج فى اجورهم المقطوعة التى كانت تصرف لهم بصفة شاملة تتضمن اعانة الغلاء ، قبل وضعهم على درجات ذات بداية ونهاية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ، ولم تبد من مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى اية نية فى عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين بالمعمل على بند الانشاءات الجديدة (وهو اعتماد بطبيعته مؤقت) أو حرمانهم من التمتع بما جاء به من أحكام تنطبق بصفة عامة على جميع موظفى ومستخدمى وعمال الدولة .

ويخلص مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينطبق على العمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس على بند الانشاءات الجديدة ، ومن ثم تعين منحهم اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، وبشرط الا يزيد الأجر الذى كان يمنح لهم على الاجر المقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل (دون ارتباط بكادر العمال ، إذا كان العمال الدائمون المعينون على درجات بالميزانية يتقاضون اجورا تختلف عن الاجور المقررة لمهنهم فى كادر العمال) فاذا كان هذا الأجر يزيد على ما هو مقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل ، فان هذه الزيادة تخصم من اعانة غلاء المعيشة — طبقا للاحكام الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٧٢ فى ١٩٦١/٨/١٥)

قاعــــدة رقم (٤٢)

المبــــدأ :

المستفاد من لائحة نظام المعاش المبكر والمعمول بها فى شركات البترول انها تضمنت قواعد خاصة لاحالة العاملين الى المعاش — لا مغايرة بين

من تنتهي خدمته ببلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة ومن تنتهي خدمته بالاحالة الى المعاش المبكر . اثر ذلك — تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على العاملين الى المعاش المبكر .

ملخص الفتوى :

أن لائحة نظام المعاش المبكر المعمول بها فى شركات البترول تنص فى المادة (١٢٦) منها على أن « يجوز للعامل ان يتقدم بطلب لاحالته الى المعاش المبكر الاختيارى اذا توافرت فيه الشروط الآتية : (أ) الا يقل سنه عند الاحالة الى المعاش عن ٥٥ عاما . . . . . (ب) أن يكون قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة للمعاش طبقا لقانون التأمين الاجتماعى .... (جـ) عدم تعارض طلب العامل مع صالح العمل .... (د) الا تقل مدة خدمته الفعلية فى قطاع البترول عن عشر سنوات متصلة » . وتنص المادة (١٢٨) من ذات اللائحة على أن : « فى حالة قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر الاختيارى يستحق العامل مقابلا نقديا دفعة واحدة يوازي أجر خمسة اشهر عن كل سنة متبقية من خدمته بحد أقصى خمسة وعشرين شهرا . وتحسب مدة الخدمة المتبقية اعتبارا من تاريخ احالة العامل الى المعاش المبكر وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة للتقاعد » . وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن : « يفوض الوزراء ومن في حكمهم كل فيما يخصه في أصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وفقا للقواعد الآتية : (أ) أن يكون طالب الاحالة الى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية . (ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش اقل من سنة . (جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل . (د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش . كما ينص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة فى مادته الثانية على أن : « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار

« يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زاول الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومفاد ما تقدم ان نصوص اللائحة المشار اليها — شأنها شأن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ — تضمنت قواعد خاصة اجازت للعاملين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بها ، أن يتقدموا بطلب لاحالتهم الى المعاش والافادة من المزايا المقررة بها ، فاذا قبل طلبهم صدر قرار — طبقا لصريح النص — باحالتهم الى المعاش ، مثلهم فى ذلك مثل من بلغوا سن التقاعد ، مما لا مجال معه للقول بأن خدمة هؤلاء العاملين قد انتهت بالاستقالة ذلك أن احالة العامل الى المعاش المبكر ليست الا تعديلا لسن المعاش لا يرتب تغييرا فى السبب الذى انتهت به الخدمة قانونا — يؤكد ذلك ان الاحالة الى المعاش فى هذه الحالة لا تتوقف على ارادة العامل وحده بل يلزم عدم تعارضها مع صالح العمل ومن ثم فالامر مرده الى ارادة جهة الادارة وهى المرجع فى الموافقة على الاحالة الى المعاش من عدمه . كذلك اشترطت اللائحة أن يكون العامل قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لصرف معاش له الامر الذى يقطع باننا ازاء احالة الى المعاش ولسنا بصدد استقالة .

ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر قد قضى بأحقية العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، فمن ثم لا محل لتقييد هذا الحكم باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعا الى بلوغه السن القانونية . كذلك فانه طالما أن القانون المذكور استهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير عند انتهاء خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقابل التهجير الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش ، فلا مجال لاقامة تفرقة لم تأت بها النصوص بين من تنتهى خدمته ببلوغ السن المقررة لانهاء الخدمة ومن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش المبكر وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتــوى والتشريع الى ان مدلول الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ يشمل من تنتهى خدمته طبقا للائحة المعاش المبكر المعمول بها فى شركات البترول .

(فتوى ٣٧٠ فى ١٩٨١/٤/١٢)

الفصـــل الثـــانى

البحث عن البترول واستغلاله

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــدا :

لم يكن ترخيص البحث عن البترول قبل القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٤٨ محتاجا الى قانون اما استغلال البترول فهو لا يجوز دائما الا بقانون عمـلا باحكام الدستور وهذا القانون الخـاص يجب أن يكون فى نطـاق احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

ملخص الفتـوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٩ اكتوبر سنـة ١٩٤٢ هذا الموضوع الذى يتلخص فى أن مصلحة المناجم والمحاجر رخصت فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٩ لاحدى الشركات فى البحث عن البترول بالمنطقة رقم ٤٨ بجهة رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء لمدة سنة واحدة تبدأ من أول ابريل سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ٣١ من مارس ١٩٤٧ ثم جدد هذا الترخيص بناء على طلب الشركة لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ .

وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٨ تقدمت الشركة طلبا بتجديد الترخيص لمدة سنة ثالثة تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ ودفعت الرسوم المستحقة على هذا الطلب ونظرا إلى ان سلطة الحكومة فى اصدار تراخيص البحث محل مناقشة فى مجلس الشيوخ فلم تبت مصلحة المناجم والمحاجر فى هذا الطلب ، الا أنها لم تحاول وقف اعمال البحث التى كانت الشركة قائمة بها بموجب الترخيص المطلوب تجديد مدته فاستمرت هذه الاعمال حتى عثرت الشركة على البترول بالمنطقة ، ومن ثم طلبت فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ عقد ايجار واستغلال لكل المنطقة التى يشملها ترخيص البحث استنادا الى البند ١٨ من الترخيص ودفعت الاجرة عن المدة من ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر قد صدر فى اول اغسطس سنة ١٩٤٨ وبدأ العمل به من تاريخ نشره فى ١٢ من اغسطس ١٩٤٨ فقد أوقفت وزارة التجارة والصناعة الفصل فى الطلبين طلب البحث وطلب التزام استغلال المنطقة حتى يبت فيما إذا كان يكفى للترخيص بالبحث قبل صدور القانون المشار اليه قرار من الوزير وما اذا كان الترخيص الممنوح للشركة يعتبر مجددا أم لا ، وأخيرا فيما اذا كان عقد الاستغلال يخضع لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أو تطبق عليه الاحكام السابقة وعلى الاخص الشروط الواردة فى ترخيص البحث ، وتطلب الوزارة استطلاع الرأى فى هذه الامور .

وحيث أن المادة ١٣٧ من الدستور تنص فى الفقرة الثانية لها على ان كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

وحيث ان البحث وأن كان مقدمة للاستغلال ووسيلة الى الوصول اليه الا انه لا يعتبر جزءا منه ومن ثم لا يدخل تحت حكم المادة ١٣٧ من الدستور ، واذا كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة الرابعة منه على وجوب أن يكون ترخيص البحث بقانون فان ذلك حكم جديد أتى به هذا القانون لما لوحظ من أن الغرض من البحث هو الاستغلال وأن حامل ترخيص البحث له بطبيعة الامور أولوية الحصول على التزام الاستغلال وعلى أساس ذلك نص القانون المذكور على أن الترخيص فى البحث انما يكون بقانون ورتب على منحه أولوية الحصول على التزام الاستغلال بغير المزايدة التى اشترط اجراءها قبل منح الالتزام .

وحيث انه لما كان التزام الاستغلال لا يجوز أن يكون الا بقانون طبقا لحكم المادة ١٣٧ من الدستور ، فان النص فى البند الثامن عشر من ترخيصات البحث القديمة على أن يكون للمرخص اليه ان يطلب ويحصل على عقد استغلال يكون باطلا لمخالفته للدستور .

وحيث أن النص الخاص بالاولوية الوارد فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ انما يسرى بالنسبة الى ترخيصات البحث الصادرة بقوانين خاصة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

وحيث أن البند السابع من ترخيص البحث الصادرة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ لهذه الشركة ينص على أنه يصح تجديد هذا الترخيص ولا يتقيد الوزير بتجديد الترخيص الا اذا كان المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترضيه مصلحة المناجم والمحاجر وليس هناك ما يدل على أن الشركة لم تقم بهذه التعهدات كما أن مصلحة المناجم والمحاجر تركت الشركة تستمر فى اعمال البحث بعد انقضاء مدة الترخيص فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ حتى عثرت على البترول وهذا التصرف من جانبها يفيد تجديدا ضمنيا للترخيص الذى كانت مدته قد انتهت .

وحيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ من القوانين العامة التى تسرى على كل الحالات التى تقع اثناء العمل بها .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :—

ان البحث عن البترول قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر كان يكفى للترخيص فيه قرار من وزير التجارة والصناعة .

وان النص فى البند الثامن عشر من ترخيصات البحث عن البترول السابقة على العمل بالقانون المذكور على حق المرخص له فى الحصول على التزام بالاستغلال باطل لمخالفته للمادة ١٣٧ من الدستور .

وان النص فى المادة ١١ والفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على حق حامل رخصة البحث اثناء مدة الترخيص فى الانتقال الى مرحلة الاستغلال دون حاجة الى مزايدة عامة انما يقصد به الترخيصات الصادرة بقوانين طبقا للمادة الرابعة من القانون المشار اليه .

وان ترخيص البحث الصادر للشركة فى ٩ من ابريل سنة ١٩٤٦ والذى كان ينتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ قد تجدد ضمنيا لمدة سنة اخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ .

وان الترخيص للشركة المذكورة باستغلال المنطقـــة رقم ٤٨ براس مطارمة لا يمكن أن يكون الا بقانون طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور وبالشروط المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٤٨ الخاص بالمنـــاجم والمحـــاجر .

(فتوى ٣٠٠ فى ١٧/١٠/١٩٤٩)

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــــدا :

أن تعديل اتفاقية تحديد أسعار منتجات البترول خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية ومقصـــور على البرلمان طبقا للمادة ١٣٧ من الدســـتور كما وأن التســـعير الجبرى للبترول لا يجوز أن يتعدى الســـعر الاقصى المحدد فى الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة والشركة المستغلة .

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى أحكام اتفاقية سنة ١٩١٣ المبرمة بين الحكومة وشركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدزيتبين أن الحكومة اتفقت مع الشركة المذكورة على منحها ترخيص للبحث عن البترول فى مناطق معينة على البحر الاحمر وهذه التراخيص تنقلب الى عقود اســـتغلال بمجرد أن تعثر الشركة على البترول وكانت الشركة تقوم بانشاء معمل لتكرير البترول بالسويس فسمح لها فى البند العاشر من الاتفاقية باستيراد المواد البترولية الخام لتكريرها بالمعمل لمدة خمسين سنة من تاريخ ابرام الاتفاقية أو الى نهاية الوقت الذى تتمتع فيه بترخيص أستغلال منطقة بترول أيهما أطول كما منحت الشركة امتيازات متعددة من بينها تخفيض الاتاوة من ٥ و ٧٪ واستثنـــائها من القيود الخاصة بمناطق البحث وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أنه فى مقابل الامتيازات التى حصلت عليها الشركة تتعهـــد بأن تبيع ما تنتجه من مواد بترولية فى مصر حسب الاسعار الآتية :

الوقود السائل بسعر ٥٥ شلنا للطن .

زيت الانارة السائل بسعر ٣ شلن ، ٦ بنس للوحدة سعة ٨ جالونات

أما فيما يتعلق بسعر ما تكرره الشركة بمعملها من مواد بترولية مستوردة فان الشركة أن تزيد فى سعره بنسبة ما يوجد فى هذا البترول من جودة تفوق مثيله الناتج فى مصر .

وبذلك أصبح تحديد الحد الاقصى لاسعار المازوت والكيروسين جزءا لا يتجزأ من عقود استغلال البترول التى منحت للشركة على أساس هذه الاتفاقية وهذه العقود بلا شك تعتبر استغلالا لمورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد وابرام عقود الاستغلال لا يكون الا بقانون طبقا لما تقضى به المادة ١٣٧ من الدستور التى تنص فى فقرتها الثانية على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون .

والبرلمان عند بحثه لقانون منح الاستغلال يبحث شروط هذا الاستغلال ويوافق عليه على أساس هذه الشروط وتعتبر عنصرا أساسيا فى العقد ومن ثم فان أى تعديل فيها لا يكون الا بالاداة ذاتها أى بقانون .

وعلى ذلك فان اتفاقية سنة ١٩١٣ — وان كانت قد أبرمت بقرار من مجلس الوزراء قبل صدور الدستور — لا يجوز تعديلها فى ظل هذا الدستور الا بقانون .

ويلاحظ قسم الرأى مجتمعا ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٥١ والمشار اليها فيما سلف وأن كان يبدو انها من جانب واحد الا أن الواقع انها تكون اتفاقا بين الحكومة وشركات البترول اذ صدرت بعد مفاوضات معها انتهت الى حلول ارتضتها الشركة ووافق عليها مجلس الوزراء ، وقد ورد ذلك فى هذه القرارات ذاتها فمثلا ورد فى مذكرة وزير التجارة والصناعة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ . أن هناك خلافا حول بعض النقط فتباحثنا مع الشركات فى ذلك ...... وقد وصلنا مع الشركات الى أن تقبل تسوية المسائل المعلقة بينها وبين الحكومة على أساس المذكرة المرافقة .

فهذا الاتفاق الجديد المعدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد قد تم بقرار من مجلس الوزراء مع أن ابرامه من اختصاص

البرلمان على ما سبق البيان فيكون مجلس الوزراء والحالة هذه قد اغتصب السلطة من البرلمان ويكون العقد باطل بطلانا مطلقا .

واذا فرض فى الجدل أن الاحكام التى تضمنتها هذه القرارات لا تعتبر اتفاقا بل قرارا تنظيميا صادرا من جانب واحد فان هذا القرار يعتبر منعدما كذلك لعدم ولاية المجلس فى اصداره لان هذا القرار معدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد الامر الذى قضى الدستور بقصر الاختصاص به على البرلمان .

قد يقال أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاسعار (الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥) قد خول فى المادة الثالثة منه للجنة العليا للتموين حق وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون . وقد بين هذا المرسوم بقانون المواد الخاضعة للتسعير الجبرى ومنها البترول فيكون والحالة هذه اجاز تعديل جميع الاتفاقيات والقوانين التى يكون موضعها تحديد أسعار هذه المادة واخضعها للتسعير الجبرى الذى له أن يعدل فى أسعارها بالنقص أو الزيادة على خلاف سعرها الوار فى الاتفاقات أو القوانين . وعلى ذلك تكون قرارات مجلس الوزراء فيما تضمنته من تحديد سعر أعلى من سعر اتفاقية سنة ١٩١٣ صادرة ممن يملكها لانها صدرت بناء على قرار لجنة التموين العليا .

والرد على ذلك أن المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه انما يهدف الى تحديد حد أقصى لأسعار البيع وهذه الاسعار لا يجوز أن تزيد على أسعار محددة باتفاقات لا يجوز تعديلها كما سبق البيان — الا بقانون وذلك طبقا لاحكام الدستور ، والمرسوم بقانون المذكور لم يعدل أحكام الاتفاقية وأقصى ما يمكن قوله أنه فوض جهة ادارية فى مخالفة تلك الاحكام الامر الذى لا يجوز من الوجهة الدستورية .

ويضاف الى ما تقدم أن سعر البيع الذى حدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ هو ٢٢٥ مليم للصفيحة وقد اشارت المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء أن تكاليف الاستيراد والتوزيع تبلغ ٣١٨ مليم والفرق تتحمله خزانة الدولة بالنسبة الى المخابز والمطاحن .

والمفهوم ان دفع هذا الفرق لا يقتصر على السنة المالية التى صدر فيها هذا القرار بل سيمتد الى سنوات مالية مستقبلة وقد امتد فعلا الى سنة أخرى وعلى ذلك فان هذا التعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ عن سنة أو سنوات مستقبلة وهذا غير جائز الا بموافقة البرلمان طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

ولا مقنع فى القول بأن مخالفة المادة ١٣٧ سواء بالنسبة الى عقود الاستغلال أو ابرام تعهدات قد يترتب عليها انفاق مبالغ عن سنة أو سنوات مستقبلة لا يترتب عليه البطلان بل يقتصر على مسئولية الوزير سياسيا كما هو الحال فى تجاوز الاعتمادات لا مقنع فى ذلك لان هناك فرقا بين تجاوز الاعتمادات المالية فى السنة المالية السارية وبين ابرام عقود استغلال موارد الثروة الطبيعية والتعهدات التى قد يترتب عليها انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مستقبلة ، اذ فى الحالة الاولى يكون الصرف من اختصاص الوزير اصلا وليس على الطرف الآخر أن يبحث فى ما اذا كان لدى الوزير اعتمادا ولا ليس عليه أن يراقبه فى ذلك ومن ثم لا يترتب على هذه المخالفة البطلان (جيز النظرية العامة فى عقود الادارة . الجزء الاول صفحة ١٥ و ١٦) .

أما فى الحالة الثانية فان الدستور قد سلب اختصاص الادارة فى ابرام العقود المشار اليها وقصر الاختصاص بذلك على البرلمان ، فاذا قامت الادارة بابرام عقد من هذا النوع فانها تكون بذلك قد اتت امرا خارجا عن نطاق اختصاصها مغتصبة هذا الاختصاص من السلطة التشريعية ، ومن ثم يكون التصرف منعدما .

وقد أوضح جيز فى مؤلفه السابق الفرق بين الحالتين فقرر كما سبق البيان أن تجاوز الاعتماد لا يترتب عليه البطلان أما ابرام عقد البيع الذى يقضى القانون باستئذان البرلمان فيه (فى فرنسا دون الحصول على هذا الاذن يكون باطلا (المرجع السابق) « ص ٢٩ » وكذلك يكون باطلا ابرام التزام المرفق العام الذى يتم من جانب الادارة (ص ٣٤ ، ٣٥) لذلك انتهى قسم الراى مجتمعا الى أن تعديل اتفاقية سنة ١٩١٣ خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية ومقصور على البرلمان ومن ثم فان القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥١ تعتبر معدومة ولا يترتب عليها اى أثر ، وتلتزم الشركة برد ما استولت عليه من أموال بناء على هذه القرارات وذلك

سواء اعتبرت هذه القرارات صادرة من جانب واحد أو مكونة لاتفاق بين الطرفين .

وأن هذه القرارات معدودة أيضا فيما تضمنته من تعهد بدفع فروق الأسعار لمخالفاتها لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

وأن التسعير الجبرى للبترول لا يجوز ان يتعدى السعر الاقصى المحدد فى اتفاقية سنة ١٩١٣ .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٥٢/٨/١٨) .

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ — ترخيصه لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شـــأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس — نصه على أن تكون للاحكام الواردة فى مواد معينة من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية — ليس من بين هذه النصوص ما يفيـــد التزام المؤسسة بدفع نصيبها فى التكاليف ونفقات العمليات المشتركة بعملة أجنبية — مؤدى ذلك أن وفاء المؤسسة لشركة جابكو الوكيلة عن الطرفين يكون بالعملة المصرية —وجـــود نص يترتب عليه أن المؤسسة تقوم بالوفاء بعملة أجنبية فى حالة معينة يواجه حالة خاصة ويعتبر استثناء يؤكد القاعدة العامة — وجوب أن تقدر ميزانيات العمليات المشتركة فى صورة نهـــائية بالعملة المصرية يتحدد نصيب المؤسسة فيها بواقع ٥٠٪ بينما يتحدد نصيب بان أمريكا بتحويل هذا القرار الى دولارات أمريكية تدفعها الى شركة جابكـــو — لا شأن للمؤسسة بمدى نجاح الشركة (جابكو) فى الحصـــول على العملات الاجنبية اللازمة للمشروع — التزام المؤسسة يقف عنـــد الوفـــاء بنصيبها بالعملة المصرية .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بإصـــدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة

بان أمريكان مصر للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس تنص على أن « يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان مصرللترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها » . وان المادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن « تكون للاحكام الواردة فى المواد ٧ — ١٠ — ١٦ — ٢٠ — ٢١ — ٢٣ — ٣٠ — ٤٣ — ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية » .

وانه ملحق بالقانون المذكور « اتفاقنة امتياز بترولى » ورد فى صدرها ما يأتى :

« تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها فى اليوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهى شخصية معنوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « المؤسسة ») وشركة بان أمريكان للزيت مصر وهى شركة مؤسسة فى ديلاور (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « بان أمريكان ») » .

وأن الفقرة (ك) من المادة الاولى من الاتفاقية المشار اليها تنص على أن « الاكتشاف التجارى » : هى بئر الاكتشاف التى ينتج من اختبار انتاجها اختبارا مطابقا للاصول السليمة المتبعة فى الانتاج لمدة ثلاثين يوما متواصلة انها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن سبعمائة وخمسين (٧٥٠) برميلا من الزيت فى اليوم اذا كانت المسافة المفتوحة للانتاج من الطبقة المنتجة لا يزيد عمقها عن الف وخمسمائة متر (١٥٠٠) ، أو تكون قد انتجت الف (١٠٠٠) برميل فى اليوم . « وتاريخ الاكتشاف التجارى » : هو اليوم الذى يتم فيه تكملة واختبار تلك البئر وفقا لما تقدم ذكره » .

وأن المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة تنص على الآتى :

الشركة الوكيلة : القائم بالعمليات « جايكو » .

(أ) تقوم المؤسسة وبان أمريكان بتكوين شركة فى الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها اسم « شركة بترول خليج السويس » ويعبر عنها بلفظ « جايكو » ، وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين السارية فى ج.ع.م. باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات ، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس ادارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ، والقرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامة .

(ب) . . . .

(جـ) تسدد كل من المؤسسة وبان أمريكان قيمة اسهم نصف رأس مال « جايكو » وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية .

(د) . . . .

(هـ) تكون جايكو هى الوكيلة التى تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان عن طريقها بمزاولة وادارة العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية فى قطاعات البحث . . . وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التى تتحملها وتدفعها بان أمريكان وحدها فى سبيل الوفاء بالتزامات البحث المقررة فى هذه الاتفاقية تحتسب من التزامات البحث المفروضة على بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها ، وذلك سواء أكان الاتفاق والدفع بواسطة بان أمريكان مباشرة أو عن طريق « جايكو » ، وتحتفظ « جايكو » بسجل تقيد فيه جميع ما ينفق بواسطة بان أمريكا والمؤسسة أو لصالحهما من نفقات وتكاليف ومصروفات تقتضيها هذه الاتفاقية .

(و) . . . . . .

(ز) . . . . . .

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة وبان أمريكان خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى تنفقها جايكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة فى هذه الاتفاقية . وفى اليوم السابق لليوم الاول من كل ربع سنة تقويمية يضع كل من الطرفين تحت تصرف « جايكو »

مبلغا بحيث لو اضيف الى مقدار نصيب هذا الطرف فى الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد « جايكو » يكون المجموع كافيا للوفاء بنصف المصاريف المتوقعة اللازمة خلال الربعين القادمين من تلك السنة التقويمية.

وأن الفقرة (ب) » ١ « من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وهى الخاصة ببرامج العمل والميزانيات تنص على انه فى خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تصبح « جايكو » هى القائم بالعمليات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية يعد المدير العام لجايكو برنامج عمل وميزانية يتناولان العمليات التى يلزم اجراؤها على حساب ونفقات الطرفين فى هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التى تليها ؛ ويجتمع مجلس ادارة جايكو فى ج٠ع٠م٠ فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وتعديلهما ، اذا لزم الحال واعتمادهما. وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تقويمية يعد المدير العام لجايكو برنامج ميزانية عن السنة المالية لاعتماده من مجلس ادارة « جايكو » ...

وأن المادة العاشرة (أ) من الاتفاقية ذاتها وهى المتعلقة بالمشروعات والاستثمارات الاخرى المعتمدة تنص على انه اذا اعتمد مجلس ادارة « جايكو » مشروعا أو أى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، المؤسسة أو بان امريكان . أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد ادائه الى « جايكو » لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) فان الطرف الآخر (ويسمى هنا الطرف الدافع) يصبح له الحق فى أن يقدم الى « جايكو » المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد فاذا إختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب ان تطبق الشروط والاحكام الآتية :

١ — عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح ...

٢ — ابتداء من الشهر التقويمى الاول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن

يدفع الى الطرف الدائع مبلغا (يسمى هنا مقدار العجز) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين فى المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزمها المشروع او الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من مقدار العجز . وحصيلة المبلغين تصبح واجبة الاداء مشاهرة بمقدار ١/١٢ (واحد على اثنى عشر) .

وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الاول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق .

وأن الفقرة (د) « ١ » من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ، وهى المادة الخاصة بعمليات التنمية تنص على أنه « عقب الاكتشاف التجارى الاول الذى يحصل وفقا لهذه الاتفاقية وعند استلام طلب كتابى صادر من المؤسسة تقوم بان امريكان بدفع مبلغ لحسابها وحساب المؤسسة معا وقدره خمسة عشر مليونا (١٥٫٠٠٠٫٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وهو الدفعة الاولى المطلوب اداؤها لنفقات التنمية المشتركة المقررة فى هذه الاتفاقية وفى المدة التى يجرى خلالها انفاق هذه الخمسة عشر مليونا من الدولارات فى هذا السبيل من جانب بان أمريكان على الحساب المشترك الوارد ذكره فى هذه الاتفاقية تقوم المؤسسة فى الوقت نفسه تباعا بدفع قيمة كافة التكاليف والمصروفات التى يقتضى تحملها بالجنيه المصرى والوفاء بتلك التكاليف والنفقات وبعد ان تكون بان أمريكان قد انفقت المبلغ المذكور بعاليه ... يخصم من هذا المبلغ مبلغ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية مساو كما هو مبين بعد لمجموع مبالغ الجنيهات المصرية التى صرفت فى نفس الوقت على هذا الوجه تباعا من جانب المؤسسة ، والخمسون فى المائة (٥٠٪) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية من المبلغ المتبقى بعد ذلك الخصم تستردها بان امريكان من خمسين فى المائة (٥٠٪) من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

وأن الفقرة (ج) من المادة العشرين من الإتفاقية تنص على أن :

« جميـــع مدفوعات بأن أمريكان الى الحكومة والى «جايكو» بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى ج . ع . م . أو فى أى مكـــان آخـــر أو بجنيهات مصرية حصلت عليها بأن أمريكان فى ج . ع . م . بمقتضى المادة ٢٠ـــب»

وأن الفقرة (أ) من المدة الثالثة والعشرين من الاتفاقية تنص على ان:

« تقوم كل من المؤســـسة وبأن أمريكان و «جايكو» بامســـاك دفاتر حسابات وتحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج.ع.م. وتكون هـــذه الدفاتر فى نظامها مطابقة للنظم الحسابية المقبـــولة والمستعملة بصـــفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والســـجلات التى تلزم لبيان الاعمال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كميات وقيمة كـــل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلزم دفعها من جانب بأن أمريكان وفقـــا لهذه الاتفاقيـــة تمسك بأن أمريكان دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار اليه مقيدا فيها الحســـاب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ... » .

وأن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقيـــة تنص على أن : «الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبأن أمريكان والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر متفرقة وليست مشتركة ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضـــح للطرفين المذكورين هو ان ملكيـــة كل منهمـــا لمـــا يخصـــه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على اساس أنهما حائزان على المشاع ... » .

وقد استظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن الاتفاقية موضوع البحث أن هى الا عقد من عقود استغلال أحد موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، وبهذه المثابة فانها تتعلق بأحد مشروعات التنمية ، وباســـتقراء نصوصها يبين أنها لا تتضمن أى نص يقضى بالزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بدفع نصيبها فى التكاليف والنفقات الخاصة بالعمليـــات المشتركة المتعلقة بمواصلة البحث والتنمية والانتاج التى تتـــولاها «جايكو» كشركة وكيلة عن الطرفين بعملة أجنبية ، أو أن يكون وفاؤها بنصيبها متضـــمنا تدرا من النقد الأجنبى «دولارات أمريكية» لمواجهة ما يتعذر توريده محليـــا

من المعدات اللازمة للمشروع ، فى حين أن نص الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية تقضى بأن جميع مدفوعات « بان أمريكان » الى الحكومة والى «جايكو» بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحول ومقبولة من الحكومة دون أعبـاء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى الجمهورية العربية المتحـدة أو فى أى مكان آخر — ودلالة هذه المغايرة واضحة فى اتجاه نية المتعاقدين فى الاتفاقية الى تحميل «بان أمريكان» التزاما بأداء جميع مدفوعاتها الى كل من الحكومة و « جايكو » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، دون تكليف المؤسسـة بمثل هذا الالتزام ، ولو انصرفت الى غير هذا لمـا أعوز الطرفين النص عليه صراحة .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من العقود المبرمة محليا ، وكان الوفاء الى «جايكو» انما يتم داخل الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت القاعدة العـامة فى الوفاء النقدى هى أن الدفع يتم بالعملة المتداولة قانونا فى البـلاد ، فان وفاء المؤسسة — ازاء عدم ورود نص فى الاتفاقية على خلاف هذه القـاعدة بالنسبة اليها — يكون ، والحالة هذه ، بالجنيهـات المصرية ، ولا سيما أن الشك يفسر لمصلحة المدين ، وان مصلحة المؤسسة هى أن تكون التزاماتها قبل «جايكو» على أساس الجنيهات المصرية باعتبار هذا أخف عليها عبئـا وأكثر يسرا لها ، وان هـذا هـو ما يتفق وأحكام القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

أما ما ورد فى المادة العاشرة (أ) فى خصوص عدم دفع أحد طرفى العقد المؤسسة أو « بان أمريكان » لنصيبه فى التكاليف الخاصـة بالمشروعات والاستثمارات المعتمدة فى موعد أدائه ، وما رتبه هـذا النص على ذلك من امكان قيام الطرف الآخر بالدفع عن الطرف المتخلف مع تحصيل هـذا الأخير بأداء ما دفع عنه بالاضافة الى مبلغ اضافى يعادل ٧٥٪ الى الطرف الدافع ، وما ورد فى نهـاية النص من اشـتراط أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، فان ما قضت به هذه المـادة من حكم مقتضاه أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، انما يحمل على أنه تأكيد لما سلف من أن «بان أمريكان» لاتدفع الى «جايكو» الا بالدولارات بينما لا تدفع اليها المؤسسة الا بالعملة المصرية ، اذ انه يقرر نوعا من التعويض العينى للطرف الدافع ، فاذا ما أدت «بان أمريكان» التزامات المؤسسة فى حالة تخلفها لزم أن تؤدى هذه الالتزامات

الى «جايكو» لأن هذا هو الأصل بالنسبة اليها فى كل ما تدفعه ، وتعين على المؤسسة بالمقابلة لهذا عند وفائها بما دفعته عنهـا «بان امريكان» وبالمبلغ الاضافى (الـ ٧٥٪) أن يتم الدفع بنفس العملة التى استعملها «بان امريكان» فى الصرف والانفاق كضرب من التعويض العينى عن الدفع الذى تم فعـلا بهذه العملة والعكس صحيح فيما يتعلق بحالة ما اذا كانت «بان امريكان» هى المتخلفة ودفعت عنها المؤسسة الى «جايكو» بالجنيهات المصرية ، فان «بان امريكان» تلزم بالدفع بنفس العملة التى استعملتها المؤسسة فى الصرف والانفاق .

وغنى عن البيان أن هذا النص لا يواجه حالة دفع الى «جايكو» وانما يواجه حالة دفع من طرف الى الطرف الآخر ، ومن ثم فلا احتجاج بمدلوله للاستناد اليه فى تحديد نوع العملة التى تلتزم بها المؤسسة اصلا قبـل «جايكو» ، بل ان ما تضمنتـه من حكم خاص فى مقـام بذاته عند ما أراده الطرفان المتعاقدان فنصا عليه استثناء على خلاف الأصل يؤكد هذا الاصـل وهو دفع المؤسسة بالعملة المصرية ، لأن الاستثناء يؤكد القاعدة العامة ، وقد جرت نصوص الاتفاقية على تعيين نوع العملة صراحة فى كل منـاسبة رؤى فيها الخروج على الأصل المشار اليه بما يعد تأييدا له لا ترديدا لعكسه .

هذا الى أن « جايكو » انما هى شركة تأسست وفقـا لحكم خاص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ ، هو حكم المادة السابعة من الاتفاقيـة والملحق الذى احالت اليه هذه المادة وعلى ذلك فانها تقوم كشركة مساهمـة على خلاف التشريعات السارية فى شأن شركات المساهمة والشركات عموما وذلك بصريح نص خاص فى القانون المذكور ، ومن ثم فانها وفقا للقـانون شركة قائمة وغرضها محدد هو مزاولة وادارة العمليات التى تقتضيها اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس نيابة عن المؤسسة وبان امريكان ولحسابهما — فهى والحالة هذه معهود اليهـا من قبلهمـا بمزاولة وادارة العمليات التى تتطلبها هذه الاتفاقيـة نيابة عنهمـا : اى انها المنظم الادارى للمشروع ، وعملها هذا يقتضى منهـا مباشرة جميع أعباء الادارة والاستغلال التى تلقى تبعتها عليها مختلف وظائفها بما فيها وظيفتها المالية ، وبهذه الصفة تلتزم بالحصول على النقد الأجنبى ، باعتبار ان هذا النقـد الأجنبى ليس الا سلعة ، وأن الحصول عليه أمر لازم لتنفيذ العمليـات التى تقتضيها الاتفاقية ، وأن سعيها لتدبيره هو أمر يدخل أساسا فى مهمتها التى تباشرها نيابة عن كل من المؤسسة و «بان امريكان» .

ولا حجة فى الاستناد الى ما جاء بالفقرة (ج) الخاصة بتحويل العملة من البند ١٣ من المادة الثانية من الملحق (د) المرافق للاتفاقية من أ «يمسك القائم بالعمليات دفاتره فى الجمهورية العربية المتحــــدة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية والتى تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف جميع النفقـــات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات امريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى . . . يمسك ســجلا بأســعار الصرف الذى استعملت فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات ...» لتخريج نتيجـــة علية مقتضـــاها التزام المؤسسة بالدفع الى «جايكو» بالدولارات الأمريكية ، ولا حجة فى ذلك لان هذه الفقرة اذ تحدثت عن ترجمة النفقـــات بالجنيهات المصرية الى دولارات لم تتعرض لتحـــديد نوع العملة التى تؤدى بها المؤسسة مدفوعاتها الى «جايكو» ، وما كان لها وهى واردة فى الملحق البيانى الخاص بالنظام المحاسبى أن تتصدى لمثل هـــذا الحكم الذى قصرت عنه نصوص الاتفاقية الأصلية ذاتها ، وانها سلمت بوجود نفقات بالجنيهات المصرية ، وتضمنت مجرد ضرب من التيسير على القائم بالعمليات فى نظـــام مسك دفاتره ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية — وهى المادة الخاصة بدفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات — فى فقرتها (أ) من أن تقوم كل من المؤسسة و « بان أمريكان » و «جايكو» بامساك دفاتر حســابات ... ولكى يتيسر حساب المبـــالغ التى يلزم دفعهـــا من جانب «بان أمريكان» تمسك «بان أمريكان» دفاتر حسابها وسجلات حسابها مقيدا فيه الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، مما يفسر الحكمة فى امساك الدفاتر بالدولارات الأمريكية وحصرها فى مجرد قصد التيسير دون أى معنى آخر يجاوزه .

ويخلص مما تقدم أن التزام المؤسسة المصرية العــــامة للبترول باداء مدفوعاتها قبل «جايكو» يكون بالجنيهــــات المصرية — ومتى كان الأمر كذلك فانه يتفرع عليه أمران :

(الاول) أن ميزانيات «جايكو» المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من اتفاقية امتياز البترول يلزم أن تقـــدر فى صـــورة نهائية بالعملة المصرية . وعلى هذا التقدير يتحدد مقدار نصيب المؤسسة المصرية العـــامة للبترول فيها بواقع ٥٠٪ ، بينما يتحدد نصيب «بان أمريكان» بتحويل هـــذا القدر الى دولارات أمريكية تدفعها الى «جايكو» و (الثـــانى) أنه متى أوفت

المؤسسة المصرية العامة للبترول بنصيبها بالجنيهات المصرية فلا شأن لها بعد ذلك بما يجب ان تبذله «جايكو» من مسعى فى سبيل الحصول على العملات الاجنبية اللازمة ، اذ تكون «جايكو» هى الملزمة بحكم وضعها بهذا المسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولا التزام على المؤسسة فى هذا الشأن لكونها تتمتع بشخصية إعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة ، ولانها فى تعاقدها مع «بان أمريكان» فى خصوص استغلال البترول بمياه خليج السويس انما تقوم بعملية تجارية بعيدا عن فكرة السلطة العامة .

لذلك انتهى الرأى الى ما يأتى :

اولا — ان ميزانيات العمليات المشتركة التى تعدها «جايكو» يجب أن تشمل التقديرات فى صورة نهائية بالعملة المصرية .

ثانيا — ان التزام المؤسسة المصرية العامة للبترول باداء مدفوعاتها قبل « جايكو » يكون بالجنيهات المصرية .

ثالثا — انه لا شأن للمؤسسة المصرية العامة للبترول بمدى نجاح «جايكو» فى الحصول على العملات الاجنبية اللازمة لتمويل المشروع ، فمتى أوفت بنصيبها بالعملة المصرية كانت «جايكو» هى الملزمة بالسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة على هذه العملات الاجنبية .

رابعا — ان المادة العاشرة (أ) من اتفاقية امتياز البترول تطبق فى حالة اعتماد مجلس ادارة «جايكو» مشروعا أو اى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية اذا ما حصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على احد الطرفين المؤسسة أو «بان أمريكان» أن يدفع أو يتكفل بدفع اى مبلغ حل موعد ادائه الى «جايكو» لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الاخر وذلك بنوع العملة الملتزم بالدفع به على الوجه المتقدم .

(فتوى ٧٦٥ فى ١٩٦٦/٦/٢١) .

قاعــدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

تتمتع السلع المستوردة طبقا لاتفاقيات منح التزام البحث عن البترول واستغلاله بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك المقرر بالقـــانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سواء قبل أو بعد العمل به .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لكيفيـــة تفســـير وتطبيق القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ باصـــدار قانون الضرائب على الاستهلاك على الشركات الممنوحة التزام البحث عن البترول أو استغلاله .

وتتلخص وقائع الموضوع فى أنه بصدور القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ المشار اليه وما تضمنته المادة الثانية من مواد اصداره من الغـــاء القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتـــاج أو الاستهلاك مع استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجـــدول المرافق لهـــذا القانون والمعمول به وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . وقد جرت القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول واستغلاله سواء قبل أو بعد العمل بأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك على النص على أن تكون للاحكام الواردة فى الشروط المرافقة — نصوص الاتفاقيـــة — قوة القـــانون وتكون نافذة بالاستثناء من أى تشريع مخالف لها . كما تتضمن هذه الاتفاقيات نصا تحت عنوان الاعفاءات الجمركية يقضى بأن يسمح للهيئـــة وللمقـــاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليها الاجانب والمقـــاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقيات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرســـوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعـــدات والسيارات والمواد والادوات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائيـــة والممتلكات المنقولة بعـــد تقديم اقرار مسئول الهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصـــورا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية كما تتضمن نصـــوص هذه الاتفاقات النص على ان تشـــمل الرســـوم الجمركية خصوصية استعمالها فى هـــذه

الاتفاقات كافة الرســـوم الجمركية أو الضرائب او الفرائض الضريبيـــــة ـــ باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خـــدمات فعلية اديت ـــ التى يســـتحق اداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء المقصودة .

وازاء هذا ثار التساؤل حول جواز اعفاء السلع الخاضعة للضريبـــة على الاستهلاك والمبينة فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى تم استيرادها بمعرفة الشركات الممنوحة التزام البحث عن البتـــرول واستغلاله من تلك الضريبة .

وقد استبانت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع من نص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سابق البيـــان استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض الســـلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى المواد الصادر بشأنها الاعفاء . كما تبينت من القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول واستغلاله سواء قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أن للاحكام الواردة فى الشروط المرفقة نصوص الاتفاقات ـــ قوة القانون وتكون نافذه بالاستثناء من احكام اى تشريع مخالف لها . ومن ثم فانه يتعين أعمال الاحكام الواردة بهذه الاتفاقيات اذا ماتعارضـــت مع الاحكام المقررة بالقوانين سواء كانت سابقة أم لاحقـــة لصدور هـــــذه الاتفاقات .

ومن حيث أن المشرع أعفى فى تلك الاتفاقيات الشركات القائمة بالعمليات موضوع تلك الاتفاقيات والمقـــاولين الاجانب والمقاولين من البـــاطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقيات من الرســـوم الجمركية المقررة على ما يستوردونه من الاشياء المقصـــور استعمالها على اغراض تنفيـــذ العمليات الجارية بمقتضى تلك الاتفاقيات ، كما أورد ، أحكام تلك الاتفاقيات تعريفا لماهية الرسوم الجمركية المتعين الاعفـــاء منها وهى كافة الرســـوم الجمركية أو الضرائب او الفرائض الجمركية ـــ باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية اديت ـــ التى يستحق اداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء الامر الذى يتعين معه أعمال الحكم الوارد بتلك الاتفاقيات باعتباره شاملا للاعفاء من الضريبة على الاستهلاك باعتبار أن الواقعـــة المنشـــئة لها بالنسبة لما يستورد من الخارج هى واقعة الاستيراد فى حد ذاتها طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ منه باعتبار أن الضريبة على الاستهلاك

تدخل ضمن المدلول المطلق لمفهوم الضرائب أو الفرائض الضريبيـــة الواردة بتلك الاتفاقيات المستحقة بسبب واقعة الاستيراد . ويؤكد ذلك أن الواقعة المنشئة لكل من الضريبة الجمركية والضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المستوردة واحدة وحتى دخول السلعة البلاد وأن الاعفاء تنـــاول الضرائب أو الفرائض الضريبية التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء ولا ريب أن من بين هذه الضرائب التى تستحق على سلعة عند استيرادها الضريبة على الاستهلاك والمفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ طبقا لاحـــكامه .

(ملف ٢٩١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

عدم اعفاء المواد والمهمات اللازمة لانشـــاء مبنى شركة بترول خليج السويس (جابكو) بالمعادى من الضرائب والرسوم الجمركية .

ملخص الفتـــوى :

أن إتفاقية البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه الصـــادر بهـــا القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أمكو نصت فى المادة ٥ منها على أن تكـــون شركة بترول خليج السويس (جابكو) هى الشركة القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية . وقضت المادة ١/١٢ من الاتفاقية المشار اليها بأن يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخـــارج مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقـــولة بعـــد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية . وبذلك يكون نص المادة ١/١٢ من الاتفاقية المشار اليها قد حـــدد الاشخاص الذين يستفيدون من الاعفاء الوارد به وهم المؤسسة المصرية العامة للبترول التى

حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اميكو وشركة بترول خليج السويس (جايكو) القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية ولمقاولى هؤلاء الاشخاص والمقاولين من الباطن ممن يقومون بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية . ومن ثم يتعين للتمتع بالاعفاء أن تكون الاشياء المستوردة لازمة للعمليات موضوع الاتفاقية التى تنحصر فى البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه بمناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، ثم أورد النص هذه الاشياء وهى الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة على أن تقدم الهيئة المصرية العامة للبترول اقرارا بأن استعمال هذه الاشياء مقصور على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية وهى العمليات السابق تحديدها .

ولما كان قيام شركة بترول خليج السويس (جايكو) بانشاء مبنى لها بالمعادى لا يعد أمرا لازما لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية المحددة على الوجه السابق ولا يدخل فى أغراضها فمن ثم لا تتمتع المواد والمهمات المستوردة لانشاء هذا المبنى للاعفاء من الرسوم الجمركية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الهيئة المصرية العامة للبترول من أن هذا المبنى مخصص للاسكان الادارى ، اذ ليس هناك تلازم بين قيام الشركة بانشاء هذا المبنى وأعمال الادارة التى تقوم بها لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية والتى يمكن لها مباشرتها فى أى مكان غير مملوك لها .

والقول بغير ذلك يؤدى الى التوسع فى تفسير النص المقرر للاعفاء من الرسوم الجمركية بالمخالفة للقواعد الاصولية فى هذا الشأن والتى تقضى بأن النصوص التى تعفى من الفرائض المالية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا حرصا على صالح الخزانة العامة ، فضلا عن أن الاصل هو خضوع جميع البضائع التى تدخل البلاد للضرائب والرسوم الجمركية الا ما يستثنى بنص خاص ، والاستثناء لا يقاس علية ولا يتوسع فيه .

(ملف ٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦) .

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

رسوم بلدية — البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع — فرض الرسوم عليها يتم فى المكان والزمان اللذين تخرج فيهما من المستودعات الاستهلاك الداخلى — مثال بالنسبة للمنتجات البترولية التى تنقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة .

ملخص الفتـــوى :

ان البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع تعفى مؤقتا من دفع الرسوم الجمركية ، وتعتبر خارج حدود الدولة لحين سحبها من المستودعات لتباع فى السوق المحلى ، فعندئذ فقط تحصل عليها الرســـوم الجمركية ، وتعتبر انها دخلت حدود الدولة ، ومؤدى ذلك أن المنتجات البترولية التى تنتقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة وتخزن فى المستودعات النهائية بالقاهرة التى تديرها شركة شل لا تحصل عليها الرسوم الجمركية الا عند سحبها من تلك المستودعات للاستهلاك ، فعندئذ يحصل جمرك القـــاهرة الرسوم الجمركية المقررة عليها ، وبالتالى فان لبلدية القاهرة الحق فى أن تفرض رسوما بلدية مضافة الى الرسوم الجمركية التى يحصـــلها جمرك القاهرة على الزيت الخام الوارد عن طريق خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة . أما ما تراه بلدية السويس من أن الزيت الخام الوارد من الخارج الى ميناء السويس يكون من حقها أن تفرض عليه رسوما بلدية ، فمردود عليه بأن الزيت الخام الموضوع تحت نظام الايداع يعتبر انه دخل حـــدود الدولة الجمركية فى اليوم الذى يخرج فيه من المســـتودعات للاســـتهلاك الداخلى ، أى أنه يعتبر أن مكان ورود الزيت الخام هو جمرك القاهرة وليس جمرك السويس ، وبالتالى فلا يحق لبلدية السويس أن تفرض عليه رسوما بلـــدية .

(فتوى ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

١ — تحديد كردون مدينة رأس غارب الصادر به قرار وزير الادارة المحلية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٩ تم بالاداة المناسبة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعمول به آنذاك .

٢ — عدم أحقية مجلس مدينة رأس غارب فى توقيع الجزاءات المقررة على شركة البترول .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبعض المشـــاكل الناجمة عن دخول جزء من منطقة امتياز الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب بمحافظة البحر الاحمر .

وتتلخص الوقائع فى انه بتـــاريخ ١٩٣٩/١٢/١٩ تعاقدت مصـــلحة المســـاحة والمنـــاجم مفوضـــة من مجلس الوزراء مع شركة آبار الزيوت الانجليزية (شل) على قيام الشركة بالبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن قطعة الارض المحـــددة بالخريطة المعدة لهذا الغرض بمنطقة رأس غارب لمدة ثلاثين سنة . وصرح للشركة بانشاء الطرق واقامة وبناء المساكن اللازمة لســـكنى مستخدميهـــا وعمالها وكذلك القيام بالاعمال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة . وأجاز العقد المذكور للحكومة المصرية التصرف فى الارض على الوجه الذى تستصـــوبه وبمـــا لا يحول دون تمتع الشركة بكامل حقوقها المخولة لها بمقتضى هذا العقد . على أن يحظر على الشركة أن تؤجر للغير كل أو بعض الحقوق الممنوحة لها بموجبه بغير موافقة كتابية من مصلحة المساحة والمناجم . واعتبـــارا من ١٩٦٤/٧/١ انتقلت جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالمناطق الصادر عنها تراخيص بحث واستغلال لشركة شل الى الشركة العامة للبترول ، كما حلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل مصلحة المنـــاجم ، ثم وافق وزير الصـــناعة والبترول والثروة المعدنية على طلب الشركة العامة للبترول بتجديد العقـــد

لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من ١٩٦٨/٤/٨ وتنتهى فى ١٩٨٣/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ اصدر كتاب الهيئة العــامة للبترول بتكليف الشركة العــامة للبترول بانتــاج البترول من منطقتى رأس غارب رقم ١ ورقم ١ أمتــداد وذلك لحين الانتهاء من اجراءات استصدار قانون التجديد « ولما كان وزير الادارة المحلية قد أصدر قراره رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد نطاق مدينة رأس غارب ، وتم ادخال جزء من الارض موضوع عقد الامتيــاز المذكور فى كردون مدينة رأس غارب مما أثار كثيرا من المشاكل من وجهة نظر محافظة البحر الاحمــر التى ذكرت أن الشركة العــامة للبترول قامت بابرام بعض العقود بشأن الارض التى أدخلت كردون مدينــة رأس غارب مع بعض شركات الخدمات البترولية. وصفتها الشركة بأنها عقود وتسهيلات وخدمات فىحين انها عقود ايجار ، وترى المحافظة أن عقد الامتياز الذى تستند اليـــه الشركة غير قائم فيما يتعلق بكردون مدينة رأس غارب ولا يرتب أى التزام فى مواجهتها ، وأن قيام الشركة بابرام بعض العقود مع الشركات الاخرى فضلا عن مخالفته لنصوص العقد يعطى للوحدة المحلية لمدينة رأس غارب الحق فى الحصول على جميع المبالغ التى تدفعهــا الشركات المذكورة الى الشركة العامة للبترول منذ بداية تعاقدها حتى الان بالنسبة للمناطق الداخلة فى كردون المدينة وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ قام محافظ البحر الاحمر باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى هذا الشــأن فانتهت بفتواها رقم ١٣٢٦ فى ١٩٨٢/٩/١٩ الى أحقية المحافظة فى أدخال الارض المؤجرة لشركات البترول الاجنبية من الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب وبالتالى ممارسة كافة الحقوق عليها من قبل مجلس المدينــة وادارتها واستغلالها وادخال العائد من هذا الاستغلال ضمن موارد المدينة منذ دخول هذه الاراضى كردون المدينة فى عام ١٩٦٧ .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع استبانت أن عقد الامتياز البترولى المبرم بين الحــكومة المصرية ، وكانت تمثلها مصلحة المساحة والمناجم التى حلت محلها المؤسسة المصرية العامة للبترول ثم الهيئة العامة للبترول ، كطرف أول وشركة شل الانجليزية التى حلت محلها الشركة العامة للبترول كطرف ثان منحت بموجبــه الشركة كل الحقوق التى تخولها حق حفر الابــار ودق المواســير ووضــع واستعمال وتشغيل خطوط السكك الحديدية والانابيب وخطوط التليفون وحق الحصول على الماء والغاز ونقلهما وانشاء الطرق واقامة المبــانى والاعمــال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله داخل حدود

المنطقة محل الاستغلال ، وكذلك كافة الحقوق الاخرى التى من شأنها ان تمكنها من نقل البترول المستخرج وتكريره لمدة ثلاثين عاما تبدأ من ١٩٣٩/٤/٩ وتنتهى فى ١٩٦٩/٤/٨ ، ثم مد هذا العقد بقرار وزير الصناعة والبترول لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ١٩٨٤/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ صدر تكليف الهيئة العامة للبترول للشركة فى الاستمرار فى انتاج البترول لحين استصدار قانون التجديد ومن ثم فان عقد الاستغلال البترولى المشار اليه مازال قائما بين طرفيه الهيئة العامة للبترول والشركة العامة للبترول. ولما كان قيام الحكومة بمنح ترخيص بحق البحث والتنقيب لاستغلال واستخراج البترول فى قطعة ارض مملوكة لها يتعين فى ذات الوقت تخصيصها لهذا الغرض مما لا يجوز المساس به مادام الترخيص قائما ، فلا يترتب على إدخال جزء من هذه الاراضى بقرار من وزير الادارة المحلية فى كردون المدينة نقل ملكيتها من الدولة الى الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب. ولا يرتب هذا القرار لمجلس المدينة أى حق من أى نوع على هذه الاراضى. يضاف الى ذلك أن تراخيص البحث عن البترول واستخراجه لا تصدر الا بناء على قانون ، ويعتبر مرفق استغلال البترول من المرافق القومية بطبيعتها التى يخرج الاختصاص بالاشراف عليها من نطاق الوحدات المحلية: وعلى ذلك فتحديد وزير الادارة المحلية بقرار منه كردون مدينة رأس غارب وفقا للسلطة المخولة له فى هذا الشأن بمقتضى قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠. والذى كان معمولا به آنذاك لا يؤثر على الحقوق المقررة لشركة العامة للبترول بمقتضى عقد الامتياز المشار اليه بالنسبة للاراضى محل الاستغلال ، ولا يرتب لمجلس المدينة حقا فى استغلال هذه الاراضى أو جزء منها أو الحصول على عائد من هذا الاستغلال . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه محافظة البحر الاحمر ومجلس مدينة رأس غارب من ان قيام الشركة العامة للبترول بابرام عقود ايجار مع شركات أجنبية لتقديم خدمات لها فى المنطقة محل عقد الاستغلال يعد اخلالا بنصوص العقد يعطى لمجلس المدينة حق توقيع الجزاءات المقررة لهذا الاخلال . اذ أن العقد قائم بين طرفين وهما الهيئة العامة للبترول والشركة العامة للبترول ولا شأن لمجلس المدينة بهذا العقد فيعتبر من الغير بالنسبة له . والثابت من الاوراق أن هذه العقود انصبت على قيام الشركة العامة للبترول بتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لبعض الشركات الاجنبية التى تعمل فى مجال الخدمات البترولية وتستعين بها الشركة لتنفيذ اغراضها . ولا تثريب على الشركة العامة للبترول أن هى استعانت فى سبيل تنفيذ أغراضها بخدمات وخبرات

شركات مصرية واجنبية مع تقديم تسهيلات لهذه الشركات لتمكينها من اداء الخدمة المطلوبة ، خاصة وقد خول عقد الامتياز للشركة الحق فى القيسام بجميع الاعمال التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج البترول وتخزينه ونقله داخل حدود المنطقة محل الاستغلال .

(ملف ٧/١/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٦/١٢) .

بحوث علميـــة

الفصل الاول : وزارة البحث العلمى .

الفصل الثانى : مؤسسة الطـاقة الذرية .

الفصل الثالث : المركز القومى للبحوث .

الفصل الرابع : معهـد بحوث البنـاء .

الفصل الخامس : المعهـد الطبى .

الفصل السادس : مركز البحوث الزراعية .

الفصل السابع : وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة .

الفصل الاول
وزارة البحث العلمى

قاعــــدة رقم (٥٠)

المبــــدأ :

وزارة البحث العلمى — الجهات التى الحقت بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة — من ضمنها المركز القومى للبحوث والمعاهد العليا المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار — القواعد التى تسرى على أعضاء هيئة البحوث بالمركز ســالف الذكر وأعضاء هيئة التدريس بهذه المعاهد بعد الحاق جهاتهم بالوزارة — هى تلك المقررة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا بالنسبة لاعضاء هيئة البحوث ، والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعــات بالنسبة لاعضــاء هيئـة التدريس بالمعاهد — وجوب مراعاة ما يقتضيه تعيينهم من تقرير الاختصاص باصدار قراراته لوزير البحث العلمى بدلا من رئيس المجلس الاعلى للعلوم ووزير التعليم العالى .

ملخص الفتــوى :

أن أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد التى الحقت بوزارة البحث العلمى نقلا من جامعة القاهرة ، وهى المعاهد المشــار اليها فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى — يعاملون بعد الحاق هذه المعاهد بوزارة البحث العلمى — للاحكام المقررة فى شأن أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وهى الاحــكام التى ينتظمها القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعـــات . ومن ثم يكون المرجع فى خصوص تحــديد وظائفهم وشروط التعيين فيهــا ومرتبـــاتهم وعلاواتهم الى الاحكام المشار اليها وكذلك الحال بالنســبة الى أعضـــاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، الذى اتبع أيضــا لوزارة البحث العلمى ، طبقا للمادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ اذ يبقون أيضـــا معاملين بالاحكام التى كانوا معاملين بها قبل العمل بأحكام

هذا القرار ، وهى الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا ، وهى الاحكام التى تضمنت الاحالة الى قانون تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليه فى شأن شروط التعيين فى وظائف التدريس والى جدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، كما قضت بسريان أحكامه بوجه عام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى انظمة المؤسسات التى يسرى عليها .

وتطبيقا لما سلف بيانه من قواعد — فان تعيين أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد المشار اليها فيما سبق ، وبالمركز القومى للبحوث ، يجرى وفقا للاوضاع المقررة فى القوانين المنظمة لشئون هؤلاء الاعضاء والتى كانت تحكمهم من قبل الحاق هذه الجهات بوزارة البحث العلمى على أنه يراعى فى هذا الخصوص ، ما يقتضيه هذا الالحاق من تقرير الاختصاص باصدار قرارات تعيين أعضاء هيئات التدريس المشار اليهم ، لوزير البحث العلمى بدلا من وزير التعليم العالى ، وما يترتب عليه أيضا من الاستغناء عن الاجراء الخاص بأن يكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة . أما بالنسبة الى أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، فان تعيينهم يكون من اختصاص سلطات التعيين المنصوص عليها فى اللائحة الادارية للمركز الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ ، على أن تنتقل سلطة رئيس المجلس الاعلى للعلوم الى وزير البحث العلمى بصفته السلطة العليا فى الوزارة التى الحق بها المركز المذكور .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

وزارة البحث العلمى — الجهات التى الحقت بها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم هذه الوزارة — المركز القانونى لموظفى وعمال هذه الجهات — استصحابهم النظام القانونى الذى كان يحكم وضعهم الوظيفى من حيث التعيين والترقية والعلاوات وغيرها ، وبقاؤه ساريا معمولا به بعد نقل هذه الجهات الى الوزارة — أساس ذلك .

ملخص الفتــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ، قد بين فى المادة الاولى منــه اختصاصات وزارة البحث العلمى وتضمن فى المــادة (٢) منه تعداد الادارات والفروع التى تتكون منهــا هذه الوزارة وهى الديوان العام ، والادارة العامة للاشراف على تنفيــذ البحوث والادارات العامة للشئون الفنية والمجلس الاستشارى للسياســة العلميــة والتكنولوجية ، ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحــوث الخارجية وأكاديمية العلوم . ونصت المادة (٣) منه على أنه تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات المبينة بهذه المادة بميزانيتها ، وكذلك موظفوها وعمالها بدرجاتهم الحالية ، ومن هذه الجهات معهد علوم البحار بجامعة القاهرة ، معهد الارصاد (وما يتبعه من مراصد معهد حلوان والقطامية « السويس » والمسلات بالفيوم) — جامعة القاهرة — نقلا من وزارة التعليم العالى ، وقررت المادة (٤) — اختصاص وزير البحث العلمى باصــدار القرارات اللازمــة لتنظيم العمــل بمختــلف ادارات الوزارة وفروعهــا وتحــديد اختصاصات كل منها ، كما جعلت له حق اصدار قرارات بتشكيل المجالس الاكاديمية المشــار اليهــا فى المــادة (٢) وتحديد اختصاصاتها ونصــت المادة (٥) على أن « يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى للعلوم .. والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشــأن المركز القومى للبحوث . وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين ، وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم واجورهم ومكافآتهم الحالية الى وزارة البحث العلمى . وتحل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

ويبين مما نصت عليه المادتان (٣) و (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع قد جعل الجهات المبينة بالمادة (٣) ملحقة بوزارة البحث العلمى ، بدلا من الوزارات والهيئات التى كانت هذه الجهات ملحقة بها قبل ذلك . وهذا هو عين ما قرره بالنسبة الى المركز القــومى للبحوث فى المادة (٥) — إذ أنه وأن كانت هــذه المادة قد قضت بالغــاء القانون الصادر فى شأنه ، قاصدا بذلك الا يجعل المركز المذكور شخصية معنوية مستقلة ، بما يترتب على ذلك من نتائج منها : الا تكون له ميزانية مستقلة — الا أن ذلك لا يبلغ حد الذهاب بما له من كيان ذاتى متميز يثبت له رغم زوال ما كان له من شخصية اعتبارية مستقلة ، اذ لم يتجه قصد الشارع الى تضييع معالم هذا الكيان الذاتى وانما قصد الى اعتباره وحدة

قائمة بذاتها ، وان لم يكن لها شخصية معنوية مستقلة ، شأنه فى ذلك شأن سائر الجهات التى ألحقت بالوزارة وبقيت بعد ذلك الالحاق كما كانت قبلها : وحدات قائمة بذاتها ، وان لم يبلغ الاستقلال والتمييز المقررين لها ، المدى الذى يكون للجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة . ولهذا — فان الالحاق المشار ليه فى المادتين ٣ و ٥ سالفتى الذكر ، لا يعدو أن يكون مجرد تغيير لتبعية هذه الجهات ، بنقل كل منهـا الى وزارة البحث العلمى . ويجرى نقل كل جهة منها بحالتها التى تكون عليها عند النقل ؛ دون مساس بما يكون لاى جهة منها من كيان ذاتى خاص ، يجعلها فى حكم الوحدة القائمة بذاتها المتميزة عن غيرها أو بما يحكمها من نظام خاص يتضمن بيان القواعد الخاصة بادارتها وتحـديد الفروع التى تتكون منها وسـير العمل فيها ، أو بما — يخضع له العاملون فى كل منهـا من قواعد توظف خاصة ومراعاة لمقتضى ذلك — قضت المادتان ٣ و ٥ بنقل الموظفين والعمال فى الجهات سالفة الذكر الى وزارة البحث العلمى ، بمرتباتهم وأجـورهم ومكافآتهم الحالية . وبذلك احتفظت المادتان لهؤلاء جميعا بأوضاعهم التى يكونون عليها ، عند النقل ، بمراعاة ما سلف من الامر بالنسبة الى الجهات التى يعملون بها ، لا يعدو أمر تغيير فى الجهة المتبوعة . وذلك يفيد إتجاه الشارع أيضا ، الى استصحاب النظام القانونى الذى يحكم كل طائفـة من موظفى الجهات المشار اليها ، وابقائه ساريا به ، بعـد نقـل هذه الجهات الى وزارة البحث العلمى ومن ثم يقتضى الامر اسـتمرار معـاملة موظفى كل جهة من الجهات المشـار اليها ، وفق الاحكام المعمول بها فى شأنهم ، قبل تقرير هذا النقل .

ويخلص مما سلف أن موظفى الجهات المشار اليها فى المـادتين ٣ و ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه ، والتى اتبعت بمقتضـاه لوزارة البحث العلمى — يخضعون بعد العمـل بهـذا القرار ، للاحكام الخاصـة التى كانوا يخضعون لها من قبـل وتسـتمر معاملتهم على مقتضاه ؛ ومن ثم يبقى لكل فئة منها نظامها الوظيفى الخاص بها ، ويجرى تعيين أفراد كل فئة ، وترقيتهم ، وعلاواتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وفقا للاحكام الواردة فى هذا النظام .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

الفصـــل الثـــانى
مؤسسة الطـــاقة الذرية

قاعـــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

سريان الاحكام الخاصة بمكافآت أعضاء لجان فحص الانتـــاج العلمى بالجامعات على اعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـــام موظفى المؤسســات التى تمارس نشاطا علميـــا تنص على أن « تسرى فى شـــأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـــة بالمؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القـــانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وجـــدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به كمـــا تنص المـــادة الرابعة من ذات القـــانون على أن تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه على الوظائف المنصوص عليهـــا فى المادتين الاولى والثالثة من هـــذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسســات وأن المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية تقضى بأن الموظفين العلميين بالمؤسســة هم :

١ ـــ الاســـــاتذة .

٢ ـــ الاســـاتذة المســـاعدون .

٣ ـــ المدرســـــون .

٤ ـــ المعيـــــدون .

وتسرى فى شأن موظفى المؤسســة من حيث التوظف والتأديب والمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة عموما القواعد المتبعة فى شأن الوظائف المماثلة

فى الجامعات المصرية بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار » وأن المـادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تنص على أن « يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشـترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة .. وكذلك من يشترك فى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات .. » .

كما تنص المادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسـنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى حلت محل اللائحة السابقة على أن « يمنح كل عضو من أعضـاء لجنـة فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات عشرة جنيهات عن فحص الانتاج العلمى لكل وظيفة .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقـدم أن القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ وان حدد فى المادة الاولى منه مواد قانون الجامعات التى تسرى أحكامهـا على أعضـاء هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العامة ، وهى قاصرة على بيان الشروط الواجب توافرها فى أعضـاء هيئـة التدريس والمعيدين وشروط تعيينهم الا أن المادة (٤٠) من ذات القـانون قضـت بأن تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى قانون تنظيم الجامعات على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من ذات القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات ومقتضى هذا الشمول سريان جميع الاحكام الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بالجامعـات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميـا .

ومؤدى ذلك أن القواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وهى قواعد مكملة لاحكام هذا القانون ، تسرى بالتبعية على كل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون تبعية الفرع للأصل ، فلا يجوز القول بأن ما ورد باللائحة التنفيذية المشار اليها انما هى قواعد خاصـة بأعضـاء هيئات التدريس بالجامعات وحـدهم بل هى قواعد منظمة لكل من تنطبق عليـه أحكام قانون الجامعـات سواء أكان مشتغلا بذات الجامعـة أم بهيئـات أو مؤسسات أخرى ، ولما كانت مؤسسة الطاقة الذرية من بين المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا وتسرى على هيئـات التدريس والبحوث بهـا القواعد المعمول بها بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ؛ فان

الاحكام الواردة بالمادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وكذلك الاحكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحة التنفيذية السابقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ تسريان كل فى المجال الزمنى لها على أعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية.

ومن حيث انه لا وجه للقول بانطباق المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على أعضاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية ذلك أن حكم هذه المادة انما يسرى على اللجان التى لا تحكمها نصوص خاصة فى القانون ولما كانت اللجان العلمية بهذه المؤسسة تحكمها قواعد خاصة على النحو سالف الذكر فانها لا تخضع للقواعد الواردة فى المادة الاولى المشار اليها وانما تخضع للاحكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاحكام الخاصة بمكافآت أعضاء اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

(فتوى ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

المعيد الذى يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا ومن يحصل على درجة الدكتوراة يمنح علاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيها سنويا — لا تداخل بين هاتين العلاوتين ولا اختلاط ويجمع المعيد بينهما اذا حصل على درجتى الماجستير والدكتوراة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا نص فى مادته الاولى على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة

التى تمارس نشاطا علميــا احكام المواد ٤٩ و ٥٠ من القــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .. » .

وقد تضمن جدول المرتبــات والمكافآت الملحق بالقــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تحديد مرتب المعيد بمبلغ ٢٤٠ — ٦٠٠ جنيها سنويا ونص على أن يزاد المرتب « الى ٢٥ جنيها شهريا بعد ســنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصــل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم هو أن المعيــد الذى يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيهــا ســنويا . ومن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يمنح علاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيهــا ســـنويا ، فكل من هاتين العــلاوتين رهينــة بمنــاط معين يختلف فى احداهما عن الاخرى ، فمناط احداهما هو الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، بينما هو فى الثانية الحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها ، ومن ثم فانه لا تداخل بينهما ولا اختلاط فاذا حصل المعيد على درجة الماجســتير أو ما يعــادلها منح عــلاوة مقــدارها ٣٦ جنيهــا سنويا ثم اذا حصل بعد ذلك على درجة الدكتوراة أو مايعادلها منح علاوة أخرى مقدارها ٧٢ جنيهــا ســنويا ، ويؤيد ذلك ان المشرع اعتبر كلا من هاتين العلاوتين « علاوة » أى زيادة فى المرتب تندمج فيــه بمجرد منحهــا وتأخذ حكمه ، ولم يعتبرها راتبا اضــافيا يستقل عن المرتب ويتميز عنــه مثلما فعل فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ فى شــأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ، فهــذا القرار يمنــح لمن يحصل على احدى هاتين الدرجتين راتبــا اضافيا وليس زيادة فى مرتبه على النحو المقرر بالنسبة الى المعيد .. وفضلا عن ذلك فانه اذا كان من المعــلوم أن من يحصــــل على درجة الدكتـــوراه لا بد أن يكون قد حصل من قبل على درجة الماجستير أو ما يعـــادلها ، فان تقرير علاوة معينة تمنح عند الحصول على درجة الدكتوراه معناه استحقاق هــذه العلاوة كاملة بصرف النظر عما يكون قد منح للمعيد من علاوة سابقة عنــد

حصوله على درجة الماجستير ولو كان المشرع أراد الاكتفاء بعلاوة الدكتوراه أو أراد لها أن تجب ما قبلها لنص على ذلك صراحة مثلما نص فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه حيث قرر أنه لا يجوز الجمع بين راتب الماجستير وراتب الدكتوراه المنصوص عليهما فى هذا القرار ، أما ولم يتضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ مثل هذا النص فقد دل المشرع بذلك على أنه أراد منح كل من العلاوتين كاملة عند تحقق سببها دون أن تؤثر احداهما فى الأخرى وذلك أخذا بقاعدة أن الأصل فى الأشياء الاباحة وأن الحظر هو الاستثناء الذى يجب النص عليه ، وفضلا عن ذلك فانه اذا قيل بعدم جواز الجمع بين علاوتى الماجستير والدكتوراه لكان معنى ذلك أن من يحصل على درجة الدكتوراه يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا يخصم منها مقدار علاوة الماجستير وهى ٣٦ جنيها سنويا ، وبذلك تتمخض علاوة الدكتوراه عن ٣٦ جنيها فقط وهو ما ينافى قصد المشروع واتجاهه الى منح من يحصل على درجة الدكتوراه علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية الذى يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للعلاوة المقررة لهذه الدرجة بالاضافة الى العلاوة المقررة لدرجة الماجستير .

(فتوى ١٤٤٠ فى ١٩٧٠/١١/١٩)

الفصل الثالث

المركز القومى للبحوث

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا — المادة الأولى من هـــذا القانون — نصـــها على سريان بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا وعلى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث — نصه فى المادة الثانية منه على معادلة وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى هذه المؤسسات بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار — التعادل المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما — ليس المقصود به اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهـــذه المؤسسات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة — ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات أو ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى أقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

جامعة الأزهر — وظائف أعضاء هيئة التدريس بها — المادة الرابعـــة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — اشتراطها فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنـــوات

على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها — ليس بكاف فى توفير هذا الشرط ان يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث . أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الأولى على أن «تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد . . . من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرر من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليهار فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث، ونص فى مادته الثانية على أن « تعادل وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى المؤسسات العامة المشار الها فى المادة السابقة بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار » .

وقد جاء بجدول تعادل الوظائف الملحق بهذا القرار أن وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث تعادل وظيفة مدرس بالجامعة .

ومن حيث أن ما تضمنه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ سالفا الذكر من أحكام انما تتعلق بالتعيين فى وظائف المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا وبمعادلة وظائفها بوظائف هيئة التدريس بالجامعات فهى أحكام تنصرف إلى المؤسسات سالفة الذكر وليس المقصود بالتعادل الوارد بها اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهذه

المؤسسات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة فضلا عن انه ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات او ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى اقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

وتأسيسا على ذلك فان احكام القانون والقرار سالفى الذكر ليس من شأنها تعديل حكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أنه يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها .

وليس بكاف فى توفر هذا الشرط أن يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث لأنها وان عودلت بوظيفة مدرس فى تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الا أنها ليست كذلك فى تطبيق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما ، وأن نص المادة الرابعة من هذا القرار فيما تتطلبه من شروط انما يعتد بالخبرة السابقة فى وظيفة مدرس ، فهى خبرة ذات شقين ، خبرة علمية وعملية ، ولئن كان أصحاب الوظائف العلمية بالمؤسسات العامة يقومون فى وظائفهم بأبحاث علمية اشبه بالأبحاث التى يقوم بها اعضاء هيئة التدريس بالجامعات الا انهم يباشرون مهنة التدريس التى تتطلبها المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن السيدة الدكتورة / .... وإن كانت قد شغلت وظيفة باحثة بالمركز القومى للبحوث اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١٥ الا انها لم تشغل وظيفة مدرس بالجامعة الا اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٨ فلا يعتد فى تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ الا بهذا التاريخ الأخير .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية السيدة الدكتورة/...

انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اقدمية السيدة الدكتورة/ ... فى وظيفة مدرسة بالجامعة تتحدد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينها وليس من تاريخ تعيينها فى وظفية باحثة بالمركز القومى للبحوث ولا

يعتد في تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه الا بالمدة إعتبارا من تاريخ تعيينها في وظيفة مدرسة بالجامعة .

(فتوى ٥٩ فى ١٢/ ١٩٧٠)

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — اعتبار المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات بموجب القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ — القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ اعتبر هذا المركز هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأن موظفيه أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد هذه المؤسسات وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات كما تضمن الجدول المرافق له بيانا بالوظائف المعادلة لوظائف هيئات التدريس بالجامعات والمعيدين .

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث فى المادة الأولى على أن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية

اعتبارية تمارس نشاطا علميا تسمى المركز القومى للبحوث ، ونص فى المادة ١١ على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المركز .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٨/٣/١٩٦٧)

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

تعيين الموظفين بالمؤسسات العامة التى تمارس نشـــاطا علميا — يتم بناء على اعلان — رفع بعض الوظائف العلمية — بالميزانية — يتعين أن يتم شغل الوظائف التى تم رفعها عن طريق الاعلان — الرفع لا يغنى عن اتبـــاع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الامر الى مجـــرد تسوية — اقتصار الاعلان فى هذه الحالة على داخل المؤسسة العلمية حتى لا يسفر الامر الى أن يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية فى حالة تعيين آخر من الخارج على درجته — يتعين أن يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات أقدم أعضاء هيئة البحوث فى الوظائف الأدنى — الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم .

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـــام مـــوظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤســـسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به . . . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لســـنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا فأورد من بينهـــا المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذرية .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى فنص فى المادة ٣ منه على أن تتبع وزير البحث العلمى الهيئات والمعاهد التالية :

١ — المركز القومى للبحوث .

٢ — مؤسسة الطاقة الذرية .

٣ — معاهد البحوث المتخصصة الآتية ... وقضت المادة (٥) من هذا القرار بأن تعتبر الهيئات والمعاهد المنصوص عليها فى المادة ٣ هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ لم تتضمن احالة الى المادة ٥٤ من قانون تنظيم الجامعات التى قضت بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان — الا أن المادة الرابعة من القانون المذكور (رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢) نصت على أن « تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من هذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية يبين أن المادة ٣٠ منه تنص على ان الموظفين العلميين بالمؤسسة هم ١ — الأساتذة . ٢ — الاساتذة المساعدون . ٣ — المدرسون . ٤ — المعيدون .. وتقضى المادة ٣١ بأن يكون تعيين الموظفين العلميين بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد الاعلان عن الوظائف الخالية .

كما أنه بالرجوع الى اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ — والتى تسرى أيضا على معاهد البحوث المتخصصة وفقا لأحكام المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر — يبين أن المادة ٢٧ منها تنص على أن أعضاء هيئة البحوث هم (أ) الأساتذة الباحثون (ب) الأساتذة

الباحثون المساعدون (ج) الباحثون . وتقضى المادة ٣٣ بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة البحوث بناء على اعلان .

ومفاد هذه النصوص أن تعيين الموظفين العلميين بمؤسسة الطاقة الذرية واعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة انما يتم عن طريق الاعلان ومن ثم يتعين اتباع هذا الطريق عند شغل الوظائف التى تم رفعها بالميزانية لأن الرفع لا يغنى عن اتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الأمر الى مجرد تسوية يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة مع ان من المسلم به أن التعيين فى هذه الوظائف — شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات — يقوم على شروط وصلاحيات خاصة وليس مجرد ترقية من الوظيفة الأدنى .

وبعبارة أخرى ، لا خلاف فى هذا الصدد بين أن تكون الدرجة شاغرة اصلا وبين ان تكون مرفوعة من الدرجة الأدنى . فالرفع لا يرتب لعضو هيئة البحوث فى الوظيفة الأدنى حقا مكتسبا فى الترقية الى الوظيفة الاعلى باعتبار أن التعيين فى جميع صوره ، منوط بصلاحية خاصة ، وهذه الصلاحية الخاصة يتم التوصل اليها عن طريق الاعلان وفحص الانتاج العلمى .

ويخلص من ذلك أن رفع عدد من وظائف أعضاء هيئة البحوث الى الوظائف الاعلى لا يرتب كأثر حتمى ترقية اقدم شاغلى الوظيفة الأدنى ، بل يجب اتباع الطريق الذى رسمه القانون لشغل الوظيفة .

ولا يغير من هذا النظر ان يقال أن تلك الدرجات ليست خالية فعلا وبالتالى لا يجوز الاعلان عن شغلها تأسيسا على أن الرفع من مقتضاه الغاء عدد من الوظائف الأدنى وزيادة عدد الوظائف الاعلى بمقدار ما تم الغاؤه ذلك أنه مع التسليم بهذا التكييف لطبيعة الرفع فان يرفع وظيفة استاذ مساعد مثلا الى استاذ فى الميزانية لا يعنى أنه شغل وظيفة أستاذ الا بعد التعيين فيها وفقا للاجراءات المقررة قانونا . والقول بغير ذلك معناه انه شغل تلك الوظيفة منذ العمل بالميزانية ، وهو قول فى غير محله . ومن هنا يمكن القول بأن وظيفة استاذ لاتعدو خلال الفترة السابقة على التعيين أن تكون مجرد مصرف مالى فحسب .

غير أن ثمة قيدا يجب التنبيه اليه فى هذا الصدد وهـــو ضرورة أن يقتصر الاعلان على الداخل لأنه اذا امتد الاعلان الى الخارج قد يسفر الأمــر — فى ضوء نتيجة فحص الانتاج العلمى — عن تعيين من تقدم من الخــارج، وفى هذه الحالة يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية .

وفضلا عن أن قصر الاعلان على الداخل هنا كان مقتضى حتميـــا للرفع فان مثل هذا الاجراء لا ينطوى على مخالفة لاحكام القانون لان الاصل هـــو التعيين من الداخل وهذا المعنى هو المستفاد من نص المادتين ٥١ ، ٥٢ من قانون تنظيم الجامعات ـــ وهما من بين المواد التى احال القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الى تطبيقها — اذ بعد أن أوردت هاتان المادتان فى الفقــرة الاولى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد وفيمن يشـــغل وظيفة استاذ ذى كرسى ومن بينها شغل الوظيفة الادنى لمدة معينة واجراء بحوث مبتكرة ، اضافت فى الفقرة الثانية انه «يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية » ...

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى الالتزام بتخصصات أقدم الاعضـــاء فى الوظائف المرفوعة عند الاعلان عن شغل الوظائف المشار اليهـــا فان الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم ومن ثم يتعين أن يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات أقدم أعضاء هيئـــة البحوث فى الوظائف الادنى حتى تتاح الفرصة أمامهم للافادة من الرفـــع اذا جاءت نتيجة فحص الانتاج العلمى فى صالحهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أن رفع بعض وظائف أعضاء هيئة البحوث بميزانية كل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ومؤسسة الطاقة الذرية لا يغنى عن وجوب اتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل هذه الوظائف ، وبالتـــالى وجوب الاعلان عنها بشرط أن يقتصر الاعلان على الداخل .

ثانيا : أنه يتعين أن يجىء الاعلان لشغل تلك الوظائف فى نطـــاق تخصصات أقدم أعضاء هيئة البحوث فى الوظيفة الادنى « المرفوعة » .

(فتوى ١٤٨١ فى ١٩٧٠/١٢/١٣)

قاعــــدة رقم (٥٧)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ الصـــادر بلائحة المركـــز والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات المطبقة احكامه على وظائف هيئة البحوث بالمركز ـ شروط التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد بالمركز من بين المرشحين من الجامعات أو مراكز البحوث ـ منها ان يكون المرشح قد شغل عن طريق التعيين لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة مـدرس فى احدى كليات الجامعة أو معهد علمى من طبقتها او وظيفة باحث فى المركـــز القومى للبحوث أو مركز بحث أو معهد علمى فى المستوى الجامعى ـ لايحسب ضمن المدة المذكورة مدد البحث التى أمضاها المرشح قبل تعيينه فى وظيفـــة باحث اذ العبرة بشغل هذه الوظيفة .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المركـــز القومى للبحوث ، تنص على أن « تنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها المركز القومى للبحوث . . » وأن المادة الثامنة من هـــذا القانون تنص على أن « يدير المركز أمواله وشئون موظفيه طبقا لأحكام اللائحة التى يعتمدها مجلس الوزراء » .

وقد صدرت اللائحة المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة١٩٥٧ ونصت فى المادة ٢٧ منها على أن «اعضاء هيئـــة البحوث فى المركز هم : (أ) رئيس قسم (ب) رئيس وحدة (ج) باحث ، كما نصت فى المادة ٢١ على أنه يشترط فيمن يعين رئيس وحدة : (١) . . .

(٢) ان يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل»

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر القرار الجمهـــورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ بلائحد جديدة للمركز القومى للبحوث ، وتضمن فى المـــادة الأولى منه الغاء اللائحة السابقة وقد قسمت اللائحة الجـــديدة فى المادة ٢٧ منهـــا اعضاء هيئة البحوث الى : (أ) اساتذة البـــاحثين (ويقابلهم رؤساء الاقسام

فى اللائحة السابقة) ، (ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات) ، (ج) الباحثين . ونصت فى المادة ٣١ منهــا على أن « يشترط فيمن يعين استاذا باحثا مساعدا :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس ســنوات على الأقل . وتدخل ضمن مدة الخمس سنوات المشار اليها المدة التى يكون قــد قضـــاها المرشـــح كباحث باحدى مراكز البحوث أو المعاهد العلميــة ذات المستوى الجامعى فى الخارج » .

ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونص فى المادة الأولى منه على أن «تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمـــارس نشـــاطا علميـــا احكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليـــه (فى شأن تنظيم الجامعات) وجــدول المرتبات والمكافآت الملحق به ... — ويصـــدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وتنفيذا لهذا صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحـــديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وقضى فى مادته الأولى باعتبار المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات ، كما قضى فى الجدول المرافق له بمعادلة وظائف هيئة البحوث بالمركز بوظائف هيئـــة التدريس والمعيدين بالجامعات، بحيث تعادل وظيفة استاذ باحث وظيفة استاذ كرسى ، ووظيفة استاذ باحث مساعد وظيفة أستاذ مساعد ، ووظيفة باحث وظيفة مدرس ، ووظيفة باحث مساعد وظيفة معيد .

وقد نصت المادة ٥١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظم الجامعات (وهى من المواد التى تسرى فى شـــأن وظائف هيئـــة البحوث) بالمركز القومى للبحوث طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر) على أنه «يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل

فى احدى الجامعات بالجمهورية العربيـــــة المتحدة أو فى معهـــد علمى من طبقتها ... » .

ونص المادة ٣١ من لائحة المركز القومى للبحوث الصادرة بالقــــرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لســـنة ١٩٦١ والمـــادة ٥١ من القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعـــات قاطع فى أن المدة المشترطة للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد ، يتعين أن تقضى فى شغل الوظائف المحددة وفى الجهات المبينة بهاتين المادتين على سبيل الحصر ولاسيما انه لم ترد بهما أية اشارة الى جواز الاكتفـــــاء بأعمال البحث عامة ولو كانت فى غير تلك الوظائف . فنص المادة ٣١ سالفة الذكر يســـتلزم كشرط من شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة (أستاذ باحث مساعد) أن كون المرشح شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس باحدى الجامعات المصرية أو فى معهـــد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل .

ولمـــا كانت الوظائف والجهات المبينة بهذا النص قد وردت على سبيل الحصر ، فانه لا يجوز حساب المدد التى تقضى فى غير تلك الوظائف او فى غير هذه الجهات ، بل يتعين بداهة ـ فضلا عن ذلك ـــ أن يكون شغل الوظائف المذكورة بطريق التعين بها . ونص المـــادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات قد ورد كذلك بذات الوضوح والقطع ، حيث جعـــل من بين شروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات (وتعادلها وظيفة أستاذ باحث مساعد بالركز القومى للبحوث) أن يكون المرشح قد شغل وظيفة مدرس مدة خمسة سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهـــورية العربية المتحـــدة او فى معهد علمى من طبقتها . ولمـــا كانت وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفـــــة مدرس بالجامعات ، فان شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة أســـتاذ باحث مساعد بالمركز يتحقق اذا كان المرشح قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد على فى مستواها الجامعى مدة خمس سنوات على الأقل . ولا يكفى لتحقيق هذا الشرط أن يكون المرشح قد قضى مدة السنوات الخمس المشـــار اليها ـــ كلها أو بعضها ـــ فى أعمال البحث فى غير وظيفتى باحث بالمركز أو مدرس بالجامعات أو بمعهد على من ذات المســـتوى ، ولو كانت تلك الأعمـــال فى مستوى أعمال أى من هاتين الوظيفتين .

واذا كانت المادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ قد أدخلت ضمن مدة الخمس سنوات ـــ آنفة الذكر المد

التى يكون المرشح للتعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد قد قضاها كباحث باحدى مراكز البحوث أو المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج، فان الاصل أن تنصرف كلمة « كباحث » هذه الى مدلولها الاصطلاحى الوارد فى ذات اللائحة ، اى الى الباحث كوظيفة ، وليس الى الباحث كمجرد صفة ، ولا سيما أن التعبير عن وظيفة باحث قد ورد بلفظ «باحث» فقط فى أكثر من موضع باللائحة . اذ ورد ذكر هذا اللفظ فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة بوصف الباحث وظيفة من وظائف هيئـة البحـوث ، كما ورد ذكره فى المادة ٣٠ من اللائحة ذاتها بصدد بيان شروط التعيين فى وظيفة باحث ، اذ نصت هـذه المادة على أنه «يشترط فيمن يعين باحثـا» . ومن المقرر انه لا يجوز صرف المصطلح القانونى عن معناه الاصطلاحى الى معنى آخر الا بدلالة قاطعة . ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بأعمـال البحث مستقلة عن شغل الوظيفة ، اذ لا يكفى مجرد اكتساب الخبرة والمران نتيجة مزاولة أعمال البحث مددا معينة بل يتعين أن تكون تلك الخبرة وهذا المران قد اكتسبها أثناء ممارسة أعمـال وظيفة باحث أو وظيفة مدرس بالذات ، وهذا هو الضابط الذى يفصل بين ما يحسب وما لا يحسب من هذه المدد ، وذلك حفاظا على مستوى الصلاحية لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد ، ولا سيما اذا ما لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اللائحة آنفة الذكر قد وضـعت شروطا خاصـة للتعين فى وظيفة استاذ باحث مساعد من المرشحين من خارج المركز أو الجامعات ، على غرار ما انتهجته كل من الفقرة الثانية من المـادة ٣١ من لائحـة المركز القديمة والفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يشترط للتعين فى وظيفة اسـتاذ باحث مسـاعد بالمركز القومى للبحوث من بين المرشحين من داخل الجامعات أو مراكز البحوث ، أن يكون المرشح قد شغل عن طريق التعين لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات بالجمهـورية او فى معهد علمى من طبقتها أو وظيفة باحث فى المركز القومى للبحوث أو فى مركز بحث او معهد علمى من المستوى الجامعى ، سواء كانت هذه المدة قد قضيت فى داخل الجمهورية أو خارجهـا ، وذلك بالتطبيـق لكل من نص المـادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسـنة ١٩٦١ ونص المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيـم الجامعات . ومن ثم فان مدد البحث التى أمضاها الباحثون المسـاعدون

قبل تعيينهم فى وظيفة باحث لا تحسب ضمن المدة اللازم قضاؤها فى شغل هذه الوظيفة ، ولو كانوا خلال تلك المدد قد استوفوا شروط التعيين فيها ، وانما يبدأ حساب المدة المقررة من تاريخ التعيين .

(فتوى ٣٥٩ فى ١٩٦٦/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا — اشتراطها لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد فى هذه الوظيفة أن يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة أو مضت عليه سنتان على الأقل شاغلا للوظيفة اذا لم تكن قد توافرت فيه هذه الشروط — تطابق شروط التعيين فى هـــذه الوظيفة فى لائحتى المركز الصادرتين سنة ١٩٥٧ ، سنة ١٩٦١ وقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيما عدا شرط المدد — مقتضى ذلك — عدم جواز اعادة النظـر فيمن عين طبقا لشروط اللائحة ومضت عليه سنتان .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صـــدر قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ باعتماد اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث، وقد قسمت المادة ٢٧ من هذه اللائحة وظائف هيئة البحوث الى ثلاثة اقسام هى : ا — رئيس قسم ب — رئيس وحـــدة جـ — باحث ، وبينت المـــواد التالية شروط التعيين فى هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من انه يشترط فيمن يعين فى وظيفة رئيس وحدة :

١ — ان كون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند ا من المـــادة ٣٠ (وهو درجة دكتور من احدى الجامعات المصرية أو على الأقل اعلى درجة تمنحها فى مادة التخصص) ، ٢ — ان يكون قـــد شغل وظيفة باحث بالمركز او وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل ، ٣ — أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على

الاقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ٤ — أن يكون قد قام وهو باحث باجراء أو نشر بحوث مبتكرة أو بأعمال ممتازة تتصل باهداف المركز .

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ناصا على الغاء اللائحة المشار اليها والعمل بلائحة جديدة قسمت وظائف هيئة البحوث الى :

(ا) الأساتذة الباحثين (ويقابلهم رؤساء الأقسام فى اللائحة السابقة)

(ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات فى اللائحة السابقة) .

(ج) الباحثين ، وبينت مواد اللائحة شروط التعيين فى كل من هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من تلك اللائحة من انه يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد .

١ — أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — أن يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام وهو باحث أو مدرس باجراء ونشر البحوث المبتكرة فى مادته أو بأعمال انشائية ممتازة تتصل بأهداف المركز .

وبتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونص فى مادته الأولى على أنه « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (قانون اعادة تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة) وجدول

المرتبات والمكافآت الملحق به على ان يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات» . ونص هذا القانون فى مادته الخامسة على أن يستمر الموظفون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الأقل . أما الموظفون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ولم يمض عليهم سنتان فيعاد تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظيفة التى يعين فيها كل منهم عن وظيفة من يليه فى الأقدمية من الموظفين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ، ويعتد فى حساب الأقدمية بتاريخ التعيين أو شغل الوظيفة لأول مرة او توافر شروط التعيين فيها حسب الأحوال » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المركز القومى للبحوث وتضمن الجدول المرافق لهذا القرار بيانا بتعادل وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد وباحث وباحث مساعد فى المركز بوظائف أستاذ ذى كرسى واستاذ مساعد ومدرس ومعيد فى الجامعات .

وفى ضوء أحكام القانون وقرارات رئيس الجمهورية المتقدم ذكرها استعرضت الجمعية العمومية المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها ورأت بالنسبة اليها ما يأتى :

أ — ان المستفاد من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ أنه يشترط لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد (رئيس الوحدة) فى هذه الوظيفة بالمركز أن يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات أو أن كون قد مضت عليه سنتان على الأقل شاغلا لوظيفة إذا لم تكن قد توافرت فى شأنه الشروط المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا بالجامعات :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو في معهد علمي من طبقتها .

٢ — أن يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال انشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورياضي ملحوظ في أثناء عمله بالجامعة .

والمستفاد من مقارنة شروط التعيين في وظيفة رئيس وحدة بالمركز (في ظل لائحته السابقة) أو في وظيفة أستاذ باحث مساعد (في ظل اللائحة الجديدة) بشروط التعيين في وظيفة استاذ مساعد بالجامعات ، وجود تماثل كامل في هذه الشروط وبصفة خاصة شروط المدد المنصوص عليها في المادة ٥١ سالفة الذكر ، بل أن الشروط الخاصة بالمدد بالنسبة الى وظيفة رئيس وحدة في ظل لائحة المركز السابقة تفوق الشروط المتطلبة في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات .

ويترتب على ذلك أن من رقى الى وظيفة رئيس وحدة أو استاذ باحث مساعد طبقا لأحكام لائحتى المركز السابقة والحالية مستوفيا شروط الوظيفة باللائحتين يعتبر مستوفيا في نفس الوقت شروط التعيين (أو الترقية) في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات فيستمر في وظيفته بعد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ حتى لو لم تمض عليه سنتان شاغلا لهذه الوظيفة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا لنص المادة الخامسة منه — ومن ثم لا يكون هناك محل لاعادة النظر في تلك الترقية بعد العمل بالقانون المذكور ، وبغير أن يؤثر في ذلك أن يكون المركز قد اعتد في هذه الترقية بمدد معينة امضاها المرقى في أعمال البحث طبقا لما سبق أن رأته الجمعية العمومية في هذا الشأن بفتواها رقم ١٤٥ بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ لأن الاعتداد بتلك المدد طبقا لهذا الراي لا علاقة له بأحكام القانون المذكور .

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ بنظـام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشـاطا علميا ــ نصـه على سريان قانون تنظيم الجامعـات على الوظائف العلمية بهـذه المؤسسات ــ نص المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات على أن يكون من يعين فى وظيفة أستاذ مساعد قد أمضى خمس سنوات على الأقل فى وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معهد علمى من طبقتها ــ سريان هذا النص على التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد سواء أكانت مدة الخمس السنوات قد قضيت فى معهد وطنى أو اجنبى .

ملخص الفتـــوى :

تشترط المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعـات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيمن يعين فى وظيفـة أستاذ مساعد أن يكون قد شـغل وظيفـة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها ، وطبقـا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما تسرى شروط المادة ٥١ المذكورة على التعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث ومع مراعاة أن وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفة مدرس بالجامعات طبقا للقرار الجمهورى المذكور ومن ثم يكفى للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز ــ الى جانب الشروط الأخـرى ــ تمضية خمس سنوات فى أعمال البحث بمعهـد علمى من طبقـة الجامعات بالجمهورية العربيـة المتحـدة .

ومن حيث أن النصوص القانونية المعينة لم تحـدد ما اذا كان هـذا المعهـد العلمى يجب أن يكون وطنيا أم أن يكون أجنبيا ، وانما ورد النص فى هـذا الخصوص عاما غير موصوف بغير أن يكون المعهـد من طبقـة الجامعات ، ومن ثم يكفى توافر هـذا الوصف به بصرف النظر عما اذا كان وطنيا أو أجنبيا معترفا به فى الجمهورية العربيـة ويبلغ فى مستواه العلمى مستوى جامعاتها ومراكز البحث المعادلة لهـا .

(فتـوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

المركز القومى للبحوث — باحث — عـدم جواز اعادة النظر فى تعيين الباحثين بالمركز فى وظائف اساتذة باحثين مساعدين خلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ اذا كانوا مستوفين فى هذا التاريخ شروط التعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بالجامعات .

ملخص الفتـوى :

ان الباحثين بالمركز الذين عينـوا أساتذة باحثين مساعدين خـلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والذين كانوا مسـتوفين فى هـذا التـاريخ شروط التعيين فى وظائف أسـاتذة مساعدين بالجامعات ، يستمرون فى وظائفهم بالمركز بغير حاجة الى اعادة النظر فى تعيينهم لأنهم وان كانوا لم يستوفوا قبل ذلك التاريخ شروط التعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بالجامعات ضرورة انهم عينوا داخل المركز من وظائف باحثين وهى وظائف لا يعرفها قانون الجامعات للتعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بها الا أنهم وقد استوفوا فى التاريخ المذكور شروط هذا التعيين فانهم يظلون فى وظائفهـم طبقـا لنص المـادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدا :

مساعد الباحث المعين فى وظيفة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة — استحقاقه أول علاوة دورية بعد تعيينه فى وظيفة باحث بعـد انقضاء سنة من التاريخ المحدد اصلا لاستحقاقها .

ملخص الفتـوى :

ان المسلم به وفقـا لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٥٨/١٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦١/١٤٥٩ باللائحـة الادارية والماليـة للمركز القومى للبحوث أن المعيدين ومساعدي الباحثين لا يعتبرون أعضاء فى هيئة

التدريس بالجامعة أو في هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث — الا أنه لما كان التعيين في وظيفة مدرس يعتبر بمثابة ترقية من وظيفة معيد وهي الأدنى من وظيفة مدرس في جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه — مما يوجب القول بخضوع هذه الحالة للحكم العام الوارد في المادة ٢٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ والتي تنص على أنه « وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها بمنح العامل أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة الدرجة أيهما أكبر » وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة ١٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ ومن ثم يعتبر تعيين المعيد أو مساعد الباحث في وظيفة مدرس ترقية الى هذه الوظيفة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٧/٣٤ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية — تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات ويبين من هذه المادة أن من يرقى يستحق علاوته الدورية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي كان محددا لاستحقاق هذه العلاوة أصلا وفقا للنظام القانوني المطبق عليه . ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر في المادة الأولى منه التي تنص على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص التالي :

« ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة في تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين في أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية في أول مايو التالي لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين اليها أو علاوتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ العلاوة

السابقة » وذلك على أساس أن تطبيق حكم هذه المادة بعد تعديلها مقصور على من يعاد تعيينه أو تسوى حالتــه وفقــا لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث أن مساعد البــاحث المعين فى وظيفـــة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة الأخيرة على أساس أنه ولئن كان المسلم به وفقا لقانون تنظيم الجامعـــات رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ والقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث — أن المعيدين ومساعدى الباحثين — لا يعتبرون أعضاء فى هيئـــة التدريس بالجامعـــة أو فى هيئـــة البحوث بالمركز القـــومى للبحوث الا أنه يمكن تكييف التعيين فى وظيفة مدرس على أنه يتضمن ترقيـــة من وظيفة معيد وهى الأدنى منها فى جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه باعتبار أن المعين فى هذه الحالة ولو أنه لم ينتقل من وظيفة المعيد الى وظيفة المدرس بطريق التعيين الا أنه يمكن اعتباره مرقى الى وظيفة مدرس على أساس أنه شغلها من وظيفة المعيـــد الأدنى منها مباشرة ، ثم يستحق علاوته الدورية بعـــد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاق هـــذه العـــلاوة أصلا ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بعـــد تعديلها بالقـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ما دام أن الباحث يعتبر مرقى من الوظيفة الأدنى وهى وظيفة مساعد باحث الى الوظيفـــة الأعلى منها وهى وظيفـــة باحث وعلى أساس أن تعيين الباحث لا يعتبر فى هـــذه الحالة بمثابة اعادة تعيين أو تســـوية وفقا لأحكام المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الباحثين بالمركز القومى للبحوث يستحقون أول عـــلاوة دورية بعـــد تعيينهم فى وظيفـــة باحث بعـــد انقضاء سنة من التاريخ المحدد أصلا لاستحقاقها .

(فتوى ٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦)

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبـــات الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ـــ نصه على احتساب مـدة الخدمة السابقـــة كطالب بحث ضمن مدة الخدمة كمساعد بحث وتسلسل المرتب على هـــذا الأساس ـــ احقيـــة من ردت أقدميته منهم الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون تنظيم الجامعات في صرف العلاوة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ـــ احقية من ردت أقدميته منهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ في ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبـــه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحـــديد مرتبـــات الباحثين المساعدين في المركز القـــومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العـــلمي . تنص على أنه « اذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعـــة لوزير البحث العلمي مدة خدمة سابقة متصلة أو منفصلة كطالب بحث ، حسبت هـــذه المدة ضمن مدة خدمته كمساعد باحث بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هـــذا الأساس وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميـــا على الا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون » .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون أنه « رغبـــة في تسوية أوضاع مساعدي البحاث وطـــلاب البحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة وتمشيا مع الغرض من نظـــام طالب البحث المعمول به بالجهات المشار اليها وهو اعداد خريج الجامعات لشغل وظيفـــة مساعد باحث بعد ثبوت صلاحيته لهـــذه الوظيفة ، وتحقيقا للعدالة تقدمت وزارة البحث العلمي بمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق ... وبهـــذا الوضـــع تتساوي المعاملة بين المعيـــدين في الجامعات ومساعدي البحاث بالمركز القـــومي للبحوث ومعـــاهد البحوث المتخصصة ؛ ويقضي نهائيـــا على مفارقات المعاملة بين الخريجين » .

وواضح مما تقدم أن مقتضى تطبيق أحكام القانون المذكور اعتبار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة كطالب بحث شاغلا لوظيفة مساعد باحث اعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل كطالب بحث .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات والذى يسرى على أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الرابعة على أن « يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى . . كما تنص المادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ . وتسوى حالات اعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على اساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتهما أيهما أكبر » .

ومن حيث أنه بالتطبيق لحكم المادة الخامسة المشار اليها يستحق الباحثون المساعدون الذين سرت عليهم أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وارجعت أقدميتهم فى هذه الوظائف الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ تسوية حالتهم على أساس منحهم أول مربوط الدرجة أو علاوة من علاواتهما أيهما أكبر .

ومن حيث أن اعانة غلاء المعيشة قد الغيت وضمت إلى المرتب اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة فمن ثم فان من أرجعت أقدميته من الباحثين المساعدين المذكورين الى تاريخ سابق على ذلك يستحق اعانة غلاء المعيشة مع ضمها الى المرتب منذ هذا التاريخ .

وليس من شك فى أن تسوية حالة هؤلاء الباحثين المساعدين على الأساس المتقدم تحقق الغاية التى من أجلها صدر القانون . والقول بغير ذلك يتعارض مع هذه الغاية ويؤدى الى اهدار فائدة القانون ولا يحقق المساواة بين هؤلاء وبين زملائهم من المعيدين بالجامعات ويبقى بالتالى على مفارقات المعاملة بين الخريجين .

ولا محــــل للاحتجاج بأن الباحثين المســاعدين المعروضــة حالتهم لم يكونوا شاغلين لدرجات فعلا فى ١٩٦٤/٧/١ ، ١٩٦٥/٧/١ — ذلك أنه لما كان من المسلم عدم جواز صرف العــلاوة الاضافية أو ضم اعانة غلاء المعيشة الا لمن كان شاغلا لدرجة ماليــة فى ١٩٦٤/٧/١ بالنسبة للمعاملين بالكادر العــام بحيث لا تستحق العلاوة ولا تضم الاعانة لمن عين فى تاريخ لاحق حتى وان ضمت له مدة خــدمة سابقــة وارجعت أقدميتــه الى تاريخ سابق — الا أن تطبيق هذا النظر بالنسبة للمساعدين الباحثين الذين افادوا من احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لا يحقق الغاية التى استهدفها المشرع من وراء اصدار هــذا لقــانون الذى أتى بقواعد خاصة لضم مدد الخدمة السابقة من شأنها اعتبــار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة سابقة كطالب بحث شاغلا لهــذه الوظيفــة منــذ التحاقه بالعمــل كطالب بحث واعمال كافة الآثار المترتبة على ذلك .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقيــة الباحثين المساعدين الذين طبق عليهم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وردت أقدميتهم بناء على هذا التطبيق الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ فى صرف العلاوة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ وكذلك أحقيــة من ردت أقدميتهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ فى ضم اعانة غــلاء المعيشة الى مرتباتهم . وذلك كله على أن يراعى عدم صرف فروق ماليــة عن المدة السابقة على سريان أحكام القانون المذكور .

(فتوى ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩)

قاعــــدة رقم (٦٣)

المبـــــدأ :

القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العــامة التى تمارس نشاطا علميا — نصــه على سريان قانون تنظيم الجامعــات على الوظائف العلميــة بهــذه المؤسسات — سريان المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للتعيين فى باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث — الاعتداد

بمدة المنح الدراسية التى كان يعطيها المركز عند التعيين فى هذه الوظيفة — تعيين من أمضى سنتين فى وظيفة باحث مساعد واعادة تعيين من لم يتمها فى هذه الوظيفة باعتبارها أدنى وظائف البحوث بالمركز .

ملخص الفتوى :

ان التعيين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز أصبح محكوما بالشروط التى تتطلبها المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه للتعيين فى وظيفة معيد ، وذلك فى ضوء النصوص التشريعية السالف ذكرها .
ولما كانت المادة ٩٢ من القانون المذكور تجيز فى فقرتها الثالثة الاستعاضة — عند التعيين فى وظيفة معيد — عن الدبلوم الخاص فى فرع التخصص بمدة تمرين عملى لا تقل عن سنتين يكون المرشح للتعيين قد أمضاها فى كلية جامعية او مستشفى جامعى فى فرع التخصص .

ومرجع الاعتداد بمدة التمرين العملى هو اكتساب المرشح خلالها من الخبرة والمران ما يقوم مقام الحصول على المؤهل الأعلى فى فرع التخصص .

كما أن المنح الدراسية التى يقدمها المركز طبقا للائحة التى ما زال يعمل بها فى خصوص تلك المنح حيث لم يتناولها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل أو المغايرة ، هذه المنح يقدمها المركز ليقوم طالب البحث خلال مدتها بالعمل تحت اشراف أعضاء هيئة البحوث وأساتذة الجامعات بقصد التدريب على وسائل البحث العلمى بما يكسب الطالب خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يكون الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها من مدد التمرين العملى المشروطة للتعيين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز ، خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يمكن الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها مدة تمرين عملى مما تتطلبه الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات .

ولما كان الباحث المساعد بالمركز الذى لم تمض سنتان على شغله هذه الوظيفة عند العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ولم تتوافر فيه عندئذ شروط التعيين فى وظيفة معيد بالجامعات يجب أن يعاد تعيينه وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظفة التى يعين فيها عن وظيفة

من يلينه فى الأقدمية من الباحثين المساعدين الذين لم تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفة معيد وانما مضى على شغلهم هذه الوظيفة سنتان على الأقل ، وذلك طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون المذكور ، على انه لما كانت وظائف الباحثين المساعدين هى أدنى وظائف البحوث بالمركز فلا يتصور أن تؤدى اعادة تعيينهم طبقا لما تقدم الى وضعهم فى وظائف أقل من وظائفهم ، ومن ثم فان اعادة تعيين هؤلاء الباحثين المساعدين يكون فى نفس وظائفهم لأنها أدنى وظائف البحوث بالمركز .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

الباحث المساعد الذى كانت له مدة خدمة سابقة لا تقل عن سنتين كطالب بحث أو فى وظيفة فنية تعادلها وعين بمرتب قدره عشرون جنيها — استمراره فى تقاضى هذا المرتب بعد سريان قانون الجامعات على الوظائف العلمية بالمركز .

ملخص الفتوى :

حدد جدول المرتبات الملحق بلائحة المركز مرتب الباحث المساعد بمبلغ ١٨٠ جنيها سنويا ، ونصت اللائحة على انه اذا كان للباحث المساعد خدمة سابقة متصلة او منفصلة مدتها سنتان على الأقل كطالب ببحث أو فى وظيفة فنية من درجة تعادل بدايتها وظيفة الباحث المساعد ولم يكن مرتبه قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبا قدره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة باحث مساعد .

ومن حيث أن جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات تضمن فى شأن المعيدين حكما يماثل الحكم المشار اليه فى لائحة المركز بالنسبة الى مرتب الباحثين المساعدين ، حيث جاء بجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات أن مرتب المعيد هو ١٨٠ جنيها سنويا واذا كان للمعيد

خدمة سابقة مدتها سنتان على الأقل فى وظيفـــة فنية تعادل بدايتها بداية مربوط المعيد ولم يكن مرتبة فيها قد بلغ عشرين جنيها شـــهريا منح مرتبـــا قدره عشرون جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيـــد . وعلى مقتضى ذلك فان الباحثين المساعدين الذين سبق تعيينهم بالمركز بمرتب قـــدره عشرون جنيها لأن لهم مدة خدمة سابقة لا تقـــل عن سنتين ، تظل مرتباتهم كما هى لأنها توازى ما هو مقرر لوظيفة المعيد المقابلة فى قانون تنظيم الجامعات ، ولأن الحكم الذى منحوا على أساسه مرتبا مقداره عشرون جنيها قائم أيضا فى الجدول الملحق بهذا القانون الذى أصبح مطبقا على ذلك المرتبات

(فتـــوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقـــم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ — تطبيقه على موظفى المركز القومى للبحوث المشار اليهم — مؤداه استحقاقهم العلاوة الدورية بعـــد سنة من تاريخ التعيين أو منـــح العلاوة الدورية السابقة دون التقيد باول مايو — لا تسرى فى شأنهم احكـــام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من استحقاق العـــلاوة الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٥ بالنسبة الى من منحوا العـــــلاوة الدورية السابقة فى أول مايو سنة ١٩٦٣ — تطبيق هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـــوى :

صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعـــــديل بعض أحكام القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجـــامعات وأوردت المـــادة الرابعة منه جدولا بالمرتبـــــات والمكافآت ليحـــل محـــل جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ونصت المـــادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المـــــادة السـابقة اعتبـــارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وتسوى حالات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أســــــاس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

ومقتضى ذلك ان يمنح أعضاء هيئات التدريس والمعيدون الشاغلون لوظائفهم هذه وكذلك الشاغلون للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث اول مربوط الدرجات الجديدة أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر ، ولا يغير هذا من أمر استحقاقهم للعلاوات الدورية السنوية ، بل تمنح العلاوة الدورية فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى اول يوليو سنة ١٩٦٤ لكل من مضت عليه فى هذا التاريخ اكثر من سنة من تاريخ تعيينه أو منحه علاوته الاعتيادية السابقة طالما ان المعيدين واعضاء هيئة التدريس بالجامعات والشاغلين للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث لا يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة اول مايو ولا تسرى عليهم أحكام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره اول ميعاد لاستحقاق العلاوات فى ظل سريان قانون العاملين الجديد لأن هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ممن يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة اول مايو . على أن يتحدد تاريخ منح العلاوة الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ اساسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى :

١ — ان مقتضى تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ منح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه أول مربوط الدرجة الجديدة او علاوة من علاواتها ايهما اكبر وهذا النص يسرى على العاملين بالمركز القومى للبحوث وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — ان ميعاد علاوة الموظفين الذين يطبق فى شأنهم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذين مضى عليهم سنة فاكثر حين العمل بهذا القانون

يكون اول يوليو سنة ١٩٦٤ ويعتبر هذا التـــاريخ أســـاسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٨/٣/١٩٦٧)

ذهبت الجمعية العمومية إلى مثل ذلك فى فتواها رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٧ بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات التى تمـــارس نظاما علميا ــ نصه على سريان قانون موظفى الدولة على الوظائف الادارية والكتابية بهذه المؤسسات ــ وجوب اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين ــ ليس معنى ذلك أن يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين طبقا لقـــانون موظفى الدولة ــ اقتصار الامر على تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض نصـــوص القـــانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٢ أنه لم يقصد بأية حـــال أن يؤدى تطبيق أحكـــامه الى فصـــــل أى موظف من موظفى المؤسسات العلمية التى طبقت عليها هذه الاحكام أو ابطال تعيينه ، وابعد ماذهبت اليه هذه الاحكام هو وجوب اعادة النظـــر فى حالات موظفى هذه المؤسســـات طبقا للقواعد التى أوردتها المـــادة الخـــامسة من ذلـــــك القـــانون .

ومن حيث أن المـــادة ٤ من هـــذا القـــــانون تنص على أن تسرى فى شأن باقى وظائف المؤسسات العلمية من غير وظائف هيئات التـــــدريس والبحوث والهيئات الفنية جميع القواعد والاحكام المنصـــوص عليهـــــا فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن بعض موظفى المركز الاداريين والكتابيين من غير اعضاء هيئة البحوث سبق أن رتبت لهم مراكز قانونية على مقتضى احكام فى لائحة المركز لا تتفق مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فمنهم من تم نقله من كادر الى آخر طبقا للمادة ٧٢ من تلك اللائحة خلال السنتين السابقتين على العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ومنهم من عين بالمركز خلال هاتين السنتين بامتحان اجراه المركز أو بغير امتحان تطبيقا للمادة ٦٦ من اللائحة المشار اليها .

ويتعين اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين وتطبيق احكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ، فمن استوفى منهم شروط التعيين فى الوظيفة التى يشغلها طبقا لقانون موظفى الدولة أو لم يستوفها وانما مضى على شغله لها سنتان على الاقل استمر شاغلا لها أما من لم يستوف تلك الشروط ولم تمض على شغله الوظيفة سنتان فيجب أن يعاد تعيينه مع مراعاة القيود التى اوردتها المادة الخامسة المذكورة فى شأن الوظيفة التىيوضع فيها عند اعادة التعيين ، على أن ذلك لا يعنى أن يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين التى يستلزمها قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها ، وعلى ذلك لا يصح القول بوجوب اجراء امتحان يعقد طبقا لاحكام هذا القانون لمن سبق تعيينه دون امتحان اجراه المركز ، كما لا يصح القول بابطال النقل الذى تم من كادر الى آخر بالمركز دون توافر الشروط التى يتطلبها ذلك القانون لاجراء مثل هذا النقل ، لا يصح هذا أو ذاك لان من شأنه أن يؤدى الى احتمال فصل الموظف من وظيفته أو ابطال تعيينه وهو ما لم يقصده المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على ما سلف .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

الفصـــــل الرابع

معهـــد بحوث البنـــاء

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــــدأ :

بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يتعين عند التعيين فى وظيفــة مســاعد باحث مراعاة شروط التعيين فى هـــذه الوظيفـــة التى نص عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات — أساس ذلك أن شروط التعيين فى هذه الوظائف يختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شــأن تنظيم الجامعـــات الملغى عن تلك الواردة فى القـــانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ الذى قضى القـــانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ بسريان أحكامه على المؤسسات العامة ومن ثم يتعين طرح أحكام القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واعمال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجـــامعات الجـــديد .

ملخص الفتـــوى :

انه بالنسبة إلى تعيين السيد / . . . . فى وظيفة مساعد باحث بالمعهد المذكور بعد صدور القانون رقم ٦٩ لســـــنة ١٩٧٣ سالف الذكر فالواضح أن شروط التعيين فى هذه الوظيفة تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الملغى ، عن تلك الـــواردة فى قانون الجامعات الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم فانه بعد صـــدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فانه يتعين مراعاة شروط التعيين التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الجامعات ، ذلك أنه مـــع التسليم بأن نفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـــــأن الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية رهن بصدور اللوائح التنفيذية لكل مؤسسة علميـــة — ومن بينها معهد بحوث البناء — الا أن المـــادة الرابعة منه اشترطت لتطبيق القواعد السارية حاليا عدم تعارضها مع أحكامه ، فاذا كانت شروط التعيين

فى وظيفة مساعد باحث (المعيد) تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عن الشروط الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بسريان أحكامه على المؤسسات العلمية ، فان اعمال أحكام قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن تتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وبالتالى فانه يتعين طرحها واعمال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجامعات الجديد . يضاف الى ذلك أن شروط التعيين فى الوظائف الواردة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ تخرج عن نطاق اى تعديل بصدور اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية ، لانه سواء تضمنت اللائحة هذه الشروط أو لم تتضمنها ، فانها فى الحالين سوف تسرى اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ... » .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى منح الدكتور . . . . اللقب العلمى لوظيفة أستاذ باحث مساعد بالتطبيق لاحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات التى تنص على أن « ... يكون التعيين فى وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد ، واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد

من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ... » بالنسبة الى ما تقدم فقد سلف القول أن المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد نصتا على سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية فى حدود ما تتضمنه اللائحة التنفيذية ، لكل من هذه المؤسسات بصفة خاصة وفيما لا تضمنه هذه اللوائح بصفة عامة ، ومعنى هذا انه سواء تضمنت اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية نصا يماثل نص المادة ٧١ من قانون الجامعات أو لم تتضمن ذلك ، فان احكام هذا النص سوف تسرى على المؤسسات العلمية — ومن بينها معهد بحوث البناء — بحكم الاحالة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر ، وبحكم أن اللوائح التنفيذية لا يجوز أن تتضمن احكاما مغايرة أو متعارضة مع احكام القانون الصادرة تنفيذا له باعتبارها صادرة بأداة تشريعية أدنى من القانون .

وعلى هدى ذلك فان منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة ، والاساتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

قواعد الاجازات الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الواجبة الاتباع بالنسبة الى مساعدى الباحثين بمعهد بحوث البناء — أساس ذلك أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية نص فى مادته الثانية

على أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ووظيفة مساعد باحث لا تعد من وظائف أعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البناء أو بغيره من المؤسسات العلمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية ... » وتنص المادة الثانية على أن « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص ، وما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها . وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى :

(أ) الهيكل التنظيمى العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذى تختص به المؤسسة . .

(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الاحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص المخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمى لها .

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه . وتسرى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتسرى على غيرهم من العاملين الاحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

كما تنص المادة الرابعة على انه « الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون ، يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . .

ومن حيث انه بالنسبة الى القواعد الواجبـــة الاعمـــال بالنسبة الى اجازات مساعدى الباحث بالمعهـــد المذكور ، فالواضـــح من نص المـــادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ ســـالف الذكر أن أحكام قانـــون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة تسرى على العـــاملين من غير اعضاء هيئـــة البحـــوث .

ومن حيث أن وظيفة مساعد باحث تعـــادل — وفقـــا للجـــدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ — وظيفـــة معيد بالجامعـــات ، وهى ليســـت من وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعـــات ، ومن ثم فان وظيفة مســـاعد باحث لا تعد من وظائف أعضاء هيئة البحـــوث بمعهد بحوث البنـــاء أو بغيره من المؤسسات العلمية .

ومن حيث أن المشرع حين أوكل الى رئيس الجمهورية اصـــدار اللائحة الخاصة بكل مؤسســـة علميـــة لم يورد من بين الاحـــكام التى يجب أن تشتملها هذه اللائحة القـــواعد الخاصة بالعـــاملين من غير أعضـــاء هيئة البحـــوث ، وانما قرر تطبيق نظـــام العاملين المدنيين بالدولة عليهم ، وبالتالى فان أحكام الاجازات الواردة فى هذا النظام تكون هى الواجبة الاتباع .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢)

الفصـــــل الخامس

المعهـــــد الطبى

قاعدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها يكون بقـوة القانون بعد سنة على تعيينه — عدم جواز خصم علاوة الماجستير من هـــذه الزيادة .

ملخص الفتـــــوى :

ان المـــادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام مــــوظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن تسرى فى شـــأن وظائف هيئات التدريس والبحـــوث والهيئات الفنيـــــة بالمؤسسات العـــامة التى تمارس نشـــاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخـــاص بتنظيم الجــــــامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به .. ويصـــدر قرار من رئيس الجمهـــورية بتحـــديد المؤسسات العـــامة المشـــار اليها فى الفقـــرة الســـابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظـــائف هيئـــة التـــدريس والمعيدين بالجامعات

وتطبيقا لهذا النص أصدر رئيس الجمهـــورية قـــراره رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسســـــات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومى للبحـــوث من بين هذه المؤسســــــات كما تضمن الجـــدول المرافق له بيانا بتعـــادل الوظائف اعتبـــرت بمقتضـــــاه وظيفة مساعد باحث معادلة لوظيفة المعيد ، كذلك صـــدر قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليـــات وتنظيم وزارة البحث العلمى وتبعـــه القـــراران رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ ورقـــم ٤٩٨ لســـنة ١٩٦٨ وتضمنت هذه القرارات

باعتبار المعهد الطبى هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى هذا الاساس تسرى قواعد جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدى ابحاث بالمعهد الطبى .

وبالرجوع الى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر يبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى

الوظيفة	المرتب السنوى	العلاوة الدورية السنوية
معيد	٢٤٠ — ٦٠٠	تزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير او ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جينها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها .

ومفاد ذلك ان حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها شهريا انما يكون بقوة القانون بعد انقضاء سنة على تعيينه . أما علاوة الماجستير فلا يصح ادخالها أو ادماجها ضمن هذه الزيادة لأن الاضافة التى قررها القانون هى بمقدار خمسة جنيهات فلا يجوز بالتالى خصم علاوة الماجستير منها . والقول بغير ذلك يؤدى الى تفرقة

غير مقبولة لان مساعد الباحث الحاصل على الماجستير سيحصل طبقا لهذا الراى بعد مضى سنة على مقدار الزيادة منقوصا منها علاوة الماجستير بينما يتقاضى زميله الذى يتراخى فى الحصول على الماجستير الى ما بعد انقضاء السنة على مقدار الزيادة بالكامل بالاضافة على علاوة الماجستير .

ويؤكد هذا النظر أن الحق فى علاوة الماجستير قد تقرر طبقا لنص المادة الرابعة المشار اليها بعد تقرير حق المعيد (مساعد الباحث) فى زيادة راتبه بعد سنة الى ٢٥ جنيها شهريا . ومن ثم فان حق المعيد فى زيادة راتبه الى هذا القدر منوط بانقضاء سنة على التعيين سواء أكان حاصلا على درجة الماجستير أم لم يكن كذلك . كما أن المناط فى استحقاق العلاوة المشار اليها هو الحصول على درجة الماجستير ، ومتى تحقق ذلك جرى منحها سواء أكان الحصول على هذه الدرجة العلمية قبل أو بعد مضى سنة على التعيين .

وترتيبا على ما تقدم فان علاوة الماجستير تمنح بالاضافة الى الزيادة فى المرتب المقرر بعد سنة من التعيين طالما توافر مناط منحها وهو الحصول على الدرجة العلمية تحقيقا للغرض الذى تغياه الشارع من تقريرها وهو حث العاملين فى مجال البحث على الاسراع فى الحصول على هذه الدرجة بغية الارتفاع بالمستوى العلمى سواء فى الجامعات أوفى المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا .

ولما كان مساعد الباحث فى الحالة المعروضه عين فى هذه الوظيفة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها من ١٩٦٧/٢/٢٨ وكان فى هذا التاريخ حاصلا على درجة الماجستير فمن ثم يستحق الحصول على علاوة الماجستير ليبلغ مرتبه بها ٢٣ جنيها شهريا . غير أنه فى مجال حساب الزيادة التى يستحقها فى راتبه بعد سنة على التعيين يتعين استبعاد قيمة العلاوة المشار اليها بحيث ينظر عند منح الزيادة الى المرتب مجردا من تلك العلاوة ثم تضاف العلاوة بعد حساب المرتب على هذا الاساس .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد . . . مساعد الباحث بالمعهد الطبى فى الحصول على مرتب قدره ٢٥ جنيها شهريا بعد مضى سنة على التعيين ثم يضاف اليه علاوة الماجستير بمقدار ثلاثة جنيهات فيصبح مرتبه الشهرى ٢٨ جنيها .

(فتوى ١٧٧ فى ١٩٧٠/٢/١١)

الفصل السادس

مركز البحوث الزراعية

قاعـــدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحـوث الزراعية كل أو بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة ــ لا يسوغ ان يتعـــارض ندبهم مع مقتضـــيات وظائفهـــم الأصلية والالتزامات التى القاها المشرع على عاتقهم طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالحصـــول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة ــ أساس ذلك : عدم سريان الحظر الوارد بالمادة ١٥٢ من قانون تنظيم الجامعات بمنع المعيدين والمدرسين المساعدين من القـــاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها على العاملين بمركز البحوث الزراعيـــة اذ أن هذا الحظر خاص بالجامعات وحدها كما ان مركز البحوث الزراعية لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم .

ملخص الفتوى :

ان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبـــــة التطبيق على المدرسين المســـاعدين ومســـاعدى البحاث بمركز البحـــوث الزراعية طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية والجدول المرافق له .

ومن حيث ان المـــادة ١٣٠ من قانون تنظيم الجـــامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تسرى أحكام المـــواد التالية على المعيـــدين والمدرسين المساعدين فى الجامعـــات الخاضعة لهذا القانون ، كما تسرى عليهم أحكـــام

العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم » .

وان المادة ١٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنص على أنه « تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

ومن حيث أنه لما كان قانون الجامعات قد خلا من قواعد خاصة بتنظيم ندب المدرسين المساعدين والمعيدين وهى الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين ومساعدى البحاث بالمركز فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولقد نص هذا القانون فى المادة ٢٨ على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة اخرى أو فى مؤسسة أو وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » وبناء على هذا النص فانه يجوز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز كل أو بعض الوقت .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظر أن قانون الجامعات لم يحظر صراحة ندب المعيدين والمدرسين المساعدين كما فعل بالنسبة لاعارتهم حين نص فى المادة ١٤٧ على أنه « لا تجوز اعارة المدرسين المساعدين والمعيدين » ولو كان المشرع يقصد منع ندبهم كل الوقت لتناوله بالحظر الصريح أو على الاقل قد نص بالنسبة لهم على حكم مماثل لحكم المادة ٨٤ الخاصة باعضاء هيئة التدريس « من اساتذة واساتذة مساعدين ومدرسين) التى اعتبرت الندب كل الوقت بالنسبة لاعضاء الهيئة اعارة تخضع لاحكام الاعارات اذ لو فعل ذلك لتعين القول بامتناع الندب بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين طوال الوقت لانه سيعتبر حينئذ فى حكم الاعارة التى حظرها عليهم صراحة ، وطالما أن المشرع لم يسلك هذا السبيل فان من الجائز ندبهم بعض الوقت أو كل الوقت .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك نص المـادة (١٥٢) من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تمنع المعيدين والمدرسين المسـاعدين من القاء دروس فى الجامعة التى يتبعونها ذلك أن هـذا الحظـر خاص بالجـامعات وحدها نظـرا لطبيعة عمـل العـاملين بالجامعات ولمواجهة مايحيط بها من ظروف نقص عدد القائمين بالتدريس فيهـا ، وهو ما لايتوافر فى شـأن مركز البحوث الزراعية الذى لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم ومن ثم يجـوز القول بسريان الحكم المذكور على العاملين به .

ومن حيث أن المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجـامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يلزم المعيدين والمدرسـين المسـاعدين بالجامعات وبالتالى مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين بالمركز بالحصـول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهليهم للبحث العلمى فى مـدة محـددة فانه لا يسوغ أن يتعارض ندبهم مع هذا الالتزام الذى القاه المشرع على عاتقهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحوث الزراعية كل أو بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المـادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة على الا يتعارض ندبهم مع مقتضيات وظائفهم الاصلية والالتزامات الملقاه على عاتقهم بالحصول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة .

(فتوى ١ فى ١٩٧٨/١/١)

قاعـدة رقم (٧٢)

المبـــدأ :

مركز البحوث الزراعيـه ـ باحثون ـ سريان أحكام قانون تنظيـم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم ـ سلطة التعيـين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) ـ اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمتقدمـين لشـغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين ـ المـادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهى اليه تقرير اللجنة العلمية من الرأى ـ تقريرها فى هذا الشأن لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولمجلس الجامعة ـ حقه الكامل فى التعقيب عليه أو اعادة تقييم انتـاج

المرشح بنفسه وان احتــاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير او تبين عــدم استيفائه لبعض الشروط أن يعيده الى اللجنة العلميــة أو يحيله الى لجنة أخرى — قرار مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية باحالة أبحاث المدعى الى لجنة خاصة — لفحصها من الناحية الاجرائية فقط — خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها — استناد قرار مجلس ادارة المركز بعدم ترقية المدعى على هذا التقرير يجعله باطلا بدوره .

ملخص الحكم :

ان النزاع المطروح يدور حول اختصاص مجلس ادارة مركز البحـــوث الزراعية فى التعيين لوظائف الباحثين فيه واللجان العلمية الدائمة المشــكلة بقرار المجلس الاعلى للجامعات أعمالا لقانون الجامعـــات رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ الذى يسرى على الباحثين بمقتضى الاحالة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم فيما يتعلق بالتعيين فى كادر البحوث وسلطات واختصاصات كل منهما فى شأن هذا التعيين .

ومن حيث ان المـــادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تنص على أن يعين وزير التعليم العالى اعضاء هيئة التدرس بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث) بعد أخذ رأى مجلس الكلية او المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

ومن حيث أن المادة ٦٩ من القانون المشار اليه تنص على أنه يشترط فيمن يعين استاذ مساعدا (وظيفة باحث أول تعادل وظيفة استاذ مساعد)— ما يأتى :

أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس (تعادل وظيفة باحث) باجـــراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء اعمال انشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبـــار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية أو المعهد . كما نصت المـادة ٧٣ من القانون كالآتى : « تتولى لجـــان علميـــة دائمـــة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشـــغل وظائف الاساتذة والاســـاتذة المساعدين او للحصول على القابهـــا العلميــــة ، ويصـــدر

بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات . . . .
وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الاساتذة المساعدين من اساتذة الجامعات أو المتخصصين من غيرهم . . . . وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعداد بحسب الافضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين » .
« وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون وقالت بأنه ضمانا للحيدة ووحدة التقييم وعلى نسق اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة استحدث القانون لجان علمية دائمة أخرى لفحص الانتاج العلمى المتقدمين لشغل وظائف الاساتذة المساعدين واشترط كذلك أن يكون الانتاج العلمى فى كل الحالات منشورا .

ومن حيث أن سلطة التعيين فى وظائف هيئة التدريس (الباحثين) هى الوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) . ومجلس الجامعة عند ممارسته لاختصاصه بوصفه السلطة ابتداءبالتعيين — وقرار الوزير يبدأ من تاريخ موافقته — فى وظائف الأساتذة المساعدين انما يمارسه بعد الاستيثاق من تحقق شرط الكفاية العلمية فى المرشح بواسطة اللجنة العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ سالفة الذكر والواضح منها أن فحصها للانتاج العلمى وتقديمها بتقرير مفصل ومسببعما اذا كان هذا الانتاج العلمى يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى ، لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما قد ينتهى اليه من رأى ومن ثم فلا جدال فى أن تقريرها فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وأن أعوزها بعض ما غمض فيه أو تبين لها عدم استيفائه لبعض شرائطة فلها أن تعيده الى اللجنة العلمية أن كان مطلوبا تقدير ماغمض فيه أو تحيله الى لجنة أخرى تشكل من بين أعضاء مجلس الجامعة (مجلس ادارة المركز) أو تحيله الى آخرين مما تندبهم فى هذا الشأن لفحص ما تراه لازما للتأكد من توافر شرائط التعيين للوظيفة الأعلى .

فلمجلس الجامعة اذا أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم انتاج المرشح نفسه أو بمن يندبه لذلك كل شريطة أن يحدد — لمن يندبه أو اللجنة العلمية اذا أعاد لها البحث —

المهام الموكولة المراد بحثها — فاذا جاء قراره من بعد ذلك يكون وقد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون ويبقى من بعد ذلك ما اذا كان القرار قد استخلص استخلاصا سائغا من عيون الأوراق من عدمه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق فان مجلس الادارة اطلع على تقرير اللجنة العلمية فى خصوص أبحاث المدعى ، فلم يطمئن اليها ، فقرر ارجاء الترقية الى وظيفة باحث أول وأحال الأبحاث الى لجنة خاصة لفحصها من الناحية الاجرائية فقط وطلب عرض الأمر عليه فى جلسة قادمة ، وقدم مدير معهد بحوث البساتين تقرير اللجنة واشار فى كتابة المبلغ الى الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية المؤرخ ١٩٧٨/١١/٥ الى عدم صلاحية البحوث التى قدمت للترقية ليس من الناحية الفنية حيث أن ذلك كان من اختصاص لجنة التقييم ولكن من الناحية الاجرائية حيث أن البحوث قدمت عن نشاط لم يتم خلال الفترة من حصول سيادته على درجة باحث وحتى موعد تقدمه للحصول على درجة باحث أول كما أنه رأى وجوب بحث موضوع تقديم مثل هذه الأبحاث والتى تمت فى غير المواعيد المحددة الى لجنة التقييم سواء من المعهد التابع له سيادته أو من السكرتارية الفنية المسئولة عن تحويل الابحاث الى لجان التقييم . وجاءت ملاحظات اللجنة بعضها لان المدعى كان معارا خارج مصر . وأن الدكتور ...... الذى قام بتنفيذ هذه الدراسة وكان مشتركا معه فى البحث . وأن بحثا آخر كان استكمالا لبحث آخر وبحثا ثالثا عبارة عن مجموعة بيانات وملاحظات تم جمعها بمعرفته ضمن متطلبات دراسة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة ورابع لم يذكر مكان البحث أو الدراسة فى فترة كان سيادته فيها خارج مصر فى اعارة ولم يكن يشترك معه لجواز قبول الموضوع . وخامس تم فى فترة لم يكن سيادته قد التحق بالعمل بقسم بحوث العلف وجاء ضمن ملاحظات اللجنة انه ضمن البحوث المقدمة كثير ما كان يجب مطلقا قبولها للتقييم والفحص بمعرفة اللجنة المختصة ولو كانت قد قبلت للنشر حيث أن القبول للنشر ليس مطلقا أساسا لصلاحية البحوث للترقية .

ومن حيث أن البادىء من ذلك كله أن اللجنة المشكلة بأمر مجلس ادارة المركز لبحث الانتاج العلمى للمدعى من الناحية الاجرائية فقط ، قد جاوزت المهام الموكولة اليها ذلك أنه على الرغم من حرصها على اثبات

أن مهمتـــها كانت بحث النواحى الاجـــرائية فقط دون الناحـــية الفنـــية الا أن ما انتهت اليه كان اقتحاما لمراجعة كافة البحوث من الناحية الفنية فليس يدخل فى الاجـــراءات أو الشــــكل ان تثبت اللجنـــــة أن بعض البحوث كان مأخـــوذا من دراســــات الباحث أثنـــاء رسالة الدكتوراه ، وليس ذلك كذلك بالنسبة لما نقول به من أن باحـــثا منها كان استكمالا لبحث آخر وتارة ترفض بحثا لانه كان اشتراكا مع آخـــر فيسبقه الى ذلك الأخير وتارة أخرى ترفض بحثا لأنه أجراه وحده ولم يشترك معه آخر لان المدعى كان خارج مصر فى اعارة . وقطعت اللجنة بأن السفر الى الخارج عائق له من توافر أسباب البحث لديه مع أن ذلك من صميم ما تراه اللجنة العملية التى سبق لها أجازتها ، وانتهت فى تقريرها صراحة الى الطعن فيما أجرته اللجـــنة العلمية — ولـــم يكن ذلك من مهامها — عند قبولـــها للتقييم وفحصها لكثير من الابحاث ولو كانت هذه الابحاث قد تم نشرها .

ومن حيث أن خروج اللجنة التى أمر بتشكيلهـــا مجلس الادارة على المهام الموكولة لها مما يعطل عملها . ويكون بذلك القـــرار الصــــادر من مجلس الجامعة — ولم يرد به أنه استند الى رأى آخر بدوره باطلا اذ أصدر المجلس قراره محل الطعن بعدم ترقيـــة المدعى استنادا الى هـــذا التقرير ويبقى لمجلس دارة المركز النظر فى أمر هذه الأبحاث باعتبارا أن قرارا فيهـــا لم يصدر بعد وله استعادة كافة صلاحياته وعرض الأمر من جديد على اللجنة العلمية الدائمة المختصة اذا كان له ثمة اعتراض على النـــواحى الفنية أو العلمية بها ليصدر قراره من بعد ذلك بوصف السلطة المختصة فى اصداره .

(طعن ٦٧١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤ وبذات المعنى طعن ٥٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)

الفصـــــل الســـابع

وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة

قاعـــــدة رقم (٧٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقســام البحوث بوزارة الزراعة — لا ينسخ أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٦ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية الذى يظل هو الأصل العام المنظم لأقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — اعمال كل من القرارين فى مجاله .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على ان يلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين ..

واوضحت المادتان ٧ ، ٨ من هـــذا القرار الشروط الواجب توافرها فى الباحث والباحث الأول ومن بينها أن يكون « حاصلا على درجة دكتـــور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها » .

وقضت المادة ٩ بأنه « عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثـــون وباحثون أول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة بشرط أن يكون لهم أبحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجـــــة البكالوريوس أو ما يعادلها » .

بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا فنصت المادة الأولى منه على أن تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به ... ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

غير انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ الذى قضى فى المادة الأولى منه بأن « تضاف الى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا نصها كالآتى : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيات العامة والمؤسسات العامة ، ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية . واستثناء من شروط التعيين الواردة فى المواد السابقة يجوز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ للسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على الدكتوراه ، ويعفون من هذا الشرط عند التقدم لشغل وظيفة أعلى» .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة . وقضت المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٦٩٢ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة التى اعتمدتها وزارة البحث العلمى والمبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار . ونصت المادة الثانية على أن تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

ويستفاد من استعراض هذه النصوص أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ وان كان قد نظم أوضاع العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وزارة الزراعة — الا انه لا يعد ناسخا للقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر الأصل العام المنظم لأقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية . وبالتالى فليس ثمة مايمنع قانونا من أعمال أحكام هذين القرارين ، كل فى مجاله ، على هؤلاء العاملين طالما لم يرد نص يقضى بخلاف ذلك .

يؤكد هذا النظر أن القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بالتطبيق لحكم المادة ٦مكررا من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسة ١٩٦٨ ، وهذه المادة تقضى فى فقرتها الثانية بجواز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة طبقا لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ، الأمر الذى يستفاد منه أن ثمة باحثين بالخبرة سيمنحون هذا اللقب فيما بعد .

ومن ثم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث فى وزارة الزراعة طالما أن القرار الأول لم يتضمن حكما بالغاء العمل بالقرر الثانى بالنسبة الى هؤلاء العاملين .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد أن الجمعية العمومية سبق ان أوضحت بفتواها رقم ٤٠٠ الصادرة بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٨ انه « من تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ لا يعين فى وظيفة باحث أو باحث أول الا من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ٨ منه وذلك فيما عدا الموظفين الذين كانوا موجودين فى خدمة الوزارات أو الهيئات الحكومية التى تجرى بحوثا علمية عند العمل بأحكام هذا القرار الجمهورى من الحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها فانه استثناء من أحكام المادتين سالفى الذكر يجوز تعيينهم فى وظيفة باحث أو باحث أول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة متى كان لهم ابحاث يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمى . ولم يشترط القرار الجمهورى سالف الذكر ان تكون هذه الأبحاث قد تمت فعلا قبل العمل به فيكفى أن تكون قد بدأت قبل نفاذه » .

ومن حيث أن البدء فى الأبحاث قبل انفاذ القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ مسألة يمكن التحقق منها فى ضـــوء ماهو ثابت بالأوراق لدى جهة الادارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهـــورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث فى وزارة الزراعة .

وبناء على ذلك يجوز منح العـــاملين الوارد ذكرهم فى قرار الوزارة رقم ٣٢٥٨ لسنة ١٩٦٩ المشـــار اليـــه لقب باحث بالتطبيـــق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ متى توافرت فيهم الشروط المقررة فيه ، وعلى أن يراعى عند اعمال حكم المادة ٩ من هذا القرار أن تكون ابحاث العامل قد بدأت قبل نفاذه على النحو الذى فصلته فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٨ .

(فتوى رقم ٩٠ فى ١٩٧١/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبـــدا :

كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحـــوث بوزارة الزراعة ــ طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضـــاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعـــة وصـــولا الى التكييف الصحيح للدعوى الحالية نجد انه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية يقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصها تحديد أقسام ووحدات البحوث وعـــدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق بأقسام البحوث

باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وحددت الشرائط والاوصاف اللازمة لشغل هذه الوظائف ونصت المادة التاسعة منه على أنه عند تطبيق هـذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم واعمالهم السابقة بشرط أن يكون لهم أبحاث يقرها المجلس الأعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ويقضى بسريان أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الحق به على العاملين بهذا المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشرائط التعيين بهيئة التدريس بالنسبة للمدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة ذوى الكراسى والمعيدين . وعقب ذلك صدر القانون رقم٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا برقم مادة ٦ مكرر تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على المشتغلين بالبحث العلمى فى أقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة وتنص المادة الثالثة منه على أن يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الأولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به ويصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملن . وعقب ذلك صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق الجدول رقم (٣) الملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة فقضت المادة الأولى منه « من كان يشغل الفئة الخامسة من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشرط قضائه أربع سنوات على الاقل

فى هذه الدرجة وانقضاء ١٣ سنة على الاقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها وذلك للتعين فى وظيفة باحث أول وتحدد أقدمية فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله هاتين المدتين» .

ومن حيث أنه يبين من السرد السابق كله أنه عند تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة كان لنقل هؤلاء ومن توافرت فيه شرائط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريق التعيين عليها فكل النصوص التى استعرضناها والمشار اليه تؤكـــد هذا المعنى بلا شك أو جدال وكذلك تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف. فكل منها لها شرائطها الخاصة ويكون التعيين على هذه الوظائف وتحديد الاقدمية لشاغلهـــــا بطريق القرار الادارى المعبر عن ارادة مصدره فى انشاء او تعـــديل مركز قانونى بقصد احداث الآثار القانونية المترتبة علية . وهذه القرارات كما أنها تنشىء أو تعدل من مراكز المستفيدين بهذه القوانين واللوائح تؤثر كذلك على اوضاع الآخرين أو فيما بينهم وعليه واستثناءا لهذه المراكز عنــــد التعيين أو بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند اصـــداره للقوانين والقرارات المشار اليها أن تكون أداة التعيين هى وسيلة حتى تستقر المراكز القانونية فى ميعاد ثابت يكون هناك مجال بعد صيرورتها حصينة من الالغاء.

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الدعوى المطروحة هى بلا جدال طعن بالالغاء فى قرار وزير الزراعة .

(طعن ٧٥٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

استعراض للمراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة ــ تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام ابحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطــريق التعيين عليها ــ تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بان التعين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف ــ التعيين وتحديد الاقدمية يتم بقرار ادارى ــ طلب المدعى تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث ــ ليس من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانــون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

انه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة توصلا الى التكييف القانونى الصحيح للدعوى الماثلة يبين أنه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية وتقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصاتها تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وحددهذا القرار الشروط والاوصاف اللازمة لشغل تلك الوظائف . ونصت المادة التاسعة منه على أنه عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ و٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم او اعمالهم السابقة بشرط أن تكون لهم أبحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم، وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريس أو مايعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا عمليا وقضى بسريان أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ سنة١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجداول المرتبات والمكافآت الملحق به على العاملين بهذه المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشروط التعيين لهيئةالتدريس بالجامعات بالنسبة للمعيدينوالمدرسين والاساتذةالمساعدين والاساتذة ذوىالكراسى ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه برقم٦ مكررا تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٦٢على المشتغلين بالبحث العلمى فى أقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية ، كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه — ثم صدر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المشتغلين بالبحثالعلمى فى وحداتوأقسامالبحوث بوزارةالزراعة وتنصالمادة الثالثة منه علىأنه «يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث بالتطبيقلاحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الاولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق لهذا القرار والقواعد الواردة به ، ويصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملين . واعمالا لذلك صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى (وهو القرار المطعون فيه) رقم ٨٨٩ فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ متضمنا تعيين هؤلاء العاملين ومن بينهم المدعى وهو حاصل على البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥١ ودرجته الخامسة (تخصص زراعى) وعقب ذلك صدر بتاريخ ١٤ من اغسطس سنة١٩٧٣ القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٣بتطبيق الجدول رقم(٣) الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وقضت المادة الاولى منه بأن يطبق هذا الجدول على الفئات الآتية :

١ — من كان يشغل الفئة الثانيــة فى تاريخ العمــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة السنتين فى هذا التاريخ وذلك للتعيين فى وظيفة « كبير باحثين » .

(ب) من كان يشغل الفئة الثالثة فى تاريخ العمل بهذا القرار ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة سنة فى هذا التاريخ وذلك للتعيـين فى وظيـفة «رئيس بحوث» .

(جـ) من كان يشغل الفئة الخامسة فى تاريخ العمل بهذا القرار بشرط قضاء أربع سنوات على الاقل .... وذلك للتعيين فى وظيفة «باحث أول»

(د) الباحثون الحاصلون على درجة الدكتـوراه الذين يستوفون المدد الخاصة بمن يعينون فى وظائف أعضـاء هيئات التدريس ... " الجامعات ... » .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه تبين من النصـوص المتقدمة انه عند تطبيق كادر الباحثين على المشـتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة كان نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريقة التعين عليهـا اذ أن كل النصوص سالفة الذكر تؤكد — بلا شك — هذا المعنى طبقا لصريح عباراتها

وكذلك فان تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف اذ لكل منها شروطها واوصافها الخاصة بها، والتعيين على تلك الوظائف وكذا تحديد الاقدمية فيهـا يتم بقرار ادارى يعبر عن ارادة مصدره فى انشاء أو تعديل مركز قانونى بقصد احداث آثار قانونية ، وهذه القرارات كما أنها تنشىء وتعـدل من مراكز المستفيدين بالقوانين والقرارات الصادرة فى حقهم تؤثر كذلك على أوضاع الآخرين أو فيما بينهم ، وعلى هذا استتباعا لتلك المراكز عند التعيين أو بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند اصداره للقوانين والقرارات المشار اليها أن تكون اداة التعيين هى وسيلته حتى تستقر المراكز القانونية فى ميعاد (ثابت ولا يكون هناك مجال لزعزعتها بعد صيرورتها حصينة من الالغاء) الحكم الصادر فى الطعون رقم ٧٥٥ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الدعوى الماثلة هى فى واقعها من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ وعلى ذلك فانه بالنسبة الى الطلب الاصلى فان القرار المطعون فيه رقم ٨٨٩ صدر فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ ولم يثبت من الاوراق تظلم المدعى منه كما أقام دعواه طالبا الغاء هـذا القرار فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٩ ومن ثم يكون قد أقامها دون مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا . وكذلك فانه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بتعيين المدعى — كما سلف — فى وظيفة رئيس بحوث من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ فان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٣ أثناء نظر الدعوى أمام القضاء الادارى ، وقد قدم المدعى شكوى للجهة الادارية مؤرخة ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٣ طالبا اعمال حكم الفقرة (د) من المادة الاولى منه فى شأنه ولكنه لم يطلب ذلك قضاء الا فى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٥ اذ بعد المواعيد المقررة مما تغدو معه دعواه بكامل طلبها غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون فى صحيحه بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

بـــــــدل

- الفصل الاول — بدل اشعة
- الفصل الثـــانى — بدل اغتراب
- الفصل الثالث — بدل اقامة
- الفصل الرابع — بدل انتقال
- الفصل الخامس — بدل بحث
- الفصل السادس — بدل تفرغ او تخصص
- الفصل السابع — بدل تمثيل
- الفصل الثامن — بدل حضور جلسات ولجان
- الفصل التاسع — بدل خطر
- الفصل العاشر — بدل رياسة قسم
- الفصل الحادى عشر — بدل صرافة
- الفصل الثانى عشر — بدل طبيعة عمل
- الفصل الثالث عشر — بدل سفر
- الفصل الرابع عشر — بدل سيارة
- الفصل الخامس عشر — بدل عدوى
- الفصل السادس عشر — بدل عيادة
- الفصل السابع عشر — بدل غذاء الحالة (ج)
- الفصل الثامن عشر — بدل ما جستير او دكتوراه

—

الفصـــل الأول
بدل اشعة او راتب وقاية من خطر الاشعة

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ بمنـــح بدل عدوى لبعض الوظائف — قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقـــدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ — استعارة هذا القرار للفئات المنصوص عليهـا فى القرار الاول — عدم تحديد قرار ٧ من يناير ١٩٥٣ لوظائف معينة يستحق شاغلها هذا البدل على النحو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ — منـح الموظفين الذين يشتغلون باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالـــوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل — عدم اشتـــراط شغل وظيفة باقسام الاشعة ، ضرورة القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقســام بصفة مستمرة لا عارضة .

ملخص الفتـــوى :

ان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنـــة ١٩٥٣ على ما ارتأته اللجنة المالية من الموافقة على اقتراح ديوان المـــوظفين الذى جاء فيه انه نظرا للاضرار الناتجـــة عن الاشتغال بالاشعة فانه يوافق على منح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة بدل وقاية بنفس الفئات المشار اليها المبينة بقـــرار مجلس الـــوزراء الصـــــادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ وانه يؤخذ من هذا القرار انه ولئن كان قـــد اســـتعار الفئات المنصـــوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ الخاص بصرف بدل عدوى لبعض الوظائف الا انه لم يحدد وظائف معينـــة يستحق شاغلها هذا البدل على النحـــو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ بل جاء القـــرار

الخاص ببدل الاشعة عاما بمنح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل بدون ان يشترط ان يكون من يمنح له هذا البدل يشغل وظيفة فى احد اقسام الاشعة مادام انه قائم فعلا بالعمل فى هذه الاقسام بمقتضى طبيعة وظيفته او بتكليفه بالعمل فيها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المناط فى استحقاق بدل الاشعة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ هو القيام فعلا بالعمل باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ممن يتعرضون لهذا السبب لخطر الاشعة يستوى فى ذلك ان يكون القائم بالعمل فعلا فى هذه الاقسام شاغلا لاحدى وظائفها او لغيرها متى كانت طبيعة عمله ومقتضيات وظيفته تستلزم القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقسام بصفة مستمرة لا عارضة او اقتضت مصلحة العمل تكليفه بالعمل فيها على هذا النحو .

(فتوى ٤٨٥ فى ١٩٦٧/٤/٢٥)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الموظفين والعمال الذين يعملون بجهات معينة ـ تعميم صرف هذا البدل لجميع العاملين بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها ـ عدم تحديد فئة البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء ـ منحه لهم بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ قد تضمن الموافقة على منح بدل وقاية من خطر الاشعة الى الذين يشتغلون بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل لذلك يكون هذا القرار قد عمم

صرف هذا البدل لجميع هؤلاء العاملين دون تحديد درجة معينة الحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر الاشعة فاصبح لهم أصل حق ثابت فى هذا البدل اذ لا يتصور مع اطلاق النص ان يكون القرار قد قصد الى حرمان من يشغلون الدرجة الخامسة فاعلى فى هذه الجهات من هذا البدل ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وانه وأن كان القرار المذكور لم يتوفر فى باقى البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء فانه وقد ثبت حقهم فى هذا البدل فانه لا مناص من منحهم اياه بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدا :

مناط استحقاق التعرض لخطر الاشعة — استحقاقه فى حالة الايفاد فى بعثة للتدريب على صيانة واصلاح أجهزة الاشعة .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لاحقية المطعون ضده فى هذا البدل عن الفترة التى أوفد فيها الى المانيا فى بعثة للتدريب على صيانة واصلاح اجهزة الاشعة اثناء قيامه بالعمل بأقسام المستشفيات ، فان هذا الايفاد لم يفصم علاقته بأجهزة الاشعة والتعرض لخطرها وهو مناط استحقاق هذا البدل للعاملين بأقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطر الاشعة لاعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمى (المركز القومى للبحوث سابقا) — احقية أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح

الذين يقومون بالعمل على اجهزة الاشــعة ويتعرضــون لخطــرها بوزارة البحث العلمى لراتب الوقاية من خطر الاشعة المذكور سواء من يعمل بالمركز القومى البحوث او غيره من الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمى ومنهــا وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهد القومى للقياس والمعايرة .

ملخص الفتــــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطــر الاشعة لاعضــــاء هيئة البحوث ومســـاعدى البحاث من غير الاطبــاء وطلاب المنح بوزارة البحــث العلمى (المركـــز القـــــومى للبحوث سابقا) تنص على أن « يمنح أعضــــــاء هيئة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطـــلاب المنح بوزارة البحث العــــلمى (المركــــــز القومى للبحـــوث سابقا) والذين يقومون بالعمـــــــل على أجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها ، راتب وقاية من خطـــر الاشـــعة خمسة جنيهـــــات شـــهريا » .

وقد ورد هذا النص عاما ومطلقــا بمنح العــاملين من اعضاء هيئــــة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطبـــاء وطـــلاب المنح بوزارة البحث العلمى راتب وقاية من خطـــر الاشـــعة متى كانوا يقـــومون بالعمـــل على اجهـــزة الاشـــعة ويتعرضـــون لخطــرها ، ولا يغير من ذلك ان يكـــون النص قد أردف عبـــارة وزارة البحث العلمى بعبـــارة « المركـــز القــــومى للبحـــوث سابقا اذ لا يتصـــور مع اطـــلاق النص أن يكـــون قصد الى قصر الاستفادة من احكامه على من كانوا يعملون من اعضـــاء هيئـــة البحــــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطلاب المنـــح بالمركـــز القومى للبحوث التابع لوزارة البحث العلمى دون غيرهم ممن يعملون بالهيئات الاخـــــــرى التابعة لنفس الوزارة وحـــــرمانهم من هـــذا الراتب مادام الصرف كـــان لمقتضى معين توافـــر فيهم كمـــا توافـــر فى باقى زملائهم بالمركـــز القـــومى للبحوث وهذا المقتضى هو العمـــل على اجهـــزة الاشعة والتعرض لخطرها، ومن ثم فانه يستوى فى استحقاق هذا الراتب ان تكـــون الفئـــات المشــــار اليها والتى تعمـــل على أجهزة الاشـــعة وتتعرض لخطرها بالمركز القـــومى البحوث أو بغيره من الجهات والهيئات التابعة لوزارة البحث العـــلمى .

ومن حيث أن وحـــدة الطبيعـــة الاشعاعية بالمعهـــــد القومى للقياس والمعايرة كانت تتبع فى الاصل المركز القـــومى للبحـــوث الذى ظلت تابعـــة

له بعد إلحاقها بوزارة البحث العلمى بالقـــرار الجمهـــورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتيظيم وزارة البحث العلمى الى أن الحقت فى ســـبتمبر ســـنة ١٩٦٣ بالمعهد القومى للقياس والمعايرة ، وهـــو المعهـــد الذى تتبـــع وزارة البحث العلمى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ المشـــار اليه والذى الحق بالوزارة المعامل المركزية للمعـــايرة ثم هـــذا المعهـــد استمر تابعا لوزارة البحث بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٧٢٦٩ لســـنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الذى أطـــلق على المعـــامل المذكورة بالوزارة المعهد القومى للقيـــاس والمعايرة ، ومن ثم تكـــون وحدة الطبيعـــة الاشعاعية احدى هيئات وزارة البحث العلمى ســـواء وقت تتبعها للمركـــز القومى للبحوث أو المعهد القومى للبحوث والمعايرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية اعضاء هيئة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غـــير الاطبـــاء ، وطلاب المنح ممن يعمـــلون عـــلى اجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها بوزارة البحث العـــلمى لراتب الوقـــاية من خطر الاشعة المقرر بالقـــرار الجمهورى ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ ســـواء منهم من يعمل بالمركز القومى للبحـــوث أو غيره من الهيئـــــات التابعـــة لوزارة البحث العلمى ومنها وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهـــد القـــومى للقيـــاس والمعايرة .

(فتوى ١١٢٢ فى ١٩٦٨/١٢/٩)

الفصـــل الثـــانى
بـــدل اغتراب

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدا :

موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج — معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — هم اولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفا وحصرا — لا وجه لاضافة طوائف اخرى اليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التى من اجلها تقررت هذه المعاملة

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٨ من يولية سنة ١٩٥٥ بناء على المذكرة المرفوعة اليه من وزارة التربية والتعليم — على أن « يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين (بالكادر العالى) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسى ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكتب البعثات معاملة امناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج واعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (فى البلاد التى يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج وغير ذلك من الرواتب الاضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ » .

وفى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ اصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ الذى حدد موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يعملون فى الخارج ويتمتعون بالمعاملة المالية التى يتمتع بها رجال السلك السياسى وهم « المستشارون والملحقون الثقافيون ومديرو مكاتب البعثات ومعاونوهم من الفنيين والاداريين والكتابيين ومديرو المعاهد الثقافية التى أنشأتها مصر فى بعض بلدان العالم .. » .

وطبقا للقرارين المذكورين لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذى يعمل بالخارج معاملة نظرائه من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه هذان القراران الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية أو ادارية بالكادر العالى مما اشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر ، او اذا كان موظفا كتابيا بمكاتب البعثات ممن عناهم القرار ذاته حصرا فيعامل معاملة امناء المحفوظات فى هذا الخصوص . ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد انهم يعملون فى الخارج .

فلا يجوز اضافة طوائف اخرى الى تلك التى حددها القرار الجمهورى المشار اليه حصرا وخصها دون سواها بالمعاملة المالية التى تضمنها حتى ولو توفرت فى رجالها ذات الحكمة التى من اجلها تقررت هذه المعاملة الخاصة لذويها وهى ضرورة توفير المظهر الحسن والحياة الكريمة للموظف الذى يمثل بلده بالخارج لان تقرير ما اذا كانت الوظيفة تتطلب اعباء مالية معينة ، وما اذا كان من المصلحة تبعا لذلك أن يمتع شاغلها بالمعاملة المالية الممتازة هو أمر متروك تقديره للسلطة المختصة التى تملك ذلك قانونا ، كما أن من المسلم قانونا أنه لا يجوز فى المسائل المالية التوسع فى تفسيرها والقياس عليها .

(طعن ١٢٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٨١)

المبـدأ :

المعاملة المالية لموظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه عام ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — افادة موظفى التربية والتعليم بالخارج منهما من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه .

ملخص الحكم :

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦

لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذي يعمل بالخارج ، معاملة نظرائه من رجال السلك السياسي من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه هذان القراران ، الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية أو ادارية بالكادر العالى ، مما أشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر أو اذا كان موظفا كتابيا بمكاتب البعثات ممن عناهم القرار ذاته حصرا فيعامل معاملة أمناء المحفوظات فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد أنهم يعملون فى الخارج . "

(طعن ١٣٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٥/١٦ فى شأن منح بدل اغتراب لمدرسى اللغات الاجانب — لايفيد منه المولودون منهم بمصر وكانت لهم بها اقامة سابقة — مرد ذلك الى استجلاء قصد المشرع .

ملخص الفتـــوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ تعديل درجات مدرسى اللغات الاجنبية من الأجانب ، والغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للأعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج . وقد اختلف الرأى فى مدى أحقية مدرسى اللغات الأجانب المولودين بالجمهورية المصرية والذين لهم بها اقامة سابقة على تعيينهم فى وظائفهم لبدل الاغتراب ، فذهب رأى الى قصر بدل الاغتراب على المدرسين القادمين من الخارج دون المولودين فى مصر ، وذهب رأى آخر الى أحقية هؤلاء فى بدل الاغتراب .

ويبين من مطالعة المذكرة التى رفعتها وزارة التربية والتعليم الى مجلس الوزراء بخصوص مدرسى اللغات الاجنبية بالجامعات والوزارة ، ووافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، أنه بعد عرض

المراحل المختلفة التى مر بها تنظيم شئون مدرسى اللغات الاجانب ، انتهت المذكرة بالفقرة التالية « ونظرا لما استبان للوزارة والجامعات من أن انصراف مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر ، واستقالة الكثير من الموجودين مرده فى الاصل الى ضآلة المرتبات الحالية بالنسبة الى ارتفاع مستواها فى بلادهم ، مما أدى الى نقص خطير فى الاعداد التى تستلزمها حاجة التعليم بالمراحل المختلفة ، نقصا وضح أثره البالغ فى انخفاض مستوى الطلبة فى اللغات . لذلك رأت الوزارة والجامعات علاج الامر باعادة النظر فى معاملتهم المالية وفقا للقواعد التالية ... » ومن بين هذه القواعد الغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج .

لما كان تقرير بدل اغتراب على هذا المستوى العالى يستهدف بلا ادنى ريب تشجيع مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر للعمل بها ، رغبة فى المحافظة على مستوى تعليم اللغات بالمدارس والجامعات ، وذلك بتقرير ميزات مادية لهم تعوضهم عن ترك بلادهم وبها مصالحهم ، وتغريهم بالعمل فى بلاد اجنبية عنهم ، وتقنعهم بانعدام ما قد يكون هنالك من فارق بين مستوى المرتبات فى بلادهم والبلاد القادمين اليها ، بل بأنها أكثر سخاء واجزل عطاء . ولا جدال فى أن الاجنبى المولود فى مصر والمقيم بها لا تتوافر فى شأنه هذه الاعتبارات جميعا ، فالعله فى تقرير هذا البدل هى اغتراب الاجنبى عن بلاده ، يؤيد هذا أن تسمية ذلك البدل فى حد ذاتها تتضمن هذا المعنى ، وانصراف نية المشرع الى قصر الحكم الذى ارتآه على من تتحقق فيه صفة المغترب .

بيد أن استجلاء قصد الشارع على هذا الوجه سوف يترتب عليه حرمان مدرسى اللغات المولودين فى مصر والمقيمين بها من تقاضى بدل الاغتراب ، وقد كانو يفيدون من اعانة غلاء المعيشة التى حل محلها هذا البدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، مما ينبغى معه تحقيقا للعدالة ، أن يعاد النظر فى منحهم اعانة الغلاء التى كانت مقررة لهم .

لهذا فان مدرسى اللغات الاجانب المولودين والمقيمين بمصر ، لا يفيدون من بدل الاغتراب المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وان اعتبارات العدالة تقتضى النظر فى منحهم اعانة غلاء معيشة .

(فتوى ٣٩٥ فى ١٩٥٧/٨/١)

الفصـــل الثالث

بـــدل اقــامة

قاعــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعد مرتب الاقامة بالصحراء — الاصل فى منحه انه منوط بتعيين الموظف واقامته المســتقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات — مجرد الندب لا يكفى لمنحه الا اســتثناء عند النص على ذلك — سرد لمراحل هذه القرارات .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن تقـرير لجنة تعديل الدرجات الذى اقره مجلس الوزراء فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ قد نظمها تنظيما عــاما فى المــادة ١٢٥ منه ، فوضع فئة ثابتة موحدة لهذا المرتب ، كما عين الجهات التى يمنح المرتب لمن يعينون فيها وهى التى تبعد عن خطـــوط الســكك الحديدية . وعند تطبيق هــذه القواعد قامت صعوبات حملت وزارة المــالية على اعادة النظر فيها واعداد مشروع بتعديلها اقره مجلس الوزراء فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقــد نصــت المــادة الثانية من هذا القــرار على أن مرتب الاقامة يمنــح للموظفين والمســتخدمين الدائمين والمؤقتين المعينين فى جهة من الجهات المبينة بالفقــرة الاولى ، وحددت لكل مجمــوعة من هــذه الجهات فئة خاصة ذات حد أدنى وحد أقصى ، وقــد استثنى من هــذه القاعدة موظفو ومســتخدمو مصلحة المســاحة ومصــلحة المناجم والمحاجر المندوبون لمــأمورية فى الصحراء ، فنص فى المــادة الثالثة على منحهم مرتب اقامة ثابت مقداره ٢٠٪ من المــاهية عــلاوة على بدل السفر القانونى . . . على الا تزيد المدة التى يصرف عنها مرتب الاقامة على ثمانيـــة اشــهر فى السنة . وفى سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة المــالية الى مجلس الوزراء بنـــاء

على طلب وزارة التجارة والصناعة بمذكرة جاء بها ان عمال مصلحة المناجم والمحاجر بالصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى هذه الجهات النائية حيث تنعدم وسائل الراحة وحيث يكافحون الطبيعة ويقومون بأشق الاعمال ، وقد سرت بينهم روح التذمر لعدم كفاية مرتباتهم فأخذوا يقدمون طلبات الاستقالة أو النقل من وظائفهم ، كما أخذت الشركات تجتذبهم إليها بالمرتبات الكبيرة ووسائل الراحة وتيسير سبل العيش ، ولهذا طلبت زيادة فئة مرتب الاقامة أضعافاً بلغت ١٠٠٪ من المرتب الاصلى بالنسبة الى صغار الموظفين فضلا عن مزايا أخرى . وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، على أن تسرى هذه القواعد على موظفى مصلحة المساحة الذين يشتغلون فى الجهات الصحراوية والذين حكمهم حكم موظفى مصلحة المناجم والمحاجر . وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على سريان الفئات الجديدة على من ينتدب للعمل فى المناجم بالصحراء على الا تقل مدة الندب عن شهر وعلى الا يجمع بين مرتب الاقامة وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد . وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الوزراء بتطبيق الفئات العالية المشار اليها على طوائف أخرى من الموظفين ، حتى قرر مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ سريان هذه الفئات على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر . واخيرا رأت وزارة المالية أن تطبيق هذه القرارات أسفر عن زيادة كثيرة فى أعباء الميزانية فتقدمت الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها الغاءها بالنسبة الى جميع الموظفين عدا مهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء وموظفى مصلحة الاحياء المائية الفنيين ، كما اقترحت تخفيض الفئات السابقة فى صورة تعديل للفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ . وقد شرطت وزارة المالية فيما شرطته لمنح مرتب الاقامة لمن يعين فى الجهات النائية المبينة بالمذكرة أن يكون مقيما بها ، وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ . ولما كانت بلاد النوبة لم تنزد ضمن البلاد المبينة بهذا القرار رغم أن مثلها مثل تلك البلاد فى انقطاعها عن العمران فقد تقدمت وزارة المالية بمذكرة أخرى الى مجلس الوزراء اقترحت فيها منح موظفى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتبى اقامة بواقع ٣٠٪ من المرتب الاصلى بحد أدنى وحد أقصى معينين ، وشرطت لمنح

هذا المرتب توافر باقى الشروط الواردة بقـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وقد وافق مجلس الوزراء على هـــذه المذكـــرة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ويخلص من هذه القرارات إن الاصـــل فى منـــح مرتب الإقامة إنه منوط بتعيين الموظف واقامته اقامة مســـتقرة بجهـــة من الجهات النائية المبينـــة على سبيل الحصر بالقرارات المشـــار اليها فلا يمنح لمن ينـــدب للعمل بهـــا بفترة موقوتة يتقاضى عنها بدل سفر مقابل النفقـــات التى يقتضيها تغيبـــه عن مقر عمله الإصلى . ولئن كان قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد نص على منح موظفى مصـــلحة المســـاحة ومصـــلحة المناجم والمحاجر الذين يندبون للعمل فى الصحراء مرتب اقامة علاوة على بدل السفـــر القـــانونى ، فان هذا النص فضـــلا عن انه الغى بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اكتفاء برفع فئات مرتب الاقامة الى نسبة عاليـــة ـــ قد ورد على سبيل الاستثناء من الاصـــل العام المشـــار اليه ، وذلك انصافا لطائفة معينة من الموظفين تقـــوم بأعمـــال شـــاقة فى الصـــحراء ، ومن ثم فلا يجوز القيـــاس عليه ، ولمـــا صدر قـــرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد منح الإقامة على أسس جديدة أقـــر هذا الاصـــل ، فشرط لمنح مرتب الإقامة ان يكون الموظف المعين بالجهـــات النائية مقيما بها ، واحال قرار ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين ببلاد النوبة الى هذا القرار فى شـــأن الشروط الواجب توافرها لمنح مـــرتب الإقـــامة .

(طعن ٣٠٨ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٢)

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

قصر منح بدل مرتب الصحراء على غير اهل الجهة المقرر فيها ـــ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/١٢/١٦ و ١٩٥١/٥/٢ ـــ ليس فيهما خروج على هذه القاعدة ـــ دليل ذلك .

ملخص الحكم :

ان قاعدة حرمان الموظفين المنتخبين محليا من مرتب الصـــحراء وردت بالنص الصريح فى تقرير لجنة تعديل الدرجـــات فى سنة ١٩٢١ الذى صدق عليه مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٢١ كما رددها تأكيدا لهـــا

قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٥ من فبراير ســنة ١٩٢٥ ، ومن ثم أصبحت هذه القاعدة أصـيلا واجبة الاتبــاع ومبدأ مطــردا مالم تلغ بنص لاحق يقضى بنسخ حكمها ، واذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قد خلا من تكرار الاشارة اليها فانه لم يتضـــمن نصـيا بابطال العمـــل بهــا ، وقـــد كان فى غنى عن هـــذا التكرار ، لانه انما جـاء مستصحبا لاحكام القـــرار الســـابق عليه ومكملا له فى شأن فئة معينـــة من الموظفين والمستخدمين الذين تنـــاولهم ، بل أن ما اشـــتمل عليه من منــح تسهيلات خاصة لهذه الفئة بتقـرير انتقـــال افرادها وعائلاتهم على نفقـــة الحكومة فى الذهاب والإياب وحســـاب بدء اجازاتهم من يوم وصـــولهم الى القاهرة وانتهائها عند قيامهم منهـــا — والنص على عـــدم جواز الجمع بيـــن مرتب الصحراء الذى يصرف لهم وبين بدل الاقامة أو بدل السـفر القانونى — وهما لا يمنحان الا لغيـر أهل الجهـــة — كل أولئك واضح فى دلالته عـلى انصراف الحكم فيه الى غير المعينين محليا . اما قـــرار مجلس الـــوزراء الصادر فى ٢ من مايو ســـنة ١٩٥١ ، فلئن بدا ظــاهر عبارته بصيغة التعميم اذ تقضى بتطبيق قرار المجلس الصادر فى ١٦ من ديسمبر ســـنة ١٩٤٥ عـــلى موظفى ومســـتخدمى المحـــاكم الابتـــدائية والشرعية من جميـــع الدرجات بالصحراء وبـــلاد النوبة وبسريان هذا الحكم على جميـــع موظفى الدولة فى تلك المناطق — الا أن مجال تطبيقه يتحدد من حيث المكــان بالمناطق المبينـــة بالكشـــفين الملحقين به ، ومن حيث الاشـــخاص بموظفى الدولة ومســتخدميها التابعين لمختلف الوزارات الذين يعملون بالمنـــاطق المشار اليها — بعد أن كان الامر مقصورا فى قرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومســـتخدمى المساحة والمناجم — وذلك كله بشرط توافـــر شروط تطبيـــق هذا القـــرار الاخير بطبيعة الحـــال بالنسبة الى أولئك وهؤلاء ، واخصها أن يكون الموظف أو المستخدم غير منتخب محليا . وبذا ينحصر التعميم فى طائفـــــــة الموظفين والمستخدمين غير المنتخبين محليـــا ، دون مســـاس بالاصل المقيـــد للمنح .

وقد جاءت مذكرة اللجنة المـــالية التى اقـــرها مجلس الـــوزراء فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مؤيدة لهـــذا النظـــر ، اذ ان وزارة المـــالية اقترحت أما تقرير ما اذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو ســـــنة ١٩٥١ ينطبق على الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا ، وأما النظر فى منح مكافآت ومرتبات لهـــؤلاء المـــوظفين بفئات أقـــل من الفئات المقررة لغيرهم ، فلم تقر اللجنة المـــالية بالا للاقتراح الاول لعـــدم صـــحة التفسير الذى يقوم عليه ، ورأت « للتيسير » على الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يمنحوا مرتب صحراء بواقع ربع الفئات المقررة بقـــرارى مجلس الوزراء الصادرين

فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن يكون منح هذا المرتب اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك . ولو كان لهؤلاء الموظفين حق فى مرتب اضافى قبل ذلك لما اعوزهم التيسير وما كان التيسير عليهم بتخفيض هذا الحق الى الربع ، وانما استحدث لهم قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ، منذ تاريخ صدوره ، حقا لم يكن ثابتا لهم من قبل . ونظرا لما فى ذلك من خروج على الحكمة التى اقتضت تقرير مرتب الصحراء فقد منحوا مكافأة مخفضة اذ رأى المشرع انهم لا يستوون فى استحقاقهم وغير المحليين وانما منحهم اياها لاعتبارات نفسية أفصح عنها هى التقريب فى المعاملة وازالة الفارق بين ابناء الوطن الواحد لدفع شعور السخط وعدم الرضا لدى الموظف المحلى حتى لا يحس بان بلده ليست قطعة من مصر . وهذه الاعتبارات لم يسبق الاعتداد بها فى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لتبرير التجاوز عن حكمة عدم المنح التى كانت متحققة فيه . ثم لم يلبث ، بعد أن زادت أعباء الميزانية ، أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالغاء قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ضمن قرارات أخرى رجوعا الى الحكمة الاولى . ووصف مجلس الوزراء هذا القرار الاخير بأنه الصادر « بشأن منح مرتب اقامة الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا » مؤكدا بذلك انه هو القرار المنشىء لهذا الحق دون ما سبقه من قرارات .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — ١٩٥٥/١٢/١٠) .

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

سريان القواعد المقررة فى شأن مرتب الاقامة بالصحراء على عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق النائية

عن العمران، المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، ولما كانت تلك الظروف التى من أجلها قرر بدل الصحراء يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون وخارجو الهيئة وعمال اليومية المقيمون بتلك الجهات ، فلا وجه بعد ذلك للتحدى بعدم سريان أحكام هذه القرارات على المشتغلين باليومية من مستخدمى الحكومة بحجة عدم النص عليهم صراحة فيها ما دام المناط فى تقرير هذا المرتب هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء على ما سبق تفصيله ، اذ فضلا عن أن عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة هم من موظفى الدولة بالمعنى الأعم دون مافارق بينهم وبين غيرهم من أصحاب المرتبات الشهرية من ناحية تبعيتهم جميعا للدولة وقيامهم جميعا على المرافق العامة سوى أن مرتباتهم تصرف اليهم على أساس الأجر اليومى دون الشهرى كما هو الشأن فى باقى الموظفين ، فان الثابت — حسبما سلف البيان — أن مجلس الوزراء عندما أصدر قراراته العديدة بمنح مرتب الصحراء لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من موظفى الدولة دون غيرهم ، ولم يكن يستهدف ايثار جميع موظفى الدولة بميزة اختصهم بها دون عمال اليومية وانما كان يستهدف تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصفة عامة على الاقامة فيها ، ولم تستثن القرارات جميعها من أحكامها سوى طائفة معينة من موظفى الحكومة هى طائفة المنتخبين محليا ، وذلك لحكمة ظاهرة وهى عدم توافر علة تقرير المرتب فيهم ، ومع ذلك فقد رأى المشرع بعد ذلك عدم حرمانهم كلية من ذلك المرتب ، وقرر لهم فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مرتبا بواقع ربع الفئات العامة فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لهذه الطائفة فكيف يستساغ حرمان طائفة عمال اليومية من مرتب الاقامة فيصبحون بذلك فى وضع أسوأ من المنتخبين محليا ، ولو شاء المشرع حقا حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا من مرتب الاقامة لتعين عليه النص صراحة على ذلك كما نص على حرمان المنتخبين محليا ، بل ان النص على حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا كان أوجب لقيام موجب الصرف اليهم على عكس الحال فيما يتعلق بالمنتخبين محليا .

واذا جاز فى الفرض — المجادلة فى أحقية عمال اليومية فى مرتب بدل الاقامة الذى قرر بالقرارات السابقة على قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ فلا محل لهذا الجدل بعد صدور القرار المذكور الذى قضى « بمنح التسهيلات والمكافآت التى سبق ان أقرها المجلس فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ لجميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وفى بلاد النوبة اذ ان عبارته كانت من العموم

والشمول بحيث يندرج تحتها موظفو الدولة جميعا دون استثناء حتى لقد التبس الأمر على وزارة المالية فى سريان احكام ذلك القرار على المنتخبين محليا — وهم الذين اجمعت القرارات السابقة على حرمانهم من هذا المرتب — مما حدا بها الى طلب اعادة بحث هذا الموضوع لتقرير ما اذا كان القرار يشمل المنتخبين محليا ام لا ويؤيد هذا النظر رغم وضوحه ان مراقبة مستخدمي الحكومة عندما سئلت عما اذا كان قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ يسرى على مستخدمى الدرجة التاسعة وخارجى الهيئة والعمال كان من رأيها ان القرار المذكور يسرى على هذه الطوائف أسوة بباقى موظفى الدولة .

ومن جهة اخرى فان قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ الذى الغى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لم يكن يستهدف حرمان طائفة من كان يشملهم القرار الأخير وانما كان يهدف الى التخفيف من الاعباء المالية التى ترتبت على صدور قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وذلك ان هذا القرار كان قد عمم صرف مرتب الاقامة لجميع المقيمين فى الجهات الصحراوية وبلاد النوبة على خلاف ما جرت عليه القرارات السابقة من تحديد المناطق التى تشملها تلك القرارات — حسبما سلف بيانه — فضلا عن منحه مرتب الاقامة على أساس الفئات العالية التى وردت بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ فضيق قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ من نطاق سريان أحكامه فقصرها على جهات معينة كما خفض من فئة المرتب فأصبحت تتراوح بين ١٥٪ و ٣٠٪ بعد ان كانت ١٠٠٪ ولم يستثن القرار من احكامه سوى طائفة المنتخبين محليا دون غيرهم ، ومن ثم فان هذا القرار يسرى على عمال اليومية كما يسرى على باقى موظفى ومستخدمى الدولة . ولما كان المدعى يعمل كاتبا باليومية بمكتب التموين بمرسى مطروح — وهى من الجهات التى شملها قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ و ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فان من حقه الافادة من القرارين المذكورين .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

فئة مرتب الاقامة بالصحراء التى تطبق بالنسبة لعمال اليومية هى الفئة المقررة لطائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال — أساس ذلك ،

ملخص الحكم :

اما بالنسبة للفئة التى يصرف على أساسها مرتب الاقامة لعمال اليومية فانه لما كان العامل باليومية لا يعدو أن يكون من طائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، فمن ثم يتعين صرف مرتب الاقامة اليهم على أساس الفئة المقررة الخدمة الخارجين عن الهيئة .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

مناط استحقاق مرتب الاقامة بالصحراء بالتطبيق للامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ — أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة والا يكون من اهل الجهة التى يعمل بها — حتى ولو كان الموظف فى اجازة أو فى مامورية خارج عمله — لا يمنع من استحقاق هذا المرتب متى توافرت شروط استحقاقه — اعتقال الموظف لا يسقط حقه فى هذا المرتب — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها الامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تنص فى مادتها الاولى على أن « يمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين بتلك الجهات وبشرط أن يكونوا مقيمين بها والا يكونوا من أهل الجهة التى يعملون بها . ولا يمنح فى أية جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية » . وتنص فى المادة الثانية على أن « يستمر صرف هذا المرتب عند وجود الموظف أو المستخدم فى أجازة أو فى مامورية خارجا عن مركز عمله » . ومفاد هذين النصين أن منح مرتب الاقامة منوط بتوافر شروط اذا قامت بالموظف أو المستخدم يستمر صرف هذا المرتب له ، حتى عند وجوده فى اجازة أو فى مامورية خارجا عن مركز عمله ، وهى أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة ، والا يكون من اهل الجهة التى يعمل بها ، وعندئذ يستحق مرتب الاقامة كميزة من مزايا الوظيفة بحكم عمله وتوافر تلك الشروط فيه ، حتى ولو كان فى أجازة

او فى مامورية خارجا عن مركز عمله . وبهـذه المثابة يستحق المدعى مرتب الاقامة ما دام أنه كان معينا ويعمل فى جهة من تلك الجهات فى الفترة التى يطلب مرتب الاقامة عنها ، ولا يسقط حقـه فيه كونه اعتقل فى السـجن الحربى بالقاهرة ، مادام هو معتبرا قانونا فى تلك الفتـرة موظفـا معينـا باحدى تلك الجهات ، واعتقاله الذى استتبع نقله الى السـجن الحربى أمر خارج عن ارادته ولا يخرج فى عموم معناه عن كـون المـدعى نقل مؤقتا فى مهمة رسمية خارج مركز عمله ، وان كان ذلك جبرا عنه .

(طعن ٧٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعـدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء — محددة على سـبيل الحصر بالقرارات المنظمة لها .

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى شأن مرتبـات الاقامة أن القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سـنة ١٩٢٥ ، كان قـد عـين المناطق الصحراوية التى يستحق موظفوها هذا المرتب ، ولم تكـن المنطقـة (بهيج) من بينها ، وفوض القرار فى الوقت ذاته وزارة المـالية فى تعـديل تلك المناطق بالادخال والاخراج . وانه وان كانت وزارة المـالية ادخلت تلك المنطقة ضمن المناطق الصحراوية سـالفة الذكر الا أنها عادت فأخرجتها فى سنة ١٩٣٢ وان القرار الصـادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايـو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العـدل لمنـح مرتب اقامة لقاضـيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصـير ومرسى مطـروح والواحات الداخلة والخارجة والبحـرية والدر (عنيبة) وان كـان قـد تضمن نصـا يقضى بأن يفيد من هذا المـرتب جميع موظفى الدولة الـذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المـدعى ليس له أن يفيـد منه لان منطقـة (بهيج) لم تكن من بين المنـاطق التى يسرى عليها ، وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سـنة ١٩٥٢ ، فألغى التعميم الذى كان قـد قرره فى قراره الصادر فى ٢ مايو سـنة ١٩٥١ وعدل فى مرتبـات الاقـامة

بحسب الجهات المختلفة وفقا التفصيل الذى اورده المجلس فى قراره المشار اليه ولم تكن (بهيج) من بين تلك الجهات .

(طعن ٨٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدا :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء محددة على سبيل الحصر ليس من بينها منطقتى العامرية والعلمين .

ملخص الحكم :

ان منطقتى (العامرية والعلمين) لم تكونا من بين المناطق التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ فى شأن مرتب الاقامة ، وان القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل منح مرتب اقامة لقاضيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الخارجة والداخلة والبحرية والدر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق، الا أن المدعى ليس له ان يفيد منه، لأن منطقتى العامرية والعلمين لم تكونا من بين المناطق التى يسرى عليها . وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وعدل فى مرتبات الاقامة بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الوارد فى قراره المشار اليه ، ولم تكن العامرية والعلمين من بين تلك الجهات.

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدا :

الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيه بروح

طبية وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يألفوها من قبل فى بلادهم الاصلية . وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب . وقد افصحت القرارات المذكورة عن هذه الحكمة من جهة عندما ابانت ذلك مذكرات اللجنة المالية التى صدرت على أساسها هذه القرارات ومن جهة أخرى عندما استثنت من استحقاق صرف مرتب الصحراء من الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط منحه أولئك الذين انتخبوا محليا للخدمة فى احدى المناطق التى عينتها لكون قيامهم بالعمل فى بلادهم لا تتحقق معه علة تقرير هذا المرتب ، ومن جهة ثالثة عندما منحت مزايا وتسهيلات فيما يتعلق بالانتقال والاجازات لا ينصرف تطبيقها الى المعينين محليا وأخيرا عندما خولت وزارة المالية سلطة التعديل فى أحكامها كلما تراءت لها ضرورة ذلك ، الامر الذى اصدرت الوزارة بناء عليه منشورات بالغاء مرتب الاقامة أو بتخفيضه بالنسبة لبعض المناطق التى توافرت فيها سبل المعيشة وامتد اليها العمران .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعـدة رقم (٩١)

المبـدأ :

جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر او الاقامة الاستثنائية قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ — صدور هذا القانون باثر رجعى على الحالات التى لم يصدر فيها حكم نهائى — رفع الدعوى قبل نفاذه بالمطالبة بالجمع بين الأمرين — صدور الحكم برفضها بعد العمل بالقانون — الزام الحكومة بالمصاريف .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية

لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وذلك عن المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، ولا يجوز لاى فرد من افراد الطائفتين المقررة لهما علاوة الخطر أو المكافأة الاستثنائية المطالبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التي هو منها » . أما قبل صدور هذا القانون فانه كان يجوز الجمع بين الامرين . ومن ثم اذا ثبت أن المطعون عليه كان يعمل فى الفترة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فىمنطقة العريش وهى من المناطق المشار اليها فىقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ بشأن المكافأة الاستثنائية ، وأنه طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وصرفت له المكافأة الاستثنائية ، فيلحقه الاثر الرجعى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ويسرى ذلك على دعواه التى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل العمل به فيتعين لذلك رفضها . ونظرا لأن المطعون عليه كان على حق عندما أقام دعواه فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، فان مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم الآخر اى الحكومة .

(طعن ١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعـدة رقم (٩٢)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق موافقة وزارة الخزانة على منح هذا البدل للعاملين بوزارة الحربية ببعض المناطق الأخرى بناء على التفويض الممنوح لها من مجلس الوزراء — احقية كافة موظفى الوزارات الاخرى ممن يعملون ويقيمون فى هذه المناطق فى صرف هذا البدل دون قصره على موظفى وزارة الحربية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القاعدة المقررة طبقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالموافقة على رأى اللجنة المالية المبين فى المذكرة التى رفعت الى المجلس فى التاريخ المذكور هى منح مرتب اقامة

للعاملين فى الجهات النائية التى ذكرت فى القرار بواقع ١٥٪ من الماهية الشهرية (زيدت الى ٢٠٪ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) فى مرسى مطروح وسيدى برانى وبقبق والسلوم ووادى النطرون وغبه البوصى والعريش ورفح وغزة على الا يجاوز المرتب الحد الاقصى الوارد فى القرار ، وبمراعاة أن يمنح المرتب للمعينين بتلك الجهات وبشرط أن يكونوا مقيمين بها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها (تمنح نصف الفئات لمن يكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) ولا يمنح فى أى جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية وبشرط أن تكون الجهة المطلوب منح البدل فيها بعيدة عن وادى النيل بثلاثين كيلومترا على الأقل .

ومن حيث أنه ولئن كانت منطقتا برج العرب والحمام لم تردا ضمن الجهات التى اشار اليهـا قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره الا أن الجهة الادرية المدعى عليها لا تنازع فى صدور موافقة وزارة المالية على منح موظفى وزارة الحربية فى المناطق الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح وتدخل ضمنها برج العرب والحمام مرتب اقامة وان ذكرت ان هذه الموافقة مقصورة الاثر على موظفى وزارة الحربية فقط فلا تنصرف الى غيرهم من الموظفين .

ومن حيث أنه متى كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق الخالية من العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات وانه فى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، وان هذه الظروف التى من أجلها تقرر البدل يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والخارجون عن الهيئة وعمال اليومية — فانه فى ضوء هذا القضاء لا وجه للقول بأن موافقة وزارة الخزانة على منح البدل لموظفى وزارة الحربية فى المنطقة الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح لا تنصرف الى سائر العاملين فى الوزارات الأخرى لا وجه لذلك لان التفويض الممنوح لوزارة المالية فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن مقصورة الاثر على تحديد الجهات الاخرى غير الواردة فى هذه القرارات التى يرى منح العاملين فيهـا بدل الاقامة فلا يمتد هذا التفويض الى ايثار معاملة خاصة لفئات معينة من

موظفى الدولة دون غيرهم ما دام أن المناط فى تقرير هـذا البدل هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء أو وزارة المالية وان حكمة المنح تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصـفة عامة على الاقامة فيها دون استثناء .

(طعن ٨٠٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)

قاعـــدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ والمعـدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير راتب اقـامة للعاملين ببعض الجهات قضى بمنح هذا الراتب للعـاملين فى مرسى مطـروح وسيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطرون والعريش ورفح وغزة — احقية العاملين ببلدة الشيخ زويد التابعة للعريش فى صرف راتب الاقامة المشار اليـه متى توافرت فيهم شروط استحقاقه رغم عدم النص على بلدة الشيخ زويد بقرار مجلس الوزراء المشار اليه — أساس ذلك أن هذا القرار قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها ، راتب الاقامة ومن ثم تنصرف كلمـة ((العريش)) التى وردت بذلك القـرار الى جهة العـريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقسـيمها الادارى دون أن يقتصر ذلك على مدينـة العريش وحدها — صدور قرار وزير الحربية رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ بفصل الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يحـول دون احقية العاملين بها فى صرف هذا الراتب اذ أن العبرة فى استحقاقه وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هى الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقـا للاوضاع القائمة وقت صدوره ومن ثم فان ما يطرأ على التقسيم الادارى الذى كان قائما بعد ذلك من تعديل يتضمن تغيير اسم هذه الجهات أو تبعيتها لجهة اخرى لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من راتب الاقامة بعد استحقاقهم له .

ملخص الحكم

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على مذكـرة اللجنة المالية بشـأن منح مرتب الاقامة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/٦/٤ أنها نصت على أن ((يمنح مرتب الاقامة بالنسب الآتية :

... إيه ١٥٪ من الماهية الشهرية للموظفين والمستخدمين فى مرسى مطروح وسيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطرون وتمة الجوفى والعريش وزفح وغزة بحيث لاتقل عن ٠٠٥ر١ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ر٤ جنيه فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ، ولا يقل عن ٧٥٠ مليما ولا يزيد عن ٥٠٠ر١ جنيه فى الشهر بالنسبة للخارجين عن الهيئة ١ — ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠ ٣ — ٠٠٠٠ مع مراعاة القواعد الآتية :

١ — يمنح مرتب الاقامة للموظفين المستخدمين المعينين بتلك الجهات بشرط أن يكونوا مقيمين فيها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها ٠٠» وافصحت مذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر عن الحكمة من تقرير مرتب الإقامة وهى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيها بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق البعيدة عن العمران المحرومة من وسائل الراحة والمواصلات بحيث يكافحون الطبيعة فى اقصى مظاهرها ويقومون بأشق الاعمال مع ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم توافر المساكن » وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمرتب الاقامة لموظفى الحكومة ومستخدميه فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة وينص فى المادة ١ على أن « تزاد بواقع ٥٪ من المرتب الاساسى فئات مرتب الاقامة المحدد بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٢ و ١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليها وتلغى الحدود القصوى لهذا المرتب الوارد بهذين القرارين » وينص فى المادة ٢ على أن « تطبيق أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما معدلة على النحو الوارد بالمادة السابقة فى شأن عمال الحكومة على أن يكون الحد الادنى المقرر لمرتب الاقامة بالنسبة لهم ٧٥٠ م شهريا » وينص فى المادة ٣ على أن « يمنح مرتب الاقامة بنصف الفئات المحددة له وفقا لباقى أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما للموظفين والعمال الذين يعملون فى المناطق والبلاد المقرر فيهما هذا المرتب ويكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق أو البلاد » . وينص فى المادة ٥ على أن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/٧ .

٢ — ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المدعى من مواليد العريش وعين فى وظيفة عسكرى دريسة بالدرجة العمالية ١٢٠ / ٣٠٠م من ١٩٥٤/٤/٥ ...

وعمل منذ تعيينه حتى تاريخ العدوان الاسرائيلى على البلاد ببلدة الشيخ زويد التى كانت تابعة للعريش كما يبين من كتاب وكيل سيناء رقم ٦٦١١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ المودع من الحكومة ملف الدعـــوى ، ولما كانت العريش من جميع الجهات التى نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ مع منح المقيمين بها مرتب اقامة ، ومن ثم فان المدعى يستحق هذا المرتب بواقع نصف الفئة المقررة للعريش من ١٩٦١/٧/١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك باعتباره من مواطنى العريش ومن طائفة عمال اليومية المقيمين بها ، ولا وجه للقول بأنه طالماكانت بلدة الشيخ زويد لم ترد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ ، فلا يستحق المقيمون بها هذا المرتب ، وذلك لان قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها مرتب الاقامة ومن ثم فان مفهوم كلمة العريش التى وردت فى هذا القرار تنصرف الى جهة العريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقسيمها الادارى دون أن يقتصر على مدينة العريش وحدها وبالتالى يستحق المقيمون فى هذه الجهة مرتب الاقامة ولا يغير من ذلك ما طرأ على هذا التقسيم الادارى من تعديل بمقتضى قرار وزير الحربية رقـــم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ والذى يترتب عليه فصـــل الشيخ زويد عن العريش وجعلـــها قسما مستقلا عنها ، وذلك لان العبرة فى استحقاق مرتب الاقامة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هو الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقا للاوضـاع القائمة وقت صدوره ، ومن ثم فلا يغير من طبيعة هذه الجهات وظروف المعيشة وهى علة استحقاق هذا المرتب — ما يطرأ على التقســـيم الادارى الذى كان قائما من تعديل يتضمن تغيير اسم هذه الجهات أو تبعيتها لجهة أخرى أو افراد ذاتية مستقلة بها ، وبالتالى فان فصل بلدة الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من مرتب الاقامة بعد استحقاقهم له .

(طعن ٢٥٣ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعون ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩ ق ، ١٩١ ، ١٩٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

ان مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ قصر منح راتب الاقامة على المهندسين ـــ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ يعـــمل به اعتبـــارا من ٢٣

من يناير سنة ١٩٦٣ ولا تسرى احكامه باثر رجعى — التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت خطا قبل القانون لا يعنى احقية من لم يصرف فى اقتضاء هذه المبالغ — بيان ذلــك .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة ان مجلس الوزراء قد وافق فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٥ على منح هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون فى الجهات النائية ، وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق المجلس على زيادة فئة المرتب المذكور بالنسبة لموظفى مصــلحة المناجم والمحاجــر ، ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس فى ١٤ من يناير ، ١٥ من أبريل ســنة ١٩٥١ بتطبيق الفئات العالية التى نص عليها القرار المشــــار اليه على طوائف اخــرى من الموظفــين نص عليهم وفى ٢ من مايــــو ســــنة ١٩٥١ قرر المجلس تعميم صرف مرتب الاقامـــة على جميـــع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة ، كما قرر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقراريه الصادرين فى ١٦ من ديسمبر ســــنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، ولكن نظرا لما أسفر عنه تطبيـــق القرارات الســـابقة من زيادة كبيرة فى اعباء الميزانية تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها (أولا) الغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٥ من ابريل و ٢ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٦ من مارس سنة ٥٢ (وثانيا) تعديل قراره الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ بمنح مرتب الاقامـــة فى جهات معينة وبنسب اقل ، ثم نص البند (ثالثا) من المذكرة على انه « استثناء من القواعد المتقدمة يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة لمهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصــحراء ، وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالنسبة لموظفى محطة الاحياء المائية الفنيين» وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ قد أعاد تنظيم قواعد مرتب الاقامة بان عين الجهات التى يصرف هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يعملون بها ، كما حدد فئات

المرتب المذكور ، وبخصوص مصلحة المناجم والمحاجر تصر منح المرتب على طائفة واحدة من العاملين بها وهم المهندسون ، وسكت عن باقى العاملين سواء الموظفين منهم أو المستخدمين ، ومفاد هذا السكوت أن حقهم فى اقتضاء مرتب الاقامة قد زال وانتهى اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، كما أن منطقة ابو رديس بسيناء — والتى كان يعمل بها المدعى — لم تكن من بين المناطق التى عينها ذلك القرار .

ومن حيث انه قد صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن مرتب الاقامة لموظفى وعمال مصلحتى المناجم والوقود والابحاث الجيولوجية والتعدينية مشيرا فى ديباجته الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ونص فى المادة الأولى منه على أن يستحق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود وموظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية الذين يعملون بالصحراء مرتب اقامة بالفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من دسمبر سنة ١٩٤٥ وبالشروط والاوضاع المقررة فيه» ونص فى المادة الثانية منه على أن « يستبقى موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود المبالغ التى صرفت اليهم بصفةمرتب اقامة اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٢، كما يستبقى موظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية ما صرف اليهم بالصفة المذكورة اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٦ ، ويتجاوز عن استرداد المبالغ السالف ذكرها منهم » ونص فى المادة الثالثة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية » وقد تم النشر فيها بالعدد رقم ١٠ فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٣ ، وقد نصت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سة ١٩٥٨ على أن تنشرالقوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة ايام من تاريخ نشرها» ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون وعلى ذلك فان القانون المذكور يعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٣ ، ولا تسرى احكامه قبل هذا التاريخ بأثر رجعى ينعطف الى الماضى ، ولا يغير من ذلك ماجاء بمذكرته الايضاحية من اقتراح سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى وعمال مصلحة المناجم والوقود اعتبار من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، اذ العبرة فى تقرير الرجعية بما نص عليه فى القانون ذاته وليس بما أوردته المذكرة الايضاحية ، واذا كان القانون المذكور قد نص صراحة فى المادة الثانية منه على التجاوز عن استرداد المبالغ

التى صرفت اليهم إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ كمرتب اقامة فانه ليس معنى ذلك — كما ذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه — الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ بأثر رجعى فيما قرره من حرمان هذه الطائفة من الافادة بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، بل انه يستفاد من عبارة هذه المادة أن هذه المبالغ انما صرفت دون وجه حق بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ والا ما كان المشرع فى حاجة الى النص على التجاوز عن استردادها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه للمدعى الى انه قد ادرجت اعتمادات مالية بميزانية المصلحة فى السنوات المتتالية من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٦٤/٦٣ لمواجهة تكاليف صرف مرتب الاقامة ، فان ذلك لا يعنى احقية امثال المدعى فى هذا المرتب خلال هذه السنوات ، ما لم تكن ثمة قواعد تنظيمية تقرر لهم هذا الحق .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المدعى لا يحق له صرف مرتب الاقامة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ التى لم يصرف خلالها هذا المرتب وعلى ذلك تكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون .

(طعن ١٠٦٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشـأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل — قرار رئيس الجمهـورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان — قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نص المادة الاولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

— القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه

حساب هذه البدلات والرواتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل — القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة أسوان خلت من أية أحكام تنظم كيفيــة حساب هــذا البدل ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان — اساس ذلك ما هو مقــرر من أن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه مالم يرد ما يقيده او يخصصه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل نص فى مادته الأولى على أن « يكون حساب رواتب وبدلات الاقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل على أنه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٦٤ فلا يجوز ان تقيل قيمة الراتب أو البدل أو المكافأة عما يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ» كما إنه كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وكانت المادة (١) منه تنص على أن «يمنــح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية » ثم صدر القرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلاً نص المادة الأولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ على الوجه الآتى : « يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساســية ويخفض هــذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الذى أضاف الى القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم ٢ مكرر نصــــها الآتى « لا يترتب على تطبيق المــــادتين الســــابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

فيخلص من النصوص المتقدمة أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على أساس

بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، واذا كانت القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة أسوان خلت من اية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل فمن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين باسوان طبقا لما هو مقرر من أن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه . ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى القرار رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص فيه على منح البدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على أساس المرتبات الفعلية وليس على أساس بداية مربوط الدرجة كما يقضى بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بأسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والاجر الاضافى والبدلات الاخرى — من المرتبات والاجور التى يمنح على أساسها بدل الاقامة ومما يؤكد ذلك ن آخر قرار صدر بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية — وهو القرار الجمهورى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — قضى بمنح البدل بنسبة معينة من أول مربوط الدرجة حيث تنص المادة (١) منه على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن كان موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع البدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » كما تنص المادة (٣) من هذا القرار على انه « لا يترتب على تطبيق أحكام المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » ومؤدى هذين النصين حساب بدل الاقامة للعاملين بمحافظة اسوان بواقع ٣٠٪ من بداية الربط المالى للدرجة واستثناء من ذلك اذا كان العامل يتقاضى فى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه بدل الاقامة محسوبا بنسبة مئوية من مرتبه الأساسى

فانه يستمر فى تقاضيه على الأساس المتقدم بصفة مؤقتة حفاظا ورعاية للمستوي المعيشى الذى رتب أموره عليه وذلك الى ان يرقى لفئة مالية أعلى.

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بالازهر المشتغلين بمحافظة اسوان يحسب على أساس نسبة مئوية من بداية مربوط الدرجة المعين عليها العامل مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٤٥٦ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٥)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها بمحافظات سوهاج وقنا واسوان ـ حكمة تقريرهذا البدل ـ العمل على استقرار العاملين بهذه المناطق النائية وتشجيعهم على العمل بها ـ مناط استحقاقه ـ القيام بالعمل فعلا فى الجهاز الادارى للدولة باحدى المناطق المذكورة ـ احقية جميع موظفى الدولة وعمالها العاملين بهذه المناطق فى اقتضاء هذا البدل ـ يستوى فى ذلك العاملون الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة اسوان تقضى بأن يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة اسوان بشرط الا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع ايجارا اسميا ، وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ والمشار اليه .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقرار الصادر بمنح هذا البــدل عند اصداره وهى أن الاهتمام بأمر المحافظات النائية سوهاج وقنا وأسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيهــا ، وأن من أهم وســائل تحقيق هــذا الاستقرار تشجيعهم على البقاء فى هذه الجهات بمنحهم بدل اقامة .

ولما كانت تلك الظروف التى تقرر من أجلها منح هذا البدل يســتوى فيها العاملون جميعا الدائمــون منهم والمؤقتــون والمعينون على درجــات أو بمكافآت شاملة ما داموا يعملون فى الجهاز الادارى الدولة بهذه المحافظة وما دام المناط فى تقرير هذا البدل هو الاقامة فعلا فى هذه المحافظات فضلا عن أن المعينين بمكافآت شاملة هم من موظفى الدولة وعمالها فلا يسوغ حرمانهم من بدل اقامة مقرر لهؤلاء جميعا طــالما أنه لن يراعى فى تحــديد المكافآت الشاملة لهم أن تشمل بدل الاقامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعــدل بالقرار رقــم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ تسرى على جميع موظفى الدولة وعمالها الدائمين منهم والمؤقتين الـــــذين يعملون بالجهات الى حددها ومن بينهم المعينون بمكافآت شاملة طالما أن هذا الشمول لم يتناول هذا البدل .

(فتوى ١١٨٥ فى ١٩٦٦/١١/٦)

قاعــــدة رقم (٩٧)

المبــــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين بأسوان ــ قرارات رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بدلات الاقامة للعاملين بالمنــاطق النائية تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة باعتبارهم يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارت ، ومن ثم يفيدون من بدل الاقامة المقرر بهــا ــ قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ انطوى على تعديل جزئى للقرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ مؤداه استحقاق العامل بمحافظة أسوان غير المتمتع بمسكن حكومى مجانى لبدل اقامة مزيدة بنسبة ٣٠٪ من المرتب استحقاق

المتمتع بهذا المسكن فى هذه المحافظة وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا بالبدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة أسوان بنسبة ٣٠٪ سواء المتمتعين بمسكن حكومى مجانى أو غير المتمتعين بمثل هذا المسكن — اعمال القواعد المتقدمة على العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء — للعاملين المذكورين الحق فى استئداء بدل الاقامة المزيد أى بنسبة ٣٠٪ من المرتب على أن يؤدون القيمة الايجارية للمسكن الحكومى الذى كانوا يشغلونه بمراعاة القواعد التى وردت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٥/٧/١٠ والتى أعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة لمنح بدلات الاقامة للعاملين فى المناطق النائية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان كان ينص فى المادة (١) على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فنص فى المادة (١) على أنه « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة اسوان بشرط الا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى

١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو اسوان . » واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ «باضافة مادة الى القرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على نه لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحالون من مقدار بدل الاقامة ».

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص انها حين قررت منح بدل اقامة للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان بقصد التشجيع على العمل بتلك المناطق النائية جاءت عباراتها عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة فى تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الاخرى ، ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الافادة من هـذا البدل على العاملين بالحكومة دون العاملين بالمؤسسات العامة ، ذلك أن العاملين بالمؤسسات العامة بحكم انهـم من العاملين فى اجهزة من أجهزة الدولة وبوصف أنهم من الموظفين العموميين يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارات ، ومن ثم يفيدون من بـدل الاقامة المقرر بها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كان ينظم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى المحافظات الثلاث : سـوهاج وقنا وأسوان وكان يقضى بمنحة بنسبة ٢٠٪ من المرتب لغير ابناء هذه المحافظات، ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فقضى بمنح البدل للعاملين بمحافظة أسوان من غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، ومن ثم فان هذا القرار الاخير يكون قـد انطوى على تعديل جزئى لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشـار اليه فيظل كل منهما قائما ومعمول به فى مجاله الخاص به ، فيسـتحق العاملون بمحافظة اسوان غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بدل اقامة مزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب وذلك وفقا لأحكام القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه ، اما غيرهم من العاملين بمحافظة أسوان المتمتعين بمسكن حكـومى مجانى وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فانهم يظلون خاضعين لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، فيستحقون البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، على انه اعتبارا من تاريخ العـمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة اسوان ٣٠٪ سواء للمتمتعين بمسكن حكومى مجانى أو غير المتمتعين بمثل هذا المسكن ، أما العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فيظلون مستحقين

البدل المقرر بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١المشار اليه بنسبة ٣٠ ٪ من المرتب .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر ، فان العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستحقون بدل الاقامة فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ من المرتب متى كانوا من غير ابناء هذه المحافظة ، اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى فيظل خاضعا لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيستحق البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، وبين من لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيخضع لأحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيستحق بدل الاقامة المزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، واعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون جميعا — سواء من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى أو من لا يتمتع بمثل هذا المسكن — بدل اقامة بنسبة ٣٠٪ من المرتب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما يطلبه هؤلاء العاملون من اداء القيمة الايجارية للمسكن الحكومى الذى يشغله كل منهم ، فى مقابل استحقاقه لبدل الاقامة المزيد أى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، فانه ليس ثمة ما يمنع من اجابتهم الى هذا الطلب ، ذلك أن مجانية المسكن الحكومى او دفع أيجار اسمى له ، لا يعدو ان يكون ميزة خالصة للعامل ، فاذا كانت هذه الميزة تحجب عنه ميزات أخرى تقررها القوانين واللوائح ، فان له أن يفاضل فى هذه الحالة بين المزايا المختلفة المقررة له ويكون من حقه أن ينزل عن بعضها جليا للبعض الآخر ما دامت لا تجتمع له فى وقت واحد وذلك حسبما يراه محققا لمصلحته ، ومن ثم يصرف بدل الاقامة كاملا للعامل الشاغل للمسكن الحكومى طبقا للفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، مع تحصيل ايجار منه عن هذا المسكن اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يراعى فى تحصيل هذا الايجار القواعد التى وردت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ والتى اعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ والتى من مقتضاها ان يحصل من العاملين الملزمين بالاقامة فى المسكن الحكومى ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٠ ٪ من الماهية الأصلية ، أما

العاملين المرخص لهم بالاقامة فى المساكن الحكومية فيخصل منهم ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٥٪ من الماهية الاصلية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان لبدل الاقامة المقرر للعاملين بأسوان وذلك على الوجه الآتى :

اولا — فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ سنة ١٩٦١ المشار اليه يستحقون البدل وفقا للفئات المقررة به .

ثانيا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من كان منهم لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيستحق البدل المزيد اعتبارا من هذا التاريخ اى بالفئات الواردة بالقرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وبين من كان متمتعا بمسكن حكومى مجانى او بايجار اسمى فيظل مستحقا للبدل بفئاته المقررة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على انه يحق لهؤلاء الأخيرين ان ينزلوا عن ميزة المسكن المجانى فيستحقون البدل بالفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤ على ان يؤدوا ايجار المثل عن هذه المساكن بمراعاة احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما .

ثالثا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحقون جميعا سواء الشاغلين لمساكن حكومية مجانية او غير الشاغلين لها بدل الاقامة بالفئات المقررة بذلك القرار .

(فتوى ٧٢ فى ١٩٧٣/١/١٠)

قاعــدة رقم (٩٨)

المبــدأ :

بدل الاقامة للعاملين باسوان — خضوعه لما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٦٤ من تنظيم عام للبدلات وروانب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب — حساب هذه البدلات والرواتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل — اساس ذلك — عــدم

ورود احكام تنظم كيفية حساب بدل الاقامة للعاملين باسوان ـ القرارات الصادرة بمنح هذا البدل ـ نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٢٢٦٥ على منح هذا البدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم او اجورهم الفعلية ـ لا يفيد منح البدل على اساس المرتبات الفعلية دون بداية المربوط وانما قصد به استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من المرتبات والاجور التى يمنح على اساسها بدل الاقامة ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره وكذلك على البدلات التى تقرر بعد العمل به .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل نص فى مادته الاولى على ان «يكون حسب رواتب ، وبدلات الاقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، على انه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ فلا يجوز ان تقل قيمة الراتب او البدل او المكافأة مما كان يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ » وقبل ذلك القرار كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان ، وكانت المادة الاولى منه تنص على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ... الخ » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠ ٪ من المرتب أو الاجر الاساسى ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة اسوان بشرط الا يكون الموظف او العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلا نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ على الوجه الآتى « يمنح العاملون الذين يعملون فى

محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرباتهم أو أجورهم الاساسية وبخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسي لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان » واضاف فقرة ثانية الى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ تنص على الآتى » وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدل الاقامة فيمنح العامل البدل بفئته المخفضة اذا كان موطنه الاصلى احدى هذه لمحافظات » واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الذى اضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم الثانية مكررا تنص على الآتى : « لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ولم ترد فى القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل الاقامة للعاملين بأسوان اية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل ، ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان طبقا للقاعدة العامة فى التفسير التى تقضى بأن الحكم العام يجرى على عموميته واطلاقه ما دام لا يوجد ما يقيده أو يحد منه .

ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص على منح البدل بواقع ٣٠٪ (من مرتباتهم او أجورهم الاساسية) وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على أساس المرتبات الفعلية وليس على أساس بداية مربوط الدرجة كما يقضى بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بأسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من

المرتبات والاجور التى يمنح على أساسها بدل الاقامة مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية والبدلات الاخرى ايا كان نوعها أو سببها .

كما لا يجوز الاحتجاج بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره دون تلك التى تقرر بعد العمل به بدليل أن النص ورد على البدلات (المحددة) بنسبة مئوية من المرتب ، وكلمة المحددة تنصرف الى الماضى دون المستقبل ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن المادة الاولى من القرار المشار اليه شملت فقرتين ، تضمنت الفقرة الاولى حكما عاما دائما بشأن كيفية حساب بدلات الاقامة التى تمنح على اساس نسبة مئوية من المرتب سواء فى الماضى أو فى المستقبل ووصف هذه البدلات بكلمة المحددة لا يقصر حكم الفقرة على البدلات المقررة فى الماضى فقط لأن هذه الكلمة صفة تلحق البدلات أيا كان تاريخ تقريرها بدليل أن الفقرة الثانية من المادة شملت حكما خاصا ببدلات الاقامة الممنوحة قبل تاريخ العمل بالقرار مقتضاه الا يقل البدل محسوبا على الاساس الجديد الذى تضمنته الفقرة الاولى من المادة عن البدل الذى كان يتقاضاه العامل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ يضاف الى ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ لم يصدر بتقرير بدل جديد وانما صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تقرير بدل اقامة خاص بالعاملين فى محافظة أسوان وهو سابق على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بمحافظة اسوان يحسب على أساس بداية مربوط الدرجة طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكذلك الاستثناء الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى ١٤٤١ فى ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعــدة رقم (٩٩)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاجوقنا واسوان ـ حكمة تقرير هذا البدل ـ خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ـ المقصـود بمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التشريعـية التى املت تقرير هـذا البدل ظاهرة ، وهى تشـجيع الموظفين والعمال على العمـل فى هـــذه المحافظات النائية ، وتعويضهم عما يلقون من مشـقة بسبب ظروف الاقامـة فيها بيد أن من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها ، من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغـريب عنها ، ولا يلقى فيـها من مشـقة بسبب ظروف الاقامة القـدر الذى يلقـاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلى احدى المحافظـات المشـار اليـها بمقـدار النصف ، وفى ضـوء هذه الحكـمة يتحدد المقصود بمن « كان موطنـه الاصلى احدى هذه المحافظات » فهو الموظف أو العامل الذى يعـتبر أصلا من أبناء المحافظات المبينة آنفا ، ولو كان قـد غادرها وأقام فى غيرهـا لأن مغادرته اياها ، لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصـلية فما انفكت هـذه الوشـائج والروابـط قائمة فاذا عاد اليها فانه يعود الى أهله وذويه ، فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعـاه القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشـار اليه فى حالـة تخفيض البـدل .

(طعن ٤٤١ لسنـة ١٣ ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٧٠)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين بالمحافظات النائية ـ معنى الموطن الاصلى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسـنة ١٩٦١ نصت على أن يمنح موظفـو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظـات سوهاج وقنا واسـوان بدل اقامـة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم او اجـورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمـن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظـات وقد سـبق ان انتهت هـذه المحكمة الى أن الحكمة التشريعية التى أملت تقرير هذا البدل هى تشـجيع الموظفين والعمال فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها وأن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلـك الغـريب ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المشار اليـها بمقدار النصف وفى ضـوء هذه الحكمة يتحـدد المقصود بعبارة من كـان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات بأنه الموظف أو العامل الذى يعتبر اصلا من ابناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها واقام فى غيرهـا لان مغادرته اياها لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين افـراد عشيرته فى محافظته الاصلية بل تبقى هذه الوشـائج والروابط قائمة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعود الى أهله وذويـه فيجد لديهـم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعاه الشارع فى حالة منح البدل مخفضا .

وحيث انه وان صح ان المطعون ضده قد ولد خارج محـافظة سوهاج واقام مع اسرته فى المحافظات التى كان يعمل فيها والده الا أن الثـابت ان سوهاج هى موطن جده لابيه وأن له هناك اولاد عمومة لازالوا يقيمـون فيها ومن ثم فهى تعتبر موطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهـورية سالف الذكر وبالتالى فان ما اتخذته جهة الادارة من منحـه بـدل الاقـامة المخفض وتحصيل ما سبق له بالزيادة على ذلك يكـون صحيحا ومطـابقا للقانـون .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان تخفيض البدل لمن كان موطنه الاصـــلى احدى هذه المحافظات ، المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلى احدى هــذه المحافظات هو العامل الذى يعتبر أصلا من ابناء المحافظات المشـــار اليـــها ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرها ــ أساس ذلك أن مغادرته لاتقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصلية .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهـــــورية رقـــم ٥٨٨ لســـنة ١٩٦١ تنص على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠ ٪ من مرتباتهم وأجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠ ٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنـــه الاصلى احدى هذه المحافظات » وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الحكمة التشريعية التى أملت تقرير هذا البدل هى تشجيع الموظفين والعمـــال على العمل فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظـــروف الاقامة فيها ، وان من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيهـــا من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احـــدى المحافظات المشـــار اليهـــا بمقـــدار النصف ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبـــارة « من كان مـــوطنه الاصلى احدى هذه المحـــافظات » بانه الموظف أو العامل الذى يعتبر أصـــلا من ابناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرهـــا لان مغادرته اياها لا تقطـــع وشـــائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفـــراد عشيرته فى محافظته الاصـــلية بل تبقى هذه الوشـــائج والروابط قائمـــة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعـــود الى أهله وذويه فيجـــد لديهـــم من الايناس والعون ما لا يجده الغـــريب عن هذه المحـــافظة ، وهذا الاعتبار هو الذى راعاه الشـــارع فى حالة منح البدل مخفضا .

وحيث انه وان كان المدعى ولد خارج محـــافظة ســـوهاج واقـــام مع اسرته خارجها ، الا أن الثابت أن ســـوهاج هى موطن والد جـــده لابيـــه وان له بها اعمـــام وابن عم لازالو يقيمون بها ومن ثم فهى تعتبر مـــــوطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٥٨ لســـنة ١٩٦١ وبالتالى فان ما اتخذته الجهـــة الادارية من منحه بدل الاقـــامة المخفض بواقع ١٠٪ من مرتبه يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٠٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لمـوظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان ـ مناط استحقاق بـدل الاقامة وفقا لاحكام القرار المشار اليه هو عمل الموظف او العامل فى محافظة من المحافظات المذكورة ولا يشترط ضرورة الاقامة المنتظمة والمستقرة فى هذه المحافظات اساس ذلك : ان هدف المشرع من تقرير هذا البدل ليس تشجيع العاملين على الاقامة فى هذه الجهات بل تشجيعهم على البقـاء فى العمـل بها ـ بيان ذلك ـ تطبيق .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع لقـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان والذى يحكم المنازعة الراهنة انه نص فى المـــادة ١ على أن « يمنح موظفـــو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات ســـوهاج وقنـــا واسوان بـــدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو أجـــورهم الاســـاسية ، وينخفض هـــذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصـــلى احدى هذه المحـــافظات » . وقد افصحت المذكـــرة الايضـــاحية لقرار رئيس الجمهورية السالف الذكر عن انه « لما كان الاهتمام بأمر المحافظات النائيـــة بسوهاج وقنا واسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، ولما كان من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار هو تشجيعهم على البقـــاء فى هـــذه

الجهات وذلك بمنحهم بدل اقامة ، ولما كان بعض موظفى وعمال هذه المحافظات يمنحون حاليا مرتب اقامة ، وهذا المرتب قد يزيد أو يقل عن البدل الذى يتضمنه مشروع هذا القرار ، لذلك فقد أعد هذا المشروع على النحو المتقدم الذكر » .

ومن حيث أن البادى من نص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه ان المناط فى منح بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى هو عمل الموظف أو العامل فى محافظة من المحافظات الوارد ذكرها فى النص ، ولم يشترط النص ضرورة الاقامة المنتظمة والمستقرة فى هذه المحافظات ، وقد راعى المشرع فى ذلك كأمر طبيعى أن العمل فى هذه المحافظات قرينة على اقامة الموظف أو العامل فيها ، يستوى فى ذلك أن يكون للموظف أو العامل اقامة دائمة ومستقرة فيها أو أن يكون اقامته غير مستقرة وله اقامة فى مكان آخر أيضا ، مادام انه يؤدى عمله فى هذه المحافظات بما يتفق مع طبيعة العمل وظروفه لان هدف المشرع من تقرير بدل الاقامة فى هذه الجهات ليس تشجيع العاملين على الاقامة بها بل تشجيعهم على البقاء فى العمل فى هذه الجهات على ما هو واضح من المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث ان الثابت ان المدعى يعمل بوظيفة كمسارى أولى بسوهاج وموطنه الاصلى ليس احدى المحافظات الثلاثة سوهاج وقنا واسوان ، ويقتضى طبيعة عمله الانتقال من سوهاج الى الأقصر وبالعكس حسب جدول عمل القطارات بين المدينتين ، فمن ثم يكون مستحقا لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بواقع ٢٠٪ من مرتبه الاساسى حتى ولو لم تكن له اقامة مستقرة ودائمة بسوهاج وله اقامة باسيوط ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه والقضاء بأحقية المدعى فى بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من مرتبه الأساسى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(طعن ٤٩١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٨)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة العاملين ببعض المناطق النائية — الهدف من وراء تقرير هذا البدل تشجيع العـــاملين على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشـــقة بسبب ظروف الاقامة فيها — انتفاء علة تقرير هذا البدل بالفئة المرتفعـــة لمن كان موطنه الاصـــلى احدى هذه المحافظات — تحديد مدلول المـــوطن فى مفهوم هذا القرار .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٩٠٥ لسنه ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النـائية تنص على أنه « يمنـــح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسـوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئـــاتهم الوظيفيـــة بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصـــلى بالمحافظـــة وبواقع ٢٠٪ من بداية مـــربوط الفئة بالنسبة لمن يكن موطنهم الاصـــلى بالمحافظة على أن يخضـــع البدل للتخفيض المنصـــوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعـــدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » .

ومن حيث ان المشرع يهدف من وراء تقـــرير هذا البدل الى تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظـــات النائية وتعويضهم عما يـــلاقونه من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها .

ومن حيث ان من كان موطنـــه الاصلى احـــدى المحافظات المذكـــورة لا يحتاج للعمل فيها الى ذلك القـــدر من التشجيع الـــذى يحتاجه الغريب عنها، ولا يلاقى من المشقة بسبب ظروف الاقـــامة بها القـــدر الذى يلقـــاه الغريب، فان المشرع خفض البدل لمن كان موطنـــه الاصلى هو المحـــافظة الذى يعمل بها مقدار ١٠٪ .

ومن حيث انه فى ضـــوء ما تقـــدم يتحدد المقصود بالموطن الاصلى بانه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بمعنى أن يكون من ابنائها وذلك يتحقـــق باقامة اسرته بالمعنى الضيق المكـــونة من أبيه وأمه واخـــوته فيها كما يتحقق باقامة عائلته المكـــونة من اقربائه ومن تربطهم به صـــلة النسب او المصاهرة فيها ، ففى كلا الحالتين يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيرا من المشقة ومن ثم يتحقق فى شانه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة .

ومن حيث ان التسوية بين كلا الحالين فى مقـــدار البـــدل ترجع الى ان وجود العـــامل فى محافظة تعيش فيها أسرته بمعنـــاها الضيق يحقق له الطمأنينة وعدم الشعور بالغربة أكثر من وجوده فى محافظـــة تعيش فيهـــا عائلته التى هى أسرته فى معناها الواسع ومن ثم فانه لا يقبـــل منطقـــا او عقلا ان يتقاضى العـــامل بدل الاقامة بحده الادنى فى الحـــالة الثـــانية ويتقاضى بدلا أعلى فى الحالة الاولى .

ومن حيث أن ميلاد العـــاملة فى الحالة المعروضة بمحـــافظة ســـوهاج واقامتها فيها مع أسرتها حتى تاريخ التعيين يفيد اســـتقرارها بها واعتبارها موطنا أصليا بالنسبة لها الامر الذى تســـتحق معه بـــدل اقـــامة بفئته المخفضـــة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملة ...... لبدل الاقامة بنسبة ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التى تشغلها (*) .

(فتوى ٧٦٦ فى ١٩٧٧/١١/١٠)

(*) انظر حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧٥ — مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة (١٥) ص ٤٠٥ .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

بدل اقامة — استحقاقه للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا واســـوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — اختلاف فئة البدل لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة عن فئة البدل المقررة لمن يكون موطنهم الاصلى المحافظة — استحقاق البـــدل بالفئة الاعلى لمن يكون مقـــر عمله فى محافظة غير المحافظة التى بها موطنـــه الاصلى ولو كانت المحافظة الاخيرة ايضا من المحافظات الواردة فى القرار — سريان هذه القواعد على العاملين بالقطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لســـنة ١٩٧٤ بتقـــرير بدل اقـــامة للعـــاملين بالقطـــاع العـــام ينص فى مادته الاولى على ان « يمنـــح بـــدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظـــات سوهاج واســـوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات ووفقا للقوعد المنصـــوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ » .

وينص قرار رئيس الجمهورية المشـــار اليه فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة الذين يعملون بمحـــافظات سوهاج وقنا واســـوان والبحـــر الاحمـــر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربـــوط فئاتهم الوظيفيـــة بالنسبة للعاملين ممن لا يكـــون موطنهم الاصـــلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظـــة عـــلى أن يخضـــع البدل للتخفيض المنصـــوص عليـــه فى القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه » .

ومن حيث انه يتضح من نص المـــادة الاولى من القـــرار الجمهورى السالف الذكر أن المناط فى تحديد نســـبة بدل الاقامة لمن يعمل فى احدى المحافظات المشار اليها فى النص ، هو بمـــدى اختـــلاف مقر العمـــل عن

موطنه الاصلى ، فان تحقق هذا الاختلاف استحق البدل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يستوى فى ذلك ان يكون لموطن الاصلى للعامل هو احدى المحافظات المشار اليها فى النص او غيرها . اما اذا تخلف هذا الشرط واتحد مقر العمل والموطن الاصلى للعامل فى احدى المحافظات المذكورة فان البدل يستحق له بنسبة ٢٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يؤكد هذا النظر ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ الذى كان معمولا به قبل صدور القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ الذى نحن بصدده ـ كانت تنص هذه الفقرة باعتبار المحافظات المنصوص عليها فى القرار وحدة واحدة فيما يتعلق ببدل الاقامة ، وقد جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ خلوا من هذا القيد ، بل وعلى العكس من ذلك فقد انطوى على ما يخالفه صراحة على النحو الموضح آنفا .

وغنى عن البيان انه لا وجه للاحتجاج بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المذكور من ان « يخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة المالية لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » ذلك انه فضلا عن ان هذه العبارة لا تغير ما انتهينا اليه على وجه قطعى ، فانه لا يجوز التعويل عليها مع وضوح النص وصراحة دلالته على النحو السابق تفصيله .

ومن حيث ان الثابت ان الموطن الاصلى للعامل المذكور هو محافظة قنا بينما يقع مقر عمله الاصلي بمحافظة سوهاج ، ومن ثم فانه وقد تحقق الاختلاف بين مقر عمله وبين موطنه الاصلي يستحق بدل الاقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط فئته الوظيفية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / ..... مدير شئون العاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج بدل الاقامة بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئته الوظيفية .

(فتوى ٨٩٨ فى ١٩٧٣/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية — المغتربة التى تتزوج أحـد أبنـاء المحافظات المشار اليها فى هذا القرار تستحق بدل الاقامة بالفئة العالية — اساس ذلك — أن العبرة بموطنها الاصلى الذى لا تمسه أو تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة وبالتالى فان زواجهـا واقامتها على وجه الاستمرار حيث تعمل لا تقطع وشـائج القربى وروابط الدم بينها وبين ذويها فى محافظتها الاصلية التى تعتبر دوما هى موطنها الاصلى الذى لا موطن سواه فى هذا المجال .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المنـــاطق النائيـــة تقضى بـــأن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحـــافظات سوهاج وقنا واسوان والبحـــر الاحمـــر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربـــوط الفئة بالنســـبة لمن يكون موطنهـــم الاصلى بالمحافظة على ان يخضع البـــدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقـــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليهمـــا » والحكمة التشريعية التى املت تقـــرير هذا البدل ظاهرة وهى تشجيع الموظفين والعمـــال على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الاقامة فيها ، بيد أن من كـــان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها الى ذلـــك القدر من التشجيع الذى يحتاجه الغـــريب عنها ، ولا يلقى فيها من مشـــقة — بسبب ظروف الاقامة — القدر الذى يلقاه ذلك الغـــريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظـــات النائية بمقـــدار ١٠٪ ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبـــارة من كان موطنـــه الاصـــلى احدى هذه المحافظات ، فهو الموظف أو العـــامل الـــذى ينتمى باصـــوله الى هذه المحافظة ، بمعنى أن يكون من أبنائها ، أى أن تكون أسرته بمعنـــاها

الواسع موجودة فى هــذه المحــافظة ، والاسرة لا تقتصر على الاب والام والاخوة بل تمتد فتشمل مجموعة من الناس تربطهــم ببعض صــلة النسب او المصاهرة ، ولا يمكن أن يكون قصــد المشرع قد انصرف عند ذكره عبارة الموطن الاصلى الى محل اقامة المــوظف هو واسرته (زوجتــه واولاده) والا لكان قد قصر العبارة السابقة على كلمة المــوطن فقط ولم يكن هنــاك داع لذكر الموطن الاصلى .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان المغتــربة التى تتزوج احد ابنــاء المحافظات المشــار اليها تستحق بدل الاقــامة بالفئة العالية لان العبــرة بموطنها الاصلى حيث تقيم عشيرتها وذووها ، ذلك المــوطن الذى لا تمســه أو تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف تخــاطب الموظفــة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة ، وبالتالى فان زواجهــا واقامتها على وجه الاســتمرار حيث تعمل لا تقطع وشائج القربى وروابط الــدم بينها وبين ذويهــا فى محافظتها الاصلية التى تعتبر دوما هى موطنها الاصلى الذى لا مــوطن سواه فى هذا المجال .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن العاملة المغتربة التى تتزوج من احد ابناء المحافظات النائية تستحق بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئتها الوظيفية .

(فتوى ٤٧٠ فى ١٩٧٥/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبــــدأ :

الموطن الاصلى فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٠ يتحدد باقامة اسرة العامل او العاملة اى بقرابة الدم القائمة عــلى صلة النسب وتمتد الى الحواش فقط ، ولا يدخل فى هذا المدلول فى مقــام تحديد الموطن الاصلى موطن زوج العامل او العاملة ولا موطن اصــهاره

ملخص الفتـــوى :

نصت المـــادة ٣٤ من التقنين المدنى على ان « تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ، ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشـــترك » والمستقر فى القانون وفى الشريعة الاسلامية ان القرابة تقوم على الانتمـــاء الى أصل مشترك ، اما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامـــرأة تفيد الحل بقصد انشاء الاسرة من فروعهما فيرتبط فروعهما بأصولهمـــا فى نطاق الاسرة أما الزوجان انفسهما فلا قرابة بينهما بل جمعهما رابطة الزوجية. أما المصاهرة فعلى ما عرفها القانون وعلى المســتقر فى الشريعة الاسلامية انها ليست قرابة ، وانما هى رابطة تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الاخر فى نفس نوع ودرجة قرابة كل منهم بالزوج قريبة . وعلى ذلك فلا الـــزوج ولا اقاربه يعتبرون اقارب للزوج الاخر . فلا تدخل الزوجية ولا المصـــاهرة عنصرا فى تحديد مدلول الاسرة بالمعنى المقيد فى تحديد الموطن الاصلى . اذ أن تعريف الاسرة هنا له معنى خاص المقصود به فقط تحـــديد مدلول المـــوطن الاصلى دون سواه ، وعلى ذلك فالموطن الاصلى هو فى حقيقته موطن اصـــول الشخص الذى ينتمى اليهم برابطة القرابة والذى يغلب استمرار اقامة سائر اقاربه به من أصول وحواش حسب الاعمار وضرورات الحياة . أما مـــوطن احد الزوجين فلا يعتبر بحكم الزوجية وحدها موطنا للزوج الاخر ، الا اذا قامت بين الزوجين قبل رابطة الزوجية رابطة قرابة من أى نوع تجعلهما ينـــزلان من اصل مشترك ، فهنا يتحد موطنهما الاصلى بحكم القرابة ، ولا اثـــر للزواج فى تحديده . وبذلك فان موطن اصهار الشخص لا يمكن من باب أولى ان يدخل عنصرا فى تحديد موطن الشخص نفسه .

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٠ — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

تعليـــق :

سبق للجمعية العمومية ان حددت بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٥ (مـــلف ٨٦/٤/٦٥٧) الموطن بانه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بأصوله بأن تكون اسرته بمعناها الواسع موجودة بها ، وان الاسرة لا تقتصر على الاب والام والاخوة بل تمتد لتشمل مجموعة من الناس تربطهم ببعضهم صلة النسب

او المصاهرة ، وقد رددت الجمعية فى فتواها الصادرة بجلسة ١/١٠/١٩٧٧ (ملف ٧٧٨/٤/٨٦) العبارات ذاتها تقريبا عند تعريف الموطن الاصــلى ، فانتهت الى ان محافظة سوهاج المولودة فيها العاملة التى كانت حالتهــا محل بحث واقامت فيها مع اسرتها بالمعنى المذكور هو موطنها الاصلى ، وقررت استحقاقها البدل بالنسبة المخفضة .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعــاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب ــ نصه على الاحتفاظ للعامل الموفــــد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته اثناء فترة تدريبه داخــل الجمهورية ــ معيار التفرقة بين التدريب والدراسة ان التدريب يســتهدف حسن اداء العمل فى ذاته من جميع العاملين ، اما الدراسة فغايتها تكـــوين صفوة متعمقة فى العلم تصلح لتولى المناصب القيادية .

ملخص الفتــوى :

تخلص وقائع هذا الموضوع فى أن بعض ضـــباط الشرطة العــاملين بالجهات النائية طلبوا صرف راتب الاقــامة المقـــرر للمناطق النائية اثنــاء انتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندسين بالقوات المسلحة وذلك طبقا لنص المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب وقد سبق للجمعية العـــمومية أن ارتأت بأن الضابط بمعــهد تدريب ضباط الشرطة او معهد الدراسات العليا لضابط الشرطة لا يعتبر فى حكم التدريب اذ ان الدراســـة بهما لا تعدو فى حقيقتها دراسة بالمعنى الصحيح وليست تدريبا ومـــن ثم لا تسرى على الدارســين بهمــا أحكام قــرار رئيس الجمهــورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ سالفة الذكر ولا يستحقون بالتـــالى راتب الاقامة المقرر لبعض الجهات النائية عند التحاقهم للدراسة بأى من المعهـــدين ، الا ان الضباط العاملين بهذه الجهات التمســـوا صرف راتب الاقــامة المقرر لهم اثنـــاء انتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندســين بالقـــوات المسلحة فطلبت وزارة الداخلية من ادارة الفتوى للداخلية الراى فى مدى احقيـــــة

ضباط الشرطة فى صرف راتب الاقامة اثناء انتدابهم لتلقى الفرق التدريبية بمدرسة المهندسين بالقوات المسلحة وبادارة المرور المركزية ومدرسة الرياضة البدنية ولاسلكى شرق القاهرة ومركز التدريب الراقى ومعهد الدفاع المدنى بالقاهرة ، فافادت ادارة الفتوى بالكتاب رقم ١٣٦١ المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢ باحقية المذكورين فى صرف راتب الاقامة طوال مدة تدبهم على اساس أن الالتحاق بالفرق المشار اليها يعد تدريبا وبالتالى يستحقون راتب الاقامة وقامت وزارة الداخلية باخطار الجهات المختصة للعمل بالفتوى ، وعندما طلبت مديرية أمن اسوان من ادارة الميزانية اعتماد صرف المبالغ المتجمدة للضباط التابعين لها افادت بأن الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية رأت عدم ملائمة تنفيذ الفتوى وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى الخامس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٦ فاستبان لها أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب تنص على أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته اثناء فترة تدريبه فى داخل الجمهورية » ومن ثم فانه يلزم لبيان مدى أحقية ضباط الشرطة المذكورين فى الاحتفاظ براتب الاقامة المقرر لهم طوال مدة ايفادهم للفرق المشار اليها ، التفرقة بين التدريب والدراسة وما اذا كان الايفاد لتلك الفرق يعتبر تدريبا ويطبق فى شأنه القرار الجمهورى المشار اليه . أم يعتبر ايفادا للدراسة والتعليم تسرى فى شأنه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والاجازات الدراسية والمنح دون القرار المشار اليه .

ومن حيث أن الجهة التى يمارس فيها العامل واجبات وظيفته — هى التى تقرر الحاجة الى التدريب ونطاقه وكيفيته والجهة التى يمارس فيها ، وذلك بقصد حسن اداء العمل على الوجه الاكمل ، فغايته رفع المستوى الانتاجى للعامل برفع كفايته الانتاجية ، والاصل أن يشمل أكبر قدر ممكن من العاملين فى الدولة ، أما الدراسة سواء كانت علمية أو عملية فغايتها التعمق فى البحث والاستزادة من الدراسات العلمية وزيادة الثقافة بما يؤهل الدارسين لتولى المناصب القيادية فى الجهة التى يسند اليهم العمل فيها بعد اتمام دراستهم ، فالتدريب غايته حسن اداء العمل

فى ذاته من جميع العاملين ، أما غاية الدراسة فهى تكـــوين صفوة متعمقة فى العلم تصـــلح لتولى المنـــاصب القيادية العليـــا وتولى قيـــادة العمـــل وتوجيهه ، وقد أوضحت المذكرة الايضـــاحية للقرار الجمهورى رقـــم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه الغـــاية من التدريب حيث جاء بهـــا أنه « لما كانت الدولة تعمل على رفع مســـتوى العاملين بهـــا وذلك برفـــع كفايتهم الانتاجية عن طريق تدريبهم على الاعمـــال المتصلة بتخصيص كل منهم » وعـــلى هذا الاســاس فانه يتعين عـــدم الخلط بين وســـيلة التدريب ووسيلة الدراســـة أو التعليم فقد يكون التدريب بوسائل علمية أى نظـــرية ، كما أن الدراســـة قد تكون علمية أو عملية ، غير أن تشـــابه الوســـائل لا يؤدى الى اختـــلاط النظامين بعد تحديد معيار التفرقة بينهما على النحو المتقدم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على خطة التدريب الســـــنوية لعام ١٩٧٣/١٩٧٢ التى اعدتها مصلحة التدريب بوزارة الداخلية وصـــدق عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى ١٥ اغسطس ١٩٧٢ أن الهـــدف من فرقة المرور تنمية معلومات الضباط وصقل قدراتهم وخبراتهم فى مجال تخطيط وتنظيم وادارة وهندسة المرور وتعريفهم بالقوانين والتعليمات التى تنظم هذه الاعمال لاعدادهم للاشراف على أجهزة المرور وعمليات ضـــبط حركة المرور ، وأن مدة هذه الدورة عشر أسابيع ، وبالتالى فان الضابط المنتدب لفرقة المرور بالادارة المركزية للمرور يستحق راتب الاقامة تأسيسا على أن الالحاق بهذه الدورة يعد تدريبا .

وبالنسبة لفرقة التربية الرياضية فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المشار اليها هو تنمية معلومات الضباط وصـــقل قدراتهم وخبراتهم فى أساليب التدريب والتعليم واللياقة البدنية والالعاب الرياضية وأساليب الاشتباك والدفاع عن النفس لاعدادهم لتولى مهام الاشراف على عمليات تدريب قوات الشرطة فى هذا المجال ومدة الدورة ثمانية أسابيع ، وبذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر تدريبا قصد به رفع كفاءة الضباط فى التربية البدنية ، ومن ثم فان الضـــابط يستحق راتب الاقامة خلال فترة التحاقه بهذه الفرقة .

ومن حيث انه بالنسبة لفرقة اللاسلكى فان الهـــدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب الســـالف ذكرها هو تعريف الضباط بطرق تشـــغيل

الاجهزة اللاسلكية ومراقبة حسن استخدامها وصيانتها وشرطة النجــــدة ومدة الدراسة فيها اثنا عشر اسبوعا ، لذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر فى حقيقته تدريبا قصد به كذلك رفع مستوى الضباط فى هذا المجــال وبالتالى يستحق الضباط فى هذه الفرقـــة راتب الاقامة طوال مـــدة تدريبه فيـــــــها .

ومن حيث انه بالنسبة لفرقة الدريب بمركز تدريب الشرطة او مركـــز التدريب الراقى فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المذكـــورة هو رفع مستوى الضباط فى الرماية واستخدام الاسلحة واللياقة البدنيـــة والاشتباك والدفاع عن النفس ، ولذلك فان الالتحاق بها يعتبر تدريبا قصد به رفع كفاءة الضباط فى الامور المتقدمة ، ويستحق الضـــابط الملحق بها راتب الاقامة طوال مدة الفرقة ، وكذلك فانه بالنسبة لفرقة الدفاع المدنى والانقاذ والتى تســـتهدف وفقا لخطة التدريب المنوه عنها تنمية معلومات الضباط فى تخطيط وتنظيم عمليات الدفاع المـــدنى فى السلم والحرب وتعريفهم بوسائل مواجهة أخطار الحرب بانواعها المختلفة وكيفية تشكيل فرق الانقاذ وتشغيلها واعدادهم للقيام بهذه الاعمال والاشراف عليـــــها ، ولذلك فان التحاق الضباط بهذه الفرقة يعتبر تدريبا ويستحـــقون بالتالى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها ، وبالنسبة لفرقة استكشاف القنابل كذلك فانه وفقا لخطة التدريب المذكورة الغرض منها اعـــداد الضباط علميا وفنيا للقيام باعمال استكشاف القنابل والالغـــام والشـــراك الخداعية واتخـــاذ احتياطات الامن والاجراءات الوقائية فى حالة اكتشافها ومدة الفرقة أربعة أسابيع ، ومن ثم فان التحاق الضابط بها يعد تدريبا ويحق له بالتالى تقاضى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها .

ومن حيث أن ما تقدم يتفق مع ما انتهت اليه ادارة فتوى الداخليـــة بفتواها آنفة الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية المشار اليها .

(فتوى ٢٧ فى ١٩٧٦/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـــدا :

منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذين يعـملون بالبحر الأحمر مرتب اقامة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن موظفى مصلحتى المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الأحياء المائية بالغردقة ــ عدم جواز حرمانهم من مرتب الاقامة المقرر بسبب تكليفهم أداء مأمورية خارج المناطق المقرر لهـا مرتب اقامة أو ندبهم بصفة مؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطـــول مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت محل اقامة دائم .

ملخص الفتـــوى :

يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء من اللجنة المالية بوزارة المالية والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلستة المنعقدة فى ١٦ ديســمبر سنة ١٩٤٥ انه جاء بها « أوضحت وزارة التجارة والصناعة .... أن أعمال مصلحة المناجم والمحاجر فى الصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى جهات نائية بحيث تنعدم وسائل الراحة والمعيشة العادية وحيث يكافحون الطبيعة فى اقسى مظاهرها ويقومون بأشق الأعمال وليس هناك مايعوضهم عن تلك المشاق ويشجعهم على الاقبـــال على أعمالهم أو الاستمرار فيها سوى مرتب الاقامة الذى يمنحونه بالفئات المقررة لمهندس الرى بالسودان .... لذلك تقترح الوزارة .... ما يأتى : ....

. . . .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات ورأت ما يأتى

(١) . . . .

(٢) منح المستخدمين والموظفين الذين يعملون بالمناجم فى الصحراء بصفة مستديمة المكافآت الآتية :

١٠٠ ٪ من الماهية لمن فى الدرجة السابعة وما دونها على الا يزيد عما يصرف للموظف على ١٨٠ ج فى السنة

١٨٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة السادسة
٢٤٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الخامسة
٢٧٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الرابعة
٣٠٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الثالثة
٣٥٠ ج لمن هم فى الدرجتين الثانية والاولى

(يشترط الا يتعدى المرتب الاضافى الماهية الأصلية)

ولا يصرف مرتب اقامة للموظفين الذين يمنحون المرتب الاضافى بالفئات المقدمة .

٣ — تسرى هذه الفئات على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على الا تقل مدة الانتداب عن شهر وعلى الا يجمع بين هذا المرتب وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد .

٤ — يمنح الموظفون الذين يعينون بصفة مستديمة فى الصحراء مرتباتهم الاضافية اثناء الاجازات فى حدود شهرين على الاكثر سنويا (اعتيادية أو مرضية أو هما معا) . . . .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١٢/١٦ بشأن موظفى مصلحة المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الاحياء المائية بالغردقة الذين يعملون بالبحر الأحمر .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص هو منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذى كان أصلا محطة الاحياء المائية بالغردقة والذين يعملون بالبحر الأحمر المكافآت المشار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحددة به .

وبما ان ندب العامل أو تكليفه بمهمه مؤقتة فى غير المناطق المقرر له فيه هذه المكافاة لا ينفى عنه صفة الاقامة المستمرة فى هذه المناطق

ولا يقلب هذه الاقامة المستمرة الى اقامة عابرة فلا يترتب عليه حرمانه من الحصول على هذه المكافأة لأن العامل فى كلا الحالين لا يغير محل اقامته الأصلى فلا يصطحب اسرته معه الى خارج مقر عمله خلال فترة الندب أو التكليف بمهمة مصلحية ، ولأن كلا من الندب والتكليف بمهمة مصلحية اجراء موقوت بطبيعته .

ولا أدل على ذلك من ان المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو فى وزارة أو محافظة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

كما تنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر وبمصاريف الانتقال على أنه «لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا أفراد القوات المسلحة فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور»

وعلى ذلك فان العامل الذى يندب بصفة مؤقتة الى جهة خارج هذه المناطق المقرر لها هذا البدل أو يكلف بمهمة مصلحية خارجها لا يجوز حرمانه من البدل وذلك ما لم تطل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار الندب محل اقامة دائمة وذلك يستفاد من صرف استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة

أو انتهاء المدة التى يجوز منح راتب بدل السفر عنها أو غير ذلك من ظروف وملابسات تتم على تغير الصفة المؤقتة للندب .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز حرمان العاملين بالمناطق المقرر لها بدل اقامة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن من البدل المقرر لهم بسبب تكليفهم اداء مامورية خارج هذه المناطق أو ندبهم بصفة مؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار الندب محل اقامة دائم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٠/٦/١٩٦٩)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

اختلاف مناط الاستحقاق لبدل الاقامة عن بدل طبيعة العمل .

ملخص الفتوى :

لما كانت الحكمة التشريعية التى املت تقرير بدل الاقامة للعاملين فى محافظة سيناء — وهى تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظة وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها — هى ذات الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير بدل طبيعة العمل لهم ، الا ان مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الآخر ففى بدل الاقامة لجأ المشرع الى معيار جغرافى وادارى محدد هو معيار المحافظة فاشترط أن يكون العامل من العاملين بمحافظة سيناء ، فى حين انه لجأ بالنسبة لتحديد مناط استحقاق بدل طبيعة العمل الى معيار جغرافى فاشترط أن يكون العامل من العاملين فى احدى المناطق المحررة أو التى تحرر مستقبلا من شبه جزيرة سيناء بغض النظر عن التبعية الادارية لهذه المناطق ، يؤكد ذلك أمران أولهما استخدام المشرع لاصطلاح مناطق » وهو يدل جغرافيا على مكان معين ليس بلازم أن

يكون له مدلول ادارى محدد بعكس اصطلاح « محافظة » فهو ذات مدلول جغرافى وادارى ، وثانيهما ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ من أنه « ولما كان منح هذه الامتيازات للعاملين المدنيين الذين يدفعون للعمل بشرق القناة يعطى دفعة مناسبة وفعالة لهم » ..

ويترتب على ذلك أنه بنقل التبعية الادارية لقسم القنطرة شرق من محافظة سيناء الى محافظة الاسماعيلية — وهى ليست من المحافظات النائية — تنحسر استفادة العاملين بهذا القسم من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لتخلف مناط الاستحقاق أما بالنسبة لبدل طبيعة العمل فيستمرون فى صرفه بالشروط والقيود الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وأهمها استمرار اعلان حالة الطوارىء بمحافظة سيناء وذلك الى أن يلغى النص المانع لهذا البدل أو يعدل بالطريق القانونى .

(فتوى ١٠٠٩ فى ١٩٨٠/١٠/٢٨)

الفصـــل الرابـــع

بــــدل انتقــــال

قاعــــدة رقم (١١٠)

المبــــدأ :

تقرير بدل انتقال ثابت لبعض اطباء القسم الطبى بمصلحة السـكك الحديدية ـــ علة ذلك هو تعويضهم جزافا ببـــدل ثابت نظـــير ما ينفقونه فى الانتقال الى منازل المرضى ـــ هذا البدل مزية من مزايا الوظيفة العــــــامة منوط منحة بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره ـــ القصد من تحديد البدل بمبلغ ثابت أن مقداره معين سلفا بصفة اجمـــالية متى تحقق سببه ـــ عـــدم جواز منحه لقاء أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية .

ملخص الحكم :

ان بدل الانتقال انما تقرر منحه لبعض أطباء القسم الطبى بمصــلحة السكك الحديدية بالاضافة الى ما يتقاضونه من مرتبات لحكمة أفصحت عنها المذكرات المتعاقبة التى تقدم بها ـــ فى مختلف المناسبات ـــ مدير عـــــام المصلحة الى مجلس ادارتها ووافق عليها هذا الاخير ، وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات نظـــــير الركائب التى يتحملونها فى انتقالاتهم خارج مقر عملهم الرسمى للقيام بزيارات منزلـــــية الكشف على المرضى من موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الذين يقعدهم المرض عن تقديم أنفسهم الى أطبائها بالعيادات المصـــلحية . واذ كانت علة تقرير بدل الانتقال هذا هى الانتقال الفعلى الى منازل هؤلاء المرضى لزيارتهم فان شرط استحقاقه هو القيام بهـــذه الزيارات ، ويتخلف هذا الشرط بانقطاعها ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكــــم طبيعته شهرا بشهر ، بقطع النظر عن الزيارات أو الانتقالات الحاصلة فى الشهور الأخرى قلت أو كثرت ، ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايـــــا

الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل ادائها ، لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥، والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى ، وعن أجرة نقل امتعتهم بالسكك الحديدية أو بالمراكب ، وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل الأمتعة وحملها وشيالتها ... » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ — نصت فى صدرها على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى تكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ... » . والأصل أن يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية لتى يضطر طبيب المصلحة الى انفاقها فى سبيل انتقالة للزيارات المنزلية التى يؤديها بنفسه لعيادة المرضى والمصابين أو اسعافهم ، الا أنه رؤى — من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية — جعل مقدار هذا البدل ثابتابطريقة جزافية ، كثرت الزيارات أم قلت ، ما دامت قد تحققت .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١٠١١)

المبدأ :

مطالبة طبيب بمصلحة السكك الحديدية ببدل انتقال عن فترة معينة — استحقاقه لهذا البدل عن المدة التى تضمنت انتقالاته لزيارات منزلية فقط — قيامه بالزيارات المنزلية نيابة عن زملائه اثناء اجازاتهم لا يمنع من

أستحقاقه لهذا البدل — وجوب استنزال ما تقاضاه الموظف فعلا من بـدل انتقال من قيمة هذا البدل .

ملخص الحكم :

ان المرد من صرف بدل الانتقال هو حصول الزيارات المنزلية التى هى شرط استحقاق البدل . ولما كانت الكشوف الشهرية المقدمة من المدعى الى المصلحة عن المدة موضوع المنازعة ، من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، قد بلغت خمسين كشفا ، منها كشوف عن اربعة اشهر فقط هى التى تضمنت انتقالات لزيارات منزلية ، بلغ مجموعها سبعة وعشرين زيارة دون باقى الكشوف ، فانه لا يستحق بدل انتقال الا عن هذه الاشهر الأربعة فقط . ولا يغير من هذا أنه قام بالزيارات المنزلية خلالها نيابة عن بعض زملائه اثناء اجازاتهم ، ما دام قد تحقق فيه شرط استحقاق البدل، وما دام الغائب بالأجازة لا يتقاضى هذا البدل ، بل ينتقل صرفه الى القائم بعمله بما يرتفع معه اعتراض عدم كفاية الاعتماد المالى . بيد انه لما كان قد تقاضى بدل انتقال عن المدة المذكورة فانه يتعين استنزال ما قبضه بالفعل من قيمة البدل الكامل المستحق له عنها والذى قضت له به المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه من جانب المصلحة (وزارة المواصلات) أمام محكمة القضاء الادارى التى لا تزال منظورة ، ومن ثم فان كلا من حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية يكون قد جانب الصواب ، الأول فيما قضى به من استحقاق المدعى لمرتب الانتقال الثابت بوقع ٧٢ جنيها سنويا من تاريخ قيامه بالعمل بالقسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والثانى فيما أغفله من القضاء بخصم ما سبق صرفه للمدعى من مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة الاشهر التى قام فيها بزيارات منزلية ، والتى قضى له بأحقيته فى صرف بدل انتقال عنها ، ويتعين — والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى لمرتب الانتقال المقرر بمقتضى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وذلك عن مدة الأربعة الاشهر فقط التى قام فيها بزيارات منزلية خلال الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، بعد خصم ما سبق صرفه اليه من هذا البدل عن تلك المدة ، منعا لازدواج البدل الذى لا يجوز أن يتعدد بالفعل ، وليس مغنى تحديد رقم

ثابت فى هذه الحالة أن يكون البدل مستحقا دائما ، وقعت الزيارات فى شهر ما أم لم تقع، لتعارض ذلك مع الحكمة التى قام عليها منحــه ، وهى رد المصروفات التى انفقها الطبيب فى انتقال تم بالفعل ، بل معناه أن مقــداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه . ومتى كانت غايته محددة على هذا الوجه ، فلا يسوغ الانحراف بها الى منحه لقاء جهود أو أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية مهما بلغت مشقتها ، ذلك ان الموظف طبقا لمــا نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — مكلف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وامانة ، وأن يخصص وقت العمل الرســمى لأداء واجبــات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمــل ذلــك .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١١٢)

المبــــدأ :

بدل الانتقال الثابت — مناط استحقاق موظفى مصلحة الضرائب اياه — هو ان يتم الانتقال فعلا — كون الوظيفة مما تقتضى الانتقال بطبيعتها — لا يكفى لتحقق شروط الاستحقاق .

ملخص الفتوى :

تضمنت مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠/١٥ مالية المرفوعة الى مجلس الوزراء ما يلى : سبق أن وافقت وزارة المالية فى اكتوبر سنة ١٩٤١ على تقرير مرتب انتقال لمأمورى مصلحة الضرائب ومساعدي المـــأمورين على النحو الآتى... مع ضرورة استيفاء الشروط الآتية : ان يقدم كل منهم كشفا اسبوعيا بجميع انتقالاته ومصاريفه لحضرة مديره المحلى حتى يســـتطيع حضرته مراقبة الاعمال وخط السير ٣٠٠٠ — مرتب الانتقال هذا هــو كل ما يمكن صرفه سواء زادت مصاريف الانتقال على ذلك أو نقصت عنه .

وقد استمر صرف هذا المرتب من أول اكتوبر سنة ١٩٤١ الى أن أصدرت المصلحة امرا بايقاف صرفه من أول فبراير سنة ١٩٤٥ والاستعاضة عنه بصرف الاجور الفعلية لتجولات المأمورين ومساعديهم وذلك لارتفاع اجور كافة وسائل النقل وقلتها .. ولضمان حسن سير العمل تقترح المصلحة تقرير مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين جميعا مديريين ومأمورين ومساعدى مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك المفتشين الاداريين لأن طبيعة اعمالهم مماثلة لعمل حضرات الموظفين الفنيين من حيث الانتقال ، فضلا عن أن للناحية الادارية أهميتها القصوى فى حسن سير العمل بالمصلحة بصفة عامة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على منح الموظفين الفنيين وكبار موظفى المصلحة والمحصلين ومندوبى الحجوز مرتب انتقال حسب الفئات المشار اليها فى هذه المذكرة ، وذكرت اللجنة المالية ان هذا المرتب يعتبر نظير الانتقال فى داخل منطقة العمل ويصرف اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١٢/٢٩ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ويخلص مما سلف أن مرتب الانتقال انما تقرر منحه لبعض موظفى مصلحة الضرائب لحكمة معينة افصحت عنها فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض مذكرة اللجنة المالية وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات فى انتقالاتهم خارج عملهم الرسمى لأداء أعمال وظائفهم ومن ثم يكون الانتقال الفعلى هو مناط استحقاق هذا الراتب ، وقد أقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٩ وقد جاء بأسباب هذا الحكم انه اذا كانت علة تقرر بدل الانتقال هى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق هذا الانتقال ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر بقطع النظر من الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل

الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته ان ينفقه فى سبيل أدائها لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر ١٩٢٥ على أنه «يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب او بالترامواى . . . الخ » كما ان المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار من رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة١٩٥٨ تنص على ان « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية » .

والاصل — مستفادا مما تقدم — ان يقف صرف مرتب الانتقال عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقها فى سبيل انتقالاته لتأدية اعمال وظيفته ، بيد انه رؤى من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى مصلحة الضرائب — جعل مقدار هذا المرتب ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة ان يكون المرتب مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى أقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى انفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل ، بل معنى تحديد المرتب برقم ثابت ان مقداره معين بصفة اجمالية ويستحق متى تحقق سببه .

وفضلا عما تقدم فان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبنا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » . وظاهر من هذا النص أن راتب الانتقال انما يستحق كمقابل لنفقات انتقال تعويضا عن نفقات انتقال فعلى يقتضى استعماله أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ، ومن ثم يكون المرد فى استحقاق هذا الراتب هو حصول الانتقال فعلا .

ويخلص من كل ما تقدم ان راتب الانتقال مقرر لمواجهة ما ينفقه الموظف فعلا فى انتقالاته التى يقتضيها القيام بعمله فلا يجوز توجيهه الى غير هذا الغرض كما لا يكفى لاستحقاق هذا الراتب ان تكون الوظيفة مما تقتضى الانتقال حسب طبيعتها وانما يتعين لاستحقاقه ان يتم الانتقال فعلا .

لهذا انتهى الرأى الى انه يشترط لاستحقاق راتب الانتقال المشار اليه أن يتم الانتقال فعلا فان تخلف هذا الشرط فلا يستحق الراتب عن الفترة الزمنية المقرر عنها على نحو ما قضت به المحكمة الادارية العليا .

(فتوى ٧٥٣ فى ١٩٦٠/٩/١٩)

قاعدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

مرتب الانتقال الثابت الذى كان مقررا لموظفى مصلحة الضرائب قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ — لا يستحق للعامل خلال فترة استدعائه بخدمة الاحتياط .

ملخص الحكم :

ان مرتب الانتقال الذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ هو فى حقيقته بدل انتقال ثابت يصرف لموظفى مصلحة الضرائب تعويضا لهم عما يتكبدونه فى سبيل الانتقال لتأدية وظيفتهم ولايعتبر تبعا لذلك من المزايا المالية التى احتفظ بها القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لضابط الاحتياط المستدعى ولا يدخل فى مفهوم الماهية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ وشأنه فى ذلك شأن بدل الانتقال الثابت الذى يصرف لغيرهم من الموظفين طبقا لاحكام لائحة بدل السفر الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ . وقد أكد هذا المفهوم الصحيح لمرتب الانتقال قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فى مادته الاولى على تعديل تسمية مرتب الانتقال الثابت

المقرر لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الاداريين ومندوبى الحجز والمحصلين بما يجعله بدل طبيعة عمل يعمم صرفه لهذه الفئات لغاية درجة مدير عام كما نص فى المادة الثانية على منح هذا البدل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ وقضى فى المادة الثالثة « باقرار ما تم صرفه من مرتب انتقال لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين الذين اشار اليهم ديوان المحاسبات من ان وظائفهم لاتستدعى الانتقال المستمر والمتواصل وذلك من تاريخ صدور لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لسنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ » وتبعا لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تغيرت اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ طبيعة مرتب الانتقال المقرر لموظفى مصلحة الضرائب من تعويض للموظف مقابل المصروفات الفعلية الى بدل طبيعة عمل وميزة مالية قد قامت مصلحة الضرائب — حسبما يتضح من أوراق الطعن — بصرف هذا البدل الى المدعى اعبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بعد أن حجبته عنه بحق قبل هذا التاريخ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

بدل الانتقال الثابت المنصوص عنه فى المادة ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن بدل السفر ومصاريف الانتقال — حكمة تقريره هى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم الفعلية الى مقار عملهم الرسمى — شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا — أثر ذلك عدم جواز صرف هذا البدل عن فترة الاجازات لتخلف هذا الشرط — لا محل للقياس فى هذا الشأن على حالات خاصة مغايرة فى ظروفهـــا .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير

المالية والاقتصاد وبناءا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ، ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا » .

وأن السيد وزير الخزانة قد وافق بكتابه المؤرخ ١٩ من يونية سنة ١٩٦٣ الموجه للسيد الدكتور وكيل وزارة الصحة على منح بعض طوائف العاملين راتب انتقال ثابتا بالفئات التى حددها .

ومن حيث أن بدل الانتقال الثابت هو مزية من مزايا الوظيفة العامة مناط استحقاقها رهن بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريرها وهى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم فى وقت عملهم الرسمى لأداء أعمال وظائفهم بشرط استحقاقه هو الانتقال فاذا لم يتم الانتقال تخلف هذا الشرط ومن ثم لا يسوغ صرف البدل المذكور لمن قرر لهم الا بقدر المدة من الشهر التى يقومون فيها بالعمل ، دون تلك التى كانوا خلالها فى اجازة أيا كان نوعها والا أصبح هذا البدل مصدر ربح للعاملين ووجه الى غير الغرض منه الامر الذى تنتفى معه علة تقريره ، وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فى شأن بدل الانتقال الثابت لموظفى مصلحة الضرائب، وما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولا وجه فى هذا القياس على مرتبات أخرى بذاتها مغايرة فى ظروفها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق العاملين من الأطباء والمراقبين الصحيين والحكيمات لبدل الانتقال الثابت المقرر لهم بحكم وظائفهم وذلك عن أيام الأجازات .

(فتوى ٧٠ فى ١٩/١/١٩٦٦)

قاعدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

عدم احقية اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل بأحدى كليات الجامعة بالاقاليم بعد انقضاء مدة الستة اشهر الاولى من ندبهم لبـــدل انتقال ثابت طبقا للمادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الفتـــوى :

المستفاد من نص المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتقال ان استحقاق بدل الانتقال منوط بشغل العامل وظيفة يستلزم القيام بأعمالها المصلحية إستعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . بينما أن قيام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل باحـــدى كليات الجامعة بالاقاليم بالسفر الى مقار تلك الكليات لايتعلق بوظيفتهم الاصلية وبأداء اعمالها بصفة متواصلة ومتكررة . ومن ثم يكون مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت وفقا لحكم المادة ٣٥ من اللائحة المشار اليها قد تخلف فى حقهم وبالتالى لا يجوز تقرير هذا البدل لهم .

(ملف ١٠٠٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ وبذات المعنى من قبـــــل جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

قاعدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت المنظم بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أمران : ١ ـــ شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة . ٢ ـــ أن يستلزم القيام بأعمال الوظيفة اســـتعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة .

التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف الانتقال طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها لا يأخذ حكما واحدا بل تعـددت وجوهه ــ لكل وجــه ونوع الاحكام التى تنظم شرائط استحقاقه ــ لا يجوز الخلط بينها استنادا أوحــدة الفــرض ــ تطبيق .

ملخص الفتوى :

يبين من مطالعة لائحة أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصــادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، أن أحكام بدل الانتقال الثابت تعالجها المادتان ٢٤ ، ٢٥ ونص أولاهما على أنه :

« يجوز بقرار من مجلس أدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل .

ويجب أن يضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل .

ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة » .

والمستفاد من هذا النص أن مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت أمران ، أولهما شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة وثانيهما أن يستلزم القيام بأعمال هذه الوظيفة استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة . وتأكيدا لذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى دائرتها هذا البدل .

ومن حيث أن السيد المستشار /....... لم يكن يشغل وظيفة من وظائف الشركة حيث كان منتدبا للعمل بها فى غير أوقات العمل الرســمية ، كما أن العمل الذى كان يباشره عن طريق الندب وهو ابداء الرأى القــانونى فيما يعرض عليه من موضوعات ليس من طبيعته الانتقال بصفة دوريــــة متواصلة فى دائرة معينة لهذا يكون قد تخلف فى حقه مناط استحقاق بــدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من اللائحة المشار اليها .

ولا حجة فيما اثاره الراى المخالف من ان بدل الانتقال الثابت الذى كان يصرف للسيد المستشار يختلف فى طبيعته عن بدل الانتداب فالاول كان يصرف لسيادته عوضا عما كان يتكبده من مصاريف انتقال فى سبيل تأدية عمله ، بينما يعتبر الثانى اجرا مقابل عمل ، لا حجة فى ذلك لأن التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف انتقال طبقا لأحكام اللائحة المشار اليها لا يأخذ حكما واحدا بل تعددت وجوهه ومنها مصروفات الانتقال التى نظمت احكامها المواد من ١٦ الى ٢٣ من اللائحة ، وبدل الانتقال الثابت الذى نظمت أحكامه المادتان ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة وغير ذلك من وجوه التعويض ولكل نوع أو وجه من وجوه التعويض احكامه التى تنظم تعويضه وشرائط استحقاقه بما يوجب عدم الخلط بينها بدعوى أنه يجمعها غرض واحد هو التعويض عما يتكبده العامل من مصروفات ولهذا فانه اذا صح ان السيد المستشار يستحق مقابلا عن استدعائه فى أوقات العمل الرسمية يقابل ما يتكبده من مصروفات انتقال فالأمر الثالث ان هذا المقابل لا يكون فى شكل بدل انتقال ثابت لعدم توافر الشروط التى أوجبتها المادة (٢٤) من اللائحة لاستحقاقه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المستشار / ..... فى صرف بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ .

(فتوى ٧١١ فى ١٩٧٨/٧/١٦) .

قاعدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/٦/١٥ بخصوص بدل الانتقال الثابت ومن صوره مقابل استخدام السيارة للخفض المشار اليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية ــ المراكز القانونية الناشئة عن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب ان تكون مطابقة لمعنى وفحوى القرار

التفسيرى حتى لو كانت تلك المراكز قد تكونت قبل صدور هذا القرار لان ذلك هو لازم التفسير ومقضى الالزام فيه — يترتب على ذلك انه اذا كان قد صرف مقابل استخدام السيارة المستحقة قبل صدور قرار المحكمةالعليا المشار اليه دون هذا الخفض فان ما ادى فى حدود نسبة الخفض يكون قد صرف بغير حق ويتعين استرداده — لايغير من هذه النتيجة أن يكون الصرف قد تم استنادا لراى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — أساس ذلك أن الجمعية العمومية قد استظهرت هــذا الراى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه وقد أصبح من المتعين تطبيق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية وما فى حكمها التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٣٥٪ جميع البدلات والرواتب .. الخ ، وقد ثار التساؤل عن مدى خضوع بدل الانتقال الثابت للخفض المقرر بمقتضى هـــذه المادة فارتــأت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٧٢/٩/٢٠ عدم خضوع هذا البدل للخفض المشار اليه ، الا أن وزير العدل تقدم الى المحكمة العليا بطلب التفسير المؤرخ ١٩٧٤/٤/٧ لبيان مدى سريان حكم الخفض المنصوص علية فى النص المتقدم على بدل الانتقال الثابت والبدل النقدى الثابت (مقابل استخدام السيارة) فقررت المحكمة العليابجلستها المعقودة فى ١٩٧٤/٦/١٥ خضوع بدل الانتقال الثابت — ومن صوره مقابل استخدام السيارة للخفض السالف البيان .

ومن حيث أن التفسير الصادر عن المحكمة العليا استنادا لاختصاصها بتفسير القوانين المستمد من البند (٢) من المادة الرابعة من قانون انشــائها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ هو تفسير ملــزم حيث تنص على أن « تختص المحكمة بما يأتى » :

١ — ....

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب أهميــتها أو

طبيعتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العـدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما » ومن ثم فان المراكز القانونية الناشئة عن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب أن تكون مطابقة لمعنى وفحوى القرار لأن ذلك هو لازم التفسير ومقتضى الالزام فيه .

ورتيبا على ما تقدم فان بدل الانتقال الثابت ومن صوره مقابل استخدام السيارة يكون خاضعا بحكم القانون للخفض المشار اليه واذا كان قد صرف لمستحقه قبل صدور قرار المحكمة العليا المشار اليه دون هـذا الخفض فان ما أدى منه فى حدود نسبة الخفض يكون قـد صرف بغـير حق ويتعين استرداده ، ولايغير من ذلك النتيجة أن يكون هذا الصرف قد تم استنادا للرأى الذى كانت قد انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٧٢/٨/٢ ذلك لان الجمعية العمومية قد استظهرت هذا الرأى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه ، وقد أصبح من المتعين أن يطبق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية وزارة الاوقاف فى استرداد فروق بدل الانتقال الثابت التى تم صرفها استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابقة .

(فتوى ٢٧٠ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعـدة رقم (١١٨)

المبـدأ :

بدل الانتقال الثابت ـــ عدم خضوعه للتخفيض الوارد فى القانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ـــ هو مقابل نفقات فعلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضـافية والتعويضـات التى تمنح لبعض العاملين المدنيين

والعسكريين المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل » .

ومن حيث أن العبارات التى وردت فى عجز المادة الاولى من هذا القانون وهى تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات .. وقد وردت من العموم والشمول بحيث يتسع حكمها ليشمل جميع انواع البدلات ايا كانت طبيعتها وأيا كان القصد من تقريرها أعمالا لمبدأ أن المطلق يرد على اطلاقه ما لم يخصصه مخصص ، الا أننا فى الواقع لسنا فى مجال ادراج بدل الانتقال الثابت تحت مداول هذه العبارة الا هى البدلات وانما هذا البدل وان أطلق عليه هذا الاسم ينعطف فيندرج تحت مدلول عبارة أخرى تصدرت بها هذه المادة وهى « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية .. » ومما يؤكد هذا المعنى الرجوع الى القواعد التى بمقتضاها تقرر بدل الانتقال الثابت للكشف بين ثناياها عن حقيقة هذا البدل ومعرفة طبيعته سواء فى نطاق نظام العاملين المدنيين بالدولة أو فى القطاع العام .

وتنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ على أنه « يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء على اقتراح (دوان الموظفين) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » .

كما تنص المادة ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) على أنه « يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ولا يمنح

هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعبائها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة » .

ويبين بوضوح من هذين النصين أن المشرع يخلع على بدل الانتقال الثابت وصف مصروفات الانتقال الفعلية فكل منهما يقابل الآخر وبالتالى يأخذ حكمه وهذا افصاح من المشرع نفسه فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض عن بيان طبيعة ذلك البدل وما دام الامر كذلك فلا يجوز أن يكون هذا البدل الثابت محل تأويل أو تفسير فى بيان مدلوله ، ذلك أن تقرير بدل الانتقال الثابت كان لمقابلة المصروفات الفعلية التى يتحملها العامل فى سبيل قيامه بأعباء وظيفته — فهو لا يتقرر الا بعد دراسة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات بسبب انتقال العامل وفى هذا الضوء يتقرر البدل ، وهو وأن تقرر بصفة ثابتة فان ذلك لا ينفى عنه حقيقته التى خلعها عليه المشرع ، فالعامل لا يلزم بالانفاق على الوظيفة التى يشغلها ولذا كان حرص المشرع دائما على أن يردد مبدأ استرداد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أعباء وظيفته اذ لا يجوز أن تثرى الدولة على حساب العامل (المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى) .

وعلى هذا الاساس يتعين النظر الى بدل الانتقال الثابت باعتبار أنه مقابل النفقات الفعلية — كما وصفه المشرع — والتى يؤديها العامل وهو يقوم بأعباء وظيفته فيجب والحالة هذه عدم المساس به وبالتالى يكون بمنأى عن التخفيض الذى أتى به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — ولا يغير من هذا النظر أن أطلق عليه اسم بدل انتقال ثابت لانه — كما سلف — لا يخرج فى واقعه عن كونه مصاريف انتقال فعلية ، اذ انه عبارة عن مبلغ نقدى يقدر للعامل الذى تقتضى اعمال وظيفته الانتقال بصفة متصلة ومتكررة ،وهو وأن تحدد سلفا بمبلغ ثابت الا أن هذا التحديد قد روعى فيه — ولا شك — مقدار الانتقالات التى تتطلبها وظيفة العامل والأعباء الملقاه عليه حتى لا يكون ملتزما فى كل مرة ينتقل فيها وقد يكون الانتقال مرتين او أكثر فى اليوم الواحد بتحرير استمارات الانتقال وما يستتبع ذلك من اجراءات محاسبية متعددة لا داعى لاتخاذها الى أن يتم صرف قيمة المصروفات للعامل .. فالقصد اذن من تقدير هذا البدل بمبلغ جزافى هو توفير اجراءات الصرف فى كل انتقال على حدة وهذا التحديد بتلك الصورة لا يغير بأية حال من الأحوال طبيعة هذا البدل وكونه مقابل مصروفات فعلية .

وعلى هذا النهج صارت فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع اذ رأت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٨/٢٤ وتمشيا مع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٠ رأت انه اذا كانت علة تقرير بدل الانتقال فى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق الانتقال ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا فشهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف اذا ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أداهـا لا أن يكون مصدر ربح له . والأصل أن يقف صرف مرتب الانتقال عند حق استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقها فى سبيل انتقالاته لتأدية وظيفته، بيد أنه رؤى من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل جعل مقدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة أن يكون البدل مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى أقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى أنفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل بل معنى تحديد البدل برقم ثابت أن مقداره معين بصفة اجمالية يستحق متى تحقق سببه .. (وكذلك فتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/١/١٢) .

ومن هذا المنطلق اتفقت فتاوى الجمعية العمومية وحكم المحكمة الادارية العليا على أن بدل الانتقال الثابت هو فى حقيقته مقابل للنفقات الفعلية التى يتحملها الموظف فى سبيل اداء وظيفته وعلى هذا الاساس يندرج بالطبيعة تحت مدلول مصارف الانتقال الفعلية التى تصدرت بها المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ولا تكون بحاجة الى القياس على هذه المصاريف بالنسبة لبدل الانتقال الثابت ما دام انه يدخل فى مدلولها وينطوى تحت لوائها . ولا يعير بالتالى منطقيا اذا سرى عليه الخفض الوارد بهذا القانون فى حين انه يمثل فى واقع أمره مصروفات فعلية .

ولا يغير من ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه من انه يخرج عن دائرة الخفض بدل السفر ومصاريف

الانتقال التى لا تحدد بمقدار ثابت ، فانه من المتعارف عليه ان المذكرة الايضاحية للقانون لا تقيد نصا صريحا فى القانون أو تحد منه أو تضيف له حكما أو معيارا لم ينص عليه القانون ذاته .. اذ ما دام النص صريحا فى القانون فلا مجال للالتجاء الى المذكرة الايضاحية له لاقتباس حكم منها أو الوقوف على مرمى المشرع أو اضافة قيد على النص القانونى .. والثابت أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ نصت على استثناء مصاريف الانتقال الفعلية ولم تورد العبارة التى جاءت فى المذكرة الايضاحية وهى « لا تحدد بمقدار ثابت » ولهذا يتعين عدم التعويل على ما ورد بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشأن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع بدل الانتقال الثابت المقرر لبعض الرؤساء بالهيئة للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٧٩٥ فى ١٩٧٢/٩/٣٠)

قاعدة رقم (١١٩)

المبـدأ :

بدل انتقال — مدى خضوعه للضريبة العامة على الايراد — بدل الانتقال الثابت الذى يتقاضاه الخبير الفنى بوزارة الاشغال لا يعتبر ميزة نقدية طبقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل هو مقابل لما ينفق فى الانتقالات التى يقتضيها عمله ولا يمنح له لفائدته الشخصية — عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد ، تحيل فيما يتعلق بتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة عدا ايراد الاطيان والمبانى على القواعد المقررة فى شأن وعاء الضريبة

النوعية الخاصة بها ، وان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند تحديدها للمبالغ التى تسرى عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها قد نصت على انه تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعايشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ومؤدى ذلك انه لما كان وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فيلزم اتباع القواعد المقررة فى شأن تحديد وعاء الضرائب النوعية عند تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الايراد ، واذا كان الوعاء النوعى للضريبة على كسب العمل يتكون من العناصر الآتية كلها أو بعضها وهى :—

أولا : المرتبات والماهيات والمعاشات والايرادات التى يستولى عليها صاحب الشأن بصفة دورية مما يكون الجانب العادى الثابت لمكافأة العمل واثابته .

ثانيا : الملحقات النقدية من مكافآت ومزايا نقدية .

ثالثا : المقابل النقدى للمزايا العينية وذلك بتقويمها بالنقود .

فان ذلك يقتضى أن نتعرف على طبيعة بدل الانتقال الثابت الممنوح للسيد الخبير الفنى لوزارة الاشغال ، وما اذا كان يعتبر ميزة نقدية تدخل فى الوعاء النوعى للضريبةعلى المرتبات وما فى حكمها أم انه لا يعدو ان يكون ردا لنفقات فعلية تكبدها المذكور للقيام باعباء وظيفته .

والقاعدة ان مرد اخضاع هذه المزايا للضريبة يكون بتعرف الغرض من منحها وما خصصت للصرف عليه فاذا كانت الميزة مخصصة لمواجهة نفقات الموظف الشخصية بمعنى أنها مقررة لنفعه الخاص اعتبرت من الملحقات النقدية التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما اذا أريد بتقرير هذه الميزات مواجهة ما تستلزمه الوظيفة من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وخصصت بذلك لمواجهة التكاليف المتعلقة بأداء الوظيفة ولفائدة الدولة عدت الميزة مقابل النفقة ولم يعد ثمت مجال لاخضاعها للضريبة المذكورة حيث لم تعد الميزة عنصرا من عناصر كسب العمل .

ويبين من تقصى المراحل التى مر بها هذا البدل النقدى الثابت انه قرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥١ بعد سحب سيارات وكلاء الوزارات ووكلائها المساعدين ومن فى حكمهم ممن يتقاضون مرتبات اكبر أو مساوية لمرتباتهم وذلك لمواجهة مصروفات الانتقال التى تقتضيها أعمال وظائفهم وانه قدر على أساس المنصرف الفعلى طوال العام ثم عدلت فئات هذا البدل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .

ويخلص مما تقدم ان مجلس الوزراء حين قرر منح وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بدلا نقديا ثابتا لمواجهة نفقات الانتقال التى تقتضيها وظائفهم لصالح الدولة لم يكن يستهدف منحهم مزايا خاصة وانما قرر لهم مبالغ لمواجهة ما ينفقونه فى انتقالاتهم التى تقتضيها اعمال وظائفهم ، ومن ثم فهى لا تعتبر مزايا نقدية مما يخضع لضريبة كسب العمل ويكون نص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على اعفاء مرتب الانتقال الثابت من ضريبة كسب العمل يكون هذا النص متفقا وحكم القانون فى هذا الصدد .

وبتطبيق هذه المبادىء على بدل الانتقال المقرر لمهندس وزارة الاشغال يبين أنه يتقاضى هذا البدل مقابل مصروفات انتقالات تقتضيها أعمال وظيفته كخبير فنى لوزارة الاشغال ولم يمنح له لفائدته الشخصية ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر هذا البدل ميزة نقدية مما تخضع لضريبة كسب العمل ، ولا يؤثر فى هذا النظر عدم تقديم حساب يبين أوجه صرف ذلك لان هذا الامر مما يتصل بتنظيم العمل فى الحكومة وقد كانت بالخيار بين طريقتين فى هذا الصدد امان تؤدى النفقات أولا بأول بناء على حساب يقدم اليها ، أو أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا على أساس المنصرف الفعلى فى العام فاختارت الطريق الاخير .

ولما كان عدم خضوع بدل الانتقال لضريبة كسب العمل كما يبين مماتقدم يستتبع عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد ذلك لان وعاءهذهالضريبة يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية طبقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فحيث تمتنع الضريبة النوعية على أى نوع من أنواع الايراد تمتنع تبعا لها الضريبة العامة على الايراد — على هذا النوع من أنواع الايراد .

وعلى هذا فان بدل الانتقال الثابت الذى تصرفه وزارة الاشغال العمومية لخبيرها الفنى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ،ومن ثم لايخضع للضريبة النوعية على كسب العمل المقررة بالقانون المذكور ، ولا للضريبة العامة على الايراد المقـــررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ٦٧١ فى ١٩٥٩/١١/٥)

الفصـــــل الخامس

بـــــدل بحث

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — النص فى المادة ١٣ منه على منح الباحثين والباحثين الأول بهذه اقسام بدل بحث بواقع عشرةجنيهات شهريا — مناط الافادة من هذا البدل هو تفرغ الباحثين الأول لهذا العمل طول اليوم باقسام البحوث — عدم التفرغ — أو النقل من هـــذه الاقسام أو تولى أى عمل — خارجها يؤدى الى الحرمان من هذا البدل .

ملخص الحكم

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشــــاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية قد نص فى المادة ١ — على أن « تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمـــة للبحوث تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الاعضـــاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنية ومن الاخصـــائيين من الجامعات وغيرها من الهيئـــات . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص » ونص المادة ٢ على ان تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) وضع برنامج مفصل للابحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيـــذه بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

(ب) تحديد اقسام ووحدات البحوث وعدد المشـــتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(جـ) متابعة نشاط اقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالى والادارى على اقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها » ونص فى المادة ٣ على أن « تعد اللجنة تقريرا كل ستة أشهر على الاقل عن أوجه النشاط العلمى فى اقسام البحوث ويرفع التقرير الى المجلس الاعلى للعلوم الذى له أن يوصى بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة . كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو اليها واعادة النظر فى تحديد عدد المشتغلين فيها . ونص المادة ٥ على ان يلحق بأقسام البحوث باحثون أول باحثون ومساعدو باحثين وعمال معامل ومساعدون فنيون . ونص فى المادة ١٣ على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمل ويكون العمل بأقسام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ... ولا يتعارض منح هذا المرتب الاضافى مع منح غيره من المرتبات الاضافية الاخرى» . ومفاد هذه النصوص انه يشترط لاستحقاق الموظف راتبا اضافيا (بدل باحث) أن يتم اختياره للعمل بأقسام البحوث بصفة باحث أول أو باحث ، وقيامه بالعمل فعلا بهذه الاقسام مع تفرغه لهذا العمل طول اليوم ، ومن ثم فان استمراره فى تقاضى هذا المرتب الاضافى رهن بتوافر هذه الشروط فيه ، فاذا ما تخلف أحدها فى حقه بأن نقل من أقسام البحوث أو تولى عملا خارجها أو لم يتفرغ للعمل بها فلا يجوز منحه بدل بحث ، ومتى كان ذلك وكان كل من المدعين قد عين مديرا لاحدى الادارات العامة بالهيئة ويقوم بعملها فعلا ، وهذه الادارات العامة ليست من أقسام ووحدات البحوث ، وانما تختص — حسبما تبين من بطاقات التوصيف الخاصة بكل منها المقدمة من الهيئة — بالاعمال التنفيذية المتعلقة بنشاط الهيئة التعدينى ، وهى أعمال ولئن كانت ذات طابع فنى تتطلب خبرات فنية فى هذا المجال الا انها لا تعد من أعمال البحث العلمى فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، فيكون قد تخلف فى حقهم شرط التفرغ وهو يكفى فى حد ذاته لعدم استحقاقهم للمرتب الاضافى (بدل بحث) المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القرار الجمهورى المشار اليه ، وبالتالى يكون القرار الصادر من الهيئة بايقاف صرف هذا المرتب قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون واجبه الرفض .

(طعن ٦٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١٢١)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن اقسام البحوث بالوزارات والهيئات — بدل البحث المنصوص عليه فى هـــذا القرار يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابلة وهو التفرغ للبحث طول اليوم — عدم استحقاق رئيس مصلحة الكيمياء لهذا البدل — اساس ذلك أن رئاسة مصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ العمل باقسام البحوث طول اليوم ومن ثم ينتفى فى حق كل من تشغل هذه الوظيفة سبب استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن اقسام البحوث بالوزارات والهيئات انه ينص فى المادة ١٣ منه على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمـــل ويكون العمل باقســـام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ، أما الخاضعون لكادرات خاصة فلا يمنحون هذا البدل الا اذا كان قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصولهم على درجة البكالوريوس » ويتضح من هذا النص أن المشرع فرض على الباحث والباحث الأول الالتزام بالتفرغ للعمل بأقسام البحوث طوال اليوم وتعويضا لهما عن هذا المجهود قرر منح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا ، وبهذه المثابة فان هذا البدل يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابله التفرغ للبحث طول اليوم .

ومن حيث أن رئاسة مصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية لها واجباتهـــا وأعبائها واختصاصاتها تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ للعمل باقسام البحوث طول اليوم ، ومن ثم فانه ينتفى فى حق كل من يشغل هـــذه الوظيفة سبب استحقاق بدل البحث ، وعلى مقتضى ذلك فان البـــدل لا يستحق لكل من الدكتور / .... والدكتور / ... أثناء شغل كل منهمـــا لوظيفة رئاسة مصلحة الكيمياء

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية كل من الدكتور / ..... لبدل البحث المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ـــ نص المادة ١٣ من هذا القرار على ان يمنح المساعد الفنى مرتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى اقسام البحوث ـــ مقتضى هذا الحكم ان المرتب الاضافى يستحق بمجرد توافر شرط منحه وهو العمل فى اقسام البحوث ـــ لا يتطلب الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

ملخص الحكم :

انه يبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية انه ينص فى المادة (١) منه على انشاء لجنة دائمة للبحوث « فى كل وزارة او هيئة حكومية تجرى بحوثا وتنص المادة (٢) على ان تختص هذه اللجنة بتحديد اقسام وحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها . وتقضى المادة (٥) بأن يلحق باقسام البحوث باحثون ... ومساعدون فنيون وتقضى المادة (١٣) بأن يمنح المساعد الفنى مرتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى اقسام البحوث . ومؤدى النصوص المتقدمة ما يأتى :

أولا : ـــ أن هذا القرار ناط باللجنة الدائمة للبحوث تحديد اقسام ووحدات البحوث واختيار العاملين بها ومن بينهم المساعدين الفنين : ـــ

وثانيا أن القرار الجمهورى المشار اليه أنشأ حقا للمســاعد الفنى فى مرتب اضافى « بدل المعمل » قدره ثلاثة جنيهات ما دام يعــمل فى أقســام البحوث ، ومقتضى ذلك أن هذا المرتب الاضافى يستحق لهذا العامل بمجرد توافر شرط منحه وهو العمل فى أقسام البحوث اذ يستمد أصل حقه فى هذا المرتب من القرار الجمهورى المذكور مباشرة دون أن يتطلب ذلك الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

(طعن ٧٣٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٥)

الفصـــل الســادس

بدل تفرغ أو بدل تخصص

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

احقية مديرى واعضاء الادارات القانونية فى تقاضى بدل التفرغ المقـــرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس بداية مربوط الفئات الوظيـــفية المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالـــدولة الى حـــين اعتماد الهيـــاكل الوظيفية للادارات القـــانونية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة تنص على ان «تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية ... » وتنص المادة الثامنة من هذا القانون على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العـــام بينها ، وتباشر اللجنة فضـــلا عن الاختصاصات المنصـــوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى » :

ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيـــين والترقية والنقل والندب والاعارة ... وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن «تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبـــقا

للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون » . وقد الحق بالقانون المذكور جدول مرتبات مديرى وأعضاء الإدارات القانونية اعد على غرار جدول المرتبات الملحق بنظامى العاملين بالدولة والقطاع العام الصادرين بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ من حيث بداية ونهاية الربط المالى للوظائف ، وقضت القاعدة الاولى من القواعد الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠ ٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بأحكام نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واللذان تضمنا تعديل فى بداية ونهاية الفئات الوظيفية ، كما تم دمج بعض الفئات فى درجة وظيفية واحدة .

وبجلسة ١٩٨٠/٣/١٨ اصدرت لجنة شئون الادارات القانونية المشكلة وفقا لحكم المادة (٧) سالفة البيان قرارا نص فيه على أن « يتم حساب بدل التفرغ الذى يمنح لاعضاء الادارات القانونية بنسبة ٣٠ ٪ من بداية ربط وظائف الادارات القانونية طبقا لاحكام الجدول المالى المرفق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، أما من يتقاضى منهم بدلا اعلى طبقا لاحكام الجدول المالى المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيحتفظ بهذا البدل بصفة شخصية حتى يرقى الى فئة وظيفة أعلى » .

ومفاد ذلك أن المشرع ناط بلجنة شئون الادارات القانونية وضع القواعد العامة التى تتبع فى تعيين وترقية أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة على الا تتعارض تلك مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وأوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم شغل هذه الوظائف وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية بيد أن اعتماد الهياكل الوظيفية تراخى فلم يتم شغل وظائف الجدول بالفعل ولم تطبق بالتالى البدايات والنهايات المحددة لوظائفه ، لذلك اصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها سالفة البيان بأعمال احكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال على العاملين بالادارات القانونية وذلك على الرغم من ان هذا التطبيق لم يكن متعارضا عندئذ مع جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الا أنه لما كان مرد اعمال هذا الحكم هو عدم امكان تطبيق جداول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وكانت تلك العلة مازالت قائمة بعد العمل بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه يكون واجب الاعمال أيضا بعد العمل بهما وذلك الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية ، ومن ثم فان ما تضمنه قرار لجنة شئون الادارات القانونية من حساب بدل التفرغ المقرر لاعضاء الادارات القانونية على أساس ٣٠٪ من بداية مربوط الفئات الوظيفية المنصوص عليها بجدول المرتبات المرفق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يكون صحيحا .

(فتوى ٥١ فى ١٩٨١/١/١٣)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

سرد التشريعات المنظمة لبدل التفرغ المقرر للاطباء الشاغلين لوظائف بالحكومة ــ مناط استحقاقه هو شغل الطبيب لوظيفة تقتضى الحرمان من مزاولة مهنته فى الخارج ــ عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصله .

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بانها خدمة الدكتور (....) الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصحة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول . فأقام سيادته الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا فى قرار انهاء الخدمة المشار اليه بالالغاء . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتنفيذا لهذا الحكم اصدرت الوزارة القرار رقم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ما عدا مرتب بدل طبيعة العمل .

وقد طالب الدكتور (....) بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الخدمة ، وقدم اقرارا بأنه لم يزاول مهنة الطب اثناء مدة الفصل .

وباستطلاع راى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة بمجلس الدولة رات بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ اول ابريل سنة ١٩٦١ ان مرتب طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب ، وان المقرر أن الأجر مقابل العمل ، فاذا لم يؤد الموظف عملا فانه لا يستحق اجرا الا اذا كان عدم ادائه لعمله راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكون مستحقا لتعويض. غير انه وان كان المرتب هو خير اساس لتقدير التعويض الا انه لا يرتبط به لزاما ، فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة و نقصا وذلك تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بسبب حرمانه من عمله وبالتالى من مرتبه . وانتهت الادارة الى انه اذا اطمأنت الوزارة الى قرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصله وتيقنت من انه لم يستفد فوائداخرى خلال هذه المدة ما كان يستفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمل اليه اما اذا لم تستطع الوزارة استظهار الضرر الذى اصاب الطالب على النحو السالف الذكر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرر واستصدار حكم بمقدار التعويض الكافى لتغطيته .

غير ان الوزارة ترى انه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور (...) قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الا انه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمة الحكومة ، فاذا كان قد تقاصر عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعده ان بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولته مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور (....) طيلة مدة فصله .

ولهذا عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الراى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله .

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . أن القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور (....) المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك أن استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل ، فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة واعمالا للقاعدة المتقدمة لايستحق أجرا . وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة بأركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين .

أن للأطباء الحكوميين نظامين متباينين ، نظام الأطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من أجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل . ونظام الأطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج .

وقد تقرر بدل مرتب طبيعة العمل فى اول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ من يوليه سنة ١٩٤٨ و ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ واخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القرار على جواز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب كما يجوز نقل الطبيب من وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ويستفاد من هذه الأحكام أمران . الاول أن مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما اسماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ يمنح

للأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى أطباء كل الوقت . والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج والثانى أن شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهـن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب . ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخارج ، فانه لا يكون مستحقا لهـذا البـدل .

ولما كان الدكتور (....) أثناء فصله من الخدمة ، حرا فى مزاولة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لا يكون مستحقا لبدل مرتب طبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة أو لم يزاولها اذ أن امتناعه عن مزاولتها كـان بارادتـه وحـده دون دخـل للـوزارة . ومن ثـم فان هذا البدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض من الضرر الذى لحقـه من جـراء فصـله .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور (....) لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعـة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٦٢/٣/١٨)

قاعـدة رقم (١٢٥)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان مقصور التطبيق على الاطباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الأطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — مثال — الأطباء العاملون بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

ملخص الحكم :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد اعاد تنظيم قواعد وشروط نقل الأطباء البشريين وأطباء الاسنان المصرح لهم بمزاولة المهـنة

بالخارج الى وظائف تقتضى التفرغ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم تقتصر تطبيق احكام هذا القرار على الاطباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الاطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة .

ويبين من نصوص القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة المذكورة انه اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٠ انفكت صلة موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأحكام قانون نظام موظفى الدولة وخضع موظفو الهيئة لأحكام النظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد صدر بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه لا يسرى على الاطباء العاملين بالهيئة ولا يحق لهم الافادة من احكامه .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

بدل التفرغ المقرر الاطباء البشريين واطباء الاسنان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ — عدم استحقاق هذا البدل لمن كلف بالقوات المسلحة وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ — استحقاقه لمن يكلف بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٦٧/١١/٢١ — اساس ذلك ان المادة ١٧ المشار اليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز للمكلف سوى صرف المرتب او الاجر الاصلى بحسب الدرجة المقررة لوظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبدلات وهو ما اوضحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المدعى كلف للعمل بالقوات المسلحة وفقا لاحكام قانون التعبئة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات الاقليمية مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم . ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة لحامل الرتبة الاصلية المعادلة للرتب الشرفية الممنوحة لهم . « وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وجرى نصها بعد التعديل بالآتى « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » .

وفى ١٩٦٧/١١/١٩ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة ١ على أن يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى « تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تعليمهم أو ندبهم المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الاصلية قبل الاستدعاء أو التكليف أو الندب » ونص فى المادة ٤ على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨ مكررا فى ١٩٦٧/١١/٢١ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على أن الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » ولما كانت غالبية العاملين الذين يكلفون أو يستدعون أو يندبون للعمل بالقوات المسلحة أو المجهود الحربى يتقاضون من جهات عملهم الاصلية بدلات مالية وعلاوات معينة لها صفة الدوام تمثل فى مجموعها جزءا كبيرا من دخولهم بالنسبة لما يؤدى اليهم من أجور ومرتبات أساسية لا تكفى لتغطية نفقات معيشتهم الضرورية . ونظرا لان الجهات لا تؤدى اليهم فى حالة الاستدعاء أو التكليف أو الندب سوى الاجور والمرتبات الاساسية وذلك التزاما بحدود

النص سالف الذكر مما أدى الى حرمانهم من البدلات والعلاوات التى لهـــا صفة الدوام التى تشكل جزءا كبيرا من دخولهم وبذلك اصبح الاستدعاء أو التكليف لخدمة القوات المسلحة يشكل ضررا ماديا عليهـــم . ونظرا الى أن هؤلاء العاملين يمثلون عنصرا من العناصر الهامة والحيوية فى خدمة المجهود الحربى بما يبذلون من طاقات وتضحيات فى مختلف الظروف مما يتعين معه كفالة العيش لهم ولاسرهم بضمان اقتضائهم للحقوق التى كانوا يحصـــلون عليها قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب ، حفاظا على كيان هـــذه الاسرة طوال مدة اشتغالها عاملها بالقوات المسلحة أو المجهود الحربى . ولما كـــان النص المشار اليه لا يتسع بصيغته الحالية لاداء هذه الحقوق لذلك اعـــد مشرع القانون المرافق » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادة ١٧ من القانون رقـــم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز للمكلف سوى صرف المرتب او الاجر المحدد للعامل بصـــفة اصـــلية بحسب درجة وظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبـــدلات فلم يكن من الجائز الزام الجهة المكلف منها العامل أن تدفع له زيادة عن أجره اى بدل أو طبيعة عمل وهذا مما دعا المشرع الى تعديلها بالقانون ٤٧ لســـــنة ١٩٦٧ ليتسع النص ليشمل اقتضاء البدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام للحكمة التى تغياها الشارع والتى افضت عنـــها المذكـــرة الايضـــــاحية للقـــــانون .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان المـــدعى لا يســـتحق البدل المقرر لوظيفته خلال مدة تكليفه بالقوات المسلحة طالما أن هذا البدل لم يتقرر الا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ والمدة المطالب بها كلها تقع فى نطـــاق زمنى سابق على العمل به . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذات النتيجـــة فيكون قد اصاب وجه الحق ويكـــون الطعن الماثل فى غـــير محله وخليـــقا بالرفض .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

استحقاق أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكلية الطب البيطرى بدل تفرغ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بالفئات المقررة فى المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشرين وأطباء الاسنان يبين أن المـادة ٨ تنص على أن « يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا كما تنص المادة ١١ من ذات القرار على أن « يجوز ندب أطبـاء نصف الوقت الـذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية . وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ١٨٠ سنويا للاطباء من الدرجتين الخامسة والسادسة ، ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الرابعة ٣٦٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الثالثـة ، ٤٨٠ جنيه سـنويا للاطبـاء من الدرجة الثانيـة وما يعلوها ٤ ويحرم الطبيب المنتدب من هـذا البدل عند الغـاء ، الندب .... ، » واسـتعرضت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للاطباء البيطريين وتنص المـادة (١) منه على أن » « يمنح جميع الاطباء البيطريين الذين يتقرر شـغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بدل التفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان » .

كما تقضى المادة ٢ من ذات القرار بأن « يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشـار اليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

كما استظهرت أن رئيس جامعة القاهــرة أصــدر القرار رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بصرف بدل التفرغ المنصوص عليه بالمــادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ المشــار اليه مخفضــا بمقدار الربع لاعضاء هيئة التدريس والوظائف المعارنة لها بكليــة الطب البيطرى وللأطباء البيطريين بكلية الطب البيطرى ومستشفى الحيوان التابعة لها .

ومفاد ذلك أن المشرع طبقــا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لســـنة ١٩٧٦ آنف الذكر منح للاطبــــاء البيطريين الذين يتقـــرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفـــرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان .

وهذا النظام المقرر فى القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ اذ قررت المادة ٨ منه منح الاطباء البشريين وأطباء الاسنان الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بفئة موحدة قدرهـــا ١٨٠ جنيها سنويا ، كما قرر فى المادة ١١ منه منح أطباء نصف الوقت الـــذين يندبون للعمل كل الوقت بدل عيادة فى فترة الندب بفئات متدرجة على أن يحرم الطبيب من هذا البدل عند الغاء الندب .

بذلك فأن الاطباء البيطريـــين الشـــاغلين لوظائف تقتضى الحرمـــان من مزاولة المهنة فى الخارج يستحقون بدل التفرغ المنصوص عليه فى المـــادة ٨ أما المادة ١١ فلا يجوز تطبيقها على الاطباء البيطريين الذين لا يسرى فى شأنهم نظام الطبيب طول الوقت .

(ملف ٩٥٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

بدل التفرغ المقرر للممرضات بمقتضى قرار رئيس الجمهـورية رقــم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بفئة خمسة جنيهات شهريا للعامـــلات بمحافظتى القـــاهرة

والاسكندرية وبفئة ستة جنيهات شهريا للعاملات بالمحافظات الاخرى — المرضات العاملات بالاقاليم الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية — استحقاقهن للبدل على اساس الفئة المقررة للعاملات بالاقاليم .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن رفع مستوى المرضات بالمستشفيات معدلا بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريض اللاتى يشغلن وظائف التمريض او تعليم التمريض فى الحكومة أو الهيئات العامة بمحافظتى القاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ستة جنيهات شهريا للمشتغلات بالمحافظات الأخرى بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا» . وقد عمل بهذا النص المعدل اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١٤ . وقد لاحظت شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات بطنطا أن بعض مديريات الشئون الصحية بالاقاليم قد أوفدت بعض المرضات العاملات بها فى بعثات داخلية بالقاهرة والاسكندرية وقامت بصرف بدل التفرغ المستحق لهن بالفئات المقررة للعاملات بالاقاليم وليس على أساس الفئات المقررة للعاملات بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية تنص على أن «تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلين على منح للدراسة أو التخصص » .

وطبقا لهذا النص فقد صدر القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف وقد نصت المادة ٢٢ من الفصل الثالث من هذه اللائحة على أن «يتقاضى

عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته : (أ) يصرف لعضـو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة (ب) .... » .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النص فان عضو البعثة الداخلية يستحق البدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وهذا النظر فضلا عن كونه يستند الى صريح نص المادة السالف ذكرها فانه يتفق كذلك وما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٧ من حيث استحقاق المهندس القائم باجازة دراسية للبدل المقـرر للوظيفة باعتبار أن الاجازة أيا كان نوعها لا تقطع صلة العامل بوظيفته وان مركز القـائم باجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القـائم بالعمـل وبالتالى يستحق البدل المقرر لوظيفتـه خلال مدة الاجازة الدراسية ما دام ان قانون البعثات لم ينص على حرمانه منه ، ومن ثم فانـه يكون من باب أولى اعمال ذات الرأى بالنسبة الى العاملين الذين تتولى جهة الادارة بنفسها ايفادهم فى بعثات داخلية للافادة من التأهيل الذى يحصلون عليه خلال مدة الايفاد فى المجالات التى يعملون بها .

أما من ناحية فئة البدلات المستحقة لهم فان العبرة فى تحديدها تكون على أساس الفئات المقررة من هذه البدلات لوظائفهم الاصلية ما دام ان منحهم هذه البدلات يقوم على أساس حقهم فى الاحتفاظ بالبدلات المقررة لوظائفهم التى يشغلونها خلال مدة الايفاد . والقول بغير ذلك من مقتضاه ان ايفـاد هؤلاء الممرضات على النحو المتقدم يقطع صلتهن بعملهن الاصلى ويجعـل هذه الصلة مرتبطة بجهة أخرى هى القاهرة والاسكندرية ، ومؤدى ذلك انه لو لم يكن العمل فى هاتين المحافظتين مقرر له بدل اصلا فان ايفادهن اليهما يؤدى الى حرمانهن من البدل المقرر للعاملات بالاقاليم الامر الذى لا يتفق مع ما ذهبت اليه الجمعية فى فتواها سالفة الذكر من أن الاجازة الدراسية لاتقطع صلة العامل بوظيفه وان مركز القائم باجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القـائم بالعمـل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق الممرضات الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية للبدل المقـرر لهن بمقتضى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ بالفئة المقررة للممرضات العاملات بالاقاليم .

(ملف ٨٦/٤/٥٣٥ — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧١)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسـنة ١٩٦١ بشـأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات النص فيـه على منح خريجـات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات والمشتغلات بالمحافظات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شـــهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا — مناط الافادة من هذا القرار هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصة للوظيفة فعلا باحدى المستشفيات او الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة او لأية وزارة أو جهة حكومية اخرى كالوحدات المجمعة ، اما من لا تتوافر فيهن هـذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومسـاعدات المولدات بالوحـدات المجمعة فيطبق فى شأنهن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ بمنحهن بـدل حرمان بواقع ٣٦ جنيها سنويا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ١٤/٢/١٩٦١ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات ونص فى المادة ١ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريضات المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة وبالاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات ، وللمشتغلات فى المحافظـات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا » وأوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بانه يهدف الى رفع مستوى التمريض فى المستشفيات وغيرها من الوحدات الحكوميـة عن طريق رفع مستوى القائمات والقائمين بهذه الخدمة تشجيعا لهم على المضى فى أعمالهم بنفوس راضية مطمئنة اذ انه لا شك فى أنه يعتبر من دعائم رفع مســتوى الخدمة بالمستشفيات بصفة عامة العناية بالتمريض ورعاية القائمين عـلى شئونه حتى يمكن ان يؤدى هذا الشطر من الخـدمة الطبيـة على أحسن

وجه ... » وفى ١٩٦٢/١/٢١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢بشأن منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة بدل الحرمان من مزاولة المهنة ونص فى المادة ١ على أن تمنح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات من الدرجة الثامنة وما يعلوها من درجات بالوحدات المجمعة بدل حرمان مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا تصرف مشاهرة مع اقرار ما تم صرفه لهن من هذا البدل فى الماضى منذ بدء ادراجه فى ميزانية الوحدات المجمعة ونص فى المادة ٢ على ان ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ ويبين من هذه النصوص ان قرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد استهدف غير خريجات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بدل تفرغ بالفئات التى حددها بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا، ولقد ورد لفظ المشتغلات بالوظائف الحكومية مطلقا دون تخصيص ، ولم ينص صراحة على تقييد عموميته وشموله أو قصره على وظائف جهة معينة دون أخرى ، ومن ثم يتعين تفسير النص على عموميته دون تفرقة بين من يعملن منهن فى مستشفيات وزارة الصحة دون الوحدات المجمعة ، وذلك للحكمة التى تغياها المشرع من اصدار هذا القرار حسبما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية وهى رفع مستوى التمريض بالمستشفيات والوحدات الحكومية ، أما قرار رئيس الجمهورة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ فقد قصد الى منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة من الدرجة الثامنة وما تعلوها بدل حرمان فى مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا ولم يرد فى هذا القرار اى قيد لاستحقاق هذا البدل يتعلق بالتخرج من احدى مدارس التمريض ، ومن ثم فيتعين اعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى مجاله بحيث يكون مناط الافادة من احكامه هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصة للوظيفة فعلا باحدى المستشفيات أو الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة أو لأية وزارة أوجهة حكومية اخرى ، أما من لا تتوافر فيهن هذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة فيطبق فى شأنهن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

وتأسيسا على ذلك ، فانه لما كانت الجهة الادارية لا تنازع المدعية فى أنها متخرجة من احدى مدارس التمريض وانها تشغل وظيفة مفتشة صحية بالوحدات المجمعة التى تعتبر من الوحدات الحكومية فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم تستحق

بدل تفرغ بالفئات الواردة فى هذا القرار ، ولا وجه للقول بأن المدعية لاتقوم بأعباء وظيفة التمريض لان عملها كمفتشة صحية ينحصر فى المرور على الوحدات المجمعة ، لان طبيعة عمل وظيفة المفتشة هى ذات طبيعة عمل الوظائف التى تقوم بالتفتيش على القائمات بها ومن ثم لا تنفصل أعمالها من اعمال وظائف التمريض والولادة التى تقوم بالتفتيش عليها .

(طعن ١٢٨١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٧/٣ — اقتصاره على تقـــدير بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقـــها — مهنـــدسو الدرجـــة السابعة — تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ انه اقتصرعلى تقدير فئات بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة ومافوقها فلم يقدر فئة بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة وظل أمرهم معلقا حتى يصدر فى شأنهم قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص لهم، ولم يصدر هذا القرار بعد .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصـــادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — خصمها من بدل التخصص — الوضع بعد صدور قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان القواعد التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون نظام موظفى الدولة كانت تقضى بمنح المهندسين الذين عناهم وعينهم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بدل تخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، على أن تخصم من هذا البدل — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ — الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار المجلس فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، الذى قضى بمنح الموظف المرقى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أو بداية الدرجة أيهما أكبر أو بمنحه مربوط الدرجة أن كانت ذات مربوط ثابت ، فلما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اعاد تنظيم شئون الموظفين عامة وعالج تحديد مرتباتهم ودرجاتهم ورسم قواعد تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو جامع شامل ، وسن قاعدة تنظيمية تقضى بأن يمنح الموظف عند التعيين أو الترقية أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته أو علاوتها أو مربوطها الثابت أيهاأكبر (م ٢١ و ٣٧) ، كما نص على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا التشريع الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه، الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية (م ١٣٥) ، وبذلك جعل المرتب وحدة واحدة قائمة بذاتها غير مجزأة وذات بداية ثابتة، وأزال العناصر الاضافية كزيادة التيسير التى كانت تدخل فى تكوينه فى الماضى ، فأدمجها فيه وجعلها جزءا أصليا منه . ولما كان هذا القانون لم يلغ القواعد المتعلقة ببدل التخصص والتى تستمد وجودها من تشريع خاص لا تتعارض احكامه مع أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، وكان بدل التخصص هذا علاوة تضاف الى المرتب الاصلى للموظف لحكمة التى دعت الى تقريره وهى ترغيب المهندسين فى الاقبال على خدمة الحكومة وتشجيع الموجودين منهم على الاستمرار فى وظائفهم ، وكانت علة الخصم من بدل التخصص قبل العمل باحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى حصول الموظف على مزية التيسير لمنع ازدواج المزايا ، وهى المزية التى ازال هذا القانون اثرها واحل محلها مزية جديدة هى بداية مربوط الدرجة التى تقررت لجميع الموظفين على حد سواء ، من عين أو رقى منهم قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، فان الحق فى هذا البدل يظل قائما ، وانما نزول السند القانونى للخصم بعد سريان قانون نظام موظفى الدولة بزوال السبب الذى قام عليه فى الماضى قبل نفاذ هذا القانون الذى انشأ للموظفين مراكز قانونية جديدة ينتفى معها استصحاب

العلة القديمة لانقطاع صلتها بالماضى، اذ تقتضى المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة عدم التفرقة فى المعاملة بين أربابها من أفراد الطائفة الواحـدة ، فلا يسوغ تقرير ميزة الموظف الاحدث تعيينا أو ترقية على الموظف الاقدم مع تطابق الوضع القانونى لكليهما تطابقا تاما من حيث الوظيفة والدرجة وسائر الوجوه الاخرى ، الامر الذى لا يمكن ان يكون قد انصرف اليه قصد الشارع. فاذا ثبت أن المدعى حاصل على دبلوم مدارس الفنون والصناعات فى سنة ١٩٣١ ، وأنه عين بمصلحة الموانى والمنائر فى وظيفة مهندس اعتـبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية من أول يونيه سنة ١٩٤٩ مع منحه العلاوة المترتبة على هذه الترقية حيث بلغ بها مرتبـه ٢٥٫٥٠٠ م و ٢١ ج شهريا . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ تقرر منحه اعتبـارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ ، أول مربوط درجته الخامسة وقدره ٢٥ج شهريا طبقا لقواعد التيسير ، ثم خفض بدل التخصص المقرر له بمقدار ما اضنـابه من علاوة التيسير — فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به من انهاء الخصم من بدل التخصص الذى استحق له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ بمقدار ما ناله من زيادة فى المرتب عملا بقواعد التيسير ، ورد ما خصم بالمخالفة لذلك من هذا التاريخ .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (١٣٢)

المبـــدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية لبدل تخصص المهندسين .

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقـدة فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبـات الرى والصرف التابعين لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بواقع الفئات التى حددها ، مع تكليف الوزارات المختلفة أن تدرس حالة المهنـدسين الذين فى حكم مهندسى الرى سالفى الذكر بالوزارات والمصالح الاخرى ، وتقديم نتيجـة البحث للمجلس للنظر فى حالتهم . وفى أول يونية سنة ١٩٥٠ صدر القانون

رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، ونص فى مادته الاولى على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو مايعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او الحاصلين على لقب مهندس، وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وعلى الا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفن . ولمجلس الوزراء أن يضم الى الكشف المرافق للمهندسين الذين تنطبق عليهم هذه الاحكام، وله أن يوقف صرف هذا البدل عند زوال الاسباب التى أوجبت تقريره » ، وقد شمل الكشف المرافق لهذا القانون مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ، وبجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على « أن يكون مجموع ما يناله المهندس من ماهية وبدل تخصص معادلا لماهيته بعلاوات الترقية قبل التيسير مضافا اليها بدل التخصص المقرر حسب درجته » .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين — اشتغال المهندس باعمال هندسية بحتة ، وحصوله على شهادة تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او حصوله على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الحكم :

ان استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين ، اولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة . وثانيهما : أن يكون حاصلا على

شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، على أن يكون الحصول على هذا اللقب صادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ للخاص بنقابة المهن الهندسية . وهذا ما تؤكده المناقشات البرلمانية والاعمال التحضيرية الاخرى للقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين .

فاذ كان الثابت أن المدعى شغل وظيفة مساعد مفتش بمصلحة الاملاك ثم وظيفة مفتش بها (وكلتاهما لا تدرجان فى ميزانية المصلحة على أنهما من الوظائف الهندسية) ، كما أن المؤهل الذى يحمله (دبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد) هو مؤهل فنى متوسط يرشح لوظائف الدرجة السابعة وليس مؤهلا عاليا يخول التعيين فى الدرجة السادسة ، هذا فضلا عن أنه لم يحصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية — فانه لا يحق له ، والحالة هذه ، أن يطالب ببدل التخصص ، اذ لم تتوافر فى شانه الشروط التى شرطتها المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

عدم منح التخصص لمهندسى الدرجة السابعة .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة ببدل التخصص للمهندسين انما تستمد وجودها من تشريع خاص ، قصد أن لا يمنح هذا البدل الا لطائفة المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة ، أو الحاصلين على لقب مهندس . وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على أن منح بدل التخصص لمن حددهم القانون يكون وفقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وهذا القرار لم يحدد فئة بدل تخصص الا لمن كان من المهندسين فى الدرجة السادسة فما يعلوها ، وجاء القرار

خفوا من فئة بدل لمهندسي الدرجة السابعة ، لعدم توفر علة تقريره في نظر مجلس الوزراء بالنسبة لهذه الطائفة من المهندسين . فاذا ثبت أن المدعى لم يعتبر مهندسا بالدرجة السادسة الا بعد تسوية حالته بالتطبيق للقواعد الوارد ذكرها في قرارات مجلس الوزراء الصادر في اول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فانه لا يستحق بدل التخصص الا من تاريخ وضعه في الدرجة السادسة المحدد فئة البدل المخصص لها في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٦٧٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

القرار الجمهوري الصادر في ١٩٥٧/٧/١٣ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — نصه في الفقرة الثانية من المادة الاولى على منح البـدل للمهندســين الموجودين في الخدمة متى عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — المقصود بالمعاملة باحكام هذا القانون — صدور القانون رقم ١٥٤ لسـنة ١٩٥٦ لا يؤثر على الاستفادة من هذا الحكم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير بدل تخصص المهندسين وبفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٤٩ ، أنه نص في المادة الاولى منـه على ما يأتي : « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهي ما تؤهل للتعيين في الدرجة السادســة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التي فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافاة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصــادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى الا يجمـع بين مرتب

التخصص ومرتب التفتيش ...» كما نصت الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية على ما يأتى «ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهـذا القانون وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الاقل أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الاقل بعد تخرجه اعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس» وقد نصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين على أنه «يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحاصلين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفةفعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة» ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ونص فى المادة الثانية منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسينوذلك للطوائف وبالشروط التى ينص عليها القرار » . ثم نصفى المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ولم ينصعلى أن يكون هذا الالغاء بأثر رجعى . ويبين من كل ما تقدم أن استحقاق البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ منوط بتوافر شرطين : أولهما — أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة والثانى — أن يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية . وهذا القانون لم يترك لجهة الادارة سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى منح البدل أو منعه حسبما تراه ، بل جعل اختصاصها مقيدا فاذا ما توافرت فى الموظف الذى يطالب بهذا البدل الشروط التى يتطلبها القانون فلا مناص لها من النزول على حكمه وصرف هذا البدل اليه ، ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر لان هذا القانون لا يمس الحقوق المكتسبة فى ظل القانون السابق أثناء مدة نفاذه ما لم ينص فى القانون الجديد على سريانه بأثر رجعى . وبهذه المثابة فان المهندس الموظف يستحق هذا البدل بعد نفاذ القانون الجديد اذا ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار

رئيس الجمهورية المؤرخ ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بأن كان قائما بأعمال هندسية بحتة .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن المدعى حاصل على لقب مهندس بقرار من وزير الاشغال فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وأنه يقوم بأعمال مهندس فنى منذ التحاقة بأدارة المرور ، كما وان حقه فى المعاملة بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا جدال فيه ولا يؤثر على ذلك عدم صرف البدل اليه قبل صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ كما سلف ايضاحه ، وقد سبق أن طالب به فى سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم يتعين الحكم باستحقاقه لهذا البدل اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لاحكام اللقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

— استحقاق بدل التخصص طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — مناطه أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحته ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس — وجوب الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين على أنه « اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس » . وظاهر من هذا النص أن استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين . أولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال

هندسية بحتة ، وثانيهما : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس .

والحصول على لقب مهندس يجب أن يكون صادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ ، كما يبين من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين . وهذا النظر يتفق مع ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٣٥٧ لسنة ١ القضائية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

بدل تفرغ للمهندسين — تقصى القواعد الخاصة بمنح هذا البدل — شروط منح هذا البدل والاستثناء الوارد عليها — يشترط لمنحه أن يكون الموظف حائزا على لقب(مهندس)وأن يكون شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وأن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى — يستثنى من هذه الشروط أولئك المهندسون الموجودون فى الخدمة فى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له على أن يكونوا مشتغلين فعلا بأعمال هندسية .

ملخص الفتوى :

كان السيد المهندس . . . . يشغل الى ما قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ وظيفة مدير الادارة الهندسية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المقرر لها الدرجة الاولى بالكادر الفنى العالى ، وكان يتقاضى بدل تفرغ لاستيفائه الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذا البدل ، ولما خلت وظيفة الامين العام المساعد للمصلحة ، المقرر لهادرجة « مدير عام » رأت وزارة العدل أن ترشح للتعيين فيها ، فتقدمت الى المجلس التنفيذى بمذكرة أوضحت فيها ان عملية الشهر من شقين ، قانونى وهندسى وان كلا الشقين متداخل فى الآخر وممتزج به ، ولذلك وكل القانون رقم ١١٤ لسنة

١٩٤٦ هذه العملية الى هيئة واحـــدة ، وجعل عليها أن تقـــوم بمراجعة الطلبات من الناحية المساحية ، بما فى ذلك القـــيام بمعاينة العـــقار على الطبيعة ، وفق مستندات التمليك ، وهذا ما يقتضى ان يتوافر فى الهيئة التى تقوم على عملية الشهر ، عنصران احدهما قانونى وثانيهما هندسى ، حتى تتحقق بوجـــود هـــذا الاخير الغاية المبتغاة من نظام الشهر . ولما كانت ميزانية مصلحة الشهر تتضمن وظيفة وكيل وزارة مساعد . كما تتضمن وظيفة أمين عام للمصلحة بدرجة مدير عام وكان شاغل هذه الوظيفة من القانونيين ، فانه لذلك ترشح الوزارة المهندس . . . . لوظيفة الامين العام المســـاعد للمصلحة المقرر لها درجـــة مدير عام ، وقد أقر المجلس التنفيذى ما ارتأته وزارة العـــدل ، وصدر بناء على ذلك قرار جمهـــورى بتعيين السيد المهندس . . . . . فى الوظيفة المشار اليهـــا اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وقد استمر يتقاضى بدل التفرغ حتى قدمت الى الوزارة شكوى فى هذا الشأن فاستطلعت رأى ديوان الموظفين فى الموضوع، فرأى الديوان عدم أحقيته فى صرف بدل تفرغ ، ولما كان الرأى يخالف رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة ، فانكم تستطلعون الرأى فى الموضوع .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فاستبان لها من استقصاء التشريعات المنظمة لقوعد منح بدل التفرغ للمهندسين ، ان مجلس الوزراء وافق فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح مهندسى مصـــلحة الرى ومهندسى الرى والصرف بمصلحة الميكانيكا بدل تخصص بالفئات المبينة ، وانه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قرر منح هذا البدل بالفئات ذاتها للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة أو مايعادلها ممن يشتغلون بمصالح وضـــحها القرار . ولما زيدت اعانة غلا المعيشة فى سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٠ الذى قضى بتعـميم صرف بـــدل التخصص بالفئات التى سبق أن أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٩ لكل المهندسين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة به ، وفى ١٣ من يوليـــة سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن بدل التفرغ للمهندسين قضى بالغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليـــه وعدل تسميته ، فسماه بدل التفرغ ، ثـــم خول فى المـــادة الثانيـــة منه لرئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط والفئـــات

منه شروط استحقاق بـدل التفـرغ ، فنصت على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية المعـدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى .

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية .

وظاهر من هذا النص ان استحقاق بدل التفرغ منوط أصلا بتوافر شروط ثلاثة ، أولها — ان يكون الموظف حائزا على لقب «مهندس» طبقـا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٦ بانشاء نقابة للمهندسين المعدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٥٧ التى تحدد من يعتبر مهندسا فى حكـم القانون المشار اليه ومن يمنح لقب مهندس ، وثانيها — ان يكون المهنـدس شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وثالثها — ان يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى ، وقد أورد المشرع على هذا الاصل استثناء يقضى بأن يمنح بدل التفرغ لمن لاتتوافر فى شأنه الشروط المشار اليها من المهندسين الموجودين فى الخدمة فى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم بأحكام القانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له وبشرط ان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية .

ويبين مما تقدم ان المشرع لم يشترط لمنح بدل التفرغ اعمالا للاستثناء سالف الذكر سوى شرطين : أولهما — سبق منح بدل تخصص طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وثانيهما : — الاشتغال فعلا بأعمال هندسية بحتة ، ومن ثم فلا يجوز استحداث شروط أخرى غير واردة بالنص لمنح بدل التفرغ فى هذه الحالة . أما الشرط الخاص بأن تكون الوظيفة التى يشغلها المهندس مخصصة فى الميزانية لمهندس ، فانه لا يشترط إلا بالنسبة الى من لم يسبق معاملته بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ وكذلك فيمن عومل به ، ولكنه لم يكن موجودا فى الخدمة فى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ .

وعلى مقتضى ذلك فانه متى كان الثابت من الاوراق ان السيد المهندس . . . . الامين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى وهو من المهندسين الحائزين على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية كان يمنح بدل تخصص بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص ، وانه يقوم فعلا بأعمال هندسية بحتة — فانه يستحق بدل تفرغ بالفئات المبينة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولا يحول دون استحقاقه بدل التفرغ ان تكون وظيفته غير مخصصة فى الميزانية لمهندس ، لان هذا الشرط غير لازم لمن كان فى وظيفة على نحو ما تقدم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن السيد المهندس يستحق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

(فتوى ١٩٩ فى ١٩٦١/٣/٢)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على منح بدل تخصص للمهندسين مع خصم الزيادة المترتبة فى اعانة غلاء المعيشة من هذا البدل — وجوب وقف هذا الخصم اذا ما تلاشت هذه الزيادة على اثر تخفيض اعانة الغلاء — استحقاق المهندسين للفروق الناتجة عن استمرار الخصم رغم تلاشى الزيادة — سقوط هذه الفروق بالتقادم الخمسى — لا يكفى لانقطاع تقادمها مطالبة بعض المهندسين بفروق مستحقة على اساس آخر او قيام جهة ادارية اخرى بصرف الفروق المستحقة لموظفيها — اساس ذلك — مثال بالنسبة لمهندس هيئة السكك الحديدية — اقرار مصلحة الطرق والكبارى لمهندسيها بالفروق المستحقة فى هذا الشأن — لا يقطع التقادم السارى لصالح الهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠

نصت المادة على أنه اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بشأن وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية وكذا الشروط التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ونص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى مادته الاولى على رفع القيد الخاص وتثبيت اعانة غلاء المعيشة بحيث تمنح على أساس المرتب أو الاجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل كما نص فى المادة الثانية على زيادة اعانة غلاء المعيشة بفئات معينة . ونصت المادة الرابعة على أن تخصم تلك الزيادة من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عام ١٩٤٥ . وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة بهذا القرار ، كما نقص من جهة أخرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة فأصبحت اعانة الغلا الفعلية التى يحصل عليها هى الاعانة المقررة بعد زيادتها بالقرار المذكور طبقا للفئات المحددة به .

غير أن مجلس الوزراء عاد فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ قرر خفض مقدار اعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبار من أول يولية سنة ١٩٥٣ على ان يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل منهم .

ومن حيث أن تخفيض اعانة غلاء المعيشة قد تشمل اعانة الغلاء بعد زيادتها ودون اعتداد بخصم هذه الزيادة من بدل التخصص . ومن ثم فان الاستمرار فى خصم تلك الزيادة من هذا البدل رغم التخفيض الذى طرأ على اعانة الغلاء يضاعف من أثر التخفيض فى الاعانة بالنسبة لمن يستحقون بدل التخصص الامر الذى يتعين معه وقف خصم تلك الزيادة بمقدار التخفيض فى اعانة غلاء المعيشة غير أنه لما استمرت بعض الوزارات والمصالح والهيئات العامة على خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص رغم تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا ، بعث ديوان الموظفين

بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ الى مصلحة الطرق والكبارى الـــذى جاء به أن الديوان قد استقر رأيه على وقف خصـــم ما يوازى الزيادة فى اعانة الغلاء من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة بالتخفيض المقـــرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ او اى تخفيض آخـــــر .

ومن حيث أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ذكرت بكتابـــها المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ ان ديوان الموظفين لم يقم بنشر كتابه المشار اليه على الوزارات والمصالح والهيئات العامة . وكل مااتخذه الديوان من اجراء بالنسبة للهيئة المذكورة انه بعث اليها كتابا خلال شـــهر اكتوبر سنة ١٩٥٧ يطلب فيه موافاته ببيان المبالغ التى تخصم من بـــدل التخصص نتيجة الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى يحصـــل عليها بعض الموظفين وما يترتب على ذلك من تلاشى هذه الزيادة بعد تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣٠ من يونية سة ١٩٥٣ .

ومن حيث أن هذا الكتاب لا يكفى لانقطاع التقادم ما دام أنه لم يشر الى وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص ولم تقم الهيئة فعلا بوقف الخصـــم حتى يعتبـــر ذلـــك اقرارا ضمنيا ينقطع به التقـــــادم .

ومن حيث أنه لا يكفى كذلك لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة اقرار مصلحة الطرق والكبارى بحقوق موظفيـــــها ، اذ أن لهيئة السكك الحديدية شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولـــة مما لا يســـوغ معه انقطاع التقادم السارى لصالحها لمجرد انها احـــدى المصالح العامة التابعة لاحدى الوزارات الداخلة فى تكوين شخصية الدولة ، وقـــد اقـــرت بحقوق بعض موظفيها . كما أنه لا يكفى لانقطاع التقادم ارسال برقية من السيد / . . . . . . بالاصالة عن نفسه ونيـــابة عن زملائه مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة الى السيد وكيل مجلس الدولة ، ومن ناحية أخرى لا يرتب ذلك الاثر ما جاء بالطلب المقدم من المذكورومن السيد / . . . . بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائهما مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة اذ بالاطلاع على البرقيـــة والطلب المشـــار اليهما بكتاب الهيئة المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢ يبين أنهما قد تضمنتا المطالبة بتطبيق

فتوى الجمعية العمومية الخاصة بعدم جواز خصم الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير من بدل التخصص اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ومن الواضح أن مسألة عدم جواز الخصم من بدل التخصص التى اشارت اليها فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ ، تتعلق بالزيادة فى المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، وهى مسألة مختلفة عن موضوع وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص بمجرد تلاشى هذه الزيادة بتخفيض الاعانة ولايكفى لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة بالنسبة للفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة الغلاء مطالبة الموظف بصرف الفروق الناشئة عن زيادة المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير لان أساس استحقاق الفروق الناشئة عن الزيادة فى المرتبات نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، مختلف عن مبنى استحقاق الفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ولا يكفى المطالبة بوقف الخصم الجارى بالنسبة لاحدى صورتى الخصم ، لانقطاع التقادم بالنسبة للفروق المستحقة عن اجراء الخصم فى الصورة الاخرى .

ومن حيث أن الهيئة تذكر أن ديون الموظفين قد بعث اليها بكتابه المؤرخ فى أول اكتوبر سنة ١٩٦٠ متضمنا طلب وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة بمجرد تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا . كما اشارت الهيئة الى انها قامت بتنفيذ مضمون هذا الكتاب بصرف الفروق السابقة على اول اكتوبر سنة ١٩٦٠ بخمس سنوات تطبيقا لقاعدة التقادم الخمسى ، أما الفروق المستحقة قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ فانها تكون قد سقطت بالتقادم .

ومن حيث نه لم يرد بالأوراق ما يدل على أن احدا من مهندسى الهيئة المذكورين قد قدم طلبا فى الفترة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ يطلب فيه وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة لتلاشيها كليا او جزئيا واسترداد الفروق الناشئة عن خصم هذه الزيادة قبل ذلك ، ومن ثم تكون الفروق المستحقة من تاريخ تلاشى تلك الزيادة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ قد سقطت بالتقادم الخمسى .

(ملف ١٦ /٨٠٦/٣١٤/١٧ ، جلسة ١٩٦٣/٧/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن بدل التخصص ـ القـــانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ ـ حظر الجمع بين بدل التخصص والمكافأة عن الاعمال الاضافية ـ المقصود بالعمل الاضافى هو العمل المتصل بالعمل الأصلى الـذى تقتضى الوظيـفة اداءه ـ ذلك لا يتناول الترخيص للمهندس فى أن يزاول فى غير أوقات العمل الرسمية أعمالا لدى جهة غـير حكـــومية .

ملخص الفتوى :

يبين أن استعراض المراحل التشريعية التى مر بها بدل التخصص أن مجلس الوزراء قرر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ صرف مكافأة اضـــافية لبعض المهندسين نظير استمرارهم فى العمل بعد الوقت الرسمى أو الاشتغال أكثر من ساعات العمل المقررة ، ثم اقترح فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩ ، تقرير « مرتب تفرغ » لطائفة أخرى من المهندسين ، بشرط عدم الجمع بين « مرتب تفرغ » والمكافأة عن الاعمال الاضافية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على تقرير هذا المرتب وسمى « بدل التخصص » غير أنه لم يوافق على شرط عدم جواز الجمع بينه وبين المكافأة الاضافية. ثم عاد ووافق بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ على هذا الشرط ، وذلك بمناسبة منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح عينها المجلس فى قراره . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ عـــمم المجلس منح بـــدل التخصص بذات الشروط التى وافق عليها فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، وأخصها عـــدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة الاضافية ، وانتهى الأمر بصـــدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتعميم هذ البدل بالفئات الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وبالشروط الواردة فى قراره الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

وأخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية تنفيذا لهذا القانون فى تاريخ

صدوره ،ولم يترتب على صدورها اى تغيير بخصوص اشتراط عدم جواز الجمع المشار اليه .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن بدل التخصص قد تقـــرر مقابل عدم حصول المهندس على أجر او مكافاة عن عمله اكثر من ســاعات العمــل المقررة ، بمعنى أنه يحصل على هذا البدل مقابل ما قد يقوم به من عمــل اضـــــافى .

ومن حيث أن المقصود بالعمل الاضافى انما هو العمل المتصل بعمــله الاصلى الذى تقتضى الوظيفة أداءه بحيث يكون امتدادا لهذا العمل ، وهذا الوصف لا يتوافر فى حالة ترخيص الجهة الحكومية للمهندس الـــذى يتبعها ويعمل بها فى أن يزاول فىغير اوقات العمل الرسمية أعمالا لدى جهة أخرى غير حكومية ، ذلك أن عمله لدى هذه الجهة الاخيرة لا يعتبر اضافيا بالنسبة الى عمله الاصلى فى الحكومة ، وانما عمل آخر أصلى فى جهة ثانية يستقل عن عمله الحكومى ولا يعتبر امتدادا لهذا العمل ، ومن ثم يجوز أن يقتضى المكافاة المقررة له فضلا عن بدل التخصص .

(فتوى ٤٦٥ فى ١٩٥٧/٨/٣١) .

(ملحوظة فى نفس المعنى فتوى رقم ٣٢١ — فى ١٩٥٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٤٠)

المبــــدا :

الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش لم يكن جائزا بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ــ استثناء مهندسى مصلحة الرى ومهندسى محطــات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين كانــــوا يستمدون حقهم فى ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٧/٣ ــ القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التــفرغ ــ النص على حظر الجمع بين بدل التفرغ وبدل التفتيش كقاعدة عامة ــ حق الخيــار بالنسبة لمهندسى الرى الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ينص فى مادته الأولى على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص للمهندسين طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ولم يتضمن الكشف المرافق لهذا القانون « مصلحة الرى » ولكنه تضمن مصلحة الميكانيكا والكهرباء ضمن المصالح التى يسرى القانون على المهندسين التابعين لها واغفال النص على مهندسى مصلحة الرى لا يعنى سوى استثناء معاملتهم بمقتضى القواعد السابقة على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك باعتبار أن هذا التشريع لم يقصد الى حرمان هذه الطائفة من بدل التخصص الذى تقرر منذ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لصالحهم ولصالح مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء دون سواهم من المهندسين ، ففى هذا التاريخ عرضت على مجلس الوزراء مذكرة لمنحهم هذا البدل بشرط عدم الجمع بينه وبين بدل التفتيش فقرر المجلس منحهم بدل التخصص ، واغفل الشرط الوارد فى المذكرة ، مما يدل على أن الجمع جائز ، وقد تأكد هذا الفهم فى مذكرة لاحقة عرضت على مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح أخرى حددت فيه على سبيل الحصر ، وبشرط عدم الجمع بين البدلين المشار اليهما بالنسبة الى هذه المصالح التسع فقط . ولقد كان من بين هذه المصالح مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، مما يدل على أن المشرع كان يفرق بين مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وبين ن عداهم من مهندسى هذه المصلحة فيجيز الجمع بين البدلين بالنسبة الى الطائفة الأولى فقط .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى على مهندسى مصلحة الرى ولا مهندسى محطات وطلمبات الرى بمصلحة الميكانيكا

والكهرباء ، وانما يسرى عليهم قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يجوز لهم الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش طبقا لهذا القرار .

واخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ وقرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذا له ، وقد الغى القرار بقانون المشار اليه فى مادته الثالثة القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصــص للمهندسين ، ونص فى مادتــه الثانية على أنه « يجوز بقــرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئــات التى يتص عليها القــرار » .

وصدر قرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وعمل به اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٧ ، وتضمنت المادة الأولى من هــذا القرار تحديد الطــوائف التى تمنح هذا البدل ، وبينت المادة الثــانية فئات البدل ، أما المادة الثالثة منه فقد نصت عن انه « لا يجوز الجمع بن بــدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ... ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التفــرغ طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص علية فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويبين من هذه النصوص أن التشريعات السابقة المنظمة لبدل التخصص قد نسخت اما صراحة بالنص فى القرار بالقانون رقم ١٥٤ لســنة ١٩٥٧ على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، واما ضمنا بمقتضى العبــارات العامة التى تضمنتها المادة الثانية منه ، ومن ثم تكون القاعــدة التى اقرها التشريع الجديد بشأن عدم جــواز الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش سارية على كافة طوائف المهندسين الذين منحهم القرار الجديد بدل التفرغ، مع اســتثناء مهندسى الرى الــذين خولهم حق الخيار المشار اليه فى المادة الثانية منه على النحو المبين بهذه المادة .

(فتوى ٤٨٧ فى ١٩٥٧/٩/٤)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

الغا القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن بدل التخصص بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — القرار الجمهورى الصادر تنفيذا للقانون الأخير — اشتراطه صراحة أن يكـــون الحصـــول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندســــية .

ملخص الفتوى :

أن القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين ، وقد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســـين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » . وقد صدر قـــرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، على أن يعمل به اعتبارا من أول أغسطس . ونص فى مادته الأولى على أن « يمنح بدل تفرغ المهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ ... بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندســـين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهـــم بأعمال هندســـية بحتة » .

وبذلك أقر هذا القانون حكم المحكمة الادارية العليا فيما انتهت اليـــه من أن الحصول على لقب مهندس انما يكون من نقابة المهن الهندسية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

بدل التفرغ للمهندسين — قاعدة حظر الجمع بين هذا البدل والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة — عدم سريانها على الخاضعين لنظام العاملين بالقطـاع العام الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة .

ملخص الفتوى :

انه يبين من تقصى القواعد المنظمة لهذا الموضوع أن المادة (١) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسـين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة (١) على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ المشار اليه وهو القانون الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية كمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ونص فى المادة (٣) على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بـدل التفتيش أو المكـافأة عن سـاعات العـمل الاضـافية » .

وقد صدرت هذه القواعد فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، وظلت قائمـة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالـدولة اذ نص فى مادته الثانية على استمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمـل به فيمـا لا يتعارض مع أحكامه ولم تتضمن أحكامه نصا يتعارض مع هذه القواعد، كما أنها لا تزال قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص أيضا فى مادته الثالثة على استمرار العمل باللوائح والقواعد والقـرارات المعـمول بها فيما لا يتعـارض مع أحكـامه .

أما فيما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام ، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقا للشروط والاوضاع المقررة لها » وما لبثت هذه المادة أن عدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فأصبحت تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص » ثم استبدل بهذا النظام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة (٢٠) على انه كما يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع — فيما يتعلق ببدل التفرغ للمهندسين — قد غاير بين التنظيم الخاص بمنح هذا البدل للعاملين المدنيين بالدولة ، والتنظيم الخاص بمنحه للعاملين بالقطاع العام ، فبالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه جميع الشروط والاوضاع المقررة لمنح البدل ومن بينها قاعدة حظر الجمع بينه وبين الاجور الاضافية ، أما بالنسبة الى العاملين فى القطاع العام فقد اخضعهم فى بداية الامر للتنظيم الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم عدل عن هذا الاتجاه فاكتفى بالاحالة الى هذا التنظيم فيما يتعلق بتحديد فئات البدل فحسب ، أما الشروط والاوضاع الخاصة بمنحه ، فقد اناط بمجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة سلطة تقريرها دون ما قيد على سلطته فى هذا الخصوص ، وينبنى على ذلك أن قاعدة حظر الجمع بين بدل التفرغ للمهندسين والاجور الاضافية تعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأنها من الشروط والاوضاع التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٧ الواجب التطبيق عليهم ، أما بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام فان مجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة يترخص فى تقرير هذه القاعدة أو طرحها وفقا لما يراه ملائما لظروف العمل بالمؤسسة أو الشركة ، ولا وجه للاعتراض على هذا الرأى بأن من شأنه ايجاد تفرقة فى المعاملة بين المهندسين العاملين بالقطاع العام واقرانهم من العاملين بالدولة ، لان هذه التفرقة مقصودة

كما هو واضح من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لهذا الموضوع على الوجه المتقدم بيانه ، والا لما كان ثمة محل للعدول عن الاحالة الكاملة الى التنظيم الخاص بمنح بدل التفرغ للعاملين المدنيين بالدولة ، وقصرهـا على الفئات الخاصة بهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قاعدة حظر الجمع بين بدل التفرغ للمهندسين والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، أما الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام فلا تسرى عليهم هذه القاعدة الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة .

(فتوى ٩٥٣ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

جواز جمع مهندسى الاذاعة بين بدل التفرغ والمكافاة عن الاعمـــال الاضافية فى ظل أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية والمعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يأتى :

« تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشـــئون التوظف واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون أجـــرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة » .

وعبارة القوانين الاخرى المنظمة لشئون التوظف يدخل فى مدلولها كافة القوانين واللوائح التى تنظم المركز القانونى العام الذى يشغله الموظف العمومى ايا كانت أحكامها أى سواء أكانت مالية أم غير مالية اذ هى تشمل كافة القواعد المبينة لشروط الدخول فى هذا المركز ثم القواعد التى يخضع لها الموظف أثناء وجوده فيه وكذلك القواعد المبينة لخروجه منه ، وقد تمتد هذه العبارة الى ما بين خروج الموظف من المركز القانونى العام وذلك كما هو الشأن بالنسبة الى قانون المعاشات .

ويترتب على ذلك أن كل قاعدة تدخل فى تنظيم هذا المركز القانونى تكون من « القوانين المنظمة لشئون التوظف » سواء وردت فى صلب قانون نظام موظفى الدولة أم وردت فى قانون آخر أو فى لائحة ، ومن ثم فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وكذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين وكذلك رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٨ هى كلها من القوانين المنظمة لشئون التوظف .

وبالنظر الى أن مهندسى الاذاعة يدخلون فى عموم لفظ « الموظفون » الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة فانهم يستثنون من عدم الجمع بين بدل التخصص «التفرغ» وبين المكافاة عن الأعمال الاضافية ، فتعود الحال الى اصلها وهو اباحة الجمع بينهما ولكن بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من المرتب الاصلى .

ولما كان الحكم يحظر جمع المهندسين بين بدل التخصص « التفرغ » وبين المكافاة عن الاعمال الاضافية هو حكم عام ورد أولا فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولكن هناك حكما خاصا بالنسبة الى طائفة معينة من المهندسين وهم مهندسوا الاذاعة استثناهم المشرع فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة من هذا الحكم العام وخصهم ، دو سائر المهندسين ، بالعودة الى الاصل وهو جواز الجمع وذلك فى جدود ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

وانه وان كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الذى تضمن هذا الحكم العام قد الغى بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الا أن هذا القانون الاخير قد تضمن أيضا نفس الحكم العام ، ومن ثم يردعليه التخصيص الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة ، لان الحكم الخاص يقيد الحكم العام فىجميع الاحوال بسواء أكان لا حقا على العام أم سابقا عليه . وبناء على ما تقدم

يستحق مهندسوا الاذاعة — حتى بعد صدور القانون رقم١٥٤ لسنة ١٩٥٧— مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يقومون بها ، وذلك بالاضافة الى بـدل التخصص «التفرغ» ، على أن يلاحظ ما يستحقونه فى هذه الحالة لا يجاوز ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

(فتوى ٥٧ فى ١٩٥٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبــدأ :

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — لا يستحق الا للمهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية — القيد بالنقابة لا يكفى وحده لاستحقاق البدل طالما لم يكن هـذا القيد متفقا وأحـكام القـانون .

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — عدم استحقاق العامل الحاصل على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية للبدل — لا يغير من ذلك قيده بصـفة مؤقته بنقابة المهن الهندسية لاعـداد مشروع قانون بتعديل نص المـادة الثالثة آنفة الذكر — المعول عليـه هو النص القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليه من تعديلات طالما أن هذه التعـديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجـود .

بدل التفرغ المقـرر للمهندسـين — صـرف هـذا البـدل لبعض العاملين بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبالمخالفة لأحكام القانون — يعد فى ذاته قرارا بالتسوية — التجاوز عن استرداد البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

تقدم السيدان / .... الحاصلان على بكالوريس كلية الفنون التطبيقية، الى الوزارة بطلب لصرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار

رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ سنة ١٩٥٧ فارتأت لجنة شئون العاملين عدم احقيتهما فى تقاضى هذا البدل نظرا لعدم قيامهما بأعمال هندسية بحتـــه .

بعد أن خصصت لهما فى الميزانية درجتـــان هندسيتان اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ عاودا المطالبة بصرف البدل ، وتم بالفعل صرف البدل اليهمـا اعتبارا من ١٩٦٨/٧/٢٦ ، تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين المتضمن الموافقة على الصرف ، الا أن المذكورين طالبا بتقاضى البدل من ١٩٦٧/٧/١

واعدت ادارة الشئون القانونية بالوزارة مذكرة أوضحت فيها أن قيد المذكورين كاعضاء بنقابة المهن الهندسية تم كاجراء مؤقت بناء على تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تضمنت أن قانون نقابة المهن الهندسية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ لا يسمح بقيد خريجى المعاهد العليا الصناعية وكلية الفنون التطبيقية وأن الجهاز بصدد استصدار تشريع بتعديل هـذا القانون بما يسمح بقيد هؤلاء الخريجين بالنقابة ومن ثم ، وحتى يصدر هذا التشريع ، اتفق الجهاز مع النقابة على أن تقوم بقيدهم قيدا مؤقتـا تؤدى عنه الاشـــتراكات وتترتب عليه جميع الحقـــوق والمزايا المقررة للمهندسـين .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهوريـة منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفـئات التى ينص عليـها القـرار » .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين فقضت المـادة الاولى منه بـأن « يمنح بدل تفـرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعليـة بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ... » .

وواضح من هذا النص ان بدل التفرغ لا يستحق الا للحائز على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسـية .

ومن حيث أن المادة الثالثة المشار اليها تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، على أن « يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانـون كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجـة بكالوريس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو كلية الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة ، أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامة وتوضع مناهجهبالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية » .

ومن حيث أنه متى كان ما تقـدم ، فمن ثم لا يسـتحق البـدل الا للمهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها ، على سـبيل الحصر فى المادة الثالثة آنفة الذكر وبالتالى فان القيد بالنقابة لا يكفى بمفرده لاستحقاق البـدل اذ يتعـين بطبيعة الحال للاعتداد بمثل هـذا القيد أن يكون متفقا واحكام القانون .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة محل البحث أن العاملين المذكـورين حاصلان على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية ، وهو مؤهل لم يرد ذكره فى المادة الثالثة المشار اليها ، فمن ثم يكون قد تخلف فى شـأنهما مناط استحقاق بدل التفرغ دون أن يغير من هذا النظر اجراء قيدهما بصـفة مؤقته فى النقابة بناء على ما أشـار به الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى أوضح انه بسبيل استصدار قانون بتعديل نص المادة الثالثة باضافة بعض مؤهلات اخرى اليها من بينها المؤهل المذكور — ذلك أن المعول عليه هـو النص القانونى القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليهمن تعديلات طالما أن هذه التعديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجود .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتـبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير حق فان المادة الاولى من هذا القانـون تنص على أن

« يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هـــذا القانون من الحكومة .. للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل راتب أضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة او ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تســوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العـــامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم الغيت هذه التسوية أو الترقية ... » .

ومن حيث أن صرف بدل التفرغ للعاملين المعروضة حالتهما يعد فى ذاته قرار بالتسوية تم تنفيذا أو بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فمن ثم يتجاوز عن استرداد ما صرف من البدل حتى صدور القانون آنف الذكر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : عدم احقية السيدين المذكورين فى تقاضى بدل التفــرغ المقــرر للمهندســين .

ثانيا : التجاوز عن استرداد ما صرف اليهــما من البــدل حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ١١١١ فى ٢٢/١٢/١٩٧١)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ :

بدل التخصص والتفرغ المهندســين ـ استعراض تاريخى للقرارات المنظمة لهذا البدل .

ملخص الحكم :

أن التشريعات الصــادرة فى شــان بدل التخصص ربدل التــفرغ للمهندسين تتحصل فى الآتى :

أولا : القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ / ١٩٥٠ ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين باعمال هندسية بحتة ، الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى مؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف بدل التفتيش ، والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من مجلس الوزراء ... ١٩ ... سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ... » .

ثانيا : القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ — المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ — وقد نصت مادته الثانية على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل التفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط وبالفئات التى ينص عليها القرار » ، كما نصت المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ونصت المادة الرابعة على أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

ثالثا : قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفترة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة » .

(طعن ١٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفـــرغ للمهندسين — شروط استحقاق البـــدل على موجبه — وجوب أن يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهنـــدس — ورود الدرجة التى شغلها المدعى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة فى الكادر الفنى المتوسط وصفت كلها بأنها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون فرز أو تجنيب — لا وجه للقطع اذن بأن هذه الدرجة كانت مخصصة لمهندس — ثبوت أن وظيفة المدعى كانت وظيفـــة رســـام — تخلف شرط استحقاقه بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تنفيذا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين الحـــائزين على لقب مهنـــدس بالتطبيـــق لنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٤٦ المشـــار اليه يشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصـــة فى الميزانية لمهنـــدسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص انه ليس يكفى لاستحقاق المهندس الحائز على لقب مهندس بدل التفرغ أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندســـية بحتة بل ينبغى أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس والذى يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه كان طوال خدمته شاغلا لوظيفة رسام وليس ثابتا من مطالعة الميزانية أن الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة التى يشغلها اعتبارا من ٣٠ من نوفـــمبر سنة ١٩٥٨ كانت مخصصة لمهندس فقد وردت هذه الدرجة فى ميزانيـــة مصـــلحة الرى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة فى الكادر الفنى المتوسط ووصفت كل هذه الدرجات بأنها لمهندسين ورسامين ومحاســـبين دون فرز أو تجنيب ومن ثم لا وجه للقطع بأن الدرجة الخامسة التى شغلها المدعى كانت مخصصة فى الميزانية

لمهندس لعدم وجود المخصص فى نص الميزانية من ناحية ومن ناحيـــة اخرى ان وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام مما يستتبع تخلف شرط استحقـــاق المدعى بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

(طعن ١٨٠ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـــدا :

نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ على منح بدل تفرغ للمهندسين بالشروط المقررة فى هذا النص ، ومنحه استثنـــاء للمهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القرار ولا تتوافر فيهـــم هذه الشروط بشرط قيامهم باعمال هندسية بحتة ، هذا الاستثناء لا يسرى على من افتقد الشروط المقررة بعد صدور هذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ تنص على منح « بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندســـية بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليـــا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندســـية بحتـــة .

ومن حيث ان الاستثناء الذى ورد بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة لا ينصرف الا الى المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور القـــرار الجمهورى ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هـــذه المادة اى لا تتوافر هذه الشروط فى وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى ذلك الوقت ومن ثم فان حكمه لا ينصرف الى من افتقد هذه الشروط بعد صدور هـــذا القرار نتيجة نقله الى وظيفة غير مخصصة فى الميزانية لمهندس .

(طعن ٩٧٦ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ـــ الاستثناء المنصوص عليه فى الفترة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار ـــ هـــذا الاستثنـــاء مقصور على افادة المهندســـين الموجودين فى الخـــدمة وقت بدء العمـــل بهـــذا القرار فى اول اغسطس ســـنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيم شروطه وقتذاك ـــ اثر ذلك ومثال .

ملخص الحكم :

ان نقل المدعى الى ادارة حريق القاهرة واعادته الى ذات العمل الذى كان يزاوله بفرقة مطافىء بنى سويف عند بدء العمـــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ الذى استحق عنـــه بدل تفرغ باعتباره من المهندســـين الموجودين فى الخدمة وقتـــذاك الذين توافرت فيهم شروط الافادة من الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار التى تضمنت حكما وقتيا هو استثناء من احكام الفقرة الاولى ـــ التى تستلزم شغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس ـــ هذه الاعادة لا تخوله الحق فى أن يفيد من جديد من هذا الاستثنـــاء لأنه مقصـــور على افادة المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت بدء العمل بهذا القرار فى اول اغسطس ســـنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيهم شروطه وقتذاك فالمجال الزمنى لتطبيقه القانونى لا يتعدى الى ما بعد وقت بدء العمل بقرار رئيس الجمهورية بادىء الذكر . ولمـــا كان نقل المدعى الى ادارة المرور قد افقـــده أحـــد شروط الافادة من الاستثناء المذكور فانه يكون قد أخرجه بغير عودة من المجال الزمنى لتطبيقه القانونى ، فلا جرم ـــ بعد اعادته الى عمله الاول ـــ من الرجوع الى الاصل ـــ وهو حكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـــورية المشـــار اليه ، ولما كان المدعى لا يشغل وظيفة مخصصة فى الميزانيـــة لمهندس ، فانه لا يفيد أيضا من الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين الاشراف على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعد عملا هندسيا بحتا ولا يستحق عنه بدل تفرغ .

ملخص الحكم :

ان اشراف المدعى على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعدو أن يكون عملا اداريا ، كما تقول الوزارة بحق ، شـــأن المدعى فى ذلك شأن مفتشى المرور الآخرين غير المهندسين ومن ثم لا يكون عمل المدعى بادارة المرور عملا هندسيا بحتا فلا يستحق عنه بدل تفرغ ، وبالتالى عدم صرفه اليه متفقا وأحكام القانون .

(طعن ٦٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفـــرغ للمهندسين — وظيفة مفتش معامل ليست بطبيعتها وظيفة هندسية وعملها ليس عملا هندسيا بحتا — لا يستحق شاغلها بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

ان مؤدى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين — أنه لا يكفى لاستحقاق بدل التفرغ أن يكون المدعى حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، بل يجب أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والثابت أن هذين الشرطين قد تخلفا فى حق المدعى ، فهو لا يشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس

وإنما يشغل وظيفة «مفتش معامل» من الدرجة الثالثة العادية وهى بطبيعتها ليست وظيفة مهندس وعملها ليس عملا هندسيا بحتا ومن ثم فان المدعى لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

(طعن ٤٩٩ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

مغايرة الشارع فى شروط استحقاق هذا البدل فى القرارات المتعاقبة — عدم استفادة المهندس الذى يقوم بالتعليم الهندسى من احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير البدل المشار اليه ، لأن القيام بالتعليم الهندسى لا يعتبر من قبيل الاشتغال بأعمال هندسية بحتة ، وهو شرط لاستحقاق البدل فى ذلك القانون — لا يفيد المهندس الذى يشغل وظيفة مدرس ، من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين اذ اشترط هذا القرار لذلك بان يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، ووظيفة المدرس ليست كذلك .

ملخص : الحكم :

ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — الذى ظل معمـولا به حتى آخر يولية سنة ١٩٥٧ — كان يشترط فيمن يستحق بدل التخصـص ، شرطين أولهما أن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة ، وثانيهما أن يكن حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، واذا صح أنه قد توفر فى المـدعى الشرط الثانى من الشرطين اللذين استلزمهما القانـون المذكـور لاستحقاق بدل التخصص ، وهو قيده بسجل المهندسين منذ سنة ١٩٤٥ ، حسبما يبين من شهادة نقابة المهن الهندسية المقدمة منه فى فترة حجز الطعن للحكم فان الشرط الاول لم يتوفر فيه لان هذا القانون لم يسو بين الاشتغال بالاعمـال الهندسية البحتة وبين القيام بالتعليم الهندسى ، خلافا لما نص عليه بعـد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، المعمـول به من أول اغسطس سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان قيام المدعى بتدريس مواد هندسية فى

ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يعتبر اشتغالا بالاعمال الهندسية البحتة ، ولا يقوم مقامه أو يغنى عنه كبديل به ، وبالتالى فانه لا يفيد من أحكام القانون المشار اليه .

ويشترط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين فيمن يستحق هذا البدل توافر ثلاثة شروط أولهما الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، وثانيهما شغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وثالثهما الاشتغال بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، أو القيام بالتعليم الهندسى ، واذ كان قد توفر فى المدعى الشرطان ، الاول والثالث فى ظل القرار الجمهورى المذكور بعد أن كان الشرط الاخير متخلفا فى حقه فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، الا أن الشرط الثانى الخاص بشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، غير متوفرة فيه ، ذلك أنه يشغل وظيفة مدرس لا مهندس ، وترتيبا على هذا فانه لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

بدل التفرغ للمهندسين — منحه بفئة تسعة جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة ، وبفئة احد عشر جنيها لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام — حكم هذا البدل بالنسبة لمن يشغل وظيفة تعاوق مربوطها درجة المدير العام العادية كان تكون بمرتب سنوى قدره الف واربعمائة جنيه — عدم استحقاقه فى هذه الحالة لان منح البدل منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات من السادسة الى الاولى ومدير عام دون ما يعلو ذلك .

ملخص الفتــوى :

كان السيد المهندس . . . . . يشغل درجة مدير عام بمربوط (١٢٠٠ — ١٣٠٠ج) بالهيئة العامة للسكك الحديدية ثم وضع فى مرتبــة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ سنويا بعــد العمــل بالنظام الجديد لموظفى الهيئة ، وقد ثار الخلاف حول استحقاقه بـــدل التفرغ ، فاستطلعت الهيئة رأى ادارة الفتوى والتشريع للسكك الحديدية فعرضت الامر على اللجــنة الثالثــة للقســم الاســتشارى للفتـــوى والتشريع فأفتت بجلستها المنعقدة فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بعـــــدم استحقاقه بدل التفرغ .

وقد عقبت الهيئة على هذه الفتوى بكتاب جاء فيه ان مرتب التفــرغ يمنح على أساس الدرجة لا على أساس المرتب ، كما أنه يتعين التزام حكم المادة ٦٥ من الاحكام الانتقالية القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ فى معرفة قصد المشرع فى شأن المراتب التى توازى درجة مدير عام . وطلبت الهيئة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء رأيها فيه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقــدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص بالمهندسين تنص على ما يأتى : « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئــات الآتيــة :

٩ جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعــة والثالثـــة .

١١ جنيها شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ للمهنـــدسين منـوط بــأن يكون المهندس معينا فى احدى الدرجات من السادسة الى درجة مدير عام

فمن كان فى درجة من هذه الدرجات استحق بدل التفرغ حتما ومن لم يكن فى واحدة منها لا يستحق هذا البدل .

وبتطبيق النص المشار اليه على حالة السيد المهندس . . . . . . يبين أنه كان يشغل وظيفة مدير الشئون العامة والافراد بالهيئة العامة للسكك الحديدية فى درجة مدير عام وعلى اثر تنفيذ التنظيم الجديد للهيئة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا مجاوزا بذلك الحد الاقصى للمرتبات المقرر لها بدل تفرغ، هذا الحد الذى يقف عند درجة مدير عام ، ذلك لان الراتب الذى يعلو هذه الدرجة يبلغ مستوى يغنى عن بدل التفرغ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد المهندس . . . . . . بدل التفرغ المقرر للمهندسين بعد نقله الى مرتبة « مساعد المدير العام » براتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

(فتوى ١٥٨ فى ١٩/٢/١٩٦١)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

اشتراط الحصول على شهادة جامعية او ما يعادلها او الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية — لا يجدى التمسك بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى شأن اعضاء البعثات — ذلك ان هذا القرار لم يستحدث مؤهلا علميا يعادل الشهادة الجامعية .

ملخص الحكم :

لا يجدى التمسك فى مجال استحقاق بدل التخصص بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى خصوص اعتبار المبعوثين

حاصلا على مؤهل يعادل الشهادة الجامعية على أساس أنه أوفد فى بعثة عملية ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يستحدث مؤهلا علميا من هذا القبيل وانما وردت نصوصه — بالنسبة الى أعضاء البعثات — بقصد ترتيب قواعد وتنظيم شروط يقوم عليها التعيين بينهم ، بل ان توافر هذه القواعد والشروط لا ينشىء بذاته لصاحب الشأن مركزا قانونيا حتما وبقوة القانون فى درجة معينة .

(طعنى ١٤٠٨ ، ١٤٢٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

مهندسون — بدل التفرغ المستحق لهم — الاستمرار فى الخصم منه بمقدار الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — اعتبار هذا الخصم فى حكم الصحيح بنص القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — مقتضاه عدم جواز المطالبة برد الفروق الناشئة عن هذا الخصم فى أى وقت سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين نصت على أن « يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ » وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ يبين انه وضع قواعد خاصة بالترقيات ومنح علاوات معينة لبعض الموظفين والمستخدمين . ولما كانت بعض طوائف الموظفين قد منحت منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية مثل بدل التخصص فقد نص البند « ٣ » من الفقرة ثالثة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه على ان « الموظف الذى منح منذ سنة ١٩٤٥ مرتبا اضافيا مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ..... الخ وينتفع بزيادة فى ماهيته نتيجة تطبيق القاعدة المشار اليها يخصم

من المرتب الاضافي الذى يستولى عليه ما يوازى مقدار هذه الزيادة . . . . » .

ومن حيث انه تطبيقا لهذا النص جرت الهيئة على خصم الزيادة نتيجة تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء السالف الذكر من بدل التخصص واستمرت فى الخصم رغم صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى لم يتضمن حكما مماثلا للحكم الذى ورد بقرار مجلس الوزراء المذكور . وقد سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٦ عدم جواز الخصم من بدل التخصص بالنسبة للزيادة فى المرتبات الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة لالغائه قاعدة الخصم سالفة الذكر ضمنا بعدم النص عليها . وقد تأيدت هذه الفتوى بحكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ (حكمها فى الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢ القضائية) .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر تقضى بأن يعتبر فى حكم الصحيح كل خصم تم من بدل التخصص تطبيقا لقاعدة الخصم التى وردت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فمن ثم لا تجوز المطالبة برد الفروق الناشئة عن اجراء هذا الخصم فى أى وقت سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية مهندسى الهيئة فى استرداد الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير والسابق خصمها من بدل التخصص .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٣/١٠/٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر الاضافى من أى عمل يؤديه المهندس خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير أوقات العمل الرسمية

ـ أساس ذلك ـ نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذا لهذه المادة فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس .. بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية منه على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل ما يعمل فى الخارج . » كما نصت المادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ... » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الثانية أن أى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الاصلى سواء أكان هذا العمل يؤدى أثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير أوقات العمل الرسمية ، فأنه يحرم من بدل التفرغ المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك لأن تحريم الجمع قد ورد مطلقا دون ان يحدد المشرع اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمالا أخرى يحظر فيها ذلك .. وانما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى خارج نطاق العمل الاصلى ، ويؤكد ذلك أن المادة الثالثة من القرار المشار اليه تقضى بعدم جواز الجمع حتى بين

بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى فى ذات الجهة الاصلية التى يعمل بها المهندس .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج بما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو ١٩٥٧ وذلك لاختلاف النصوص التشريعية التى كانت مطبقة آنذاك ، ذلك أنــه بالرجــوع الى هــذه الفتوى يبين انها صدرت فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بــدل تخصص للمهندسين ، الذى الغى فى تاريخ لاحق لصدور فتوى الجمعيــــة العمومية فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما تقدم وذلك استنادا الى نص المادة (٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ، وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشـــار اليه لم يتضمن نصا يحظر منح هذا البدل لمن يعمل فى الخارج بعكس ما ورد فى المادة (٢) من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليه ، الامر الذى يتعين معه القول بأن لكل من هاتين الفتوتين مجالها الخـــاص وشروط انطباقها المتميزة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندس/.... لبدل التفرغ المقرر للمهندسين استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(فتوى ٥٩٣ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـــدا :

ايفاد المهندس فى اجازة دراسية بمرتب لدراســة هندسية مرتبطــة بعمله ـــ عدم انقطاع رابطة التوظف ـــ اعتبار دراسته أثناء الاجـــازة استمرارا لعمله الاصلى .

ملخص الفتوى :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من احكام ويتفرع عن ذلك انه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة أو للموظف ، وشرطت للافادة منها شروطا فان حق الموظف فى الافادة منها يكون متى توافرت شرائطها .

ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على ان يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية باعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط ثلاثة هى :

اولا : أن يكون الموظف حائزا على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن نقابة المهن الهندسية .

ثانيا : ان يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس أو أن يكون قائما بالتعليم الهندسى .

ثالثا : ان يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسة بحتة .

وتفريعا على ذلك فان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط اذا قامت بالمهندس يستمر صرفه له مدة وجوده فى اجازة طالما ظل شاغلا للوظيفة الهندسية التى كان مشتغلا فيها بأعمال هندسية بحتة واستمر صرف مرتب الوظيفة له أثناء الاجازة ذلك ان المشرع حين نظم الاجازات فى الفصل السادس من الباب الثانى من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٤ وعدد أنواعها وهى الاجازات العارضة والاجازات الدورية والمرضية والدراسية والاجازات الخاصة واجازة الوضع ، لم يقطع صلة الموظف بالوظيفة التى يعمل بها ولم يحرمه من مرتب هذه الوظيفة ومزاياها الا بصورة جزئية فى حالة الاجازة المرضية وحين تتجاوز الاجازة المدد المصرح فيها بأجازة مرضية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بربع مرتب بل انه بالنسبة للامراض التى يطول امد الشفاء فيها منح العامل اجازة غير محددة المدة بمرتب كامل حتى يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله وذلك فى الاحوال التى نص عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة .

ومن حيث ان المشرع نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على نوعين من الاجازات الدراسية أجازة دراسية بمرتب واجازة دراسية بدون مرتب وبين فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح احوال منح كل نوع من هذين النوعين من الاجازات ونص هذا القانون فى المادة ١٥ على أن يكون منحها لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون وهى القيام بدراسات علمية أو فنية او عملية أو الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، كما تطلبت المادة ١٨ من هذا القانون شرطا اساسيا فى منحها أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسه الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

ولما كانت الاجازة ايا كان نوعها سواء كانت دورية او مرضية او دراسية أو استثنائية لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة التى كان شاغلا لها وهذا هو الشأن بالنسبة للمهندس الذى يشغل وظيفة هندسية ويمنح اجازة دراسية ومتى كانت الاجازة الدراسية بمرتب فانه لا يجوز طبقا للمادة ٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شغل وظيفته مدة الاجازة بمرتب وعلى ذلك فان دراسته خلال الاجازة تعتبر امتداد لعمله الاصلى بحسب النصوص السابقة مما لا يسوغ معه حرمان المهندس من بدل التفرغ خلال الاجازة الدراسية بمرتب شأنها فى ذلك شأن أنواع الاجازات الأخرى التى

نص عليها قانون العاملين والتى يكون منحها بمرتب ومادام أن قانون البعثات لم يحرمه منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المهندس الموفد باجــازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله يستحق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٥٦٧ فى ١١ /١٩٦٧/٥)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

قــرار رئيــس الجمهوريــة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ــ اشراطه لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس وشــغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والاشتغال بصــفة فعلية باعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى ــ حصول احــد العاملين على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد رئيس وردية)) فى الميزانية ، وقيامه باعمال هندسية بحتة ــ احقيته لبدل التفرغ للمهندسين ــ أســاس ذلك انه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يتولاها الا مهندس فانها تعتــبر مخصصة لمهندس ولا يغير من ذلك أن ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يتولاها الا مهندس ــ حصول عامل آخــر على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد لاسلكى)) فى الميزانية ، وقيامه باعمال هندسية بحتة ــ عدم احقيته فى هذا البدل ــ اساس ذلــك انه لا يشــغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس .

ملخص الفتوى :

تتحصل وقائع الموضوع فى انه بناء على فتوى ديوان الموظفين رقــم ١٨٥ ــ ٥/١٢م٣/ المؤرخة ١٩٦٤/٤/١٢ والمبلغة لوزارة المواصــلات ، قامت الوزارة بصرف بدل التــفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧ للسيد / ..... الحاصل على لقب مهندس من نقابة

المهن الهندسية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٠ — والذى يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية بالمرتبة الثانية بكادر ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ والدرجة الخامسة التخصصية (أ) فرع هندسة المواصلات اللاسلكية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك تأسيسا على أن طبيعة عمل السيد المذكور ذات طبيعة هندسية بحتة ولايصلح لها الا مهندس . ولقد تقدم السيد / ...... الشاغل لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى بالمرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يقوم بأعمال ذات طبيعة هندسية بحتة لا يصلح لها الا مهندس ، كما أنه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ويطلب منحه بدل تفرغ أسوة بزميله ...... فاستطلعت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رأى ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات عن مدى أحقية السيد المذكور فى تقاضى بدل التفرغ ، التى أنتهت فى ١/٩/١٩٦٥ الى عدم أحقيته لهذا البدل نظرا لان وظيفته مدرجة فى الميزانية تحت لقب مساعد مهندس اى انها غير مخصصة لمهندس وعقب هذه الفتوى اوقفت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية صرف بدل التفرغ الذى كانت تصرفه للسيد / ...... خلال المدة من ١٨/١٠/١٩٦٠ الى ٣١/١/١٩٦٧ وذلك اعتباراً من ١/٢/١٩٦٧ وكان نتيجة ذلك أن تجمد على السيد المذكور مبلغ ٦٧٩,٠٦٥ (مليم جنيه) قيمة ما صرف اليه من بدل تفرغ خلال المدة المذكورة .

ومن حيث ان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تشترط لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس من نقابة المهندسين بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ وشغل وظائف هندسية مخصصة فى الميزانية المهندسين والاشتغال بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى .

ومن حيث أنه قد جاء بكتاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٥ المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ أن السيد / ...... يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية ويقوم بأعمال مهندس وصيغت وظيفته بهذا الاسم بالميزانية حسب العمل بالمحطات اللاسلكية بالهيئة ، كما أنه حاصل على

لقب مهندس من نقابة المهندسين واعمال وظيفته هندسية بحتة ، ومن ثم فانه تكون قد تحققت فى شانه كافة الشروط التى يتطلبها القرار الجمهورى سالف الذكر لمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وبالتالى يستحق هذا البدل ذلك انه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يليها الا مهندس فانها تعتبر مخصصة لمهندس .

ولا يغير من ذلك ان ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يليها الا مهندس .

ومن حيث انه بالنسبة للسيد / ..... فان الثابت من كتاب الهندسة رقم ١١ المؤرخ ١٠ اغسطس سنة١٩٦٥ انه وان كان يقوم باعمال هندسية وانه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية الا انه يشغل المرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المخصصة لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى وهو اللقب المدرج لهذه الوظيفة بالميزانية وبذلك يكون قد تخلف احد شروط استحقاقه لبدل التفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ١٠٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدا :

احقية المهندسين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بدل التفرغ الذى صرف لهم عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها — اساس ذلك ان طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة هندسية بحتة ومن ثم اذا وصفت بعض وظائفه بانها تخصصية فان ذلك يعنى تخصيصها لمهندسين ويؤكد ذلك ان المشرع راعى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (الخاص بانشاء المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويستفاد من هذا النص أن استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين منوط بتوافر شروط ثلاثة :

١ — أن يكون من يمنح البدل حائزا على لقب مهندس وفق احكام المادة الثالثة من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس .

٣ — أن يكون مشتغلا بالفعل بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى .

وحيث انه لا خلاف فى توافر الشرطين الاول والثالث اللازمين لاستحقاق بدل التفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى . وانما يثور الخلاف حول مدى توافر الشرط الثانى فى شأنهم . والواقع انه ولئن كان وصف الوظائف بأنها تخصصية فى الاجهزة ذات الانشطة المتعددة هو أمر ضرورى تقتضية تحديد نوعية هذه الوظائف ، الا أنه لا ضرورة لذلك بالنسبة للاجهزة التى تزاول نشاطا فنيا محددا . ولما كانت طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة بحتة ، فمن ثم اذا وصفت بعض وظائفه بأنها تخصصية فان ذلك يعنى تخصيصها لمهندسين يؤكد ذلك أن المشرع راعى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

وحيث انه ولما تقدم فانه يتعين القول بتوافر جميع الشروط اللازمة لمنح بدل تفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى ، وبالتالى فان صرف هذا البدل لهم يعتبر قد تم صحيحا ولا مطعن عليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أحقية المهندسين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بدل التفرغ الذى صرف لهم عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها .

(فتوى ٢٢٦ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبـــدا :

احقية المهندسين من مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ اســاس ذلك — أن المشرع استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٦٥/٢٨٥٦ المهندسين من اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع للشروط الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥٧/٦١٨ ومن ثم فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ الذى تضمن ذات الاحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦١٨ لا يؤثر فى اعمال احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥/٢٨٥٦ نزولا على القاعدة العامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام للحكم الوارد بنص خاص — معاهد البحوث — لا وجه للفصل بين اكاديمية البحث العلمى من جانب والمعاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر يقصر منح البدل على المهندسين العاملين بالاكاديمية .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونص فى مادته الاولى على أنه :

« يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعليةبأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ... » وربط هذا القرار فى مادته الثانية بين فئات هذا البدل ودرجات الكادر العام للموظفين . كما يتبين للجمعية انه بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحث بوزارة البحث العلمى ونص فى مادتة الاولى على أنه : «استثناء من أحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بوزارة البحث العلمى بدل التفرغ للمهندسين دون التقيد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية للمهندسين .

ويكون منحهم البدل المذكور طبقا للفئات الآتية :

جنيه

١١ أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد

٩ باحث ، ومساعد باحث

وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته الاولى بمنح بدل التفرغ للمهندسين بذات شروط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وربط ايضا فى مادته الثانية بين فئات البدل والفئات المنصوص عليها فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر .

وحاصل ما تقدم انه فى ظل القواعد العامة التى نص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ والتى من مقتضاها منح بدل تفرغ المهندسين بشرط الانتماء للنقابة وشغل وظائف هندسية وأداء اعمال هندسية او القيام بالتعليم الهندسى ، استثنى المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المهندسين من أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع لتلك الشروط ، وخصهم بفئات للبدل ربطها بوظائفهم

كباحثين، ومن ثم فانهم يستحقون هذا البدل بالفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ كان بحسب الوظيفة التى يشغلها أعمالا للاحكام الخاصة التى انتظمها هذا القرار ، وتبعـــا لذلك فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن ذات الأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧لايؤثر فى اعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ نزولا على القاعدة العـــامة التى من مقتضاها ألا ينسخ نص عام الحكم الوارد بنص خاص .

وبناء على ما تقدم فان الباحثين بالمعاهد والمراكز التابعة لأكاديميـــة البحث العلمى يستحقون بدل التفرغ وفقا للفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى شأنهم خاصة ، وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

كما وأنه لا وجه للفصل بين الأكاديمية من جانب والمعـــاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر ، بقصر منـــح البدل على المهندسين العـــاملين بالأكاديمية ، ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ قد صـــدر فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مسئوليات الذى نص صراحة على تبعية تلك المراكز والمعاهد لوزارة البحث العلمى.

واذا كان المشرع قد منحهم هذا البدل بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والذى طبق عليهم جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من مقتضى ذلك جمعهم بين البدل والحقوق المالية المقررة لهم بكادر الجامعات ، فان تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقـــانون تنظيـــم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم اعمالا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلميـــة لا يغير من الامر شيئا اذ يظل لهم بموجب الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى القـــرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أن يجمعوا بين هذا البـــدل والمرتبات والبدلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندسين من مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة البحوث

بمعاهد البحوث التابعة لأكاديمية البحث العلمي لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٩٥٥ فى ١٩٨١/١١/١٤)

قاعــدة رقم (١٦٠)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفــرغ الخاص بالمهندسين ــ المستفاد من نصوص هذا القرار أن هذا البــدل لا يصرف الا لمن يقصر نشاطه على عمله الأصلى الذى يناط به اداؤه وعلى ذلك فلو أسند اليه أعمالا اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنهــا اجرا اضافيا او استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصلى او عمل لحســابه الخاص حرم من بدل التفرغ ــ ندب استاذ بكلية الهندسة للعمل باللجنة القومية لليونسكو فى غير أوقات العمل الرسمية باجر اضافى قــدره ٢٥٪ من المرتب مقتضاه أن يتحقق فى شأنه وصف من يعمل بالخارج الامر الذى يترتب عليه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية من القــرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص بالمهندسين أنه ينص فى مادته الأولى على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهنــدس ....»، ثم ابانت مادته الثانية من يحرم من فئات هذا البدل وقضت بأن يحرم منه كل من يعمل فى الخارج كما نصت مادته الثالثة على انه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية » والمستفاد من هــذه النصوص أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين لا يصرف الا لمن يقصر نشــاطه على عملة الأصلى الذى يناط به أداؤه بحسب طبيعته الوظيفية المســندة اليه ومسئوليتها فى داخل الوحدة التى يعمل بها ، وعلى ذلك فلو أسند اليه أعمالا أخرى اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنها أجرا اضافيا أو استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصــلى ســواء فى جهة حكومية أو

فى القطاع العام او فى جهة خاصة او عمل لحسابه الخاص حرم من بدل التفرغ ، كل ذلك تطبيقا لصريح نص المادتين الثانية والثالثة من القرار المشار اليه آنفا بما تضمناه من حظر ورد فى صيغة العموم بما يغطى كافة الصور فيما يجاوز نطاق العمل الاصلى الذى يتقاضى عنه العامل الاصلى راتبه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه لما كان الدكتور .... قد ندب أمينا فنيا بالشعبة القومية لليونسكو فى غير أوقات العمل الرسمية بأجر اضافى قدره ٢٥ ٪ من المرتب دون حد أقصى ، فانه بذلك يكون قد تحقق فى شأنه وصف من يعمل بالخارج الأمر الذى يترتب عليه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية ن القرار الجمهورى المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور .... الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس لبدل التفرغ المقرر للمهندس اعتبارا من تاريخ ندبه للشعبة القومية لليونسكو .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٨/٤/١٩٧٦)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — منح هذا البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — سريان هذا النطاق بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذا لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة

١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار إليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والربعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ على أن « ... يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، بالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن منح بدل التفرغ للمهندسين طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المالية المحددة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (وقد أصبحت هذه الدرجات تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى فى ظل نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفئات المستويين الثانى والاول ومدير عام وذلك طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات أو الفئات المالية الأعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وعلى مقتضى ذلك

فان منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة أو فئة مالية تدخل فى النطاق المشار اليه فيما سبق ، فمن كان معينا فى احدى هذه الفئات المالية استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق ذلك البدل .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن مجلس ادارة شركة القطاع العام — فى مجال تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام — لا يتقيد بأن يكون منح بدل التفرغ للمهندسين مقصوراً على شاغلى افئات المالية المشار اليها فيما سبق ، بل يجوز له أن يقرر منح هذا البدل لشاغلى الفئات التى تزيد بداية الربط المالى المقرر لها عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ، استنادا الى ما تجيزه الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) المشار اليها من الترخيص لمجلس الادارة فى تقرير البدلات المهنية بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » — لا وجه لذلك ، لان نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) صريح فى تقييد مجلس الادارة بأن يكون منح هذه البدلات بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى التزام مجلس الادارة بمراعاة هذه الفئات هو أن يتقيد مجلس الادارة بأن يكون تقرير البدل بالفئة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ولشاغلى احدى الفئات المالية المعادلة للفئات الواردة فى ذلك القرار دون سواهم، ومن ثميكون مقتضى هذاالقيد ان يلتزممجلس الادارة بتحديد نطاق العاملين المدنيين الذين قرر لهم المشرع بدل التفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، بحيث يجوز — تبعا لذلك — النظر فى تقرير هذا البدل لشاغلى الفئات المقابلة لفئاتهم فى القطاع العام ، أما العاملون المدنيون الذين لا يندرجون فى هذا النطاق ، فلا يكون من حقهم تقاضى هذا البدل أصلا ، وبالتالى يمتنع النظر فى تقريره لنظرائهم فى القطاع العام . وبعبارة أخرى فان تحديد القرار الجمهورى رقم ٦١٨لسنة ١٩٥٧المشار اليه لكل فئة من فئتى بدل التفرغ انما يرتبط بشاغلى فئات وظيفية معينة بحيث لا يتأتى فصل المبلغ النقدى للبدل عن الدرجات او الفئات المالية التى يستحق فيها البدل بهذا المبلغ . ويترتب على ذلك عدم جواز تقرير ذلك البدل للمهندسين بالقطاع العام الشاغلين لفئات تجاوز أعلى الفئات التى يجوز ان يتقاضى شاغلوها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى المشار اليه وهى فئة مدير عام .. اما سلطة مجلس الادارة فى تحديد شروط وأوضاع منح بدل التفرغ

للمهندسين فى القطاع العام ، فتنصرف الى الظروف التى يؤدى فيها العمل الذى يمنح البدل للقائم به ، وذلك لان مجال المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بشركات القطاع العام هو فى تماثل الفئات المحددة للبدلات المهنية وليس فى شروط وأوضاع منح هذه البدلات ، اذ اثر المشرع ان يترك الحرية فى تحديد هذه الشروط لكل شركة من شركات القطاع العام طبقا لظروف العمل فيها ، وتفريعا على ذلك فانه يجوز لمجلس الادارة المختص أن يخرج على قاعدة عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبين الأجور الاضافية وهى القاعدة الملزمة بالنسبة للعاملين فى الدولة وحدهم طبقا للمادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه باعتبار أن ذلك يدخل فى مفهوم الشروط والأوضاع الخاصة بمنح البدل ، والتى ينفرد بتقديرها مجلس الادارة المختص متحررا فى ذلك من القيود التى تسرى على العاملين فى الدولة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندسين بشركات القطاع العام الشاغلين لوظائف الادارة العليا التى تعلو فئة مدير عام بدل التفرغ ، ويتعين استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لذلك .

(فتوى ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — منح البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — وظيفة استاذ فى الجامعة تجاوز تلك الدرجات — نتيجة ذلك عدم استحقاق شاغلى هذه الوظيفة للبدل المذكور .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل تفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذاً لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن منح بدل التفرغ للمهندسين منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المشار اليها فى ذلك القرار ، وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (وقد أصبحت تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة ثم مايعادلها من الفئات المالية المقابلة لها طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات أو الفئات المالية الاعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ، فان منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة من الدرجات او

الفئات المالية المشار اليها ، فمن كان معينا فى احدى هذه الدرجات او الفئات استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق هذا البدل .

ومن حيث ان وظيفة استاذ فى الجامعة مقرر لها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفئة المالية ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مجاوزة بذلك الدرجات أو الفئات المقرر لها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وهو الحد الذى يقف عند درجة مدير عام طبقا لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق شاغلى وظيفة استاذ فى كليات الهندسة بالجامعة ، لبدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلك اعتبار من التاريخ الذى أصبحت فيه وظيفة استاذ بالجامعة تعادل درجة وكيل وزارة .

(فتوى ٥٩٢ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين — تخييره مهندسى الرى فى الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص أو منحهم بدل التفرغ الكامل وحده — انتهاء حق الخيار المقرر لهؤلاء المهندسين بمضى مدته أو باستعماله — عدم جواز العدول عن الرغبة التى يبديها المهندس سواء قبل انقضاء المدة المحددة او بعد انقضائها — لا يغير من هذا النظر الاستناد الى قيام الاختيار على فهم خاطىء منه

للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص — لا وجه لقياس هذه الحالة على فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٣/٦/٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ، ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الان بشأن الخصم عن هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويخلص من هذا النص ان حق الخيار المقرر لمهندسى الرى ينتهى بأقرب الاجلين ، انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور ، أو ابداء المهندس رغبته فى الحصول على بدل التفرغ بدلا من الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص بالقواعد المعمول بها فى شأن الخصم منه (وهو خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير ١٩٥٠ من قيمة بدل التخصص) ، فاذا ابدى مهندس الرى هذه الرغبة استنفذ حقه فى الخيار والتزم باختياره ولا يصح له نقضه والعدول عنه سواء قبل انقضاء السنوات الثلاثة المذكورة أو بعد انقضائها .

ولا يغير من ذلك ان يبنى مهندس الرى عدوله على ان اختياره قام على فهم خاطىء منه للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص ، وأنه لو كان الفهم الصحيح لذلك الذى انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تحت نظره عند الاختيار لأثر فى رغبته ولكان اختياره ما طلب عند استعماله اياه أول مرة ، ذلك لأن رأى الجمعية العمومية انما يكشف عن حكم القانون القائم باعتباره الحكم الصحيح من وقت العمل بالقانون الذى تم الاختيار فى ظله ، فالجمعية العمومية لا تضيف برأيها

حكما للقانون وبالتالى يكون الاختيار قد تم فى ظل قواعد لم يعدل منها التى غيرها واذا كانت هذه القواعد قد تعرضت لبحث أوضح صحة تفسيرها فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاختيار والزامه لصاحبه ، وليس من شأن التفسير السليم لقواعد اعانة الغلاء أن يضيف حكما جديداً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بحيث يكون للمهندس أن يعدل عن اختياره خلافا لما يبين من واضح سياق تلك المادة .

ولا وجه لقياس هذه الحالة على ما ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس ، واعتبار هذا الميعاد من تاريخ علم المأذونين بفتوى الجمعية العمومية التى انتهت الى عدم جواز اشتغال المأذون بالتدريس لا من تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقا لمادته الثانية ، لا وجه لهذا القياس لان الامر فى حالة المأذونين قد طبع بالشك والغموض بالنسبة الى مدى اعتبار المأذونية وظيفة فى تطبيق ذلك القانون وعن وقت صدوره حتى حسم الأمر بفتوى الجمعية العمومية ، وقبل ذلك ثار الجدل عميقا فى هذا الشأن حتى ليجوز القول بأن تنفيذ هذا القانون على المأذونين كان متوقفا على تفسير أحكامه وايضاح مفهومه . وذلك بعكس الحال فى شأن مهندسى الرى — فى الحالة المعروضة — لان نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يعتوره أى ظل من الشك فى فهم مقصوده ومن ثم لا يسوغ القول بأن تطبيقه يتوقف على تفسير أحكامه .

لذى انتهى الرأى الى ان حق الخيار المقرر لمهندسى الرى فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ينتهى بمضى مدة الخيار أو باستعمال هذا الحق ، ولا يجوز بعد ذلك اعادة الاختيار بعد انتهاء الحق فيه بانقضاء مدته .

(فتوى ١٣٠٧ فى ١٩٦٣/١١/٣٥)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقـــم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشـــأن منح بـــدل تفـــرغ للمهندســـين أن شروط منح هذا البدل هى :

١ — الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهندسين .

٢ — أن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية باعمال هندسية .

٣ — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية — تخلف احد هذه الشروط — اثره — عدم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين ينص فى مادته الاولى على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندســية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين كان يشرط لمنح بدل التفرغ ذات الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء وبذات عباراته .

ومفاد ذلك أن شروط منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين هى الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية وأن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس فلا يكفى لاستحقاق هذا البدل أن يكون المهندس مقيد بالنقابة وقائما

بعمل هندسى بل يلزم فوق ذلك ادراج وظيفة هندسية مخصصة لمهندس فى ميزانية الجهة المعين بها .

ولما كانت ميزانية هيئة الاستعلامات قد خلت من مثل هذه الوظيفة فان المهندسين المعروضة حالتهما لا يستحقان بدل تفرغ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المهندسين / ..... لبدل التفرغ .

(فتوى ١١٧٩ فى ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

تعويض الاختصاص ـ المستفيدون منه ـ هم المهندسون المذكورون فى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن مــلاك وزارة الاشغال والمواصلات على سبيل الحصر ، المعينون بوزارة الاشغال العامة والمواصلات ـ اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ برفع نسبة الحد الأقصى لهذا التخصص ـ لا تعنى تعميم منحه لغير المستفيدين المذكورين .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة الاشغال والمواصلات ، والتى تجيز منح تعويض اختصاص ، أنما تعنى الاشخاص الذين ذكرتهم وهم المهندسون المعينون فى وزارة الاشغال العامة والمواصلات واذا كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ اضاف فقرة جديدة الى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى «على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥٪ من الراتب غير الصافى

المهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملي الشهادات العليا المعينين في ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسي وجدول التعادل المرفق به . ولا يدخل هذا التعويض في حساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليها في المرسوم الاشريعي رقم ٩٥ المؤرخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ » .

فان هذه الفقرة اذ استهلت مقدمتها بعبارة « على أن يكون تعويض الاختصاص » فهي تشير الى أن المشرع انما عنى بها فقط التعويض الذي قرره للمهندسين الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ، ولا يؤثر في ذلك ما جاء فيها من الاشارة الى المهندسين المعينين في ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسي ، لان المقصود من اضافة هذه الفقرة هو رفع الحد الاقصى لتعويض الاختصاص الى ٧٥٪ بالنسبة لاولئك الذين قرر المرسوم التشريعي هذا التعويض لهم وهم طوائف المهندسين المعينين في ملاكات ادارات وزارة الاشغال والمواصلات والمؤسسات العامة التابعة لها — ولو أراد المشرع اضافة طائفة جديدة لما اعوزه النص على ذلك .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدا :

تعويض الاختصاص — المستفيدون منه — نص المـــادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ على تعميم الافادة من هذا التعـويض على المهندسين غير الزراعيين في جميع المؤسسات والادارات العامة في الدولـة — قصر المادة السادسة حق الاستفادة على المهندسين المعينين وفقـا لاحكامه — يفهم منه عدم استفادة المهندسين المعينين ، قبل العمل به .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ قد اشار فى ديباجته الى قانون الموظفين الاساسى ثم أوردت مادته الاولى عبارة تفيد سريان تعويض الاختصاص على المهندسين غير الزراعيين فى جميع المؤسسات والادارات العامة فى الدولة ، ومن ثم تكون عبارة النص ودلالة ديباجة القانون قاطعتين فى تعميمه وعدم قصره على طوائف من المهندسين دون غيرهم ولكن مع ذلك ، فان المادة ٦ من القانون الاخير قصرت الفائدة منه على المهندسين المعينين وفقا لاحكام هذا القانون — ويفهم منها اذن انه ليس لهذا القانون اثر مباشر يستفيد منه المهندسون الذين عينوا قبل صدوره وآية ذلك ان المشرع عند ما أراد أن يكون له أثر مباشر على طائفة من المهندسين القائمين حاليا بالعمل ، نص فى المادة الثامنة على سريانه على المهندسين القائمين حاليا بالعمل فى ادارات أو مؤسسات غير تابعة لقانون تقاعد موظفى الدولة والذين راتبهم يقل عن مجموع راتب وتعويض الاختصاص المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولو كان يسرى باثر مباشر على كافة المهندسين لما ورد هذا النص على صورته الحالية .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبــدا :

تعويض الاختصاص — تقريره بالمرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة١٩٤٧بتقريره لمهندسى وزارة الاشغال العامة والمواصلات — استفادة مهندسى مرفق معين من احكام هذا المرسوم التشريعى — يكون تشريع خاص بمد سريان احكامه عليهم — تماثل مراكز المهندسين فى المرافق المختلفة غير مجد فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

باستعراض التشريعات المختلفة لتعويض الاختصاص يتبين منها ان المشرع كلما استشعر حاجة مرفق معين الى عدد اكبر من المهندسين ،

سارع — تشجيعا على الالتحاق به — الى اصدار تشريع خاص بمد حكم المرسوم ألتشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ على مهندسى هذا المرفق ، كمافعل بالنسبة للمهندسين اعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة (المرسوم التشريعى رقم ١٤٤ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢) ، وبالنسبة لمهندسى وزارة الصناعة والانماء الاقتصادى والاصلاح الزراعى ومؤسسة المشاريع لكبرى ، مما يفيد أن تقرير تعويض الاختصاص مرتبط بحاجة المرفق وليس مرتبطا بوصف الموظف مهندسا ، ومن ثم تبدو الحجة القائلة بوجوب تماثل مراكز المهندسين مهما اختلفت الجهات التى يعملون فيها حجة داحضة وتغاير تماما قصد الشارع من تقريره هذا التعويض فى جهة دون أخرى، اذ لايمكن مع القول بها سد حاجة المرافق بالمهندسين حيث يكون العمل فيه أكثر ارهاقا من غيره ، اذ يستوى لدى المهندسين العمل فى أى مرفق آخر ما دام أنه يستحق تعويض الاختصاص فى الحالتين وبالتالى يصبح الاقبال على العمل بالمرافق العامة غير قائم على حاجة المرافق وفى ذلك ما يهدد بعضها بالتوقف ، وقد يكون المرفق حيويا وفى هذا ما يضير الصالح العام وهو ما قصد الشارع الى تلافيه بتقريره تعويض الاختصاص فى مرفق دون آخر .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

الفصـــل الســـابع

بـــدل تمثـــيل

قاعدة رقم (١٦٨)

المبــــدأ :

ـــ أن بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ـــ يشترط قيـــام العامل فعلا بأعباء الوظيفة للحصول على بدل التمثيل المقرر لها ـــ حرمان العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب من بدل التمثيل .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ..... مدير عام الشئون المالية والادارية بالمؤسسة منح اجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين الى ثلاث سنوات للحصـــول على شهادة الدكتوراه فى ادارة الاعمال وذلك على المنحة المقـدمة من دولـــة يوغوسلافيا ، وقد قامت المؤسسة بصرف مرتبه ابتداء من تاريخ سـفره فى ١٩٧٠/٥/٢٣ عدا بدل التمثيل المقرر لوظيفته وذلك على أساس ان العامل خلال الاجازة الدراسية تنقطع صلته بالوظيفة وبالتالى لا يستحق بدل التمثيل باعتبار أن هذا البدل مقرر لمواجهة الاعباء والنـــفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق ومقتضى ذلك أن بدل التمثيل لا يستحق للعامل الا عند قيام سببه وهو ضرورة قيام العامل فعلا بأعمال الوظيفة ، وتضيف المؤسسة أن ثمة رأيا يقول بجواز صرف بدل التمثيـــل للعامل اثناء فترة الاجازة الدراسية اذا كان موضوع ـــ الدراسة وثيـــق الصلة ومتعلق بصميم العمل الذى يمارسه ، ولذا تستطلع المؤسسة الراى فيما اذا كان يجوز صرف بدل التمثيل للعامل المذكور مدة الاجازة الدراسية التى منحت له .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص فى المادة ٣٧ منها على أنه «يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسيـة بناء على ترشـيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة اجازات دراسية ... الخ» وتنص المادة ١٨ من القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـئون البعثات والاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبـه الشروط الآتيـة: أ — .... ب — .. جـ — د — أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به » .

ومن حيث أن بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ولذا فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

ومن حيث أن العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب وان لم تنقطع صلته بوظيفته ويعتبر شاغلا لها مدة الاجازة ، الا أنه لا يقوم بأعبائها فعلا ولذا ينتفى موجب استحقاقه بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم وجود صلة وثيقة بين عمل الوظيفـة وبين الدراسة الموفد من أجلها العامل ، ذلك أن هذه الصلة الوثيقة يجب توافرها كشرط لمنح الاجازة الدراسية بغض النظر عن كونها بمرتب أو بغير مرتب وفقا لنص الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واذا كانت الصلة المذكورة لا توجب استحقاق بدل التمثيل .

ومن حيث أنه لا يجوز قياس بدل التمثيل على بدل التفرغ المقـرر للمهندسين لأنهما يختلفان فى طبيعتهما ودواعى تقريرهما وبدل التفرغ المقرر للمهندسين بدل مهنى يمنح للعامل صاحب المهنة نظير تفرغه لعمل الوظيفة وحرمانه من مزاولة مهنته خارج الوظيفة وهذا الاعتبار لا يتخلف بايفـاد العامل فى أجازة دراسية بمرتب أما بدل التمثيل فهو تعويض للعـامل عن التكاليف التى يقتضيها ظهوره بالمظهر اللائق بالوظيفة ولذا يرتبط استحقاق هذا البدل بالقيام الفعلى بأعباء الوظيفة ارتباط السبب بالمسبب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب لا يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٧١/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـدأ :

الحكمة من تقرير بدل التمثيل لبعض الوظائف — استحقاق الموظف الذى يقوم باعباء وظيفة مقرر لها بدل تمثيل لهذا البدل سواء أكان معينا بها اصلا او يشغلها بطريق الندب — مثال : بالنسبة لندب مدير عام الصرف لوظيفة مدير عام مصلحة المساحة المقرر لها بدل تمثيل .

ملخص الفتوى :

يثار البحث فيما اذا كان بدل التمثيل المقرر لاحدى الوظائف ، يستحق للقائم بأعمالها ، يستوى فى ذلك أن يقوم بها أصيل فى الوظيفة أو منتدب لها ، أم ان هذا البدل لا يستحق الا للأصلى ، سواء أكان قائما بأعمال الوظيفة المقرر لها هذا البدل أم كان منتدبا لوظيفة أخرى .

وتقرير بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ، ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير بدل التمثيل ، فانه يتعين التعويل عليها فى تحديد مدى استحقاقه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها مثل هذا البدل ، ولا شك أنه وهو يقوم بواجباتها ويؤدى أعمالها يكون فى مركز من حيث واقع الاشياء لا يختلف فى كثير أو قليل عن مركز من كان شاغلا للوظيفة بطريق التعيين ، وتتوافر فى حقه حكمة استحقاق هذا البدل ونزولا على هذا المنطق وللحكمة ذاتها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر ، فانه

لا يستحق هذا البدل ويخلص مما تقدم ان الحكمة التى دعت الى تقرير بدل التمثيل توجب صرفه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها هذا البدل وتقتضى أن يحرم منه من يندب من مثل هذه الوظيفة الى وظيفة أخرى غير مقرر لها بدل تمثيل وتفريعا على ذلك فان بدل التمثيل المقرر لمدير عام مصلحة المساحة ، لا يستحق الا للمهندس ...... الذى قام بأعباء هذه الوظيفة وباشر واجباتها طوال مدة ندبه اليها .

ولا ينال من هذه النتيجة ، ما قضت به المادة ٢٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، من تحمل المصلحة المنتدب منها الموظف بماهيته طوال فترة ندبه ، ذلك أن هذه القاعدة تنصرف الى الماهية الاصلية ، دون المرتبات المخصصة للصرف على اغراض الوظيفة . يؤيد ذلك أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد استثنت من القاعدة المذكورة بدل السفر ومصاريف الانتقال فقضت بأن يخصم بها على حساب المصلحة المنتدب اليها الموظف ، ولا شك أن هذا الاستثناء هو الواجب التطبيق بالنسبة الى بدل التمثيل ، اذ يدخل فى مفهوم المبالغ المقررة لأغراض الوظيفة وهذا النظر هو الذى اخذت به اللائحة المالية ، فنصت صراحة فى المادة ٢٠ منها على أن بدل التمثيل يعتبر من المبالغ المخصصة للصرف على اغراض الوظيفة ، وسارت بينه وبين مرتب الانتقال الثابت وبدل السفر ، فيما تضمنته من حكم .

(فتوى ٣٥٦ فى ١٩٦٣/٤/٧)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبــــدا :

عدم احقية المنتدب الى جهة اخرى فى تقاضى بدل تمثيــــل متى كانت الوظيفة المنتدب لها غير مقرر لها بدل تمثيل حتى لو كانت وظيفته المنتدب منها مقررا لها هذا البدل — المنتدب يستحق فى هذه الحالة ما يعـــادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل الندب كمكافأة عن هذا الندب — اساس ذلك — الا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية .

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الشعب الصادر فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ينص فى المادة ٢٨٥ على انه (مع مراعاة احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له يمنح العاملين بالجهاز البدلات الآتية :

أولا : بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منهم ويمنح بقرار من رئيس الجهاز ٠٠٠٠) .

ولما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل تمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام بأعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة وكانت القاعدة العامة تقضى بالا يضار العامل نتيجة لندبة بخفض مستحقاته المالية فان القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة السكرتير العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم يمكن حمله على أنه يقضى بمنحه مكافأة مقابل ندبه تعادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل تمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافأة أخرى .

وتبعا لذلك فان المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافأة عن ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد/ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠ فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له ابان عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافأة الممنوحة له مقابل ندبه طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٨٢/٦/٥)

قاعدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

استحقاق العامل بدل التمثيل المقرر للوظيفة اثناء مدة ندبه للقيـام بعملها شريطة أن يكون ندبه لها ندبا كاملا — الندب الكامل يعتبر متحققا في حالة تخويل العامل المنتدب ذات الاعباء والصلاحية التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة — لا ينال من هذا أن يكون القيام بهذا العمل علاوة على أعمال الوظيفة الاصلية طالما انه لم ينتقص فى شيء من صورة الندب الكامل بالوظيفة المنتدب اليها .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان ندب السيد المهندس / ... للقيام بأعباء وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى بالقرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ قد تم استنادا الى المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدر قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى كـان ساريـا فى ذلك الحـين ونصـها يجرى على « فى حالـة غياب رئيس مجلس ادارة المؤسسة او خلو منصبه يندب الوزير من يحل محله » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الذى كان سـارى المفعول فى هذه الاثناء ومعمولا به بالنسبة للخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام طبقا للمادة (٣٦) من هـذا النظام — تنص على أن « تكون اعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية . وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الاصلية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الاسابى للعامل تجاوز ١٠٪ منه وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها .

ومن حيث انه نزولا على القواعد فان العامل المنتدب يمنح المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها باعتباره القائم بعملها والمضطلع بمسئولياتها بحكم شغله لها وهو ما يصدق على حالة السيد المهندس المذكور الذى اقتضت ضرورات سير المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة وأهمية الوظيفة المنتدب للقيام بأعبائها تخويله كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى وبهذه المثابة يستحق سيادته بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة أثناء مدة ندبه للقيام بعملها وهذا البدل يجب ويستوعب بطبيعة الحال بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة المذكورة بحيث يمتنع عليه الجمع بين هذين البدلين .

ومن حيث انه لا وجه لمناقشة هذا النظر استنادا الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ التى شرطت لاستحقاق بدل التمثيل طبقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر أن يكون الندب كاملا ـ فهذا المعيار متحقق فى الحالة الماثلة نظرا الى أن ندب السيد المهندس المذكور قد خوله ذات الاعباء والصلاحيات التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة وهو ما أفصح عنه القرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه الذى قضى بندب سيادته للقيام بأعمال رئيس مجلس ادارة المؤسسة وممارسة كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة .. ومن ثم صدر هذا الندب فى صورته الكاملة وكان بمثابة الشغل الاصلى للوظيفة دون أن ينال من ذلك أن يكون قيامه بهذا العمل علاوة على أعمال وظيفته كمدير عام للمؤسسة اذ أن قيامه بهذا العمل الاخير لم ينتقص فى شىء ما صورة الندب الكامل لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ، وكل ذلك على خلاف حالات الندب فى غير أوقات العمل الرسمية التى لا يتحقق فيها مناط الاستحقاق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد المهندس /... فى الحصول على بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى ـ دون بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة ـ وذلك طوال مدة ندبه للقيام بأعباء واختصاصات وظيفة رئيس مجلس الادارة .

(فتوى ٧٨٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

المشرع فى القانونين رقمى ١٩٧١/٥٨ ، ١٩٧٨/٤٧ قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها — بالمغايرة للقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ الذى كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة قانونا وكان من شأن ذلك عدم استحقاق العامل للبدل فى حالة الحلول القانونى — اثر ذلك — احقية السكرتير العام المساعد بالمحافظة لبدل التمثيل المقـــرر لوظيفـــة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة اثناء فترة خلوها باحالة شاغلها للمعاش خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظـــام الحكم المحلى قضت بأن يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العـــام ويحل محله عند غيابه كما تضمنت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ذات الحكم ، وأن المادة ٢١ من القانون رقم٥٨ لسنة١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضت باستحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة طبقا للاوضاع المقررة وتضمنت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ذات الحكم ..

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام بأعبائها ، وكان من شأن ذلك عدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الأمر الذى تغير فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة .

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الاسكندرية بأعباء وظيفة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة أثناء فترة خلوها باحالة شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٨٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة خلال فترة مباشرة اختصاص بطريق الحلول طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — لايكفى فى استحقاق بدل التمثيل مجرد قيام الموظف بأعمال وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل بل يجب فضلا عن ذلك ان يكون شاغلا لها اما بالتعيين او بما يعتبر بمثابة التعيين كالنـدب والاعارة — مقتضى ذلك أن مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا لنص ورد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل — مثال — عدم استحقاق رئيس ادارة قضايا الحكومة بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول طبقا لنص المادة (١٠) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على النصوص المتعلقة بالموضوع والتى كانت سارية خلال الفترة المشار اليها أن قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ينص فى مادته العاشرة على أن «ينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة والغير ويكون له الاشراف على جميع

اعمالها وموظفيها ، وفى غياب الرئيس ينوب عنه فى جميع الاختصاصات الاقدم من الوكلاء » وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى مادته الاربعين على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل » .

ومن حيث انه لا يكفى فى استحقاق بدل التمثيل وفقا لنص المادة ٤٠ المشار اليها مجرد قيام الموظف بأعمال معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون شاغلا لها اما بالتعيين أو بما يعتبر بمثابة التعيين كالندب والاعارة ، ومن ثم فان مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا لنص ورد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل ، وهذا هو ما سبق أن جرى به افتاء الجمعية العمومية فىالحالات المماثلة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما صدر به نص المادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى قضت باستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ، ذلك أن هذا الحكم قد استحدث فى القانون المشار اليه ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن السيد/ . . . . لا يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول بعد وفاة رئيس الادارة السابق .

(فتوى ٨٧ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العامل لبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شغل الوظيفة المقرر لها البدل او القيام بأعبائها — صدور قرار وفقا للاوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه ضرورى لتوافر شرط القيام باعباء الوظيفة — عدم مراعاة ذلك — اثره عدم الاحقية فى البدل .

ـــ الممارسة الفعلية لأعمال الوظيفة وممارســة اختصاصــاتها ـــ اثره ـــ ترتيب التزام على جانب الادارة بأداء تعويض العامل الذى مارس الوظيفة المستحق لها بدل تمثيل ولو لم يشغلها بالاداة القانونية ـــ أساس ذلك ـــ تطبيق .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العــــاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .

١ ـــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا تزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيـــة المقــرر لها البدل ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب ، ولقد حددت المادة (٥) طرق شغل الوظائف بأنها التعيين والترقية والنقل ، ونصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة أخرى أو فى مؤسسـة أو وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » .

وتنص المادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســــنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ...» .

وينص فى المادة ٤٢ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منـــح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحـد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجرة المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يســتحق لمن يقوم بأعبائهـــا ولا يخضع هــذا البدل الضرائب ..... » .

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة اخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك . وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب .

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن «يكون ندب العامل كلى أو بعض الوقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها ...... ».

ولقد اجازت المادة (٣٥) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تقرير راتب انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع سواء فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط استحقاق بدلى التمثيل والانتقال الثابت بشغل الوظيفة المقرر لها البدل وفى حالة خلوها يستحق القائم بأعبائها كل من البدلين اعمالا للنص الصريح المقرر لكل منهما ، ولقد حدد المشرع طرق شغل الوظائف فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأنها التعيين والترقية والنقل وفى ذات الوقت اجاز شغل الوظائف بطريق الندب كما حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تلك الطرق تحديدا شاملا فى المادة (١٢) فضم الندب الى الطرق التى حددها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى المادة (١٥) وحدد المشرع مدة الندب بسنه يجوز تجديدها واذا كان المشرع قد ميز فى صدد اشتراطه اداء اعمال الوظيفة لاستحقاق بدل التمثيل بين شغلها والقيام بأعبائها ، فانه لا يجوز أن يفهم من ذلك انه قصد التفرقة بين طريقين مختلفين لأداء اعمال الوظيفة يلزم لاحداهما وهى شغل الوظيفة صدور قرار بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب فى حين لا يلزم ذلك للأخرى أى للقيام بالاعباء ذلك لان تقسيم العمل بالجهاز الادارى فيما بين العاملين واكتسابهم للحقوق المستمدة من الوظيفة

وممارستهم لاختصاصاتها والتزامهم بواجباتها لا يمكن أن يتم بإرادتهم فيكون لكل منهم أن يختار الوظيفة التى يقوم بأعمالها فذلك لايكون الا بأداة من الادوات التى حددها المشرع لممارسة اختصاصات الوظائف أى بقرار يكون من شأنه تقلد الوظيفة وليس من شك أن فى هذا النظر تطبيق للأصل العام الذى يقضى بأن يكون الموظف للوظيفة لا أن تكون الوظيفة للموظف .

وتبعا لذلك فان تمييز المشرع بين شغل الوظيفة والقيام بأعبائها لايعنى استبعاد الاداة القانونية اللازمة لممارسة اختصاصات الوظيفة فى حالة القيام بالأعباء اذ غاية ما فى الامر أن المشرع قصد التأكيد على استحقاق بدل التمثيل فى الحالات التى تمارس فيها اختصاصات الوظيفة على سبيل التأقيت وبصفة عارضة غير أصلية أى من غير طريق التعيين أو الترقية أو النقل وذلك فى حالات الندب الذى يبتعد فيه العامل مؤقتا عن وظيفته الاصلية ليقوم بصفة عارضة بأعباء وظيفة أخرى ، ومن ثم فانه يلزم بتوافر شرط القيام بأعباء الوظيفة الذى استلزمه المشرع لاستحقاق بدل التمثيل صدور قرار وفقا للاوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه يخول العامل ذلك وعليه فليس كل قيام بأعباء الوظيفة يستتبع استحقاق بدلاتها .

ولما كان الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف مآله حتما عودة العامل الى وظيفته الاصلية فان نهايته تقع بتحقيق تلك العودة لأى سبب كان فكما ينتهى بانقضاء المدة المحددة فى قرار الندب ينتهى ايضا بعودة شاغل الوظيفة الاصلى اليها بعد زوال العارض الذى منعه من ممارسة أعمالها وادى الى ندب غيره ليحل محله فى ممارسة تلك الاعمال ، وترتيبا على ذلك يكون ندب المعروضة حالته لوظيفة وكيل وزارة بموجب القرار رقم ٦٢ — المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٧ قد انتهى فى ١٩٧٨/١٠/١١ بعودة شاغلها الاصلى الى القيام بأعبائها وعليه فانه يستحق بدل التمثيل وبدل انتقال المقررين لتلك الوظيفة اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١٧ حتى ١٩٧٨/١٠/١١ ولكنه لا يستحق أى من البدلين عن الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/١٢ وعن الفترة من ١٩٧٩/٢/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ لأن قيامه بأعباء احدى وظائف وكيل الوزارة التى خلت خلال هاتين الفترتين لم يستند الى اداة تخوله تلك الممارسة ، بيد أن ذلك ليس من شأنه انكار الوضع الفعلى الذى ترتب خلال الفترتين المشار

اليهما وما صاحبه من قيامه باعباء الوظيفة وممارسته لاختصاصاتها لذلك فانه وان كان عدم استحقاقه للبدلين يؤدى الى الزامه برد ما قبضه منهما ابان هاتين الفترتين فان ممارسته الفعلية لاعمال الوظيفة تنشىء التزاما مقابلا فى ذمة الهيئة بتعويضه عما قدمه من خدمات وما نهض به من أعباء خلالهما وبذلك يتمخض الامر عن التزامين متقابلين أحدهما التزام بالرد من جانبه والآخر التزام بالتعويض من جانب الادارة وعليه يتعين اجراء المقاصة بين هذين الالتزامين نزولا على مقتضيات العدالة . ومن ثم لا يلتزم برد ما قبضه من البدلين عن الفترتين سالفتى البيان .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المعروضة حالته لبدلى التمثيل والانتقال فى الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/١٢ وفى الفترة من ١-٢-١٩٧٩ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وعدم جواز استرداد ما صرف اليه من هذين البدلين .

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٨١/٥/١٦)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

التفرقة بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة اخرى وبين الندب لشغل تلك الوظيفة — الندب تنفصم به علاقة العامل المنتدب بوظيفته الاصلية على سبيل التاقيت وتتصل علاقته بالوظيفة المنتدب لها أما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام باعباء الوظيفة الاصلية فلا يعتبر ندبا الى وظيفة أخرى — تكليف أحد العاملين بالاشراف على ادارة البحوث والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية لا يعتبر ندبا — مقتضى ذلك عدم استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات طوال مدة هذا التكليف .

ملخص الفتوى :

أن ثمة فارقا ليس يخفى بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة أخرى ، وبين الندب لشغل تلك الوظيفة اذ تنفصم بالندب علاقة العامل المنتدب بوظيفته الاصلية على سبيل التأقيت وتتصل علاقته بالوظيفة المنتدب لها ، أما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام بأعباء الوظيفة الاصلية فلا يعتبر وفقا للتكييف القانونى السليم ندبا الى وظيفة أخرى حتى يسوغ القول باستحقاق المكلف البدلات المقررة لتلك الوظيفة .

ومن حيث ان الثابت أن الدكتور .... كان قد كلف اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٤ بالاشراف على ادارة البحوث والعمليات بالاضافة الى عمله الأصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية فمن ثم ينبغى القول بأن قرار تكليفه لا يعتبر ندبا يؤكد ذلك أنه لو صح أن هذا القرار هو فى حقيقته ندب لتلك الوظيفة لما كان ثمة حاجة بالجهاز الى اصدار القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/٨ بأن يتولى المذكور العمل رئيسا للادارة المركزية المشار اليها اعتبارا من تاريخ صدوره ، وهو قرار ندب صريح لشغل تلك الوظيفة لا مزية فيه وان لم يستعمل مصدره لفظ — الندب » ولقد استمر المذكور منتدبا لهذه الوظيفة اذ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيينه فيها .

ومن حيث ان قصارى القول فيما تقدم أن الدكتور .... لم يندب لشغل وظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات سوى من ١٩٦٨/٧/٨ ومن ثم يكون هذا التاريخ هو مبدأ استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور .... لبدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات عن الفترة من ١٩٦٦/٣/١٤ حتى ١٩٦٨/٧/٧ .

(فتوى ٢٢٧ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

ـــ النص فى المادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على صرف بدل التمثيل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ـــ غـــياب رئيس مجلس الدولة ـــ استحقاق بدل التمثيل المقرر له لاقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفقرة الاولى منها على ان « يصرف بـــدل التمثـــيل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقـــوم باعبائهـــا طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البـــدل للضرائب » . كـــما تقضى المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولـــة بأن « يكون لرئيس مجلس الدولة الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وينوب عن المجلس فى صـــلاته بالمصـــالح ويشرف على أعمال اقســـام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمـــل بينـــها ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له ان يحضر جلسات الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانها ، وفى هذه الحالـــة تكون له الرئاسة . وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصـــاص القضـــائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا نائب الرئيس بها ثم الاقدم فالاقـــدم من أعضائها وبالنسبة للمحاكـــم الادارية نـــائب رئيس المجلس للقسم القضائى ، ثم نائب رئيس المجلس المختص للهيئـــة ثم الاقـــدم فالاقدم من مستشاريها ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة الى القسم الاستشارى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نوابه رئيس المجلس ثم من المستشارين وبالنسبة الى ما عدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة ٢١ من القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه انها وضعت حكما مستجدا يخالف ما كان يسير عليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مؤداه أن بدل التمثيل

المقرر شاغلى الوظائف الرئيسية يستحق فى حالة خلوها لمن يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث أن المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بعد أن حددت الاختصاصات الرئيسية لرئيس مجلس الدولة ، وضعت احكاما بالنسبة لمن يحل محل رئيس مجلس الدولة فى اختصاصاته المختلفة عند خلو منصب رئيس المجلس . وقد جاء حكم هذه المادة مفرقا بين الاختصاصات القضائية لرئيس مجلس الدولة واختصاصاته الاخرى فعهدت بالاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العاليا إلى نائب رئيس المجلس بها ثم الاقدم فالاقدم من اعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الادارية الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس المخص للهيئة ثم الاقدم فالاقدم من مستشاريها ، وبالنسبة للقسم الاستشارى الى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس ثم من المستشارين .

أما بالنسبة الى باقى الاختصاصات فقد عهد بها المشرع الى الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ومن حيث انه بالرجوع الى نصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لتحديد الاختصاصات التى أوزدتها المادة ٥٢ من هذا القانون يبين أن المادة الخامسة منه تنص على أن « يرأس المحكمة الادارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمس مستشارين ، وتكون بها دائرة أو اكثر لفحص الطعون ، وتشكل من ثلاثة مستشارين ...... » كما تنص المادة السادسة على انه « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو اكثر محكمة ادارية أو أكثر يبين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » . ونصت المادة ٣٨ من القانون المشار اليه على أن « تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين اعضائها أو بين دوائرها . وتتألف الجمعية العمومية لكل منها من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من اعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين

ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها « وتكون الرئاسة لاقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر اية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » . وتنص المادة ٢٩ على أن « يجتمع رؤساء المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص بهذه المحاكم او رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرئاسة أقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القررات بالاغلبية المطلقة وتبلغ الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعد اخذ راى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم » . ونصت المادة ٥١ على أن « يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة شهور وكلما راى ذلك تقريرا الى رئيس الجمهورية متضمنا ما أظهرته الاحكام أو البحوث من نقص التشريع القائم او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات سلطتها » . ونصت المادة ٥٨ على أن « يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هذا المجلس ... ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية » . ونصت المادة ٦١ على أن « يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق . ويكون حلف رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس أمام رئيس الوزراء وحلف المستشارين أمام المحكمة العليا وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيس مجلس الدولة» . وتنص المادة ٧١ على أن « يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الاداريين ..... » .

تلك هى مجمل النصوص التى وردت فى قانون تنظيم مجلس الدولة والتى تضمنت اشارة الى اختصاص رئيس مجلس الدولة ، تضاف اليها المادة ٥٢ سالفة الذكر والتى تضمنت الاطار العام لاختصاص رئيس مجلس الدولة بصفة عامة والتى نصت على أن يكون له الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . ومنسوب عن المجلس . ف

صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمـــال بيـــنها .

ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شـــأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يختص بالاشراف على هذه الهيئات والنسيق فيما بينها وابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهـــذه الهيئات ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن يرأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل المجلس على النحو الآتى :

رئيس المحكمة العليا
رئيس محكمة النقض ⎫ أعضـــاء
رئيس مجلس الدولة

ونصت المادة الرابعة على أنه « اذا تغيب احد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله : بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيـــس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولـــة أقـــدم النـــواب بالمحـــكمة أو بالمجلس . » .

ومن حيث انه طبقا لهذه النصوص فانه يمكن أن تحـــدد اختصاصات رئيس مجلس الـــدولة بالنظر الى عموميتـــها أو تخصيصـــها على النحو الآتى :

أولا : اختصاصات عامة بالنســـــبة الى مجلس الدولة ككل وتتمثل فيمـــا يلى :

(أ) **الاشراف** على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الأمانة العامة ، وله سلطة الوزير المختص بالنســـــبة الى الموظفـــين الاداريين والكتابيـــين .

(ب) **النيابة** عن المجلس وتمثيله فى صلاته بالمصالح أو بالغير .

(ج) الاشراف على أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمـــال بينهـــا .

(د) تمثيل المجلس فى عضوية المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(هـ) تقديم تقرير عن أعمال المجلس الى رئيس الجمهورية .

ثانيا : اختصاصات محدودة بالنسبة الى اقسام المجلس المختلفة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا : يتمثل فى رئاسه لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورئاسته للجمعية العمومية للمحكمة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون المذكور .

(ب) بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى: يكاد ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحكمة فى حقه فى دعوة الجمعية العمومية للمحكمة للانعقاد وحقه فى حضور جلسات الجمعية العمومية وفى رئاسة هذه الجلسات .

(ج) بالنسبة الى المحاكم الادارية : ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحاكم فى حقه فى دعوة الجمعية العمومية للمحاكم الادارية للانعقاد وفى التصديق على القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية .

(د) بالنسبة الى هيئة المفوضين : ليس فى نصوص قانون مجلس الدولة نصوصا تحدد اختصاصا محددا لرئيس المجلس بالنسبة لهيئة المفوضين ، خلاف ما يدخل تحت مدلول الاشراف على الهيئة وعلى توزيع العمل فيها طبقا للنص العام الذى تضمنته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(هـ) بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع : يتمثل اختصاص رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى هذين القسمين فى حقه حضور رئاسة جلسات الجمعية العمومية للقسمين ولجانهما .

ومن حيث انه بالنسبة الى تحديد اخصاصات رئيس مجلس الدولة وفقا لطبيعتها فانه يمكن القول بأن لرئيس مجلس الدولة أولا : صفة ادارية

بارعة تمثل فى وضعه فى قمة التنظيم الادارى لمجلس الدولة ومنحة سلطة موازنة لسلطة الوزير ، كما تتمثل فى اشرافه على اقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمل بينها وفى اشرافه على الاعمال العامة والادارية لمجلس وعلى الامانة العامة . وفى تمثيل المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير . ولرئيس المجلس بصريح النص سلطة الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين **ثانيا** : صفة أو اختصاص قضائى يتمثل اساسا فى رئاسته للمحكمة الادارية العليا وفى بعض الاختصاصات الاخرى بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية .

ومن حيث أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد أحلت نواب رئيس مجلس الدولة لاقسام المجلس المختلفة فى الاختصاص القضائى المقرر طبقا للقانون لرئيس مجلس الدولة وذلك عند غياب الرئيس، وأحلت أقدم النواب فى سائر الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الدولة فى هذه الحالة ، وقصد بذلك الاختصاصات الادارية والاشرافية لرئيس المجلس بالنسبة الى المجلس ككل ولاقسامه المختلفة .

ومن حيث انه يتعين ازاء التوزيع الذى قررته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تحديد من يستحق من نواب رئيس مجلس الدولة لبدل التمثيل المقرر لرئيس المجلس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٧ وذلك فى حالة غياب رئيس المجلس فى ضوء الحكم المستحدث الذى أوردته المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تقضى بأنه فى حالة خلو الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث ان تحديد هذه المسألة يتعين أن يتم فى ضوء الحكمة التى ابتغاها المشرع عن تقرير بدل تمثيل لنوع معين من الوظائف ، وهى — حسبما أفصحت عنه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتاويها السابقة — مواجهة ماتتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر اللائق بها .

ومن حيث انه على هذا الاساس فانه يتعين القول بأن بدل التمثيل مرتبط صرفة بالمظهريات اللازمة لأوظيفة العامة فى مستوياتها العليا ،وتبدو

هذه المظهريات ضرورية وواضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل شاغلها فى علاقات يومية ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ، وبذلك تكون هذه المظهريات اكثر التصاقا بالعمل الادارى منها بالعمل الفنى ، فالرئيس الادارى هو الذى يحتم عليه عمله الاتصال بالغير وتمثيل الجهة التى يرأسها فى علاقاتها الخارجية أما شاغل الوظيفة الفنية أيا ما ارتفع مستواها فان علاقته تكاد تكون مقصورة على عمله الفنى .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك يتعين القول أن بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الدولة انما يستند فى تقريره الى ما تفرضه هذه الوظيفة من مظهريات خاصة تظهر ضرورتها فى قيام رئيس المجلس بتمثيل المجلس والنيابة عنه فى علاقاته مع سائر الجهات وفى اتصاله المستمر نتيجة لذلك بأعلى المستويات فى الدولة . والبدل بهذه الصورة مرتبط ارتباطا وثيقا بمركز رئيس مجلس الدولة باعتباره فى القمة من التنظيم الادارى للمجلس يؤكد هذه النتيجة أمران **الأول** : ان الوظيفة الادارية هى الوظيفة الظاهرية والاساسية لرئيس مجلس الدولة وخاصة فى علاقاته مع الغير : **والثانى** : أن رئيس مجلس الدولة يشترك مع سائر النواب والمستشارين فى صفته القضائية ، فالجميع مستشارون ، واذا ما اختص المشرع رئيس مجلس الدولة دون غيره من مستشارى مجلس الدولة ببدل التمثيل فما ذلك الا لما ينفرد به رئيس المجلس عن سائر المستشارين من اختصاصات ادارية تتمثل فى وضعه فى قمة التنظيم الادارى فى مجلس الدولة وفى تمثيل المجلس فى علاقاته مع الغير .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى حالة غياب رئيس مجلس الدولة فان بدل التمثيل المقرر له يصرف لاقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

(فتوى رقم ١٠١٢ فى ١٩٧١/١١/١١)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

استحقاق العامل المنتدب لوظيفة مقرر لها بدل تمثيل لبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة ، متى ندب شاغل الوظيفة الاصلى لوظيفة أعلى .

ملخص الفتوى :

باستعراض احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين ان المادة ١٠ منة تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .

كما تنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا النظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ومفاد ذلك أن شغل الوظائف طبقا لقانون العاملين بالقطاع العام يكون بطريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الاعارة اليها كما يكون بطريق الندب الى تلك الوظائف ويجوز منح بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة المعينين شاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة ، ويصرف بدل التمثيل لشاغلى الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها .

واذ وردت عبارة النص صريحة واضحة على النحو المتقدم بجعل مناط استحقاق بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل أو القيام بأعبائها فى حالة خلوها وبغض النظر عن أسباب هذا الخلو سواء أكان لانتهاء خدمة شاغلها الأصلى أو نقله أو أعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى .

ولما كان العامل المعروض حالته قد شغل بطريق الندب وظيفة رئيس قطاع المقرر لها بدل تمثيل بالشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية اعتبارا

من ١٩٨٢/١/١ ، ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة شغلة لها . ولايؤثر فى ذلك ان خلو هذه الوظيفة الذى ادى الى ندبه اليها كان بسبب ندب شاغلها الأصلى الى وظيفة اخرى ، ذلك ان النص قد جاء عاما مطلقا فى استحقاق بدل التمثيل لمن يشغل الوظيفة المقرر لها أو يقوم بأعبائها فى حالة خلوها ايا كان سبب هذا الخلو ، والأصل ان المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده .

(ملف ٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١/٢٣) .

قاعدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

استحقاق بدل التمثيل فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هـذا البدل ـ فى حالة تعـدد شـغل الوظائف المقـرر لها بدل التمثيل يقتصر الاستحقاق على أكبر هذه البدلات ـ أساس ذلك أنه يتحقق بذلك الاستحقاق حكمة المنح وهى تغطية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

ملخص الفتوى :

ان بدل التمثيل بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعاسية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق ، ومن ثم فانه فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل ، يقتصر الاستحقاق على اكبر هذه البدلات ، حيث يتحقق به حكمة المنح وهى تغطية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية :

اولا : احقية فضيلة الشيخ / .. .. .بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية دون البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة .

ثانيا : عدم احقيته فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية والبدل المقرر لوظيفة وكيل الجامع الازهر واستحقاقه لأكبر البدلين أثناء مدة ندبه وكيلا للجامع الازهر .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــــدأ :

المندوبون المفوضون ونوابهم — تعدد بدل التمثيل المقرر لهم بتعـــدد الشركات المفوضين فى ادارتها — أساس ذلك من تكييف هذا البدل ونصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتـــوى :

ان افتاء الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقر على أن بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ٦٢ ، وان وصف بانه بدل تمثيل الا انه لا يعـــدو فى حقيقته ان يكون مكافأة تمنح لهم مقابل الاعمال التى يقومون بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها وذلك من قبيل المكافآت التشجيعية التى تمنح لاعضاء لجان الجرد ولجان التقييم مقابل عملهم فى تلك اللجان واذا فانه يخضـــــع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على مرتباتهم الاصلية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع المقـــررة بهمـــا ، وبنـــاء على ذلك ، ولما كان الاصل أن الاجر يتعدد بتعدد العمل ، فان ذلك يقتضى تعدد البدل المذكور بتعدد الشركات .

ومن حيث أن البند الاول من المادة الاولى من القواعد المرفقة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، بعد أن حرم الجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية أو المرتب المقرر للوظـــيفة . نص

صراحة على أنه « ويجوز الجمع فيما عدا ذلك من احوال » وبناء على هذا النص الصريح يجوز تعدد بدل التمثيل بتعدد عدد الشركات باعتبار ذلك من احوال الجمع الجائزة قانونا .

لا يجوز الاحتجاج بأن عبارة « الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ... الخ » الواردة فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر تعنى تعدد الشركات وليس تعدد البدل ، ذلك ان المشرع التزم فى صياغة المادة الاولى من القواعد الملحقة بقرار رئيس الجمهوريه رقم١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه صيغة الجمع ، فنص على أن يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال ... الخ ولذا كان طبيعيا ان يستعمل صيغة الجمع ايضا عند بيان الشركات التى يعملون بها ، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج بأن المشرع قصد المغايرة فى الحكم بين المندوبين المفوضين وأعضاء لجان الجرد والتقييم حين اجاز تعدد المكافأة للآخرين دون الاولين ، ذلك انه فضلا عن النص صراحة على جواز الجمع فيما عدا الجمع بين بدل التمثيل ومكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة كما سلف البيان . فان المشرع لم ينص على تعدد المكافأة بتعدد العمل بالنسبة لاعضاء اللجان وانما وضع نظاما للمكافأة فى حالة التعدد يتناقص تدريجيا مما يدل على ان الاصل هو تعدد المكافأة بتعدد العمل وأن المشرع حين أراد نقص المكافأة فى حالة التعدد نص على ذلك صراحة .

القول بعدم التعدد يثير التساؤل حول الشركة التى تتحمل بدل التمثيل فى حالة تعيين مفوض واحد لعدة شركات فى وقت واحد أو فى أوقات متلاحقة ، وهل تتحمل البدل الشركة الاولى أم يقسم على الشركات المفوض عليها ، وقد تناول القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الرد على ذلك بالنسبة الى اعضاء لجان التقييم حين حدد المكافأة التى تؤديها كل لجنة وبالتالى كل شركة ، ولو قصد المشرع الى عدم تعدد بدل التمثيل لوضع له مثل هذا التنظيم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى جواز تعدد بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين ونوابهم بتعدد الشركات المفوضين فى ادارتها .

(فتوى ٢٢٠ فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبـــــدأ :

المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون أى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجـــة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة ـــ أساس ذلك هو ما أبـــان عنه صراحـــة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وقطع فيه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ من ان البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشـــاغل درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين ـــ مقتضى ذلـــك ان المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهـــذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملـــين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » . وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٦٤ أذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ جاء به أن رئيس الجمهورية وافق فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعـــد على الوجه التـــالى :

جنيـــــــه

٢٤٠٠ سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .

١٠٠٠ سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .

٥٠٠ سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

ثم أذاعت الوزارة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ جاء به انهـــا لاحظت أن بعض مديرى الهيئات العامة والادارات العامة من درجة وكيل

وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات ، ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة فانه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة والادارات العامة الذين يشغلون درجة وكيل وزارة .

ومن حيث أنه يبين من هذه القواعد ان المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون اى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة . وهذا هو ما أبان عنه صراحة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ، وقطع فيه القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتعديل قواعد منح بدل التمثيل بعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين فقد نص هذا القرار على أن البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشاغل درجة وكيل الوزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين . وعلى مقتضى ذلك فان المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

زيادة مرتب وبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة عن المرتب وبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة ــ صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى وظيفة وكيل الوزارة ــ صدور قرار من رئيس الجمهورية باحتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الاولى ــ تحديد مدلول بدل التمثيل المستحق له بعد نقله ــ هو البدل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة مخفضا الى الربع .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحـديد فئات ومرتبات وبـدلات التمثيل لرؤساء مجـالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ينص فى مادتـه الاولى على ان (تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد خفضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار) .

وقد حدد هذا الجدول لرؤساء مجـالس أدارات المؤسـسات الفئة المتمازة بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مخفـض الى النصف قدره ١٠٠٠ جنيه .

وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شـأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملـين المدنيـين والعسكريين تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتـقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسـكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضـــات وما فى حكمــها .

ويعتد فى حساب قيمة الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سـنة ١٩٦٥ او فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هــذا القانـــون) .

وقد عدلت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ واصبحت تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ — أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

ونص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى المادة الثانية على أن (يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى) .

وكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى فى المادة ٣٩ ينص على أنه (يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية) .

وقد حدد جدول المرتبات المرافق لهذا القانون بداية الربط المالى لدرجة وكيل وزارة بمبلغ ١٤٠٠ جنيه ونهايتها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ — اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به أن السيد رئيس الجمهورية وافق فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى :

٢٤٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .

٥٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين المعمول به حاليا على أنه (يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها : —

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ويصرف لشاغلها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ على أن (يحتفظ السيد الدكتور / .... وكيل الوزارة لشئون التعدين بديوان عام وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ١٠٠٠ جنيه وذلك بصفة شخصية .

وتنص المادة الثانية منه على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

وقد عين الدكتور / .... وكيلا للوزارة بالقرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨

ومن حيث أنه باستقراء هذه النصوص يتضح أن رؤساء مجالس ادارات المؤسسات من الفئة الممتازة يستحقون طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه يخفض الى النصف طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة

١٩٦٧ بشأن خفض البدلات قبل تعديله ليصبح ١٠٠٠ جنيه — كما يتضح أن نهاية مربوط درجة وكيل وزارة كان ١٨٠٠ جنيه طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الملغى وكان بدل التمثيل المقرر لهم ١٠٠٠ جنيه قبل التخفيض وفقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الدكتور / ...... كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه يصرف له منه بعد خفضه الى النصف مبلغ ١٠٠٠ جنيه ولقد كان من شأن تعيينه وكيلا للوزارة بالقرار رقم ٦٦٩ المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٦ — أن ينقص مرتبه الى ١٨٠٠ جنيه وبدل التمثيل المستحق له الى ١٠٠٠ جنيه يجب خفضها الى النصف ، لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ باحتفاظه بصفة شخصية بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة (٢٠٠٠) جنيه وببدل التمثيل الذى كان يصرف له بعد خفضه الى النصف (١٠٠٠) جنيه ومن ثم فان مصدر هذا القرار قصد الاحتفاظ له بمركزه المالى الثابت له قبل تعيينه وكيلا للوزارة والابقاء عليه كما هو بغير تعديل مع أن ذلك يؤدى الى زيادة ما يستحقه بموجب القرار المشار اليه عما هو مقرر لوكلاء الوزارات وبالتالى فان الدكتور / .... يستحق طبقا للقرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ بدل تمثيل أصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه ينقص بعد خفضه الى النصف بالتطبيق للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الى ١٠٠٠ جنيه .

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك أن المذكرات والكتب المتبادلة بين السكرتارية العامة للحكومة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والوزارة — أجمعت كلها على أن الهدف من اصدار قرار جمهورى باحتفاظه بمرتبه وببدل التمثيل بصفة شخصية ينحصر فى عدم الأضرار به نتيجة تعيينه وكيلا للوزارة ، وما دام أن ذلك هو الهدف من القرار فانه لا يسوغ القول بأن القرار حدد له بدلا أصليا جديدا قيمته ألف جنيه غير ذلك الذى كان مستحقا له وقدره ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل تعديله كان يقضى بتخفيض بدلات التمثيل الى النصف مع الاعتداد فى حساب قيمة الخفض بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق

فان الدكتور / ...... كان يتقاضى طبقا لهـذا القانون بدل تمثيـــل مخفض قدره ١٠٠٠ جنيه باعتبار أن البدل الاصلى المقرر له يبلغ ٢٠٠٠ جنيه قد منح له فى تاريخ لاحق على ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبـدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ قـد عدل نسبة الخفض الى ٢٥٪ مع العمل بهذه النسبة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ — أول الشهر التالى لتاريخ نشره (جريدة ٣٩ لسنة ١٩٧١) وكـان من مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ — الاحتفاظ له ببدل تمثيل أصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه فانه يستحق اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ بدل تمثيل مخفض الى الربع مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق الدكتور / ...... وكيل وزارة الصناعة لبدل تمثيل مخفض الى الربع قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ٣٠٤ فى ١٩٧٨/٤/٨)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

عدم أحقية العامل لبدل التمثيل الذى كان يتقضـاه بوظيفته المنتدب اليها بالمؤسسة العامة الملغاة عند نقله الى جهة أخرى .

ملخص الفتـوى :

ان العاملين بالمؤسسـات الملغـاة ينقلون بفئاتـهم واقدمياتهـم ، ويحتفظون فى الجهات المنقولين اليـها بما كانوا يتقاضونه من مبـالغ أو مزايا كانت تصرف لهم لقاء عملهم الاصلى ، ومن ثم يستبعد ما كانـوا

يتقاضونه بصفة عارضة او مقابل اعمال اضافية تخرج عن نطاق العمل الاصلى للعامل .

ولما كانت الاحكام المتعلقة بالندب الواردة فى المادة (٢٧) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وكان مفاد ما تقدم ان الندب وضع مؤقت بطبيعته ، فلا يتحدد به المركز القانونى للعامل عند نقله أو انهاء خدمته أو غير ذلك ولا يكسبه حقا فى استصحاب مزايا الوظيفة المنتدب اليها . فالندب ينتهى بانتهاء مدته أو بانقضاء العمل أو الوظيفة المنتدب اليها ويبقى وضع العامل فى وظيفته الاصلية هو الاساس الذى يتحدد به مركزه الوظيفى عند النقل بغض النظر عن الوظيفة التى كان يشغلها بصفة عارضة عن طريق الندب ، فيستصحب العامل المنقول كافة العناصر الرئيسية لمركزه الوظيفى فى وظيفته الاصلية من فئة وأقدمية ومرتب وبدلات ، ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة فنص على نقلهم باقدمياتهم وفئاتهم الى الجهات التى يتقرر نقلهم اليها .

وترتيبا على ذلك فان ندب المعروضة حالته الى وظيفة مدير عام ادارة الرأى والتحقيقات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى يعتبر منتهيا قانونيا بانقضاء تلك الوظيفة بمجرد الغاء المؤسسة ذاتها ، وبالتالى زوال موجب استحقاق بدل التمثيل المقرر لها من تاريخ ذلك الالغاء وقبل نقلة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وعليه يقتصر حقه فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لزميله الشاغل لذات الوظيفة فى فئته الاصلية .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٨١/١/٢١)

قاعــدة (١٨٣)

المبـــدأ :

احتفاظ العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاة ببـدل التمثيل مشروط بأن يكون قد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة التى كان يعمل بها ـــ عدم جواز احتفاظ العامل بهذا البدل اذا لم يكن قـد شغل قبل نقله من المؤسسة وظيفة مقرر لها هذا البدل ـــ صدور قرار بنقل احد العاملين من احدى هذه المؤسسات مع تحديد تاريخ معين يجب اتمام النقل قبل حلوله ـــ صدور قرار بترقية هذا العامل الى وظيفة مقرر لها بدل تمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار نقله وحتى التاريخ المحدد لاتمام النقل ـــ انعدام هذا القرار لصدوره بعد نقل العامل من المؤسسة نظرا لنفاذ قرار النقل من تاريخ صدوره ـــ عدم جواز احتفاظه ببدل التمثيل المقرر للوظيفة التى كان قد رقى اليها .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ١٨/٩/١٩٧٥ تاريخ نشره ينص فى المادة الثامنة منه على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مـدة لا تجاوز ستة اشــهر من تاريخ العمـــل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها بما لها من حقوق وما عيها من التزامات .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهـم وبدلاتهم الى ان يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم باقدمياتهم وبفئاتهم الى الشركات العامة أو جهات الحكومـــة أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الادارة المحلية خلال مدة لا تجـــاوز ٣١ ديســـمبر سنة ١٩٧٥ .

كما يحتفظ العاملـــون المنقـــولون بما كانـــوا يتقاضـونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأربـــاح

واية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما اكبر .

وبناء على ذلك فان احتفاظ العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاه ببدل التمثيل مشروط بأن يكون قد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة اذ فى هذه الحالة فقط يتحقق قصد المشرع المتمثل فى عدم الاخلال بالمستوى المالى للعاملين بالمؤسسات الملغاه ، ولما كان استحقاق بدل التمثيل منوط بشغل احدى الوظائف المقرر لها هذا البدل فانه لا يجوز الاحتفاظ ببدل تمثيل للعامل الذى لم يشغل احدى هذه الوظائف قبل نقله . ومن ثم فانه وقد نقل العامل المعروضة حالته فى ١٩٧٥/١٢/١٨ بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ١٤٩٢ من المؤسسة وهو غير مستحق لبدل التمثيل ولم يصرف مثل هذا البدل قبل نقله فانه لا يجوز القول بالاحتفاظ له بهذا البدل . ولا يغير من ذلك اصدار وزير الصناعة للقرار رقم ١٥٥٨ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ بتعيينه باحدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل بالمؤسسة لأن هذا القرار صدر بعد نقله من المؤسسة وانقطاع صلته بها وخروجه من عداد العاملين فيها ، ولا وجه للنظر الى هذا القرار على انه يتضمن اعادته الى المؤسسة الملغاة فى الوظيفة التى تقضى القرار بتعيينه فيها لان المشرع أوجب نقل العاملين من المؤسسات الملغاة تمهيدا لتصفيتها الامر الذى يتضمن بحكم اللزوم عدم جواز تعيين احد بوظائفها بعد ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز الاستناد فى هذا الصدد الى قواعد معاملة العاملين بالمؤسسات الملغاه الصادرة من مجلس الوزراء بتاريخ١٩٧٥/١٠/٢٢ والتى قررت ترقية المستحقين للترقى منهم لانها اشترطت أن يتم ذلك قبل نقلهم .

واذا كان قرار النقل رقم ١٤٩٢ ـ المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٨ قد أوجب اتمام النقل فى موعد غايته ١٩٧٥/١٢/٣١ فان ذلك لا يعنى انه أرجأ النقل ذاته الى هذا التاريخ بل هو يعنى وجوب اتخاذ اجراءات النقل

باخلاء طرف العامل بالجهة المنقول منها وتسلمه العمل بالجهة المنقول اليها خلال الفترة من صدور القرار حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، كما أن التراخى فى تسلم العمل بعد صدور قرار النقل ليس من شأنه التأثير فى تاريخ النقل الذى يتحدد بتاريخ صدور قراره لان قرارات النقل تعتبر نافذة بمجرد صدورها لذلك فهى تقطع صلة العامل بالجهة المنقول منها بأثر فورى ولا يحول دونه استمرار العامل بعض الوقت بالجهة المنقول منها حتى يتمكن من اتمام اجراءات اخلاء طرفه .

ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد / ...... لبدل التمثيل .

(فتوى ٥٢٧ فى ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

تعويض التمثيل المقرر للوزراء — عدم جواز تعدده بتعدد مناصب الوزارة التى تسند الى وزير واحد — اساسه — ان بدلا واحدا يكفل للوزير الظهور بالمظهر اللائق فتتحقق الحكمة المقصودة من تقرير هذا البدل — تعويض التمثيل المقرر للوزراء — صرفه متعددا للوزير الذى يتولى عدة مناصب وزارية — عمل باطل ويجب استرداد ما صرف منه بغير حق طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

جرت مديرية الخزانة المركزية بالاقليم الشمالى على منح الوزير الذى تسند اليه وزارتان أو أكثر تعويض التمثيل المقدر لكل وزارة وذلك تنفيذا الفتوى ديوان المحاسبات الصادرة بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٥٤ والتى تنص بأن هذا التعويض مقرر للانفاق على شئون الوظيفة واعبائها ، لا على شئون الموظف الخاصة .

ولما صدر القانون رقم ٥٣١ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بتحديد تعويض التمثيل لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى استطلعت وزارة الخزانة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة فيما اذا كان يجوز للسيد رئيس المجلس التنفيذى أن يجمع بين تعويض التمثيل المخصص له بوصفه رئيسا المجلس التنفيذى وبين تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يشغلها . وبتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رأت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع بالاقليم الشمالى، استحقاق سيادته لتعويض التمثيل المقرر له بصفته رئيسا للمجلس التنفيذى دون تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يقوم بأعبائها ، لان تعويض التمثيل بحسب طبيعته هو مبلغ من المال مخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بالوظيفة ، وهو بهذه المثابة أمر يتعلق بشاغل الوظيفة لا بالوظيفة ذاتها ، ولا يتعدد بتعدد الوظائف التى يشغلها الموظف شأنه فى ذلك شأن المرتب .

ونظرا الى ان السيد رئيس المجلس التنفيذى طلب اعادة النظر فى الموضوع وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من تقصى نظم تعويضات التمثيل انها وفقا للتكييف القانونى الصحيح مرتبات تخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف أثناء قيامه بأعباء منصب عام ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بهذا المنصب .

وقد اقتصر القانون رقم ٥٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرا على تحديد مقدار تعويض التمثيل المقرر لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى دون ان تنظم احكام صرفه ، ومن ثم يتعين الاستهداء بالحكمة التى تغياها المشرع من تقرير تعويض التمثيل وهى توفير المظهر الاجتماعى اللائق بشاغل الوظيفة وذلك عند ابداء الرأى فى جواز الجمع بين أكثر من تعويض تمثيل من التعويضات المقررة للسادة الوزراء عند شغلهم أكثر من منصب وزارى لاحدى هذه الوزارات .

وتتحقق هذه الحكمة بمنح الوزير تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الذى راعى المشرع فى تقديره ان يكفل له ما يقتضيه منصبه من الظهور بمظهر كريم

لائق به وبمنصبه السامى ، فاذا ما أسند اليه منصب وزارى آخر أو أكثر فان حكمة منح تعويض التمثيل المقرر لها تنتفى ذلك أن تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الاصلى قد كفل له الظهور بالمظهر اللائق بمنصب الوزارة وهو أمر لا يختلف من وزارة الى أخرى ، ومن ثم فان تعويض تمثيل واحد كفيل لظهور الوزير بالمظهر اللائق بأى منصب وزارى يتولاه دون حاجة الى مزيد من هذه التعويضات .

أما عن تعويضات التمثيل التى صرفت تطبيقا لرأى ديوان المحاسبات، فان هذه التعويضات قد صرفت على خلاف حكم القانون المتقدم ذكره ، ومن ثم يتعين استردادها ممن حصلوا عليها طبقا لما استقر عليه الرأى فى الجمعية العمومية وفقا لاحكام رد غير المستحق .

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز الجمع بين تعويضات التمثيل المقررة للوزارات عندما يسند الى الوزير أكثر من منصب وزارى واحد وبالنسبة ما صرف من هذه التعويضات على خلاف الحكم المذكور فانه واجب الرد وفقا لقواعد استرداد ما صرف بغير حق .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦١/٢/١٣)

قاعــــدة رقم (١٨٥)

المبــــدأ :

بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — مناط استحقاقه أن يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى — نص المادة ٥٤ على منح هذا البدل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — اقتصار هذا البدل على هذه الفئة من المنتدبين — عدم استحقاقه لمن ينتدب للقيام باحدى وظائف السلكين فى الديوان العــام بالوزارة — عدم توافر الاعتماد المالى خلال فترة الندب يقطع بعدم أحقيته فى صرف البدل .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

أعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل ... وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

وتنص المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ — تنص على أن « يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل اصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك بالفئات الآتية :

أولا — بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

ثانيا — بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغاية درجة سكرتير ثالث : ...

ويبين من ذلك أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تقضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل ، كما وان المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بصرف بدل تمثيل اصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ثم فرقت فى شأن تحديد فئات هذا البدل بين أعضاء البعثات التمثيلية وبين أعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية . فهذه النصوص واضحة وصريحة فى أن بدل التمثيل يمنح لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بمعنى أنه يشترط لمنح هذا البدل أن يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى او القنصلى وعلى ذلك فليس كل من يقوم بعمل احدى وظائف هذين السلكين يستحق بدل التمثيل المشار اليه . وبالتالى فلا يستحق هذا البدل المنتدبين للقيام بعمل احدى وظائف السلكين الدبلوماسى او القنصلى ، ما دام انهم ليسوا فعلا من أعضاء هذين السلكين ، فمنح البدل اذن مرتبط بصفة العضوية وليس بطبيعة العمل فى ذاته .

يؤيد ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالفة الذكر تنص على أنه « يجوز لوزير الخارجية أن ينتدب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الاخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها » . ويستدل من هذا النص أنه لو أن نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه ، كان كفيلا بمنح الموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى للقيام بعمل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها فى فترة الانتداب ، لما كان تمت داع للنص فى المادة ٥٤ المذكورة على منح موظفى الوزارات الاخرى الذين يندبون لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أوملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها — طبقا للفئات المحددة بالبند « أولا » من المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية — ومقتضى ذلك أن منح بدل تمثيل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، انما يقتصر فحسب على من يندب من هؤلاء الموظفين لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ومن ثم فان من ينتدب من موظفى الوزارات الاخرى لشغل احدى وظائف السلك الدبلوماسى بالديوان العاملوزارة الخارجية ، لا يمنح بدل التمثيل المقرر بالنسبة الى أعضاء السلك الدبلوماسى فى ذلك الديوان طبقا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر .

وعلى ذلك فان السادة المعروضة حالتهم لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة وبصرف النظر عن أنهم كانوا يقومون فعلا خلال مدة ندبهم بعمل وظائف دبلوماسية بديوان عام الوزارة المذكورة ، ما دام انهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من أعضاء أى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فانه فى خصوص الحـالة المعروضة يتعذر القول باستحقاق السادة المذكورين لهذا البدل عن مدة ندبهم للعمل فى ديوان عام وزارة الخارجية ، استنادا الى ماتضمنته نشرة وزارة الخارجية رقم ١٧/ ت لسنة ١٩٦٢ الصادرة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٢ ، من انه لا يصرف للمنتدبين بدل تمثيل اصلى خلال مدة ندبهم . هذا بالاضافة الى أن اوضاع الميزانية ووفوراتها لم تكن تسمح بصرف بدل تمثيل لسادة المذكورين خلال مدة ندبهم بمعنى انه لم يكن يوجد الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسادة المذكورين خلال فترة ندبهم ، مما يقطع بعدم أحقيتهم فى صرف هذا البدل عن تلك الفتـرة .

لهذا انهى رأى الجمعية العمومية الى ان السـيدين / . . . . والسادة ضباط الشرطة والموظفين المدنيـين المذكـورين لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السـلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة ، ما دام أنهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من اعضاء اى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانهم لا يستحقون البدل المشار اليهم لعدم وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل اليهم خلال فترة ندبهم .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٦٥/٣/٤)

قاعـدة رقم (١٨٦)

المبـدأ :

ـــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى ـــ مناط الافادة من هذا القانون هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ـــ عدم تحقق هذه الصفة الا بتوافر أمرين هما أن يكون المـوظف قائما بالعمل فى التمثيل التجارى ، وأن تكون له وظيفة ودرجة فى التمثـيل التجارى ـــ عدم كفاية العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه .

ملخص الفتـوى :

إن التمثيل التجارى كان يتبع وزارة الخارجية حتى صـدر القـرار الجمهورى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ بنقل التمثيل التجارى من وزارة الخارجية والحاقه بوزارة التجارة ، وقـد نقلت اعتماداته كما نقلت وظائفه بشاغليها الى مصلحة التجارة الخارجية (احدى مصالح وزارة التجارة) وصـدرت ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ متضمنة وظـائف واعتمادات التمثيل التجارى فى وحدة وظيفية مستقلة ونظرا للصلة الوثيـقة بين عمل التمثيل التجارى ، وادارة العلاقات التجارية بالمصلحة المذكـورة — والتى كان يعمل بها السيدان المذكوران وقت ان كان التمثيل التجـارى تابعا لوزارة الخارجية — فقد قام بعض موظفى هذه الادارة بالتعـاون مع أعضاء التمثيل التجارى .. وعلى ذلك صدر القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٨ ونص على ان تتكون الادارة العامـة للتمثيل التجارى من الممثلين بالخارج ومن : —

١ — ادارة الـدول العـربية .

٢ — ادارة آسـيا .

٣ — ادارة افريقيا والامريكيين ......

٦ — ادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية ، وتنفيذا لهذا القـرار أصدر السيد وكيل الوزارة فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ قرارا بتوزيع العمل بين موظفى الادارة العامة للتمثيل التجارى (المنقولين من وزارة الخارجية والموجودين اصلا بالوزارة) فالحق السيد ... مديرا لادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية والحق السيد ... مديرا لادارة افريقيا .

وفى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ اعيد تنظيم وزارة التجارة، فالغيت مصلحة التجارة الخارجية ونقلت الاعتمادات الخاصة بها وبجهـاز التمثيل التجارى الى ديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة ، ومع ذلك بقيت وظائف التمثيل التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها مستقلة عن وظـائف المصلحة الملغاة ، وعلى هذا فقد كان يعمل بالادارة العامل للتمثيل التجارى فريقـان هما :

الأول : —

ويشمل وظائف السلك التجارى ، ويضم الموظفين المنقولين من وزارة الخارجية وتجمعهم وحدة وظيفية مستقلة .

الثانى : —

ويتكون من الموظفين الذين كانوا يعملون بمصلحة التجارة الخارجية وقد سمى القسم الذى يضمهم بالادارة العامة (الادارة التنفيذية) فهؤلاء الموظفون كانوا لا يعملون بقسم السلك التجارى الذى يعمل به الفريق الاول وهذا الفريق الثانى من الموظفين هم الذين نقلت درجاتهم الى ميزانية ديوان عام الوزارة بعد الغاء مصلحة التجارة الخارجية، وتجمعهم مع موظفى الديوان اقدمية واحدة (ومن هؤلاء الموظفان المذكوران) .

وقد تأكد هذا التقسيم بميزانية السنة المالية ٥٩ — ١٩٦٠ حيث وردت بها تأشيرة تنص على ان تعتبر وظائف السلك التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها .

ومن حيث ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى نص فى مادته الاولى على أن « يمنح اعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بالاقليم المصرى بدل تمثيل اصلى بالخارج وبالديوان العام وعلاوة عائلية وبدل تمثيل اضافى ... وذلك على الوجه وبالفئات والشروط المعمول بها او التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .... « ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ومفاد نص المادة الاولى من هذا القانون انه يسرى بالنسبة لاعضاء التمثيل التجارى ، فمناط الافادة منه هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، وهى لا تتحقق الا بتوافر اعتبارين هما أن يكون الموظف قائما

بالعمل فى التمثيل التجارى وان تكون له وظيفة ودرجة فى التمثيل التجارى، فلا يكفى العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه ، وذلك هو حال كل من السيدين ... فهما وان كانا يعملان بالادارة التنفيذية بالتمثيل التجارى الا انهما كان يشغلان وظائف بديوان عام الوزارة ، ولم تكن درجتاهما تتبعان التمثيل التجارى ، ومن ثم فقد تخلف فى شأنهما مناط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ وامتنع بالتالى استحقاقهما لبدل التمثيل المقرر فيه .

ومن حيث انه مما يؤيد هذه النتيجة ان ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ — ١٩٦١ تضمنت نقل درجات العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى من غير اعضاء السلك التجارى من الديوان العام الى الادارة العامة للتمثيل التجارى ، وتأشر على هامش هذه الميزانية بأن تعتبر وظائف السلك التجارى والادارة التنفيذية فيما عدا الكادر الكتابى وحدة وظيفية قائمة بذاتها ، وبذلك أصبح كل العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى فئة واحدة واكتسب موظفو الادارة التنفيذية من تاريخ العمل بهذه الميزانية صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، ومن ثم استحقوا بدل التمثيل من هذا التاريخ ، وذلك على خلاف الوضع فى الميزانية السابقة حيث كان الفصل واضحا بين وظائف السلك التجارى وتعتبر وحدة وظيفية بذاتها ، ووظائف الادارة التنفيذية وتجمعهم مع وظائف ديوان عام الوزارة أقدمية واحدة .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ تقرر منح البدلات المنصوص عليها فيها لاعضاء التمثيل التجارى بالخارج وبالديوان العام ، غير أن منح الاعضاء بالديوان العام هذه البدلات رهين بتوافر صفة عضوية التمثيل التجارى على ما سلف ايضاحه ، ولا يؤدى هذا النص الى ان يمنح البدل لموظفى الديوان العام من غير اعضاء التمثيل التجارى ، والسبب الذى من أجله اورد النص المذكور هذا التمييز ان بعض أعضاء السلك التجارى يعملون بالخارج ، وبعضهم يعملون بالادارة العامة للتمثيل التجارى التابعة لديوان عام الوزارة ، وقد أراد المشرع ان يمنح البدلات المقررة للطائفتين كلتيهما ، مع التقيد بداهة بأن يكون الموظف عضوا بالسلك التجارى .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فان أعضاء السلك التجارى عندما كانوا يتبعون وزارة الخارجية كانوا يحصلون على البدلات المقررة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، فلما نقلوا الى وزارة التجارة تبعا لنقل السلك التجارى اليها ، أصدر المشرع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ونص فيه على العمل به بأثر رجعى من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ليمنحهم البدلات التى كان من شأن نقلهم هذا ان يحرمهم منها ، وهذه الحكمة لا تتحقق بالنسبة الى من كانوا موظفين اصلا بوزارة التجارة وكانوا لا يمنحون شيئا من هذه البدلات ومن بين هؤلاء السيدان .... اذ كانا يعملان بمصلحة التجارة الخارجية قبل الغائها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان كلا من السيدين ..... لا يستحق بدل التمثيل المقرر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك عن الفترة السابقة على أول يوليو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٧١/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

ـــ بدل التمثيل المقرر لاعضاء التمثيل التجارى ـــ مناط استحقاق هذا البدل أن يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيل التجارى سواء أكان هذا الشغل عن طريق التعيين اصلا أو عن طريق الاعارة او الندب .

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ بندب السيد / ... العامل من الفئة الثانية بالمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم للعمل مستشارا تجاريا بالسلك التجارى لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٧٠/٦/١ وقد طلبت ادارة الاستحقاقات بالتمثيل التجارى من الادارة القانونية بالتمثيل التجارى

الرأى فى مدى استحقاق السيد المذكور لبدل التمثيل الاصلى المخصص لوظيفة المستشار التجاري وعن تاريخ استحقاق هذا البدل وهل هو تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه أم تاريخ استلامه العمل مع تحديد الجهة التى تتحمل بقيمه البدل حيث نص القرار المشار اليه على ان تتحمل المؤسسة العامة للنقل البرى لاركاب بالاقاليم جميع مستحقاته المالية . وقد أنتهت الادارة القانونية بالتمثيل التجارى الى احقية السيد المذكور فى صرف بدل التمثيل اعتبارا من تاريخ تسلمة العمل وعلى ان تتحمل الادارة العامة للتمثيل التجارى بصرف ذلك البدل ، الا أن مدير الحسابات بالتمثيل التجارى أنتهى فى مذكرة مقدمة منه بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢ الى عدم احقية السيد المذكور فى صرف بدل التمثيل المشار اليه .

ومن حيث ن المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى تنص على أن « يمنح أعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بدل تمثيل أصلى بالخارج وبالديوان العام .. وذلك على الوجه وبالفئات المعمول بها أو التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية » وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى على أن « تسرى على اعضاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ، كما تسرى عليهم احكام القونين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا .

ومن حيث أن مناط انطباق نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة الى أعضاء التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد وما يستتبع ذلك من افادتهم من المزايا المعتمدة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، مناط ذلك أن يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيل التجارى ، سواء كان هذا الشغل عن طريق التعيين أصلا أو عن طريق الاعارة او الندب ، ذلك ان المعار أو المنتدب شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء ولا أدل على ذلك من أن المشرع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد أجاز الندب من الوزارات والمصالح الاخرى لشغل وظائف مستشارين او سكرتيرين أو

ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى وقضى بمنحهم بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها ، فالمشرع فى هذه الحالة قد سمى بالندب «شغلا» للوظيفة مسويا فى ذلك بين الندب والتعيين لاتحاد العلة ، ومن ثم يسرى ذات الحكم بالنسبة الى من يندب من الوزارات أو المصالح الاخرى اشغل وظيفة من وظائف التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ، يضاف الى ذلك أن المادتين ٤ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الاضافية قد قررتا منح العامل المنتدب المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها بحدود قصوى معينة ، وأن المادة السادسة من هذا القرار صريحة فى نصها على انه اذا كان البدل المقرر للوظيفة الاصلية اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل أو بين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه وهذا يؤيد أحقية المنتدب لشغل احدى الوظائف فى المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها .

ومن حيث أن السيد / .... قد ندب لشغل وظيفة مستشار تجارى بوزارة الاقتصاد اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى هذه الوظيفة فى ١٩٧٠/٦/١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... المنتدب مستشارا تجاريا بالسلك التجارى لبدل التمثيل الاصلى المقرر لهذه الوظيفة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ، وعلى أن تتحمل الجهة المنتدب اليها هذا البدل .

(فتوى ١١٢٩ فى ١٩٧١/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة

١٩٦٢ — اعتباره مكافأة تخضع لاحكام القانــون رقــم ٦٧ لســنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ، ومن ثم لا يجوز أن يجاوز النسبة المحددة بالمــادة الاولى من هذا القانون الا بقرار من رئيس الجمهورية — عدم تضمن القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصا بمجــاوزة هــــذه النسبة — اثر ذلك : لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه هــؤلاء الموظفون من اجر اضافى بما فيه بدل التمثيل على الحدود المنصوص عليها فى المــادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ما لم يصدر قرار جمهورى بمجاوزة هذه النسبة — وجوب رد ما تقاضاه الموظف زيادة على هذه النسبة .

ملخص الفتــوى :

سبق للجمعية العمومية أن انهت بجلستيها المنعقدتــــين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى أن بدل التمثيل المقرر بمقتضى القرار الجهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المنــدوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ العمل فى الشركات والمنشــآت التى تضـــمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية — هو فى حقيقته مكافأة وانه يخضع بهذه الصفة لاحكام القانون رقــم ٦٧ لســنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقضاها الموظفون العموميون علاوةعلى مرتباتهمالاصلية والقوانين المعدلة له — وقد حل قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعـــاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجــرد محل القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وعلى ذلك طبقا للفتوى السابقة فان بدل التمثيل المقرر بهذا القرار يعتبر مكافأة تخضع لاحكـــام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

ولما كانت المادة الاولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار الية المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجــوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافاة عــلاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحــكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس او اللجان أو فى المؤسسات العــامة

او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافاة الاصليةعلى الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى الى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصلية .

ويبين مما تقدم أنه لا يجوز — كاصل عام — ان يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافاته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو المؤسسات العامة أو الخاصة — وسواء كانت هذه الاعمال قد أديت فى العمل الاصلى للموظف أم خارج عمله الاصلى — على ٣٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها الى مالا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصلية بشرط الا يزيد ما يعطى للموظف علاو على ماهيته او مكافاته الاصلية — فى هذه الحالة — على مبلغ الف جنيه فى السنة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومن بعده القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمنا رفع النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر استنادا الى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة الثانية منه وأنما تضمنا قواعد خاصة بالمعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ولجان الجرد الذين كلفتهم الجهات الادارية بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ٢١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — وهذه القواعد العامة المجردة تسرى على جميع العاملين فى الجهات الادارية المختلفة فى حدود الاصل العام المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه صدور قرار جمهورى بتجاوز النسبة المحددة فى المادة الاولى منه . وأن القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ — والقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة

وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم لم يتضمنا ما يتجاوز النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون المذكور مما يتعين معه تطبيق أحكامها ولذلك فلا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجر اضافى عن ساعات العمل الزائدة عن العمل الاصلى والتى تعتبر امتدادا له والأجر الاضافى الذى يمنح له عن أى عمل آخر بما فيه بدل التمثيل المقرر مكافأة لعمل المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر ما لم يصدر قرار جمهورى يتجاوز النسبة المنصوص عليها فيه بمقتضى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية فى المادة الثانية فاذا تقاضى الموظف اكثر من هذه النسبة وجب عليه رده طبقا للقانون سالف الذكر .

(فتوى ١١٨٦ فى ١٩٦٦/١١/٧) .

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ ، ١١٧ و ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — هو فى حقيقته مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ولاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على

مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف أنشاء وأداء .

كما لا يسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ ببيان المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد على أن يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونون والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الادارية الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى احكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) . . . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية .

(و) مكافآت وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى احكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على انه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وتنص المادة السابعة من هذا القرار على أن يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات او الاجور او المكافآت فى الداخل .

ومن حيث أن بدل التمثيل الذى يمنح للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين الذين كلفتهم الجهات الادارية الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١و١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو فى حقيقته مكافأة

طبقا لما استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية بجلساتها المنعقدة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ وعلى ذلك فانه يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ومن حيث أن القول بأن العاملين بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لهم وضع خاص فلا يسرى عليهم النص العام الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ مردود بأنه لا تعارض بين أحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ وبين القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اللذين نظما الحدود القصوى من المكافآت أو الاجور الاضافية التى يجوز للعاملين فى الدولة أن يتقاضوها فيمنح العامل الذى يندب لاحد هذه الاعمال بدل التمثيل المقرر ويرد الى خزانة الدولة ما يزيد عن النسبة المقررة والا تعرض للجزاءات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

وعلى ذلك فان ما تقاضاه السيد المهندس / ٠٠٠٠ مدير عام الهندسة الميكانيكية الكهربائية بمصلحة الموانى والمنائر مقابل عمله مفوضا على شركة اسكندرية للتبريد احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين — أعمالا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ وهو فى حقيقته مكافأة يخضع للنسبة المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة باقى الاحكام الواردة فى القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى ذلك فان بدل التمثيل الذى يقرر للسيد المهندس المذكور عن عمله كمفوض على شركة اسكندرية للتبريد يخضع للنسبة المشار اليها وبمراعاة الحد الاقصى المبين فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ١٩٩ فى ١٩٦٩/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعـــــد معاملـــة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحيـــة المالية ـــ يبين من استظهار نصوص هذا القرار أن القواعد التى وضـــعها المعاملة المالية هى كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقـــات فعلية سوا كانت مصروفات تمثيل او مصروفات سفر أو مصروفات انتقال ـــ اتجاه ارادة المشرع الى أن مؤدى المصروفات التى تكبدها المنـــــدوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال فى تادية عمله المنوط به فى صـــورة بدل تمثيل شهرى ثابت ـــ هذا النوع من البدل يفترض قانونا انه يواجـــه نفقة فعلية تكبدها الموظف ـــ نتيجة ذلك ، خروج البدل من نطاق الحظـــر الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ اعمالا لنص المادة الرابعـــة منه .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى (معـــدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩) على أنه « فيما عدا حالات الاعارة خـــارج الجمهورية ؛ لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت وعلاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجـــــان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كذلك نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على انه لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية وأعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التـــشجيعية و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة

الاولى هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المنشور في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية وقد نص القرار المذكور على ان يصرف للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بدل التمثيل وبدل سفر ومصروفات سفر ومصروفات انتقال على النحو الوارد بالقرار فأما بدل التمثيل فيمنح بواقع خمسين جنيها شهريا للمندوبين المفوضين وثلاثين جنيها شهريا للمشرف وعشرين جنيها شهريا لضابط الاتصال ، وأما بدل السفر فيصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل بحد اقصى مقداره ثلاثون جنيها شهريا ، وأما مصروفات السفر فتحسب على اساس السفر بالدرجة الاولى بالقطارات واما مصروفات الانتقال فتصرف على اساس الكاليف الفعلية والذى يبين من استظهار نصوص القرار المشار اليه أن القواعد التي وضعها للمعاملة المالية للمندوبين والمفوضين والمشرفين وضباط الاتصال هي كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقات فعلية في سبيل اداء المهام التي عهد اليهم بها وذلك سواء اكانت هذه النفقات مصروفات تمثيل أو مصروفات سفر أو مصروفات انتقال ، وقد ارتأى المشرع أن تؤدى المصروفات التي يكبدها المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال في تأدية عملة المنوط به في صورة بدل تمثيل شهرى ثابت ، وهذا النوع من البدلات يفترض قانونا انه يواجه نفقة فعلية يتكبدها الموظف أثناء اداء العمل وبسببه وبهذه المثابة فهو يخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك أعمالا لنص المادة الرابعة من القانون المذكور التي نصت على الا تحسب في تقدير الماهية الاصلية وفي تقدير الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية والبدلات التي تعطى مقابل نفقات فعلية ، واذ وصف قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ما يعطى للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بأنه بدل تمثيل فلا يسوغ ان يوصف هذا البدل بأى وصف آخر لانه لا اجتهاد في موطن النص الصريح ، وليس ثمة شك في أن بدل التمثيل لا يمكن أن يحمل الا على معنى واحد يدخل في عداد البدلات التي تمنح مقابل نفقات فعلية .

(طعن ٢٩٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

قاعـدة رقم (١٩١)

المبـــدا :

صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ ــ بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد باقدمية تقل عن سنتين يصرف على اساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا ــ ومن رتبة اللواء والعميد بعد مدة خدمة سنتين فاكثر يصرف اليهم هذه البدل على اساس ١٠٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

ملخص الفتوى :

أن صرف بدل تمثيل اصلى للملحقـين الحربيـين ورؤســاء مكــاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يستند فى تقريره الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليــه النص الآتى :

«يصرف للملحقين الحربيين والبحريين والجـــويين ومديرى مكاتب المشتريات ــ بدل تمثيل اصلى بواقع ٧٥٠ جنيها سنويا ... ويصرف لهم بدل تمثيل اضافى بالنسب المقررة للمستشار .

أما الملحقو ومديرو مكاتب المشتريات من رتبة اللواء والعميد بعـــد خدمة سنتين فأكثر فيعاملون من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السـلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية .. »

ومن حيث أنه لم يصدر ما يفيد الغاء هذا القرار أو تعديله ، ومن ثم فان أحكامه لاتزال قائمة فى التطبيق ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى اذ أن هذا القانون لم يتعرض فى أحكامه لما تناول ذلك القرار تنظيمه من مسائل مالية تتعلق بفئة معينة من ضـباط

القوات المسلحة الذين يعملون بالخارج كملحقين حربيين او رؤساء مكاتب مشتريات ، وبالتالى فلا شأن لهؤلاء العاملين بهذا القانون باعتبارهم غير مخاطبين بأحكامه ، خاصة وان صرف البدلات لضباط القوات المسلحة الذى ينص فى المادة (٨٦) منه على أن تحدد فئات البدلات والعلاوات الاضافية الاخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية» . وقد تعاقبت فى هذا الشأن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتحديد بدلات التمثيل الاصلية والاضافية للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب المشتريات بالخارج ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ وما تلاه من تعديلات كان آخرها القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه الذى لا زال قائما باعتباره السند القانونى لصرف هذا البدل اليهم دون أن يؤثر فى بقائه الاحتجاج بقانون آخر لم يصدر لمخاطبتهم انما صدر ليطبق — على فئات أخرى ولو أراد المشرع تطبيقه عليهم لنص على ذلك صراحة .

ويخلص مما تقدم أن صرف بدل التمثيل الأصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان أحكام هذا القرار تميز فى قواعد صرف البدل المشار اليه بين الضباط ممن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر وبين ممن دونهم من الرتب فبينما تقرر لافراد الطائفة الاخيرة بدل تمثيل اصلى على اساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم فانها تنص على أن يعامل الملحقون ورؤساء مكاتب المشتريات فى الخارج ممن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الناحية ، ومقتضى المساواة فى المعاملة بين هؤلاء ونظرائهم فى السلك الدبلوماسى هو أن تتم المعاملة على أساس واحد .

ومن حيث أنه وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان بدل التمثيل الاصلى الذى يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يحدد على أساس ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للفئة المالية للعضو ومن ثم فان وحدة الاساس فى المعاملة تستلزم أن تحسب نسبة الـ ١٠٠٪ للواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر على أساس بداية ربط الوظيفة العسكرية وليس على أساس بداية ربط الوظيفة

الدبلوماسية المناظرة اذ يكفى فى تحقيق المساواة المطلوبة وحدة اساس حساب البدل وليس ذات مقداره .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الـى :

أولا — أن صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ثانيا — أن بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره (٧٥٠ جنيها) سنويا لكل منهم ، أما بالنسبة لمن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر فيصرف اليهم هذا البدل على أساس ١٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

(فتوى ٤٤٢ فى ١٩٧٧/٦/٢٠)

قاعــدة رقم (١٩٢)

المبــدأ :

رؤساء الاقسام باكاديمية الشرطة ــ استحقاقهم لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم فى هذه الوظائف .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطــة نص فى المادة الأولى منه على أن « تنشأ اكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى اعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا واجـــراء الابحاث العلمية والتطبيقية فى عــلوم الشرطــة ومجــالات عملها وكذلــك

تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الاعلى للاكاديمية » .

ونصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على ان تتكون الاكاديمية من :

١ — القسم العام .

٢ — القسم الخاص .

٣ — قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث .

٤ — قسم التدريب ويكون للاكاديمية موازنة مستقلة فى موازنة وزارة الداخلية .

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه على أن يدير الاكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى ادارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس اداراتها ويعاون مدير الاكاديمية بالنسبة الى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى ادارته وتصريف شئونه تحت اشراف مدير الاكاديمية .

ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة .

ولقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ متضمنا تعديل بعض احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها أحكام المادتين (٢) ، (٣) حيث اضيفت الى المادة (٢) فقرة جديدة نصها كالاتى (وتعتبر هذه الاقسام مصالح) وحذفت من المادة (٣) الفقرة الاخيرة التى كانت تنص على أن « يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة » .

ولما كانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه «يعين المساعد الاول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الامن بالمحافظات مصـــالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة .

ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة .

وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة . القسم العام بالأكاديمية ، وكانت باقى الاقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه .

ومن حيث ان هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالا للمجادلة فى الوصف الادارى الذى أضفاه بنص صريح على اقسام الاكاديمية فبعد أن كان يكتفى بمنح رؤساء هذه الاقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الاقسام ذاتها مصالح عامة الامر الذى يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من اثار سواء ماتعلق منها بتلك الاقسام أو برؤسائها ، ولذلك حذف المشرع الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لعـــدم جدواها .

ولما كان قصد المشرع فى اضفاء وصف المصـــلحة العامة على تلك الاقسام واضحا على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجوب البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذى أسبغه المشرع عليها آثاره ، ذلك لان مثل هذا البحث لا يثور الا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانونى لادارة من الادارات الحكومية وتدعو الظــروف والملابسات الى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف أسباغ الوصف الادارى اللازم عليها ، أما حيث يقرر المشرع الوصف الادارى بنص صريح فانه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب اثاره لان تلـــك الآثار تترتب تلقائيا بنص القــــانون .

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى

للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية : . . . . . . مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه ».

ومن حيث انه لما كانت اقسام الاكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تسوجب فى فقرتها الاولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فان استحقاق رؤساء الاقسام بالاكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انما يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق رؤساء الاقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح اعتبارا من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

(فتوى ٧٦٢ فى ١٩٧٧/١١/١٠)

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

احقية مساعدى وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على انه «يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة او الرتبة ولا يمنح هذا البدل الا لشاغلى الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البــدل وشروط استحقاقه ولا يخضع هذا البــدل للضرائب . . . . . . وتنص المادة١١٢ من ذلك القانون على أنه «يحل المساعد الاول لوزير الداخلية محل الوكيل الاول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكــلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الاول — ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون» كما تنص المادة ١١٤ من القــانون المشار اليه على أنه «يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولــة وفى قانون التأمين والمعاشات فى الدولة والقوانين المكمــلة له» . واستعرضت الجمعية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص المادة ٤٢ منه على أنه يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيــل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر القرار الذى يصدره فى هذا الشأن لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالــة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب» .

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة . والتى تنص المادة الثالثة منه على أنه يمنح شاغلوا وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى الدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

وكيــل أول ١٥٠٠ جنيه .

شاغو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه (ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم) .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس مجلس الــوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا وتنص المادة الاولى منه على أن «يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكــومة ومصالحها والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحــلى والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقــررة للوظيــفة .

وكيـــل أول ١٥٠٠ جنيه سنويا .

وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه سنويا .

مدير مصلحة ٥٠٠ جنيه سنويا .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فوض رئيس الجمهورية فى تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية فى كل حالة على حدة فى ضوء القواعد التى يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلى الوظائف العليا ، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر اليه وأصدر قرارا رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر مشترطا الا يمنح هذا البدل شاغلوا درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

ومن حيث أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الاخير باصدار قرارا رقم ٨٦٤ لسنة ٧٩ سالف الذكر فان هذا القرار بمقتضى التسلسل التشريعى يعد القرار النافذ فى حق شاغلى الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير فى الحكم فى منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصبا على ذلك فان هذا القرار ينفذ فى حق ضابط الشرطة أعلى الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية واذ كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فانهم يستحقون بدل التمثيل المقرر الدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

احقية رؤساء مجالس المدن والسكرتـيرين العامـين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ ، اذا توافرت فيهم اسباب الاستحقاق وشروطـه ومراعاة الا يزيد ما يصرف للعامل من بدلات على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ـــ اساس ذلك اختلاف الحكمة من تقرير كل من هذين البدلين كما لم يتضمن اى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقتضاه وبين غيره من البدلات .

ملخص الفتوى :

أن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيـئات العامة تنص على أن يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجـهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات الآتية :

وكيل اول ١٥٠٠ جنية .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

وتنص المادة (١) من القرار الجمهورى رقـــم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بمنح مكافآت لرؤساء مجالس المدن من الموظفـين والسكرتـيرين العامين للمحافظات على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الاحيـاء

من العاملين بالدولة والسكرتيرين العامون والسكرتيرين العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافاة شهرية كبدل طبيعة عمل مقدارها خمسة وثلاثون جنيها شهريا وتخفض هذه المكافاة بمقدار الربع ... ».

وحيث انه يبين من نص المادة الاولى ان ثمة تفرقة اقامها الشارع بين شاغلى وظيفة وكيل وزارة وشاغلى درجة وكيل وزارة فجعل مناط استحقاق الاولين بدل التمثيل هو تعيينهم فى الوظيفة المذكورة بحيث يستمدون حقهم فى هذا البدل من القانون مباشرة بمجرد تعيينهم فى وظائفهم دون أن تترخص جهة الادارة فى تقدير أحقيتهم فيه منحا أو منعا وذلك خلافا لمن يشغلون غيرها من الوظائف العامة ولو كان مقرر لها فى الميزانية درجة وكيل وزارة ، اذ لا يمنح هؤلاء بدل التمثيل الا اذا نص على هذا المنح فى قرارات تعيينهم ، ولا ريب فى أن مناط استحقاق بدل التمثيل بالمفهوم السابق ينطبق على من تكون درجته المالية من فئة مدير عام اذ هو لا يستحق البدل الا اذا كان يشغل وظيفة مدير عام .

وحيث انه فيما يختص بمدى جواز الجمع بين بدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ فلا ريب فى أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر يقرران حقيقتين مختلفتين لكل منهما مجال اعماله بشروطه وأوضاعه، فالحكمة من تقرير بدل التمثيل تقوم على تمكين شاغلى الوظيفة المقرر لها البدل من الظهور بالمظهر اللائق بها ومواجهة ما يتكبده فى سبيل قيامه بواجباته من أعباء ونفقات ، أما بدل طبيعة العمل فقد شرع لمواجهة ما قد يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر او ما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف . واذا لم يتضمن اى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقتضاه وبين غيره من البدلات فانه يحق للسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن الجمع بين هذين البدلين ان توافرت فيهم أسباب الاستحقاق وشروطه ، وبمراعاة القيد الـ[illegible] فى [illegible] المادة ٢١ [illegible]

بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى بأنه « الا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل (من بدلات) طبقا لما تقدم عن ١٠٠ ٪ من الاجر الاساسى » .

من أجل ذلك انهى راى الجمعية العمومية الى أحقية رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ وذلك بمراعاة الضوابط والقيود المنوه عنها .

(فتوى ٢٦٧ فى ١٩٧٤/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبـدأ :

متى كان عضو هيئة التدريس بالجامعة يتقاضى بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة لشغله وظيفة مدير معهد التنمية الادارية فانه يظل يتقاضى هذا البدل بعد نقله الى اكاديمية السادات للعلوم الادارية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

ملخص الفتوى :

ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية فى المادة (١٨) على ان (يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار) .

ونص هذا القرار فى مادته (٢٠) على ان (ينقل الى الاكاديمية أعضاء الجهاز الفنى للمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير اعضاء الجهاز الفنى بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم) .

ومفاد ذلك انه بعد أن قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهمبأوضاعهم الوظيفيةالتى كانوا عليهاقبل النقل وكذلكبمرتباتهم وبدلاتهمبغير أن يعلق هذا الاحتفاظ على حكم آخر ومن ثم لا يكون هناك مجال الأعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل .

ولما كان الدكتور / ...... قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مديرمعهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

(ملف ٩١٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

تعليق :

بتاريخ ١٩٧١/٩/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١بانشاء المعهد القومى للتنمية الادارية كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية واسندت ادارته الى مجلس ادارة يرأسه الوزير المختص بالتنمية الادارية ويشترك فى عضويته مدير للمعهد يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويباشر الاختصاصات المقررة فى قانون الجامعات لعميد الكلية ، وقضى القرار باعتبار المعهد من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ وقضى فى مادته الاولى بمعادلة وظيفة مدير المعهد بوظيفة نائب رئيس جامعة مع منح شاغلها الراتب وبدل التمثيل المقررين لها ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ أسند اختصاص تعيين مدير المعهد الى رئيس مجلس الوزراء كما أعيد تنظيم المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بتطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على العاملين به .

وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء أكاديمية السادات كهيئة من الهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا وطبق عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ واسند

ادارتها الى مجلس ادارة برأسه رئيس للاكاديمية يعين بقرار من رئيس الجمهورية واشرك فى عضويته نائبين للرئيس يعينـــــان بقرار من رئيس الجمهورية وقضى بتطبيق احكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المســاعدين والمعيدين بالاكاديمـية كما قضى بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية ونقل اعضــاء جهــازه لفـنى والعاملين به الى الاكاديمية بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهـم وبتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨١ بمعادلة وظيفة نائب رئيس الاكاديمية لوظيفة نائب رئيس جامعة ومنح شاغلها المرتب والبدل المقررين لنائب رئيس جامعة .

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـــدأ :

بدل التمثيل المنصوص عليه بلائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس — تخويل المشرع عضو مجلس الادارة المنتدب للهيـئة تقرير البدل لمن تستلزم طبيعة عمله ذلك — صدور قرار منه بصرف بـدل تمثيل للمستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على صدوره — هو قرار سليم باعتباره كاشفا عن حق مقرر باللائحة طالما أن المذكور يقـوم بمهام الوظيفة المقرر لها البدل — القول بانه يتضمن اثرا رجعيا مما يعيبه ويبطله فيما تضمنه من اثر رجعى — مردود بان القرار الذى لا يمس برجعيته اية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره يكون قرارا مشروعا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من لائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس — الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ — تنص على انه « يجـــوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب بصرف بدل تمثيل للموظفين الـذين

تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم اعباء مالية اضافية طبقا للفـــئات التى يحددها فىكل حالة» . ومفاد هـــذا النص أن المشرع أجاز لعضـــو مجلس الادارة المنتدب لهيـــئة قناة السويس تقرير بدل تمثيـــل لمـــوظفى الهيئة الذين تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافيـــة ، ويكون صرف هذا البـــدل اليهم وفقا للفئات التي يحـــددها فى كل حـــالة عـــلى حـــدة .

ومن حيث أن الحكمة من تقرير صرف بدل التمثيل المشار اليه ، هى أن بعض الوظائف بالهيئة المذكورة يتعين على شاغليها أن يتحملوا أعبـــاء مالية أضافية فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بتلك الوظائف ، ولذلك رؤى تعويضهم عن هذه الاعباء المالية — موضوعى بحت ، وهو طبيعة الوظيـــفة ومكانتها فى السلم الإدارى بين الوظائف العامة ، والاعتبار الثانى هو مقدار ونوع الاعباء الاضافية التى يتحملها شاغل هذه الوظيفة وفى ضوء هـــذين الاعتبارين يتقرر صرف هذا البـــدل ، ومن مقتضى ذلك أن يتقـــرر صرف البدل اعتبارا من الوقت الذى يباشر فيه الموظف أعباء الوظيفة التى اقتضت طبيعة العمل فيها صرف هذا البدل لشاغليها . وبناء على ذلك يكون القرار الصادر منعضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس بصرف هـــذا البدل ، قرارا كاشفا لحق مقرر بلائحة البدلات المشار اليها .

ومن حيث أنه لذلك فان القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة المذكورة ، بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٢ ، بتقرير صرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة ، أعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢، يكون قد كشف عن استحقاق السيد المستشار القانونى لهذا البدل . واذا كان مقتضى ذلك هو استحقاق البدل اعبارا من تاريخ قيام المذكور بمهـــام وظيفته التى قرر صـــرف بدل التمثيل له فى ٥ من مارس ســـنة ١٩٦٢ ، الا أنه لمـــا كان نفاذ القرار الصـــادر بتقـــرير صرف البدل — — باعتباره يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة — موقوفا على وجـــود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسيد المذكور ، لذلك فقد حرص القرار المشار اليه فى صراحة على سريان حكمه اعتـــبارا من أول السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، تاريخ وجود الاعتمـــاد المـــالى اللازم .

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بأن القرار المذكور — اذ قرر صرف بدل التمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره — يعتبر قرارا رجعيا، ممايعيبه ويبطله فيما تضمنه من أثر رجعى. ذلك أنه من المستقر أن القرار الادارى ذا الاثر الرجعى الذى لا يمس أيــة مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، يكون قرارا مشروعا ، ولما كان القرار الصادر بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة عن فترة سابقة على صدوره ، لا يمس اية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، بل انه كان يتمخض عن نفع لمن يصدر فى شأنه ، بما رتبه له من ميزانيــة مالية ومن ثم فان هذا القرار يكون مشروعا ، فيما تضمنه من تقرير صرف البدل المشار اليه الى السيد المذكور فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، وبالتالى فانه لا يجوز سحبه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس فى ٢٨ من نوفمبر ســنة ١٩٦٢ بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبــار من أول يوليــو سنة ١٩٦٢ ، هــذا القرار يعتبر مشروعــا ، ولا يجوز سحبه .

(فتوى ٢٨٨ فى ١٩٦٥/٣/٩)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبــــدأ :

عدم احقية وكيل جامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة خلال فترة قيامه بأعباء هذه الوظيفة بطريق الحلول فى المدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ — أساس ذلك أن حلول وكيل الجامعة فى هــــذه الحالة محل مديرها عند غيابه هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفة وكيل الجامعة ويتم اعمالا لنص ورد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر مما لا يعتبر بمثابة التعيين فى وظيفة مدير الجامعة ، عــــدم جواز الاحتجاج بما نصت عليه المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم باعبائها اساس ذلك أن هذا الحكم استحدث فى هذا القانــــون ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشــأن اعادة تنظيم الازهـــر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة ٤٤ منه على ان « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقــوم مقامه عند غيابـــه » .

وحيث أن افتاء الجمعية العمومية جرى بأنه لا يــكفى مجرد قيـــام الموظف بأعباء وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بــدل التمثيل بل يتعين النظر الى الكيفية التى تم بها شغل الموظف للوظيفة المقرر لها بدل التمثيل والتفرقة بين ما اذا كان قيام الموظف بأعمال هذه الوظيفة قد تم بطريق الندب أو الاعارة مما يعتبر بمثابة التعيين فيها وبين ما اذا كـــان حلوله فى القيام باختصاصات الوظيفة قد تم أعمالا لنص ورد فى القانـــون وماتستتبعه هذه التفرقة من استحقاق البدل فى الحالة الاولى دون الثانية، ومثل الحالة الاخيرة حالة حلول وكيل الجامعة محل مديرها عند غيابه فهذا الحلول انما يتم طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، بمعنى أن قيام وكيل الجامعة بأعمال مديرها أثناء غيابه انما هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفته كوكيل للجامعة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ من استحقاق بدل لتمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ذلك أن هذا الحكم استحدث فى القـــانون المشار اليه وهو بهذه المثابة لا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور / . . . . . الوكيل السابق لجامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لمــدير الجامعة خلال فترة قيامه بأعباء هذهالوظيفة بطريق الحلول فى المـــدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر ١٩٦٥ .

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون المالية والادارية ليست من بين الوظائف المقرر لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا — يرتب على ذلك عدم استحقاق شاغلها لبدل التمثيل خلال الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل — حكـــم المادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ الذى يقضى باستمرار العاملين الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصـــفة شخصية — حكم مؤقت يستنفد مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها .

ملخص الفتـــوى :

حاصل الوقائع انه بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٧٢ أصـــدرت الهيئة القرار رقم ١٦٥ بانهاء خدمة السيد / . . . . . . نائب مـــدير الهيئة للشئون المالية والادارية وذلك اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٢ لبلوغه سن التقاعد ، وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أصـــدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتخويل السيد / . . . . مـــدير الادارة العامة للشئون الادارية اختصاصات وسلطات نائب مدير الهيئـــة للشئون المالية والادارية وذلك فيما يتعلق بأعمال الادارة العامة مع تخويل باقى اختصاصاته للسيد / . . . . مدير عام الادارة العـــامة للتعاون ، وباستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة فى مدى استحقاق الاول لبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب مدير الهيئة للشـــئون المالية والادارية انتهت بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وأيدتها فى ذلك اللجنة الثالثـــة لقسم الفتوى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ ، الى عدم أحقيته لبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وذلك خلال الفترة السابقة على صدور قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٣ بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة . واذ تطلبون اعادة النظر فى الموضـــوع .

نفيد ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ينص فى المادة ٣ منه على أن يمنح شاغلوا وظائف الادارة العليا للجهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

١ — وكيل أول ١٥٠٠ جنيه .

٢ — شاغلوا وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

٣ — مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

ومن حيث أن الثابت طبقا لما سبق بيانه فى معرض تحصيل الوقائع أن السيد / . . . . لم يعين أو يشغل احدى الوظائف المقررة لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى المشار اليه ، بالنظر الى أن وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون المالية والادارية ليست من بين تلك الوظائف ، لذلك فان طلبه صرف بدل تمثيل خلال الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل يكون غير قائم على أساس صحيح من الواقع أو القانون .

ومن حيث أن المادة (٥) من هذا القرار الجمهورى ذاته تنص على أن « الوظائف التى سبق أن تقرر لها بدل تمثيل من غير المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ يستمر صرف بدل التمثيل لمن يشغلها طبقا للاوضاع السارية ويستمر العاملون الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصفة شخصية » وهو حكم مؤقت يستنفد مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها اذ أن المشرع لم يشأ أن يرتب على صدور القرار الجمهورى المنوه عنه المساس بحق من سبق أن منح بدل تمثيل فى تاريخ سابق على القرار ولا يشمله نصوصه ، فقرر حكما وقتيا مقتضاه استمرار صرف ذلك البدل طبقا للاوضاع التى كانت سارية قبل صدوره ،

ومن ثم لا يفيد السيد / . . . . من هذا النص للمطالبة ببدل التمثيل الذى سبق منحه للسيد / . . . . قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد / . . . . . . بدل التمثيل الذى يطالب به عن الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة .

(فتوى ٥٣٣ فى ١٩٧٥/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

استعرض القواعد المنظمة لبدل التمثيل طبقا لما جاء فى مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة فى ١٩٦١/٤/١٢ ــ هذه القواعد ساوت فى بدل التمثيل بين وكلاء الوزارات وبين رؤساء المصالح الذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا ، كما ساوت بين رؤساء المصالح من درجة وكيل وزارة مساعد وبين وكلاء الوزارات المساعدين ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ توحيده درجات وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين فى مسمى واحد هو وكيل وزارة .

ملخص الفتـوى :

ان الجهاز المركزى للمحاسبات كتب الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بأنه بفحص حالة السيد المهندس ..... وكيل الوزارة ــ ومدير عام المصلحة سابقا اتضح أنه عين بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٣ مديرا عاما للمصلحة بدرجة وكيل وزارة مساعد دون أن ينص فى هذا القرار على منحة بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات . وعلى الرغم من ذلك صرف الى سيادته بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة بالمخالفة لكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الذى تضمن أن يقتصر منح بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة ؛

وانتهى الجهاز فى ضوء ذلك الى المطالبة بتصحيح الوضع على أساس استحقاق السيد المذكور لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح وتحصيل ما صرف اليه بالزيادة منذ صدور القرار الجمهورى بتعيينه حتى احالته الى المعاش فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث أنه باستعراض القواعد المنظمة لبدل التمثيل يبين انه بتاريخ ١٩٦١/٤/١٢ رفع السيد سكرتير عام الحكومة مذكرة الى السيد وزير الخزانة ورد بها ما نصه اتشرف بالافادة بأن اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية قد تناقشت فى اقتراحات وزارة الخزانة بشأن بدل التمثيل ، وبعد الانتهاء من الدراسة بدأت اللجنة فى تحديد وصف الوظائف المتشابهة بحيث تتوافر العدالة . وقد رفع الموضوع ونتيجة الدراسة الى السيد رئيس الجمهورية فتفضل السيد الرئيس ووافق على التوجيهات الآتية على أن يعمل بها فى مشروع ميزانية السنة المالية القادمة بدلا من استصدار قرار جمهورى مستقل وهى :

أولا : فيما عدا نواب رئيس الجمهورية والوزراء ونواب الوزراء يكون بدل التمثيل بالفئات الآتية :

١٠٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين هم فى درجة وزير ولهم سلطات الوزير (ديوان المحاسبات — مجلس الدولة — هيئة أركان حرب القوات المسلحة — قائد القوات البحرية — قائد القوات الجوية) .

٨٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين يتقاضون أكثر من ١٥٠٠ جنيه (شيخ الجامع الازهر — رئيس ادارة قضايا الحكومة — مديرى الجامعات — رئيس ديوان الموظفين — مدير عام النيابة الادارية) .

٦٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات ومن يتقاضون من رؤساء الهيئات المشار اليها أو المصالح ١٥٠٠ جنيه سنويا .

٥٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم من رؤساء الهيئات المشار اليها أو المصالح .

٢٦٠ جنيه سنويا لرؤساء المصالح من درجة مدير عام .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به انه بناء على موافقة السيد رئيس الجمهورية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى :

٢٤٠٠ جنيه سنويا كل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات

٥٠٠ جنية سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

وأضاف الكتاب الدورى « والرجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو صرف البدل المشار اليه لشاغلى الوظائف المذكورة وذلك من تاريخ الموافقة المشار اليها . ويراعى أن تسرى من التاريخ المذكور فئة بدل التمثيل الخاصة بوكلاء الوزارات على الوكلاء المساعدين الذين ادمجت درجاتهم فى درجات الوكلاء (١٤٠٠ — ١٨٠٠) بمقتضى نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

ثم اذاعت وزارة الخزانة بعد ذلك الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ متضمنا أن الوزارة « لاحظت أن بعض مديرى الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة من درجة وكيل وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات بالفئة المحددة بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٢/٢٢ بشأن تعديل فئات بدل التمثيل للوظائف العليا . ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة كما هو مبين بكتاب دورى وزارة الخزانة سالف الذكر أنه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة الذين يشغلون درجة وكيل وزارة باستثناء من صدرت لهم قرارات جمهورية بمنحهم هذا البدل . لذلك يؤمل اتخاذ اللازم نحو تصويب الوضع بالنسبة لما تم صرفه خلافا لذلك .

ويتضح من هذا العرض أن القواعد التى تضمنتها مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة فى ١٩٦١/٤/١٢ ساوت فى بدل التمثيل بين وكـــلاء الوزارات وبين رؤساء المصالح الذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا كمـا ساوت بين رؤساء المصالح من درجـة وكيل وزارة مساعـد وبين وكلاء الوزارات المســاعدين .

كما يتضح ايضا مما جاء بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ أن البدل المقرر لوكلاء الوزارات هو ١٠٠٠ جنيه سنويا : اما البدل المقرر لرؤساء المصالح فهو ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ومن حيث انه بالرجوع الى ميزانية الباب الاول لمصلحة الميكانـيكا والكهرباء منذ عام ١٩٦٤/٦٣ يبين أن الوظائف العليا بالمصلحة تتصدرها وظيفة وكيل وزارة دون ذكر لرئيس مصلحة .

فى السنة الماليـة ١٩٦٣/٦٢ نقلت درجة وكيل وزارة مساعـد من ميزانية المصلحة المشار اليها الى ميزانية ديوان عام الوزارة مع تخصيصها لوظيفة وكيل وزارة مساعد لشئون الكهرباء .

وفى السنة المالية التالية ١٩٦٤/٦٣ أعيدت وظيفة وكيل وزارة مساعد الى ميزانية المصلحة نقـلا من ديوان عام الوزارة مع تعديـل التسـمية الواردة أمام درجة مدير عام المخصصة لمدير عام المصلحة الى وكيل مـدير عـام .

ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فوحد درجات وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين فى مسمى واحد هو وكيل وزارة . وتنفيذا لذلك عدلت جداول ميزانية مصلحة الميكانيكـا والكهرباء فى السـنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بحيث أصـبح على قمة وظائفها العليا وظيفة وكيل وزارة . وما زالت الميزانية تصدر على هـذا النحو حتى الآن .

ومفاد ذلك أن السيد المهندس المذكور يشغل وظيفة وكيل وزارة وليس وظيفة رئيس مصلحة ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل بالفئة ، المقررة لوكلاء

الوزارات منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالفئة المقررة لوكلاء الوزارات المساعدين قبل هذا التاريخ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد المهندس / . . . . لبدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على الوجه المتقدم .

(فتوى ٨٧٢ فى ١٩٧٠/٧/٧)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بأصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ــ نصه على سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ــ طبقا لهذه الاحكام يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص ــ سلطة الوزير فى هذا الخصوص سلطة وصائية ــ أثر ذلك أن الوزير له أن يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة أو لا يعتمده ولكن ليس له أن ينشىء قرارا مبتدأ فى هذا الشأن ــ اذا اعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفذ اختصاصه وأصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه أو تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون ــ تعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد أعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك أصداره ابتداء .

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الموافقة على تقرير بدل تمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الأجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص لمدة سنة اعتبارا من أول يولية

سنة١٩٦٤ وعندما ارسل هذا القرار للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى لاعتماده قرر ارجاء النظر فيه الى حين وضع اللوائح الخاصة بذلك — وفى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ طلبت المؤسسة من السيد نائب رئيس الوزراء اعادة النظر فى قراره المشار اليه — وفى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ أرسل السيد وكيل الوزارة كتابا للمؤسسة تضمن موافقة السيد نائب رئيس الوزراء على صرف البدل عن المدة وبالفئة المحددتين بقرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه ، وبناء على ذلك تم صرف بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة أعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ — ثم ارسل السيد وكيل الوزارة كتابا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى المؤسسة الحاقا لكتابه لاول ذكر فيه ان السيد نائب رئيس الوزراء قد وافق على أن يكون صرف هذا البدل اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد طلبت اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بالموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة وقد وردت لها من وزارة استصلاح الاراضى الاوراق الخاصة بالموضوع مع كتابها رقم ٦٢٦ المؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ .

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة المؤسسة صدر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ واشر عليه نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بتاريخ سابق على ٢٨ إكتوبر سنة ١٩٦٥ ثم عدل بعد ذلك وفى تاريخ سابق على ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فان القواعد القانونية التى كانت سارية قبل العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تنطبق على هذا القرار .

ومن حيث المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يـكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس ملجس ادارة الشركة .

ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة .

أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص .

ومن حيث أن المادة ١١ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد اقصى قدره ١٠٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا للاسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ويكون تقرير هذا البدل كل سنة .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة فى الحدود سالفة الذكر على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبذلك تكون سلطة الوزير سلطة وصائية فهو يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة أو لا يعتمده وليس له أن ينشىء قراراً مبتدأ فى هذ الشأن واذاما اعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفذ الوزير اختصاصه واصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه أو تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون من صدوره من مجلس ادارة المؤسسة ثم اعتماده من الوزير وتعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قراراً جديداً لا يملك اصداره ابتداء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق الواردة مع الكتاب سالف الذكر ومن بينها كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى السيد نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٠/١٦/١٩٦٥ بشأن طلب اعادة النظر فى قرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه الذى يحمل أصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء بالموافقة عليه أن السيد نائب رئيس الوزراء أشر على هذا الكتاب بالقلم

الكوبية الاحمر بكلمة اوافق وذيلها بتوقيعه بدون تاريخ ثم أضيف الى هذه الكلمة بالحبر عبارة «من ١٩٦٥/١١/١ » وبدون توقيع على التعديل .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان السيد نائب رئيس الوزراء اشر ابتداء بالموافقة على قرار مجلس الادارة كما هو وارد فى الكتاب سالف الذكر دون أى قيد وقد ابلغ وكيل الوزارة هذه الواقعة للمؤسسة بكتابه المؤرخ ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ وقامت المؤسسة بتنفيذه وصرفت هذه البدلات لمستحقيها ، ثم أنه بعد ذلك اضيف الى هذه التأشيرة تعديل بحبر مغاير وفى تاريخ لاحق يجعلها من ١٩٦٥/١١/١ وأبلغ هذا التعديل الجديد للمؤسسة بكتاب وكيل الوزارة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن تعديل التأشير على هذا النحو يعتبر قرارا جديدا من السيد نائب رئيس الوزراء ما كان يملك اصداره اذ أنه لا يملك انشاء القرارات بالنسبة للمؤسسات ابتداء وانما هو يصدق على قرارات مجلس الادارة أو لا يصدق عليها فاذا ما صدق عليها استنفذ سلطته واصبحت هذه القرارات نافذة وامتنع عليه الرجوع فيها أو تعديلها .

ومن حيث أن الثابت من كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى المؤشر عليه منه على النحو السابق بيانه قد تضمن أن مجلس ادارة المؤسسة قرر فى اجتماعه الثلاثون المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ فى مادته الثامنة ما يأتى :

« الموافقه على تقرير بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » .

ومن حيث أنه لذلك فان السادة نواب مدير عام المؤسسة يحق لهم تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/٧/١ وهى المدة التى قررها مجلس الادارة ووافق عليها السيد نائب رئيس الوزراء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السادة نواب مدير عام مؤسسة تعمير الصحارى فى تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من الاول من يناير سنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٦٦٩ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ــ نصها على انه اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجـوز له ان يحصل على اى نوع من البدلات او الاجور او المكافآت التى يسري عليهـا هذا القرار ، فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات او الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة ــ الحظـر الوارد فى النص المشار اليه يطبق من وقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه فاكثر فلا يجوز له ابتداء ان يحصل على مكافأة او بدلات اخرى ــ يستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش او تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية او خلالها او فى نهايتها لانـــه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المدة التى قضاها فى الوظيفة ــ لا محل لتطبيق قاعدة سنوية المحاسبة فى هذه الحالة الحالة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يجوز صرف بدل تمثيـــل او بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظـــات طبـــقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ينص فى المادة الاولى منـــه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية : « أ » .. « ب » .. « جـ » .. « د » .. « هـ » .. « و » . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجـــان

.. «جـ» .. «د» .. «هـ» .. «و» . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان

والمجالس على اختلاف أنواعها « ز » .. ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. الخ . وتنص المادة السادسة من القرار المذكور على انه «اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار — فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على أن يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة — الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية — والهيئات العامة عدا .... الخ .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة أن لرئيس الجمهورية أن يحدد شروط صرف بدل التمثيل، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة السادسة من قراره رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من أنه اذا كانت الوظيفة مقررا لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو أكثر فلا يجوز لشاغلها الحصول على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها القرار ومن بينها مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها ، أما اذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من خمسمائة جنيه فيجوز لشاغلها أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها القرار بحد اقصى قدره خمسمائة جنية فى السنة .

ومن حيث أن الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السادسة المشار اليها ينطبق منوقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنه فاكثر ومن ثم فلا يجوز له ابتداء أن يحصل على مكافآت أو بدلات أخرى ، ويستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش أو تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية أو خلالها أو فى نهايتها، لانه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المدة التى قضاها فى الوظيفة .

ومن حيث انه لا محل لتطبيق قاعده سنويه المحاسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان هذه القواعد خاصة بالمبالغ التى يجوز للعامل أن يحصل عليها ، أما فى الحالة المعروضة فان مكافآت

العضوية وبدلات الحضور لمجلس محافظة الغربية لا يجوز إصلا صرفها للعامل لقيام مانع قانوني هو شغله وظيفة مقررا لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من جواز الجمع بين بدل التمثيل وبين البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره خمسمائة جنيه فى السنة اذا كان بدل التمثيل المقرر للوظيفة أقل من خمسمائة جنيه سنويا ، ففى هذه الحالة وحدها يحق للعامل الحصول على مكافآت العضوية وبدلات الحضور وغيرها من البدلات التى يسرى عليها القرار المذكور وحينئذ تثار مسألة تطبيق قاعدة سنوية المحاسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة المعروضة أن السيد / .... كان يشغل وظيفة مدير التربية والتعليم بمحافظة الغربية بدرجة وكيل وزارة ، وكان مقررا لهذه الوظيفة بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه ، ولذلك فانه لا يستحق وما كان يجوز أن تصرف اليه مكافآت العضوية أو بدلات الحضور بمجلس المحافظة فى الفترة من يناير ١٩٦٨ حتى يونيو سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم يتعين استرداد ما حصل عليه من مبالغ بهذا الوصف باعتبار أن الصرف قد تم بدون وجه حق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد / .... لمكافآت العضوية أو بدلات الحضور بمجلس محافظة الغربية ويتعين استرداد ما صرف اليه منها دون حق .

(فتوى ٧٤٩ فى ١٦/٦/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ـ طبقا لاحكام هذا القرار يترتب على نقل رئيس مجلس ادارة الشركة استحقاقه لبدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول اليها

بدون سبوله طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول منها — أساس ذلك أن بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط باختصاصاتها وأعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله الى وظيفة أخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل أقل — لا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ من الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفته الى وظيفة أخرى يقل بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة — أساس ذلك أن هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثقة عن مجلس الوزراء لا يملك أن يعطل الاحكام المقررة بأداة تشريعية أعلى وهى أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ كما أن قرارات اللجان الوزارية ليست لها قوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالادارة التشريعية الواجبة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة . . . . » وهذا النص فى خصوص بدل التمثيل لرؤساء مجالس الادارة هو ترديد لنص المادة ٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الملغاة والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد صدر تنفيذا لهذا النص الاخير قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ونصت المادة الثانية منه على أنه « اذا عين رئيس مجلس ادارة رئيسا لمجلس ادارة شركة أدنى فى مستوى التقييم واذا أعيد تقييم الشركة بمستوى أدنى يستحق رئيس مجلس الادارة فئة ومرتب بدل التمثيل المقرر للمستوى الادنى ما لم ينص على احتفاظه بفئته ومرتبه وبدل تمثيله السابق بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن أحكام النص المتقدم لا زالت نافذة فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به حاليا لكونه صدر تنفيذا لنص سابق ردد أحكامه القانون الجديد فى ذات الموضوع وبذات الاداة التى قررها القانون الجديد

النص على ذات المضمون بأداة تشريعية اخرى طالما لم تظهر الحاجة الى تعديله او اعادة تنظيمه على نحو مغاير .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك وصرف النظر عن مدى سلامة قرار نقل السيد / . . . . باعتبار انه ليس مطروحا على بساط البحث — فانه يترتب على هذا النقل استحقاقه لبدل التمثيل المقرر لوظيفته المنقول اليها دون سواه طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببدل التمثيل لوظيفته المنقول منها . وهذا ما يتفق أيضا مع المبادىء المقررة من أن الوظيفة وهى اخصاص ليست من الحقوق الشخصية للموظف وأن بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط باختصاصاتها وأعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله الى وظيفة اخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل اقل . ولا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ الذى يقضى بالاحتفاظ للعامل بصفةشخصية بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفته الى وظيفة اخرى يقل مرتبها أو بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ذلك لانه فضلا عن أن هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثقة عن مجلس الوزراء لا يملك أن يعطل الاحكام المقررة بأداة تشريعية أعلى وهى أحكام القرار الجمهورى ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ فان قرارات اللجان الوزارية ومن بينهما لجنة برنامج العمل الوطنى لا تعدو أن تكون من قبيل التوصيات وبهذه المثابة لا يكون لهاقوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالاداةالتشريعية الواجبة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / . . . لبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة قنا .

(فتوى ٢٣٣ فى ١٩٧٥/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـــدا :

القرار الجمهورى رقم ١٩٦٧/٢٣٨٨ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات والشركات التابع لها — تصنيفه

للشركات الى مستويات اربع وتباين مرتب بدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات تبعا لتباين المستوى — رئيس مجلس ادارة الشركة الذى كان يتقاضى مرتبه وبدل تمثيله بصفة سلفة لحين تقييم مستوى شركته — عدم احقيته فى الاحتفاظ بهذا المرتب والبدل بعد ان عين مستشارا بالمؤسسة بالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وقبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠/١٩٧٧ بتحديد مرتبات وبدلات رؤساء الشركات تبعا لمستوياتها — اساس ذلك — انقطاع صلته برئاسة مجلس الادارة وتحديد مركزه القانونى فى الفئة المالية او المرتب عند تعيينه مستشارا بالمؤسسة وان ما كان يتقاضاه قبل ذلك يعتبر بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ ينص على إن يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الاثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص . ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات وقضى بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها طبقا للجدول المرافق له . وقضى بأنه يترتب على التعيين فى الوظيفة استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة على أنه اما من كانوا يتقاضون سلفا أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ما صرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم وقد عمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فى ١٩٦٨/١/١ وتحددت فئة ومرتب وبدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات على النحو التالى « شركة من المستوى الاول الفئة الممتازة مرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه شركة من المستوى الثانى ـ الفئة الممتازة مرتب ١٩٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٩٠٠ جنيه . شركة من المستوى الثالث ، الفئة الممتازة مرتب ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٧٥٠ جنيها . شركة من المستوى الرابع الفئة المالية ومرتب ١٤٠٠/١٨٠٠ العلاوة ٧٥ جنيها وبدل التمثيل ٦٠٠ جنيه . الخ والثابت من الاوراق أن المدعى عين بموجب القرار الجمهورى رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧١ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ولم

يتضمن القرار المذكور تحديد فئته المالية ومرتبة وبدلاته وقد صدر القرار الجمهورى المذكور فى ١٩٧٢/٨/٢١ . وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ كان المدعى يشغل وظيفة فى الجهاز المركزى للمحاسبات من الفئة الثانية ٨٧٦/ ١٤٤٠ التى رقى اليها فى ١٩٧٢/٢/٦ وقد منح المدعى فى وظيفته الجديدة رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية مرتبا مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية تحت التسوية وقد وافق وزير التموين فى ١٩٧٤/١/١٢ على رفع البدل التى تصرف لرؤساء مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة الاستهلاكية بحيث يكون مرتب ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنية على أن يسرى هذا القرار من فبراير سنة ١٩٧٤ ثم ندب المدعى مرة ثانية مستشارا بمؤسسة السلع الهندسية فى ١٩٧٤/٥/١٥ وفى ١٩٧٤/٨/٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المدعى مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٤٠٠/ ١٨٠٠ مع احتفاظه بمرتبه الحالى ومقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا ولم يثبت من الاوراق ان شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية قد تم تقييم مستواها حتى صدور القرار الجمهورى سالف الذكر الا انه فى ١٩٧٧/٤/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ ، بتشكيل مجالس ادارة شركات السلع الاستهلاكية ونص فى مادته الثانية على أن يكون تعيين رؤساء مجالس ادارات شركات السلع الاستهلاكية من الفئة الممتازة « الوظيفة ذات الربط ٢٥٠٠ جنيه سنويا » ويتقاضى بدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا يخضع للتخفيض المقرر قانونا . ومؤدى ما تقدم جميعه أن المدعى منذ عين لاول مرة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ٧٢ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية لم تتحدد فئته المالية كما لم يتحدد فئة بدلاته وكان يتقاضى سلفة تحت التسوية ومقدارها ١٨٠٠ جنيه زيدت بقرار وزير التموين الصادر فى ١٩٧٤/١/١٦ الى ٢٠٠٠ جنية مرتب ١٥٠٠ جنيه بدل تمثيل اعتبارا من ٧٤/١/١ وكان اول قرار تضمن تحديدا للفئة المالية للمدعى هو القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٨/٨ اذ قرر للمدعى الفئة المالية ١٤٠٠/ ١٨٠٠ بمرتب سنوى ١٨٠٠ جنيه من تاريخ العمل به وطبقا للقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ أصبح تحديد فئة ومرتب وبدلات رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام رهينا بتقييم مستوى الشركة ولم يثبت من الاوراق أنه قد تم تقييم لمستوى شركة القطاع العام التى عين المدعى رئيسا لمجلس

ادارتها بالقرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ الامر الذى يجعل كل ما صرف له من مرتبات وبدلات بمثابة السلف تحت التسوية وقد تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى فى الفئة المالية والمرتب والبدلات لاول مرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الذى حدد له الفئة المالية ١٤٠٠/١٨٠٠ بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا ، اما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢٠ فلا يفيد المدعى منه لأن المدعى كان منذ صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٨/٨ قد عين مستشارا بالمؤسسة العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وبمرتب مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وانقطعت من تاريخ صدور هذا القرار الاخير كل صلة كانت تربطه برئاسة مجلس ادارة احدى شركات السلع الاستهلاكية واذ تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى لاول مرة فى الفئة المالية والمرتب بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ وكان ما يتقاضاه قبل نفاذ القرار الجمهورى المذكور فى ١٩٧٤/٨/٨ هو بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية التى تصرف له بصفة مؤقتة الى ان يتم تحديد مرتبه وفئته المالية لذلك يكون طلب المدعى الحكم بأحقيته فى مرتب مقداره ٢٠٠٠ جنيه من ١٩٧٤/٨/٨ استنادا الى انه كان يتقاضى هذا المرتب من قبل على غير أساس سليم من القانون الامر الذى يكون من المتعين معه الحكم برفض دعواه واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى المدعى والزامه بالمصروفات فانه يكون قد صادف وجه الحق وصحيح حكم القانون فى قضائه بما يتعين معه الحكم بتأييده وبرفض الطعن لعدم قيامه على أساس سليم من القانون .

(طعن ١٩٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) .

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـدأ :

استحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

ملخص الفتوى :

حاصل الوقائع انه بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ صدر قرار من وزير المجتمعات الزراعية والثروة المائية بتنحية مجلس ادارة شركة معدات الصيد وبعد تنفيذ هذا القرار لم توقف الشركة صرف بدلات التمثيل المقررة لهم حتى ٤ من مارس سنة ١٩٧٨ تاريخ صدور قرار وزير الزراعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ باعادتهم الى العمل .

وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ طلب وزير الزراعة بكتابه رقم ٥٩ الرأى فى مدى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية .

وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ نظرت الجمعية العمومية الموضوع وانتهت الى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية على أساس قياس التنحية على الوقف عن العمل والجمع بينهم فى الحكم بالنسبة للمستحقات المالية .

واذ صدر الحكم من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق قاضيا بعدم استحقاق احد أعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار بدل التمثيل خلال فترة تنحيته عن أعمال وظيفته التى نحى عنها بقرار وزير النقل البحرى الصادر فى ٢٥ من اغسطس ١٩٧٢ ، فقد طلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية بجلسة ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ فعرضت عليها بجلستها المنعقدة فى ٥ من مايو سنة ١٩٨١ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٨٠ سالفة الذكر وتبين لها أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم اثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى . . .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضاء مجلس

الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب والبدلات ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ٧١ يستحق مرتبه كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق مقصورا على من صدر فى مواجهتهم بمقتضى ما له من حجية نسبية وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يقتضى بحكم اللزوم أعمال منطوقه على الحالات المعروضة امام الجمعية .

(ملف ٨٦/٤/٨٥١ جلسة ١٩٨٥/٥/٥)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

وظيفة نائب رئيس مجلس الادارة ليست من الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى للمؤسسة ، تقاضى شاغلها مرتب رئيس مجلس الادارة بصفة شخصية لا يعطيه الحق فى بدل تمثيلها .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٦ نص فى مادته الاولى على أن يعين المهندس . . . . نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للهندسة الاذاعية ، ويحدد مرتبه بصفة شخصية وفق المرتب وملحقاته الذى كان يحصل عليه عند انتهاء خدمته

بشركة النصر للتليفزيون ، ونص فى المادة الثانية على ان يعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٦٧ ، اى انه تضمن اثرا رجعيا يرتد به الى تاريخ سابق على تاريخ صدوره .

ومن حيث ان وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية — التى عين فيها السيد المهندس . . . . — ليست واردة فى الهيكل التنظيمى للمؤسسة المذكورة فان تحديد مرتبه على اساس المرتب وملحقاته الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بشركة النصر للتليفزيون ، يقتضى احتفاظه بهذا المرتب وبدلاته بصفة شخصية دون اية زيادة ، ولا حجة فيما يذهب اليه من انه يتقاضى مرتبا يعادل مرتب رئيس مجلس ادارة المؤسسة او الشركة من المستوى الاول مما يعطيه الحق فى تقاضى بدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، لا حجة فى هذا القول ذلك ان العبرة فى منح بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة هو بالوظيفة التى يشغلها وليس بالمرتب الذى يتقاضاه والثابت انه لا يشغل وظيفة رئيس مجلس الادارة وان كان يتقاضى مرتبها .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الخاص بتعيينه نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية قد صدر فى ٦/١٢/١٩٦٧ ، الا انه عمل به اعتبارا من ١٥/٦/١٩٦٧ ومن ثم فان بدل التمثيل المقرر لسيادته على النحو الوارد فى قرار تعيينه يتعين تخفيضه وفقا للنسب المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١/٨/١٩٦٧ وذلك بالنظر الى سريانه على كافة البدلات المستحقة فى تاريخ العمل به .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد المهندس . . . . الزيادة التى يطالب بها فى بدل التمثيل المقرر له ، وانطباق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ على هذا البدل .

(فتوى ١٠٣٦ فى ٣١/١٢/١٩٧٣)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة يستحق مديرو عموم المصالح بدل تمثيل بمقداره ٥٠٠م جنيه سنويا — عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى الوحدات الادارية الاعلى من الفروع والأقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة — طالما ان بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام باحدى المصالح — يترتب على ذلك عدم احقية مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ حيث انه لم يثبت صدور قرارات جمهورية بتعيينهم فى وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا القواعد المبينة قرين كل منها :

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقررة لها المستحق ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب واستنادا لنص هذه المادة أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وتنص المادة (٣) منه على أن يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى فى الدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية :

وكيل أول ١٥٠٠ جنيه .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه ولا يمنح هذا البدل لشاغلي درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنية .

ويبين من هذا النص انه رؤى منح مديري عموم المصالح بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنية سنويا ، والمصلحة العامة عبارة عن احدى الوحدات الادارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة ، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٦ من الدستور التي تقضي بأن « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة » ولا ريب في أن عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى هذه الوحدات الاعلى من الفروع والاقسام التي ينقسم اليها الجهاز الاداري للدولة ، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري ، ومن هذا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام باحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة، فالاولى درجة مالية ، أما الثانية فهي وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما ان بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام باحدى المصالح .

وحيث انه لم يثبت في خصوص الموضوع المعروض انه صدرت قرارات جمهورية بتعيين مديري الادارات العامة بوزارة الزراعة في وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة فمن ثم لا يحق لهم المطالبة بصرف بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يغني عن اشتراط صدور هذه القرارات الجمهورية في شأن الطالبين أن يكونوا قد عينوا على درجة مدير عام التي يشغلونها حاليا بموجب قرارات جمهورية أو أن يكونوا قد باشروا اختصاصات وظائف مديري عموم الوحدات الادارية التي يعملون بها بحكم اقدميتهم على اقرانهم ممن يشغلون درجة مدير عام .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٠٧ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـدأ :

مرتب الاستقبال الصادر بتنظيمه قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٧/٧/١١ وما تلاه من قرارات ــ اعتباره من قبيل بدلات التمثيل .

عاملون مدنيون بالدولة ــ بدلات ــ مرتب الاستقبال او بدل التمثيل ــ مناط منحه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام باعبائها ــ تحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا للقانون ــ قيام مدير الامن باجازة وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول هذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال او بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير الامن ــ اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

أن مرتب الاستقبال المقرر لمديرى الامن صدر بتنظيم منحه قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يولية سنة ١٩٣٧ وما تلاه من قرارات فى شأن تحديد مستحقيه وبيان مقداره وقد حرصت هذه القرارات على بيان الحكمة من تقريره فتضمنت انه لمواجهة المصاريف المظهرية التى يتكبدها من تقرر منحه له بالنظر لوضع الوظيفة التى يشغلها فى الجهة التى يعمل بها . وبهذه المثابة فان مرتب الاستقبال المقرر على هذا الاساس لا يعدو أن يكون من قبيل بدلات التمثيل التى تتقرر لبعض الوظائف لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها ومسئولياتها من نفقات تقتضيها ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بهـا .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان يكون مناط منح مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام باعبائها ويتحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا للقانون فمركز الموظف اثناء قيامه

بالاجازة المرخص له بها قانونا لا يختلف فى كثير او قليل عن مركزه اثنـاء قيامه بالعمل فقد رسم القانون السبيل الى كيفية اداء مهام واختصاصات الوظيفة بما يخول للموظف الحق فى الاجازات فى الحدود التى تنص عليها ودون ان يؤدى ذلك الى قطع صلته بالوظيفة التى يشغلها وذلك على خلاف حالات النقل والندب والاعارة الى وظيفة اخرى غير تلك المقرر لها هذا المرتب او البدل اذ تنتفي فى هذه الحالات الحكمة من تقـريره .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فان قيام مدير الامن باجازة طبقا للقانون وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول لهذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال او بدل التمثيل الذى يقتصر على وظيفة مدير الامن فصلة مدير الامن بالوظيفة تظل قائمة مدة قيامه بالاجازة .

ومن اجل ذلك لم تقر الجمعية العمومية وجهة البحث فى مدى خضوع مرتب الاستقبال للضريبة طالما ان القائم باعمال وظيفة مدير الامن فى هذه الحالة لا يستحق اصلا هذا المرتب .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان بدل التمثيـل او مرتب الاستقبال المقرر لوظيفة مدير الامن لا يستحق لمن يقومون باعباء هذه الوظيفة اثنـاء قيام مدير الامن باجـازة مرخص له بها طبقا للقـانون.

(فتوى ٣١٢ في ٣/٤/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـدأ :

مكافاة رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ـ المكافاة المقررة للموظفين منهم تعتبر فى حكم بدل التمثيل ويسرى عليها ما يسرى عليه من احكام وتخفيضات ـ اختلاف الحكم بالنسبة للمكافآت المقررة للمتفرغين من رؤساء مجالس المدن

غير الموظفين — اعتبارها فى حكم الراتب فلا يسرى عليها تخفيض البدلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بجواز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وتقضى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بجوز تقدير مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ويقضى فى مادته الاولى بمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ويقضى فى مادته الاولى بمنحهم بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين .

وبما ان هذه المكافأة انما تقررت بالاضافة الى راتب الموظف الاصلى لمواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته فهى مقررة لاغراض الوظيفة ويرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة فشأنها فى ذلك شأن بدل التمثيل ومن ثم تعتبر فى حكمه ويسرى عليها ما يسرى علية من أحكام وتخفيضات .

وليس الامر كذلك بالنسبة للمكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن من غير الموظفين طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ولتى تقضى بأن يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه ، اذ ان هذه المكافأة تمنح لهم مقابل ما يؤدونه من أعمال يتفرغون لها وهى فى حكم الراتب فلا يسرى عليها أو على جزء منها التخفيض الذى

جرى على البدلات وان كان قد روعى فى تحديـــدها شـــمولها لكل مزايا الوظـــيفة .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

رؤســـاء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام يستحقون الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ دون التقيد بالحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل المحدد بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ — اساس ذلك أن المشرع اعاد تنظيم موضوع الحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ووضع حـــدا أقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــــادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل لرؤســـاء مجالس الادارة ..... » ثـــم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ونص فى المادة (١) على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات . . . . . وفقـــا النسب الآتيـــة :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمـــها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعـــد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والروتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القـــانون .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامـــة والشركات التابعة لها ونص فى المادة (١) على أن «تحديد فئات ومرتبـــات وبدلات التمثيل ـــ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهـــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار ...» .

ونصت المادة (٥) من هـــذا القرار على أن «لايجـــوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنويا ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد » .

ثم صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة (٢) على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق . كما نصت المـــادة (٢١) من هذا النظام على أن « يحـــدد بقـــرار من رئيس الجمهورية بـــدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة ... » ونصت المـــادة ٧٥ على أنه « يجب الا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المنصوص عليه فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الأجر الاساسى العـــامل .

ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها هذه المادة .

واخيرا صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ونص فى المـادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة (١) «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها ...» .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص انه ولئن كان المشرع فى ظل العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد اناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها دون قيد . ثم عاد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ووضع حداقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل مقداره ٣٠٠٠ جنيه سنويا . الا أنه أعاد تنظيم هذا الموضوع بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى نص صراحة على الغاء القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وأناط برئيس الجمهوريةتحديد بدلاتالتمثيل المقررة لرؤساء مجلس الادارةووضع حدا أقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الأساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط ، سواء بالالغاء الصريح كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، أو بالالغاء الضمنى كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيستحق العامل الاجر المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ كما يستحق بدل التمثيل الذى يحدد له بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يخضع فى استحقاقه لهذا الاجر أو لذلك البدل للحد الاقصى الذى عينه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، وانما يخضع — فيما يتعلق ببدل التمثيل فحسب — للحد الاقصى المقرر للبدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المقرر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ ترتبت على القانون رقم ٥٩لسنة ١٩٧١ المشار اليه زيادة فى بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ادت الى أن بعضهم جاوز مجموع

مرتبة وبـــدل التمثيـــل المقـــرر له ٣٠٠٠ جنيه ســـنويا وهو الحد الاقصى الذى كان محددا بقـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٢٣٨٨ لســـنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فانهم يستحقون هذه الزيادة دون التقيـــد بالحـــد الاقصى المشـــار اليه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان رؤســـاء مجالس ادارة المؤسســات العامة وشركات القطاع العام يستحقون الزيادة فى بـــدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه دون التقيد بالحد الاقصى المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشـــار اليه .

(فتوى ٤٣٠ فى ١٩٧٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن الذين عينوا فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ يكون بقرار من الوزير المختص وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثـــيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة طبقا لاحكام المادة ٢١ من هذا القانون — قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى باحتفاظ أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات ببدل تمثيل يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ صدر مخالفا للقانون — لا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية صدرت من اللجنة الوزارية لبرنامج العمـــل الوطنى فى ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ تقضى باحتفاظ العامل بصفة شخصـــية بالمرتب أو بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى أخرى — أساس ذلك أن الحد الاقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجالس الادارة والمنصوص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يتاتى تعديله الا بأداة فى مرتبته أى بقـــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين

المقرر لرؤساء مجالس الادارة. كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجالس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة. ولا يخضع هذا البدل للضرائب » .

ومن حيث أنه يبين من هذ النص ، أنه اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — أصبح تحديد بدل التمثيل لرئيس مجلس الادارة من اختصاص رئيس الجمهورية، أما تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجلس الادارة فأصبح من اختصاص الوزير بحيث لا يجاوز ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان اعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن المعروضة حالتهم قد عينوا أعضاء بمجلس ادارة هذه الشركات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ — اى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولم يحدد هذا القرار بدل التمثيل المستحق لهم ، فان تحديد هذا البدل يكون بقرار من الوزير المختص . وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة . ومن ثم فان قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى باحتفاظهم ببدل التمثيل الذى كانوا يتقاضونه فى وظائف أعضاء مجالس الادارة المنتدبين وهو يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، هذا القرار يكون مخالفا للقانون ، ولا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٧٢ والتى تقضى باحتفاظ العامل بصفة شخصية بالمرتب أو بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى أخرى ، ذلك أنه ما دام المشرع قد عين بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حد أقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجلس الادارة ، فانه لا يتأتى تعديل هذا الحكم الا بأداة فى مرتبته ، أى بقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية اعضاء مجالس ادارة الشركات المشار اليها فى الاحتفاظ ببدلات التمثيل التى كانت

مقررة لهم قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تجاوز الحد الاقصى الذى عينته المادة (٢١) من هذا القانون .

(فتوى ٥١٤ فى ١٩٧٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــــدا :

حكم المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ الذى ينص على ان رؤساءمجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية ــ هذا الحكم ينصرف الى العاملين الذينسبق أن حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهـورية فردية ولا يكفى لتطبيقه أن يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قـــرار جمهورى ذو صفة تشريعية ــ اساس ذلك ــ الزيادة فى مرتب رئيس مجلس ادارة شركة الناتجة عن ضم متوسط المنح الى مرتبه ولم يصدر بهـا قرار جمهورى يحتفظ بها له تطبيقا لحكم المادة ٨٧ من لائحة نظام العامـــلين بالقطاع العام الصـــادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على ان « تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لـــها على الوجه المبين بالجـــدول المرافق لهـــذا القـــرار » .

ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين ، ما لم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيلبموجب

قرار من رئيس الجمهورية يزيد عن الحد المشار اليه فيحتفظ له بذلك بصفة شخصية .

وتنص المادة ٤ من القرار المشار اليه على أنه « بالنسبة لرؤساء مجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ماهو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية ».

ومن حيث أن المستفاد من المادة ٤ المشار اليها أن حكمها ينصرف الى العاملين الذين سبق أن حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهورية فردية ، ومن ثم فلا يكفى لتطبيقها أن يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قرار جمهورى ذو صفة تشريعية لان مثل هذا القرار الاخير انما يتضمن تنظيما لمراكز عامة ولا يحدد مراكز ذاتية فى شأن اشخاص بذواتهم ولا يستساغ القول بأنصراف حكم المادة المشار اليها الى أولئك الذين حددت مرتباتهم بمقتضى قواعد عامة تضمنها قرار جمهورى زو صفة تشريعية لان مؤدى ذلك أن جميع العاملين الذين طبق عليهم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تعتبر مرتباتهم — فى تطبيق حكم المادة (٤) المشار اليها — محددة بقرارات جمهورية ، ولا ريب أن ذلك أمر لم يقصده مشروع القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، وعلى ذلك يتعين تفسير نص المادة (٤) من هذا القرار بحيث يقتصر حكمها على أولئك الذين صدرت قرارات فردية من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم .

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم فى خصوص حالة السيد / . . . . . فانه يخرج عن دائرة تطبيق المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتعيينه فى وظيفة مدير مصانع الشركة المصرية العامة للورق اقتصر على تحديد مرتب شامل له مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وهو ما لا يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى أصبح يشغلها بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركة الورق الاهلية ، أما الزيادة فى راتبه الاساسى الناتجة عن ضم متوسط المنح الى مرتبه فلم يصدر بها قرار من رئيس الجهورية .

ومن حيث انه لا منـاص والحال كذلك من اخضـاع السيد المذكور لحكم المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى تقضى فى فقرتها الاخيرة بأنه « وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه فى الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » وبهـذا يتساوى السيد المذكور مع العاملين الذين طبقت فى شأنهم القواعد الانتقالية المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك انه مع التسليم بأن حكم المادة السالفة هو حكم انتقالى ينصرف أساسا الى العاملين الذين تم نقلهم الى الفئات الـواردة بالجدول المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى تاريخ العمل بهذا القرار ، الا أنه لما كان هذا الحكـم يقوم أساسا على التوفيق بين اعتبارين وهما مراعاة الوضع المعيشى للعامل بعدم الانقاص من مرتبه وكذلك مراعاة الضوابط الخاصـة بربط الوظائف .

ولما كانت هذه الحكمة تتوافر فى خصوص حالة السيد / .... لذلـك وجب تطبيق المادة ٨٧ عليه .

والقول بغير ذلك اى بقصر تطبيق المادة السالفة على العاملين الذين نقلوا الى الفئات المقررة لوظائفهم والواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ دون أولئك الذين شغلوا فئات مالية بعـد تاريخ العمل بنظـام العاملين بالقطاع العام يترتب عليه انتفاء أى سند من القانون للاحتفـاظ للسيد المذكور بما يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى عين عليها ، ويتعـين عندئذ وقف صرف هذه الزيادة اليه ، وتلك نتيجة شاذة ستؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين السـيد المذكور وبين العـاملين الذين طبقت فى شأنهم المادة ٨٧ المشار اليها وذلك على الرغم من توافر حكمة تطبيق نص هـذه المادة فى شـأنه .

من أجل ذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى انه يتعين خصم الزيادة التى يحصل عليها...... رئيس مجلس ادارة شركة الورق الاهليـة والتى تجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى يشغلها من بدل التمثيل المسـتحق له وذلك طبقا لنص المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

استهلاك الزيادة فى المرتب ــ عبارة نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من العمومية بحيث تشمل كل زيادة تطرأ على ما يستحقه العامل من بدلات أو علاوات أو ترقية أو دورية بعد العمل بأحـكام هذا القانـــون ــ الزيادةفى بدل التمثيل الناشئةعن تطبيق القانون رقـــم ٥٩ لسنة ١٩٧١ لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم السابق وقد طرأت بعـد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ خضوعها للاستهلاك المقرر بالمـادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تنص على أن « ينقل شـاغلوا الفـئة المتـازة المعينون بأجر ..... وفى جميع الاحوال يحتـفظ للعـامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذىينقل اليه ، وقت صدور هـذا النظام ، بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية . « وقد صدر هذا النظام فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ونشر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة الثالثة من قانون الاصـــدار على أن يعمـل بة من تاريخ نشـــره .

وينص القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى المادة (١) منه على أن «تستبدل بالمادة١من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة ١ ــ فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز ادارى للدولة ووحدات الادارة

المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو من تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل مالم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة » .

وينص فى المادة (٢) منه على أن « يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى . » وقد نشر هذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

وكانت المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل استبدالها بالنص المشار اليه بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وأعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها . . وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع حين نظم نقل العاملين الى المستويات الوظيفية المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه راعى أن بعضهم يتقاضى مرتبات تجاوز نهاية ربط المستوى الذى يحق له النقل اليه ، ومن ثم وحتى لا يؤدى تطبيق القانون عليهم الى الانتقاص من مرتباتهم الحالية مما قد يؤثر على أحوالهم المعيشية، نص على أن

يحتفظ لهم بالزيادة فى مرتباتهم من نهاية ربط المستوى الوظيفى بصفة شخصية على أن تستهلك هذه الزيادة « مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » وهذه العبارة من العمومية بحيث تشمل كل زيادة تطرأ على ما يستحقه من بدلات أو علاوات ترقيةأو علاوات دورية بعد بالعمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار الية لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم المتقدم بيانه وقد طرأت بعد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لان هذا القانون الاخير عمل به فى تاريخ نشره وهو ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١بينما تقررت هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ أى أول أكتوبر سنة١٩٧١، ومن ثمفانها تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة(٧٩) من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١المشار اليه، ولاوجه لمايبديه البنك المركزى المصرى من أن هذهالزيادة يرتد اعمالها بأثر رجعى الى تاريخ العمل بالقانون رقم٣٠ لسنة١٩٦٧ذلكأن القاعدة هى تطبيق القانون بأثر مباشر ولا يجوز أعماله بأثر رجعى الا بنص صريح فى القانون وليس ثمة نص بسريان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بأثر رجعى ، كما أنه لا يستدل هذا الاثر الرجعى من حظر صرف فروق عن الماضى لان هذا الحظر يعدو أن يكون تأكيدا لسريان القانون بأثر مباشر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة (٧٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ١٣٧ فى ١٩٧٣/٢/٥)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبـــدأ :

المكافاة المستحقة لمن يبقى فى الخدمة او يعاد تعيينه فى وظيفة أستاذ

متفرغ تنحصر فى الفرق بين معاشه وبين المرتبات المقررة له والبدلات المقررة لوظيفته ولا يدخل ضمنها بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة رئيس أو نائب رئيس الجامعة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما أجاز فى قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التعيين بعد بلوغ سن الستين بمكافأة تساوى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب الأخرى المقررة قصر ذلك على من كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى ووظيفة أستاذ ، ومن ثم يتعين الاعتداد كأصل عام عند حساب المكافأة المستحقة لمن يعين من بين شاغلى هاتين الوظيفتين بعد الاحالة الى المعاش بالمرتب والرواتب الاضافية المقررة لها . بيد أنه لما كان المشرع قد قرر فى هذا القانون تسوية معاش مدير الجامعة على أساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة وكان مقتضى ذلك معاملته على أساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش فانه استثناء من هذا الاصل العام تحدد مكافأة الاستاذ ذى الكرسى الذى شغل وظيفة مدير جامعة قبل احالته الى المعاش على اساس مرتب هذه الوظيفة . ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة المقررة فى حساب المكافأة المستحقة لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لايجوز التوسع فى هذا الاستثناء باضافة بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة مدير جامعة الى المرتب عند حساب مكافأة مدير الجامعة الذى كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى قبل تعيينه مديرا للجامعة ثم يعين بعد احالته الى المعاش هو مدير للجامعة بوظيفة استاذ متفرغ وانما يتعين حساب مكافأته على أساس الفرق بين المرتب المقرر لمدير الجامعة والبدلات الاضافية المقررة للاستاذ ذى الكرسى وبين المعاش المستحق له والمحسوب على أساس مرتب مدير الجامعة .أما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا لبدل ، الامر الذى لا يتحقق بالنسبة الى رئيس الجامعة التى انتهت خدمته وهو رئيس للجامعة : لانه لو انتهت مدته كمدير للجامعة قبل بلوغه سن الستين وعاد الى وظيفة أستاذ ذى كرسى التى كان يشغلها قبل تعيينه مديرا للجامعة فانه كان يحتفظ بمرتب مدير الجامعة بصفة شخصية ولكنه لا يحتفظ ببدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة لانه لم يعد يشغل هذه الوظيفة ، فاذا ما انتهت خدمته بعد بلوغه سن الستين

وعين أستاذا متفرغا فان مرتبه المحتفظ له به عندما كان مديرا للجامعة يدخل فى حساب المكافأة التى يعين بها دون بدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة والذى لا يحتفظ به عندمايعاد تعيينه أستاذا بعد أنتهاءمدته كمديرللجامعة ، وعندما يعين بعد بلوغه سن الستين كأستاذ متفرغ فانه لا يحتفظ بهذا البدل ايضا ولا يدخل فى حساب المكافأة التى تستحق له ، لانه لا يقوم بأعباء هذه الوظيفة ، واذا كان ذلك هو مسلك المشرع فى ظل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فانه لم يتغير بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ فلقد نص المشرع صراحة فى المادة ٢٥ من هذا القانون على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار واحتفظ له ولنوابه — فى القاعدة ٨ من قواعد تطبيق جداول المرتبات المقرر لهذه الوظائف — بالمرتب فى هذه الوظائف دون بدل التمثيل . وكان يجيز فى المادة ١٢١ قبل تعديلها أبقاء الاساتذة بعد سن الستين وأصبح يوجب بعد تعديلها الابقاء على جميع من بلغوا هذه السن حتى سن الخامسة والستين ويجيز الابقاء عليهم بعدها لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بمكافأة تساوى فى جميع الاحوال الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى والمعاش ومن ثم يكون المشرع قد اخذ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بذات الاصل العام الذى اعتنقه فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عند تحديد المكافأة المستحقة لمن يبقى بالجامعة بعد سن الستين أو سن الخامسة والستين فقرر منحه مكافأة تساوى المرتب المستحق له كعضو بهيئة التدريس مضافا اليه البدلات المستحقة له ايضا بهذه الصفة وبين المعاش . كما اخذ بذات الاستثناء بالنسبة لم كان يشغل وظيفة رئيس جامعة قبل أحالته الى المعاش اذ احتفظ له بمرتب تلك الوظيفة بعد تركه لها . الامر الذى يقتضى حساب مكافأته عند تعيينه استاذا متفرغا عند بلوغه سن الستين أو سن الخامسة والستين على أساس هذا المرتب وحده دون البدلات التى يتعين الرجوع فى تحديدها الى البدلات التى كانت مقررة له كعضو فى هيئة التدريس .

(ملف ٨٣٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) وقد سبق للجمعية العمومية ان افتت بذلك الرأى من قبل بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ .

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـــــدأ :

لا تخضع المبالغ التى تصرف بدل تمثيل لمواجهة نفقات العمل لضريبة كسب العمـــــل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحـــدد المبالـــغ التى تفرض عليها الضريبة ومنها ما يمنح الموظف من المزايا نقدا او عينا وانـــه لمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية او لا فى حكم هذه المادة يتعين النظر الى الغرض من منحه فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان هذا المبلغ مزية تخضع لضريبـــة كسب العمـــل . أما اذا كان الغرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة ذاتها ولفائدة الدولـــة فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزمـــا بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تأثير ذلك فى طبيعته — وعلى ذلـــك فان التفرقة التى أتت بها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقـــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنـــها حساب وتـــلك التى لا يقـــدم عنها حســـاب تفرقة لا أساس لها من القـــانون وحكم جديد لا يملك الوزير اضافته فى اللائحة .

ومؤدى هذه المبادىء هو عدم خضوع مرتب التمثيل الـــذى يصرف للموظف لضريبة كسب العمـــل ما دام الاعتبـــار الذى كـــان ملحوظـــا فى صرفه اليه هو تعويضه عن النفقات التى كان يتحملها فى أداء عمله فمنحه ايـــاه بهذه المثابة لا يؤدى الى حصوله على أية مزية شخصية مما تفرض عليـــه الضريبـــة .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥٣/٤/٢٢) .

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

بدلى التمثيل والانتقال — اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر كل على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منهما — اساس ذلك — ان المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية اتجه الى عدم جواز الجمـع بينه وبين بدل التمثيل ثم عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجـمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربـط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما اقل مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ١٩٦٧/٣٠ والذى يخضع له اصلا بدل التمثيل — اثر ذلك ان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو يتحدد بمقدار كل منهما بعد اجراء الخفض المنصوص عليه .

ملخص الفتـوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية تنص على أن « يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ بدل انتقـال سنوى ثـابت ...

ويستحق هذا البدل فى جميـع الاحوال التى يستحق فيـها بـدل القضـاء .

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على انه « لا يجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقـرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية ...

وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ، وقضى فى المادة الاولى منه بزيادة بدل الانتقال السنوى الثابت سالف الذكر بنسبة ٥٠٪ ، ونص فى المادة الثانية على أن يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه النص الآتى :

ويستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار اليه فى المادة السابقة لاعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على الا يجاوز مجموع البدلين بدل التمثيل المقرر اوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى ايهما اقل .

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على ان « يسرى على بدل الانتقال سالف الذكر الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

وقضى فى مادته الرابعة بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

ولقد حدد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٨ فئات بدل التمثيل واخضعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقرر بالقانون رقم رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى » .

وحاصل تلك النصوص ، أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٩ عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو ايهما اقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له أصلا بدل التمثيل ، ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الـذى يقتضى الاعتداد بالمبـالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعهما .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة أرباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منها بعد اجراء الخفض بحيث لايزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه او مرتبه الاساسى أيهما اقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجـراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منهما .

(فتوى ١٠٩٤ فى ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

منـاط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الاولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ان يتقرر هذا البدل مسبقـا الا وفقا لقواعد واسس تقدير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ملخص الفتوى :

أن المادة (١١) من لائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجوز تقـرير بدل التمثيل للعاملين بالشركة . . وذلك وفقا للاسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزيـر المختص بعـد موافقة ادارة ـــ المؤسسة التى تتبعها الشركة . ويكون تقرير هذا البـدل كل سنـة » .

كما تنص المادة (٦٤) من هذه اللائحة على انه ... بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعـــادل المشار اليه فيمنحو مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصـــفة شخصـــية على تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيـــــة .

وقد مرت أحكام هذه للائحة على العاملين فى المؤسسات العامـــــة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ .

كذلك تنص المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بالقطـــاع العـــام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ عـــلى أن « يحـــدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعالية وللمعينين من أعضاء مجلس الادارة . ويكـــــون صـــرف هذا البدل وفقا للاسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضـــوء الامكانيـــات وما تحقق من اهـــداف فى ختـــام كل سـنة ماليـــة .

وتنص المادة « ٨٧ » من هذه اللائحة على « ينقل الى الفئة الممتازة المنصوص عليها فى الجدول المرافق رؤســـاء مجالس...... وينقل الى الفئة العالية المنصوص عليها فى الجدول سالف الذكر رؤساء مجـــالس ...... وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضـــاه فى الفئـــة المنقـــول منها بصـــفة شخصـــية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المســـتقبل من البـــدلات او عـــلاوات الترقيـــــة »

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قد احتفظ للعاملين الذين تزيـــــد مرتباتهم على المرتب المحدد لهم بمقتضى التقييم والتعادل وفقا للقـــــرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ او تبعا لنقلهم للكادر المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . بهـــذه الزيـــادة بصـــفة شخصـــية على أن تستهلك من البدلات او علاوات الترقية التى يحصل عليـــها العامل مستقبلا ومن هذه البدلات بطبيعة الحال بدل التمثيل الذى يتقرر ســـنويا

لبعض العاملين وفقا لقواعــد تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى القرارين سالفى الذكر .

ومن حيث ان هذا النظر هو الواجب التطبيق فى حالة السيد / .... الذى تخلص حالته فى ان وظيفته قد عودلت بالفئة الاولى (١٢٠٠ — ١٨٠٠) وكان مرتبه الذى وصل اليه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٩ بالاستناد الى القانون رقم ١٥٣ لســنة ١٩٦١ فى شأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقــرار من رئيس الجمهورية — هو ٢١٤٥ جنيها سنويا بالاضافة الى بدل تمثيل سبق أن تقرر فى مارس سنة ١٩٦٣ بمقدار ٣٦٠ جنيهاسنويا ثم خفض بدل التمثيل بمقدار الربع من ٦٥/٧/١ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٥ فأصبح ٢٧٠ جنيها سنويا ثم قرر مجلس الادارة فى ١٩٦٦/٥/١٨ زيادة بدل التمثيل الى ٤٠٠ جنيها سنويا ثم خفض بمقدار الربع ليصــبح ٣٠٠ جنيها ســنويا وفى ١٩٦٧/٩/١ خفض بدل التمثيل ٥٠٪ من قيمــته فأصبح ٢٠٠ جنيها سنويا ومن ثم فان وضعه الاخير قد تحــدد بمرتب قدره ٢١٤٥ جنيها مضافا اليها بدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا .

وظاهر من استقراء حالة السيد المذكور انه كان يحصل على مرتب سنوى قدره ٢١٤٥ جنيها متجاوز بذلك نهاية ربط الفئة التى وضع عليها وقدره ١٨٠٠ جنيها سنويا كما قرر له بدل تمثيل قدره ٣٦٠ جنيها سنويا فى شهر مارس ١٩٦٣ قبل خضوعه لاحــكام لائحة الشركــات التابعــة للمؤسسات العامة الصادرةبالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى بدأ سريانها على المؤسسات العامة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر . كما تضمن القرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٩ المشار الية بدل التمثيل المقرر له بالقيمة المشار اليها وبهذه المثابة لا يكون هذا البدل من البدلات التى أستحقت لسيادته مستقبلا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١١) من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ وبالتالى لا يتسنى اعمال حكم استهلاك الزيادة فى مرتبه على نهاية ربط الفئة الاولى من هذا البــدل وفقا للمادة (٦٤) من اللائحة سالفة الذكــر .

على أنه نظرا الى أن بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه السيد المذكور قد زيد بعد ذلك فأصبح ٤٠٠ جنيها سنويا بمقتضى قرار مجلس الادارة الصادر فى ١٩٦٦/٥/١٨ فأن الزيادة فى مقدار البدل تعتبر من البدلات التى تقررت مستقبلا فى تطبيق حكم الاستهلاك المتقدم بيانه دون محاجة ببطلان قرار مجلس الادارة بزيادة هذا البدل قبل نهاية السنة المالية على خلاف احكام اللائحة فأيا ما كان الراى فى مدى مشروعية هذا القرار فقد اكتسب الحصانة القانونية بعد أن انقضت عليه مواعيد السحب القانونية كما يتعين ايضا مراعاة حكم الإستهلاك فى حدود هذه الزيادة بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ووفقا للقواعد التى وردت بالمادتين ٢٨ و ٨٧ من هذا القرار .

وكل ذلك مع مراعاة ايقاف الاستهلاك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات اذ لا يكون من هذا التاريخ ثمت زيادة فى مقدار البدل الذى سبق أن تقرر له من قبل .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مناط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الأولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما — أن يتقرر هذا البدل مستقبلا وفقا لقواعد واسس تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين . ومن ثم يكون استهلاك الزيادة فى راتب السيد . . . . على نهاية ربط الفئة الاولى بمقدار الزيادة التى تقررت فى بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه ومقدارها اربعون جنيها ومع مراعاة ايقاف الاستهلاك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان .

(فتوى ٦٢٨ فى ١٩٧٢/٧/١٦)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

خضوع بدل التمثيل المستحق لرؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القسم الثانى من

اللائحة المالية للميزانية والحسابات — أساس ذلك — ليس للخطأ الشـائع بينهم وبين الوزارة فى نشوء هذا الحق أى تأثير فى خصوص سريان التقادم — أساس ذلك ان هذا العذر لا يمثل سـببا من أسباب انقطـاع التقادم طبقا للقـانون .

ملخص الفتوى :

... ان المادة (٥٠) من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقـا مكتسبا للحكومة ، ومقتضى هذا الحكم هو وجوب المطالبة قضائيا أو اداريا بالماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها والا أصبحت حقا مكتسبا للحكومة ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التنظيمية التى تستهدفها هذه القاعـدة وأهمها استقرار الاوضاع الاداريةوعدم تعرض الميزانية — وهى فى الاصـل سنوية — للمفاجآت والاضطراب .

ومن حيث ان بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح قد صدر به قرار رئيس الجمهورية فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦١ ، وأصبح مستحق الأداء إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، ومن ثم كان الزاما على أصحاب الشأن أن المبادرة الى المطالبة بحقوقهم ، فان تقاعسوا عن هذه المطالبة لأى سبب كان ومضت مدة التقادم الخمسى فانه يترتب على ذلك انقضاء حقهم فى الفروق المالية التى اكتملت بالنسبة لها مدة التقادم دون أن يكون للخطأ الشـائع بينهم وبين الوزارة فى نشوء هذا الحـق أدنى تأثير فى خصوص سريان التقادم ، باعتبار أن هذا العذر لا يمثل سببا من أسبـاب انقطاع التقادم طبقا للقانون ، وعلى مقتضى ذلك فانه باكتمال مدة التقادم بالنسبة لهذه الفروق تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، ولايتخلف عن سقوطها التزام طبيعى حتى يكون للادارة عذر فى ردها اذا أقـرت بمديونيتهـا وذلك حرصـا على تحقيق اعتبارات المصلحة العامة التى يقوم عليها هذا التقـادم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تقادم بدل التمـثيل المستحق للسادة رؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية عن المدة السابقة على أول يونيه سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٥٨٥ فى ١٩٧٥/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبــــدأ :

قيام شركة قطاع عام بتسوية السلف المؤقتة الممنوحة لرئيس واعضاء مجلس الادارة تحت حساب بدل التمثيل والتى كانوا يتقاضونها قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيـــل لا يتضمن اعمالاً لهــذا القرار بأثر رجعى اثر ذلك ــ صحة هذه التسوية .

عاملون ــ وقف عن العمل ــ اثره على استحقاق المرتب وبـدلات التمثيل يستحق المنحى عن عمله بدل التمثيل المقرر له طالما كان يتقاضى مرتبه كاملاً خلال فترة التنحية ــ اساس ذلك ــ تطبيق (١) .

ملخص الفتوى :

أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كان ينص فى المادة ٢٨ على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعــالية وللمعينين من اعضاء مجلس الادارة .

وتنفيذا لاحكام تلك المادة أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ وقسم شركات القطاع العام الى مستويات ثلاثة وحدد فئات مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس ادارة تلك الشركات بحسب مستوى كل شركة وفقا لما يسفر عنه تقييمها ، ومن ثم اصبح تحديد بــدل التمثيل المستحق لرئيس مجلس الادارة وبالتالى بدل التمثيل المستحق لاعضــاء المجالس الذى يتعين مراعاة التناسب بينه بين البدل المقرر لرئيس مرتبطا بالانتهاء من تقييم الشركة وتحديد مستواها وازاء التــراخى فى تقييـم الشركات عمد وزير التموين والتجارة الخارجية بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٧ ــ الى اصدار قرار يقضى بمنح رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارته ومنها شركة معدات الصيد سلفا تحت حساب بدل التمثيل يتــم تسويتها بعد تحديد مستوى الشركة والانتهاء من تقييمها ولقد استمر هذا

---

(١) على غرار هيئة الفتوى صــدرت الفتــوى رقــم ٣٢٥ تاريخ ١٩٨١/٤/٦ .

الوضع حتى ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بقانون نظام العاملين بالقطـــاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة ٣١ على أن «يحدد بقـرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة » .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ... وعلى الرغم من هذا النص فانه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد بدلات التمثيل لرؤســاء مجالس الادارة لذلك استمر الوضع السابق بعد العمل بهذا القانون حتى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العـام التى تناولها بالشكيل ومن بينها شركة معدات الصيد والذى صدر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ومن ثم لم تتحدد الحقوق المالية لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة بالنسبة لبدل التمثيل الا فى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد لاول مرة ما يستحقه كل منهم من هذا البـدل بمقــدار معين معلوم وبذلك كان من المتعين على الشركة أن تسوى السلف المؤقتة الممنوحة لهم تحت حساب بدل التمثيل من تاريخ تعيينهـم فى ١٩٦٨/٧/٢٥ وان تصرف لهم الفروق المالية المترتبة على تلك التسوية حتى ١٩٧٦/١/١٢ ذلك لان المبالغ التى كانوا يتقاضونها تحت حساب بدل التمثيل قبل التاريخ الاخير ظلت محتفظة بصفتها كسلف مؤقتة فلم تتم تسويتها المعلقة وفقـا للقواعد السابق ذكرها على اجراء تقييم الشركة وتحديد مستواها حتى هذا التاريخ ، وليس فى ذلك التطبيق اعمال لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بأثر رجعى وانما هو اعمال له بأثـــر مباشر ذلك لان التسوية لا تتم استنادا اليه وانما تستند الى قواعد سابقة عليه أوجبت الاستمرار فى صرف السلف لحين تحديد بدل التمثيل تحديدا نهائيا وعليـــه يستحق رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورين فروقا عن بـدل التمثيل فى الفترة التى كانوا يتقاضون فيها سلفا مؤقته تحت حساب هذا البدل وبالتالى تكون التســوية الى أجرتها الشركة قـد صـادفت صحيح حكـم القـانون .

وفيما يتعلق بمدى استحقاق السادة المذكورين لبدل التمثيل ابـان فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ فقـد تبـين للجمعـية

العمومية ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطــاع العام ٦٠ لسنة ١٩٧١ ينص في المادة ٥٢ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا راى ان في استمرارهم أضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجــاوز ستة اشهر على ان يستمر صرف مرتباتهم او مكافأتهم اثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة في شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر اخرى وللوزير المختص في حالة التنحية تعيين مفوض أو اكثر لمباشرة ســلطات مجلس الادارة أو رئيسه » .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ، اذ بمقتضاه يمنع رئيس واعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة اشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم شأنه في ذلك شأن قرار الوقف عن العمل ومن ثم يترتب عليه ذات الاثار المترتبة على الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب وبدل التمثيل ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من ملحقات وتوابع المرتب الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان وكان المنحى يســتحق مرتبه كاملا بموجب النص خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ، ومن ثم يستحق رئيس واعضــــاء مجلس ادارة شركة ... بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ .

(فتوى ٨٤ في ١٩٨١/١/٢١)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

بـدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقــا لما جاء في منطوق الحكم الصادر لصالح العامل المفصـــول بأعادته الى الخدمة ـــ اساس ذلك ان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل في الاخلال بمصلحة مادية للمضرور وعدم استحقاق العامل المفصول لبدل

التمثيل خلال مدة فصله ليس فيه اخلال بمصلحة مالية باعتبار انه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل .

عاملون مدنيون بالدولة — فصل من الخدمة — تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار الفصل — الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى اعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب دون ان يكون له الحق فى التمسك بإعادته لوظيفته الاولى — أساس ذلك ان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات القضائية او غيرها كما ان من حق الجهة الادارية نقل الموظف فى اى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة .

ملخص الفتوى :

ان افتاء الجمعية قد استقر على ان بدل التمثيل يعتبر من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ومقصود به مواجهة متطلباتها من حيث ظهور الموظف بالمظهر اللائق بها ومن ثم فمناط استحقاقه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل والقيام بأعبائها . ولما كان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل فى الاخلال بمصلحة مادية للمضرور ، واذا كان بدل التمثيل قرر لمواجهة متطلبات الوظيفة وليس لمصلحة الموظف ولا يترتب على فصله وعدم استحقاقه بدل التمثيل اى اخلال بمصلحة مالية له باعتبار انه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ، ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل وترتيبا على ذلك فان بدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقا لما جاء فى منطوق الحكم الصادر لصالح السيد / . . .

ومن حيث انه عن المسألة الثانية أنه وان كان الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا انه اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر حرصا على انتظام سير المرافق العامة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى اعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتبة .

دون أن يكون له الحق فى التمسك باعادته لوظيفته الاولى ، ذلك ان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات القضائية او غيرها كما ان من حق الجهة الادارية حسبما استقرت عليه أحكام القضاء الإدارى نقل الموظف فى اى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة . وفى مجال المماثلة بين الوظيفتين يتعين أن يراعى أن تكون الوظيفة الجديدة من ذات مستوى وظيفته بمعنى الا يكون اسناد تلك الوظيفة اليه منطويا على تنزيل لوظيفته او درجته المالية ، ويدخل فى الحساب عند تحديد المرتب البدلات التى تعتبر حقيقة خالصة للموظف كبدل طبيعة العمل دون البدلات التى تقرر لمواجهة مصروفات الوظيفة كبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

اولا — ان عبارة المزايا المادية الواردة فى منطوق الحكم لصالح السيد / . . . . لا تشمل بدل التمثيل .

ثانيا — أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / . . . . هو اعادته الى ذات وظيفته السابقة ان كانت خالية والا فيعاد الى اية وظيفة مماثلة وفق الحدود والضوابط المشار اليها .

(فتوى ٤٢٨ فى ١٩٧٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل عن فترة وقفه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا — استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتوابعه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما فلا يستحق العامل الموقوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب — أساس ذلك ان الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يرتب بذاته خلو وظيفة العامل وانما يظل شاغلا لها وان كان ممنوعا عن ممارسة اعمال هذه الوظيفة فعلا ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيل متحققا فى هذه الحالة ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى اجازة .

ملخص الفتوى :

إن المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلي وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك في حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . » وان المادة ٥٧ منه تنص على أن لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ... ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . ويجب عرض الامر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن .

وعلى المحكمة التي يحال اليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب .

فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

فاذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة المختصة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

فاذا عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

ومن حيث أن الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ آنفة الذكر لايعدو في حقيقته أن يكون ايقافا للعامل عن تنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته القرار الصادر بتعيينه اذ يصبح بمقتضاه ممنوعا عن أداء هذه الالتزامات بقرار من السلطة المختصة طبقا لاحكام القانون وذلك ما لاخيار له فيه ، وهو بهذه الصفة يرتب بذاته خلو وظيفة العامل وصيرورتها شاغرة وانما يظل شاغلا لها وان كان كما سلف البيان ممنوعا عن ممارسة

اعمال هذه الوظيفة فعلا ، ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيل متحققا فى هذه الحالة ، ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى اجازة ، على أن استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتوابعه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما ، فلا يستحق العامل الموصوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب . وترتيبا على ذلك فانه وقد تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل المعروض حالته عن فترة وقفه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كـــاملا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / . . . . لبدل التمثيل المقرر لوظيفته عن مدة وقفه عن العمل .

(فتوى ٢٦٨ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

الفصـــل الثـــامن

بدل حضور جلسات ولجان

قاعدة رقم (٢٢١)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — افصاحه عن شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك العامة القائمة التى لم يصدر قرار جمهـــورى باعتبارها مؤسسة عامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ وغيرها من المؤسسات فى تطبيق هذا القانون — سريان احكام هذا القرار على اعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليـــها فى مادته الاولى سواء من تتوفر فيه صفة العامل فى ذات الجهة او غيرها ومن لا تتوافر فيه صفة العامل بجانب العضـــوية كالمحامى والمحاسب ومن اليهم .

ملخص الفتوى :

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ أصدر السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى اشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٦٣ فى شأن المؤسســات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيـــين بالدولة ، ونص فى مادته الاولى على أن « تمنح مكافاة عضوية او بـــدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامةولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد ...» كما نص فى مادته الثانية على أن « تمنح المكافاة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونـــون

منتدبين أو معارين لها» وقضى فى المادة الثالثة منه بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة ».

« ولا يجوز أن تزيد المكافأة للعضو أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان .... على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا » .

كذلك نص فى المادة الرابعة منه على انه «لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة »

كما نص فى مادته السادسة على أن « تقوم الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة أو اللجنة بابلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق »

ومن حيث إن السيد رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص أصلا بأصدار قرارات انشاء المؤسسات العامة والذى يضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها قد افصح فى النصوص المتقدمة عن شمول حكم القرار آنف الذكر لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلك التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق احكام هذا القانون والتى تعتبر مؤسسات عامة قائمة فى ظل سريان أحكامه وغنى عن البيان ان هذا التعميم انما قصد به توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى ووضع حدا للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع

فى المادة الثامنة من القرار ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه . ومن ثم فان أحكام هذا القرار تنطبق على أعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليها فى مادته الاولى سواء منهم من يعمل فى جهة ما ويشغل فى ذات الوقت عضوية مجالس ادارة أو لجان أو مجالس بحوث أو معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها أو فى جهة أخرى أو من لاتتوفر بالنسبة اليه صفة العامل كالمحامى والمحاسب والطبيب وغيرهم من ذوى المهن الحرة والمحالين الى المعاش ومن اليهم .

واذا كانت المادة السادسة من القرار آنف الذكر قد الزمت الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الادارة أو اللجنة بأن تقوم بابلاغ الجهة التابع لها العضو المذكور عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق ، لكى تقوم هذه الجهة بمحاسبته عن المبالغ التى تقاضاها وتحديد المبالغ الزائدة على الحد الاقصى المسموح به واستيفاء القدر الزائد لصالح الخزانة العامة (المادة السابعة) فان أعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى الذين لا تتحقق فيهم صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين وغيرهم ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهم تكون الجهات التى يشتركون فى أعمالها هى المنوط بها محاسبتهم عما يتقاضونه من مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات على أساس ما يستحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة على أن تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة مع التزامه برد القدر الزائد على الحد الاقصى الوارد بهذا القرار .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — ان أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تسرى على جميع المؤسسات العامة القائمة سواء تلك التى اعتبرت كذلك

بموجب القـانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ آنف الذكـر ، او بمقتضى قـرار جمهورى او التى لم يصدر فى شانها هذا القرار ، ومنها البنك المركزى المصرى .

ثانيا — ان احكـام قرار رئيس الجمهـورية العـربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشـار اليه تنطبق فى حق اعضـاء مجالس ادارة الهيئـات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهـد واللجـان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون او قرار جمهورى سواء منهم من كـان يعمل فى جهة ما ويشغل فى الوقت ذاته عضوية مجالس الادارة او لجان او مجالس بحوث او معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها او فى جهة اخرى او من كـان لاتتوفر فيه صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين والأطباء وغيرهـم من ذوى المهن الحرة او المحالين الى المعاش ومن اليهم .

(فتوى ٢٩٦ فى ١٣/٣/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـدأ :

خضوع مكافاة عضـوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمـة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضـات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسـكريين معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — اساس ذلك ان مكافاة عضوية او بدل حضور جلسات المجلس واللجان تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على خفضها بنسـبة ٢٥ ٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريـين

معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥٪ ، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية ، وبدل الغذاء ، واعانة غلاء المعيشة ، وهذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز اضافة استثناء آخر اليها ، أو القياس عليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ينص فى المادة (١) على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافأة او بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » .

وينص فى المادة (٣) على أنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة » ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية او بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد مما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى اكثر من لجنة فى جهة واحدة على

مائة وخمسين جنيها سنويا » ونص فى المادة (٥) على أن تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص فى الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على خفضها بنسبة ٢٥٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به ، ولايغير من ذلك ان هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن سائر البدلات والرواتب الاضافية ، ذلك أن القانون لم يشترط فى البدلات الخاضعة للخفض أن تكون لها صفة الدورية يدل على ذلك أنه عنى بالنص صراحة على استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم أنها لا تتسم بالدورية ، فلو كانت القاعدة أن الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كانت هناك حاجة النص على استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من نطاق الخفض .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ٣٦٢ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقرار رئيس اكاديمية البحث العلمى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح

للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع كما انها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل .

ومفاد ذلك ان المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥ ٪ » ولم يستثن من هذه القاعدة الا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وهذه الاستثناءات قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن حيث ان مكافاة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المنصوص عليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع، كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به . ولا يغير من ذلك ان هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن سائر البدلات والرواتب الاضافية ذلك ان القانون المتقدم لم يشترط لاخضاع البدلات للخفض أن تكو لها صفة الدورية ، ويدل على ذلك ما نص عليه المشرع صراحة من استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم انها لا تتسم بالدورية ، ولو كانت القاعدة ان الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كان ثمة حاجة للنص على أستثناء البدلين المشار اليهما .

وترتيبا على ذلك فان مكافاة حضور جلسات مجلس أكاديمية البحث العلمى والمجالس الفرعية بها وغيرها من اللجان المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مكافاة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ تخضع للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — المواد الثانية والخامسة والسابعة من هذا القانون —

مفادها أن مجلس ادارة المركز يختص بعدة أمور من بينها الاشراف العلمى وأن بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة أو احدى اللجان المتفرعة عنه وليس مرتبطا بالاشراف العلمى فحسب ـــ أثر ذلك أن هذا البدل يعد من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

انه بالرجوع الى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يبين أن المادة الثانية منه قد نصت على أن أغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانيها لوضع الاسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد .

كما حددت المادة السابعة من القانون اختصاصات مجلس ادارة المركز على النحو التالى :

١ ـــ وضع السياسة العامة للمركز .

٢ ـــ الاشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المراكز والجهات الاخرى ذات الصلة بنشاطه .

٣ ـــ اقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها .

٤ ـــ دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذى يرى الاستعانة بهم .

٥ ـــ ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج .

٦ ـــ اعتماد المنح الدراسية والاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات ..

٧ — اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

٨ — قبول الهبات والاعانات والوصايا .

٩ — اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن انواع النشاط العلمي للمركز وفئاتها .

وقضت المادة الخامسة من هذا القانون بأن « لا يمنح اعضاء مجلس الادارة مكافأة . على ان يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس او اللجان الفرعية المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو في السنة مائة وثمانين جنيها .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم من نصوص أن مجلس ادارة المركز يختص بعدة امور يعتبر الاشراف العلمي احداها ، وأن بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة او احدى اللجان المتفرعة عنه ، وليس مرتبطا بالاشراف العلمي فحسب . ومن ثم يعد هذا البدل من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها في المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ومن حيث انه مما يؤكد ان هذا المقابل الذى يصرف لاعضاء المركز المذكور انما يتعلق ببدل حضور جلسات بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة أنه لما صدر القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقضى بأن يكون الحد الاقصى لمجموع مايحصل عليه منها هو مبلغ ١٥٠ جنيه سنويا ، وقام المركز بتطبيق هذا الحد على مكافآت اعضائه بدلا من الحد الاقصى لهذه المكافأة المنصوص عليه في قانون انشائه وهو ١٨٠ جنيها في السنة ولكل ما تقدم فان هذا البدل لا يعتبر من قبيل المكافآت المستحقة للاشراف على البحث العلمي وبالتالي تسري في شأنه احكام القرار المذكور ومن بينها الحكم الوارد في المادة السادسة منه .

ومن حيث أن الثابت ان السيد الاستاذ ..... كان يتقاضى ابان عضويته بمجلس ادارة المركز بدل تمثيل قدره ٧٥٠ جنيها سنويا بوصفه وكيلا لوزارة العدل ، فمن ثم لا يمنح علاوة على ذلك اي نوع من انواع البدلات والاجور والمكافآت التي تسري في شأنها احكام القرار الجمهوري المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت . وانه بناء على ذلك فان بدل الحضور الذى حصل عليه السيد الاستاذ . . . . . وكيل وزارة العدل السابق من المركز خلال عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ نظير عضويته بمجلس ادارته يخضع لاحكام هذا القرار ومن ثم يتعين استرداد ما صرف اليه دون وجه حق نظرا لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ جنيه سنويا .

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٦/١١/١١)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبـدأ :

طبيعة المبالغ التى تصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ــ هى بدل حضور ومصاريف انتقال وليست مكافأة تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية ــ دخول هذه المبالغ بالتالى فى نطاق تطبيق المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بغض النظر عن طبيعة عمل مجلس الادارة وسواء تضمن او لم يتضمن الاشراف على البحوث العلمية ــ عدم تقاضى عضو مجلس الادارة لبدل الحضور المشار اليه نتيجة لتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأنه ــ يجوز له أن يحصل على مصاريف الانتقال التى يتكبدها وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات المقررة كبدل حضور ومصروفات الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز تنص على أن « لا يمنح اعضاء المجلس مكافأة . على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس او اللجان المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها » فمن ثم لا يمكن التسليم ، ازاء هذا النص الصريح القاطع الذى لا يقبل الاجتهاد معه ، بأن أعضاء مجلس ادارة المركز انما يتقاضون « مكافأة » تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية اذ النص يحظر صرف مكافأة اليهم ويقضى بصرف « بدل حضور ومصاريف انتقال » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تقضى بسريان أحكامه « مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجـان والمجالس على اختلاف انواعها » فمن ثم فان بدل الحضور المقرر لاعضاء مجلس ادارة المركز يخضع لاحكام هذا القرار بغض النظر عن طبيعة العمل الذى يقوم به مجلس الادارة ، وسواء اكان هذا العمل اشرافا على البحـوث العلمية أم لم يكن كذلك .

ومن حيث انه حتى مع التسـليم بأن المبلغ الـذى يصرف لاعضـاء مجلس ادارة المركز يعد بمثابة مكافأة فانه مما لا شك فيه انه « مكـافأة عضوية » اى يصرف نظير العضوية فى مجلس الادارة أو لجنتيه وبالتـالى يخضع لاحكام القرار الجمهـورى سالف الذكر أعمـالا لصريح نص المـادة الاولى منـه .

وتأسيسا على ذلك فان ما يراه المركز من ان « الجمعية العمومية اقرت فى فتواها بأن لمجلس الادارة ممثلا فى لجنتيه اشراف علمى مما ينبنى عليه عدم خضوع مكافأة الاعضاء لاحكام القـرار الجمهوري آنف الذكر » مردود بـأن الاشراف العلمى المقرر لاعضاء مجلس الادارة ليس من شأنه ان يغـير من وصف المبلغ الذى قرر المشرع صرفه لاعضاء لمجلس واللجنتين المتفرعتـين عنه بحيث يتحول هذا المبلغ من « بدل حضـور ومصاريف انتقـال » الى « مكافأة » . فضلا عن ان اضفـاء صـفة المكافأة عليه لن يخرجـه من نطاق احكام هذا القرار الجمهورى باعتباره « مكافـأة عضوية » حسـبما سـبق البيـان .

اما اشارة الجمعية فى فتواها الى سبق قيام المركز بتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على بدل الحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارته ، فقد كانت هذه الاشارة من قبيل الاستدلال دون أن تكون هى الحجة الاساسية التى اقامت عليها الجمعية رأيها .

ومن حيـث انه بالنسبة للسـبب الثالث والاخير الذى يستـند اليه المركز الذى يدور حول ان جزءا من مبلـغ الخمسة جنيهات يشـمل « مصاريف انتقال » ويخرج بالتالى من نطاق الخضـوع لاحكام القـرار الجمهورى سالف الذكر الذى قضى بعدم سريان احكامه على « بدلات السفر

والانتقال الثابتة والمتغيرة» فان عدم تقاضى هذا المبلغ بالتطبيق لاحكام القرار المذكور لا يحول دون الحصول على مصروفات الانتقال التى يتكبدها عضو مجلس الادارة نظير حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وفقا لاحكام لائحة السفر ومصاريف الانتقال الصادر بهما قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك مع عدم الاخلال بأحقية أعضاء مجلس الادارة الذين لا يتقاضون البدل المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ فى الحصول على مصروفات الانتقال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وبما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات .

(فتوى ١٢٤ فى ١٩٧١/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبـــدا :

المكافآت التى صرفت لاعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج — أعتبارها بدل حضور لجان — عدم خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

اشترك بعض الاطباء بالقومسيون الطبى فى اللجان الطبية المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج، **وتقاضوا** خلال سنة ١٩٦٨ مكافآت طبقا لقرار وزير الصحة تجاوز **الحدود المنصوص** عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فرأت ان المكافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان عملهم باللجان المشار اليها يعتبر امتدادا لعملهم الاصلى فلا يخضع لهذا القانون،

وقد طلب الجهاز المركزى للمحاسبات عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية .

ومن حيث أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج تنص على أن « تؤلف بقرار من وزير الصحة لجان طبية فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والاخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الافادة بهم ومن مندوب عن الادارة العامة للقومسيونات الطبية وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية للعاملين المحالين اليها من الجهات التابعة لها وللمواطنين طالبى العلاج فى الخارج وتقديم التقارير الطبية عنهم وتوصياتهم» ،وتنص المادة (٦) على أن « يحدد وزير الصحة بقرار منه مكافآت أعضاء اللجان الطبية دون التقيد بالقرارات والقواعد المنظمة للمكافآت والبدلات » وقد أصدر وزير الصحة قراره رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل اللجان الطبية المشار اليها ونص فى المادة (٤) على أن «يمنح أعضاء هذه اللجان بما فيهم العاملين بالوزارة مكافأة جنيهان لكل عضو على كل حالة تفحصها أو تقدم عنها تقريراً ».

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المقابل الذى حدد للاطباء فى الحالة موضع النظر عن اشتراكهم فى اللجان المشكلة لفحص العاملين والمواطنين الراغبين فى العلاج فى الخارج ليس فى واقع الامر اجراً اضافيا أو مكافأة عن عمل اضافى وانما هو بدل حضور لجان من نوع ما نظمه قرار رئيس الجهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ، الذى نص فى مادته الاولى على أن تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات أو المؤسسات ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهوري . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن ثم ، ولما كان بدل حضور اللجان لا يخضع أصلا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ذلك أن هذا القانون كان يستثنى تلك البدلات من الخضوع لاحكامه ، اذ نص فى مادته الرابعة على انه « لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية . وإعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ، و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار

اليها فى المادة الاولى .. » وذلك على عكس ما فعله قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت إذ لم يستثن هذه البدلات من الخضوع لاحكامه ، وانما نص صراحة فى مادته الاولى على أن تخضع لاحكامه : « .. مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .. » — ومن ثم فان البدلات المنوطة للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وانما كانت تخضع — بحسب الاصل — لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

على انه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ قد استثنى المكافآت التى تمنح لاعضاء اللجان الطبية المشار اليها من التقيد بالقرارات والقواعد المنظمة للمكافآت والبدلات ، فان هذه المكافآت تخرج أيضا عن نطاق تطبيق أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، باعتبار أن التنظيم الخاص الوارد فى القرار رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ يقيد التنظيم العام الوارد فى القرارين المشار اليهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لقاء اشتراكهم فى عضوية اللجان الطبية لفحص الراغبين فى العلاج بالخارج لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٢٢٣ فى ١٩٧٢/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ — نصه على عدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو اى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — سريان هذا الحظر سواء أكانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه الشخص من عمل أو اعمال متعددة فى جهة واحدة او اكثر من جهة — اشتراك وكيل محافظة البنك المركزى المصرى فى عضوية اللجنة العليا للنقد — لا يسوغ له الحصول على بدل الحضور المقرر لاعضائها اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك النصاب المذكور .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى الهيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — ينص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين الف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب او عضو مجلس الادارة او اى شخص يعمل فى اى هيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية بصفته موظفا او مستشارا او باى صفة اخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة او راتب او بدل حضور او بدل تمثيل او باى صورة اخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » .

ويبين من هذا النص انه يشترط لاعمال حكمه ، أن يكون ثمت شخص يعمل رئيس مجلس ادارة او عضو مجلس ادارة منتدب او غير منتدب او يقوم بعمل موظف او مستشار او اى عمل آخر ، وان تؤدى الاعمال المشار اليها فى هيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية ، وان تصرف الى الشخص — الذى يؤدى عملا من هذه الاعمال ومقابل ادائه — مبالغ تتخذ صفة المرتب او المكافأة او بدل الحضور او بدل التمثيل او اية صفة اخرى وايا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ . فاذا ما تحققت الشروط سالفة الذكر ، وجب أعمال حكم النص المذكور ، فلا يجوز أن — يزيد مجموع ما يتقاضاه أى من الاشخاص المذكورين من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، ويقع باطلا كل تقدير يجاوز ذلك ، فلا يعتد به .

والمستفاد من ورود نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — فى صيغة مطلقة ، ان حكم هذا النص ينطبق فى جميع الحالات ، سواء كان — الشخص يؤدى الى احدى الجهات المذكورة فيه عملا واحدا او اعمالا متعددة ، وسواء كان الشخص يعمل فى جهة واحدة او فى اكثر من جهة . وعلى ذلك فلا يجوز — طبقا لحكم هذا النص — أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الشخص من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، سواء كانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه من عمل او اعمال متعددة فى جهة واحدة او فى اكثر من جهة . ذلك ان القول بأن حظر مجاوزة

الخمسة آلاف جنيه سنويا ، مقصور على مجموع المبالغ التى يتقاضاها الشخص من جهة واحدة من تلك الجهات هو تقييد للنص فى مورد الاطلاق، يصطدم مع الحكمة التى تغياها المشرع ، والتى أفصح عنها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ والتى جاء فيها انـــه « كان من مظاهر هذا التباعد (الاجتماعى) أن استطاعت فئات قليلة من أبناء الامة أن تحصل من وراء عملها فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات على مزايا مالية ضخمة وغير معقولة ولاتتناسب فى الاعم الاغلب من الاحوال مع ما تقدمه من عمل ، ولم تتخذ هذه المزايا المالية شكل الراتب فحسب ، بل تعددت صورها واتخذت اشكالا مختلفة ، كبدل الحضـــور وبدل التمثيل ، ولقد كان استمرار هذا الوضع منافيا لمبادىء العـــدالة الاجتماعية ومفوضا لمعناها ومرماها ، ولذلك كان من الضرورى فـــرض حد اقصى لتلك المزايا المالية حتى تظل دائما فى الحدود المعقولة » .

ولا يسوغ الاستشهاد بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ من ان نص المادة الاولى من هذا القـــانون « قـــد حظر على اى شخص يعمل بأحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا على خمسة الاف جنيه ، وذلك أيا كانت الصـــفة التى يعمل بها بتلك الجهة وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ ، اذ أن ذلك لا يدل — بذاته — على أن الحـــد الاقصى المقـــرر بنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بما يحصل عليه الموظف من جهـــة واحدة ، ذلك لانه لم يرد بالمذكرة الايضـــاحية أن النص قد حظـــر على اى شخص يعمل باحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا — من تلك الجهة — على خمسة آلاف جنيه ، بل ورد اللفظ عاما بالنسبة الى مجموع ما يتقاضاه الشخص ، سواء من الجهة التى يعـــمل بها اصلا ، أو من اية جهة أخرى ، باية صفة ، واية صورة للمبالغ التى تدفـــع اليـــه .

كما لا يسوغ الاستناد الى ما ورد بعجز المادة الاولى من القانـــون المذكور ، من النص على أن « يبطـــل كل تقـــدير يتـــم على خلاف ذلك » القول بأنه يقصد بذلك تقدير ما يحصل عليه المـــوظف من جهة واحدة ، اذ أن هذا النص انما يقصد به بطلان كل تقدير للمبالغ المستحقة الصرف للشخص ، وعدم الاعتداد بهذا التقدير ، اذا جاوز به الشخص حد الخمسة

آلاف سواء كانت تلك المبالغ مستحقة الصرف من جهة واحدة او من عدة جهات .

ولاوجه للقول بأن صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ، يؤكد أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بوضع حد اقصى لما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، ذلك ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقرت — فى صدد تفسير احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — على أنه يجوز للشخص ان يقوم — بالأضافة الى عمل وظيفته الاصلية — بأى عمل آخر ، اذا كان هذا العمل لا تتوافر فيه عناصر الوظيفة ، بأن كان عملا عارضا او مؤقتا — كما فى حالة الندب . وعلى ذلك فانه حتى فى ظل تطبيق احكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — يجوز للشخص أن يعمل فى اكثر من جهة واحدة ، وأن يتقاضى من تلك الجهات مبالغ لقاء عمله ، انما يخضع فى ذلك لقيد الحد الاقصى لما يجوز أن يتقاضاه سنويا من مجموع المبالغ المشار اليها .

ولا يغير مما تقدم أن اعمال أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ — على النحو سالف الذكر — قد يعطل اعمال احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، ذلك ان اعمال أحكام القانون الاول لا يعطل من اعمال أحكام القانون الثانى ، الا فى حدود ما يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (خمسة آلف جنيه سنويا) من الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، والقاعدة أن القانون اللاحق يعطل احكام القانون السابق فيما تتعارض فيه أحكام كل من القانونين .

واخيرا فلا وجه للاستناد الى ان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يفرض ضريبة عامة على الايراد قد تكفل ببيان الحد الاقصى لمجموع ايرادات أى شخص ، ذلك ان لكل من هذا القانون والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ مجال اعماله الخاص به ، كما وان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المذكور انما يتناول ايرادات الشخص من جميع مصادرها ، سواء اكانت ايرادات رؤوس أموال منقولة أو ارباح تجارية او صناعية او ارباح مهن حرة او

كسب عمل ، وغيرها في حين ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ انما يتناول ايرادات الشخص من العمل فحسب .

ولما كانت المادة ٢ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان تشكل لجنة عليا للنقد من اعضاء معينين ، ومن بينهم وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ، الذى يصرف له بدل حضور عن جلسات تلك اللجنة بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة ، ولما كان ما يصرف الى السيد المذكور من البنك — كمرتب وبدل تمثيل — يبلغ خمسة آلاف جنية سنويا ، ومن ثم فانه تطبيقا لحكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى ان يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا ترتب على حصوله على هذا البدل أن جاوز مجموع ما يتقاضاه سنويا مبلغ خمسة آلاف جنية .

لهذا انتهى الرأى الى تأييد الفتوى الصادرة من اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، والتى انتهت الى انه لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ان يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك كمرتب وبدل تمثيل مبلغ خمسة آلاف جنيه .

(فتوى ٦ فى ١٩٦٣/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — عدم استحقاق المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم — وعدم استحقاق مندوب مجلس الدولة لهذا البدل

ملخص الفتــوى :

ان السيد المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى لجنة طبع الكتب المدرسية قد طلب صرف بدل حضور جلسات الممارسة التى وافق السيد الوزير على اجرائها بين مطابع القطاعين العام والخـاص لطبع الكتب اللازمة للوزارة للعام الدراسى ١٩٧٢/٧١ ، واسس طلبه على ما يقضى به القــرار الجمهورى رقــم ٧١ لســنة ١٩٦٥ ، وقد اشــارت الشئون القانونية فى الكتاب المشار اليه الى أنه لمــا كان منــدوب مجلس الدولة يحضــر هذه اللجان ، فقــد تســاءلت عن مدى استحقاق سيادته لهــــذا البــدل .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على انه « تمنح مكافأة عضوية او بدل حضور جلسات لاعضـاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهــورى . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصــدر بتشكيلها قرارات وزارية » . ونصت المادة الثانية على انه « لا تمنح المكـافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهــة التى ينعقد بخصــوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لهــــا » .

ومن حيث انه بالنظر الى أن السيد المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى اللجان المذكورة منتدب بحكم وظيفته وطبقا لتوزيع وزارة الخزانة للعمل فى وزارة التربية والتعليم المعقود بخصوصها اللجان المذكورة فانه لا يستحق أن يصرف اليه اية مكافأة او بدل حضــور عن هذه اللجان .

اما بالنسبة الى السيد مندوب مجلس الدولة فان اشتراكه فى عضوية هذه اللجان يعتبر من صميم عمله الاصلى بمجلس الدولة طبقا لما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

فاشتراكه فيها واجبا قانونيا مقررا أى جزءا من واجبات وظيفته ومن ثم فلايستحق عنها بدل حضور طبقا لقرار رئيس الجهورية رقم٧١ اسنة١٩٦٥ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة مندوب وزارة الخزانة ومندوب مجلس الدولة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم نظير اشتراكهم فى عضويتها .

(ملف ٨٦/٤/٥٢٧ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة فى عامى ١٩٧٠ و١٩٧٥ — سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية، على مكافآت العاملين بالمشروع المشار اليه — سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على مكافاة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع— سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع .

ملخص الفتـوى :

فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٦٤ تعاقدت الولايات المتحدة الامريكية مع وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة واتفق الطرفان على أن تقـوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقـدار الواردات

المتوقعة للجمهورية العربية المتحدة من القمح ودقيق القمح والـــذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧٥بالجمهورية العربية المتحدة ، وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية — ونص هذا العقد على التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ ج مصرى لوزارة الزراعـة بالجمهورية العربية المتحدة لاجراء الابحاث المطلوبة طبقا لهذا العقد — كما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة بتعيين الباحثـــين .

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع وأخرى تنفيـذية للمشروع (من العاملين فى الدولة) .

وفى ٢٢ من ديسـمبر سنة ١٩٦٤ اجتمعت اللجنة العـليا للمشـروع وحددت مكافآت العاملين بالمشروع فى غير أوقات العمل الرسـمية على النحو التـالى : —

(أ) يمنح السادة أعضاء اللجنة العليا — غير الاعضاء فى اللجنـة التنفيذية — مكافأة جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شـــهرية تعادل ٥٠٪ من راتبه الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها وبحد أقصى خمسين جنيـها شـهريا .

(ج) يمنح المساعدون الفنييون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من المرتب الشهرى لكل منهم وبحد أدنى خمسة عشر جنيها وبحد أقصى خمسة وعشرين جنيها .

(د) يمنح كل من الاداريين والنساخين مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيـــهات .

(هـ) يمنح كل من السعاة مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات ..

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاه الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الإمتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

ومن حيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المذكور تنص على أنه يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية .

ومن حيث أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أنه يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى احكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :—

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) الاجور والمكافآت الاضافية

(هـ) .....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف انواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى احكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وإداء كما لا تسرى على . . والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

ومن حيث ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى اية جهة خارج نطاق الوظيفة الأصلية وقد اشار المشرع فى المادة الاولى منه الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة — اى ان كل موظف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا او اجرا او مكافأة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضاع الواردة بيه .

ومن حيث أن الثابت من العقد السالف البيان أن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تعاقدت مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية والتزمت بتنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل وقد أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشكيل لجنة عليا للمشروع وأخرى تنفيذية له وأعضاء اللجنين العليا والتنفيذية من العاملين بالدولة أى أن العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية وأن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها هى الجهة التى كلفتهم العمل بالمشروع — أما التزام حكومة الولايات المتحدة بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهذا الالتزام قائم بين الحكومتين أما العاملون فى المشروع الذين كلفتهم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة العمل به فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية — وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص بأعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف — كما تسرى أيضا أحكام هذا القرار على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى المشروع .

ولكن أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها اعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لان أختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف على البحوث العلمية ، وأنما تسرى عليها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى المادة الثانية منه على أن لا تمنح المكافأة أو بدل الحضور المشار اليها فى المادة الاولى منه للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لهـا .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب السلع الزراعيـة الرئيسيـة والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وان احكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع .

وأن احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥تسرىعلى من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع ..

(فتوى ٦٢٦ فى ١٩٦٨/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبـــدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على المكافآت التى يتقاضاها العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بجمهورية مصر العربية ما بين عام ١٩٧٠، ١٩٧٥ ـ سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على مكافآت وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع ، واحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

ملخص الفتـوى :

فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ تعاقدت حكومة الولايات المتحـدة الامريكية مع وزارة الزراعة فى مصر على أن تقـوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقدار الواردات المتوقعة للجمهورية المصرية من القمح ودقيق القمح والذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من عام١٩٧٠الى١٩٧٥بجمهورية مصر العربية وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية ، ونص العقـد

على التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ جم لوزارة الزراعة المصرية لاجراء الابحاث المطلوبة ، كما نص العقد على أن تقسوم وزارة الزراعة المصرية بتعيين الباحثين اللازمين لهذا المشروع . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع ولجنة تنفيــــذية للمشروع من العاملين بالدولة . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ اجتمعت اللجنة العليا للمشروع وحددت مكافآت العاملين فى هذا المشروع فى غير أوقات العمل الرســمية على النحــو التــالى :

(أ) يمنح أعضاء اللجنــة العليا — من غــير الاعضاء فى اللجـــنة التنفيذية — مكافآت جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شهرية شاملة تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها بحد أقصى خمسين جنيها فى الشهر .

(جـ) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى لكل منهم بحد أدنى خمسة عشر جنيها وبحد اقصى خمسة وعشرون جنيها شهريا .

(د) يمنح الاداريون والنساخون مكافأة شــهرية قــدرها خمسة جنيـــهات .

وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٢ الى أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب لسلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنــة العليــا للمشروع بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضــور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا وأن احكام قرار رئيس الجمهــورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا أعضــاء اللجنة العليا من العاملــين فى المشــروع . الا أن الوزارة طلبت اعادة عرض الموضــوع مرة أخرى على الجمعية .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عـدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجـالس أو فى اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائـة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنيـة والادبيـة اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافـآت التى تسـتحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الخامسة على انه « يقصد بالموظف فى تطبيق احكام هذا القـانون الموظفون والمستخدمين والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشـأن من رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينـون لـدى تلك الشركات بقرار من الجـهة الاداريـة » .

كما تنص المادة السابعة من هذا القانون على أنه « يحسب الحد الأقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجـرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، ويؤول الى الخزانة العامة المبالغ الذى يزيد على الحد الأقصى » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافـــآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) . . . . . .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف أنـــواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى احكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطـبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء ، كما لا تسرى على .. والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية ...» .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية مهما اختلفت صورها ، وقد اشار المشرع فى المادة الاولى من هذا القانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيـــئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة أى أن كل موظف عــام ؤدى عملا أضافيا يتقاضى عنه راتبا أو اجرا او مكافاة يخضــع لاحكــام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضاع الواردة به .

ومن حيث أن الثابت من العقد المبرم بين حكومة الولايات المتحــدة لامريكية ووزارة الزراعة بمصر أن هـــذه الوزارة هى التى تعاقـــدت مع

الحكومة الامريكية والتزمت تنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل . وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للمشروع واخرى تنفيذية له من العاملين بالدولة ، اى ان العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية ، وان وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها الجهة التى كلفتهم بالعمل بالمشروع . اما التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهو التزام قائم بين الحكومتين الامريكية والمصرية ، اما العاملون فى المشروع — الذين كلفتهم وزارة الزراعة المصرية بالعمل فيه — فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة المصرية لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع سالف الذكر من أجور ومكافآت اضافية يخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ولا يقال فى هذا المقام ان وزارة الزراعة لا تعدو ان تكون وكيلا عن وزارة الزراعة الامريكية فى الصرف على المشروع من الاموال التى خصصتها له ، ذلك أن نصوص الاتفاق قاطعة فى إن وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بهذه الابحاث وتكلف العاملين فى المشروع بمعرفتها ، فتكون العلاقة قائمة بينها وبينهم وليس بين وزارة الزراعة الامريكية وبينهم .

ومن حيث ان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص باعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف ، كما تسرى احكام هذا القرار أيضا على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى هذا المشروع ، الا أن أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها أعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لأن اختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف على البحوث العلمية، وقد استثنيت هذه المكافآت من احكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه. وانما تسرى عليها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى مادته الثانية على الا تمنح المكافأة او بدل الحضور المشار اليها فى المادة الأولى

منه للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس او اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق الذى انتهى إلى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب السلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ . وان احكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى ايضا على مكافآت وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع . وان احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

(ملف ٨٦/٤/٤٢٢ — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

تعليـق :

يلاحظ أن المـادة ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

قاعدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — مؤسسات عامة — المؤسسات التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزى المصرى — القرار الجمهورى رقـم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضـور الجلسات واللجـان — شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز — البنك المركـــزى المصرى — القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارته — نص المادة الثامنة من القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على الغاء كل حـــكم يخالف أحكامه — أثره — الغاء القرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل بالقرار

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ — خضوع مكافأة اعضاء مجلس ادارة البنك المذكــور لاحكام القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ من تاريخ العمل به .

ملخص الفتــوى :

لما كانت مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارة البنــك المركزي المصري قد حددت بالقرار الجمهوري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى المادة ٢٢ من القرار الجمهوري رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسي للبنك المركزي المصري .

ولما كان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الاصيل باصــدار قرارات انشاء المؤسسات العامة ووضع نظمها ومنها نظم التــوظف على اختلاف تفاصيلها وقد اصدر القرار رقم ٧١ لســنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقد أوضحت المــادة الاولى منه الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنح أعضاء مجلس ادارتها هذه المكافآت والبدلات فنصت على أن تمنح مكافأة عضوية او بدل حضور جلســـات لاعضا مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التي يصدر بتشــكيلها قانون أو قرار جمهــوري .

كما نصت المادة الثالثة بانه لا يجوز أن تزيد مكــافأة العضــوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى على خمسة جنيهات للعضو في كل جلســة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها في السنة . ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

وقد اوضحت الجمعية العمومية في فتواها السابقة الصادرة بجلســة ٢ مارس سنة ١٩٦٦ أن رئيس الجمهورية قد افصح في نصوص القــرار الجمهوري رقم ٧١ لســنة ١٩٦٥ المشــار اليه عن شمول حكمه لجمــيع المؤسسات العامة دون تمييز وقد قصد باصداره توحــيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية او بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعــاهد واللجان الاخرى التي يصدر بتشكيلها قانون او قرار جمهوري او قــرار

وزارى — ووضع حد للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع فى المادة الثامنة من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه — ويترتب على أعمال هذا النص الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ وانتهاء العمل به من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ والعمل بأحكامه لا يغير القرار الخاص بتحديد مكافأة عضوية وبدل حضور مجلس ادارة البنك المركزى من الرأى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ ما دام أن أحكامه مخالفة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ وتعتبر ملغاة بصدوره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٤٠٢ فى ١٩٦٧/٤/١٠)

(طبقت الجمعية ذات المبدأ فى الفتوى الصادرة بذات الجلسة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور اعضاء مجالس ادارة بنك الائتمان العقارى) .

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

لا يجوز للعامل الحصول على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر اذا كان يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — عدم جواز القول بأن بدل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — أساس ذلك ان بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسة

مجلس الادارة وبهذه المثابة لا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية التعاونية للطبع والنشر أنشئت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ فى ظل احكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، ولقد خضعت هذه الجمعية لاحكام القانون الخاص فى علاقتها بالدولة والافراد حيث لم يصدر قرار باعتبارها جمعية تعاونية عامة خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التى تملكها الدولة أو تساهم فيها ، كما خضع العاملون فى الجمعية المشار اليها لاحكام قانون العمل . وظلت الجمعية تباشر اختصاصها على هذا النحو لتحقيق اغراضها المتعلقة بتحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك عن طريق اصدار الجرائد والمجلات لنشر الوعى التعاونى وتوجيه التعاونيين ، الى أن صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ وقضى بأن تؤول الى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية الجمعية التعاونية للطبع والنشر وجميع منشآتها وتنشأ لها مؤسسة صحفية تسمى دار التعاون للطبع والنشر تتولى نشر الوعى الاعلامى والاجتماعى بين الفلاحين والعمال ودعم التنظيمات التعاونية وخدمتها فى مجال الطباعة والنشر .

وحيث ان مثار البحث فى الموضوع المعروض يتعلق بمدى انطباق أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على المبالغ التى يتقاضاها المهندس .... مقابل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية رغم كونها من أشخاص القانون الخاص فانه بالرجوع الى هذا القرار يبين أن المادة (١) تنص على أن تسرى أحكامه على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل ...

(ب) ....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجـان والمجالس على اختلاف انواعـــــها » .

كما تقضى المادة (٦) منه بأنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيـــــها او اكثر فلا يجوز له ان يحصـــل على اى نوع من البدلات أو الاجـور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، فاذا كان البدل المقـــرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البـــدلات او الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قـــدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة (٧) على ان « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ـــ عدا الهيئـــة العـــامة للسـد العالى سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانـــين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور او المكافآت فى الداخل » واخيرا فان المادة (٨) من القرار المشار اليه تقضى بأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليـــــو سنة ١٩٦٥ وعلى وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . وانه استنادا الى نص هذه المادة صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ متضمنا فى المادة (١) ان « تعد بالوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سجلا لاثبات ما يتقاضاه العاملون من البدلات والاجـــــــور والمكافآت والمبالغ المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية وذلك لاجراء المحاسبة بمقتضاها » كما أوجبت المادة (٢) من هذا القـــرار على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدت الاقتصادية التابعة لها ومنشآت القطاع الخاص التى تســتخدم عاملين يتبعون احدى الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القــرار وتصرف لهم بدلات او أجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية اخطار الجهات التى يتبعونها فى خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما اقرب وكذلك فى خلال أسبوع عقب كل صرفية بمقدار ما صرف لهم ومقـدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » . واخيرا فقد نصت المادة (٦) من هذا القرار على

ان « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية التى يتم فيها الصرف وله أن يؤدى هذه الزيادة دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية . وبالنسبة للزيادة التى حصل عليها العامل قبل صدور هذا القرار فعليه تسديدها مباشرة ، ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يوافق على تقسيطها لمدة اقصاها سنة .. » .

ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كان يسرى قبل الغائه بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة — على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — والمؤسسات العامة سواء المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين او لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من بدلات او اجور أو مكافآت فى الداخل لقاء الاعمال التى يؤدونها للوزارات او المصالح او وحدات الادارة المحلية أو احدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها او منشآت القطاع الخاص ، والمستفاد من ذلك أن المشرع قصد أن تسرى أحكام هذا القرار على المبالغ التى يحصل عليها احد هؤلاء العاملين سواء بصفة أجر أو مكافأة او بدل وسواء تم الصرف من خزانة الدولة او خزانة احدى الهيئات او المؤسسات العامة او جهة خاصة ، فاذا كان العامل قد صرف مبالغ تجاوز الحد الاقصى الذى حددته المادة ٦ من القرار الجمهورى المشار اليه ومقداره ٥٠٠ جنيه سنويا أو كان يتقاضى من جهة عمله الاضافية هذا المبلغ بصفة بدل تمثيل أو بدل استقبال او بدل ضيافة وجب عليه أن يرد الزيادة التى حصل عليها الى الجهة التابع لها وفقا للقواعد التى فصلتها المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان الثابت أن المهندس . . . . يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا فمن ثم لايجوز له وفقا للمادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ أن يحصل على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر ، فاذا كان قد حصل على مبالغ من هذه الجمعية بأى صفة من الصفات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وجب عليه ردها الى الجهة التابع لها . ولا يسوغ القول

بأن مكافأة او بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر الذى حصل عليه المهندس المذكور يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، ذلك أن المكافأة أو بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسات مجلس الادارة وبهذه المثابة يخضع لصريح نص الفقرة (و) من المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر ، ومن ثم فلا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية التى تخرج عن القيود التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن المهندس ...... يلتزم بأن يرد الى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى المبالغ التى تقاضاها كبدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر وذلك اعمالا لنص المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٤٤١ فى ١٩٧٤/٥/١٢)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

مكافأة حضور الجلسات المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ تصرف لأعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بواقع خمسة وعشرين جنيها عن كل جلسة — باقى اعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رياسته للجمعية العمومية صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة — هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام — اساس ذلك انها مجرد توصية او توجيه يتعين أن تصدر بها الاداة القانونية اللازمة وتتمثل فى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥٥ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على أن «يكون للشركة جمعية عمومية بينما تنص المادة (٥٥ مكررا) على أن « تتكــون الجمعية العمومية للشــركة التى يملك كل رأسمالها شخص عام أو أكثر على النحــو الآتى : —

١ — الوزير المختص أو من ينيبه ...... رئيسا .

٢ — ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزيــر المختص .

٣ — خمسة من أعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهم المجلس .

٤ — أربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين أعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير أعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارهما أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزيــر المختص .

٥ — ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر باختيارهم أو تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .»

«كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن مكافأة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليا للقطاعات حيث نصت المادة الثانية منه على أن « تحدد مكافأة الاعضاء المختارين من ذوى الكفايــة والخبرة الفنــية بالجمعيات العمومية بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرين جنيها للعضو عن كل جلسة » وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الأولى

التالى » تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل جلسة لكل من : —

(أ) ....

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من بين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(ج) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين اعضائه ذوى الكفاية والخبرة الفنية » وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ أصدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافأة بدل حضور قدرها عشرة جنيهات لجميع أعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومفاد ما تقدم أن أعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة (٥٥ مكرر — ١) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ — المشار اليه ينقسمون فى خصوصية استحقاق مكافأة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول — ويضم اعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية ، وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

أما القسم الثانى فيضم باقى اعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية، وهؤلاء صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

وحيث أن ما اصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد توصية أو توجيه يتعين أن تصدر بها الاداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس

مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذ لم يصدر هذا القرار ، فان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافاة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

(ملف ٨٨١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

أحقية رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحرى فى تقاضى بدل حضور الجلسات التى يتولون رئاستها ، طبقا لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتوى :

قضت المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته قضت بأن يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو اكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل مجلس ادارتها على النحو التالى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح .... من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الاخر من بين العاملين بالشركة

(جـ) ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال الشركة

كما استظهرت الجمعية العمومية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه أنه فوض الوزير المختص فى تحديد بدل حضور لغير اعضاء مجلس الادارة من ذوى الكفاية والخبرة وذلك بما لايزيد على خمسة وعشرين جنيها للجلسة الواحدة . واخيرا استظهرت الجمعية العمومية أن قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر حدد بدل حضور جلسات اعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحرى ، من غير الاعضاء ذوى الخبرة والكفاية الفنية بواقع خمسة عشر جنيها للجلسة الواحدة .

ولما كان رئيس مجلس ادارة الشركة لا يعد وأن يكون عضوا من اعضاء المجلس يدخل فى تكوينه ويتولى رئاسته ولا تنفى رياسته المجلس عضويته . وبذلك يتحقق فيه الوصف الذى ينشأ عنه استحقاق المكافأة. ويؤيد ذلك ما سبق للجمعية العمومية أن ارتأته بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/١٠/٢٠ والذى انتهت فيه الى اعتبار الوزير المختص فى حالة رئاسته الجمعية العمومية للشركة من ضمن اعضائها من غير ذوى الكفاية والخبرة .

(ملف ٣٦١/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الفصل التاسع

بدل خطر

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بصرف علاوة الخطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة او فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام ـ صدور قرار وزير الحربية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى تصرف عنها هذه العلاوة والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها ـ صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما تبعه من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية ـ لا يجوز وقف صرف هذه العلاوة استنادا الى هذا القرار اساس ذلك مخالفته حكم القانون ـ قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ما لم يتم الغاؤه بأداة تشريعية من نفس المرتبة فانه يظل قائما ومنتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه متى كان ذلك فأنه يتعين على هذه المحكمة وهى بسبيل تحديد اى من طرفى الخصومة يلتزم بمصروفاتها أن تتصدى لبحث مدى مشروعية القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة بوقف صرف علاوة الخطر لمستحقيها اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما اذا كان هذا القرار وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العلاوة من ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ يترتب عليه الغاء قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بتقرير وتنظيم صرف هذه العلاوة .

ومن حيث أنه باستعراض التشريعات التى صدرت فى شأن علاوة الخطر يبين أنه بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية بتظيم صرف علاوة الخطر للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة وفى تطهير الصحراء الغربية من الالغام ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة . وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وافق رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ على مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٢٦/١ حربية التى تضمنت ما يأتى : صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتحديد فئات علاوة الخطر التى تصرف للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة أو فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام على النحو التالى :

الأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

- الضباط والموظفون المدنيون من الدرجة السادسة فما فوق ٤ جنيهات .
- الموظفون من الدرجة السادسة والمستخدمون الخارجون عن الهيئة وضباط الصف والعساكر ٢ جنيهان .

الافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام :

- الضباط من رتبة الصاغ فما فوق ٢٠ جنيها .
- الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
- ضباط الصف ٦ جنيهات .
- العساكر ٣ جنيهات .

علاوة الخطر للموظفين المدنيين (شاملة بدل السفر) :

- الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
- الموظفون من الدرجة السابعة فما فوقها ١٠ جنيهات .
- المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال ٦ جنيهات .

ويؤخذ من كتابات وزارة الحربية ان هذه العلاوة قد تقررت بناء على ما أسفر عنه بحث الجهات المختصة للقوات المسلحة والمصانع الحربية فى المؤتمر الذى سبق أن عقد لهذا الغرض فى فبراير سنة ١٩٥٤ واعتمدت قراراته من لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بجلستها المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولما كانت هذه القرارات قد تضمنت تحديد الاعمال التى يصرف عنها علاوة الخطر ومقدارها تبعا لدرجة الخطورة وكذلك شروط صرفها وعدم جواز الجمع بينها وبين البعض الاخر مما لم ينص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ فضلا عما سبق أن تضمنته قرارات المؤتمر المذكور من حيث منح علاوة الخطر الى العمال الذين يقومون فعلا بأعمال خطرة أسوة بالموظفين والمستخدمين خارج الهيئة وكذلك الى طواقم كاسحات الالغام البحرية التى تكلف بإزالة الالغام البحرية أو بثها فى منطقة الالغام البحرية علما بأن الظروف الحالية قد اقتضت تكليف بعض أفراد القوات البحرية المختصين بتطهير منطقة قناة السويس والقناة من الالغام البحرية نتيجة للعمليات الحربية الاخيرة .

لذلك توصى وزارة الحربية بالموافقة على ما يأتى :

١ — منح العمال الذين يتعرضون لنفس الخطر الذى تقرر من أجله صرف علاوة الخطر علاوة مماثلة وبالفئات المحددة للموظفين من الدرجة دون السادسة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وضباط الصف وهى :

(٢) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

(٦) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام شاملة بدل السفر .

٢ — منح أفراد القوات البحرية الذين يقومون بازالة الالغام البحرية او بثها فى منطقة الالغام البحرية علاوة الخطر بنفس الفئات المقررة للافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام .

٣ — الافراد الذين يقومون بأعمال التخزين فى مخازن الذخيرة

والمفرقعات بالقاعدة التى تخزن فيها الذخيرة والمفرقعات بعد أتمام صناعتها وتعبئتها تصرف اليهم علاوة الخطر بنصف الفئات المقررة .

يكون صرف علاوة الخطر تبعا لدرجة خطورة الاعمال طبقا لما يقدره السيد وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة فى حدود نفس الفئات المحددة بهذا القرار وبالقرار الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وذلك بالشروط والاحكام التى سبق ان أقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتنظيم وصرف علاوة الخطر .

وتنفيذا لهذا القرار أصدر وزير الحربية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ الامر رقم ٣٥٤ بأضافة بعض التعديلات على الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ثم أصدر القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ متضمنا تحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها ونص فى المادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ ، وبتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وبتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن علاوة الخطر ونص فى المادة الثانية منه على ان يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وفى ١٩٧٧/٥/٣١ صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ بالغاء قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ وصرف علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٧٥/٨/١٠ لمستحقيها طبقا لقرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن هذا العرض يتضح بجلاء انه فيما عدا القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ فأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن علاوة الخطر لم يصدر بالغائهما أو وقف العمل بهما تشريع من نفس المرتبة أو أعلى منهما مرتبة واذ كان من المسلمات فى فقه القانون انه اذ صدرت قاعدة تنظيمية بأداة من درجة معينة فلا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة او من درجة

أعلى منها فان قرارى مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية المشار اليهما لم يسقطا فى مجال التطبيق بل يظل كل منهما قائما منتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الذى قرر الغاءهما من هذا التاريخ .

وليس يغير من هذا النظر صدور قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بقراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى تصرف عنها علاوة الخطر والافراد الذين يستحقون هذه العلاوة ذلك أن اختصاص وزير الحربية فى هذا الشأن وفقا لنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية يقتصر على تحديد درجة خطورة الاعمال وفئة العلاوة التى تستحق عنها بالشروط والاحكام التى سبق أن اقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولا يتسع ليشمل ما من شأنه وقف صرف هذه العلاوة ومن ثم فانه متى كان الثابت أن قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى ضوء الظروف التى صدر فيها وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بعلاوة الخطر من ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ انما قصد الى وقف صرف تلك العلاوة فانه يتعين عدم الاعتداد به .

كذلك لا يسوغ التوسل بحذف الاعتمادات الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية كمبرر لوقف صرفها باعتبار أن حذف هذه الاعتمادات بمثابة الغاء للقرارات الصادرة بتنظيمها لمخالفة ذلك لما هو مقرر قانونا فى شأن الغاء النصوص التشريعية به على النحو الذى ورد به نص المادة الثانية من القانون المدنى .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم فان كلا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن علاوة الخطر يظل قائما ومنتجا لآثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائهما .

ومما يؤكد صحة هذا النظر ويجليه أن مشروع القانون الذى تقدمت به وزارة الحربية لالغاء هذين القرارين تضمن النص الاول منه على أن يتم هذا الالغاء اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٧ وقد ورد بتقرير لجنة الامن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب فى شأن هذا المشروع

ما يلى ... ابان الحرب العالمية الثانية قامت القوات المتحاربة ببث الالغام فى الصحراء الغربية وبعد انتهاء الحرب تركت الالغام على ما هى عليه . ولما بدأت مصر فى التنقيب عن البترول فى هذه المناطق كان من اللازم ازالة هذه الالغام الا أن مصر كانت تنقصها الخبرة فى هذا المجال مما دفعها الى تشجيع الخبراء للقيام بهذه المهمة ورئى تشجيعا لهم منحهم حوافز فصدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣ بتقرير علاوة خطر وتنظيم صرفها للافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام .

وبعد العدوان الثلاثى الغاشم على مصر سنة ١٩٥٦ ملئت قناة السويس وسيناء بالالغام وكان من الضرورى ازالة هذه الالغام بعد عودة السيادة المصرية على هذه الاراضى ، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ مقرراً منح علاوة خطر للعاملين فى ازالة هذه الالغام وشالا المناطق الجديدة وفئات جديدة من العاملين مثل العاملين فى ورش الذخيرة وغيرهم .

ثم صدر قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر ، والافراد الذين يستحقون صرف هذه العلاوة على أن تصرف فى حدود الاعتماد المخصص لها فى ميزانية وزارة الحربية وكان عدد العاملين المستفيدين بهذه العلاوة قليلا جدا وكذلك المبالغ التى تصرف لهم .

وبعد حرب يونية سنة ١٩٦٧ تطورت القوات المسلحة واصبح كل فرد فيها يتعامل مع الالغام والمفرقعات والمتفجرات بكفاءة عالية ويتعرض كل منهم لنفس الخطر الذى يستحق عنه علاوة الخطر مما يوجب تطبيق القرار الجمهورى على جميع أفراد القوات المسلحة وهذا يكلف الدولة مبالغ طائلة . لذلك رؤى عدم ادراج اعتمادات لهذه العلاوة فى ميزانية وزارة الحربية لعام ١٩٦٨/٦٧ ومن ثم رؤى الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

وكان منطقيا أن يلغى القرار الجمهورى المشار اليه بقرار جمهورى كذا قرار مجلس الوزراء ولكن نظرا لان الالغاء سيتم بأثر رجعى يمتد الى موازنة ١٩٦٨/١٩٦٧ كما أنه سيتناول حقوق بعض الافراد عن هذه الفترة وكذا الاحكام غير النهائية الصادرة من مجلس الدولة لذلك فقد كان لزاما

ان يكون الالغاء بقانون فتقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون الذى نصت مادته الاولى على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن علاوة الخطر وذلك اعتبار من اول يولية سنة ١٩٦٧ ومن ثم لا تجوز المطالبة ببدل الخطر المشار الية استنادا الى احد القرارين المشار اليهما اعتباراً من تاريخ نشر هـذا القانون ... » .

غير انه لدى مناقشة مشروع القانون المشار اليه بجلسة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٢١ من يونية سنة ١٩٧٥ رأى أغلبية الاعضاء حذف عبارة « وذلك اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٧ » الواردة فى نهاية المادة الاولى منه وذلك احتراما للحقوق المكتسبة حتى نشر القانون ومن ثم صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغاء هذين القرارين من تاريخ العمل بـه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان المدعى يستمد الحق فى علاوة الخطر محل المنازعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يكون محقا فى دعواه ويتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية مع الزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦٨٢ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ :

الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بشان قواعد وشروط صـرف علاوة الخطر للقائمين باعمال الذخيرة — العمل الذى يصرف عنه هـذه العلاوة — يشترط ان يكون العمل داخل مبنى الورشة او المصنع او المخزن المخصص لـه .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٥٥ حدد فئات علاوة الخطر للقائمين باعمال الذخيرة من عسكريين ومدنـيين

من مختلف الرتب والدرجات ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة حيث حدد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر فى أنه العمل الذى يتعرض القائم به للخطر نتيجة اشتغاله بنفسه فى المواد المفرقعة أو المتفجرة داخل عمليات الابحاث والتجارب والصناعة التى تدخلها المواد المفرقعة الخام فى جميع مراحل الانتاج حتى تنتهى بعملية التعبئة ونص صراحةعلى أنه « يشترط فى جميع العمليات السابقة أن تكون داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص لها » .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبـدأ :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ — لا يجوز الجمع بين استحقاق بدل المخاطر المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الذى ينظم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص علية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٧٢٠ فى ١٩٨٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد اقصى ٥٠٪ من المرتب او الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط وبحد اقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجه القبلى حتى محافظة اسيوط وكذلك من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراءوالاغتراب) ولما كان المستفاد من احكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بدلا ينطوى فى حقيقته ويجب فى صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومستوياتها وهى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان أعمال احكامه لا تتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها طالما يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد اقصى لبدل المخاطر واجازات منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح

البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافــر فى شــأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهايــة الاجر بمقتضى احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة وتبعا لذلك فانه لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمــع بين استحقــاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

عدم احقية العاملين القائمين باعمال المجــارى والصرف الصــحى بمستشفيات هويا المركزى وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة فى الافادة من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين فى مجال المجـــارى والصرف الصحى وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لســنة ١٩٨٣ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظــام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى على أن « تسرى أحكام هذا القانــون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكـــم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى .. » وتنص المادتان ٢ و ٣ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامه ، بدل مخاطر ووجبة غذاء حسب الشروط المقررة لكل منهما . واستعرضت الجمـــعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لســـنة ١٩٨٣ وتنص المادة الاولى من القرار الاول على ان « يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٨٣ المشار اليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك فى الاحوال والنسب المبينة فيما يلى بنسبة الاجر الاصلى للعامل ٦٠٪ للعاملين من شــــاغلى وظائف أعمال الفطس والتسليك والشفاطات والمجنسات اليدوية .

٥٠٪ للعاملين من شاغلى مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروائح والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشحيم والمحطات ٢٥٪ للعاملين فى أعمال الخدمات المالية والادارية والقانونية والاعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف لصحى . كما تنص المادة الاولى من القرار الثانى على أن يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على الوجه الآتى :

خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين فى اعمال الغطس والتسليك والشفاطات ... عشرة جنيهات شهريا العاملين فى محطات الرفع والتنقية والروائح والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال التشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والادارية والمكتبية بأجهزة الصرف الصحى .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه حدد الخاضعين لأحكامه بأنهم العاملون بالهيئات القومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى العاملة فى مجال المجارى والصرف الصحى فقرر لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة وظروف العمل فى هذه الجهات ، منحهم بدل مخاطر ووجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وقد صدر قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتضمنا القواعد التى يتم على أساسها منح بدل المخاطر والمقابل النقدى للوجبة الغذائية ، وقد أحال قرار رئيس مجلس لوزراء المشار اليهما الى القانون فى حديد الخاضعين لاحكامه . وهؤلاء حددهم القانون المذكور بكل وضوح وبيان بأنهم العاملون فى الجهات التى حددها وهى الهيئات القومية والعاملة القائمة على شئون الصرف الصحى وكذلك الهيئات القائمة على هذا المرفق بوحدات الحكم المحلى .

فالمستفيدون بأحكام القانون هم فقط من حددهم من القائمين بالاعمال التى حددها وهى أعمال المجارى والصرف الصحى فى الجهات القائمة على ذلك . فلا يتسع النص ليشمل من قد يقوم بأعمال تتشابه بتلك الاعمال فى غير المرافق القائمة عليها كالعاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى بمستشفيات هيئة المركزى وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة لان تلك

الجهات ليست من الجهات التى تتولى مرفق المجـارى والصرف الصحى .
فمن ثم لا يستفيد العاملون بها القائمون بأعمال المجارى والصرف الصحى من الميزات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقـرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبارهم من غير الخاضعـين لاحكامهم .

(ملف ٢٨٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ :

عدم إستحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة او المهنة المقرر العاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨١ بشان المناجم والمحاجر وقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة العاملين بالمناجم والمحاجر .

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر فى المادة ١ منه على سريان احكامه على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر ، وقرر فى المادة ٩ منح العاملين الموجودين فى مواقع العمل الخاضعين لاحكامه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة أو مهنة على أن يصدر بتحديد هذا البـــدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ ناصا فى المادة ١ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه الموجودين فى مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفـة بنسب محـددة من المرتب الأصـلى .

ومفاد ذلك ان المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بموقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها ، وجاء نص المادة ٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قاطعا فى صراحة ووضوع بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل ، ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الأوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ، الامر الذى لا يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم فى مواقع الانتاج فمناط الاستحقاق لهذا البدل يرتبط بالعمل فى أحد مواقع الانتاج وهو تواجد مكانى لعلة أرادها المشرع وهو بعد هذه الاماكن عن مناطق العمران درجة والصعوبة للظروف التى يتواجد فيهاهؤلاء العاملون حيث ميز فى نسب المنح بين طوائف العاملين فى مواقع العمل بنسب يتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى . وعلى ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين خارج مقر مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكانى المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل .

ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعاملين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون اذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

(ملف ٩٩٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفصـــل العـــاشر

بدل رياسة قسم

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا ـــ سريانه على المؤسسة العامة الطاقة الذرية ـــ احالته فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية على بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحـــق به ـــ نص الجدول المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على تقاضى رؤساء الاقسام والقائمين باعمالهم بدل رئاسة قسم قدره ١٢٠ جنيها سنويا ـــ استحقاق هذا البدل لرؤســاء الاقســام بمؤسسة الطاقة الذرية منوط بأن يكـــون شـــاغل هـــذه الوظيفة من العاملين الذين تتوافر فى شـــانهم شروط التعيـــين فى وظائف هيئـــات التدريس بالجامعات ـــ لا يكفى فى هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانـــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا الذى يسرى على المؤسسة العامة للطاقة الذرية طبقا للمادة الاولى منه ولقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ينص فى مادته الاولى على أن

« تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحـــوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به » .

ومؤدى ذلك ان شغل وظائف هيئات التدريس والبحـوث والهيـئات الفنية بمؤسسة الطاقة الذرية تسرى فى شأنه الشروط التى يتعين توفرها فيمن يشغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، وان من حق شـــاغلى هذه الوظائف المتوفرة فيهم شروطها أن يتقاضوا المرتبات والمكافآت والمزايا المقررة لاعضاء هيئات التدريس بالجامعات التى نص عليها جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ «ينص هذا الجدول معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أن يتقاضى رؤساء الاقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة ٤٢ من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره ١٢٠ جنيـــها ســـنويا » .

ويقتضى هذا انه يشترط فيمن يمنح بدل رئاسة قسم من العاملـــين بالمؤسسة المذكورة ـــ باعتبارها من المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا ـــ أن يكون فضلا عن شغله لوظيفة رئيس قسم أو قيامه بأعمال رئيس قسم بها من العاملين العلميين الذين تسرى فى شأن شغلهم لوظائفهم أحكـــام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به بمـــا نص عليه هذا القانون من شروط للتعيـــين فى وظائف هيئـــات التدريس بالجامعات ، ولا يكفى فى هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميـــين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر التى تنص على أن « يستمر الموظفـــون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ، فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الاقـــل ... » اذ أن هذا النص الاخير انما استهدف الاحتفاظ لمن عناهـــم بوظائفهم حتى لا يترتب على نفاذ القانون المشار اليه وتغيير شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلوها المساس بمراكزهم المستقرة وحقوقهم المكتسبة بعد اذ ظلوا شاغلين لوظائفهم مدة لا تقل عن سنتين افادوا فيها خبرة فى مجال علمـــهم دون أن يكون القصد اضفاء الصفة العملية عليهم من غير أن تكون متحققة فيهم ، وهى الى لا تثبت الا لمن يكون مستوفيا لشروط التعيين المنصوص

عليها فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن وظائف هيئات التدريس بالجامعات .

ومن ثم فان العاملين غير العلميين الذين احتفظت لهم المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بوظائفهم لا يستحقون بدل رئاسة قسم ولو كانوا يشغلون وظيفة رئيس قسم أو يقومون بأعماله ، ذلك البدل الذى ليس مقررا للوظيفة ذاتها بغض النظر عن صفة شاغلها أو القائم بعملها ، بل مناط استحقاقه توفر شروط خاصة فى هذا أو ذلك ، ولا سيما أن المقام — فيما يتناول ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة — لا يسمح بالتوسع فى التفسير .

ولما كان السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطاقة الذرية قد أصدر القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين السيد المهندس .. . . للقيام بأعمال رئيس قسم الهندسة والاجهزة العلمية بالمؤسسةمع انه ليس من موظفى المؤسسة العلميين الذين استوفوا شرائط الصلاحية للتعيين فى الوظائف العلمية بالمؤسسة أو فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، فانه لا يستحق بدل رئاسة القسم المنصوص عليه فى الجدول الملحق بهذا القانون معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مهما يكن من أمر فى شأن سلامة و عدم سلامة الاداة القانونية التى تم بها تعيينه فى الوظيفة المشار اليها .

لذلك أنتهى الرأى الى عدم استحقاق المذكور بمؤسسة الطاقة الذرية لبدل رئاسة القسم المنصوص عليه فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٢٧٦/٤/٨٦ فى ١٥/٩/١٩٦٦)

الفصـــل الحادى عشر

بـــدل صرافـــة

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

مفاد نص المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافا بالخزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو ان يكون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة اصـــلية طوال الشــــهر — صدور قرار بايقاف الصراف عن العمل — استحقاقه بدل الصرافة المقرر لوظيفته فى فترة ايقافه — لا يسقط حقه فيه ايقافه عن العمل ما دام أنـــه يعتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة اعبائها أمر خارج عن ارادته .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأن يمنح صيارفة الخـــزانة العـــامة والخـــزانات الرئيســـية بالوزارات والمصالح بدل صرافة قدره ثلاث جنيهات شـــهريا . كما تقضى المادة الثانية بأن يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصـــالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طـــوال الشهر وكذلك صـــيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قـــدره جنيهان شـــهريا . ومفاد هذين النصين أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفـــه صرافا بالخـــزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح ، أو ان يكـــون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيـــها ويقوم بعمله بصفة أصـــلية طـــوال الشهر . وبهذه المثابة فان المدعى وقد كان رئيس خزانة لمحافظة أسوان عند صدور قرار ايقافه عن العمل يستحق بدل الصرافة المقـــرر لوظيفته فى

فترة ايقافه ، ولا يسقط حقه فيه وايقـافه عن العمـل مادام انه معـتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة وان وقفـه عن مباشرة أعبائها امر خارج عن ارادتـه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان المدعى قد سلم بأن مرتباتـه التى يستحقها خلال فترة ايقافه عن العمل هى كما وردت فى كتـاب الادارة العامة لشئون العاملين المؤرخ فى ١٤ من نوفمبـر سـنة ١٩٧٨ وقـدرها ١٨٠٩ر٨٥٥ جنيها يدخل فيها مبلغ ١٢٤ جنيـها بـدل الصرافـة الـذى يستحقه عن تلك الفترة كما أقر فى الكشف المقدم منـه فى ٢٨ من ينـاير سنة ١٩٨٠ ما قالت به جهة الادارة بأنه قد صرف اليه فى فترة ايقـافه مبلغ ٨٢٦ر٢٧٠ جنيها فان الباقى له من مرتباتـه عن تلك الفترة يكون ٩٨٣ر٥٨٥جنيها يخصم منها مبلغ ٤٥ جنيه قيمة ما تقاضاه من شركـة المحمودية للمقاولات مقابـل عمله بها فى فترة ايقافه على ما سلف بيـانه فان المدعى يستحق والامر كذلك مبلغ ٤٣٨ر٥٨٥ جنيـها باقى مستحقاته عن الفترة التى أوقف فيها عن عمله لمـا اسند من اتهـام ثبتت براءتـه منـه .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحـكم بقبول الطعـن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالزام محافظـة أسـوان بأن تؤدى للمـدعى مبلغ ٤٣٨ر٥٨٥ جنيـها ومصروفات كل من الدعوى والطـعن .

(طعن ٥٧٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)

الفصل الثانى عشر

بدل طبيعة عمل

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة ــ مقتضى ذلك أنه لا يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة تقرير البدل المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة (١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين فى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكــامه على :

(أ) . . . .

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصـــة بهـــم . . .

وتنص المـــادة ٢١ من نظام العاملين المشار اليه انه يجـــوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية :

١ ــ . . . . .

٢ ــ بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة . . . .

ومفاد ذلك أنه لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بـــــدلات

طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة اذ أصبح الاصل هو سريان الاحكام الواردة به على العاملين بتلك الهيئات والاستثناء هو اختصاص مجالس ادارات تلك الهيئات بوضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بها ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة العامة وهو فى صدد ممارسته لاختصاصاته بأصدار اللوائح ومنها تلك المتعلقة بشئون العاملين فى الهيئة لا يتقيد بالقواعد الحكومية وذلك على نحو ما تقضى به المادة (٧) من قانون الهيئات العامة اذ لا يعنى ذلك اكثر من أن المشرع اراد أن يمنح الهيئات العامة حرية الحركة والتصرف واتخاذ القرارت ووضع اللوائح فى الحدود التى تعتبر فيها هذه القرارات واللوائح تنفيذا لاحكام القوانين والتشريعات المعمول بها لا خروجا عليها الامر الذى يوجب الا تصطدم تلك اللوائح بما تضمنه ذلك القانون من أحكام ومنها تلك المتعلقة بتقرير بدلات طبيعة العمل .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا يجوز تقرير بدل طبيعة عمل بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(فتوى ٢٦ فى ١٩٧٧/١/١٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـــدأ :

ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع حدا أقصى لقيمة بدل طبيعة العمل وحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى — ويتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل اصلا تزيد نسبته على ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسبة ٣٠٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — تطبيق : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥

لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية من العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب — يتعين أعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠ أعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الاحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ينص فى مادته العاشرة على ان : يطبق على العاملين بالمشروع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .. وان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كان يجيز فى المادة ٣٩ منه صرف بدل طبيعة عمل للعاملين الخاضعين لاحكامه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية دون أن يضع حدا اقصى لقيمة هذا البدل .

وبتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضى فى المادة الرابعة من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى المادة (٢١) منه على أن : يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ....

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ...... ثم صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ، وقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ونص فى المادة (٤٢) منه على أن : « .... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنيةمنح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن

وبمراعاة ما يلى : (١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحـد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة .. » .

ويبين مما تقدم ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع لاول مرة حدا اقصى لقيمة بدل طبيعة العمل فحدده بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثـم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقـررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به اعمالا لقواعد التدرج التشريعى ، ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى ، وبالمثل فانه يتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بدايـة الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسـبة المقررة للبدل اصلا تزيد نسبته الى ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسـبة ٣٠٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وبالتطبيق لما تقدم فانه لما كان قرار رئيس الجمهـورية رقـم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب ، فانه يتعين اعمالا لاحكـام القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتـبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعـين رفعها الى نسبة ٤٠ ٪ اعمـالا لاحكام القانـون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتـبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القائمين بأعمال ميدانية من العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظـة أسوان يستحقون بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئـة التى يشغلها كل منهم اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ اعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبنسبة ٤٠٪ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٦٥١ فى ١٩٨٠/٩/٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

لا يستحق العاملون من شاغلى وظائف مستوى الادارة العليـا بدل طبيعة عمل وذلك طبقا للقواعد التى قررهـا مجلس الوزراء بجلسـته المنعقـد فى ٢١ ديسـمبر ١٩٧١ ـ عدم جواز احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانـوا يتقاضـونه قبل صـدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام ـ مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى أصدرها مجلس الوزراء المشار اليها ، أن يكون العمل المنوط به ، مقرر له بدل طبيعة عمل طبقـا لهذه القواعد ويشترط أن يزيد فى مقداره على البدل الجديد ـ عدم جـواز أعمال هذا الحكم بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى لا يقاس عليه ـ بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا فانه لم يعد لهم أصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحـق من أساسه ـ البدل لا يعتبر حقا مكتسبا للعامل .

ملخص الفتـوى :

يبين مما تقدم أن السيد المذكور يشغل وظيفة من الفئة المالية الاولى وهى تدخل فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فى نطاق مستوى الادارة العليا ذات الأجر السنوى ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه تنص على أنـه « يجـوز لمجلس الوزراء أن يقـرر منح العاملين الخاضعين لاحكـام هذا النظـام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمـل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلهـا العامل ... » .

ومن حيث أنة تنفيذا لنص المادة ٢٠ سالفة الذكر فقد اصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من ديسـمبر سنة ١٩٧١ قرارا بالقواعد

والمبادىء الى تحكم منح البدلات الخاصة ومن بين ما تضمنته هذه القواعد ما يـأتى :

١ — البدل تعويض للعامل عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضـغط أو صـعوبة معينة بحيث يلتصق البدل بالوظيفة وليس بالعامل .

٢ — يرتبط البدل بأعمال الوظيفة التى يتقرر من أجلـها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدبا اليها ومن ثم فلا يعتبر حقا مكتسبا .

١٢ — العاملين بالادارة العليا لا يمنحون البدل .

١٧ — العاملون الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى ستقرر يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمـع بين بدلات طبيـعة العمـل المقررة حاليـا والبـدلات الجديدة الا اذا كانت أقل فترفع بالقدر الذى يوصلها الى فئة البدل الـذى سيتقرر لنفس العمـل .

ومن حيث أن الواضح من القواعد التى اصدرها مجلس الوزراء على النحو سالف الذكر ، أن العاملين بمستوى الادارة العليا لا يمنحون بدلات طبيعة العمل التى تقرر وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه . ومن ثم فان المهندس . . . . لن يستحق بدل طبيعـة العمل المقرر لعمله باعتبار انه يشغل وظيفة من الفـئة الوظيـفية الاولى الداخلة فى مستوى الادارة العليا . كما أنه لن يحتفظ ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام ، لان مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى اصدرها مجلس الوزراء فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ أن يكون العمل المنوط بالعامل القيام به مقرر له بدل طبيـعة عمل طبقا للقواعد المذكورة فيجوز للعامل عندئذ أن يحتفظ ببدله القديم اذا كان يزيد فى مقداره على البدل الجديد . أما اذا كان محروما من استحقاق هذا البدل الجديد فلا يكون ثمة محل لاحتفاظه بالبدل القديم ، ذلك أن نص البند (١٧) من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن قد قصر حالة الاحتفاظ ببدلات طبيعة العمل على العاملين الذين يتقاضون هـذه البدلات بفئات أعلى من النسب التى حددها قرار مجلس الوزراء المشار

اليه ، ولا يجوز أعمال هذا الحكم بالنسبة الى العاملين بمستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى فلا يقاس عليه ، ولان أصل الحق بالنسبة الى العاملين الذين يشغلون وظائف دون مستوى الادارة العليا لا يزال قائما وأن الذى تغير بالنسبة اليهم هو النسبة التى يمنح بها هذا البدل أما بالنسبة الى شاغلى وظائف الادارة العليا فانه لم يعد لهم أصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحق من أساسه وبالتالى لا يجوز لهم الاحتفاظ بهذا البدل ، وأخيرا فان هذا البدل لايعتبر حقا مكتسبا للعامل حسبما نص على ذلك البند الثانى من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن فكل ذلك يحول دون احتفاظ السيد المذكور بالبدل المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم جواز احتفاظ السيد المهندس . . . . . ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالقواعد والمبادىء التى تحكم منح بدلات طبيعة العمل .

(فتوى ٩٦٢ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ :

قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمنح العاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة ٢٥٪ من راتبهم — هذا القرار من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما — متى ثبت أن العامل كان معتقلا فان اعتقاله يرقى الى القوة القاهرة ويحول دون ارادته الحرة فى الحضور الى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية — بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب من آثار ومزايا مالية اخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل طالما لم يسند اليه تهمة محددة ولم يحكم بادانته .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لموضوع الطلبات فانها تنحصر فى طلب الاجور الاضافية وبدل طبيعة العمل فى الفترة التى كان المدعى معتقلا فيها اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ وحتى ١٩٦٨/٤/٤ .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد نص فى المادة الاولى على أن يمنح العاملون بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبه ٢٥٪ محسوبا على أساس ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وأجور .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ فانه اشتمل على بدل طبيعة عمل يصرف لجميع العاملين بها ، وهو بذل موحد بنسبة ٢٥٪ محسوبا على اساس ما كان يتقاضاه العاملون من مرتبات وأجور او مكافأت شاملة فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ، فهو اذا من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما .

ومن حيث انه يتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالاوراق فان المدعى وقد اعتقل اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ فان هذا القرار يرقى الى رتبة القوة القاهرة ويحول دون الارادة الحرة للعامل فى الحضور الى مقر عمله خلال اوقاته الرسمية ومن ثم فان العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب عليها من اثار ومزايا مالية طالما لم يستند اليه تهمة محدده ولم يحكم بادانته وكان انقطاعه عن العمل بقوة خارجه عن ارادته ، فيستحق راتب الوظيفة وكل ما يدور معه من مزايا مالية أخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل . والواضح ايضا ان الجهة الادارية كانت نصرف له راتبه طوال فترة الاعتقال ، وليس من شك على الشرح الذى المعنا اليه انه يدخل فى عموم هذا الراتب استحقاقه لبدل طبيعة العمل المقرر بمقتضى القرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ نفاذه فى أول مايو سنة ١٩٦٧ دون استحقاق للاجر الاضافى الذى كان ساريا قبل هذا التاريخ .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيقه القانون وتأويله حقيقا بالالغاء وباحقية المدعى فى بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٧ وحتى تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٦٨/٤/٥ ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٦٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع الحربية اعتبارا مـن ١٩٥٤/١/١ ــ اعتبارها من قبيل بدلات طبيعة العمل وتخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به ــ خضوعها لاحكام المـادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منـح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ــ يترتب على ذلك عدم جواز الجمع بينها وبين اى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بالغائها نتيجة ذلك : يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين بعد تجنيب تـلك العلاوة منها اذ انها لا تدخل ضمن مرتب التسوية ويتعين اعادة حسـاب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتـاج وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الاساس مع مراعـاة مدة التقادم المقررة .

ملخص الفتــوى :

بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ عمل بالقـانون رقم (٦١٩) لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ونص فى المـادة الرابعة على أن « يختص مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى : . . . .

١٥ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربيـة ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحـكومة .... » ، وبتاريخ ١٩٥٤/١/١١ نشر قـرار مجلس ادارة المصانع رقم ١٥٩ ونص فى مادته الاولى على انه « فيما عـدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على موظفى المصانع الحربيـة ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ والقـوانين المعدلة له والخاص بنظام موظفى الدولة » وفى ذات التاريخ (١٩٥٤/١/١١) عرضت المذكرة الخاصة بعلاوة المصانع على مجلس الادارة لمواجهة طبيعة

العمل فى المصانع والجهد المبذول فيه وانتهت الى اقتراح منح تلك العلاوة بفئات معينة للعاملين بالمصانع فوافق مجلس الادارة على منحها بجلسة ١٩٥٤/٢/٦ لمدة ستة شهور كمقابل للجهد المبذول خلال فترة الانشاء ثم وافق بجلسة ١٩٥٤/٥/٢٩ على استمرار الصرف لحين صدور كادر عمال المصانع على أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن وفى ١٩٥٤/٦/١٠ وافق مجلس الادارة على صرفها بصفة مستمرة .

وبناء على ذلك فان ظروف منح تلك العلاوة وأسباب منحها تقطع فى كونها بدل طبيعة عمل تقرر لمواجهة الجهود والمخاطر التى يبذلها ويتعرض لها عمال المصانع بسبب طبيعة الاعمال الموكولة اليهم .

وبعد ذلك استمر صرف هذا البدل فى ظل العمل بقرار مجلس الادارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٥٤/٨/٧ والذى نص فى المادة الرابعة على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات القوانين والتعليمات المالية المتبعة فى المصالح الحكومية ... » كما استمر صرفها وظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية .

وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ انشئت مؤسسة المصانع الحربية والمدنية والغى القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ وعقب ذلك خضع العاملون بمؤسسة المصانع للائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ١٩٦١/١٠/١٧ والذى نص فى المادة ١٦ على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » ثم عدلت المادة ١٦ من هذا القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فأصبح من غير الجائز منح بدل طبيعة عمل لموظفى المؤسسات الا بقرار من رئيس الجمهورية ونص القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على الغاء جميع القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة للمادة ١٦ بعد تعديلها . بيد أن الالغاء الذى تضمنه القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ لم يلحق بدل المصانع لانه تقرر بأداة صحيحة

فى ظل النظام السابق على القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بنظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والذى كان مطبقا على المصانع الحربية بموجب القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ الامر الذى يخرجه من نطاق حكم الالغاء الذى قررته المادة الثانية من القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يشمل سوى قرارات منح البدل الصادر من مجالس الادارةبالتطبيق لاحكام القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ دون غيرها .

واذا كانت حقيقة علاوة المصانع انها بدل طبيعة عمل فانه لم يكن من الجائز ضمها لمرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ لانه وان كان قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ قضى بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم (٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة مع الغاء القرار رقم (١٥٢٨) لسنة ١٩٦١ فان القرار رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ لم يضم فى مادتيه٦٣،٦٤ الى المرتب سوى اعانة غلاء المعيشة فقضى باستمرار صرفها كجزء من المرتب كما وان قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠٩) لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يضف الى مرتب التسوية المشار اليه بموجب المادة ٩٠ منه الا المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وبناء على ذلك فان علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ والتى تعد من قبيل بدلات طبيعة العمل تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به كما انها تخضع لاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز الجمع بينها وبين اى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالغائها .وتبعا لذلك يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بعد تجنيب تلك العلاوة منها ، وكذلك يتعين اعادة حساب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتاج

وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاساس مع مراعاة مدة التقـادم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل لم يلغه قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٦١ لخروجه من نطاق تطبيقه وانه لا يدخل ضمن مرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ ويتعين لذلك اعادة تسوية وتدرج مرتبـات العـاملين ومستحقاتهم واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاسـاس مع مراعاة مدة التقادم المقررة ، ولا يجوز الجمع بينه وبين أى بدل طبيـعة عمل آخر ، كما انه يخضع لاحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ ولاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ فيكون لمجلس الادارة المختص حق الغـائه .

(ملف ٨٥٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٧/٣٠)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

مقابل الزى — تكييفه — هو فى حقيقته بدل طبيعة عمل — عـدم جواز ضم مقابل الزى عند التسوية الى مرتـبات العامـلين بالمؤسسات العـامة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونص فى المادة السادسة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبـين بقـانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التى تضمنت فى المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة » .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . أما الوظائف الاخرى فقد اشير أمامها بصرف الزى الرسمي للمؤسسة أى صرف البدل فى صورة عينيه .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية

وبناء على ذلك أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى احكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى انشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠ ٪ من المرتبات المقررة الوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٥ من مارس ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمل انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل . ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزى حتى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى . وعلى أثر ذلك قامت هذه المؤسسة بأجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى مقضى فى المادة الاولى منه بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٠ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظـــام » .

وقضت المـــادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يراعى عند تحديد مرتبـــات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يضاف اليـــها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة عـــلى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنســـبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩، تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم. وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجـــزأ من أجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقـــم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لـــم يوجد فيه نص اكثر سخاء للعامل وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملـــين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ . والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمـــله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح . وبالتالى استهدف المشرع من حكـــم المادة ٩٠ المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لـــم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم جواز ضـــم مقابل الزى عند التسوية الى مرتبات العاملين بمؤسسة النقل البحرى لان هذا المقـــابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما سبق البيان فضلا عن أن العاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضعين لنص المادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ وانما كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بـــأن « يسرى على مـــوظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظـــام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط

بما كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقـــانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم انما يكون بالنسبة الى المنح التى استحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أن مفاد ما سلف عدم مشروعية قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الذى تضمن ضم مقابل الزى الى مرتبـات العـاملين عند التسـوية .

ومن حيث أن المؤسسة طلبت من الوزارة ضم مقابـل الزى الى مرتب السيدة / .... طبقا للقرار آنف الذكر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قـــرار المؤسســة المصرية العامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم مقابل الزى الى مرتب العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشار اليه الى مرتب السيدة .... عند نقلها الى وزارة استصلاح الاراضى .

(ملف ٤٦٨/٤/٨٦ بجلسة ١٩٧٠/٢/٤) .

قاعـــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

عدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بضـــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بها .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى باعتبارهم من الموظفين العموميين خضعوا لنظام لائحى مر بمراحل مختلفة على التفصيل الذى أوردته الجمعية العمومية فى فتواها السـابقة بجلســة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ وبالتالى فلم يخضعوا لاحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام للتعرف على اجورهم وأنما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشـغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهـذه الوظائف جـزءا من اجورهم دون أن يقبل منهم التحدى بأن لهم حق مكتسب فى الاستمرار فى

تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما أنها لا تدخل فى مضمون الاجر ويسوغ بالتالى الحرمان منـها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى ..

وترتيبا على ذلك لا يجوز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بالمؤسسة آنفة الذكر أيا كان القول فى التكييف القانونى لمنح الزى وحتى مع التسليم — كما يذهب مقدموا الشكوى — بأنه منح اليهم على سبيل الرعاية الاجتماعية وذلك عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اذ أن ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم .

واذا كانت المذكرة الايضاحية لهذه اللائحة قد اشارت الى قاعدة ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملين ، فان المقصود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكام تلك اللائحة .

ومن حيث ان المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قد أصدرت القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم قيمة الزى الى مرتبات العاملين فيها حسبما أسفرت عنها تسوية حالاتهم وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها ، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون مما يتعين معه الغاؤه والغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

ومن حيث أنه لا يجوز أيضا ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين المذكورين أعمالا لنص المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للاسباب التى أوردتها الجمعية العمومية تفصيلا فى فتواها السابقة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر صدور أحكام لصالح بعض العاملين بالشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى بأحقيتهم فى ضم قيمة الزى الى مرتباتهم لان هذه الاحكام ذات حجية نسبية بحيث لا يفيد منها سوى

من صــدرت لصالحهم دون ثمــة الــزام على المؤسسة باتبــاع المبتدأ الذى تضمنته .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلســة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ التى خلصت فيها الى عدم مشروعية قــــرار المؤسسة المصــرية العــامة للنقل البحرى بضــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بهـــا .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٨ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)

قاعــدة رقم (٢٥٠)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظــام العــاملين بالقطاع العام — النص فى المادة ٩٠ منه على أن يضاف الى مرتبــــات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها المتوسط الشــهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمــــل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذه المنح جزءلا يتجزأ من أجور العاملين الذين كانوا يخضعــون لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — بدل الزى المقرر للعاملين بمؤسسة النقل البحرى — عدم جواز ضمه الى مرتباتهم — أساس ذلك أن هذا البدل لا يعد منحه وانما هو بدل طبيعة عمل للوظائف العليا وميزة عينيه لســائر الوظائف وأن العاملين بالمؤسسة لم يكونوا يخضعون لاحكام قانون العمل قبل نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ عليهم وانما كانت تسرى عليهم الاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — عدم مشروعية قرار المؤسســة المصرية العامة للنقل البحرى بضم مقابل الزي الى مرتبــات العاملين بهــا — اثر ذلك عدم جواز ضم المقابل المشــار اليه الى مرتبــــات العــاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى نصت المادة السادسة منه على أن «يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية .

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التى قضت فى المادة الثالثة بأن تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . اما الوظائف الاخرى فقد أشير أمامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، أى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى وتعتبر مؤسسة

عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى : (أ) ... (ب) .. (ج) .. (د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها »

وبناء على ذلك أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى أنشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام

موظفى وعمال المؤسسات العامة وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمل انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافية لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل » ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزي حتى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث انه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى . وعلى اثر ذلك قامت هذه المؤسسة باجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فقضى فى المادة الاولى منه « بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى» تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة » . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

ومعاشاتهم وفقا لاحكام هـذا القانون وفى حـدود اللائحـة العـامة للمؤسسات » .

وفى ٢٢/٨/١٩٦٦ صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٣٥٩ لسـنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المـادة الاولى منه عـلى أن «تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمـل فيمـا لم يـرد به نص فى هذا النظام » .

وقضت المـادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يـراعى عند تحديد مرتبـات العاملين بالمؤسسـات والوحدات الاقتصـادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التي صرفت فى الثلاث سـنوات السـابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » ...

ويتضح من هـذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثـلاث سنوات السـابقة على ٩/٥/١٩٦٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣، الى مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصـل مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسـب الاصـل جزء لا يتجزأ من أجور العاملين الذين سرت فى شـأنهم المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبـر القـانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سـخاء للعـامل وفقا لما قضـت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والمـادة الثالثة المذكـورة جعلت الاجـر شـاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنـح . وبالتـالى استهدف المشرع من حكم المـادة ٩٠ المشـار اليهـا تفادى الضرر الـذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عندالتسوية.

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عـدم جـواز ضم مقـابل الزى عنـد التسـوية الى مرتبات العـاملين بمؤسسة النقل البحـرى لان هذا المقـابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بـدل طبيعة عمـل حسبما سبق البيـان فضلا عن ان العـاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضـعين لنص المـادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ فى ٩/٥/١٩٦٣ وانمـا كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة

فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بأن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط ما كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم انما يكون بالنسبة الى المنح التى استحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر القول بأن الزى المشار اليه منح الى هؤلاء العاملين على سبيل الرعاية الاجتماعية عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ لا يغير هذا القول من النظر المتقدم لان ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية وأعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . واذا كانت المذكرة الايضاحية للائحة المذكورة قد اشارت الى ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملين ، فان المقصود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكام هذه اللائحة ، وقد سبق بيان أن العاملين بالمؤسسة محل البحث لم يخضعوا لأحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام عند التعرف على أجورهم وانما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم دون أن يقبل منهم التحدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل فى مضمون الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه الغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشار اليه الى مرتبات العاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

(ملف ٤٦٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بمقتضى جدول المرتبات المرافق للائحة الداخلية ، هو بحسب تكوينه الصحيح ووصف اللائحة له ((بدل طبيعة عمل)) — عدم جواز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بالمؤسسة وذلك عند تسوية هذه المرتبات لانه لايعد منحة — الامر مختلف عن المنح التى تضم لاجور العاملين باحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة — العاملين بهذه الشركات يخضعون أصلا لقانون العمل فى علاقتهم بالشركات التى يعملون بها وذلك على عكس الحال بالنسبة العاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — للاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ باشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونصت المادة السادسة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وللمجلس على الاخص :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية . واستنادا الى هذا النص اصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية الى قضت فى المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافقة للائحة انه قضى تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية ، اما الوظائف الاخرى فقد اشير امامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، اى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك ان هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ، ونص فى المادة الاولى منه على ان تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى ، وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) . . . .

(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

وبناء على ذلك ، أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفي ومستخدمي وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ بلائحة موظفي وعمال المؤسسات العامة الذي قضى في المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النص المرافق على موظفي وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحري التي أنشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون في شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون في ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التي يشغلونها » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة، وبمقتضاه عدل نص المادة١٦ المشار اليها فأصبح منح بدل طبيعة العمل يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل ان يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهوري بالغاء جميع القرارات التي أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة

ومن حيث ان مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة ، وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل في صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، اى زى ، للوظائف الاقل ، وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ،صدور قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الذى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغائه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ — تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى . وعلى اثر ذلك قامت هذه المؤسسة باجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، فقضى فى المادة الاولى منه بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة السابعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة أصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن «تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هـذا النظـام » .

وقضت المادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات الســابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم . وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجــزء من اجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سخاء للعاملين وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا لكل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح ، وبالتالى استهدف المشرع من حكم المادة (٩٠) المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم عدم جواز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بمؤسسة النقل البحرى وذلك عند تسوية هذه المرتبات لان هــذا المقابل لا يعد منحة وانما هو ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما ســبق البيان ، ولا وجه للاستناد الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلســة ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٥ للقول بأن مقــابل الزى يعتــبر بحسب تكييــفه القانونى منحه ومن ثم فانه يدخل بهذا الوصف ضمن أجور العمــال الذين كانوا يصرفونه وذلك طبقا لمفهوم الاجر الــذى نصت عليه المــادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجه لما سبق ذلك ان فتوى الجمعيــة العمومية المشار اليها صدرت بصدد بيان المنح التى تضم لاجور العاملــين

باحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة . ومن المعلوم أن العاملين بهذه الشركات يخضعون أصلا فى علاقاتهم بالشركات التى يعملون بها لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك على عكس الحال بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون — قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليهم — للاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

وحيث انه ولما تقدم فلا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كان يحصل عليها العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم ، ولا يقبل منهم بالتالى التحدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا او ضمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل ضمن الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى ، وبناء على ما سلف فان قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون مما يتعين معه الغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، ولا يغير من النتيجة المتقدمة الاعتبارات العملية التى ساقتها المؤسسة والتى تمثل فى صدور أحكام لبعض العاملين فيها قضت بأحقيتهم فى ضم مقابل الزى الى مرتباتهم وذلك ان صدور مثل هذه الاحكام لم يكن ليغير من التكييف القانونى الصحيح لهذا المقابل .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٥ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبـــدأ :

احقية العاملين بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ اساس ذلك ان القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت بادماجها فى هيئة واحدة تضمنتا احكاما وقتية احالت بمقتضاها فى الشئون المالية والادارية الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعة ومن بينها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون ونصت المادة (١) منه على أن تدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما فى المؤسسة المصرية العامة للاذاعة والتليفزيون وتسمى المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون كما نصت المادة (١٥) على أن « تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقواعد السارية حاليا فى هيئة الاذاعة بالنسبة للشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والحسابات والميزانية » وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ صدر القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ونصت المادة (١٤) منه على أن « يستمر العمل بالقواعد التى كانت سارية فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية بالنسبة الى الشئون الادارية والمالية وشئون العاملين وذلك الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . كما صدر فى نفس التاريخ القرار الجمهوري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة (١٥) على أن « يعمل بالقواعد السارية فى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى الشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمؤسسة الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . وأخيرا صدر القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ونصت المادة (١٤) منه على أن « تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة » .

وحيث انه يبين مما تقدم أن القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت بادماجها فى هيئة واحدة هى هيئة السينما والمسرح المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ — هذه القرارات تضمنت احكاما وقتية أحالت بمقتضاها فى الشئون المالية والادارية الخاصة بالمؤسستين الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعة وذلك الى أن تصدر كل مؤسسة لائحتها الداخلية .

ولما كان من بين القواعد المطبقة على العاملين بهيئة الاذاعة القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادتــه الاولى على ان « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكـام المنصـوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخـرى المنظـمة لشـئون العاملين واستثناء مما تقـدم يتقاضى هؤلاء الموظفين والمستخدمين بـدل طبيعة عمل لا يزيد عن ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتـد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » وبهذه المثابة فان احكام هـذا القرار تنطبق على العاملين بكل من مؤسسة السينما ومؤسـسة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهورية المتعاقبة المنظـمة لهاتـين المؤسستين والتى انتهت بادماجهما فى هيئة واحدة نص القـرار الجمهـورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها على أن تستمر القواعد المعمول بها بالنسبة لمؤسسة السينما وبالنسبة لهيئة المسرح والموسيقى سارية فيما لا يتعارض مع احكامه والى أن تصدر الهيئة القواعد واللوائح والقـرارات الخاصة بهـا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية العاملين بقطاعى السينما والمسرح فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بقطاع الاذاعة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ وذلك الى أن تصـدر اللوائح والقرارات الخاصة بهيئة السينما والمسرح والموسيقى .

(فتوى ٢٨ فى ١٩٧٦/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

قـرار رئيس مجلس الامة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٠ ـ منحـه بدل طبيعة عمل للموظفين بالامانة العامة بالمجلس ـ اقتصار منح هذا البدل للموظفين العاملين بالمجلس فعلا ـ الموظف بمجلس الامة والمنتدب للعمل خارجه ـ عدم استحقاقه هذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الامة الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩٦٠ على أن : « يمنح الموظفون العاملون بالمجلس بدل طبيعة عمل قدره ٢٥ ٪ من متوسط مربوط الدرجات أو ربطها الثابت مضافا اليه ٢٪ من المرتب الاصلى عن كل ليلة لمن يستمر عمله منهم الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك بحد اقصى قدره خمسة وعشرون جنيها وبحد ادنى قــدره ثلاث جنيهات شهريا » .

وجاء فى مذكرة هذا القرار انه « نظرا الى ان العمل فى ســكرتيرية المجلس يختلف اختلافا ظاهرا عن العمل فى اى جهاز آخر من اجهزة الدولة فليس هناك ساعات محدودة له ، وانهاء الجلسة ليس هو نهاية عمــل الموظف بل يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمــل احيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطر معــه الموظفون الى استعمال ســيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم ، ولا يقف عند هذا الحد من الارهاق المادى والبدنى ، فان طبيعة العمل يستدعى عودته فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجــان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، فضلا عن أن العمل فى المجلس يقضى مظهــرا خاصا لموظفيه يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية لا يتحملها غيرهم من موظفى الدولة . ونظرا الى ان — المكافأة التى تمنح لموظفى مجلس الامة ليست مكافأة اضافية طبقا للتحليل القانونى لاحكام القوانين والقرارات الخاصة بمكافآت العمل الاضافية ... فالعمل الــذى يمنح عنه موظفو الامــانة مكافآتهم هو العمل الاصلى الرئيسى لغالبية هؤلاء الموظفين الذى يتعين أن يؤدوه فى غير الاوقات المحددة بصفة عامة . وكذلك فان هذه المكافآت يتعين أن يراعى فيها ولا شك طبيعة العمل واهميته ودقتــه واداؤه فى كثــير من الاحيان فى مواعيد غير مناسبة وبسرعة قد تكون غير عادية مما يخــرج بــه عن العمــل الاضــافى العــادى الذى يمكن تقديره بعدد الساعات ..» . وجاء فى المذكرة المشار اليها ما يلى :

« وواضح أن المقصود بالاقتراح المعروض هم الموظفون والعمــال الذين يقومون بالخدمة فيه فعلا ... » .

ويبين من استقراء المذكرة التى رفعت الى رئيس مجلس الامة فى شأن منح الموظفين والعمال العاملين فى مجلس الامة بدل طبيعة عمل انها حددت بجلاء من يفيد عن هذا البدل ومن يستحقه ، وهم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فى المجلس فعلا ، فهؤلاء هم الذين قد يستدعى الامر بقائهم واستمرارهم فى العمل أحيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطرهم الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم وهم الذين تستدعى طبيعة عملهم عودتهم فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهرهم لمباشرة عملهم فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، وهم الذين يتطلب منهم العمل فى المجلس فعلا مظهرا خاصا يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية . وهؤلاء الموظفون الذين يعملون فى المجلس فعلا وهم الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة بمنح بدل طبيعة العمل — هم الذين يتصور استمرارهم فى العمل الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا ، طبقا لما جاء بنص المادة الاولى من قرار منح بدل طبيعة العمل سالف الذكر .

وأن لفظ العاملين الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة انما يعنى الموظفين العاملين فى المجلس فعلا ، والذين يتكبدون اعباء اضافية بسبب عملهم فى المجلس ساعات غير محدودة ، لا تنتهى بانتهاء الجلسات التى قد تستمر الى ساعات متأخرة من الليل ، بل قد يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل حتى الصباح الباكر ثم قد يعود فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس . فكل من لا يتحمل هذه الاعباء الاضافية التى تقتضيها طبيعة العمل فى المجلس ولا يواجه الارهاق المادى والبدنى الذى اريد ببدل طبيعة العمل ان يعوضه ، لا يمكن أن يفيد من احكام هذا القرار حتى ولو كان من موظفى مجلس الامة الاصليين طالما انه لا يعمل فى المجلس ذاته .

ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه ما أفتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ من استحقاق بدل طبيعة العمل للموظف المنتدب دون الموظف المعار ، والتى قامت على أن الموظف المنتدب يشغل قانونا وظيفته الاصلية ويتمتع بميزاتها ويتناول تعويضاتها المالية وأن لم يؤد عملها — ذلك أن القرار الصادر بمنح بدل طبيعة عمل للموظفين العاملين فعلا فى مجلس الامة — قد حدد فى صراحة من يفيد

منه ، وهم الموظفون القائمون بالخدمة فى المجلس فعلا سواء اكانوا اصليين بالمجلس او موظفين منتدبين الى المجلس من جهات اخرى ، ويتعين التزام ما قضى به القرار الذى يعتبر وحده سند المنح واساسه ، وتطبيق القرار على من توافرت فيه الشروط الواردة فى القرار ، ذلك أن البدل — موضوع البحث — أنما تقرر منحه للتعويض عن اعباء ونفقات اضافية ، فمن يتحمل هذه الاعباء والنفقات هو الذى يستحق البدل . اما من لا يتحملها ولا يتعرض لها فهو لا يستحقها .

وان بدل طبيعة العمل المقرر لعاملين فى خدمة مجلس الامه ليس منحة يتقاضاها كل موظف بالمجلس ، سواء اكان قائما بالعمل فى المجلس او كان يعمل خارجه ، وانما هى بدل مقرر على ما سبق ايضاحه — لمن يتحمل اعباء او نفقات اضافية تستدعيها طبيعة العمل فى المجلس ذاته ، ومن لا يتحمل هذه الاعباء والنفقات الاضافية لا يمكن أن ينشأ له حق فى تقاضى البدل عنها .

(فتوى ٤٠٠ فى ١٤/٥/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

استحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال باللجنة العليا للسد العالى وهيئة السد العالى — مناطه ان يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى — ندب الموظف للعمل بجهة اخرى ندبا كاملا يحول دون استحقاق بدل طبيعة العمل .

ملخص الحكم :

يبين من استقرار نص قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ ، الذى يقضى باستحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال الدائمين باللجنة العليا والمعارين والمندبين اليها ، وكذلك نص القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بمنح هذا البدل لموظفى هيئة

السد العالى المقيمين بصفة دائمة بأسوان ، أن مناط استحقاق هذا البدل أن يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى ، ولا يكفى أن يكون شاغلا لوظيفة من وظائف اللجنة العليا أو هيئة السد العالى ، بل انه لا يهم — طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار اللجنة العليا رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ — أن يكون شاغلا لمثل هذه الوظيفة ، اذ أن هذا البدل يمنح بمقتضى هذا القرار للمعارين والمندبين للعمل بالسد ، فالعبرة فى استحقاق هذا البدل ليست بالانتماء الى اللجنة العليا للسد أو هيئة السد وانما بالعمل فعلا فى السد ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن هذا البدل اريد به أن يكون تعويضا للعاملين فى السد العالى عن الاعباء والجهود غير العادية التى يبذلونها وسط طبيعة قاسية شاقة فى سبيل انجاز هذا المشروع الحيوى الهام فى المواعيد المحددة له ، فلا يمكن أن ينشأ حق فى هذا البدل لمن لا يتحملون هذه الاعباء .

ولئن كان ندب الموظف ندبا كاملا من السد العالى للعمل بجهة أخرى لا يقطع صلة الموظف بوظيفته الاصلية الا انه يحول بينه وبين القيام فعلا بأعباء هذه الوظيفة لانه يقوم بأعباء الوظيفة المنتدب اليها ، وطالما أن استحقاق بدل طبيعة العمل للعاملين بالسد مرتبط بمباشرة أعمال الوظيفة مباشرة فعلية ، فان المنتدبين ندبا كاملا من السد العالى الى جهات اخرى لا يستحقون هذا البدل على حين يستحقه المنتدبون من هذه الجهات الى السد طبقا لما يقضى به صريح نص قرار اللجنة العليا للسد رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

المستفاد من احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بالسد العالى أن المشرع لم يستهدف الغاء بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للانظمة الخاصة بها و قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل باحكامه

وانما أورد تنظيما خاصا لهذا البدل — مقتضى ذلك ان العاملين الـذين التحقوا بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقـم ٨٧ سنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٨) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العـالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ نص على أن « يمنح العاملون بالهيئة المقيمون بصفة دائمة بأسوان بدل طبيعة عمل قدره ٥٠٪ وبـدل اقامة قدره ٣٠٪ من المرتبات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ويجوز لرئيس مجلس الادارة عند الاقتضاء وفقا لظروف العمل زيادة هذه النسبة او انقاصها بالنسبة لبعض الفئات .. » — وقد صدر بعـد ذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملـين حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد أقصى قدره ٣٥٪ من بدية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته اليها متى بلغت مدة الندب أو الاعارة أربع سنوات على الاقل ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية زيادة أخرى يحصل عليها ويصرف اليهم من ميزانية الجهات التى يعمـلون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل أو الغى ندبه أو اعارته من المشـار اليهم فى الفترة السابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع لم يستهدف بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الغاء بدل طبيعة العمـل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للأنظمة الخاصة بها ، أو قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل بأحكامه وانما أورد تنظيما لهذا البدل مقتضاه تثبيته ووضع حد أقصى له مقداره ٣٥٪ من بداية مربـوط الدرجة، والاحتفاظ به لمن أمضى أربع سنوات فى خدمة الهيئة ثم التحق بخدمة جهة أخرى مع استنفاذه من الزيادات التى يحصل عليها فى تلك الجهة وهذا التنظيم لا يمس بأى حال قاعدة منح بدل طبيعة العمل المقررة فى لائحـة

تظل هذه القاعدة قائمة بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يفيد منها كل من يلحق بالهيئة بعد هذا التاريخ ، فيستحق البدل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان العاملين الذين التحقوا بالعمل بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبـدا :

استنفاد بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من اى زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى — مقتضى ذلك وجوب استنفاد بدل طبيعة العمل الذى يمنح لاحد العاملين بالسد العالى من بدل التمثيل المقرر له بعد تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى تنص على انه « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذا الى المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد اقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه او اعارته متى بلغت مدة الندب او الاعارة اربع سنوات على الاقل ، ويستنفد البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من

علاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادات اخرى يحصل عليها العامل وتصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

ويسرى هذا الحكم على من نقل او الغى ندبه او إعارته من العاملين المشار اليهم فى الفترة السابقة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ « وطبقا لهذا النص يتعين استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من اى زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم سواء تمثلت هذه الزيادة فى صورة علاوات او مقابل تهجير او بدلات تمثيل .

ومن حيث انه طالما كان الثابت انه صدر قرار الجهاز التنفيذى لخطوط كهرباء السد العالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتثبيت بدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه السيد / ...... وذلك قبل نقله الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ ولقد احتفظ له بهذا البدل بعد النقل ، فمن ثم يكون من المتعين طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ استنفاذ هذا البدل من بدل التمثيل الذى تقرر له بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ تاريخ نقل السيد / ..... من الهيئة العامة للسد العالى الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى ، لا يحق للمذكور ان يتقاضى بدل التمثيل الذى تقرر له بموجب القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ كما أنه يتعين استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى ثبت له خلال عمله بالهيئة العامة للسد العالى من بدل التمثيل الذى تقرر لسيادته بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

(فتوى ٣٥٢ فى ١٩٧٣/٤/١٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

مديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد

العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السدالعالى — اساس ذلك أن مديرى الحسابات ووكلائهم بهذا الجهاز يشاركون فى العمل بصورة دائمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز وقد قرر المشرع منح هذا البدل لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوسع على مياه السد العالى أيا كانت صورة هذه المشاركة ولم يستثن من هذه القاعدة الا من يقومون باعمال وقتية أو موسمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى تنص على أن « يمنح بدل طبيعة عمل بواقع ٣٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى للموظفين والعمال المعينين والمعارين والمنتدبين الذين يعملون بالاقاليم فى ادارات الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بالاضافة الى بدل الاقامة المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » وتنص المادة (٢) على انه « لايمنح بدل طبيعة العمل الموظفون المعينون بمكافآت شاملة والعمال الموسميون » وتنص المادة (٣) على أنه « لا يمنح بدل طبيعة العمل الموظفون والعمال الذين يندبون للعمل فى ادارات الجهاز لاداء مأمورية وقتية أو محددة المدة .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع منح بدل طبيعة العمل المشار اليه لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوسع على مياه السد العالى ايا كانت صورة هذه المشاركة ، تعيينا ، أو اعارة ، أو ندبا ولم يستثن من هذه القاعدة الا من يقومون بأعمال وقتية أو موسمية .

ومن حيث انه يبين من تقصى القواعد المنظمة لالحاق مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والهيئات المختلفة أن المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة تنص على أن « يتبع وزارة الخزانة مراقبوا ومديرو

الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى » وقد وافق رئيس الجمهورية فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ على مذكرة أعدتها اللجنة الوزارية للخدمات بجلستها المنعقــــدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ جاء بها أن « يعامل رؤساء ومديرى ووكـــلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين اى تقوم الوزارات بالاشراف والرقابة الادارية عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصـــاد بكـــل ماتتخذه من اجراءات قبل هؤلاء الموظفين » — وقد استخلصت الادارة العامة للتشريع المالى بوزارة المالية والاقتصاد من هذه النصوص أن مديـــــرى الحسابات ووكلائهم يعتبرون منتدبين للعمل بالوزارات والهيـــئات التى يشرفون على حساباتها ، ومن ثم يستحق مديرو الحسابات ووكلائهـــم فى الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين فى هذا الجهاز ، بينما استخلصت ادارة الفتوى للجهـــازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات من هذه النصوص انهم لا يعتبرون منتدبين للجهـــاز المشار اليه ومن ثم لا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بـــه .

ومن حيث انه يا كان التكييف القانونى للعلاقة بين مديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى وبين هذا الجهاز فانهم ولاشك يشاركون فى العمل فى هذا الجـــهاز بصورة دائمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز ، ومن ثم يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مديرى ووكـــلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهـــاز التنفيذى لمشروعات التوســـع على مياه السد العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصـــوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه .

(فتوى ٤١٧ فى ١٩٧٣/٤/٩)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصـــادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـــالى ان المشروع افرد حكما خاصا للعاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم او الغاء ندبهم او اعارتهم حرصـــا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهــم العـــمل بالسد العالى ـــ نص المشروع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليـــه العامل مستقبلا من علاوات دورية او علاوات ترقية او اية زيادات اخـــرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها ، اتساع هذه الزيادات لتشمل كل زيادة طرات على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار سواء اتخذت هذه الزيـــادة صـــورة بـــدل طبيعة عـــمل او بـــدل سيارة او اية بدلات اخـــرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شـــأن بعض الاحكام بالعاملين بمشروع السد العالى تنص على ان « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا للعامليـــــين بالهـــيئة العامة لبنـــــاء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك الى المنتدبين والمعارين اليهما بحد اقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه او اعارته اليهما متى بلغت مدة الندب او الاعارة اربع سنوات على الاقل ، ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادات اخرى يحصل عليهما وتصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل او الغى ندبه أو أعارته من العاملين المشار اليهم فى الفترة الســـابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ . ويبين من هذا النص ان المشرع افرد حكما خاصا للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو أعارتهم وذلـــك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ، ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل

عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيـــادات اخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تتسع لتشمل كل زيادة طرأت على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار وسواء اتخذت هذه الزيادة صورة بدل طبيعة عمل او بدل سيارة أو اية بـــدلات اخــــرى .

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد المهندس / . . . . احتفظ ببدل طبيعة العمـــل الذى كان يتقاضـــــاه اثنـــاء عمله بالســـد العالى وذلك بعـــد نقله لوزارة الرى اعتبـــارا من ١٩٦٨/٧/١

وحيث أنه استحق بدل سيارة بصفة دائمة ومستقرة بعد تعيينه وكيلا لوزارة الرى فى ١٩٧٢/٥/١٠ فمن ثم يتعين اعتبارا من هذا التاريخ — استهلاك بدل طبيعة العمل الذى احتفظ به من البدلين المشار اليهما وذلك اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل طبيعة العـــمل المحتفظ به للمهندس / . . . . يستهلك من بدل التمثيل وبـــدل الســـيارة المقــــررين له من تاريخ تعيينه وكيـــلا لوزارة الـــرى فى ١٩٧٢/٩/١٠ .

(فتوى ٨٨ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـــالى أن المشرع أفرد حكما خاصا بهؤلاء العاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم او الغاء ندبهم أو اعارتهم — نص المشرع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات ... او اية زيادات اخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها

ـ اقتصار الزيادات على كل زيادة حقيقية تطرأ على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهرية وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق للقرار ـ عدم جواز استهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى من اعانة غلاء المعيشة الممنوحة لهم طبقا للقرار المشار اليه اساس ذلك : ان هذه الاعانة وان كانت تمثل زيادة فى المرتب الا انها لا تتصف بصفتى الدوام والاستقرار .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد استهدف بنص المادة الاولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى ـ افراد حكم خاص للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم او الغاء ندبهم او اعارتهم وذلك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ، ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادات اخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تقتصر على كل زيادة حقيقية تطرأ على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح أعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة نص فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون بالدولة أعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار وتسرى هذه العلاوة أعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ » ، وقد ورد فى البند السادس من الجدول الملحق بهذا القرار النص على أن « تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى » .

ومن حيث أنه ولئن كانت اعانة غلاء المعيشــة التى قررت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ تتضمن زيادة فى دخل العامل الا انه لا تتوافر فى شأنها صفتى الدوام والاستقرار ، فمصيرها الـــزوال والاستهلاك ، فقد تضمن البند السادس من الجدول المرافق لقــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ نصا يقضى بوجوب استهلاك اعانة غلاء المعيشة مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيـــادة فى المرتب الاســـاسى ، ومن ثم فان هـــذه الاعانة وأن كانت تمثل زيادة فى المرتب الا أنهـــا لا تتصف بصـــفتى الـــدوام والاســـتقرار وبالـــتالى لا يجوز اســـتهلاك بـــدل طبيعة العمـــل المحتفظ به للعاملين بالســـد العالى منـــها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اســـتهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه من أعانة غلاء المعيشة الممنوحة لها طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٤٥ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)

تعليـــق :

راجع عكس ذلك فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٢/١٢ .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومن فى حكمهم — نطاق سريانه — ان يكون الموظف منتميا الى احدى الوظائف المشار اليها فيه — عدم انطباق احكامه على الموظفين العاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مثال بالنســـبة

لعدم استحقاق العضو الفنى بادارة التشريع بوزارة العدل لهذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ، على أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض او بالنيابة العامة ، وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ، وذلك بالفئات الآتية .... » .

ويبين من هذا النص أن المشرع قد حدد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من القرار الجمهورى المشار اليه ، على سبيل الحصر ، وليس على سبيل المثال . وهذه فئات هى :

١ — رجال القضاء .

٢ — أعضاء النيابة العامة .

٣ — الموظفون الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة .

٤ — الاعضاء الفنيون بمجلس الدولة .

٥ — الاعضاء الفنيون بادارة قضايا الحكومة .

٦ — الاعضاء الفنيون بالنيابة الادارية . وينبنى على ذلك أن مناط الافادة من البدل المذكور ، أن يكون الموظف منتميا الى احد طوائف الموظفين المشار اليها ، فان فقد هذا الشرط ، لم يكن له ثمة حق فى المطالبة بهذا البدل .

ومن حيث أنه باستظهار الحالة الوظيفية للسيد ..... من واقع ملف خدمته — يبين أنه كان يعمل مستشارا مساعدا بقسم قضايا وزارة الاوقاف ، ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى درجة

مدير عام بديوان عام وزارة العدل ، اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٩ ؛ براتب سنوى مقداره ١٢٠٠ جنيه فى لدرجة (١٢٠٠/١٣٠٠ج) ، ثم ندب للعمل بدار الافتاء المصرية اعتبارا من ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ، ثم الغى ندبه من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢، والحق للعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان السيد المذكور يشغل درجة مدير عام بوزارة العدل ، ويخضع بالتالى لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ (ومن قبل لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) . ومن ثم فانه لا يدخل فى عداد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ولذلك فانه لا يستحق راتب طبيعة العمل الصادر به هذا القرار .

ولا يغير من ذلك كون السيد المذكور يعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل ، اذ لا يدخله هذ العمل فى عداد الموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية . ذلك انه يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة العدل (عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) أن الوظائف القضائية بادارة الشريع قد وردت مقصورة على المعاملين بقانون السلطة القضائية (مدير بدرجة مستشار ، ووكيل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، ووكيل للتشريع المقارن بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، واربعة أعضاء بدرجة قاض) دون المعاملين بأحكام الكادر العام — ومنهم السيد المذكور .

لهذا نتهى راى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد . . . . . المدير العام والعضو الفنى بادارة التشريع بوزارة لعدل ، لراتب طبيعة العمل الصادر به القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(فتوى ٩٩٤ فى ١٧/١١/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبـــدأ :

مندوبو المنـــاطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ المكافآت التى يتقاضونها علاوة على رواتبهم ـــ اعتبارها بدل طبيعة عمل ـــ عدم سريان احكام المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هـــذه المكافـــآت .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانـــين المعدلة له وكذلك القرارات الصادرة من وزير الاصلاح الزراعى ومن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى شأن منح مكافأة شهرية للمندوبين المعينـــين بالمناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ أن هـــؤلاء المندوبين يمنحون علاوة على مرتباتهم مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها وأن هذه المكافأة تخصم منهم كقاعدة عامة عند نقلهم الى الديوان العام للهيئة بالقاهرة مما يدل على أن هذه المكافأة ليست جزءا من رواتب هؤلاء المندوبين وأنهم انما يتقاضونها كبدل طبيعة عمل عندما يؤدون هذا العمل فى مناطق الاصلاح الزراعى الواقعة فى الاقاليم . وفى مقابل ماتفرضه عليهم اعباء هذه الوظيفة بحكم طبيعتها فى المناطق الاقليمية من التزامات لا يلتزم بها اقرانهم من موظفى الهيئة بالديوان العام .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المتقـــدم ذكره تنص على أنه «لاتحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة . والبدلات التى تعطى مقابل نفقات المعيشة واعانة غـــلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ...» وظاهر من هذا النص أن المشرع يستثنى من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المـــادة الاولى من القانون ذاته رواتب اضافية معينة نص عليها على سبيل الحصر . فلا تحسب هذه الرواتب فى تقدير المرتبات الاصليـــــة كما لا تحسب فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية المنصـــوص عليها فى المـــــادة الاولى . ومرد ذلك ما تقضى به طبيعة الاسس التى يرجع اليها فى تقـــدير

هذه الرواتب الاضافية كتعويض مخاطر او مقابل نفقات فعلية أو مواجهة اعبـاء الغلاء .

ولما كانت المكافأة المقررة لمندوبى المناطق الاقليمية التابعة لهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى — كما يبين مما تقدم — راتب اضافى يمنح لهـؤلاء المندوبين كبدل طبيعة عمل فى المناطق الاقليمية المشار اليها مقابل مايقتضيه عملهم فى هذه المناطق من جهد خاص يبذلونه فى أى وقت ليلا أو نهارا دون أن يقتصر على وقت العمل الرسمى . وذلك على خلاف عمل زملائهم بالديوان العام بمدينة القاهرة . فلكل عمل طبيعة خاصـة تختلف فى إحدهما عن الآخـر .

وعلى هدى ما تقدم فان المكافأة الشهرية المقررة لمندوبى المنـاطق الاقليمية للاصلاح الزراعى — وفقا للتكييف القانونى الصحيح تعتبر بدل طبيعة عمل فى خصوص تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مما يدخل فى الرواتب الاضافيـة المستثناة بالمادة الرابعـة منه ، فلا تحسب فى تقدير مرتباتهم الاصلية كما لاتحسب ضمن المرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون .

(فتوى ٥٨٤ فى ١٩٦٠/٧/١٣)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ بمنح العامـلين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل يشمل العاملين الذين يشغلون فئات مالية واولئك المعينين بمكافآت شاملة لم تحسب فيها بدل طبيعة عمل — من البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العامـلين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — أســاس ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ باحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة يقضى بأن يسرى على هؤلاء العـاملين الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر فيما لم يرد بشأنه نص فى هـذا

القرار والثابت من الرجوع الى المادة ٢١ منه ان المشرع ربط نسبة بدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها — بمقتضى ذلك ان العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات المعينين بمكافآت شاملة ولا يشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافآت التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون أن تضاف اليها أية زيادات يكون العامل قد حصل عليها بعد تعيينه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة (١) منه على أن « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين ، واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون بدل طبيعة عمل لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » كما تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ على أن « يسرى الحكم المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى شأن بدل طبيعة العمل على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات وديوان عام وزارة الاعلام الذين تقتضى طبيعة عملهم ذلك » ولا ريب فى أنه اذا قضى القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ بمنح العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل فان ذلك يشمل العاملين الذين يشغلون فئات مالية أولئك المعينين بمكافآت شاملة لم تحسب فيها بدل طبيعة عمل ، لان اصطلاح المكافأة الشاملة انما كان يعنى — وفقا لما أفادت به الهيئة بكتابها رقم ٦٦٤٦ المؤرخ ١٣/١١/١٩٧٥ مقدار المكافأة الاساسية مضافا اليها اعانة غلاء معيشة ، ومن البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ذلك أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة تنص على أنه « يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى أدائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية

بالوحدة ويسرى على العاملين المعينين بمكافآت شاملة الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار » وبالرجوع الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يبين أن المادة (٢١) منه تنص على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ......

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها العامل ويبين من هذا النص ان المشرع ربط نسبة بدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها .

ولما كان العاملون بالهيئة العامة للاستعلامات المعينون بمكافآت شاملة لا يشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية ، فمن ثم يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافاة التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون أن تضاف اليها اية زيادات يكون العامل قد حصل عليها بعد تعيينه ، لان الاصل ان العامل الذى يعين بمكافاة شاملة لا تلحقه زيادة دورية اسوة بزميله المعين على فئة مالية ، وبهذه الكيفية وحدها تكون قواعد منح بدل طبيعة العمل للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات متفقة مع القواعد العامة التى تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب بدل طبيعة العمل المستحق للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات بواقع ٢٥ ٪ من مقدار المكافاة التى حددت لكل منهم عند التعيين .

(فتوى ١٠٥ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

احقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب بأسوان فى الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة فى ١٩٧٠/٥/٢٣ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٧٢/٧/١١ ــ أساس ذلك اختلاف طبيعة البدلين من جهة والنص صراحة فى قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالقواعد المنظمة لصرف بـــدل طبيعة العمل على امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة أخرى ــ عدم جواز استهلاك ما يحصل عليه العاملون من زيادة فى بدل طبيعـــة العمل عما هو مقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٣ ممـــا يحصلون عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات ــ اساس ذلك ان قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ قضى بأن العاملين الـــذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات أعلى من التى تقررت أخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ولم يرد فى قانـــون العامليـــن بالقطـــاع العـــام أو القرارات الصـــادرة تطبيقا لاحكامه نص صريح يجيز المساس بهذه الزيادة أو اســـتهلاكها .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ أصدر مجلس ادارة الشركة قرارا بمنح العاملين بمناجم الشركة بأسوان بدل طبيعة عمل بفئة قدرها ٥٠٪ من المرتب الشامل بالنسبة للفنيين و ٣٠٪ بالنسبة للاداريين وبذات الفئـــة بالنسبة لعمال الخدمات تخفض الى ٢٠٪ لمن كان موطنه الاصلى منـــهم بمحافظة أسوان . وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ وافق وزير الصناعة على منح هذا البدل مع « عدم جواز الجمع بينه وبين بدل الاقامة فى حالة تقريره وبتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٦١ لسنـــة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ونص فى مادته العشرين على انه « يجـــوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربـــط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر

منح بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها . ويجدد القرار الصادر فى الحالتين السابقتين الشروط والاحكام المنظمة لهذه البدلات على ان يصدر القرار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ... وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر مجلس الوزراء — طبقا للنص السالف الذكر — قرارا بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام يتضمن فيما تضمنه من احكام النص على جواز الجمع بين اكثر من بدل ، وعدد نسب بدل طبيعة العمل بـ ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ حسب طبيعة الوظيفة ، كما قضى بأن العاملين « الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى تقررت أخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمع بين بدلات طبيعة العمل المقررة حاليا والبدلات الجديدة الا اذا كانت أقل فترتفع بالقدر الذى يصل بها الى نسبة البدل التى تقررت أخيرا لنفس العمل .. » . وبتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٧٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على تقرير بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام قضى بأن يمنح بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه يتضح من هذه الاحكام وخاصة ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أنه لم يعد ثمة قيد على جواز الجمع بين اكثر من بدل متى أختلفت هذه البدلات فى طبيعتها من حيث ظروف ودواعى تقريرها ، ومن ثم يتعين والأمر كذلك التسليم بأحقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل الذى تقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ لاختلاف طبيعة البدلين من جهة ، ولعدم قيام القيد الوارد على منح بدل الاقامة — فى قرار مجلس الادارة المشار اليه فى مجال التطبيق اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل والذى تضمن نصا صريحا فى خصوص امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة .

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، قضى بأن العاملين الذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى تقررت اخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، ومن ثم يكون هذا القرار قد أبقى على شرعية معاملة العاملين بمناجم الشركة فى خصوص بدل طبيعة العمل بالفئات الواردة بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وان أختلفت فى مقدارها بالزيادة عن الفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء، وعلى ان يكون ذلك بصفة شخصية ، بمعنى أن يقتصر الصرف وفقا لتلك الفئات على من عومل بمقتضاها من العاملين بالشركة دون سواهم . وفى هذا النطاق فان هذه الزيادة لا يجوز المساس بها او استهلاكها مما يحصل عليه العامل مستقبلا من زيادة فى مرتبه او بدلاته ، مادام لم يرد نص صريح بهذا المعنى سواء فى قانون العاملين بالقطاع العام أو القرارات الصادرة تطبيقا لاحكامه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى

أولا : احقية العاملين بشركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ .

ثانيا : أنه فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ لا يجوز استهلاك ما يحصل عليه العامل من زيادة فى بدل طبيعة العمل عما هو مقرر بالقرار المشار اليه مما يحصل عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات .

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٧٤/٥/٢٨)

الفصل الثالث عشر

بـدل سـفر

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـــدأ :

شروط منح بدل السفر .

ملخص الحكم :

إن مفاد القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ (المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتى لا تزال نافذة الى الآن) ان منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة ، أولهما : مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشة الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ اساسى هو الا يكون هـذا الراتب مصدر ربح للموظف . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب ان تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنـة النقل . والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعتاد ، على ان يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا المرتب من غير وجهه الذى عينه القانون واللائحة .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

القواعد القانونية التى تحكم بدل السفر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة وبعـــد العمـــل به .

ملخص الحكم :

ان بدل السفر هو نظام من الانظمة القانونيـــة المتعـــلقة بالوظيفة العامة ، مرجعه الى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وقد نص قانون موظفى الدولة فى المادة ٥٥ منه على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ، وله الحق فى راتب « بدل سفر » مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وبذلك يكون المشرع قد أقر حق الموظف فى بدل السفر مقابل ما يتكبده من النفقات الضرورية بسبب تغيبه خارج مقر عمله الرسمى لتادية مهمة حكومية ، وناط بمجلس الوزراء تنظيم منح هذه المزية طبقا للشروط والاوضاع التى يراها . وقد أصـــدر مجـــلس الوزراء بناء على هذا التفويض قـــــرارا فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن تسير الوزارات والمصالح فى صرف بدل السفر ومصروفات الانتقال طبقا للقواعد المعمول بها وقتـــذاك والصـــادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والتعديلات التى أدخلت عليه ، على أن يعاد النظر فى هذه القواعد فيها بعد . ومن ثم فان بدل السفر تحكمه فى جملته القواعد المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتـــقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال الصادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ المعدلة بقراريه الصادرين فى ١٩٣٦/٦/٢٧ و ١٩٣٨/١١/٢٩ .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

شروط منـــح بدل السفر وتكييفه ــ اعتباره تعويضا للموظف عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل اداء المهمة التى يكلف بها خول مدة السفر ــ مركز الموظف فى هذه الحالة ــ اعتباره مركـــزا قانونيا ذاتيا من شأنه أن يولد للموظف حقا فى اقتضـــاء مقابل بدل السفر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة على ان « للموظف الحـــق فى اســـترداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتادية مهمة حكومية . وله الحق فى راتب بـــدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهـــة التى بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضـــــاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقترح وزير المالية والاقتصاد». وبناء على هذا التفويض أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وقد تضمنت نصوص المواد : ٥ ، ١٦ منها شروط منح بدل السفر فنصت المادة الاولى ، على ان « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقـــات الضروريـــة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحـــوال الآتية :

١ ــ القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

٢ ــ ....

٣ ــ الليالى التى تقضى فى الســـفر بســـبب النقـــل أو اداء مهمة مصلحية ...

ونصت المادة الخامسة ، على انه لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص ... وفى الحـــــالات التى يرجع فيها امتداد مدة الندب ، بحيث يجاوز فيها الشهرين ، يجـــوز

— اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب ... ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ونصت المادة ١٦ على أنه لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ، ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته ، يقر فيه أن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة ، وأنه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفر ... وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة فى الاقرار المقدم له ، ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه ...

ويبين من هذه النصوص ، أن بدل السفر ، يمنح للموظف ، تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية ، التى ينفقها ، فى سبيل أداء مهمة يكلف بها ، وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، وأنه لذلك يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية ، فيخفض فى أحوال معينة بمقدار الربع (م ٢) ، كما يخفض بمقدار الخمس اذا زادت المهمة عن شهرين (م ٢) ، كما أنه لا يمنح الا لمدة لا تزيد على ستة اشهر ، مما يستفاد منه ، أنه يشترط لمنحه أن تكون المهمة مؤقتة ، بحيث تنتفى مظنة النقل ، ومن ثم لا يستحق هذا البدل ، الا اذا كان الموظف قد ندب ، للعمل فى جهة غير التى بها مقر عمله الرسمى ، تمهيدا لنقله . وفى كل الاحوال ، لا يستحق البدل المذكور ، الا اذا اتخذ الموظف اجراءات طلبه خلال الشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته المعتادة ولذلك يسقط الحق فى البدل ، اذا لم يتقدم بطلبه خلال ذلك الميعاد .

وغنى عن البيان انه متى توافرت شروط استحقاق بدل السفر ، واتخذ الموظف اجراءات طلبه فى الميعاد المقرر لذلك قانونا وجب منحه له ، ولا يجوز منعه عنه .

ونظام بدل السفر ، هو من الانظمة القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة ، مما يجعل المرجع فى استحقاقه الى القانون ، واللائحة السالف الاشارة اليها ، ومن ثم يكون الموظف بالنسبة الى نظام البدل المشار اليه فى مركز

قانونى تنظيمى عام لا يختلف من موظف الى آخر . لذلك لا يجوز للموظف ان يتفق مع الادارة على أن تعامله على نحو مخالف لا حكام هذا النظـــام سواء بالزيادة من المزايا المقررة فيه أو بالانتقاص منها ، ويصدق هذا بالنسبة الى المستقبل ، وحيث يصل الامر الى تقرير قاعدة خاصة فى شأن الموظف، بالاستثناء من القاعدة العامة المقررة فى القانون واللائحة المنظمين لبـــدل السفر . أما حين يندب الموظف فعلا ، لاداء مهمة فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فان مركزه بالنسبة للبدل الذى يستحق عن هـــذه المهمة هو مركز قانونى ذاتى من شأنه أن يولد له حقا فى اقتضاء مقابل بدل السـفر .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

حق الموظف فى اقتضاء بدل السفر ـ تكييفه ـ هو حق مالى ـ جواز النزول عنه فيسقط حقه فى البدل حينئذ بفرض توافر شروط استحقاقه .

ملخص الفتوى :

أن مقابل بدل السفر حق مالى ، واذا كان هـــذا شأنه ، فليس ثمت ما يحول قانونا دون أن يتنازل الموظف عنه ، لان هذا الحق المالى ، ليس فى ذاته من الحقوق المتعلقة بالنظام العام . وغنى عن البيان ، انه طبـــقا للقواعد العامة ، لا يصح الاتفاق المخالف لقاعدة آمرة اما الحقوق الماليـــة التى تتقرر على أساس تلك القاعدة فليس فى المبادىء العامة ما يحول دون التنازل عنها . ومن ثم ، يكون تنازل الموظف عن بدل السفر ، الذى هـــو فى التكييف الصحيح دين عادى للموظف قبل الحكومة ، يستحقه بمقتضى النص الذى يجيز له استرداد مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها بســـبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله ، وعلى ما سلف البيان فان هذا التنازل جائز لان كل الديون يصح أن تكون محلا للتنازل ، الا أن يمنع القانون من ذلك نص .

ومتى تقرر ما سبق ، فان التنازل عن بدل السفر ، يكون جائـــزا قانونا سواء اتم ذلك عند الندب ، أو تم بعد انتهاء مدة الندب ، لانه فى الحالة الاخيرة ، يكون الحق فيه قد نشأ فعلا ، اذا كان الموظف قدم طلبه فى الميعاد المقرر لذلك فيصح تنازل الموظف عنه ، بلا خوف . وفى الحــالة الاولى فان تنازل الموظف عن البــدل المذكــور مقدما ، جائز ايضا ، وفقا للقواعد العامة لانه اسقاط لحق مالى ، يعرف الموظف كنهة ويعرف مداه ، ويعرف كذلك اثــر تصرفه فى شــأنه ، ذلك أن تنــازل الموظف عن البدل. بعد القيام بالمهمة المنتدب لها ، يعــد من قبيل اســقاط الحــق فى البدل. وبهذا الاســقاط لا ينشــأ الحق فيــه . ومن ثم لا يتعلق به حق الموظف الى ما بعد انتهاء المهــمة . وتبعــا لذلك تنشــغل به ذمة الجهة التى يتبعها ، فلا تكون قــد أصبحت مدينــة به فى أى وقت . وما دامت لائحة بدل الســفر ، تســقط الحق فيه ، اذا لم يتقدم الموظف بطلبه فى ميعــاد معين ، فانه ليس ثمت ما يحول قانونا ، دون أن يقرر الموظف اســـقاط الحق فيه ، ولو قبل بــدء المهمة المنتدب لادائها ، اذ الامر لا يخــرج عن انه اقرار منه ، بأن لن يتقــدم بهذا الطلب فى الميعاد ، وذلــك ليس ممنوعا قانــونا .

وعلى مقتضى ما تقدم ، فانه متى تبين أن الادارة ، حين نصت فى قرار ندب موظف ما ، على عدم منحه بدل سفر ، أنما فعلت ذلك بناء على رغبة ابداها ، فان قرارها هذا ، يكون فى محله ، لانه تقرير لمقتضى تنازل جائز فى القانون ، واعمال الآثاره .

وغنى عن البيان ، أن مثل هذا التنازل السابق ، يكون ملحوظــــا عند ندب هذا الموظف بالذات ، وانه اذا كانت الادارة قد راعت ذلك عند ندبه ، فانه لا يجوز له ، وقد تم الندب بناء على طلبه المقتــرن بهــــذا التنازل ، أن يتحلل منه ، ويطالب بالبدل ، مع أنه رتب أمره ابتداء ، على أن لن يتقاضاه ، والا ــ لكان الندب مصدر ربح ســعى اليه تحقيقـــا لمصلحة ذاتية له . والادارة تهدف الى تمكين الموظف من مثل ذلك عند تقرير النــدب .

وتطبيقا لذلك ، فانه اذا كان الثابت أن ندب السيد الأستاذ ..... رئيس النيابة ، من اسوان ، الى القاهرة ، خلال المدة من أول يولية سنة ١٩٦١ الى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٢ ، قد تم بناء على طلبه ، الــذى

اقرنه بتنازل منهعن طلب اى بدل سفر عن هذه المدة فانه من ثم لا يكون له من حق فى أن يتقاضى بدل سفر عن تلك المدة . ولذلك يكون الطلب المقدم نه فى هذا الخصوص غير جدير بالقبول ، وخاصة وأن هذا الطلب قدم بعد الميعاد المقرر قانونا لتقديم طلبات بدل السفر مما يسقط الحق فى البدل ، بفرض توافر شروط استحقاقه ولا يجدى فى هذا الأعتذار ، بأن النص فى قرار الندب على عدم منح بدل السفر ، يعتبر سببا لتأخير الطلب فى تقديمه ، ذلك أنه فى الاحوال التى يكون فيها مثل هذا النص ، غير ذى اثر ، مادامت شروط منح البدل قد توافرت ، ولم يصدر من الموظف تنازل عنه ، يجب لحفظ الحق فى البدل اتخاذ الاجراء المعتبر شرطا اساسيا لنشوء الحق فيه فى الميعاد . فان فات الموظف ذلك سقط حقه فى البدل والساقط لا يعود . والتعلل بأن الموظف لم يتبين أن النص فى قرار ندبه على منحه بدل سفر ، هو نص ذو اثر الا بعد فوات الميعاد ، غير مقبول لأن الخطأ فى فهم القانون لا يقبل عذر عند أغفال حكم القانون أو عدم مراعاته .

لهذا انتهى راى الجمعية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ ... رئيس النيابة ، لبدل سفر عن ندبه من أسوان الى القاهرة فى المدة من اول يولية الى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦١ .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـــدأ :

أن منح العامل بدل السفر طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف والأنتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ منـوط بتوافر شروط ثلاثة : ١ ـ أن يقف البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية التى انفقت علاوة على مصروفات المعيشة الاعتيادية ٢ ـ أن تكون المدة التى يصرف عنها البدل مؤقتة ٣ ـ تقديم اقرار الى مدير الادارة المختص للتحقق من صحة البيانات الواردة به ـ لا يجوز صرف بدل سفر بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة للعاملين الذين هجروا وندبوا الى جهات اخرى لمجرد تعويضهم عن التهجير أو مواجهة النفقات التى يتكبدونها فى سبيل عودتهم الى مقار اعمالهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(ا) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) الليالى التى تقضى بسبب الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى بلد آخر — لتوقيع الكشف الطبى على العامل .

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل ، أو اداء مهام العمل .

وتنص المادة السابعة على أن « لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بدل سفر لمهمة واحدة متصلة المدة على شهرين ويجوز أن تزيد المدة الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة » .

وتنص المادة الرابعة عشر على أنه « تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بنفقات بدل السفر عن المأمورية التى تؤدى لصالحها سواء كان من اداها من العاملين بها اصلا أومعارا أو منتدبا اليها أو مكلفا منها باداء المأمورية » .

وتنص المادة الخامسة عشر على انه « لا يصرف بدل السفر الا بناء على قرار يوقعه العامل على النموذج الذى تعده المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ويعتمد من مدير الادارة المختص وعلى مدير الادارة المختص أن يتحقق من صحة البيانات قبل اعتمادها » .

وتنص المادة السادسة عشر على أنه « مصروفات الانتقال هى مايصرف

للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من أجور سفر والانتقال ونقل أمتعة وحملها » .

وتنص المادة السابعة عشر على أنه « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة ... » .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من مدن القناة على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القرار على أنه « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات »

ومن حيث أن مفاد نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار من رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن منح بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة . أولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الشركة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وذلك أعمالا لمبدأ أساسى هو ألا يكون هذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى مدير الادارة المختص بعد عودته الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة مدير الادارة المختص للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينته اللائحة .

ومن حيث أن أيا من هذه الشروط لا يتوافر فى البدل الذى تـــــررت الشركة منحه لموظفيها عند عودتهم الى مقرها بالسويس وبورسعيد بقرارها رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٤ فهم قد هجروا أسرهم وندبوا للعمل بجهات أخرى ولصالح هذه الجهات وليس لصالح الشركة ولمدة غير محددة ، ومن ثـم فلم يكن لهم أصل حق ليتقدموا بطلب لصرف هذا البدل وليس للشركة أن تتطوع بصرف بدل سفر حتى ولو توافرت شروطه جدلا ـــ والجـدل غير الواقع ـــ الا بناء على طلب وأقرار من العامل الامر الذى يتخلف باطلاق فى الحـــالة المعروضـــة .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فلا يجوز للشركة أن تقرر صرف بدل سفر عن شهرى سبتمبر وأكتوبر عام ١٩٦٩ للعاملين بها لعدم توفر شروط منح هذا البدل لهم .

ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بأن هؤلاء العاملين قد هجروا وندبوا لجهات أخرى فتكبدوا بذلك نفقات يكون من العدل تعويضهم عنها بمنحهم بدل سفر ولو لم تتوافر شروطه ـــ ذلك لان المشرع قد عوضهم عن هـــذه النفقات بمنحهم مقابل التهجير المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

كما انه لا يسوغ القول بأن بدل السفر الذى ترغب الشركة فى صرفه لهم يقابل النفقات التى تكبدوها عند عودتهم الى مقر الشركـــــة بمدينتى السويس وبورسعيد لان بدل السفر شرع لمواجهة نفقات أداء مهام لصالح الشركة وليس لمواجهة نفقات العودة الى مقر الشركة أى الانتقال اليـــه فتلك حدد لها المشرع طريقا آخـــر للتعويض عنها بمنح العامل مصروفات انتقال نظـــير ما تكبده من أجور سفر ونقل أمتعة وحملها فى حالة تغيـــير محل الاقـــامة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة النقل البحـــــرى رقم ٦٨ بتـــاريخ ١٩٧٥/١/١٨ فيما رأته من عدم جواز منح العاملين المعروضة حالاتــــهم بدل سفر عن شهرى سبتمبر وأكتوبر عام ١٩٦٩ .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

قيام العـــامل بمامورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقا لاحكام هـــذه اللائحة ـــ ليس لنوع المامورية أو المهمة التى يكلف بها العامل اى اثر على مبدأ استحقاق بدل السفر ومن ثم يستوى ان يكون ايفاد العامل فى مهمـــة أو مامورية عادية أو تدريبية ـــ المهمة التدريبية لا تختلط بانواع البعثـــات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

ان شركة المخازن الهندسية سبق أن تلقت دعوة من شركة بوليجراف اكسبورت بالمانيا الديمقراطية لايفاد احد العاملين بها للتدريب على تركيب وصيانة منتجاتها من ماكينات الطباعة وذلك لمدة ثلاثة أشـــهر اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٦٨ . كما تلقت دعوة أخرى من شركة ترانسبورت ماشيين اكسبورت لزيارة مصانعها لمدة اسبوع للتدريب على أحدث الطرق الانتاجية لاحدى قطارات الديزل التى تنتجها مصانعها . ومن ثم رشحت شركة المخازن الهندية المهندس .... لتلبية هاتين الدعوتين وكانت الشركة الداعيةالاولى قد تعهدت بأن تتحمل بنفقات اقامة السيد المهندس المذكور خلال مدة الثلاثة اشهر المشار اليها كما تعهدت الشركة الداعيـــة الثانية بأن تتحمل بنفقات سيادته خـــلال مدة الاسبوع سالف الذكـــر . وفى ٢١ من يولية سنة ١٩٦٩ وافق مجلس ادارة المؤسسة على ترشيح السيد المهندس المذكور بناء على ما أبدته شركة المخازن الهندسية من أنها لن تتحمل بأية نفقات وأنها الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت بمصر ولما للتدريب من أهمية بالغة تؤدى الى اكتساب كفاية أعلى فى أداء العمل الامر الذى يعود على الشركة بالفائدة .

وبناء على ذلك قضى السيد المهندس المذكور فترة تدريبـــه بمصـــانع الشركين المذكورتين خلال المدة من ٢٩ اغسطس حتى أول ديسمبر ســـنة ١٩٦٩ وكانت الشركة الاولى تصرف لسيادته يوميا ٢٠ مارك المانى مقابل

نفقات اقامته وسكنه اثناء فترة تدريبه بها أما الشركة الثانية فقد منحته خلال فترة تدريبه بها ١٥ مارك المانى مقابل نفقات اقامته أما سكنه فكان على نفقتها . وأوضحت شركة المخازن الهندسية انه لم يتبع فى شأن السيد المهندس المذكور احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نظرا الى انه كان فى بعثه تدريبية لا تخضع لأحكام هذا القانون وانما تخضع لاحكام المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد سافر المذكور بناء على القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر وذلك بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وكانت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات قد افتت بكتابها المؤرخ فى ٦٩/١/٢٥ بعدم احقية السيد المهندس المذكور فى اقتضاء بدل سفر عن المدة التى قضاها بألمانيا الديمقراطية الا ان المؤسسة طلبت اعادة النظر فى هذا الرأى بعد أن أوضحت أن ايفاد المذكور كان بغرض التدريب على منتجات الشركتين المشار اليهما مما يعود على الشركة بالفائدة نتيجة اكتسابه خبرة فى مجال الاعمال المنوطة به فضلا عن أن شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت فى مصر .

ومن حيث أن قرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) ينص فى المادة (٢) على أن «بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الاتية :

(أ) القيام باعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) ......

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل او اداء مهام العمل » .

وينص فى المادة (١١) على أن العامل الذى ينتدب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة شاملا أجور المبيت ومصروفات

الانتقال المحلية داخل المدن بما في ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة بالجدول الخاص بذلك . ... ولا يجوز ان تزيد المدة التى تصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور الا بقرار من رئيس الوزراء » . وتنص المادة ١٢ على أن « تزيد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد بالمادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو اجتماعات أو معارض دولية وتخفيض هذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية » .

ومفاد هذه النصوص أن قيام العامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقا لاحكام اللائحة الصادر بها قرار رئيس الوزراء المشار اليه ودون أن يكون لنوع المأمورية أو المهمة التى يكلف بها العامل اى اثر على مبدأ استحقاق بدل السفر وبهذه المثابة يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهمة أو مأمورية عادية أو تدريبية وفى هذا الصدد لا تختلط المهمة التدريبية بأنواع البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فالمهمة — عادية او تدريبية — التى يكلف بها العامل من قبل الجهة التى يعمل بها تكون لتحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة وان حقق ذلك بطريق غير مباشر مصلحة العامل أما البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر فالأصل فيها هو تحقيق النفع المباشر للمبعوث وأن افادت الجهة التى يعمل بها من نتائج البعثة بطريق غير مباشر .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، لما كان الثابت أن شركة المخازن الهندسية هى التى رشحت السيد المهندس .... لايفاده للتدريب على تركيب وصيانة منتجات شركة بوليجراف اكسبورت بالمانيا الديمقراطية لمدة ثلاثة اشهر وكانت شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد للشركة المذكورة بمصر فان هذا الايفاد يكون فى حقيقته تكليف بمهمة قصد بها أساسا تحقيق المصلحة المباشرة للشركة الموفدة ، ولم يخرج ايفاد المذكور لزيارة مصانع شركة ترانسبورت ماشنين اكسبورت والتدريب على منتجاتها لمدة أسبوع عن أن يكون بغرض التدريب رفعا لمستوى اداء العمل لدى الشركة الموفدة . ومن ثم فان المهمة التى كلف بها السيد المهندس المذكور لدى هاتين الشركتين مما تخضع لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها . وهذا النظر يتفق مع نص المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى كانت سارية فى ذلك الحين ، فقد راعى المشرع أن البعثات التدريبية لها وضع خاص وقد تنعكس الفائدة منها على الوحدة الاقتصادية للوحدة مباشرة مما يجعلها أقرب الى المهمة منها الى البعثة بمعناها الذى قصده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ولذلك لم يشأ المشرع اخضاعها لأحكام هذا القانون وانما ناط بالوحدة وضع نظام البعثات التدريبية على نحو مانصت عليه المادة (٣٧) من اللائحة المشار اليها . وقد جاء نظام البعثات التدريبية الذى اعتمدته المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠ مؤكدا لهذه المعانى فتضمن فى البند (٨) من «ثانيا» من هذا النظام النص على منح العامل المتدرب بدل السفر المستحق طبقا للقوانين المعمول بها ... يغير من ذلك أن يكون هذا النظام قد أعتمد بعد أنقضاء مدة المهمة التى أوفد فيها السيد المهندس المذكور طالما ان وصف المهمة ثابت لما قام به من أعمال أثناء المدة المشار اليها وهو المعول عليه فى تطبيق لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وكل ذلك بمراعاة ان رأى الجمعية العمومية قد أسفر على ان الاتفاق على أن تتحمل احدى الدول والهيئات الاجنبية نفقات سفر وأقامة العامل الموفد فى مهمة أثناء مدة قيامه بها انما يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة بما يعنيه ذلك من خفض فئة بدل السفر المستحق الى النصف طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار السيد المهندس .... موفدا فى مهمة يخضع مدة قيامه بها لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ٤٢٥ فى ١٩٧٢/٥/٦)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ:

النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة — مفهوم نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة أما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل — اذا

تحقق انفاق العامل على هذين الوجهين استحق بدل السفر كامـلا أما اذا اقتصر انفاقه على ايهما فيحالة ما اذا وفرت الدولة الاقامةاو المأكل فلايصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل — مقتضى ذلك عدم احقية العـامل المكلف بمأمورية فى الداخل فيالحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامته تشمل النوم والغذاء .

ملخص الفتوى :

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصـدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) ...... القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(ج) الليالى التى تقضى فى السـفر بسـبب النقـل أو اداء مهمة مصـلحية .

كما تنص المادة(٢) من هذا القرار على أن يصرف بدلالسفر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

أولا ..... رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السـفر تشمل الغـذاء فاذ لم تشملة يصرف بدل السفر العادى منخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) منه على أن « يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو السلطة أو هيئة محلية أو اشـتراكات البنـوك والشركات ..... » واخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) من القرار المشار اليه تقضى بأن « لا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضىبالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، اما اذا كانت لا تشـمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل » ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن بـدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتـكبدها فى

سبيل اداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، واذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فانه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا يكون مصدر ربح أو اثراء على حساب الدولة، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشتمل مصاريف المأكل والاقامة، ومن المفهوم طبقا لنصوص لائحة بدل السفر ان ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة اما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل ، ومقتضى ذلك انه اذا تحقق انفاق الموظف على هذين الوجهين استحق بدل السفر كاملا ، اما اذا اقتصر انفاقه على ايهما فى حـالة ما اذا وفرت له الدولة الاقامة أو المأكل — فلايصرف له من البدل الا مقابل ماتكبده بالفعل ، وترتيبا على ماتقدم اذا لم يكن ثمة انفاق فلا وجه لاستحقاق البدل، وبهذه المثابة فمتى كانت اقامة الموظف فى الجهة التى كلف باداء عمل فيـها شاملة النـوم والغـذاء على حساب الدولة فانه عندئذ لا يسـتحق بدل السـفر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العامل المكلف بمامورية فى الداخل فى الحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامتـه تشمل النوم والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدا:

منح بدل السفر منوط بالا يكون مصدر ربح للموظف ، وان يكون عن مدة مؤقتة تنتفى معها مظنة النقل ، وان تستوفى الاجراءات والمواعيد التى تنص عليها لائحة بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بقرارى المجلس الصـادرين

فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ لا تزال احكامها نافذة حتى الان ، ومفاد المواد ١ و ٧ و١٢ من هذه اللائحة أن بدل السفر — وهو مزية من مزايا الوظيفة العامة — منوط منحهبتوافر شروط ثلاثة، اولها : مستمد من الحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد أسترداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف او المستخدم فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية، وذلك اعمالا لمبدأ اساسى هو الا يكون هذا البدل مصدر ربح الموظف او المستخدم . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل . والشرط الثالث: خاص بالاجراءاتالتى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينه القانون .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ:

اوضاع استحقاق بدل السفر — حكمة تقريره — الاصل فى منحه لايجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

ملخص الحكم :

حددت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ فى يناير سنة ١٩٥٨ ، فى مادتها الاولى بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرئيسى فى الأحوال المنصوص عليها فى اللائحة) وجاء فى المذكرة المرفوعة الى السيد رئيس الجمهورية من وزير المالية والاقتصاد أن المادة (٥٥) من قانون الموظفين تنص على أن

للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر يقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وجاء فى المادة الثالثة من اللائحة أنه : (يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها) . وفى المادة الرابعة من هذه اللائحة : (على الموظف أن ينزل أثناء المهمة التى يندب لها فى استراحة الوزارة أو المصلحةالتى يتبعها كلما أمكن ذلك ، وفى الاحوال التى تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استمارة بدل السفر ان يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية) . ومفاد ذلك أن الحكمة من تقرير بدل السفر هى خدمة الدولة . والبدل يقابل المصاريف الفعلية والضرورية التى يصرفها الموظف فى سبيل أداء واجبه الوظيفى والاصل فى منحهذا البدل انه لا يجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

(طعن ٤٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

ـ لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ بدل السفر هو مجرد استرداد للنفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى أنتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته العادية ـ نص المادة الثالثة من اللائحة على تخفيض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما اعدته الحكومة او سلطة او هيئة محلية

او باستراحات البنوك والشركات ـ وجوب تطبيق هذا الحكم على حالـة الندب خارج الجمهرية ـ اساس ذلك ان البدل لا يجوز ان يكون مصـدر ربح او اثراء للموظف .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، قد عرفت بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، كما قضت المادة العاشرة من هذه اللائحة بأن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليـلة ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ، فبدل السفر اذن يمنح كمقابل للنفقات الضرورية الفعلية التى يتحملها الموظف المنتدب فى جهة غير جهة مقر عمله الرسمى ، وهذه النفقات تشمل ـ فيما تشمله ـ أجور المبيت .

ومن حيث ان الحكمة التى دعت الى تقرير بدل السفر ، تقتضى أن يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها ، علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية ، وذلك أعمالا لمبدأ اساسى ، هو الا يكون هذا البدل مصـدر ربح او اثراء للموظف على حساب الـدولة .

ومن حيث ان المادة الثالثة من لائحة بدل السفر المشار اليها نصت على أن «يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعـدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة « منازل الحكومة » عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها .... » ، فمقتضى هذا النص هو تخفيض بدل السـفر بمقدار الربع اذا أقام الموظف على نفقة الحكومة ، حتى لا يثرى على حساب الدولة واذا كان هذا النص يسرى أصلا بالنسبة الى الموظفين المنتدبين داخـل الجمهورية ، الا انه يتعين أعمال هذا النص فى مجال الندب خارج الجمهورية، اذا أقام الموظف فى مكان أعدته له حكومة الدولة الأجنبـية ، وذلـك حتى

لا يثرى الموظف على حساب الدولة ، اذا ما صرف بدل السفر كاملا ،رغم عدم تحمله نفقات المبيت ، واعتبـــار أن هذه النفقات تدخل ضمن العناصر التى يشملها بدل الســـفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احـــدى البلدان الاجنبية ، طبقا للمادة العاشرة من لائحة بدل السفر المشـــار اليهـــا .

ومن حيث أن الموظفين المعارين الى الجزائر كانا يبيتان على حساب حكومة الجزائر (وزارة التصنيع والطاقة الجزائرية) ، فانه اعمالا لحكم المادة الثالثة من لائحة بدل السفر سالفة الذكر ، يتعين تخفيض بدل السفر المستحق لهما — عن مدة ايفادهما للجزائر — بمقدار الربع ، ومن ثم فان كلا منهما يستحق فقط ثلاثة ارباع بدل السفر المقرر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كلا من السيدين / الدكتور ... المستشار المساعد السابق بمجلس الدولة ، والاستاذ ... النائب بالمجلس ، يستحق ثلاثة رباع بدل السفر المقرر لكل منهما ، عن مـــدة ايفادهما فى مهمة الجزائر .

(فتوى ١٥٦ فى ١٩٥٦/٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظـــام موظفى الدولة — قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ — شروط منح بدل السـفر .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان راتب بدل السفر هـو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة وهو القانون العام فى شئون التوظف كان ينص فى المادة ٥٥ منه على ان للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقـــال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب « بدل الســفر » مقابـل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمـله الرسمى وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح زير المالية والاقتصاد . وكان قد صدر قرار مجلس الوزارء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والقرارات المعدلة له وتتضمن قواعد منح راتب بدل السفر وهى المعروفة بلائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقال وهى التى تحكم الحالة موضع النزاع — ومفاد نصوص هـــذه اللائحة أن منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة أولها مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفــات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصاريف معيشته الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هـذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى يتصل بالمدة التى يستحق عنـها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النـــقل والشرط الثالث خـاص بالاجـراءات التى يجب اتخاذها لاسـتحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يتجـاوز نهايـة الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقـامته المعتـــاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابـــة الرئيس المباشـر للتحقق من صحتها — حتى لا يمنح هذا المرتب فى غير وجهـه الذى عينه القـانون واللائحة .

(طعن ٢٤٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٢١/٢/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبــدأ :

الميعاد الذى حددته لائحة بدل السفر لتقديم طلب بدل السفر — ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط — فيصل التفرقة بين الميعادين .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر ان الميعاد الذى حددته لتقديم الاقرار الخاص بطلب بدل السفر هو — طبقا للتكييف القانونى السليم — ميعاد سقوط علق استحقاق بدل السفر على مراعاته، بحيث لا ينشأ ثمة حق فى هذا البدل الا بتقديم الاقرار مستوفيا بياناته خلال هذا الميعاد ، وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق نفسه ويسقطه . والفرق بين حالتى السقوط والتقادم المسقط أن الحق فى الحالة الاولى لا يتم وجوده وتكوينه الا بأتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبة الحق الا باتخاذ هذا الاجراء فى ميعاده المحدد ، وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين . ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعنى بحماية الحق فى هذه الحالة الاخيرة ، وذلك بأجازة قطع مدته ووقف سريانها ، لانه فى صدد حق كامل جدير بهذه الحماية ، ولم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق فى حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا ولا وقفا .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعروف بلائحة بدل السفر — نصه فى المادة ٥٦ على عدم سريان احكامه على فئات معينة من الموظفين من بينهم الضباط وان بدل سفر هؤلاء الموظفين ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من المصالح التى يتبعونها بموافقة وزارة المالية — موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ع ١١/١٠/٢١ فى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٣ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى نقدا للضباط وطيلة مدة الحرب على الا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات — وجود حالة الحرب بين مصر واسرائيل يجعل اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ واجبة التطبيق فى شأن الضباط .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وهى المعروفة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال ، تنص فى المادة ٥٦ منها على انه « لا تسرى احكام هذه اللائحة على مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة والمستخدمين المدنيين بوزارة الحربية والكتبة بمصلحة اقسام الحدود ولا على الضباط والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو البوليس أو لمصلحة خفر السواحل أو لمصلحة اقسام الحدود ، فان بدل سفرهم ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح وتوافق عليها وزارة المالية » . وفى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ وافقت وزارة المالية بخطابها رقم ع ٢٠١/١٠/١١ « على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى طيلة مدة الحرب فقط كالآتى :

١ — الضباط الاداريين الاصليين المنتدبين من الجيش على ألا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات .

٢ — العساكر عن المأموريات داخل الصحراء على الا يتعدى مايصرف لهم عن عشر ليال فى الشهر الواحد مهما طالت المأموريات » .

واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ونص فى المادة الأولى منها على انه « يقصد بكلمة موظف الواردة فى هذه اللائحة الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم، كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكرى ... الخ » . وليس ثمة شك فى وجود حالة حرب بين مصر واسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن ، بذلك تسرى فى حق المطعون عليه اللائحة الصادرة فى٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ، بحسبان انه يستحق بدل سفر عن المدة من٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٤ من ابريل سنة ١٩٥١ . واذ قام الطعن على اساس أن مدة ندب المطعون عليه تقع فى المجال الزمنى لسريان القواعد التى وافقت عليها وزارة المالية فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٣ فانه يكون على أساس سليم من القانون .

(طعن ٦٨٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ :

استعراض لنصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملـين المدنيين بالدولة ولائحة بدل السفر للعاملين بالقطاع العام — القانون رقـم ١١٢ لسنة١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ولائحته التنفيذيةالصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ — ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات والوحدات الاقتصادية للخارج يكون لتحقيق احد غرضين وطبقا للنظام الذى يخضع له العامل — مناط تحديد المعاملة المالية للموفد للخارج تتحدد فى ضوء القواعد والاجـراءات التى اتبعت فى شأن الايفاد — لا يسوغ الجمع بين مزايا الأيفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لأحكام لائحة بـدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقـرار الجمهـورى رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع يتناول فئتين من العاملين الاولى تضـم العاملين المدنيـين بالدولة والثانية تضـم العاملين بالقطـاع العـام ، وبالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـال ينص فى المـادة الاولى على ان «بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضروريـة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتيـة :

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ..... »

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن« الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر على كل ليلة على الوجـه الآتى ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخـل المـدن .....

اولا ....

ثانيا ....

ثالثا ....

رابعا ....

خامسا ....

سادسا ....

سابعا — اذا نزل الموظف في ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف » .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على انه « يجوز أيفاد العاملين فى بعثات ومنح للدراسة او اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وفيما يتعلق بالعاملين بالقطاع العام فان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ينص فى المادة الثانية على أن بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

كما تنص المادة (١١) من ذات القرار على ان « العامل الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر عن كل ليلة شاملا اجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة فى الجدول الخاص بذلك ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور الا بقرار من رئيس الوزراء » .

وتنص المادة (١٢) من القرار المذكور على أن « تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد فى المادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات .... وتخفض هذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية » .

وينص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فى المادة (٣٩) على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة أجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على أنه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية ..

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(جـ) بعثة عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على

اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة او التخصص » .

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث انه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للخارج انما يكون لتحقيق احد غرضين وطبقا لاحد نظامين .

الاول — القيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

الثانى — انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الحكومة أو شركات القطاع العام ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن كان التكليف من قبل الحكومة أو الهيئات العامة أو قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام أن كان التكليف من قبل شركات القطاع العام .

ومن حيث أن كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاته فلكل منهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ولكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل .

ومن حيث أنه لا يجوز فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة أو مؤهل يسرى فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وان كان الايفاد يهدف الى

تحقيق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لأن هذا النظر لاينتج معيارا جامعا مانعا ، فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصوله على خبرة أو مران أو مؤهل يتحقق بهايضا مصلحة الجهة الموفدة ، واية ذلك أن المبعوث بهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الادارية التى اوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما أنه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخارج فان الامر ابتداء يقتضيه أداء عمل للجهة الادارية يتطلب الصالح العام وان كان لا يخلو من منفعة ذاتية تعود عليه ومن ثم فان الامر يتطلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات التى اتبعت فى شأن الايفاد فان أوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتبت الآثار المالية الخاصة بالمبعوثين طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ، وأن وفد طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ترتبت الاثار المالية المنصوص عليها بلائحة بدل السفر المطبقة على العامل بحسب نظام العاملين الخاضع له .

ومن حيث إنه لا يسوغ الجمع بين مزايا الايفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لأداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف انتقال ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها ومن ثم فان من يوفد فى منحة تدريبية بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى نصف بدل السفر وذلك باعتبار أن المنحة تعطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل اية نفقات اضافية ، وعلى ذلك فان فى منحه بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ولما كان العاملون بوزارة السياحة والشركات التابعة لها قد أوفدوا لحضور منح تدريبية فى مجال السياحة والفندقة بالمانيا الاتحادية طبقا

للإجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمدة لا تقل عن عشرين شهر فانهم يخضعون فى معاملتهم المالية لاحكام هذا القانون ولائحته المالية دون سواه ولا تسرى فى شأنهم أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سواء بالنسبة للعاملين بالوزارة أو الشركات التابعة لها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أستحقاق العاملين بوزارة السياحة والشركات التابعة لها الذين تم ايفادهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح لبدل السفر .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٧٧/٧/١٦)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبـــدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ — قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ — يعتبر مفسرا لاحكام القرارين الاولين — معنى المهمة الاعتيادية فى مفهوم احكام هذه القرارات — لا يشمل المهمات التى يوفد لها الموظفون فى بعثات تدريبية — لا يستحق الموظف الموفد فى بعثة تدريبية طبقا لبرنامج المعونة الفنية للنقطة الرابعة بدل السفر — يكفى ما تصرفه اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

ملخص الحكم :

ان قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ هو قرار تنظيمى عام يتلخص فى الواقع الى كونه قرارا تفسيريا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ لانه استهدف ايضاح معنى خاف فيهما اراد تجليته وتفسيره ، وحاصله ان مهمة الموظف الموفد فى بعثة تدريبية تحت اشراف هيئة الامم المتحدة تخرج

من اطار المهام الاعتيادية التى عناها هذان القراران ولذلك أجرى عليهما حكما يخالف احكامها ، ومقتضاه حرمان هذا المبعوث من بدل السفر عن ندبه اكتفاء بما تحملته حكومة الولايات المتحدة من نفقات معيشته وتنقله فى بلادها طبقا لاتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية والنافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ على ما سبق ايضاحه .

فاذا كانت المهمة التى أوفد لها الموظف متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى ارفع للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية واشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وانه من اجل هذه الاغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كى ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول ، اذا وضح ذلك ، انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفع بها المطعون عليه عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة نفقات امثال تلك المهام . فاذا سائد ما تقدم ان البعثات التدريبية وهى طويلة الاجل دائما تتأبى على القيود والتوجيهات التى ايد بها تحديد آجال المهام الاعتيادية والتضييق من مداها الزمنى طبقا للروح المستلهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، كان اعتبار الدراسة التدريبية فى حكم « المهمة الاعتيادية » غير متلاق مع نظرية قرار مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

ولا محل لقياس البعثات التدريبية التى يوفد لها المبعوثون على المهام الاعتيادية التى يستحق عنها بدل السفر العادى بحجة ان « هذه البعثات روعى فيها الصالح العلمى العام وانها نظمت خدمة للمعونة الفنية للدول المختلفة » هو قياس متعسف ، لأن العلة فيه لا تعتمد على وصف مناسب منضبط يمكن جعله مناطا لها على تعبير الاصوليين ، ومع ذلك فكلما كانت القاعدة التنظيمية العامة من شأنها ان ترتب اعباء مالية على الخزانة يتعين ان تفسر هذه القاعدة فى اضيق حدود حتى لا يتسع الامر للقياس والتخريج فتضطرب الاحكام فى هذا المقام .

وفضلا عما تقدم فان مرسوم اصدار اتفاق التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الأولى بالعمل بأحكامه من تاريخ التصديق على الاتفاق المذكــور فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ قد خصص عموم الحكم الوارد فى ذينــك القرارين بما جعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعــا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحــــدة الامريكية وبما جعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة وبالعكس من التاريخ المذكور ، ومثل هذا التخصيص الحاصل بأداة اصدار هذا الاتفاق اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ وقد اخرج صورة الندب للاغــرض التدريبية من المهــــام الاعتيادية التى ينصرف اليها بدل الســـفر ، وتمخض ، ومن ثم ، تعــديلا لهذين القرارين التنظيميين يسرى من ذلك التاريخ على الحكومة والافــراد فى نطاق القواعد التنظيمية الداخلية ، قد كشف عن طبيعة القرار الوزارى التفسيرية والتنفيذية معا باعتباره متمشيا مع مقتضى هذا التعديل ، ومنفذا لاحكامه ، ومتوائما مع نظام بدل السفر القانونى القائم آنذاك ، وعلى ذلك لا وجه لتضعيف القيمة القانونية لقرار وزير المالية المشار اليه : ولا للتحدى بأن سفر المدعى فى المهمة التى اوفد لها كان سابقا على صــدور القــرار الوزارى ، ما دام قد صدر هذا القرار كاشفا لنطاق الحكم الذى اتى به هذان القراران التنظيميان ومرددا فى الان ذاته لاحكام الاتفاق العام للتعاون الفنى بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية وهو ذلك الاتفاق الذى اصبحت احكامه حجة على الافراد والسلطات الداخلية فى مصر من تــاريخ العمل به فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ وعالج بدل السفر للموظفــين المصريين الموفدين للدراسة التدريبية بالولايات المتحدة معالجة قانونــية صريحة ، يحرم معها القول بأنهم يظلون — بعد نفاذه على تلك السـلطات والافراد على سواء — منتفعين بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصــادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ حتى لو سلم فى الجــدل المحض بأن هذه البعثات هى من قبيل المهام الاعتيادية التى عرض لها هذان القــراران .

(طعن ٤٥٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبــــدأ :

ايفاد العاملين فى منحة تدريبية للخارج شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة ــ خضوعهم فى معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه ــ عدم سريــــان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأنهم ــ عدم جواز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لاحكام القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٩و بين الاثار المالية للايفاد لأداء مهمـــة طبقا للائحة بل السفر ومصاريف الانتقال ــ عدم استحقاق هؤلاء العاملين لنصف بدل السفر ــ اساس ذلك : أن كلا من النظامين يدور فى فلك قائم بذاته ولكل منهما مجال انطباق خاص به ولكل منهمااثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل ــ وجوب النظر عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن الأيفاد دون الاكتفاء بمجرد النظر الى الموفــد ذاته والغــرض من الايفـــاد .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ينص فى المادة الاولى على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ..... »

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجــه الاتى ويشمل هذا البــدل أجــور المبيت ومصروفــات الانتقال المحلية داخــل المــدن ..

أولا : .....

ثانيا : .....

ثالثا : .....

رابعا : .....

خامسا : .....

سادسا : .....

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح دراسية أو اجازات بأجر أو بدون اجر بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على انه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية .... أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « أنواع البعثات هى :

(ا) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة علمية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (١٤) على انه « لا يجوز لاى فرد أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح دراسية أو للتخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج » .

وتنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدين فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو للتخصص » .

وتطبيقا لهذا النص اصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث أنه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين للخارج انما يكون لتحقيق أحد غرضين وطبقا لاحد نظامين :

الاول : القيام بدراسات علمية او عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا البعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

الثانى : انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الادارة ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث ان كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاتـه فلكل منهما مجال انطباق ونطاق اعمال خاص به ولكل منهما اثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر بغير تداخل .

ون حيث أنه لا يسوغ فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصـلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة أو مران او مؤهل يسرى فى شأنهالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وأن كان الايفاد يهدف الى تحقيـق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لان هذا النظر لا ينتج معيارا جامعا مانعا فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصوله على خبرة أو مران اومؤهل يتحقق به ايضا مصلحة للجهة الموفدة ، وآية ذلكان المبعوث يهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الادارية التى أوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما أنه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخـارج فان الامـر ابتـداء يقتضيه اداء عمل للجهة الادارية يتطلبه الصالح العام وان كان لا يخـلو من منفعـة ذاتية تعود عليه ومن ثـم فان الامـر يتطـلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحـديد المعاملة الماليـة الواجب تطبيـقها على الموفد للخـارج .

ومن حيث انه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن

الايفاد فان كانت احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتيب الاثار المالية الخاصة بالمبعوثين والموفدين على منح طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ، وان كانت احكام لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتيب الاثار المالية المنصوص عليها بتلك اللائحة .

ومن حيث انه لا يجوز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ذلك لان الحكمة من بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب اداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها ومن ثم فان من يوفد فى منحة تدريبية بالخارج — شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة — مما ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى نصف بدل السفر وذلك باعتبار ان المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل اية نفقات اضافية وعلى ذلك فان فى منحة بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ومن حيث انه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات قد منعت الوزارات من قبول اية منحة اجنبية لاى غرض سواء كان علمى أو تدريبى الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وأوجبت عليها اخطار ادارة البعثات لتجرى المفاضلة بين المتقدمين الى المنحة ، ولم يستثنى تلك فى المادة من الخضوع لاحكامها الا المنح الاجنبية التى تقدم بمناسبة التعاقد على شراء ادوات من الخارج ، فان العاملين الثلاثة الذين أوفدوا فى منحة تدريبية بجمهورية المجر للتدريب فى مجالات القوى العاملة يخضعون فى معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه ولا تسرى فى شأنهم احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بديوان عام وزارة النقل الذين أوفدوا فى منحة تدريبية لجمهورية المجر لنصف بدل السفر .

(ملف ٧٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧ بذات المعنى من قبل جلسة ٢٩/٦/١٩٧٧ ملف ٧٧٥/٤/٨٦)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ :

عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب او للاشراف على معسكرات المهجرين للبدل وذلك فى حالة اقامتهم بهـــذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة ـــ أساس ذلك ان النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكـــل والاقامة على حساب الدولة على الوجه الذى حددته لائحة بدل السفر فاذا تكلفت الدولة بجميع النفقات انتفى سبب استحقاق البدل .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبة عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الاتية :

(ا) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ......

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقـــل او اداء مهمـــة مصلحية .

كما تنص المادة (٢) من هذا القرار على أن « يصرف بدل السفـــر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

أولا ـــ ......

رابعا ـــ لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهـــور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذا لم تشمله يصرف بدل السفر العادى مخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) على ان «يخفض

بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية أو استراحات البنوك والشركات » وأخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) ينص على أنه «لايصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، أما اذا كانت لا تشملة فيصرف ثلاثة أرباع البدل »...

ويبين من ذلك أن بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وأذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فأنه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا تكون مصدر ربح أو أثراء له على حساب الدولة ، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة ، على الوجه الذى حددته لائحة بدل السفر ، ومقتضى ذلك أنه اذا تكبد الموظف هذه المصاريف أستحق بدل السفر كاملا — أما أذا وفرت له الدولة الاقامة أو المأكل — فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبدهبالفعل — وترتيبا على ما تقدم اذا تكلفت الدولة بجميع النفقات أنتفى سبب استحقاق البدل ، وبهذه المثابة فمتى كانت أقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيها شاملة المبيت والغذاء على حساب الدولة فانه لا يستحق عندئذ بدل سفر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب أو للاشراف على معسكرات المهجرين لبدل سفر وذلك فى حالة اقامتهم بهذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

بدل السفر — طبيعة المهمة التى تبرر استحقاقه — وجوب أن تكون ضرورية الحكومة — أذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكومية

لا يعنى حتما ان الخدمة كانت ضرورية للحكومة ما دام الثابت أن السيارة كانت تخدم بعثة خاصة — بدل السفر لم يشرع لمواجهة امثال تلك المهام .

ملخص الحكم :

... ان اذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكومية لايضفى على مهمته طبيعة المهمة العادية التى يصرف عنها بدل السفر اذ القول بذلك من شأنه ان يرتب حتما على الصفة الحكومية للسيارة أن الخدمة كانت حتما ضرورية للحكومة على حين أنه لا تلازم بين الامرين بداهة . والواضح من عبارة المادة ١٦ من لائحة بدل السفر أن العبرة اولا واخيرا فى تحديد طبيعة المهمة العادية التى يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة ومن ثم فاذا ما ثبت أن خدمة السيارة فى المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة حيث كانت تخدم بعثة خاصة — هى بعثة نادى الشرطة للحج — لا تربطها بالحكومة أية صلة مباشرة ونفعها المباشر انما عاد على أعضاء هذه البعثة الخاصة ، واذا كانت للحكومة مصلحة فى هذه البعثة بسبب مساهمتها فى تقديم السيارة فان مصلحتها تأتى من أن ما ينفع الافراد من مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهى مصلحة غير مباشرة ، ومن ثم فان طبيعة مهمة هذه البعثة التى انتفع بها أعضاؤها كما انتفع بها المدعى يختلف عن طبيعة المهام العادية التى توفد فيها الحكومة موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة امثال تلك المهام ، فاذا ساند ما تقدم أن المدعى مع انتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئا فى الذهاب والاياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق كل ذلك متطوعا فان اعتبار مهمته عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانون .

(طعن ٨٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبـدأ :

... ايفاد العامل لمرافقة بعض الطلاب فى رحلة ثقافية بوصفه اخصائيا اجتماعيا بتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد فى مهمة مصلحية من

أعمال وظيفته — الاثر المترتب على ذلك — خضوعه اللائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالرجوع الى اتفاقية البرنامج التنفيذى للتعاون الثقافى والعلمى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية لعامى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ تبين أنها تنص فى للبند ١٧ منها على أن يدعو الجانب اليوغسلافى خمسة عشر طالبا ومدرسا من مدرسة الالسن العليا بالقاهرة من الذين يدرسون اللغة الصربوكرواتية لزيارة يوغسلافيا لمدة شهر خلال صيف عام ١٩٦٢ ، ولما كان الثابت من الاوراق انه تنفيذا لهذا البند من الاتفاقية اوفدت مدرسة الالسن العليا بناء على دعوة من الحكومة اليوغسلافية خمسة عشر طالبا من طلبتها — وهو العدد المحدد فى الاتفاقية — فى زيارة ثقافية ليوغسلافيا ، أما السيد «المدعى» فقد كلفته المدرسة بمرافقة هؤلاء الطلبة والاشراف عليهم خلال هذه الرحلة الثقافية ، فمن ثم فان سفره يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة ولا يخضع لاحكامها ، ويكون ايفاده بوصفه اخصائيا اجتماعيا ورئيسا لقسم الشباب بالمدرسة وبتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد للمدعى فى مهمة مصلحية تدخل فى أعمال وظيفته ذلك لان الجهة المذكورة يقع على عاتقها التزام قانونى بالاشراف على الطلبة الموفدين فى الرحلة ومراقبة سلوكهم ، ومن ثم يخضع المدعى فى هذا الشأن لقانون نظام موظفى الدولة ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الواجب التطبيق فى الحالة المعروضة — تقضى بأن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة ، التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع لتى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنفيذا لهذا الحكم صدت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ونصت فى المادة ١ منها على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها

بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتيـــة :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة . » كما قضت الفقرة سابعا من المادة ١٠ من هذه اللائحة بأن خفض فئات بدل السفر التى تصرف الى الموظف الى النصف اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية . ولما كان يبين من أوراق الطعن أن المدعى نزل خلال مدة المهمة التى أوفد من اجلها فى ضيافة الحكومة اليوغسلافية فمن ثم يستحق أن يصرف له نصف بدل السفر عن الفترة من ١٩٦٢/٧/١٨ الى ١٩٦٢/٩/٧ كما يستحق صرف قيمة تذاكر السفر من مصر الى يوغسلافيا ذهابا وأيابا أعمالا لحكم المادة ١٩ من لائحة بدل السفر التى تقضى بأن يصرف للموظف ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب اداء وظيفته من اجور سفر وانتقال .

ومن حيث أنه لا وجه لما جاء بتقرير الطعن المقدم من الحكومة من أن المدعى وافق على السفر الى يوغسلافيا على نفقته الخاصة ، استنادا الى تأشيرة السيد وكيل الوزارة على مذكرة ادارة البعثات المؤرخة فى ١٩٦٢/٥/٢٧ بشأن السفر التى جاء بها أن المدعى يشرف على الرحلة على نفقته الخاصة ، اذ فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن المدعى لم يوافق على السفر على نفقته الخاصة ، فانه وقد أوفد فى مهمة رسمية على ما سبق بيانه فانه يستمد حقه فى بدل السفر ومصاريف الانتقال من القانون مباشرة ومن ثم لا يملك وكيل الوزارة قانونا حرمانه من هذا الحق .

(طعنى رقمى ٣٢٨ ، ٥٩١ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٣/٤ بشأن لجنة اصلاح الحرمين الشريفين وتحديد ما يصرف من بدل للاعضاء ــ عدم اشتماله على تقرير

ما يمنح من بدل لمن يندب لهذه المهمة من موظفين وقياسين وعمال — اختصاص وزير الاشغال بتحديد فية البدل الذى يمنح لهؤلاء .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥١ — بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين — قاطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين الهندسية العليا والفنية ، ومع أن هذا القرار قد تناول اختصاص اللجنة الثالثة والتى وكل اليها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين ، الا أنه لم يعين الأشخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسيين وعمال ، مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الرئيسية الادارية التى يتبعها هؤلاء الاعضاء ، وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعون لاشراف وزير الاشغال الأدارى . ومما يظاهر هذا الفهم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفويض وزارة الاشغال فى تحضير اعمال اصلاح الحرمين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة استخدام الموظفين التابعين لها وبغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال — باعتباره صاحب شأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال أصلاح الحرمين — حق تحديد بدل السفر الخاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال ، وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ، ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ ببيان سلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين — قطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديــد بدل السفر الخاص باعضاء اللجنتين : العليا والفنية — بدل السفر المستحق لاعضاء اللجنة الثالثة التى تقوم بتنفيذ اعمال الاصلاح لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص وزير الأشغال — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ، قاطع فى اختصاص هــذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص باعضاء اللجنة الثالثة التى وكل اليــها مهمة تنفيذ اعمال الاصلاح بالحرمين الشريفين الا أنه لم يعين الاشـــخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وامسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسين مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الادارية التى يتبعها هــؤلاء الاعضاء وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضـــعون لاشراف وزير الأشغال الادارى ومما يظاهر هذا الفهـــم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وأضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفـــويض وزارة الأشغال فى تحضير أعمال أصلاح الحرمين الشريفين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخـــويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة استخدام الموظفين التابعين لها ولغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكـورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال بأعتباره صاحب شـــأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال الحرمين حق تحديد بدل السفر الخــــاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعـــمال وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال — نصه على استحقاق بدل السفر للمنتدبين فى مهمة الحج — المقصود به بعثة الحج الرسمية .

ملخص الحكم :

نصت المادة العاشرة أولا (أ) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى ، (ثم أوردت المادة بيان الفئات المختلفة لبدل السفر بحسب الدول المختلفة) ونص البند ثانيا من المادة المذكورة على أن تجرى الفئات المحددة للمنتدبين فى مهام عـادية فى المملكة العربية السعودية على المنتدبين فى مهمة الحج ونصت المادة ١٦ من اللائحة على أن لا يدفع بدل السفر لاحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته يقر فيه بأن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة .

يؤخذ من هذه النصوص أن مناط استحقاق بدل السفر فى مثل حالة المدعى هو أن يكون منتدبا فى مهمة عادية فى المملكة العربية السعودية او ان يكون منتدبا فى مهمة الحج . ولا شبهة فى أن المقصود فى عبارة النص بمهمة الحج هو بعثة الحج الرسمية .

(طعن ٨٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال ربط بين المرتب المستحق للعامل وكذا الدرجة المالية

التى يشغلها وقت السفر لاداء المأمورية وبين الدرجة المستحقة عنها تذكرة السفر او مقابلها النقدى — العبرة فى تحديد مستحقات العامل المتعلقة ببدل السفر وكذا تذكرة السفر او مقابلها النقدى هى بحالة العامل الوظيفية الفعلية وقت الايفاد او الصرف دون نظر الى وضعه القانونى الذى قد يتكشف من التسويات اللاحقة حتى ولو ارتدت اقدمية العامل او رقى الى درجة اعلى اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ قيامه بالمأمورية .

ملخص الفتوى :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عرف فى مادته الاولى بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى نتيجة تكليفه بمهام لمصلحة العمل ، وحدد فى مادته الثانية فئات هذا البدل بحسب الماهية التى يتقاضاها العامل وقت القيام بالمهمة وحدد فى المادة (٣٩) درجة تذكرة السفر التى يحق للعاملين استخدامها فى وسائل المواصلات المختلفة بحسب درجاتهم المالية التى يشغلونها وقت السفر واجاز فى المادة (٧٨) للعاملين بالمناطق النائية بالسفر بموجب استمارات مجانية او بربع أجرة لعدد محدد من المرات ، ورخص للعمال فى المادة (٧٨) مكرر ان يختار صرف مقابل نقدى لهذه الاستمارات بدلا من استخدامها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ربط من جهة بين مرتب العامل المستحق له وقت السفر المقرر عن ادائه لمهام رسمية ، وربط من جهة اخرى بين الدرجة المالية التى يشغلها العامل ودرجة تذكرة السفر أو مقابلها النقدى برباط وثيق ، ومن ثم فان العبرة فى تحديد ايا من المستحقات سالفة الذكر انما يكون بحالة العامل الوظيفية وقت الايفاد أو صرف المقابل النقدى أى بوضعه الفعلى وليس بوضعه القانونى الذى قد تكشف عنه التسويات التى تجرى له بعد صرف هذه المستحقات ويترتب عليها تعديل فى مركزه الوظيفى بترقيته الى فئة أعلى بأثر رجعى فمثل هذه التسوية لا تؤثر فيما استحق فعلا من بدل أو تذاكر أو مقابل نقدى لها .

واذا كان من شأن التسوية أن تكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على اجرائها ، وكان من مقتضى ذلك تحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها وفقا للقواعد التنظيمية التى رتبت الحق فى تلك التسوية ، غير أن ذلك لا يستلزم أعمال هذا التاريخ لتحديد مستحقات العامل المستمدة من قوانين أخرى لها نطاق ومناط خاص بها ، كما هو الشأن فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين الذين رقوا أو أرجعت أقدمياتهم فى الفئات الاعلى فى تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شغلهم فعلا لهذه الفئات الاعلى .

(فتوى ٣٤ فى ١٩٨٠/١/٧)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ :

بدل سفر استحقاقه مرتبط بالمركز الوظيفى للعامل — تغير هذا المركز من تاريخ معين — اثره — الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك — مثال — ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أعلى — ترقيته بعد ذلك الى هذه الوظيفة — استحقاقه بدل السفر لغاية اليوم السابق عى نفاذ الترقية فقط — لا يغير من هذا الراى كون الترقية باثر رجعى وأن القرار الخاص بالترقية قد أبلغ اليه فى تاريخ لاحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على الاتى :

« بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصول على اجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل او اداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف ...... الخ .

ومن حيث أن استحقاق بدل السفر مرتبط بالمركز الوظيفى للعامل ، وما دام هذا المركز قد تغير من تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك

ومن حيث أن السيد المذكور اعتبر مرقى الى وظيفة مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق — التى كان منتدبا لها — اعتبارا من ١٩٦٢/١٠/١٠ ، فانه من هذا التاريخ تزايله صفة المنتدب لهذه الوظيفة ويعتبر شاغلها بصفة أصلية وتعتبر مدينة الزقازيق مقر عمله الاصلى الجديد ومن ثم فانه يستحق بدل السفر لغاية اليوم السابق على هذا التاريخ فقط ولايغير من هذا الرأى أن القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بترقيته بأثر رجعى قد أبلغ اليه فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ لان العبرة ليست بابلاغ القرار وانما بالمركز القانونى والوظيفى للعامل فطالما قد تغير مركزه الوظيفى فى تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على هذه الترقية .

ومن أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق فى بدل السفر عن المدة من ١٩٦٢/١٠/١٠ تاريخ نفاذ الترقية الى ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ صدور قرار الترقية .

(فتوى ١١٥٣ فى ١٩٦٩/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـدأ :

المعين لاول مرة فى خدمة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل أثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل اقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعد التى حددتها لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — تطبيق هذا الحكم على من يعين لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس وترتب على ذلك تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة استحقاقه فى هذه الحالة مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقررين فى لائحة السفر المشار اليها لا يغير من ذلك ان الشخص المعين كان مقيما عن الوظيفة خارج البلاد او ان الاعلان التى تقدم لشغلها تم النشر عنه فى جريدة محليـة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « مصروفات الانتقال هى مايصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها ويجوز ان يكون السفر والانتقال ونقل الامتعة بالطائرات والسكك الحديدية او المراكب أو الترام او السيارات أو غيرها وفقا لاحكام هذه اللائحة » . وتنص المادة (٢٠) على أن « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الاحوال الاتية — وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة : (أ) الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الاصلى (٢) الاعادة الى الخدمة (٣) التعيين لاول مرة فى الخدمة ... وتنص المادة (٦٦) على أن يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الاتية (١) التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة ... » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان المعين لاول مرة فى خدمة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل إثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل اقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعد التى حددتها اللائحة ، ومن ثم واذ عين السيد الدكتور ..... لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، وترتب على ذلك تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة ، فانه يستحق مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقررين فى لائحة بدل السفر المشار اليها ، ولا يغير من ذلك انه كان مقيما خارج البلاد ، أو ان الاعلان عن الوظيفة التى تقدم لشغلها تم النشر عنه فى جريدة محلية مما يستفاد منه انه كان مقصورا على المقيمين

داخل الجمهورية — وذلك أنه يبين من مجموع نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها انها ليست مقصورة التطبيق على الانتقال داخل البلاد، يدل على ذلك أنها نظمت فئات بدل السفر المستحقة فى حالة الاقامة فى دول اجنبية وبعملات هذه الدول كما نظمت الانتقال بالسفن والطائرات وهو فى الغالب لا يتم داخل البلاد ، كما أن نشر الاعلان فى صحيفة محلية ليس معناه قصر التعيين على المقيمين فى الداخل ، فقد تصل الصحيفة المحلية الى دولة اجنبية وهو ما يحدث عادة ، وقد يصل الاعلان الى علم المقيم بالخارج بأية وسيلة من الوسائل ومن حقه أن يتقدم الى الوظيفة ، فاذا تم تعيينه فيها — رغم اقامته بالخارج كان من حقه أن يتقاضى مصروفات الانتقال التى تكبدها لتغيير محل اقامته بسبب التعيين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد ...... يستحق مصروفات السفر ونقل الاثاث التى تكبدها بسبب تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة ، كما يستحق مرتب النقل المقرر فى لائحة بدل السفر .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٧٣/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبـدأ :

الغياب الذى يزيد عن ثلاثة أشهر — لا يستحق عنه بدل سفر الا بعد أن تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر وترخص به .

ملخص الحكم :

ان المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط ، تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى للجهة المنتدب للقيام بالمهة فيها ، كى لا يكون هذا البدل من جهة مصدر ربح

للموظف أو المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله ، ومن جهة أخـــرى كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة . وقـد عالج المشرع هذا الغياب المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بنوعين من الحلول تبعا لمدته ، بعد أن حدد الغياب الذى عناه بهذا الحكم بأن يكـــون متواصلا لا تتخلله فترات انقطاع ، وحاصلا فى جهة واحدة لا متراوحا بين جهات عدة ، فقرر للموظف أو المستخدم الحق فى بدل السفر عن مدة الغياب المؤقت بصفة عامة ، ثم فرق بين الغياب الذى تقتصر مدته على ثلاثة أشهر ، وبين ذلك الذى يجاوز هذه المدة ، فأطلق الحق فى الحالة الاولى دون تعليقه على رقابة من جهة أخرى غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخدم مستحق البدل ، وقيد هذا الحق فى الحالة الثانية ، فجعله رهينا بصـدور ترخيص خاص به من وزارة المالية ، فلا يستحق بدل السفر فى هذه الحالة الا بعـد أن تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر لذلك ، ولها حينئذ أن ترفض الترخيص وفقا لما تتبينه من ظروف الحالة . وقد ظل اختصاصها هذا قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ أبقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصـاص وزارة المالية فيما يتعلق بصرف بدل السـفر عن ثلاثة الاشـهر التالية من المأمورية .

(طعن ١٥٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

قـواعد استحقاق بدل السفر المنصوص عليها فى قــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر — حرمان الموظف الذى يندب لمدة أكثر من شهرين من بدل السفر اذا ما صرف استمارات سفر لعائلته ولنقل أمتعته طبقا لاحكام المادة الخامسة من اللائحة المشـار اليها ، وكذلك اذا ما قبض عند بـدء النـدب مرتب نقـل بواقـع ٢٥ ٪ من المـرتب .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥) من لائحة بدل السفر ، الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على انه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شـــهرين الا بموافقـــة وكيل الوزارة المختص فيـما عـــدا افراد القوات المسلحة ، فتكون الموافقة للقائد العام او من ينوبه . وفى الحالات لتى يرجح فيها امتدد الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتـداب . وتعـــتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر . ولا يجوز أن تزيد المـدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ويؤخذ من هذا النص ، أنه فى الحالات التى يرجح فيها أن مدة نـدب الموظف لمهمة ما ، تجاوز شهرين ، يجوز اذا أراد الموظف ذلك ، أن يصرف له استمارات سفر له ولعائلته ولنقل متاعه على نفقة الحكومة . وتكون هذه الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ، وهو الراتب الذى يمنح للموظـف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى ، فى أحوال منها حالة ندبه للقيام بعمل فى غير الجهة التى بها هذا المقر ، ومن ثم لا يصرف له فى حالة حصوله على الاستمارات المشار اليها ، بدل سفر عن مدة الانتداب . .

ومن الواضح أن هذا النص ، اذ يقرر ذلك فانه يكون قد منح الموظف المنتدب ما يعتبر بدلا عن راتب بدل السفر الذى يحق له أصلا أن يتقاضاه. وهذا البدل هو استمارات سفر عائلته ، واستمارات نقل متاعه . وهـذه الاستمارة لم تكن لتصرف اليه أصلا . وقد جعل الشارع مقابل حصـول الموظف عليها ، عدم منح بدل سفر له ويصدر هذا الحكم عن المبدأ الاساسى الذى يقوم عليه منح البدل وهو الا يكون هذا البدل مصـدر ربح للموظف لذلك رأى الشارع انه والاصل أن هذا البدل هـو مقابـل المصـروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة ، مما يوجب أن يقف عند حد استرداد هذه المصروفات فانه من ثم لا يستحق هذا البدل فى الحالة التى يغير فيها الموظف محل اقامته بصفة لها طابع الاستقرار المؤقت فينقل متاعه ويصطحب اسرته معه ، الى الجهة التى بها مقر العمل الـذى ندب اليه ، اذ فى هذه الحالة لا يكون الموظف قد تكلف فى سبيل اداء هـذا العمل الا مقابل سفر أسرته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة

التى بها مقر عمله الذى ندب اليه ، ومقابل نقل متاعة الى هذه الجهة . وذلك كله يكون أصلا باســتمارات سفر لعائلته ، واستمارة نقل لمتاعه . وهذا ما تقرر المادة ٥ السالف الاشارة اليها منحه للموظف . وتحرمه فى مقابل ذلك من راتب بدل السفر على ما سلف البيان .

وزيادة فى توضيح ما سلف ، تجب الاشارة الى أن الموظف المنتدب ، يستحق بدل راتب سفر مما أشارت اليه المادة (١) من اللائحة ، يصرف اليه عن كل ليلة يتغيب فيها عن الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، بسبب ندبه ، للعمل فى جهة غيرها ، وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة ، وبمراعاة الاحكام فى المواد التالية لها والواردة فى الباب الاول منها والخاص ببدل السفر . ويستحق الى جانب ذلك أجر ســفره والاصل أن يكون هذا السفر بموجب استمارة خاصة (م٤٤) ، على انه اذا لم يتيسر للموظف الحصول على هذه الاستمارة صرف له ثمنها اذا قدم شهادة من مكتب صرف التذكرة التى يكون قد حصل عليها لسفره (م٤٦) ، والا رد اليه ثمن السفر بدرجة أقل من الدرجة التى يحق له السفر فيها (م٤٧) . واذا كان السفر على سكك حديدية أو بسفن خصوصية لا تقبل استمارات السفر التى تصرفها الحكومة ، كان للموظف الحق فى استرداد ثمن التذكرة التى اشتراها (م٥٢) . ويستحق أيضا مصروفات انتقال ، وهى مقابـــل ما ينفقه فى الذهاب من محل اقامته المؤقت فى الجهة التى ندب اليها الى محل عمله المؤقت ، وذلك وفقا لما بينته المادتان ٢٩ ، ٣٠ من اللائحة . ولا يحق لهذا الموظف الحصول على استمارات سفر لاهله ، ولا لتابعيه ، اذ ذلك لا يكون الا فى حالة النقل (م٤٩ ، م٥٠) . ولا يحق له أيضا الحصول على استمارة أو استمارات نقل فى قطار البضاعة عن الامتعة والادوات المنزلية ولا على استمارة نقل فى قطار الركاب لامتعته الشخصية ، اذ ذلك أيضا مقرر للموظف المنقول (م٥٣) . ولكن يجوز أن تصرف له استمارة نقل قطارات الركاب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط الا تزيد زنتها على مائة كيلــو جــرام (م٥١) .

وفى ضوء ذلك فان ما تقرره المادة (٥) من صرف استمارة ســفر ، لعائلة الموظف المنتدب واستمارات لنقل أمتعته — انما هو تقرير لما لم يكــن مستحقا له اصلا فى حالة الندب والمقابل لذلك ، هو حرمانه من بدل السفر . وله فى الحصول على هذا أو ذاك ، الخيار .

ومتى تقرر ذلك ، فانه من ثم تكون المادة (٥) بتقريرها الحكم الذى سلف شرحه قد عاملت الموظف الذى يرجح امتداد ندبه لمدة تجاوز شهرين، على اساس اعتباره فى حالة طلبه استمارات سفر لاسرته ، واستمارات لنقل امتعته ، معاملة الموظف المنقول ، ومن ثم قضت بعدم صرف بدل سفر ، لانتفاء المقتضى لصرفه .

واضطحابا لهذه المعاملة ، فانه لما كان من حق الموظف المنقول أن يصرف فى حالة استعماله السكك الحديدية لنقل امتعته مرتب نقل قدره ٢٠٪ من مرتبه ، وأن يصرف فى حالة النقل من الباب الى الباب ، هذا المرتب بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ من مرتبه ، على حسب الاحوال التى بينتها المادة ٦٧ من اللائحة ، وكان من حقه فى حالة ما اذا رغب فى عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاعه بمعرفته أن يصرف مرتب نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبه الشهرى على الا تصرف اليه استمارات نقل بالسكك الحديدية او اجور النقل بالسيارات (م٦٨) وكان مرتب النقل يشمل غدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو واسرته واجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب(م٧٠) — لما كان ذلك من حق الموظف المنقول كبدل عن استمارات نقل امتعته وامتعة اسرته بقطار البضاعة وبقطار الركاب ، فان من حق الموظف المنتدب الذى يرغب فى عدم صرف بدل سفر عن مدة ندبه ، على أن يصرف بدلا عن ذلك استمارات سفر لعائلته ولنقل متاعه أن يحصل على هذا الراتب بدلا من استمارات نقل امتعته . ومن ثم فاذا ما حصل عليه برغبته ، لم يكن له بعد ذلك الا مقابل استمارات سفر عائلته فقط . أما بدل السفر ، فلا حق له فيه ، لانه صرف ما يعتبر طبقا للمادة ٥ بدلا منه .

وعلى مقتضى ما سبق ـ فانه اذا ما رغب الموظف عند ندبه لمهمة تجاوز مدتها شهرين أن يصرف اليه استمارات سفر لعائلته ولنقل امتعته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة التى بها مقر العمل الذى انتدب لادائه ، فانه متى استجابت الادارة لهذه الرغبة ، فمنحته هذه الاستمارات.. فانه لا يكون من حقه الحصول على بدل سفر عن مدة ندبه . ويكون الحكم كذلك فيما اذا حصل الموظف عند ندبه ، على مرتب نقل قيمته ٢٥٪ — من مرتبه الاصلى ، مما يعتبر فى حكم اللائحة بدلا عن استمارات نقل الامتعة وعن مرتب النقل الذى يمنح لمن ينقل متاعه بهذه الاستمارات وعن مصروفات حزم وحمل هذه الامتعة وعن أجور انتقال الموظف وأسرته . وهذا

ذلك مقتضى الحكمة من تقرير راتب بدل لسفر الموظف المنتدب مقابل النفقات الضرورية التى يتكبدها بسبب مبيته فى غير الجهة التى بها مقر عمله الاصلى اذ انه متى نقل الموظف امتعته الى الجهة التى بها مقر العمل الذى ندب له ، ونقل أسرته ، أو حصل على مقابل هذا النقل ، فانه بذلك يكون قد استقر مؤقتا فى هذه الجهة بعد اذ ترك الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، فلا يتكبد عندئذ الا النفقات التى ينفقها عادة فى سبيل معيشته واسرته ، فلا يكون ثمت نفقات اضافية بسبب الندب ، بعد اذ حصل على مقابل النقل .

وغنى عن البيان ، انه متى ارتضى الموظف الحصول على استمارات سفر عائلته ونقل أمتعته أو حصل على مرتب النقل ، مما يغطى ذلك ، فانه يكون قد آثر ذلك على بدل السفر فلا يكون له بعد ذلك أن يعود فيما ارتضاه لنفسه أو يرجع عما اختاره ، بعد اذ مضى ذلك ونفذ ، وغنى عن البيان ، ان الموظف الذى يحصل على مرتب النقل وهو مقابل نقل أمتعته وأمتعة أسرته ، لا يكون له بعد ذلك الا الحصول على مقابل استمارات سفر أسرته .

وتطبيقا لما تقدم ، فانه والثابت ان السيد / .... رئيس القسم بالرقابة الادارية ، قد صرف فى تاريخ أنتقاله الى القاهرة ، الجهة التى ندب اليها ، مرتب نقل قدره ٢٥٪ من مرتبه ، فانه بذلك لا يكون له حق فى بدل سفر عن مدة ندبه .

وغنى عن البيان أن له بعد أن حصل على مقابل استمارات النقل واكثر منه وهو مرتب النقل ، فان له أن يحصل على استمارات سفر لعائلته أو على مقابلها فى حالة ما اذا قدم شهادة من مكتب صرف تذاكر سفرها ، و على اقل من هذا المقابل اذا لم يقدم هذه الشهادة على ما سلف تفصيله .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد /........ لبدل سفره مدة ندبه ، ما دام قد صرف عند ندبه مرتب نقل ، وكل ما له هو صرف مقابل أجر سفر أسرته ، بالشروط والاوضاع المقررة لذلك قانونا .

(فتوى ٣٠١ فى ١٩٦٤/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

مرتب النقل — ليس من بين حالات استحقاقه حالة ندب العامل الى جهة اخرى غير جهة عمله الاصلى اذا لم تزد مدتــه على شــهرين — فى الحالات التى يرجع فيها زيادة مدة الندب على شهرين يجوز ان تصرف الى الموظف استمارات سفر له ولعائلته وان ينقل متاعه على نفقة الحكومة.

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة الى مرتب النقل فان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤ ينص فى المادة ٣٨ منه على أن يسترد العامـــل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قرار من المجلس التنفيذى وطبقا لنص المادة الثانية من مواد أصدار هذا النظام فأنة « الى ان يتم وضـــع اللوائح والقـــرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شـــئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعـــارض مع احكـــامه .

ومن ثم تسرى فى هذا الشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ولما كانت المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال المشار اليها تنص على أن «يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقـــل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ — التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ — الاعادة الى الخدمة .

٣ — النقل من جهة الى أخرى .

٤ — أنهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبي .

ومؤدى هذا النص أن مرتب النقل لا يستحق الا في الحالات التي حددها وليس من بينها حالة ندب العامل الى جهة أخرى غير جهة عمله الاصلي .

وتنص المادة الخامسة من اللائحة ذاتها على أنه « لايجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص .. وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه أستمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج حالة الندب الذى لا تزيد مدته على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل ، نظرا الى طبيعة هذا الندب وقصر مدته اذ لا يصحب معه العامل عائلته ومتاعه أما فى الحالات التى يرجح فيها أن تربو مدة الندب على شهرين . فانه يجوز أن تصرف الى الموظف أستمارات سفر له ولعائلته وأن ينقل متاعه على نفقة الحكومة ، ولا شك أن العاملين بمنطقة القناة اذ يندبون للعمل خارجها نظرا لظروف العدوان ، فانهم يندبون لفترة غير محدودة بزمن معين ولا يمنحون بدل سفر عن فترة ندبهم ، ومن ثم فانهم يستحقون مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — احقية العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وذلك عند ندبهم للعمل بمحافظة أخرى لمدة تزيد على شهرين او لمدة غير محددة يرجح معها أن تزيد على شهرين .

ثانيا — احقية العاملين المذكورين لمقابل التهجير متى هجروا اسرهم الى خارج منطقة القناة .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

استحقاق بدل السفر عن الثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهـة اخرى غير التى يتبعها مستحق البدل — تقييده فيما جاوز هذه المدة بصدور ترخيص من وزارة المالية — اذا امتد الغياب أو الندب لمدة أطول ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما، الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثم يعاد ثانية بعد انجازها — المادة السابعة من لائحة بدل السفر لم تقصد الى التفرقة بين ما سمته بالغياب المؤقت وما عبرت عنه بالندب ، اذ الندب هو غياب عن مقر العمل الرسـمى .

ملخص الحكم :

نصت المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أن «بدل السفر يمنح فقط عن مدة الغياب المؤقت ، ولا يدفع بعد غياب متواصل مدة ثلاثة اشهر فى جهة واحدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية. أما الموظفون او المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول ، فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثـم نقلهم منه ثانية بعد انجاز المهمة» . وظاهر من نص هذه المادة أن المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب ، كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهمة فيها، كى لاتتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة، مع أن الادارة لاتملك الحق — فى أى وقت تشاء متى اقتضت مصلحة العمل ذلك — فى نقل الموظف وتحديد المكان الذى تعينه له لكى يباشر فيه اختصاصات وظيفته بدلا من ندبه ، وحتى لا يكون هذا البدل من جهة أخرى مصدر ربح للموظف أو المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله . وقد عالج المشرع هذا الغيـاب

المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بضربين من الحلول تبعا له ، دون أن يقصد الى التفرقة بين ما سماه غيابا مؤقتا فى صدر المادة السابعة سالفة الذكر ، وما عبر عنه بالندب فى الشق الثانى من هذه المادة ، ذلك أن الندب هو غياب عن مقر العمل الرسمى ، وأن الغياب خارج محل الاقامة المعتاد — الذى يضطر اليه الموظف دون الرجوع فيه الى رئس أو الذى يملك سلطة التقدير فيه لتشعب مناطق أختصاصه — لا يخرج فى جوهره وحقيقة أمره عن كونه ندبا ذاتيا بالمعنى المتقدم ، ويستوى الحكم فى كلتا الحالتين ، وآية ذلك أن المشرع — بعد أن بين فى المادة السابعة المشار اليها خصائص الغياب الذى يمنح عنه بدل سفر وعرفه بأنه هو الغياب المؤقت ، وحدد مدته بثلاثة أشهر ، ومنع دفع بدل السفر فيما زاد عن هذه المدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية متى كان هذا الغياب متواصلا اى لاتتخلله فترات أنقطاع وحاصلا فى جهة واحدة اىغير متراوح بين جهات عدة — اكد أن الغياب الذى عناه انما هو الندب بقوله « أما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتادةلمدة أطول . . . » اذ استعمل لفظ الندب مرادفا للغياب وسوى بينهما فىالحكم اذا ما طالت المدة عن ثلاثة أشهر . وقد أورد الشارع فى هذه المادة الحكم العام ، وهو اطلاق استحقاق بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهة أخرى ، غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخدم مستحق البدل ، وتقييده فيما جاوز هذه المدة يجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية التى أسند اليها الهيمنة فى هذه الحالة ، حتى تتحقق من قيامالمبرر له أو انعدامه ، فترخص أو ترفض الترخيص تبعا لما تتبينه من ظروف الحالة منعا من الانحراف به عن غايته ، دون أن يجرد الجهة ذات الشأن — باعتبارها صاحبة الاشراف المباشر — من سلطة تقدير ملاءمةعرض الامرعلى وزارة المالية . ثم عطف بعد ذلك بتقرير العلاج فى حالة ما أذا أمتد الغياب أو الندب لمدة أطول ، وهو إن ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ،ثم ينقل منه ثانية بعد أنجاز المهمة . ومن ثم يكون الاصل هو عدم استحقاق بدل السفر عن مدة أطول من ثلاثة أشهر ، والاستثناء هو جواز المنح بترخيص خاص من وزارة المالية . أيا كانت الصورة التى يتخذها الغياب أو الندب ، وقد ظل اختصاص وزارة المالية فى هذا الشأن قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ ابقى هذا القرار فىالبند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصاصوزارة

المالية فيما يتعـــلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهــر الثـــانية من المامــورية .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١) .

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

قرار الندب لا يعتبر ترخيصا ماليا مقدما يرتب بذاته الحق فى بـدل السفر ، او يقوم مقام ترخيص وزارة المالية عند وجوبه ، بل لابد من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع .

ملخص الحكم :

ان قرار الندب ، وهو تكليف الموظف مباشرة اختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمى ، لا يعتبر بهــذه المثابة ترخيصا ماليا مقدما ، ولا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر أو يقوم قام الترخيص الخاص فى حالـــة مااذا طالت مدة الندب عن ثلاثة اشهر وغنى عنه ، بل أن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر شروط معينة ، ولو صح ان قرار الندب هو ترخيص مالى عام ملزم لجهةالادارة بدفع بدل السفر فى جميع الحالات لانعدمت الحكمــة التىقامت عليهاالمادة السابعة من لائحة بدل السفر ، وما كان ثمة محل لما أوردته من شروط وقيود .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

استطالة الندب مدة تزيد على ثلاثة اشهر — تقدير ملاءمة عــرض أمر طلب الترخيص على وزارة المالية ، هو الى الجهة التى يتبعها الموظف أو المستخدم المنتدب، وليس فى النصوص ما يحتم عليها هذا العرض .

ملخص الحكم :

ان المرجع فى تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص بصرف بدل السفر بعد غياب جاوزت مدته ثلاثة أشهر على وزارة المالية ، هو الى الوزارة او المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، ولا يوجد فى نصوص لائحة بدل السفر ما يحتم هذا العرض .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها الى مقره بل كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فعلا — صدور القرار بهذا الندب بـدون بدل سفر — مطابقته للقانون .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندبا مؤقتا لمدة محدودة يعود بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى وتترتب عليه الاعباء الاضافيـة التى يستحق من أجلها بدل السفر وانما كان توطئة للنقل النهائى الـــذى أعقبه ، فان قرار مدير مصلحة الاملاك بندبه بدون بدل سفر يكون قـــد صدر مطابقا للقانون وفى حدود سلطته التقديرية دون تعسف أو اســـاءة استعمال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق فى طلب بدل الســفر عن مـــدة نـــدبة .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

فقدان الندب لطابع التوقيت — ثبوت انه كان توطئة لنقل نهائى أعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعـود الموظف بعـــد انقضائها الى مقر عمله الاصلى — عدم استحقاق بدل السفر .

ملخص الحكم :

لما كان شرط منح بدل السفر هو أن يكون عن مدة غياب مؤقت ، فاذا فقد الندب طابع التوقيت ، بأن كان توطئة لنقل نهائى أعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعود الموظف بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى ، فان شرط استحقاق البدل يكون متخلفا . والمرجع فى تقدير ذلك الى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، فلا جناح عليها أن رأت الا حاجة بها لعرض الامر على وزارة المالية لأن الندب لم يكن بنية التوقيت بل كان بنية التمهيد للنقل النهائى ، واذا لم تقم بهذا العرض فان قرارها يقع مطابقا للقانون فى حدود سلطتها التقديرية على نقيض الحال فيما لو أرادت منحه البدل عن هذه المدة ، اذ لا تملك هذا الحق بل يتعين عليها الرجوع فى شأنه الى وزارة المالية للترخيص فى المنح أو رفضه .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبـدأ :

زيادة فئة بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القتال — قصره على من يندب من خارج المنطقة اليها — الموظف الذى يندب من جهة الى أخرى داخل المنطقة — عدم استحقاقه الا لبدل السفر العادى .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٣٧/١ متنوعة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٤٨ المرفوعة الى مجلس الوزراء ، فى شأن بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القتال طوال مدة ندبهم بها ، أن وزارة الاشغال العمومية قد طلبت من وزارة المالية بكتاب مؤرخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، الافادة عما اذا كان أحد موظفى ادارة

التعويضات المنتدبين للعمل بمكتب أضرار الحرب بمحافظة القنال يستحق اعانة غلاء المعيشة المستحقة له مزيدة بمقدار ٥٠٪ من الاعانة الحالية طوال مدة ندبه للقنال ، فأجابت وزارة المالية أن مثل هذا الموظف لا يستحق اعانة الغلاء المقررة لموظفى القنال اكتفاء بما يناله من بدل السفر .

وازاء هذا ، ونظرا لغلاء المعيشة فى المنطقة المذكورة ، اقترحت وزارة المالية بمذكرة مؤرخة فى ٦ من ابريل سنة ١٩٤٨ ، زيادة فئة بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القنال طوال مدة ندبهم وتضمنت المذكرة تحديد فئات الزيادة المقترحة .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على زيادة فئة بدل السفر ، الذى يصرف للموظفين الذين يندبون فى جميع مناطق القنال بصفة عامة بمقدار ٥٠٪ طوال مدة ندبهم بها ، على أن يطبق ذلك على مناطق سيناء والصحراء الشرقية والبحر الاحمر ، وذلك نظرا لارتفاع حاجات المعيشة فى جميع هذه المناطق ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ .

ويبين من ذلك ان تقرير زيادة بدل السفر للموظفين الذين يندبون للعمل بمناطق القنال كان خاصا بمن يندب من خارج منطقة القنال اليها دون من يندب من جهة الى أخرى داخل هذه المناطق ، تحقيقا للحكمة التى حددت بالحكومة الى اصدار قرار زيادة فئة بدل السفر .

(فتوى ٢٩٧ فى ١٩٥٧/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

بدل سفر — عدم استحقاقه كاملا للموظف الذى يصاب بمرض اثناء ندبه متى تكفلت جهة عمله بنفقات علاجه — وجوب تخفيض البـــدل الى الحد الذى يوازى النفقات الضرورية ولو كان المرض مرتبطا ارتباطا مباشرا بطبيعة العمـــل .

ملخص الفتوى :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص فى المادة (١) على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عملة الرسمى فى الاحوال التى اشارت اليها هذه المادة — ونصت المادة ٦ فى فقرتها الثانية على أن الموظف المنتدب لا يستحق بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أوالمرضية الا اذا قدر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته لا تسمح بعودته الى محل عمله الاصلى . كما قضت المادة ١٠ «سابعا» بأنه اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن الاصل هو استحقاق الموظف الذى يصاب بمرض أثناء ندبه ولا تسمح حالته الصحية بعودته الى محل عمله الاصلى لبدل السفر عن مدة مرضه، على أن يتقيد ذلك بالحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل والتى تقتضى أن يقف صرفه عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وهذا النظر هو ما ارتأته الجمعية العموية بفتواها الصادرة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ . ومن ثم فانه اذا كانت هذه النفقات تقل عن قيمة البدل وجب تخفيضه الى الحد الذى يقابل هذه المصروفات مع الاسترشاد فى تحديد نسبة هذا التخفيض بأقرب نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال اتفاقا مع وقائع الحالة المعروضة .

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة — الذى يحكم الحالة المعروضة — تنص على أن الضابط الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح اجازة خاصة لا تجاوز ستة أشهر بمرتب كامل ولا تحسب من أجازاته المرضية أو الدورية .. وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة . ومن ثم فانه طبقا لما قرره القومسيون الطبى من أعتبار الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل يستحق الضابط المذكور مصاريف العلاج فضلا عن بدل السفر

[illegible] أنه أقام خلال مدة مرضه بالمستشفى

وان القنصلية تكلفت أيضا بنفقات علاجة على حساب وزارة الداخلية لذلك فان ما يستحق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال يتعين تخفيضه الى الحد الذى يوازى النفقات الضرورية الفعلية التى تكبدها خلال المـــدة المشار اليها طبقا لما تقضى به المادة ١٠ « سابعا » من لائحة بدل السفر السابق ذكرها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العميد / ... لنصف بدل السفر عن مدة مرضه اثناء ايفاده فى مامورية رسمية للخارج متى ثبت طبيا أن مرضه كان مانعا له من العودة الى مقر عمله الاصلى .

(فتوى ٨٩٧ فى ١٩٧٣/١٠/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٩٩٠)

المبـــدأ :

بدل السفر ومصروفات الانتقال اثناء ندب الموظف لاداء مهمة خارج الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمورية الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ ــ نص المادة العاشرة من هذا القرار على شمول بدل السفر عن كل ليلة لاجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ــ شمول هذا البدل مصروفات الانتقال بين المدينة والمطار لانه من قبيل الانتقال داخل المدن وليس انتقالا بين مدينتين .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٠ (اولا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ على ان الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الاتى ــ ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ومفاد ذلك أن المشرع وقد أدمج مصاريف الانتقال داخل المدن فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى يكون

فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المـــدن بالنسبة الى هذا الموظف فلا يجوز له الاستناد الى اى حكم منها .ولا ريب أنه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص ، الانتقال الذى يتم أويجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السـفر ، اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن المدن ما يجعل منه انتقالا بين مدينتين يتيح حقا فى مصروفات مفردة للانتقال ، ومن باب أولى تأخذ مصروفات الانتقال من مقر الاقامة الى مقر العمل نفس الحكم فتدخل بدورها ضمن بدل السفر ، وفى ضوء هذا النظر يكون نائب مجلس الدولة الموفد فى مهمة رسمية بسويسرا غير محق فى اقتضاء مصروفات انتـــقال مقابل تنقله فى المطار الى مقر عمله سواء وقع هذا الانتقال فى مواعيـــد العمل المقررة أو خارج هذه المواعيد .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــدا :

القرار الصادر بندب احد العاملين لرئاسة مجلس ادارة احـــدى شركات القطاع العام مع تحديد مدة الندب بمدة اعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات ــ هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناها الشارع ــ لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ــ اعتبار هـــذا القرار فى حقيقته نقلا وان سمى ندبا ــ تبعا لذلك لا يستحق العامل فى هذه الحالة بدل سفر عن المدة المشار اليها ــ لا يؤثر فى ذلك انه بعد تعيـــين العامل نهائيا فى هذه الوظيفة انحصر اثر القرار فى مدة لاتجاوز سنة ــ اساس ذلك أن العبرة فى تكييفه هو بما اتجهت اليه الادارة عند اصداره .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى مادته السابعة والعشرين على أن تكون مدة

الندب سنة واحدة قابلة للتجديد ، وأن المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تقضى بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بدل السفر لمهمة واحدة متصلة عن شهرين ويجوز أن تزيد الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ومن حيث ان قرار ندب المهندس / ...... حدد مدة الندب بمدة أعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات، ومن ثم فان هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناها المشرع فى لائحة بدل السفر ويعتبر فى حقيقته تعيين وان سمى ندبا ، ولا يؤثر فى ذلك انه بعد تعيينه نهائيا فى هذه الوظيفة أنحصر أثر القرار فى مدة لا تجاوز سنة ، ذلك ان العبرة فى تكييفه بما أتجهت اليه الادارة عند اصداره .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد المهندس / ..... فى بدل السفر عن المدة المشار اليها

(فتوى ٧ فى ١٩٧٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـــدأ :

بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضية ـ نص المادة ١٣ من قرار وزير الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ على عدم قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح اجازات مرضية ـ عدم استحقاق بدل السفر اذا لم يتبع الموظف الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

ملخص الفتوى :

لما كان حكم المادة ٢/٦ من لائحة بدل السفر مقصورة الاثر على الموظفين المنتدبين لمهام داخل الجمهورية ، وقد خلت اللائحة من نص خاص ينظم حالة الموظفين المنتدبين لمهام فى البلاد الاجنبية ، فان حكم هذه الحالة الاخيرة هو الحكم العام فى استحقاق بدل السفر عن أيام الاجازة المرضية مع اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى توجب على الموظف فى حالة مرضه اخطار أقرب سفارة او مفوضية او قنصلية تابعة للجمهورية العربية المتحدة فى حدود الدولة الموجود فيها التى تقوم بأحالته أما على الطبيب الملحق بها أو على الطبيب المعتمد لديها ، ثم تتولى بعد اعتمادها لصحة توقيع الطبيب ارسال نتيجة الكشف الى الوزارة أو المصلحة التابع لها وعلى الوزارة او المصلحة ارسال هذه النتيجة الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية لاعتمادها من المدير العام ، كذا فقد نصت المادة ١٣ من ذات القرار على عدم قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح أجازات مرضية . واذ كان الثابت أن الموظف لم يتبع شيئا من الاجراءات المتقدمة وهى الاجراءات اللازمة لاثبات حالته المرضية ، فانه لا يستحق بدل سفر عن الايام المطالب بها .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

المادة ٢٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تواجه حالة الغاء الاجازة ــ الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تنطبق على حالة قطع الاجازة ــ الفرق بين الغاء الاجازة وقطع الأجازة .

ملخص الفتوى :

انه لا يقدح فى هذا الرأى ما تضمنته المادة ٢٣ من اللائحة من انه اذا كان العامل غائبا عن محل عمله بأجازة والغيت أجازته فأن عودته الى محل عمله تكون على حساب الحكومة ، الأمر الذى قد يفهم منه ان العامل الذى يعود الى مقر عمله الاصلى لا يستحق سوى مصاريف الانتقال . ذلك أن المادة ٢٣ المذكورة تواجه حالة خاصة هى حالة الغاء الاجازة أى إنهاء الاقامة المؤقتة للعامل كلية والعودة به الى الوضع الطبيعى فى مقر عمله الاصلى ، وهذه الحالة تختلف عن حالة قطع الاجازة أى بتكليف العامل القيام بعمل مؤقت خلال الاجازة لا تستغرق ما تبقى منها مع ما يستتبع ذلك من عودته الى الجهة التى يقضى بها أجازته لاستكمال اقامته بها ، ويؤكد هذا الاختلاف أن اللائحة خصت الغاء الاجازة بحكم خاص فى مادة مستقلة عن الحكم الذى ورد بها فى المادة التالية بشأن تكليف العامل بعمل مؤقت خلال الاجازة .

وبناء على ما تقدم فان الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنطبق فى حالة تكليف العامل بتأدية خدمة للحكومة فى غير المكان الذى يقضى فيه اجازته الاعتيادية سواء كان هذا المكان مقر عمله الاصلى أو أى مكان آخر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... بدل السفر عن الليالى التى قضاها بالقاهرة صيف عام ١٩٦٧ والتى استدعى خلالها من اجازته الاعتيادية التى كان يقضيها بالاسكندرية طالما أن هذا الاستدعاء لم يتضمن الغاء اجازته الاعتيادية ولم يستغرق ما تبقى منها .

(فتوى ٨٩٩ فى ١٩٦٩/١٠/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — بدل سفر — تكليف العامل اثناء اجازتـــه الاعتيادية بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه اجازته — استحقاقـــه بدل سفر عن الليالى التى تقضى فى مكان العمل سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى او فى جهة أخرى — اساس ذلك — نص الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على ان « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصـــول على اجازة مرضية بشرط ان يقرر القومســـيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقتضى فى الســـفر بسبب النقل او اداء مهـــمة مصلحية .

كما تنص المادة ٢٣ من اللائحة على انه « اذا كان الموظف غائبا عن محل عمله بأجازة والغيت اجازته فان عودته الى محـــل عمله تكون على حساب الحكـــومة » .

وتنص المادة ٢٤ من اللائحة على انه :

اخرى وكلف خلال مدة اجـازته بتادية خدمة للحكومة فى جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف أنتقال عن كل سـفرية يقـوم بها لخـدمة الحـكومة .

(ب) اذا رغب الموظف فى العودة من مكان الانتداب الى محل عمله الاصلى تتحمل الحكومة قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو أنتقل من المكان الذى يقضى به اجازته الى مقر عملة الاصلى .

ومن حيث أن كلمة غيرها الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ عقب عبارة « جهة أخرى » تنصرف الى هذه العبارة وحدها ، وبذلك يكـون تفسير هذه الفقرة انها تعنى تكليف العامل بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه أجازته الاعتيادية سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى أو فى جهة أخرى لانه فى الحالتين عمل يقضى فى غير الجهة التى يوجد بهـا العامل أثناء الاجازة وليس فى النص ما يسمح بالقول بأن عبارة « فى جهة أخرى غيرها » تنصرف الى كل من جهة العمل الاصلى والجهة التى يقضى بها العامل اجازته ، وأن العامل لا يستحق بدل السفر الا اذا كلف بالعمل فى جهة ثالثة خلاف هاتين الجهتين ذلك أن عبارة « فى جهة أخـرى غيرها » وردت عقب البيان الخاص بالجهة التى يقضى بهـا العامل اجـازته الاعتيادية مما يتعين معه القول بأن هذا الوصف مقصور على الجهة التى يقضى بها العامل أجازته ولا تنصرف المغـايرة الى الجهة التى بها مقـر العمل الاصـلى .

ومن ناحية أخرى فانه لو كان المقصود هو التكليف بأداء الخدمة فى جهة مغايرة للجهة الى بها مقر العمـل الاصلى لـما كانت بالمشرع حاجة الى النص فى الفقـرة (أ) من المادة ٢٤ من اللائحة على أستحقـاق العامل بدل السفر فى هذه الحالة اكتفاء بالحكم العام الوارد فى المـادة الاولى من اللائحـة .

ويضاف الى ذلك ان العـامل الذى يقضى اجازته الاعتيادية فى جهة أخرى غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى يرتب أموره على أساس الاقامة المؤقتة فى تلك الجهة بما يستتبع ذلك من تدبير للسكن ونقل للاسرة والخدم والارتباط مؤقتا بهذا المقر الجديد ، فاذا أضطر الى تعديل هذا الوضـع

بتكليفه بعمل عاجل فى عمله الاصلى او فى اى جهة اخرى فان هذا التكليف سيقتضى منه نفقات اضافية أو أعباء جديدة ما كان سيتحملها لو ظل مستمرا فى اجـــازته .

(فتوى ٨٩٦ فى ١٤/١٠/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبــــدأ :

الاتفاق القائم بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحـدة الامريكية بشأن المساعدة الفنية بين مصر والولايات المتحدة الامريكية — ايفاد الموظف فى بعثة دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية تنفيذا لهـذا الاتفاق — خضوع مصاريف انتقاله وبدل سفره لما قرره الاتفاق المذكـور فى هذا الشان وليس لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اقتصار هذا الاتفاق على تحديد العلاقة بين الحكومتين دون أن يتعدى الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث — قرار الجهة الادارية بسحب ترشيح الموظف لعدم سماح الاعتماد المالى لنفقات سفره على أساس من سلطتها التقديرية — قيام هذا القرار على سبب صحيح من الواقع يبرره — التماس الموظف بعد ذلك بالسفر مع تعهده بتحمله نفقاته وعدم الرجوع على الحكومة بشىء منها وموافقة جهة الادارة على ذلك يوجب اخذ الموظف بما تعهد به — لا يغير من ذلك القول بأن هذا التعهد قد شابه غلط فى الواقع أساسه تحقق وفر اجمالى فى بند مصاريف السفر واجور الانتقال — لجهة الادارة رفض سفر المبعوث ولو توافرت الاعتمادات المالية ما دام تصرفـها قد خلا من اساءة استعمال السلطة — القول بعدم جـــواز التنازل عن هـــذه المصـــاريف باعتبارها جزءا من مميزات الوظيفـة او توابعها غـير صحيح .

ملخص الحكم :

ان المهمة التى اوفدت لها المدعية متصلة باغراض دولية مدارهـا تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى أرفع للتنمية

الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية واشاعة حسن التفاهم بين الدول » وانه من أجل هذه الاغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كي ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول وذلك فى حدود ما يقضى به اتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية النافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ اذاوضع ذلك انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال التى نصت عليها المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك المهام .

ولما كان التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الثالثة يجعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكية ويجعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة الامريكية وبالعكس هذا الاتفاق على هذا النحو انما ينصب على تحديد العلاقة بين الحكومتين فيما تلتزم به كل منهما فى مواجهة الأخرى ولا يتعدى ذلك الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث نفسه الا بما يتفق مع طبيعة هذه المهام وما تفرضه القواعد التنظيمية الداخلية . ومن ثم فان الجهة الادارية اذا ما سحبت ترشيح المدعية لعدم سماح الاعتماد المالى المخصص لمصلحة الخدمات الاجتماعية لمواجهة نفقات سفرها وزملائها على أساس من سلطتها التقديرية التى تمارسها فى هذا الشأن وفق مقتضيات المصلحة العامة فان هذا العدول يكون مستندا الى سبب صحيح من الواقع يبرره بحيث اذا ما تقدمت المدعية بعد ذلك ملحة فى اجابة ملتمسها بالسفر مع تحملها بنفقاتها وتعهدها بعدم الرجوع على الحكومة بشىء منه فوافقت جهة الادارة على هذا الطلب المشروط بهذا التعهد السائغ ، فانه يتعين اخذها به ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تنقض من جانبها ما تم صحيحا على يديها ولا يغير من هذا الوضع ما اثاره الحكم المطعون فيه من أن التعهد المشار اليه لا ينتج أثره القانونى لما شابه من عيب الغلط فى الواقع أساسه تحقيق وفر اجمالى فى بند السفر واجور الانتقال ما دام هذا الوفر

لم تكشف عنه الاوراق الا فى نهاية السنة المالية وبعد صدور القرار الأداري بسحب الترشيح مستندا الى السبب الصحيح القائم وقت أصداره ومع هذا فان مجرد توفر الاعتمادات المالية فى هذا الخصوص لا يحرم الجهة الادارية من ممارسة حقها الطبيعى فى رفض سفر أى مبعوث ما دام ذلك مستندا الى سلطتها التقديرية التى تباشرها فى ادارة المرافق العامة بما يكفل حسن سيرها ونظامها وطالما لم يثبت أن تصرفها فى هذا الصدد قد شابه عيب اساءة استعمال السلطة ، كما انه لا وجه لتنصل المدعية من تعهدها الصريح بتحملها مصروفات الانتقال بحجة أن تنازلها هذا غير جائز باعتبار أن تلك المصروفات تعد جزءا من ميزات الوظيفة أو توابعها ، ذلك أن هذا الوصف غير متحقق بالنسبة للمبالغ المشار اليها بالنظر الى أن الحكومة — طبقا لما سبق بيانه — غير ملزمة بردها بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون الموظفين، فضلا عن أن مثل هذه المصروفات على فرض استحقاقها ، هى من قبيل الحقوق المالية التى يستطيع الموظف بارادته التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية فى مواجهة الجهة الادارية ذاتها خاصة اذا ما كانت معتبرة فيما يتعلق بالاجازات الدراسية التدريبية ، كالحالة التى نحن بصددها من مستلزمات الوظيفة .

(طعن ١٠٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

ايفاد العامل فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ تغاير الدراسات التدريبية التى انتفع بها العامل عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة — دخول المنحة فى هذه الحالة فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فيما يتعلق بالمعاملة المالية للعامل — نتيجة ذلك — عدم خضوعها لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ومن ثم لا يستحق الموفد فى هذه المنحة صرف نصف بدل السفر .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والذى تم ايفاد المدعى فى ظله والمقابلة للمادة ٣٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتادية مهمة حكومية وله الحق فى راتب (بدل سفر) مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد اخذ رأى ديوان الموظفين .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال متضمنا فى المادة (١) منه تعريف بدل السفر بانه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال التى أوردتها هذه المادة ومن بينها :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل او اداء مهمة مصلحية كما نصت المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على أن « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجه الآتى :

أولا ... .

ثانيا : .... الخ .

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف» .

وقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى منه على أن«الغرض من البعثة سواء كات داخل الجمهورية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية او فنية أو عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسـد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة»كما نص القانون السالف الذكر فى المادة ٢ على انواع البعثات وهى .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحـديثة فى ناحـية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق احكام هذا القانون المهمات و المـأموريات التى تؤدى فى خارج البلاد . وتنص المادة (١٤) من القانون على انه لا يجوز لاى فرد او وزارة او مصلحة او هيئة او مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص او غير ذلك من دولة أو جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او دولية ألا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثـات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة او رفضها .

وعلى الوزارة او المصلحة او الهيئة او المؤسسـة العامة أن تشـفع اخطارها باقتراحها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعـد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات — ما لم تقدر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحه فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

كما نصت المادة ١٥ من القانون على أن تكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى .

ونصت المادة ٢٠ على أن « تقرر اللجنة العليات للبعثات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضـاء

البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » .

ومن حيث انه يبدو واضحا من استعراض النصوص المتقدمة أن ايفاد الموظفين الى الخارج يتم وفقا لاحد نظامين : الاول أن يوفد الموظف لتادية مهمة حكومية أو عمل مكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية ، ويقتضى منه اداء هذه المهمة التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفى هذه الحالة يستحق بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه فاذا نزل فى ضيافة أحدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف والنظام الثانى أن يوفد الموظف فى بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو علمية او الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى ، وتهدف البعثة لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وقد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة او التخصص او غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة اجنبية او دولية كما يجوز أن يمنح الموظف اجازة دراسية بمناسبة ايفاده فى البعثة أو المنحة ، وفى هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التى تقررها اللجنة العليا للبعثات طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناط الاستحقاق وهو القيام بمهمة مصلحية وذلك حتى ولو كان ايفاد الموظف متصلا ليحقق مصلحة عامة تعود على الدولة ذاتها لان تحقيق هذه المصلحة هو المستهدف من البعثة أصلا حسبما نصت على ذلك صراحة المادة ١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فالنظام الذى تضمنته القواعد المالية السالف بيانها نظام منبت الصلة بنظام بدل السفر ويتعين بالتالى عدم الخلط بينهما أو تطبيق أحدهما فى مجال الاخر او الجمع بينهما .

ومن حيث أن المدعى قد أوفد الى الولايات المتحدة الامريكية فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، تتصل هذه المنحة بأغراض تبادل الخبرة الفنية بين الدول ابتغاء ادراك مستوى ارفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الشأن فى مثل هذه الاتفاقيات الدولية عموما ، ولم يكن المدعى منتدبا من قبل وزارة الزراعة للقيام

بمهمة رسمية أو مكلفا منها بمأمورية مصلحية ، ومن ثم تنعزل الدراسات التدريبية التى أنتفع بها المدعى عن طبيعـــة المهام الاعتـــيادية التى توفد فيها الحكـــومة المصرية موظفيـــها فى العـــادة لمصـــلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، بما يمتنـــع اعتبار بدل الســـفر الذى نظمـــته لائحة بدل السفـــر منظما لهذا المقـــام وذلك حســـبما جرى عليه قضاء هذه المحكـــمة .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك ما حواه قرار المدعى الى الولايات المتحدة الأمريكية من عبارات تفيد تكليفه بدراسة بعض الموضوعات « آفات القطن وطرق مقاومتها » للتدليل على أن ثمة تكليف له بمهمة رسمية ، ذلك ان هذه العبارات حسبما جاء فى الحكم المطعون فيه بحق ليس من شأنها ان تضفى على المنحة التدريبية التى أوفد فيها المدعى طبيعة المهمة الرسمية التى يكلف بها الموظف فى سبيل تأدية واجبات وظيفته اذ يتعين النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه بغض النظر عن بعض الالفاظ التى وردت فى القـــرار الصـــادر به .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتضح ان ايفاد المدعى انما كان فى منحة تدريبية تدخل فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـــئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وبناء على الاتفاقـــية المبرمة بين الحكومة المصرية وهيئة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، ولم يكـــن ايفاده فى احدى المهام التى توفد فيها الحكومة موظفيها عادة ويتطلبـــها السير العادى لنشاط المرفق العام لتلك التى يسرى فى شأنها أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم لا يسوغ للمدعى أن يتقاضى بدل السفر المقـــرر بتلك اللائحة والذى شرع لمواجهة النفقات التى يتحملها الموظفون فى سبيل أداء هذه المهـــام .

ولا ينال من صحة هذا النظر ما ذهب اليه المدعى من قيام الوزارة بصرف بدل سفر لبعض زملائه ممن سافروا على منح دراسية مماثلة ذلك أنه ان صح ما قال به المدعى من صرف بدل السفر لهؤلاء الموظفين فانـــه يكون قد تم بالمخالفة لاحكام لائحة بدل السفر على النحو السالف بيانه وهذا الخطأ من جانب الادارة لا يمنع المحكمة من انزال صحيح حكم القانون على المنازعـــة المعروضة عليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون ويكون ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه قد أصابه وجه الحق فى قضائه حينما أنتهى الى رفض الدعوى ويتعين من أجل ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

(فى نفس المعنى الطعون أرقام ٤٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة١٩٧٨/٤/٩، ١١٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٦) .

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ :

بعثات واجازات دراسية وجود فارق بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح — أيفاد عاملين الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بكلية التجارة تقتضى أعتبارهما موفدين فى بعثة دراسية داخلية تخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ واللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ .

ملخص الفتوى :

ان مثار البحث هو ما اذا كان العاملان فى الحالة موضع النظر يعتبران موفدين فى دورة تدريبية فيفيدان من حكم المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب والتى تنص على أن«تتحمل الجهة التابعة لها العامل تكاليف الاقامة الكاملة أثناء فترة تدريبه فى المكان الذى أعدته الجهة المشرفة على التدريب ويخصم بهما على بند تكاليف البرامج التدريبية وفى هذه الحالة يصرف للعامل نصف بدل السفر المستحق وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — أو

انهما يعتبران موفدين فى بعثة دراسية تخضع لاحكام القانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، واحكـام اللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ التى أجازت فى المادة (٢٥) منح مرتب كتب بواقع مرتب شهر فى السنة بدون مرتبات اضافية ، وبدل ملابس بواقع مرتب نصف شهر فى السنة .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن ثمة فارقـا بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فالبرامج التدريبية تنظمها الجهات الادارية بقصد رفع كفاية العاملين بها عن طريق تزويدهم بالخبرات والمهارات العملية الى جـانب بعض الدراسات النظرية اللازمة لاداء الوظيفة وهى بذلك تختلف عن البعثات الدراسية التى يقصد بها الايفاد الى مؤسسة علمية فى الداخل او فى الخارج بغرض الحصول على مؤهل علمى أو درجة علمية أعلى كدبلومات الدراسات العليا أو الماجستير أو الدكتوراه .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، ولما كان الواضح من وقائع الحالة المعروضة ان العاملين المذكورين لم يشتركا فى دورة تدريبية نظمتها الجهة التى يعملان بها ، وانما أوفدا الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بكلية التجارة ، ومن ثم فأنهمايعتبران موفدين فى بعثة دراسية داخلية تخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـه واللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية ، ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعـية العموميـة الى ان السـيدين . . . . يعـتبران موفـدين فى بعثـة دراسـية داخلـية فلا يفيـدان من أحكـام قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشـار اليه .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٧٣/٦/٤)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

بدل سفر ــ نفقات السفر والاقامة ــ تحمل الدولة الاجنـبية أو الهيئة الدولية نفقات سفر واقامة الموظف الموفد اليها فى مهمة علميـة أو تدريبية يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة ــ أثر ذلـك استحقاقه نصف فئات بدل السفر التى كانت تصرف له او لم يكن مستضافا ــ اساس ذلك من لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ــ تقاضى الموظف مبالغ اخرى من هـذه الدولة أو الهيئة كبدل سفر مما يزيد على مقتضيات الضيافـة ــ يوجب خصم هـذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه .

ملخص الفتوى :

ان الاتفاق على أن تتحمل الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية نفقـات سفر واقامة الموفد اليها فى مهمة علمية أو تدريبية أثناء المهمة الموفد فيها ، انما يعتبر من قبيل نزول الموظف فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة ، ومن ثم فانه يستحق نصف فئات بدل السفر التى كانت لتصرف له لو لم يكن ضيفا، وذلك وفقا للفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بـدل السـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ــ التى مازال معمولا بها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون ــ والتى تنص على أنه « اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السـفر التى تصرف اليه الى النصف » .

على أنه اذا تقاضى الموظف مبالغ اخرى من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية ، كبدل سفر ، مما يزيد على مقتضيات الضيافة ، فانه يتعين خصم هذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه ، وذلك استنادا الى الفقرة «سادسا» من المادة العاشرة من اللائحة آنفة الذكر ، التى تنص على انه « اذا صرف الموظف المنتدب فى مؤتمر او هيئة اجنبية اى مبلغ وجب عليه ان يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سـفره ومصاريف انتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من

بدل السفر ومصاريف الانتقال » . فاذا كان بدل السفر الذى تقاضاه الموظف من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية هو مقابل الضيافة وبقدرها فحسب ، أو مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة لا يخصم من نصف بدل السفر المستحق له طبقا للمادة العاشرة من اللائحة المشار اليها ، بل يصرف له نصف بدل السفر كاملا .

ومن حيث انه يبين من اوقائع — كما وردت فى الاوراق — انه فى ٣من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٦٤ بأيفاد السيدين / .... الى بودابست لحضور الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، على ان يتحمل مكتب العمل الدولى بدل السفر ونفقاته ، وذلك وفقا لكتاب المكتب المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٤ الذى وجه به الدعوة لحضور هذه الحلقة ، والذى جاء به أن مكتب العمل الدولى سيزود المشتركين فى الحلقة بتذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وسيحجز لهم مكان الاقامة طول مدة الحلقة ، ويصرف لكل منهم بدل سفر يومى للاقامة ومصاريف المعيشة، ولن يطلب من المشتركين دفع مصاريف السفر المحلية والمتعلقة بالزيارات والرحلات التى تنظمها الحلقة نفسها ، ، وان المكتب سيقوم بدفع بدل السفر اليومى للمشتركين فى الحلقة على اساس الفئات التى يحددها مجلس ادارته .

وظاهر ما تقدم أن مكتب العمل الدولى قد حمل على عاتقه نفقات سفر واقامة السيدين المذكورين خلال مدة انعقاد الحلقة الدراسية آنفة الذكر ، ومن ثم فانهما يعتبران قد نزلا فى ضيافة المكتب المذكور — بوصفه من الهيئات الدولية ويستحقان — والحالة هذه — نصف بدل السفر المقرر قانونا ، وفقا لنص الفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، على أن يخصم من هذا النصف ما يعادل ما يكون قد صرفه لهما المكتب المشار اليه من مبالغ اخرى ، وذلك طبقا لنص الفقرة « سادسا » من المادة العاشرة من تلك اللائحة، مالم تكن هذه المبالغ هى مقابل الضيافة او مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة يصرف لهما نصف بدل السفر كاملا .

لذلك انتهى الرأى الى استحقاق كل من السيدين المذكورين ٠٠٠٠٠، نصف بدل السفر المقرر قانونا ، نظير حضورهما الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة المنعقدة فى بودابست ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بناء على دعوة مكتب العمل الدولى، وذلك بعد خصم مايعادل مايكون قد صرفه اليهما المكتب المشار اليه من مبالغ كبدل سفر ما لم تكن هذه المبـــالغ هى مقابل الضـــيافة أو مما يـــدخل فى مقتضـــياتها .

(فتوى ٤٥٥ فى ١٩٦٦/٥/١٢)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـــــدأ :

اللائحة الصادرة سنة ١٩٥٨ ـــ نصـــها فى الفقرة أولا (أ) من المادة ١٠ على ان بدل السفر الذى يمنح لمن يندب الى بلد أجنبى يشمل أجـــور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ـــ مؤدى ذلك تعطيل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة لهذا الموظف ـــ يعتبر من هذه المصروفات التى يشملها بدل السفر مصروفات الانتقال من المطار الى المدينة أو العكس وأجور نقل الامتعة وحملها ـــ مصروفات الانتقـــال الى مدينة اخرى تقتضيها طبيعة المأمورية لا تعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن وبالتالى لا تدخل فى بدل السفر .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ـــ العدد ٥ مكرر (١) تنص على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية لتى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وان الفقرة أولا (أ) من المادة (١٠) من هـــذه اللائحة تنص على ان الموظف الذى يندب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل

ليلة على الوجه الاتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخـــل المـــدن .

أن الفقرة الاولى من المـــادة (١١) من اللائحـــة المذكورة تنص على ان مصروفات الانتـــقال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفـــه فعـــلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من اجـــور سفر وانتقال ونقـــــل امتعـــة وحملهـــــا .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وقد ادمج مصاريف الانتقال داخل المدن من أجور سفر وانتقال ونقل امتعة وحملها فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى فيكون فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة الى هذا الموظف فلايجوز الاستناد الى أى حكم منها ولا ريب أنه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص الانتقال الذى يتم أو يجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثـــم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة وبالعكس يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر إذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشـــــاء المطارات بعيدة عن مساكن المدن ما يجعل الانتقال منها الى المدينة او العكس انتقالات غير محلية يتيح حقا فى مصروفات للانتقال . أما الانتقـــالات التى تقتضيها طبيعة المأمورية الى مدينة غير تلك التى كلف الموظف اداء المامورية فيها فان مصاريفها لاتعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن فلا تدخل فى بدل السفر ، أما رسوم المطارات فلا يشملها بدل السفر اذ لا تعتبر داخلة فى مصاريف الانتقال المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى ان بدل السفر الـــذى يصرف للموظف الذى ينتدب الى احدى البلدان الاجنبية يشمل اجور المبيت ومصروفــــات الانتقال المحلية داخل المدن .وتعتبر مصروفات الانتقال بين المطار الى المدينة او العكس وكذلك أجور نقل الامتعة الشخصية وحملها مصروفات انتقـــال محلية يشملها بدل السفر .

أما الانتقالات التى تتضمنها طبيعة المأمورية الى مدينة أخرى غير التى كلف الموظف أداء مأموريته فيها فان مصاريف الانتقال اليها لا تعتبر مصروفات انتقال محلية ولا تدخل فى بدل السفر .

(فتوى ٣٩٦ فى ١٩٦٨/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــــدأ :

القرار الصادر من مجلس الجامعة بتكليف أحد الاساتذة تمثيل الجامعة فى مؤتمر دولى — من مقتضاه وجوب قيام الاستاذ بهذا التكليف على نحو مرض — عودة الاستاذ بارادته المنفردة بعد سفره دون أن يحضر المؤتمر — انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى اثر من الآثار المالية التى تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتــزام ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الصادر من الجهات المختصة فى ظل احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ الخاص بتنظيم المؤتمرات باختيار المدعى لتمثيل الجامعة فى مؤتمر جمعية المحاسبين بمدينةسياتل لواشنطن من ٢٧ الى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، انما يلقى على المدعى تكليفا من جانب جهة الادارة بمهمة رسمية تتصل باعباء الوظيفة الملقــاة على عاتقه بصفته استاذا للمحاسبة بكلية التجارة ، بحيث يتعين عليه القيام بهذا التكليف على نحو مرض باعتباره ممثلا للجامعة المصرية فى هذا المؤتمر الدولى الذى سيكون احد أعضائه ، فاذا ما تخلف أو قصر فى ادائه كان محلا للمؤاخذة هـــذا من ناحية ، ومن جهة أخرى فان هذا التكليف يلزم الجامعة فى ذات الوقت بأعباء مالية تتحمل بها فى حدود القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن وعلى حـــد ما صدر به القرار المذكور فيما اشار به مجلس الجامعة من أن ينظر فى الوضع المالى على ضوء الميزانية القادمة . وتأسيسا على ذلك فانه ما دام المدعى قد عاد من أمريكا بارادته المنفردة دون أن يحضر المؤتمر فانه يكون قد تخلف عن انجاز التكليف الذى عهد اليه به مما يستتبع حتما وبطريق اللزوم انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى أثر من الاثار المالية التى قـــد تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتزام .

(طعن ١١١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبــــدأ :

ايفاد احد العاملين فى مهمة علمية الى تشيكوسلوفاكيا بناء على اتفاقية معقودة بين مصر واكاديميــة العــلوم التشــكية لاغراض دوليــة مدارها التعاون العلمى بين اكاديمية البحث العلمى للجمهورية العربية المتحدة وبين الاكاديمية التشيكية للعلوم — عدم استحقاق الموفد بدل سفر عن هذه المهمة — اساس ذلك ان طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الموفد قد انعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الدولة موظفيها عادة بغية تحقــيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة .

ملخص الفتوى :

ان المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على ان الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية ، يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الاتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المـــدن .

ومن حيث انه يبين من الاتفاقية المعقودة بين مصر واكاديمية العلوم التشيكية أنها (اى الاتفاقية) متصلة بأغراض دولية مدارها التعاون العلمى بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا للجمهورية العربية المتحــدة وبين الاكاديمية التشيكية للعلوم ، وتدور النصوص حول تبادل الدراية الفنيـــة اذ ورد بالفقرة الثانية من المادة الاولى بين العلماء المصريين والعلماء التشيك أن كلا الطرفين يتبادلان الدعوات بين العلماء لزيارات قصيرة كل عــام للاستشارات والقاء المحاضرات وحل المسائل التى تهمهم فى حـــقل البحث العلمى والسياسة العلمية .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الدكتور ..... قد انعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفــد فيها الدولة موظفيها عادة ، بغية تحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفـــع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال المنصوص

عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة نظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات مثل هذه المهـــام .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الدكتور .... كان يتقاضى مرتبه كاملا بالداخل ، وكانت دولة تشيكوسلوفاكيا تتكفل بنفقات المبيت والافطار وتوفير المواصلات الداخلية والعناية الطبية وتصرف اليه (١٢٠ كـــرون) يوميا بمقابل تغطية نفقات المأكل فانه لا يستحق بدل السفر عن مدة هــذه المهمة ، وهو ما يتفق مع ما أشار اليه منشـــور الخزانة رقم (٤) لســـنة ١٩٦٩ المشـــار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحـــــقاق الاستاذ الدكتور ..... لبدل السفر عن المهمة التى ســـــافر فيـــها الى تشيكوسلوفاكيا .

(فتوى ٥٥٥ فى ١٩٧٣/٧/١١)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــــدأ :

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـــ لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ـــ نص كل منهما على أن تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥٪ اذا كان الايفاد او الندب فى مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية ـــ عدم سريان هذا الحكم على ايفاد عاملين للاشتراك فى هيئة التحكيم .

ملخص الفتوى :

نشب نزاع بين المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وبين احدى الشركات اليوغوسلافية حول تنفيذ أحد العقود المبرمة بينهما والذي كان ينص

على اختصاص الغرفة التجارية بباريس بالفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع ولذلك فقد لجأت الشركة إلى الغرفة التجارية بباريس ، ووقع اختيار المؤسسة على السيد الاستاذ المستشار / ...... ليكون محكما لهـا فى هيئة التحكيم ، كما أختارت المؤسسة السيد المهندس / . . . و . . . ليكونا ممثلين لها فى تلك الهيئة ، وبعد أنتهاء مهمتهما ثار البحث حول الاساس لذى يصرف بناء عليه بدل السفر المستحق لكل منهما وما اذا كان يصرف بالفئات العادية أم مزيدا ، أعمالا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ان كلا من البند أولا (ب) من المادة (١٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعمول بها فى الحكومة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٢ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، تنص على أن « تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥ ٪ اذا كان الايفاد او الندب فى مؤتمرات دولية او اجتماعات دولية او معارض دولية» كما استبان للجمعية أيضاً أن نقطة البحث فى الخلاف المطروح تنحصر فيما اذا كانت المهمة التى قام بها المحكمان تدخل فى نطاق الحكم المشار اليه فى اللائحة المذكورة أم لا .

ومن حيث انه غنى عن الذكر أن الحالة المطروحة للبحث لا تدخل فى مجال المؤتمرات الدولية أو المعارض الدولية .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج بأن نشاط المحكمين المصريين يدخل فى نطاق الاجتماع الدولى الذى اشارت اليه لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ، وذلك لان الاجتماع الدولى يقتضى أن يتم اجتماع بين ممثلين لمجموعة من الدول ، اى بين الممثلين الذين توفدهم حكوماتهم للاجتماع بغيرهم من مبعوثى الدول الاخرى ولتمثيلها فى ذلك الاجتماع والتعبير عن مصالحها والتحدث باسمها فى موضوع مشترك بين هذه الدول ، بينما لم يحدث — فى الحالة المفروضة — اجتماع ممثلين للحكومة المصرية مع الممثلين الرسميين لحكومات اجنبية لبحث ومسائل تهم حكوماتهم وانما اقتصر الامر على مجرد ابداء وجهة نظر الجهة التى يمثلونها فى النزاع الذى ثار حول تطبيق وتنفيذ أحد العقود التى كانت تلك الجهة طرفا فيها مع احدى

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان بدل السفر المستحق فى الحالة المعروضة يصرف بالفئات العادية .

(فتوى ٦١٨ فى ١٩٧٦/١١/٢)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

العاملون المعارون الى اليمن — تحمل الجمهورية اليمنية ببــدل السفر الخاص بهم حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة او غيرها — عدم تحمل الجمهورية العربية الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقــم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفرهم الى مقر الاعارة فى عمل بالخــارج اختلاف حالة هؤلاء المعارين عن حالة الموفد الى اليمن من الجمهوريــة العربية المتحدة فى مهمة تخصها — اعتبار الاخير منتدبا فى عمل بالخـارج مما تحكمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال دون أحكام الاعارة او القرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان الحكومة اليمنية قد تعهدت بمقتضى نص المادة ٣ من كل من اتفاقيتى التعاون الفنى والثقافى أن تقدم كافة المســاعدات اللازمة للمعارين من الجمهورية العربية المتحدة لتمكينهم من القيام بأعباء وظائفهم وقد حــدد قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ما تتحمله الجمهورية العربية المتحدة من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى أجازاتهم ، فلا تلتـزم الجهورية العربية المتحدة شيئا يجاوز تلك النفقات المحددة ، ويتعلق بأداء المعارين وظائفهم لدى الحكومة اليمنية ، وانما يعامل هؤلاء المعارون فى سفرهم الى الخارج سواء الى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها معاملــة العاملين فى الحكومة اليمنية من حيث نفقات انتقالهم وبدل سفرهم . ولايكون لهم بدل سفر قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وبالنسة الى التفرقة بين حالات الندب والاعارة — فان الجمعية العمومية ترى أن ذلك المعيار الواجب اتباعه للتفرقة بين الندب والاعارة انما يقوم على تحديد الحكومــة

التى يعمل لها العامل حيث يوفد الى اليمن فان كان يعمل للحكــومة اليمنية فهى الاعارة التى تقدمت ماهيتها واحكامها ، اما ان كان العامل موفــدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعــلق بأعمالــها ومصالحها فان هذا العامل يكون منتدبا فى عمل بالخــارج مما تحكــمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ولا تسرى عليه احكام الاعــارة ولا ما شرعه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من قواعدها المالية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — يعتبر العاملون الموفــدون من الجمهورية العربية المتحــدة الى الجمهورية اليمنية معارين بالمعنى القانونى لكلمة الاعــارة ، وتنطبق على حالتهم احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن المعاملة المــالية للمعارين الى اليمن ، وذلك ما لم يكن العامل موفدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعلق بأعمالها ومصالحها ، ففى هذه الحالة يكون العامل منتدبا فى عمل بالخارج مما تحكمه لائحة بــدل السفر ومصاريف الانتقال .

٢ — لا تخضع المرتبات التى يحصل عليها العاملون المعارون الى اليمن للضرائب ، اذ أن الحكومة اليمنية هى الملتزمة أصلا بأداء هذه المرتبات .

٣ — تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين للجمهورية اليمنية اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويكون للقرار اثر رجعى ينعطف به على ما استحقه هؤلاء المعــارون من ذلك التاريخ ويستحق كل منهم ما يكون من فــروق الزيادة المترتبة على تسوية مرتبه وفقا لاحكام هذا القرار ، أما اذا ترتب على تلك التسوية نقص فى مرتب العامل المعار فان هذه التسوية تسرى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى فرض احكامها ولكن لا يسرى مقتضى هذه التسوية على ما استحقه العامل من مرتب قبل ذلك التاريخ ولا يرجع عليه بما جاوز تلك التسوية فى المــاضى .

٤ — ان ما عرض له القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اجازات أولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجــانب المــالى الذى يختص

بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع أسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا . أما الاجازات السنوية فلم يتعرض لاحكامها القرار الجمهورى المشار اليه باعتبار ان تلك الاحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية، وزيارة العامل الذى لا تصحبه أسرته الى اليمن وخصة بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على أسرته بما يتيح له الاطمئنان على أمورها فى زيارة مدتها عشرون يوما كل ستة أشهر ، تلك الزيارة تختلف عن الاجازات الاعتيادية التى يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، وتظل اجازات المعار الفرد كأجازات زميله الذى تصحبه اسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية العربية اليمنية .

٥ — تتحمل الجمهورية العربية اليمنية ببدل السفر الخاص بأولئك المعارين اليها حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة وغيرها . ولاتتحمل الجمهورية العربية المتحدة الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى اجازتهم .

(فتوى ٣٨٧ فى ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ ـ ترخيصها للموظفين بمحافظتى قنا واسوان هم وعائلاتهم بالسفر ثلاث مرات كل سنة اثنتين بالمجان والثالثة بربع اجرة — المقصود بعائلة فى مجال هذا النص من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته — يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معه أو غير مقيمين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ تنص فى فقرتهـا الثانيـة على أن «يرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخـدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية بالمجان والثالثة بربع أجرة » .

والغرض من منح هذه الميزة للعاملين بهذه الجهات النائية ومن بينها محافظة اسوان هو التيسير عليهـم وذلك بالترخيص لهـم فى صرف استمارات سفر مجانية لهم ولعائلاتهم الى الجهة التى يختارونها وقد يتعذر على الموظف الحصول على سكن مناسب له ولعائلته فى مثل هذه المناطق النائية فيترك بعض أفراد عائلته فى البلد المنقول منها أو فى بلده الأصلى أو قد يضطر الى ترك أولاده فى القاهرة أو غيرها من المدن ليتلقوا العلم فى مدارس أو معاهد ليس لها مثيل فى المحافظة التى يعمل بها، فمثل هذا الموظف كما يحتاج الى السفر لعائلته فى أجازاته فانه يحتاج الى حضورها للاقامة معـه فى مقر عمله وخاصـة فى اثناء العطـلات حيث يستدعى معظم العاملين أولادهم وزوجاتهم للاقامة معهم والعودة بعد انتهائها، لهذه الاعتبارات شرعت تسهيلات السفر ومنحت لعائلة الموظف حتى يتسنى لها الحضور الى مقر عمل عائلها ومشاركته الاقامة فى هذه المنـاطق وعلى ذلك فان العبرة ليست بمحل اقامة عائلة الموظف وانما بوصفهم من عائلته الذى يقوم فعلا باعانتهم فهؤلاء هم الذين يفيدون من امتياز استمارات السفر المجانية المقرر فى المادة ٧٨ سالفة الذكر سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين وهى ميزة قررها المشرع لهم فلا يجوز الانتقـاص منها بدعوى أن عائلة الموظف لا تقيم معـه فى محل عمله .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا ثبت أن الآنسة ... المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها وأخوتها الثلاثة الذين صرفت لهم استمارات سفر مجانية من أسوان الى القاهرة وبالعكس، فانه يحق لهم الاستفادة من الامتياز المقرر بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معها أو غير مقيمين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يقصد بعائلات الموظفين الذين يرخص لهم فى الاستفادة من الميزة المقررة فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١

لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته سواء اكانوا مقيمين معه فى محل عمله او غير مقيمين فيه .

وعلى ذلك فان ثبت ان الانسة المذكورة المدرسة باسوان تعول فعلا والدتها واخواتها فانه يحق لهم الاستفادة من هذه الميزة .

(فتوى ١٠٨٧ فى ١٩٦٧/١٠/٩)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبــدأ :

المقصود بعائلة الموظف فى تطبيق حكم المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال — افراد اسرة الموظف الذين يعولهم فعلا — استحقاق العامل بمحافظة قنا لاستمارة سفر مجانية لابن شقيقته الذى يقوم بالانفاق عليــه .

ملخص الفتــوى :

طلب السيد / ... العامل بمديرية امن قنـا صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته الارملة باعتبار انه هو العائل الوحيد لها ولأولادها بعد وفاة زوجها ومدرجين ببطاقته العائلية كما انهم مدرجون باقرار حالته الاجتماعية الموجود بملف خدمته منذ وفاة زوج شقيقته حتى الان .

ومن حيث ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر وعائلاتهم دون النجده ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان وواحدة بربع أجرة » .

ومن حيث أن المقصود بعائلة الموظف التى يرخص لافرادها بالاستفادة من الميزة المقررة فى المادة ٧٨ المشار اليها هى من يعولهم الموظف فعلا من أفراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين فيه .

ومن حيث ان الحكمة التى ارتآها المشرع من تقرير هذه المزيه تتمثل فى التيسير على العاملين بالجهات المشار اليها فى النص المتقدم وتشجيعهم على العمل بها وذلك بالنص على تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضاء اجازاتهم بها حتى لايترتب على عملهم بهذه الجهات تحملهم باعباء ونفقات اضافية لايتحمل بها غيرهم ممن يعملون فى مناطق او جهات اخرى وفى ضوء هذه الحكمة فانه يتعين الاخذ — فى مجال تحديد افراد العائلة الذين يفيدون من نص المادة ٧٨ سالفة الذكر — بمعيار الاعالة على اطلاقه دون ما تفرقة بين اقارب الموظف ممن تجب نفقتهم واعالتهم عليه شرعا وغيرهم من الاقارب ممن يتولى الانفاق عليهم فعلا دون أن تجب عليه نفقتهم شرعا ، ومن ثم فانه لايشترط لافادة احد افراد العائلة من هذه المزية ان يكون من افراد اسرة الموظف الذين تجب عليه نفقتهم شرعا ، بل يكفى ان يكون من افراد عائلته الذين يعولهم بالفعل .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المقصود بعائلة الموظف فى مفهوم نص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال افراد اسرة الموظف الذين يعولهم فعلا ، ومن ثم فانه يحق للسيد / ... صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته طالما ان الجهة الادارية التى يعمل بها قد تحققت من انه يقوم بالانفاق عليه فعلا .

(فتوى ١٠٠٧ فى ١٩٧١/١١/٩)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ :

الترخيص لموظفى بعض المحافظات بالسفر هم وعائلاتهم مجانا عدة مرات كل سنة ميلادية طبقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — مفهوم العائلة فى تطبيق نص هذه المادة يتحدد بمن يعولهم الموظف من اقاربه ايا كانت درجة هذه القرابة سواء كانت قرابة الدم او قرابة المصاهرة مع

ضرورة توافر شرط الاعالة الفعلية — أساس ذلك أن الحكمة التى يقوم عليها هذا النص تتمثل فى التيسير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمل بها .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، أنها تنص فى المادة ٧٨ منها على ان « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها اربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة .... » والمستفاد من هذه المادة ، أن الحكمة التى يقوم عليها النص تتمثل فى التيسير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمل بها وذلك بتقرير تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضاء أجازاتهم فيها حتى لا يتكبدون نفقات اضافية لا يتحمل بمثلها من يعمل فى مناطق وجهات أخرى ، ويتعين فى ضوء هذه الحكمة تحديد مفهوم العائلة فى تطبيق نص المادة ٧٨ المشار اليها ، بمن يعولهم الموظف فعلا من اقاربه أيا كانت درجة هذه القرابة ، وسواء أكانت قرابة الدم أو قرابة المصاهرة ، كل ذلك مع ضرورة توافر شرط الاعالة الفعلية .

ومن حيث أن استمارات السفر المشار اليها بكتابكم سالف الذكر قد صرفت بناء على ماهو ثابت فى بطاقات هؤلاء العاملين العائلية ، ولاشخاص تربطهم بهم رابطة القرابة ويتوافر فى حقهم شرط الاعالة الفعلية ، لذلك فانهم يفيدون من حكم المادة ٧٨ المنوه عنها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى صحة ماتم صرفه من استمارات

السفر المجانية لاقارب العاملين بمديرية الاسكان بمحافظة أســوان ، المدرجين فى بطاقاتهم العائلية الذين يعولونهم فعلا .

(فتوى ١١٨ فى ١٩٧٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبــدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٤١ لســنة ١٩٥٨ وتعــديلاتها منحها العامليــن بالمناطق النائية ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربــع اجرة ــ تخير العامل بين أستعمال تلك الاســتمارات أو الحصــول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المادة ٧٨ مكررا من اللائحة المذكورة ــ المقصود بالعائلة فى مجال هذا النص ــ من يعولهــم العامل فعلا من أفراد عائلته ــ يســتوى فى ذلك أن يكونــوا مقيمــين معه أو غير مقيمين ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصــاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة » وان المادة(٧٨) مكرر من تلك اللائحة تنص على ان «يصرف للعامل الــذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للشروط والقواعد الآتية ..... » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قصد تشجيع العاملين على العمــل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقــر عملهم ، وفى سبيل ذلك منحهم ميزة السفر باستمارات سفره مرتين مجانــا والثالثة بربع أجرة . كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استــعمال تلك

لاستمارات او الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنها المادة (٧٨) مكرر من اللائحة المذكورة ولم يشترط لصرف استمارات السفر المقررة لافراد اسرة العامل او البدل النقدى عنها اقامتهـم معه فى مقر عمله وانما اكتفى بأن يكونوا من افراد اسرته وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم ايا كان محل اقامتهم سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أو غير مقيمـين .

ولما كان السيد المستشار المساعد المعروضة حالته قد أختار صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر فأنه يستحق هذ المقابل عن نفسه وعن العدد المقرر بالمادة (٧٨) مكرر لافراد اسراته خلال فترة عمـله كمفوض للدولة لمحافظة أسوان حتى ولو لم يكن قد صحبهم للاقامة معه .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد الاستاذ المستشار المساعد / ...... المقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد اسرته .

(فتوى ١٢٣١ فى ١٩٧٩/١٢/٢٣) .

قاعدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

بدل السـفر ومصـاريف الانتقال — مقـابل نقـدى — مدلـول الاسرة — مفاد نص المادة ٧٨ مكررا المضافة الى لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسـنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع قصـد منح المواطنـين الذين يعملون بمحافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات — تخير الموظف بين أمرين — أن يمنح هـو وعائلته استمارات سفر وأما أن يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر — المشرع وضع حد أقصى لافراد الاسرة هو ثلاثة أفراد — هذا الحد ينصرف للاسرة دون أن يدخل فيها العامل — شمول هذا الحد العامل اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى اعتبر العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقرر للاسرة — اثر ذلـك — أن العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس الوزراء رقـم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك حتى تاريخ العمل بالقرار رقـم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

المادة ٧٨ مكرر المضافة الى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا احكم المادة السابقة بمقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

اولا — اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع اجرة بالاستمارات المجانية — فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — ان يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى اساس ثلاثة افراد للاسرة كحد اقصى .

٣ — ان يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا — اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه احكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

ويبين من هذا النص ان المشرع قد منح الموظفين الذين يعملون فى محافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات وفى سبيل ذلك خير الموظف بين امرين : اما أن يمنح هووعائلته استمارات سفر ، واما ان يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص لهولاسرته بالسفر . ولقد جعل المشرع المقابل النقدى لاستمارات السفر معادلا لتكاليف سفر العامل وعددا من أفراد أسرته لعدد المرات المحددة بلائحة بدل السفر من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة على ان يؤوى هذا المقابل النقدى للعامل شهريا بعد تقسيمه على اثنى عشر شهرا .

ولما كان المشرع قد فرق فى الصياغة بين العامل وأسرته ثم وضع حدا أقصى لعدد أفراد الاسرة هو ثلاثة افراد ، فمن ثم فان هذا الحد انما ينصرف للاسرة دون أن يدخل فيها العامل ، ومن ثم يستحق العامل طبقا للمادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر مقابلا نقديا لاستمارات السفر عن نفسه وعن ثلاثة من أفراد أسرته .

واذا كان امر كذلك فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ الا ان هذا الحكم لا يسرى أعتبارا من ١٩٧٩/١٠/٤ تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى عدل البند الثانى من المادة ٧٨ مكررا المشار اليها فأصبح يجرى على النحو الآتى :

ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثوثة افراد للاسرة كحد اقصى بما فيهم العامل ، ذلك لان القرار الجديد افصح بعبارة صريحة عن قصده فى تعديل الاحكام السارية وأعتبار العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقرر للاسرة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك حتى تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٥٨/٢/١٩٧ جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

استمارات السفر المجانية لعائلات العاملين بمحافظة اسيوط — يجوز السماح لعائلات العاملين بمحافظة اسيوط بالسفر باستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء

العاملين على اجازاتهم السنوية او عدم حصولهم عليها ، كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة او متفرقين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان «يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها (اربع مرات سنويا بالمجان) .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع اجرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع اجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة اسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ او رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الاولى او الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المادة ٨٤ من اللائحة المشار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ وذلك بالسماح

للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة او متفرقين ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازات الى جهة واحدة فاذا أراد الموظف أن يكمل الأجازة فى جهة اخرى فعلية أن يتحمل التكاليف .

ويبين من المادتين السابقتين أن العاملين بمحافظة أسيوط وعائلاتهم دون الخدم الحق فى السفر الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان وأنه يجوز السماح للعامل وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث انه وقد سمح للعامل وعائلته بالسفر دفعة واحدة او متفرقين فانه وأن كان العامل لا يمكنه السفر بالمجان الا عند قيامه بأجازته السنوية بسبب أرتباطه بأداء واجبات وظيفته الا أنه يمكن لافراد عائلته السفر بالمجان فى الحدود المقررة دون ارتباطهم بمنح عائلتهم أجازته السنوية بأعتبار أنه لا صلة لهم بأداء واجبات وظيفة عائلهم وعلى اساس أن المادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تسمح بسفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ومن ثم يحق لافراد عائلة العامل السفر وحدهم مستقلين عنه كما يحق لهم السفر دون ارتباط بموعد اجازته السنوية .

وغنى عن البيان انه مادامت المادة ٨٤ من اللائحة قد سمحت بسفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ، فانه كما يجوز لعائلة العامل أن تسافر وحدها مستقلة عنه دون أرتباط بحصوله على اجازته السنوية فان لافراد هذه العائلة أن يسافروا دفعة واحدة أو متفرقين مادام أن المادة ٨٤ من اللائحة جاء حكمها فى هذا الصدد مطلقا وعلى اعتبار أن القواعد العامة فى التفسير تقضى بأن يؤخذ المطلق على أطلاقه مالم يقيد بنص صريح ،هذا فضلا عن أن هذا التفسير على النحو السالف الذكر يبدو متمشيا مع ظروف الحياة بالنسبة للعامل وأفراد عائلته ولا يتضمن فى الوقت ذاته أى ضرر يحيق بالصالح العام بل انه فى الواقع يبدو متمشيا مع الصالح العام ذاته فليس من شك فى أن الحفاظ على تقدير ظروف العامل وأفراد عائلته باباحة السفر لهم دفعة واحدة متفرقين فوق أنه لا يضر الصالح العام فانه يحقق رغبة من رغبات العامل وأفراد اسرته مما ينعكس اثره على حسن سير العمل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز السماح لعائلات العاملين بمحافظة أسيوط بالسفر باستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء العاملين على اجازتهم السنوية أو عدم حصولهم عليها كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

(فتوى ٨٦٠ فى ٢٢/١٠/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـدأ :

العاملون المدنيون بالدولة ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال — استمارات السفر — احقية هؤلاء العاملين الذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر او الترام او اتوبيس عند انتقالهم فى اعمال مصلحية هى :

(أ) الدرجة الاولى الممتازة فى القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مدير عام فما فوق ومن فى حكمهم .

(ب) الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

(ج) الدرجة الثانية فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — ......

٢ — عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٣٦٠ مليما فما فوق .

ومن حيث أن هذه المادة قضت صراحة بأحقية العاملين من الدرجة السادسة فما فوقها فى ظل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فى استعمال الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية عند لانتقال فى أعمال مصلحية .

ولما كانت الدرجة السادسة المنصوص عليها فى هذه المادة تعادل الدرجة السابعة وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى حل محله القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ فمن ثم فان العاملين الذين كانوا خاضعين لأحكام كادر العمال ثم وضعوا أو رقوا الى الدرجة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يحق لهم صرف استمارات سفر الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية تأسيسا على أن قانون نظام العاملين بالدولة وحد الوضع بالنسبة لجميع العاملين المدنيين فى الدولة ورتبهم فى كادر واحد وان اختلفت تسميات الدرجات التى يشغلونها وفقا لهذا القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية العاملين ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال والذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

(فتوى ٨١ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

الاصل وفقا للمادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا ان المشرع أجاز للعامل

بموجب نص المادة ذاتها أن يكمل اجازته فى جهة ثانية وعـليه عنـدئذ أن يتحمل التكاليف المترتـبة على تجـزئة استمارات السـفر وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنـة ١٩٦٢ تنص عـلى ان « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسـفر هم وعائلاتهم دون الخـدم ثلاث مرات فى كل سـنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع اجـرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع اجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجـان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ أو رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسـكك الحديدية بالدرجة الاولى أو الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البـلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المـادة ٨٤ من اللائحة المشـار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المـادين ٧٨ و ٧٩ وذلك بالسـماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازة الى جهة واحدة ، فاذا أراد الموظف أن يكمل الاجازة فى جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف » .

ومن حيث أنه يبين من المادتين السابقتين أن المشرع يرخص للعاملين فى جهات معينة بالسفرهم وعائلاتهم دون الخدم بالمجان الى الجهة التى يختارونها ويجوز تجزئة استمارات السفر التى تصرف لهؤلاء العاملين وعائلاتهم وذلك بالسماح لهم بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث انه اذا كان الاصل وفقا للمادة ٨٤ المشار اليها أن يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا أن المشرع أجاز للعامل بموجب نص المادة ذاتها أن يكمل اجازته فى جهة ثانية وعليه أن يتحمل التكاليف المترتبة على تجزئة استمارات السفر ، لقضاء الاجازة فىجهتين بدلا من جهة واحدة ، ولا محل للقول بانه فى حالة تجزئة استمارات السفر لقضاء الاجازة فى اكثر من جهة فان العامل يتحمل بالتكاليف الكاملة للسفر الى الجهة الثانية اذ أن مؤدى ذلك هو عدم جواز تجزئة استمارات السفر وهو ما يخالف ما تنص عليه صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ المشار اليها، ولا ريب انه اذا كان المشرع يقصد تحمل العامل بالاجرة الكاملة لسفره الى الجهة الثانية فانه لم يكن ثمة حاجة الى النص على ذلك لان هذا الحكم مستفاد من القواعد العامة ، أما وقد خول المشرع للعامل قضاء اجازته فى أكثر من جهة فقد أجاز له بالتالى تجزئة استمارات سفره بحيث يحق له السفر بموجب تلك الاستمارات الى الجهة الثانية بشرط أن يتحمل بالتكاليف المترتبة الزائدة على هذه التجزئة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز للعاملين الذين يحق لهم صرف استمارات سفر مجانية وفقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن يطالبوا بتجزئة هذه الاستمارات بشرط أن يتحملوا بالتكاليف الزائدة المترتبة على هذه التجزئة وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

(فتوى ٨٠ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

يتم صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر على أساس درجة السفر الاصلية المرخص للعامل بالسفر عليها وفقا للائحة بدل السفر .

ملخص الفتــوى :

باستعراض لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقراراته ارقام ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ و ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ وبقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يبين انها حــددت فى المــادة ٣٩ منها الدرجات الى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية ونصت مادتها ٧٨ على أن « يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء .... وكذلك العــاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر وعائلاتهم — دون الخــدم — ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها اربع مرات سنويا وبالمجان ....

ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلا من استمارات السفر بالدرجة الاولى الممتازة أو الدرجة الاولى المرخص لهم باستعمالها » .

وتنص المادة ٧٨ مكرر من ذات اللائحة والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرارين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ ، ١٩ لسنة ١٩٧٩ على أن «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقــا لحكم المــادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجره بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقــابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف ســفر العــامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقـــا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ — اثنى عشرا شهرا — يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجـــانية او بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المـــادة ٧٨ من هذه اللائحة » .

ومفاد ذلك أن المشرع تيسيرا على العاملين فى بعض المناطق رخص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية . وحدد درجة السفر بوسائل المواصلات المختلفة المقررة لكل عامل حسب درجته المـــالية ، كما خـــير بعض هؤلاء العاملين وهم الذين تتيح لهم درجاتهم السفر بالسكك الحديدية بالـــدرجة الاولى بنوعيها ، بين الحصول على استمارات السفر المجـــانية بالـــدرجة الاولى أو الحصول على تذاكر الدرجة الثـــانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة ، ثم أضاف المشرع تيسيرا آخر للعـــاملين الذين يحصلون على استمارات سفر مجانية اذ خيرهم بين الحصول على هذه الاستمارات أو صرف مقابلها النقدى عن عدد مرات السفر المقـــررة لهم وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ولمـــا كان هذا المقابل النقدى قد قرر عوضا عن استمارات الســـفر وليس عن أيه ميزة اخرى قررها المشرع كالصورة المقررة للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الاولى بنوعيها الذين أجيز لهم — استثناء الحصـــول على تذاكر بالدرجة الثانية الممتـــازة مع المبيت فى عربات النوم — ومن ثم فاذا اختار العامل الحصول على المقابل النقدى لاستمارات السفر فانه يستحق عن الحق المقرر بصفة أصلية فيحسب على أساس درجة السفر الاصلية المرخص له بالسفر عليها ولا يجوز صرف هذا المقابل على أساس فئة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع النوم لان الاذن للعامل المرخص له بالســـفر فى لدرجة الاولى والدرجة الاولى الممتازة باستخدام الدرجة الثانية الممتازة مع النوم ، الهدف منه التيسير عليه حين السفر فى حالة اختياره صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية فلا محل لاعمال هذه الرخصـــة ويتعين حساب المقابل النقدى على أساس درجة السفر الاصلية المرخص للعـــامل بالسفر عليها طبقا للائحة .

(ملف ٢٨٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

للعاملة الحق فى صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر العــــاملين بالدولة والقطاع العام استقلالا عن زوجها العامل ــ الشرط لذلك عــــدم دخول العاملة فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل .

ملخص الفتــوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١/٢٢ بشأن تحديد مداول الاسرة فيما يتعلق بتحديد الموطن الاصلى للعامل والتى انتهت فيها الى أن المستقر فى القانون وفى الشريعـــة الاسلامية أن القرابة تقوم على الانتماء الى أصل مشترك أما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامراة فيه الحل بقصد انشاء الاسرة من فروعهما ، فيرتبط فروعهما بأصولهما فى نطاق الاسرة أما الزوجان أنفسهما فلا قرابة بينهما بل تجمعهما رابطة الزوجية . وعلى ذلك لا تدخل الزوجية عنصرا فى تحديد مداول الاسرة بالمعنى المقصود فى تحديد الموطن الاصــلى فيما يتعلق بتقرير بدل الاقامة . كما استبانت الجمعية العمومية أن المـادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن المقابل النقدى لاستمارات الســـفر للعاملين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقراريين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧، ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأن يصرف للعامل المرخص له بالسفر مقابل نقدى او استمارات سفر مجانية ، فاذا ما اختار العامل المقابل النقدى بـــدلا من نظام السفر بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل النقدى وفقا لتكـــاليف سفر العامل وأسرته عن عدد مرات السفر وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل . ولـمــا كان هذا النص يخاطب جميع العــاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقا للاحكام الـــــواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فمن ثم يكون للزوجة العاملة وبوصفها من العاملين المخاطبين بهذه الاحكام الحق فى التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدى فمارس هذا الاختيار استقلالا عن زوجها ولو اختـــار زوجها العامل نظام الاستمارات المجانية ، اذ ان حقها فى هذا المقابل النقدى ينشأ من صريح النص بوصفها عاملة : لها ما للعاملين من حقـــوق مقـــررة

بمقتضى القوانين واللوائح . فضلا عما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية سالفة البيان من استقلال كل من العامل والعاملة الذين تربطهما رابطة الزوجية فيما يتعلق ببدل الاقامة ، الامر الذى يكون معه للعاملة المعروض حالتها الحق فى صرف المقابل النقدى استقلالا عن زوجها العامل ويشترط الا تدخل هذه العاملة أو أخد أبنائها أن كان لها أبناء تتقاضى عنهم المقابل النقدى فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل . اذ لايجوز لكل من الزوجين العاملين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

(ملف ١٠٠٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يكون للعامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له وأسرته بالسفر بالمجان أو بربع الاجرة بالاستمارات المجانية ويقسم هذا المقابل السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب — أثر ذلك اعتباره ميزه يفيدمنها العامل — استحقاق العاملين المستدعين والمستبقين بخدمة القوات المسلحة هذه الميزة .

ملخص الفتـــوى :

باستعراض قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن المقابل النقدى لاستمارات السفر للعاملين بالدولة والقطاع العام والذى يبين أن المادة الاولى منه تنص على أن « يستبدل بنص المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الاتى :

يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية :

اولا : اذ اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع الاجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى اساس ثلاثة افراد للاسرة كحد اقصى .

٣ — ان يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ شهرا (اثنى عشرا شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

كما استعرضت قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر به القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى تنص مادته الثالثة والثلاثون على أن :

اولا : تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة ٢٨ للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاوآتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم انه بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يكون للعامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر بالمجان بالاستمارات المجانية ويكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر على اساس ثلاثة افراد للاسرة كحد أقصى ويقسم المقابل النقدى السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب ومن ثم فان هذا الحق فى المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يعتبر ميزة يفيد منها العامل اذ أنه يتقاضاه شهريا مع المرتب ولو لم يقم بالسفر فعلا .

ومن حيث ان نص المادة ٣٣ أولا المشار اليه جاء مطلقا فيما يتعلق باستحقاق المستدعين لكافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى المقررة فى جهات عملهم الاصلية ومن ثم يتعين القول باستحقاقهم ميزة صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية .

(ملف ٨٦/٤/٩٢٧ جلسة ١٩٨٢/١١/٣

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

نصوص لائحتى بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتعديلاتها يستفاد منها ان المشرع قصد الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية نتيجة لسفره من والى منطقة عمله ـ تحويل الجهة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ـ استمارات السفر التى تصرفها جهة العمل او المقابل النقدى لها لا تعد ميزة عينية او نقدية بل هى ميزة مقررة للوظيفة باعتبار انها مقابل ما يتكلفه العامل فى سبيل اداء الوظيفة ولاتمثل عائدا منها ـ اثر ذلك ـ عدم دخول البدل النقدى فى وعاء الضريبة على المرتبات والاجور .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا .. » كما نصت المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام على أنه «يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وايابا من الجهة التى يعملون بها الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا .. » .

كما نصت المادة ٤٤ مكرر المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية : —

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى : —

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى من عدد مرات السفر المقرر وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) اثنى عشر شهرا ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو ربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

ومن حيث أن البادى من تلك النصوص أن المشرع رأى ألا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية كنتيجة لسفره من والى منطقة عمله لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهابا وايابا ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل لا تعد ميزة عينية مما يصلح وعاء للضريبة على المرتبات والاجور وبالتالى لا يعد المقابل الذى يحل محلها ويصرف بدلا عنها ميزة عينية ولا يصلح كذلك وعاء لتلك الضريبة وانما هو فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع أصلا

ومن حيث أنه لا يجوز القول بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات والاجور باعتباره ميزة نقدية لان معنى ذلك أنتطاع جزء من النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل سفره وهو مالا يتفق مع كون هذا البدل معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل من والى منطقة عمله ويؤدى الى التفرقة بين من يستخدم استمارات السفر المجانية وبين من يتقاضى المقابل النقدى لهذه الاستمارة ففى حين لن يتحمل من يستخدم استمارات السفر المجانية اية مصاريف فى سبيل سفره ، نجد أن من يتقاضى البدل سيتقاضاه منقوصا بمقدار الضريبة اى سيتحمل بنفقات اضافية فى سبيل سفره المقرر له بالمجان .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات والاجور .

(فتوى ٥٩٥ فى ١٩٧٩/٧/٩)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبــدأ :

نظام تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين المدنيين عند الانتقال من اقليم الآخر والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين — اختلاف مجال تطبيق كل من هذين التشريعين — معيار التفرقة بينهما — هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها اداء المهمة فى الاقليم الآخر — اقامة هذه التفرقة على تحديد الصفة التى يتسم بها الندب وما اذا كان لمهمة موقوته او لشغل وظيفة — غير صحيح

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء لتشريعات المنظمة لموضوع تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية أن المشرع اصدر فى يوم واحد وهو ٧ من يونيه سنة١٩٥٨ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين عند الانتقال من اقليم لاخر — والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين .

وقد حدد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه فئات بدل السفر الذى يمنح لمن يندب من الموظفين من أحد اقليمى الجمهورية لأداء مهمة فى الاقليم الآخر ووضع فى المادة الثانية حدا اقصى لمدة الندب لأداء مهمةواحدة وهو ثلاثة اشهر ، وأجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة بحيث لا تجاوز مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر ستة اشهر — وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الضرورة المتعلقة بمقتضيات الوحدة أو التنمية الاقتصادية ونمو الخدمات العامة تقتضى تبادل الخبرات والخدمات بين اقليمى الجمهورية مما يتعين معه تكليف بعض الموظفين القيام بهذه الواجبات فى الاقليم الاخر غير المعينين به أصلا ، الامر الذى يترتب عليه استحقاقهم لبدل السفر (تعويضات انتقال) .

اما القرار الجمهورى فقد أجاز فى مادته الاولى تبادل الموظفين فى الجمهورية العربية المتحدة من أحد أقليميها الى الاقليم الاخر — كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يحتفظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته الاصلية على أنه أجوز شغلها اثناءغيابه بطريق الندب او الوكالة» وتنص المادة الثالثة منه على أن « يستحق الموظف مرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته أثناء القيام بالمهمة ويمنح بالاضافة الى ذلك مايعادل مرتبه الاصلى لمدة اقصاها ثلاث سنوات فاذا استطالت المدة الى اطول من ذلك منح ما يعادل نصف المرتب المذكور ويمنح بدل سفر (تعويضات انتقال) لمدة شهر من بدء المهمة » . وقد رددت المذكرة الايضاحية لهذا القرار ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون بيانا لاهدافه وحكمته .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين

الجمهورية وتحديد ما يستحقونه من رواتب اضافية موحدة بسبب انتقالهم من مقر عملهم الاصلى بأحد الاقليمين الى الأقاليم الآخر تنظيما موقوتا فى فترة الانتقال الى حين توحيد العملة والتشريعات الخاصة بالموظفين فى الاقليمين كما جاء فى المذكرة الآيضاحية للقرار الجمهورى — وقد نظم القرار الاحكام الخاصة بتبادل الموظفين من حيث تحديد مركزهم القانونى اثناء هذا التبادل وما يستحقونه من مرتبات اضافية فى هذه الحالة فتضمن قواعد مالية لمعاملة الموظفين على اساسها فى فترة الانتقال المذكورة على نحو يشبه الى حد بعيد نظام الاعارة . أما القانون فقد حدد فئات بدل السفر التى يستحقها الموظفون على اختلاف درجاتهم ورواتبهم عند ندبهم من احد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر ، كما وضع حدا اقصى لمدة الندب وهو ثلاثة اشهر للمهمة الواحدة ومع ذلك اجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة ومقتضى ذلك أن مدة الندب التى يستحق عنها بدل سفر لا تجاوز ستة اشهر .

ويبين من ذلك أن معيار التفرقة بين مجال تطبيق كل من القانون والقرار هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها أداء المهمة فى الاقليم الاخر فمتى كانت هذه الفترة فى حدود ستة اشهر وجب تطبيق القانون وان جاوزت هذا الحد تعين تطبيق القرار .

وعلى ذلك فان ما تذهب اليه وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى فى التفرقة بين مجال اعمال كل من القانون والقرار من أن معيار التفرقة بينهما يقوم على تحديد الصفة التى يتم بها الندب فمتى كان الندب لمهمة موقوتة ولو طالت مدتها وجب تطبيق القانون وأن كان لشغل وظيفة فى الاقليم الأخر طبقت أحكام القرار — هذا المذهب مردود بأن شغل الوظيفة على النحو الذى تعنيه وزارة الخزانة هو وفقا للتكييف القانونى الصحيح نقل من وظيفة فى احد الاقليمين لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر، وقد جاءت نصوص القرار فى ضوء مذكرته الايضاحية قاطعة فى الدلالة على أن المشرع لا يعنى بتبادل الموظفين بين الأقليمين نقلهم المعروف فى نظم التوظف ، وان انه يقصد الى هذا المعنى لعبر عنه بلفظة الاصطلاحى المعروف ، يؤيد هذا النظر :

اولا : أن المشرع أنما يستهدف بالقانون والقرار سالفى الذكر وضع نظام لتبادل الموظفين بين الاقليمين لاداء مهام معينة قد يطول أمدها وقد

يقصر وهذا النظام موقوت بفترة الانتقال حتى يتم توحيد العملة والتشريعات المنظمة لقواعد التوظف فى الاقليمين وهو الى نظام الاعارة المنصوص عليه فى الفصل الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اقرب منه الى اى نظام آخر من هذا القبيل كما تدل على ذلك المادة الثانية من القرار الجمهورى التى تقضى بالاحتفاظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته — مع اجازة شغلها بطريق الندب او الوكالة وكذلك الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار ذاته التى تقضى بادخال مدة التبادل فى حساب التقاعد والمعاش والمكافأة والترفيع والترقية واستحقاق العلاوة والاقدمية .

ثانيا : أن شغل الوظيفة كما يكون بطريق النقل على نحو ما تعنيه وزارة الخزانة فانه يتم أيضا بطريق الندب أو الاعارة ، ومن ثم فلا وجه للاستناد الى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى فى هذا الصدد من ان قيام الموظف بالمهمة فى الاقليم الاخر غير التابع له هو فى حقيقته شغل للوظيفة التى سيقوم بأعبائها ، على أن هذه العبارة انما وردت بالمذكرة تبريرا لمنح الموظف راتب الوظيفة التى سيشغلها وتوابعه ومتمماته اخذا بقاعدة الأجر نظير العمل ، وذلك على غرار نظام الاعارة .

ثالثا : ان مدة ندب الموظف لاداء مهمة فى أحد الاقليمين قد تجاوز ستة اشهر وليس ثمت مانع قانونى يحول دون ذلك فاذا طبق القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٥٨ دون القرار الجمهورى فى هذه الحالة وقتصرف راتب بدل السفر عند انتهاء الستة الاشهر الأولى وهى الحد الأقصى للمدة التى يستحق عنها الموظف هذا الراتب وذلك دون تعويضه عما تقتضيه اقامته فى الاقليم الاخر من نفقات اضافية رأى المشرع ضرورة تعويضه عنها ، فأصدر تحقيقا لهذا الغرض القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ متضمنا القواعد المالية المعاملة الموظفين على مقتضاها متى استطالت فترة المهمة التى عهد اليهم اداؤها فى الاقليم الآخر .

رابعا : ان المعيار الزمنى المشار اليه للتفرقة بين مجالى أعمال القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ هو ذات المعيار الذى أخذ به المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الاقليم وبدل السفر لافراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من اقليم الى الآخر .

فى الجمهورية العربية المتحدة على نحو ما اشارت اليه اللجنة الأولى مفصلا فى أسباب فتواها فى الموضوع .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق متى كانت مدة الندب من أحد الاقليمين لاداء مهمته فى الاقليم الآخر لا تجاوز ستة شهور فان جاوزت المدة هذا الحد تعين تطبيق القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ٢٣٧ فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

نظام تبـادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — الاقليم الذى يتحمل بدل السفر عند الندب بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — هو الـذى ينتدب للعمل به .

ملخص الفتوى :

ان الأصل العام فى تعيين الجهة التى تؤدى راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف عند ندبه تطبيقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ يقضى بأن الاجر مقابل العمل وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقـم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ الى هذا الأصل فمتى اقتضت حاجة العمل بأحد الاقليمين الاستعانة بموظفين ذوى خبرة من الاقليم الآخر التزم الاقليم الأول أداء راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف فى هذه الحالة وذلك دون اعتداد بما اذا كان القيام بالمهمة فى الاقليم الاخر تم بناء على طلب هذا الاقليم أم أنه تم دون طلب منه ما دامت حاجة العمل هى التى اقتضته — وقد التزم المشرع هذا الأصـــل .

أولا : فى المادة الخامسة من القرار الجمهورى المشار اليه التى تلقى على عاتق الاقليم الذى تؤدى له الخدمات النفقات الأخرى عـدا الراتب

الاصلى ومصروفات الانتقال و لسلفة المشار اليه فى المادة الرابعة من القرار — وغنى عن البيان أن راتب بدل السفر يدخل فى ضمن تلك النفقات الاخرى المتقدم ذكرها كما يدخل فى ضمنها راتب الوظيفة التى يقوم الموظف بأعبائها فى الاقليم الاخر وتوابعه ومتمماته .

وثانيا : فى المادة ١٥ من لائحة بدل السفر ونصها « تتحمل الوزارات والمصالح التى اديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر » .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٠/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

تعويضات الانتقال بين الاقليمين المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — استحقاق المستشار المساعد فئة البدل المقررة للمـــدير العام ومن فى حكمــه .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيــد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند انتقالهم من اقليم لاخر على أن « يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من اقليم لاخر للقيام بأعمال يكلفون بها على النحـــــو الآتى . . . (الجدول) » .

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع التزم فى تقدير فئات بدل السفر معيارين أولهما : معيار الوظيفة وقد حدد به وظــائف معينه هى وظائف « نواب الوزراء » فما فوق ومن فى حكمـــهم « ووظائف مديرى العـــموم » فما فوق ومن فى حكمهم ، وثانيهما : معيار « المرتب » وقد حدد به فئات البدل بالنسبة الى ما عدا الوظائف السابقة .

يؤيد هذا النظر أن جدول تحديد فئات بدل السفر قد صدر بعبـــــارة

ويبين من مقارنة الراتب المقرر للمستشار المساعد بالراتب المحدد لدرجة مدير عام، أن الوظيفة الاولى تبدأ بمربوط مقدارة ٩٠٠ جنيه سنويا وتنتهى بمربوط مقداره ١٣٠٠ جنية سنويا ومقدار علاوتها الدورية ٨٤ جنيها كل سنتين . وأن درجة مدير عام تبدأ براتب مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويا وتنتهى براتب مقداره ١٣٠٠ جنيه ومتوسط ربطها ١٢٥٠ جنيها وعلاوتها الدورية ١٠٠ جنيه بعد سنتين أما الدرجة السابقة على درجة مدير عام وهى الدرجة الاولى فأن بداية ربطها ٩٦٠ جنيها ونهايتها ١١٤٠ جنيها وعلاوتها الدورية ستون جنيها كل سنتين ويخلص من ذلك أن درجة مدير عام تتفق مع درجة « المستشار المساعد » فى نهاية الربط ، أما موسط ربطها وعلاوتها الدورية فهما وان كانا أقل من متوسط ربط درجة مدير عام وعلاوتها الدورية الا انهما يزيدان على متوسط ربط الدرجة الاولى وعلاوتها الدورية مما يرجح اعتبار درجة المستشار المساعد فى حكم درجة « مدير عام » فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر وذلك دون اعتداد فى هذا الصدد بالراتب الفعلى الذى يتقاضاه « المستشار المساعد » ذلك ان الراتب يتدرج ويتحدد بعوامل بعيدة عن مركز الوظيفة ومستواها مما يستتبع اختلافا فى المعاملة بين شاغلى الوظيفة الواحدة مع ان مركز الوظيفة متحد لم يتغير يؤيد هذا النظر أن المشرع سوى فى المعاملة بين وظيفة مدير عام وموظفى المرتبتين الاولى والممتازة فى الاقليم الشمالى مع أن المرتبة الاولى تبدأ براتب شهرى مقطوع مقداره ٨٥٠ ليرة وهو يعادل بالنقد المصرى ٤٠٠ مليم و ٩٤ جنيها ، وهذا المبلغ يقل عن بداية مربوط درجة «مدير عام» .

لهذا انتهى الرأى الى ان درجة المستشار المساعد بمجلس الدولة وبادارة قضايا الحكومة ، تعتبر فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى حكم درجة «مدير عام» ، ومن ثم يستحق المستشار المساعد عند انتقاله الى الاقليم الشمالى بدل سفر مقداره ٧٠ ليرة عن الليلة الواحدة .

(فتوى ٣٨٢ فى ١٩٦٠/٥/١) .

الفصـــل الرابع عشر

بـدل سـيارة

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

بدل عدم استخدام السيارات الحكومية — مناط استحقاق مديرو الهيئات العـامة البدل النقدى الثابت مقابل عدم استخدام السـيارات الحكومية طبقا للقواعد التى اقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ هو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرو عموم تلك الهيئـات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة لجميـع ادارات الهيئة واقسامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة — عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل — اساس ذلك أن القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم لم يتضـمن تعيين أى منهم مديرا عاما للهيئة وانما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ على مبدأ تمليك السيارات للافراد المخصصة لهم ممن تتطلب طبيعة أعمال وظائفهم المرور داخل المدن . وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ أقرت اللجنة الوزاريـة للتنظيم والادارة تنفيذا للقرار المشار اليه القواعد الاتية .

اولا : (أ) الافراد الذين ينطبق عليهم هذا القرار ممن يشغلون الوظائف الاتية بصفة اساسية .

١ — من هم فى درجة نائب وزير .

٢ — من هم فى الدرجة الممتازة .

٣ — رؤساء ومديرو الهيئات العامة .

ونص البند الرابع من هذه القواعد على أن يمنح مقابل استخــــدام لسيارة بدل نقدى ثابت مقداره عشرون جنيها ويطبق هذا المبدأ على جميع المنوه عنهــم بالبند أولا ســـواء من وافق منهم على تملك السيارة أو لم يوافــــق .

ويتضح من هذه الاحكام ان مناط استحقا قمديرو الهيئات العامة البدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى القواعد المشـــار اليها ، هـــو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرى عموم تلك الهيئات ، بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة لجميع ادارات الهيئة وأقسامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامــة وبعض العاملين بها ، وأنه ينص فى مادته الثانية على أن يعين كلا من الســـادة الموضحة أسماؤهم بعد فى الوظيفة المعينة قرين اسمه من فئة مدير عام ١٢٠٠ — ١٨٠٠ بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

١ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئـــة لشـــئون المساحة الطبوغرافية والرسم والطباعة .

٢ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئة لشئون المساحة التفصيلية والمشروعـــات .

٣ — اسيد المهندس ...... — مديرا للهيئة لشئون المساحة الحديثة ونزع الملكـــية .

٤ — السيد المهندس ...... — مديـــرا للهيئة للشـــئون المالية والادارية

ومن حيث ان القرار المشار اليه لم يتضمن تعيين أى من هؤلاء مديرا عاما للهيئة فى مفهوم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ والقواعد الصادرة تنفيذا له على النحو الموضح آنفا ، وغاية الامر فقد اقتصر على تعيين كل منهم مديرا للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها ومن ثم فانه لايتوافر لهم سند استحقاقهم للبدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى هذا القرار .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة البدل النقدى الثابت مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية .

(فتوى ٩٨٩ فى ١٩٧٤/٤/٢١)

الفصل الخامس عشر

بدل عدوى

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فى شأن منح بدل العدوى — ايراده على سبيل الحصر الجهات التى يمنح من يعملون بها مرتب العدوى وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ فى شأن منح بدل العدوى يخول منح هذا البدل للموظفين والمستخدمين والخدمة الذين يعملون فى جهات معينة وردت فى القرار على سبيل الحصر ، وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ولما كان المدعى لا يعمل بأحدى المستشفيات الوارد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه آنفا فهو لا يستحق بدل العدوى بالتطبيق لهذا القرار .

(طعن ١٤٠٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ بتقرير بدل عدوى للاطباء وموظفى مستشفى الحميات والامراض الصدرية بفئات مختلفة وفقا لكل درجة حتى الدرجة السادسة التى تقرر لشاغلها بدلا قدره

ثلاثة جنيهات ــ خلو ذلك القــرار من تحديد فئة البدل للعاملين من غير الاطباء لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة لا يعنى حرمانهم من صرف هذا البدل ــ أحقيتهم فى صرف البدل بالفئة المقــررة للدرجــة الادنى وهى الدرجة السادسة ــ عدم جواز تخفيض فئة البدل استنادا الى تعليمــات صادرة عن وكيل وزارة المالية بمناسبة تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٣٩/٣٨ نظرا لصدور هذه التعليمات عن سلطة أدنى من السلطة التى قررت هذا البدل وهى مجلس الوزراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان القرار الادارى ــ حسبما جرى عليه قضــاء هذه المحكمة ــ من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانــة فلا يتولد اثره حالا ومباشرا الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا او متى اصــبح كذلك لوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هــذه الاعتمادات ولكن تبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء المتعاقبة بمنح مرتب عدوى أنها لم تعلق نفاذها على منح الاعتماد المالى اللازم لذلك وانما قضت بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى ان يتسنى ادراجــها فى الميزانية فقضت ان يكون حق ذوى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبــه ولذلك دبرت هذه القرارات المصرف المالى المؤقت لذلك وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات ، المالية اللازمة فى الميزانية وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بــل يستوفى من الوفورات أن لم تدرج الاعتمادات وينبنى على ذلك من جهــة اخرى انه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال الســنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم ادراج اعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجــة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم ، ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد حدد فئة مرتب بدل العدوى لشاغلى الدرجة السادسة بثلاثة جنيهــات شهريا وقد درجت الجهة الادارية على صرفه بواقع هذه الفئة ثم قــامت بتخفيضه الى جنيهين شهريا بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار اليه على أساس كتاب وكيل وزارة المالية الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٣٨ ، وأذ كان هذا الكتاب صادرا من سلطة ادنى من مجلس الوزراء الذى قرر فئات هذا

البدل فلا يصلح سندا لتخفيض هذا البدل ، وليس صحيحا ما ذكرته الجهة الادارية من أن كتاب وزارة المالية المشار اليه قد صدر بتنفيذ الميزانية التى تضمنت تخفيض فئات هذا البدل حيث أنه يبين من الاطلاع على ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩/٣٨ أن أعتماد بدل العدوى للعاملين بمستشفيات الأمراض الصدرية قد ورد بالزيادة على أعتماد السنة المالية السابقة ودون تحديد لفئات هذا البدل .

ومن حيث أنه لا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم استحقاق المدعى مرتب بدل العدوى من تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة بمقولة أن مجلس الوزراء وقد خلا من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، بما يستفاد منه أنه لم يقصد منع هذه الطائفة من الموظفين المرتب المذكور — لا وجه لذلك ، اذ أن قرار مجلس الوزراء ، الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد جاء فيه أن مرتبات العدوى ، تمنح لجميع الموظفين والمستخدمين والاطباء وغيرهم » . وظاهر من صريح هذا النص أنه عمم صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عليهم بحجة أنهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لا يتصور — مع أطلاق النص — أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى وانه ولئن كان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوق من غير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقه فى هذا المرتب فلا مندوحة من منحهم المرتب بالقدر المتعين ، اى بفئة الدرجة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة ، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض او الشك او السكوت .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أنتهى الى أحقية المدعى فى مرتب بدل عدوى من ١٩٥٥/١٠/١٠ بواقع ثلاثة جنيهات شهريا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فيكون قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه والزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن ١٣٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شان صرف بدل عـــدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ـ ايراده على سبيل الحصــر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى — عدم انصراف اثره الى من عداهم .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء فى شان صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليميـــة ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى :

« يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته باختلاف الدرجات ، وقد حددها قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣٦ كما يلى :

٦٠ ج فى السنة للاطباء ، ٣٦ ج فى السنة لموظفى الدرجة السادسة ، ٢٤ ج فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ ج للممرضات والمولـــدات من الدرجة الثامنة ، ٦ ج للخدمة السايرة . وقد جاء فى كتاب وزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث التى تقوم بفحص عينات الامــراض التى ترد لهـــا من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحمـــيات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب .. الخ .

ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينـــات ، فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين

يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة على معاملتهم معاملة زملائهم ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من بولية سنة ١٩٣٦ ، وفيما يلى بيان الوظائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى :

١ — مدير المعامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولجيون بمعهد الابحاث .

٨ — اطباء معهد الابحاث .

٩ — محضران من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الا [illegible] امل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات التى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ تصديق مجلس الوزراء بدون اثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رايها الى مجلس الوزراء لاقراره » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على راى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وابلغت وزارة المالية بهذا القرار . ولما كان القرار المشار اليه قد صدر فى شان شاغلى وظائف معينة أو بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ، ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أو بمعامل أو مستشفيات اخرى غير الواردة

فيه ، وإذ كان المدعى يشغل وظيفة مساعد معمل مستشفى الانكلستوما رقم ٥ التابع لمصلحة بحوث الامراض المتوطنة ومكافحتها ، وهى وظيفة لم يشملها قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، فانه لايفيد من القرار المذكور .

(طعن ٦١٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٥٨)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

مناط صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ ـ هــو التعرض لخطر العدوى بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف أو المستخدم — منازعة الوزارة للمدعى حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة ثم اعترافها بعد ذلك بأحقيته فى هذه الدرجة ـ هذا الاعتراف لا يعتبر قاطعا لسريان مدة تقادم بدل العدوى .

ملخص الحكم :

انه لا اعتداد بما أثاره المدعى وساندته فيه هيئة مفوضى الدولـــة لدى هذه المحكمة من أن اعتراف الجهة الادارية فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ بأحقيته فى الدرجة الثامنة يعتبر قاطعا لسريان مدة التقادم فى حقه ، ذلك ان هذا القول مردود بأن المناط فى صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ هو التعرض لخطر العدوى بسبب أداء اعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف أو المستخدم والتى لا تؤخذ فى الاعتبار الا عند البحث فى تعيين فئة البـــدل التى تصرف على أساسها فحسب . ومن ثم فان المنازعة التى دارت بين المدعى والوزارة المدعى عليها حول تاريخ استحقاقه الدرجة الثامنة لم تكن عـــلى هذا النحو لتحول دون مطالبة المدعى بحقه فى مرتب بدل العدوى واستمساكه بأدائه اليه خاصة وأن الجهة الادارية قد افصحت عن ان السبب فى عـــدم [illegible] هذا المرتب [illegible] عدم قيامه بالعمل فى الجهات الواردة بقرار مجلس

الوزراء سالف الذكر ، والى عدم كفاية الاعتمادات المالية وهو ما طرحته المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبـــدأ :

وظيفة مساعد معمل بمعهد الابحاث — قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨/٧/١٩٣٨ و ٢١/٩/١٩٣٦ فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — حصراهما للوظائف والمعامل والمستشفيات المقرر لها هذا البدل (١) وليس من بينها وظيفة مساعد معمل بمعهد الابحاث — اثر ذلك — عدم استحقاق شاغلى هذه الوظيفة للبدل المذكور — لا يغير من ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٤٢ — ٦٧/٣٧ م ٢ فى ١٥/٤/١٩٤٧ بمنحهم هذا البدل ، وادراج مبالغ لمواجهته فى قانون ربط الميـــزانية .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة الماليــــة مذكرة الى مجلس الوزراء فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى :

« يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامــراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته باختلاف الدرجات ، وقد حددها قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ كما يلى :

---

(١) راجع حكم المحكمة الصادر فى الطعن رقم ٦١٠ لســـنة ٣ ق الصـادر بجلســـة ١٤ من يونيو ســـنة ١٩٥٨ .

٦٠ جنيها فى السنة للاطباء ، ٣٦ جنيها فى السنة لموظفى الدرجة السادسة ، ٢٤ جنيها فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ جنيها فى السنة للممرضات والمولدات من الدرجة الثامنة ، ٦ جنيهات للخدمة السايرة .

وقد جاء فى كتاب لوزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث تقوم بفحص عينات الامراض التى ترد لها من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحميات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب ... الخ ، ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينات فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة بمعاملتهم معاملة زملائهم ، ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ وفيما يلى بيان الوظائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى .

١ — مدير المعامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتر يولوجيون بالمعامل الرئيسية والأقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولوجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولوجيون بمعهد الابحاث .

٨ — اطباء معهد الابحاث .

٩ — محضران من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعامل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون اثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رأيها الى مجلس الوزراء لاقراره . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وقد ابلغت وزارة المالية بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة او بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف بمعامل أو مستشفيات أخرى غير الواردة فيه ، وهو ما سبق أن قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٨ فى القضية رقم ٦١٠ لسنة ٣ القضائية .

ومن حيث انه واضح من أستعراض بيان هذه الوظائف المعينة أنه اقتصر فى شأن موظفى معهد الابحاث على الاخصائيين والبكتريولوجيون والاطباء (البنود ٦ ، ٧ ، ٨) وحدهم دون غيرهم ، فلم يشمل مساعدى المعمل (ومنهم المطعون ضده) ، وقول المطعون ضده بأن مساعدى المعمل بمعهد الأبحاث يندرجون تحت البند ١١ الخاص بمساعدى المعامل بالمعامل الرئيسية زعما بان معهد الابحاث به احد تلك المعامل الرئيسية ، هذا القول لا سند له فضلا عن أن المذكرة التى اقرها مجلس الوزراء قد أعتبرت معهد الأبحاث وحدة قائمة بذاتها استقلالا عن المعامل ، فخصت وظائفه ببنود ثلاثة هى ٦ ، ٧ ، ٨ واحد هذه البنود وهو البند ٧ ذكر فيه البكتريولوجيون بالمعهد ولوصح ما ذهب اليه المطعون ضده لما ورد هذا البند اكتفاء بالنص فى البند ٤ على البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية .

ومن حيث انه لا أعتداد قانونا بما تضمنه كتاب وزارة المالية رقم ع ٤٢ — ٦٧/٣٧ م ٢ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ من موافقتها على صرف مرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث ، اذ الامر فى ذلك موكول الى

مجلس الوزراء الذى اصدر بشأنه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر قاصرا منح مرتب بدل العدوى على وظائف معينة ليس من بينها وظائف مساعدى المعمل بمعهد الابحاث وما كان يسوغ لوزارة المالية — وهى سلطة ادنى من مجلس الوزراء — أن تعدل من قراره او تضيف اليه أحكاما جديدة ، ومن ثم فان توقف وزارة الصحة عن صرف مرتب بدل العدوى الى مساعدى المعمل المذكورين من اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد أن استبان لها خطأ التعليمات الصادرة اليها من المالية سنة ١٩٤٧ ، كان تصرفا سليما لا شائبة فيه قانونا بل تصرفا واجبا ، كما لا اعتداد قانونا بأن يكون قانون ربط الميزانية قد تضمن ادراج مبالغ لمرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث فى السنوات التى انقضت بين موافقة وزارة المالية فى سنة ١٩٤٧ على صرف هذا المرتب لهم وبين وقف هذ الصرف فى سنة ١٩٥٦ ، لا اعتداد بذلك قانونا لان قانون ربط الميزانية اذ يدرج اعتمادات مالية معينة انما يضعها تحت تصرف الجهات الادارية المختصة لتتولى الصرف منها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أو الواجب العمل بها دون أن يرتب حقوقا لم ترتبها تلك القوانين واللوائح ولا تجد لها من أحكامها سندا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده الذى يشغل وظيفة مساعد بمعهد الابحاث فى مرتب بدل عدوى وفق أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ يكون غير قائم على أساس صحيح قانونا ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بالمصروفات .

(طعن ٢٥٩٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل العدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — مناط صرفه هو

التعرض لخطر العدوى بسبب اداء الوظيفة — سريانه على شاغلى الوظائف الواردة به سواء كانوا أصلاء أم منتدبين .

ملخص الحكم :

أن المناط فى صرف مرتب بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، هو التعرض لخطر العدوى بسبب أداء أعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر ، يستوى فى ذلك أن يقوم بتلك الاعمال أصيل فى الوظيفة او مندوب لها ، ما دام المندوب بحكم ندبه يضطلع بتأدية هذه الاعمال فعلا، وبوجه التقابل وللحكمة عينها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر، فانه لا يستحق هذا البدل فى مدة ندبه بعيدا عن أعمالها ، ومن ثم فلا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم أستحقاق المدعى مرتب بدل العـــدوى عن المدة التى كان منتدبا فيها بالمعامل ، بينما كان يصرف خلالها مرتبه من ربط وظيفة من الدرجة السابعة بقسم مستشفيات الامراض المتوطنة بمقولة انه كان منتدبا وليس أصيلا فى المعامل .

(طعن ٦١١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن بدل العدوى — تقريره منح البدل للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل — قضـــاؤه بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى أدراجها فى الميزانية — حقهم فى هذا البدل منجز واجب الاداء حالا — عدم تعليق نفـــاذه على فتح الاعتماد اللازم عند عدم كفاية الاعتمادات المدرجة مع الوفورات لا محيص من ضغط المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانيـــة .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه اذا كان القرار الادارى من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هذه الاعباء ، ولكن يبين من استقراء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ — الذى قضى بمنح الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل بدل عدوى — بحسب نصوصه وفحواه — على هدى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها — أنه لم يعلق نفاذه على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، واما قضى « بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية » . فقصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ، ولذا دبر القرار المصرف المالى المؤقت لذلك ، وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات اللازمة فى الميزانية ، وهو ما يؤكد أعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بل يستوفى من الوفورات ان لم تدرج الاعتمادات ، وينبنى على ذلك من جهة اخرى أنه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال السنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق ، أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم أدراج اعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة ، فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى سمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم .

(طعن ٥١٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ بمنح بدل عدوى للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل وغيرهم — خلوه من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجات السادسة من غير الاطباء لا يخل

باستحقاقهم له — منحهم المرتب يكون بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بعدم استحقاق المدعى مرتب بدل العدوى بمقولة أنه فى الدرجة الخامسة ، وقد خلا قرار مجلس الوزراء من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، مما يستفاد منه انه لم يقصد منح هذه الطائفة من الموظفين المرتب المذكور — لا وجه لذلك اذ ان الفقرة العاشرة من قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ نصت على منح مرتب بدل العدوى الى «الموظفين والمستخدمين والاداريين والكتابيين بالمعامل ومستشفى الكلب » . والفقرة المذكورة — على ما هو ظاهر من صريح نصها — قد عممت صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة ، للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك اصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم بحجة أنهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لايتصور — مع أطلاق النص — أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وانه ولئن كان قرار ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، الذى حدد فئات مرتب بدل العدوى والذى أشار اليه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقهم فى هذا المرتب ، فلا مندوحة من منحهم المرتب بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة ، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض او الشك او السكوت .

(طعن ٥١٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ فى شأن بدل العدوى — نفاذه — غير معلق على فتح اعتماد مالى — خصم تكاليفه من الوفورات الى أن يتم ادراج الاعتمادات الازمة لذلك فى الميزانيـــــة — ادراج هـــذه الاعتمادات فى الميـــزانية اعتبـــارا من السنة المالية ١٩٣٩ / ١٩٤٠ — لا محل بعدئذ للخصم به من وفورات الميزانية — وجوب التزام حدود الاعتمادات .

ملخص الحكم :

مجلس الوزراء عندما أصدر قراره فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ بمنح بعض طوائف الموظفين مرتب بدل عدوى لم يعلق نفاذ هذا القرار على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، وانما قصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ، ولذلك لجأ الى اجراء عاجل وتدبير مؤقت أملته لضرورة وقتذاك لمواجهة التكاليف المالية المترتبةعلى نفاذ قراره بأثرفورى، فتضى بخصم هذه التكاليف من الوفورات الى أن يتم ادراج الاعتمـــــادات اللازمة لذلك فى الميزانية — ومن ثم فانه اذا أدرجت هذه الاعتمادات فعلافى الميزانية اعتبارا من السنة المالية١٩٣٩/١٩٤٠لايكون هناك مجال للاستمرار فى اتباع هذا التدبير المؤقت بخصم مرتبات بدل العدوى من وفورات الميزانية لزوال مقتضاه ، بل يصبح من المتعين قانونا التزام حدود هذه الاعتمادات وعدم تجاوز نطاقها بأى حال بوصفها المصرف المالى الوحيد والدائم لمرتبات بدل العدوى المشار اليها .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبـــــدأ :

قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ فى شأن مرتبات بدل العدوى ــ المناط فى تحديد قيمة البدل هو الفئات المخصصة التى ارتأتها وزارة المالية وقدرتعلى اساسها الاعتمادات المالية وصــدر بها قانون ربط الميزانية ــ الدفـــع بانه ليس لوزارة المالية وهى سلــطة ادنى أن تخفض فئات بدل العــدوى الواردة بقرارى مجلس الوزراء سالفى البيان ــ مردود بأن التدبير الذى اتخذته الوزارة قد تبناه مجلسالوزراء ذاته عندما اقر مشروع الميزانية متضـــمنا الاعتمادت المالية المقررة على اساس هذه الفئات المخفضة .

ملخص الحكم :

لن الاعتمادات المالية المخصصة لمرتبات بدل العدوى حســبما ورد بتأكيدات وزارة الصحة التى لم يدحضها المدعى بأى دليل قد دبرت وفقا لما ارتأته وزارة المالية من تخفيض لبعض فئات هذه المرتبات على النحو المبين بكتابيها المؤرخين اكتوبر سنة ١٩٣٨ وابريل سنة ١٩٣٩ آنفى الذكر ، ثم درجت هذه الاعتمادات المالية على الاساس المتقدم بمشروع الميزانية عــن السنة المالية ١٩٣٩/ ١٩٤٠ الذى أقره مجلس الوزراء واستصدر مرسوما طبقا للاوضاع الدستورية القائمة وقتذاك بأحالته الى البرلمان وصــدر به قانون ربط الميزانية وعلى هذا فان الفئات المخصصة لمرتبات بدل العدوى وهى التى قدرت على أساسها الاعتمادات المالية تكون وحدها هى المناط فى تحديد قيمة البدل المستحق لذوى الشأن دون اعتداد بما اثاره المـــدعى وساندته فيه الحكم المطعون فيه ، إذ أنه مهما يكن من أمر فى شأن مدى حق وزارة المالية ــ وهى سلطة أدنى من مجلس الوزراء ــ فى تخفيض بعض فئات مرتبات بدلالعدوى عن القدر الوارد بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، فان التدبيرالذى اتخذته وزارة المالية فى هذا الخصوص قد تبناه مجلس الوزراء ذاته وإعتنقه مجاريا اياها فيه عندما أقر مشروع الميزانية عن السنة المالية ١٩٣٩/ ١٩٤٠ متضمنا الاعتمادات المالية المقررةعلى أساس هذه الفئاتالمخفضة التى صدر بها قانون ربط الميزانية .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٦/٧/١٨ وفى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن منح بدل العدوى — ايراده على سبيل الحصر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى — لا ينصرف أيهما الى من عداهم ولو كانوا معرضـين لخطر العـدوى فعلا — نقل الموظف الخـارج عن الهيئة الى سـلك اليومية أعمالا لحكم القـانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٦٠ لا يترتب عليه استحقاقـه لبدل العـدوى .

ملخص الحكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ صدرا فى شأن شاغلى وظائف معينة ليس من بينها وظائف عمال اليومية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاصل ان هذين القرارين قد حددا الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى عـلى سبيل الحصر لا يسوغ أن ينصرف أثرهما الى من عداهم ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلا ولما كان القراران المشار اليهما قد صدرا فى شـأن شاغلى وظائف معينة على سبيل الحصر ومن ثم فهما مقصورا الاثر عـلى من عداهم ولا ينصرف أثرهما الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فيهما ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلاواذا كان المدعى بعد نقله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ من سلك الموظفين الخارجين عـن الهيئة الى سلك عمال اليومية وهى وظائف لم يشملها القراران سالـفا الذكر فانها لا تفيد منهما ولا محاجة فى القول بأن القصد من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، حسبما صرحت مذكرته الايضاحية ، هو تحسين حالة طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة بأستفادتهم من مزايا النظام القانونى الذى يطبق على عمال اليومية لان هذه الاستفادة تجد حدها الطبيعى فى التسوية بينهم وبين أقرانهم الخاضعين لاحكام كادر العمال دون أن تجاوزها الى منحهم ميزات لم يقررها لهم القانون .

وهؤلاء لايستحقون بدل عدوى ولو كانوا معرضين لخطرها فعلا وذلك بالتطبيق لاحكام قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر .

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبـــدأ :

تقدير مدى تعرض كل من المساعدين الفنيين والعمال بكليـة الطب بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليهم لخطر العدوى — من الملاءمات المتروكة لتقـدير الكلية بلا معقب عليها من القضـاء بوصفه مسـألة فنية مرجعها اليـها .

ملخص الحكم :

ان كلية الطب وهى تباشر اختصاصها فى منح بدل العدوى لمستحقيه من المساعدين الفنيين والعمال ، انما تترخص فى تقدير مدى تعرض كل منهم بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليه لخطر العدوى — الذى هومناط استحقاق هذا البدل — وهذا من الملاءمات المتروكة لتقدير الكلية بلا معقب عليها من القضاء بوصفه مسألة فنية مرجعها اليها ، مادام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ بخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه المـوظف منذ سنة ١٩٤٥ — عدم سريانه على مرتب الصناعة وبدل العدوى المقررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى .

ملخص الفتـــــوى :

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٢/١٩ بشأن تعديل فئات اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين ، أن خصم الزيادة في اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر انمـــــا يكون من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليـه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ ، وأن مرتب الصناعة وبدل العدوى المقـــررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى لايماثلان فى النوع مرتبى التخصص أوالتفرغ، لان الاصل فى تقرير الاولين هو تأمين الموظفين بسبب طبيعة اعمالهم ضـد خطر العدوى أو تعويضهم عن الاصابة بها ، وهى اعتبارات ولا شـك تختلف اختلافا جوهريا عن الاعتبارات التى دعت الى تقرير مرتب التخصص أو التفرغ أو ما يماثلهما. وفضلا عن ذلك فانه يبدو من اتخاذ سنة ١٩٤٥ تاريخا محددا لاعمال خصم الزيادة فى اعانة الغلاء — حسبما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبـراير سـنة ١٩٥٠ — من المرتبـات الاضافية التى قررت منذ السنة المذكورة ، أن مجلس الوزراء كان قد قـرر تثبيت اعانة الغلاء للموظفين فى غضون سنة ١٩٤٤ ، وتعويضـــا لبعض طوائف الموظفين عن هذا الاجراء قرر منحهم مرتبات اضافية فى صور مختلفة مثل بدل التخصص وبدل التفرغ. لذلك قصد مجلس الوزراء — فى قـراره الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء وزيادة فئاتها ، وفى قرار مماثل صادر فى ١٧ من مايو سـنة ١٩٥٠ بخصوص تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات والعلاوات — أن طوائف الموظفين الذين منحوا منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية ، مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ، يخصم من المرتب الاضافى المقرر لهم ما يوازى مقدار الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة أو الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات أو بالعـــلاوات وذلك دون الذين كانت مرتباتهم الاضـــافية مقـــررة كمبـــدأ قبل هـــذه السنة . ومتى ثبت ذلـــك وكان بدل الصناعة مقررا للخدمة الخارجـــين عن هيئة العـــمال بمصـــلحة الطب الشرعى بمقتضى كادر ســـنة ١٩٣٩ ، حيث نص عليه فى جـــدول الكـــادر المذكور . وكان بـــدل العدوى مقررا لموظفى مصـــلحة الطب الشرعى

بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤، وصرف للموظفين فعلا اعتبارا من تاريخ تقريره من اعتمـــــاد البند (هـ) مرتبات من ميزانية المصلحة ، وظل يربط فى ميزانيات السنوات المتعاقبـــة حتى الان الاعتماد اللازم لصرف البدلين المذكورين كاملين من تاريخ اقرارهما، فانه من ثم لايخضع بدل الصناعة وبدل العدوى المقرران لموظفى مصـــلحة الطب الشرعى للخصم المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ .

ومما يجب التنبيه اليه أن الموظفين الذين استحقوا بدل الصـــناعة أو العدوى منذ سنة ١٩٤٥ وما بعدها بسبب تعيينهم بعد هذا التـــاريخ ، لايخضعون لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من هذه المرتبات ، أعمالا لقـــاعدة المساواة بين أفراد الطائفة الواحدة المستفيدة من الحكم المقرر ، لان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ انما يخضع خصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقررة بمقتضاه من المرتبات الاضافية التى قررت لطوائف الموظفين لاول مرة منذ سنة ١٩٤٥ ، ولاوجه لمـــا يستند اليه ديوان المحاســـــبة ، تأسيسا على فتوى الشعبة الداخلية والسياسية بمجلس الدولة ، فيمـــا قررته من أن العبرة فى خضوع المرتب الاضافى لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ هى بتـــاريخ حصـــول الموظف فعلا على المرتب لابتاريخ تقرير مبدأ اعطاء المرتب ، لان موضوع هذه الفتوى كان خاصا بمرتب الحرمان من مزاولة المهنة الذى كان مقررا لحكيمات المستشفيات الجامعية قبل سنة ١٩٤٥ . وقد عرض هـــذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الرأى وانتهى الرأى الى خضـــوع بدل الحرمان للخصم الوارد فى البند الرابع من قرار مجلس الـــــوزراء ، وكان سند هذا الرأى أنه لم يستدل على وجود مبدأ تقرير البدل للحكيمـــات قبل سنة ١٩٤٥ . ومؤدى ذلك أنه لو كان قد تحقق لقسم الرأى مبـــــدأ تقرير البدل للحكيمات قبل سنة ١٩٤٥ لمـــا أخضعه للخصم .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٥٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

حق الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله فى راتبه عن مدة الفصـــل — لا يعود اليه تلقائيا بل يخضع لاعتبارات اخرى اهمها أن الحق المـــذكور يقابله واجب هو أداء العمل — استحقاق مرتب بدل العدوى عن المـــدة اللاحقة على الفصل — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان من أثر الحكم النهائى الصادر بالغاء قرار فصل المدعى من الخدمة أن تعد الربطة الوظيفية وكأنها ما زالت قائمة بينه وبين الجهـــة الادارية بجميع آثارها ومن هذه الاثار بطبيعة الحال حقه فى الراتب ، الا أن الحق المذكور يقابله واجب هو اداء العمل . فاذا كان قد احيل بين المدعى وبين ادائه العمل بقرار فصل ثبت عدم مشروعيته فان الامر فى هذه النظلة قد يكون محلا لمطالبة على اساس آخر ان كان ثمة وجه حق لذلك وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الراهنة هذا الى أن استحقاق مرتب بدل العدوى فى ذاته منوط بالاشتغال فعلا فى المعامل والتعرض لخطر العدوى الـــــذى هو علة منح هذا البدل ، وكلاهما غير متحقق .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بـــدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — توقف اثره بخصوص صرف بدل العدوى على صدور قرار وزير الصحة المنصوص عليه فى المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه — الاعتداد بالتاريخ الذى عينـــه وزير الصحة ، بعد موافقة وزير الخزانة ، فى قراره بداية للصرف وهـــو

أول يوليو سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر .

ملخص الحكم :

انه لو صح ان السلطة التى أصدرت القرار رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد اتجهت ارادتها — فى خصوص صرف بدل العدوى الى مستحقيه بحسب النظام الجديد — الى أن يتولد أثره حالا ومباشرة من تاريخ النشر فانه ما كان ممكنا ان يتولد اثره فى هذا الخصوص على هذا الوجه . ذلك أن القرار المشار اليه ، وان حدد فئات بدل العدوى ونظم أحكام منحه فى الحالات المختلفة ، الا انه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بل فوض وزير الصحة فى هذا التعيين — بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى انمستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار المبين آنفا ، ومن ثم فانه ما كان ممكنا أن يتولد أثره ومباشرة عند نشره فى خصوص صرف هذا البدل — سواء أكانت ثمة اعتمادات مالية مدرجة فى الميزانية كافية للصرف أم لم تكن — مادام المستحقون لبدل العدوى المذكور كانوا غير معينين وقتذاك ,وانما يتولد أثره — والحالة هذه — متى أصبح ذلك ممكنا وهو ما لا يتحقق الا عند ما يصدر قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض ويتم بذلك تعيين المستحقين لهذا البدل .

وبناء على ما تقدم ولما كان قرار رئيس الجمهورية سالف البيان لم يتولد عنه أثر صرف بدل العدوى حالا ومباشرة من تاريخ نشره ، وانما تولد هذا الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المنصوص عليه فىالفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة بعد موافقة وزير الخزانة فى قراره بداية للصرف ، وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذة البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر وذلك اعمالا للاصل المقرر وهو عدم رجعية القرارات الادارية .

(طعن ٩٥٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٤)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ـــ توقف اثره على صدور قرار وزيـــر الصحة المنصوص عليه فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشـــار اليه ـــ الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة ، بعد موافقة وزيـــر الخزانة ، فى قراره بداية للصرف وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر •

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ لا يولد اثره حـــالا ومباشرة من تاريخ نشره لأنه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العـــدوى ووحدات الامراض بل فوض وزير الصحة فى هذا التعيين بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى أن مستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار ومن ثم فأنه ما كان ممكنا ان يتولد اثره حالا ومباشرة منذ نشره فى خصوص صرف هذا البدل سواء اكانت ثمة اعتمادات مالية مدرجة فى الميزانية كافية للصرف او لم تكن ويتولد الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ولذلك فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الاعتداد بالتأريخ الذى عينه ذلك القرار ، وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهـــورية آنف الذكـــر •

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح بـــدل عدوى ناط بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديـــوان

الموظفين ووزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف التى يتعرض شاغلوهـــا للخطر ـــ اثر ذلك : أن التاريخ الذى يتخذ اساسا لسريان أحكام قــرار رئيس الجمهورية المشار اليه هو التاريخ المحدد بقرار وزير الصحـــــة بتحديدهذه الوظائف بعد استكمال شروط اصداره وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذه جائزا وممكنا قانونا ـــ لا يغير من ذلك النص فى القرار الجمهورى المشار اليه على العمــل به من تاريخ نشره فى الجريـــــدة الرســـمية .

ملخص الحكم :

من حيث ان عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الاوراق فى أن السيد / ..... اقام الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٢ ق امام المحكمة الادارية لوزارة الصحة طالبا الحكم باستحقاقه لبدل العدوى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥لسنة ١٩٦٠ فقضت المحكمة فى١٥/١١/١٩٦٥ باستحقاق المدعى بدل عدوى بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والزام وزارة الصحة المصروفات فطعنت الوزارة فى الحكم الصادر بتاريخ ١٠من يناير سنة ١٩٦٦ امام المحكمة الادارية العليا قيدبجدولها برقم ٢٤٣ لسنة ١٢ ق طالبة الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفـــات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين واحيل الطعن الى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بحيث قيد بجدولها برقم ٧٦٦ لسنة ٥ ق . س ، فى ١٩٧٩/٣/٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا واقامت قضاءها على أن القرار الجمهورى بتقرير بدل العدوى نص فى مادتـــــه السابقة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر هذا القرار فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك ان نفاذ اية تسوية لا يعلق على توافر الاعتمادات المالية اللازمة بميزانية الدولة ، كما أن المـــــادة السابعة من القرار الجمهورى بعد أن قضت بمنح بدل عدوى للتعـــرض لخطرها ناطت بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين بوزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف المعرضة للخطر وعلى ذلك فان سلطة وزير الصحة تقف عند هذا الحد ولا تتجاوزها عليه فان قيـــــام وزير الصحة بتحديد التاريخ الذى يبدأ منه صرف بدل العدوى لمستحقيـــه يعتبر خروجا على حدود التفويض الممنوح له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية

المشار اليه ولا يترتب بالتالى اية آثار باعتبار انه منوط به فقط تحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى ويستمد هؤلاء حقوم من القرار الجمهورى مباشرة واعتبارا من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ جعل مناط الاستحقاق أن يكون الموظف أو العامل شاغلا لاحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتحديد هذه الوظائف لا يتأتى الا بصدور قرار من وزير الصحة مستكملا قبل صدوره اشتراك جهات حددها ، وبدون هذا القرار لا يتحقق احد شروط منح هذا البدل فلا يمنح البدل الا من تاريخ استكمال شروط منحها بالقرار الصادر من وزير الصحة بتحديد الوظائف المستحقة له .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان التاريخ الذى يتخذ اساسا لسريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح بدل عدوى ، وهو التاريخ الذى حدد الوظائف التى تستحق هذا البدل والصادر به قرار وزير الصحة بعد استكمال شروط اصداره ، وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذ القرار جائزا وممكنا قانونا . وهو فى هذه الدعوى اول يوليه سنة ١٩٦٣ التاريخ المحدد بقرار وزيرالصحة فى قراريه رقمى ٥٠٨ ، ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ المشتملين على تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ولوحدات الامراض التى يعملون بخدمتها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون حقيقا بالالغاء وبتعديل حكم المحكمة الادارية لوزارة الصحة باستحقاق المدعى لبدل العدوى اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٧/١ .

(طعن ٦٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ — نصه على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى تحدد بقــرار من وزير الصحة — صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظــائف والجهات التى تتبعها — النص فى أى قرار من هذه القرارات على وظــائف معينة تابعة لاحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة فى جهــة اخــرى .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد قضى بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطر العدوى فى مادته الاولى بالفئات المقررة بهذه المادة على ان تحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وكذلك وحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقــة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

يبين من تتبع القرارات الصادرة من وزير الصحة فى شأن تحديـــــد الوظــائف ووحدات الامراض المعرض شاغلوها لخطر العــدوى أنها قد صدرت على نحو يخصص على وجه التحديد نوع الوظيفة والجهــة التى تتبعها وقد نهجت هذه القرارات فى تحديد الجهات التى تتبعها الوظائف على التفرقة بين الوزارات والاشخاص الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى ومن ثم فان النص فى أى قرار من القرارات المذكورة على وظائف معينة تابعــة لاحدى الجهات لا يفيد منه سوى شاغلى هذه الوظائف وبالتالى لا يفيد منه شاغلو الوظائف المماثلة بأية جهة اخرى .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

تعليــق :

عدل عن هذ الرأى بأحكام المحكمة الادارية العــــليا بجلســــة ١٩٧٩/٢/٢٥ وما بعدها .

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عـدوى لجميع الطوائف لمعرضة لخطرها تقريره منح هذا البدل للمعرضين لخطـر العدوى بسبب طبيعة اعمال وظائفهم على أن يتم تحديد هـذه الوظائف بقرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ـ صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسـنة ١٩٦٤ بمنح هذا البدل لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين باقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعى بكليات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس دون أن تذكر به الجامعات الاخرى ـ بطلان هـذا القرار لتجاوز مصـدره حدود التفويض الصادر له بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى اياكانت الجهة التى توجد بها ـ ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس باسميهما واغفال سائر الجامعات الاخرى التى توجد بها كليات الطب يحول القرار التنظيمى الى فردية غير جامعة ـ اثر ذلك ـ يجوز لكل ذى شان ان يطلب الغـاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه ، وان يطلب اداء هـذا الحق ويدرأ منعه عن طـريق الدفـع بعـدم الاعتداد بتلك الفردية غـير المشروعة .

ملخص الحكم :

من حيث أن مراحل منح بدل العدوى فى نطاق كليات الطب يبين من تتبعها أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ١٩٥٣/٧/٨ على أن يمـنح المساعدون الفنيون والعمال بكلية طب قصر العينى بدل عدوى ، وطلبت جامعة ابراهيم تطبيقه بكلية طب العباسية ، وكان رأى ديوان الموظفـين الذى أيدته اللجنة المالية هو تقييم هذا البدل بالنسبة الى كليات الطب فى جميع الجامعات ووافق مجلس الوزراء على ذلك بقراره الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ ثم رؤى تطبيقا للمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، وضع قواعد شاملة تربط بدل العدوى بالوظيفة التى يتعـرض شاغلها لخطر العدوى لا بالموظف ، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضـة

لخطرها ، ونصت المادة الاولى منه على أن يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الاتية :

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ، واصدر وزير الصحة عدة قرارات تحـــدد تلك الوظائف فى الوزارات والمصالح الحكومية ثم فى الاشخاص العامة الاقليمية والمحليـــة ، واقتصر التحديد بصفة عامة فى نطاق الحكومة على تعيين وظيفة مطلقة من مكان وجودها ، كالذى بالقرار رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ من النص على وظائف أطباء مكاتب الصحة وأن أشار الى مكان الوظيفة اذا اقتضى الامر ذكـــره كوظائف هيئة التدريس بقسم البكتريولوجيا بالمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية وبينما أقترن تعيين الوظائف فى الهيئات العامة بالاشـــارة الى بعض الجهات التى يتبعها ولم يذكر بعضها الآخر، وتمثل ذلك فى كليات الطب، فنص القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يمنح بدل العدوى لهيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعى فى كليـــات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس ، ولم يذكر القرار سائر الجامعـــات اذ لم يقف عند مجرد ذكر الجامعات مطلقة واذ كان وزير الصحة انما فوض فى تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ، وفقا لما سلف من نص قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، مما يقتصر على تعيين الوظيفة التى تقتضى شاغلها أن يخالط المرضى بالامراض المعدية وتعرضه لخطـــر عدواها ولا يجاوز هذا التفويض الى تحديد الجهة التى توجد بها الوظيفة، الامر الذى يدخل فى بدل الاقامة ونحوه ولا يتعلق فى شىء ببدل العدوى ، فان ما تطرق اليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باعتباره قراراً تنظيميا عاما فى شأن تحديد وظائف كليات الطب المعرضة للعـــدوى ، من ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس بتسميتهما واغفال سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب، فيه مجاوزة بالقرار التنظيمى الى فردية غير جامعة تذر القرار فى نطاقها باطلا ، ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب الغاء ماشاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه ، كما له أن يطلب اداء هذا الحـــق ويدرأ منعه فى طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة واذ ثبت أن المطعون ضدها تشغل وظيفة فى هيئة التدريس بقسم البكتريولوجيا بكلية الطب بجامعة الاسكندرية ، وهى من الوظائف ذات بدل العـــدوى فيما نص عليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بجامعتى القاهرة وعين شمس وان الاعتمادات المالية لبدل العدوى قد توافرت فى ميزانية جامعة الاسكندرية

عن السنة المالية ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، فأن الحكم المطعون فيه يكون فيما أنتهى اليه من استحقاق المدعية بدل العدوى قد أصاب صحيح القانون ولا وجه لالغائه ، مما يذر الطعن حقيقا بالرفض وتلتزم الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

ملحوظة — فى نفس المعنى الطعون أرقام ٩٨٧ لسنة ١٨ ق ، ١٢٧ لسنة ١٩ ق ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ لسنة ٢٠ ق ، ٤٩٧ لسنة ٢١ ق ، ٦١٤ لسنة ٢٢ ق ، ٧١٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ .

قاعـــــدة رقم (٣٤٨)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥/١٩٦٠ ، بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطرها — ترك تحديد هـــذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — سلطة الوزيـــر تقتصر على تعيين الوظيفة التى يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التى توجد بها هذه الوظيفة — المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى ايا كان موقعها — اثر ذلك — ان صدور القرار رقم ٥٠٦/١٩٦٤ متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعـــل القرار فى هذا الشأن غير مشروع — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى مادته الاولى على ان يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بســــبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية : ...

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفـــين ووزارة الخزانة — فان هذا النص يكون قد عهد الى القرار الذى يصـــدره وزير الصحة أمر تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحــــدات الامراض ، ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير أجراء ذلك التحـــديد على أساس مكانى ، بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية أو مواقع العمل دون البعض

الاخر الذى توجد به ذات الوظائف ، فمثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ، ومفاوضه للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعه وظائفهم ، مما يعنى أن المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها ، طالما انها لوظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر ، طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار الوزير وينبنى على ذلك أنه اذا صدر هذا القرار محددا وظائف ووحدات الامراض ، على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع أستحقاقهم اياه عدم وجود أماكن عملهم فى قرار الوزير ، الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته من نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض ، واسقاط هذا التطبيق فيما يجاوز ذلك مما يتصل بتحديد جهات دون أخرى لاستحقاق شاغلى الوظائف التى حددها للبدل .

ومن حيث انه لا خلاف فى عناصر النزاع حول أن وظيفة المدعى من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ، ويقف موضع الخلاف عند حد أن وظيفة المدعى فى نطاق جامعة الاسكندرية التى لم ترد فى قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفى ضوء ما سلف جلاؤه من أن عدم ورود جهة معينة بين الجهات التى بينها القرار الوزارى لا يحول دون استحقاق البدل فى تلك الجهة لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددها القرار فى جهات أخرى ، ومن ثم فان المدعى يكون مستحقا للبدل ولا ينال من أستحقاقه له عدم ايراد جامعة الاسكندرية فى صلب ذلك القرار ، هذا فضلا عما أستظهره الحكم المطعون فيه من الاجراءات انتهت الى اقرار وزير الصحة لادراج تلك الجامعة ضمن الجهات التى ورد ذكرها فى ذلك القرار ، وفقا للتفصيل السالف بيانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه حين أنتهى الى استحقاق المدعى لبدل العدوى بمراعاة التقادم الخمسى فى صرفه اليه ، يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه خليقا بالتأييد ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون ، الامر الذى يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن ١٢١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

انتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٦/٧ فى الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٥ ق ومن قبل احكامها بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ وقارن الحكم الصادر فى الطعن ١٥/٥١٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى يسرى على شاغلى الوظائف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ولو كانوا تابعين لجهات او وظائف لم ترد بالقرار الوزارى — العبرة هى بالوظيفـــة وليس بمكانها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى المادة الاولى على ان يمنح بدل العـــدوى للموظفين المعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية . . . وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانـــــة هذا النص يكون قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظـــائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ووحدات الامراض ولا يتضـــــمن هذا التفويض ما يجيز للوزير اجراء ذلك التحديد على اساس مكانى بحيث يورد وظائف ووحدات امراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية أو مواقع العمل دون البعض الاخر الذى توجد به ذات الوظائف المناظرة لان مثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم مما يعنى ان اصل المناط فى استحقاق البدل هو التعرض اثناء مباشرة أعمال الوظيفة لخطر العدوى اياكان موقعها

طالما انها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار وزير الصحة وينبنى على ذلك أنه اذا صدر هذا القرار محددا وظائف ووحدات أمراض على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم اياه عدم ذكر اماكن عملهم فى قرار الوزير الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض (حكم جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨١) .

وبالرجوع الى الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ يبين انها وردت تحت عنوان جامعتى القاهرة وعين شمس عنوانا فرعيا هـــو « المستشفيات الجامعية » ثم وردت عبارة « العمال بمعامل المستشـفيات الجامعية » وفى ضوء ما سبق من أن عدم ورود جهة معينة من بين الجهات التى بينها القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون استحقاق البدل فى تلك الجهات لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددهـــا القرار فى جهات أخرى .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى يشغل وظيفة عامل مقيــم بمعمل بنك الدم بمستشفى الشاطبى الجامعى أعتبارا من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وهى وظيفة من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العـدوى ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى بالفئة المقررة لوظيفته طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لســنة ١٩٦٤ وصرف الفروق المالية المستحقة عن السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب المساعدة القضائية .

(طعن ١٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٦)

ملحوظة — فى نفس المعنى طعن ١٠١ لسنة ٢٦ ق — جلســـة ١٩٨١/١٢/٦) .

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

بدل عدوى — مناط استحقاقه الوظيفة وليس مكانها .

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة العليا على منح شاغلى الوظائف التى أوردهـا وزير الصحة فى القرارات ٥٠٨ و ٧٥٧ لسـنة ٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ٩٦٤ و ٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف ومنح شاغليها بدل عدوى اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٣ كذلك الوظائف المناظرة لها دون اعتداد بتحديد الاماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما ان طبيعة هذه الوظائف واحدة ايا كان مكانها وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكل ذى شأن ان يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقـه وان يطلب أداء هذا الحق ويدرا منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة ، وعلى مقتضى ذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صـدر بهـا قرارات وزير الصحة وجعل ميعاد استحقاقها هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه فان ذلك يعنى ان من انطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى ١٠٦١ لسنة ٩٦٤ يستحق هذا البدل اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٣ بشرط أن تكون الوظيفة التى يشغلها مماثلة لتلك الوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صـدور قرار مستقل من وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قـرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة لهيئة السكك الحديديـة اللهم الا أن تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عـدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قضى بمنح هذا البدل للمعرضين لخطـر العدوى بسبب طبيعة عملهم وحدد للمهندسين والاطباء والكيمائيين بـدلا مقداره ٦٠ جنيها سنويا — صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣

بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ومنها وظيفة مفتش سلخ الجلود — أحقية شاغلي هذه الوظيفة من الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية في صرف هذا البدل — اساس ذلك القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية الذى قضى باعتبار حامل هذا المؤهل من المهندسين الزراعيين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية قد نص فى المادة ٣ على أن تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين .... ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريس الزراعة من احدى كليات الجامعات المصرية او بكالوريس احد المعاهد العليا الزراعية او على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا او على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد اخذ راى مجلس النقابة وفى ١٩٦٦/٨/١١ عمل باحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية ونص فى المادة ٣ على أن تتالف النقابة من المهندسين الزراعيين ، والمهندسين الزراعيين المساعدين الحاصلين على المؤهلات الاتية : اولا : المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة — بكالوريس من احدى الجامعات — بكالوريس الزراعة من أحد المعاهد الزراعية العالية — بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية — دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية — دبلوم الزراعة المتوسطة او دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى — الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشهادات السابقة والتى تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم كل فيما يخصها وذلك بعد موافقة مجلس النقابة ... ونص فى المادة ٩٣ على الغاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة سنة ١٩٣٨ والتحق بالخدمة من ١٩٤١/٤/٦ ثم حصل على دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية سنة ١٩٤٩ ، ولما كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قدر لهذا المؤهل الدرجة السادسة بمرتب قدره

١٠٥٠٠ جنيه شأنه فى ذلك شأن دبلوم الدراسات التجـــارية التكميلية العالية والذى يعتبر من المؤهلات العالية (قرار المحكمة العليــــا فى طلب التفسير رقم ٨ سنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣) ولقـــد ورد دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية ضمن المؤهلات التى يعتبـــر حاملوهـــا مهندسين زراعيين وفقا لاحكام القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية ، ومن ثم يتعين اعتبار المدعى مهندسا فى مفهوم قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ولما كان هذا القرار قد نص فى المادة ١ على أن « يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم بالفئات الاتيـــة : ٦٠ جنيـــه سنويا (المهندسين — الاطباء — الكيميائيين) .. وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة » وقد أصـــدر وزير الصحة القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتضمن وظيفة مفتش سلخ الجلود ، ومن ثم يستحق المدعى بـــدل عـــدوى بالفئة المقررة للمهندسين ومقدارها خمسة جنيهات شهريا .

(طعن ٢٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — احقية المعينين بمكافآت شاملة فى تقـــاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه بالفئات المقـــــررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات فى الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منـــح هذا البدل — عدم استحقاقهم لهذا البدل اذا كان قد روعى عند تحـــــديد المكافآت الشاملة الممنوحة لهم شمولها لبدل العدوى بالفئات المقررة لمثـــل وظائفهم من المعينين على درجات .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشـأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص عـلى أنه « يمنـح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعـة أعمال وظائفهم بالفئـات الآتيـة :

٦٠ جنيها سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطبـاء ــ كيمائيين ــ مهندسين) .

٢٤ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السابعة .

١٢ جنيها سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار مـن وزير الصحة التنفيذى بالاتفاق مع الوزير المختص بعـد موافقة ديـوان الموظفين ووزارة الخزانة » .

كما تنص المادة الثانية على أن « يمنح بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة أصلية أو بالندب أو بالاعارة ولا يمنح فى حالة الندب لوظيفة غـير مقرر لها هذا البدل ، كما لا يمنح البدل المقرر للوظيفة لاكثر من مـوظف واحد » .

ومن حيث أنه يبين من هذا القرار أن المشرع قد عمم صرف مرتب بـدل العدوى لجميع العاملين المعرضين لخطر العدوى سواء كانوا أصـلا فى الوظيفة أو معارين أو منتدبين لها وايا كانت فئة الوظائف التى ينتمـون اليها سواء كانوا أطباء او كيميائيين أو مهندسين أو كانوا من غـير هـذه الطوائف ، كما يتضح هذا التعميم من عنوان القرار « لجميـع الطوائف المعرضة لخطرها » بسبب طبيعة أعمال وظـائفهم . واذا كان المشرع فى تحديده لفئات بدل العدوى قد غاير فى هذه الفئات بحسـب الدرجات التى

يشغلها المعرضون لخطرها ولم يشر الى المكافآت الشاملة فذلك لانه لايمكن تحديد فئة ثابتة موحدة لبدل العدوى للمعينين بمكافآت شاملة مع اختلاف مقدار هذه المكافآت ولان تحديد فئات بدل العدوى لاصحابها يسهل بمنحهم فئات الدرجات المقابلة لهذه المكافآت والمعادلة لها من حيث الربط المالى، ولا وجه لحرمان هذه الطائفة من الطوائف المعرضة لخطر العدوى من هذا البدل استنادا الى عدم الاشارة اليهم فى القرار وليس مؤدى عدم النص على تحديد فئة البدل بالنسبة لهم حرمانهم منه اذ لا يتصور مع اطلاق نصوص القرار أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى زملائهم المعينين على درجات ، وللحكمة التى تقوم عليها وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم طالما امكن تحديد فئة هذا البدل الممنوح لهم .

وقد سبق للمحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٨/٦/١٤ أن قضت فى الطعن رقم ٥١٤ للسنة الثالثة قضائية بمنح بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ لموظفى الدرجة الخامسة بالفئة المقررة لموظفى لدرجة السادسة اذ خلا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ الذى احال اليه القرار الاول من تحديد فئة البدل بالنسبة لمن هم فى درجة اعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء .

الا أنه اذا كان قد روعى فى المكافاة التى منحت لهؤلاء العاملين انها تشمل بدل العدوى بالفئة المقرر لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم فانهم لايستحقون شيئا ، أما اذا كانت المكافاة المقررة لهم لم يراع فيها هذا البدل بالفئة المقررة لامثالهم فانهم يستحقون البدل كاملا أو بما يكمل الفئة المقررة لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم من المعينين على درجات.

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية المعينين بمكافاة شاملة فى تقاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بالفئات المقررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منح هذا البدل الا اذا كان بدل العدوى بالفئات المقررة

لمثل وظائفهم من المعينين على درجات قد روعى عند تحديد المكافأة الشاملة الممنوحة لهم .

(فتوى ٣١٣ فى ١٩٦٠/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

المستفاد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه قسم مستحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة : الاولى تضم الاطباء والكيميائيين والمهندسين ، والثانيةتنتظم الموظفين الفنيين والاداريين ــ والكتابيين من غير الطوائف السابقة ، الثالثة تشمل العمال ــ فئات بدل العدوى بالنسبة للطائفتين الاولى والثالثة لا تتغير بتغير الدرجة المالية ــ ربط البدل بالوظيفة التى يشغلها المستحق له ــ تطبيق ــ العاملون الذين كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال وتم نقلهم أو ترقيتهم الى درجات مالية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ــ يستمر منحهم البدل بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتيـــة :

جنيـــه

٦٠ سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطباء ــ كيمائيون ــ مهندسون

٢٤ سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية او الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .

١٨ سنويا لموظفى الدرجة السابعة .

١٢ سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع قسم مستحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة :

الاولى تضم الاطباء والكميائيين والمهندسين .

والثانية تنظم الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة .

والثالثة تشمل العمال .

وقد جعل المشرع فئة هذا البدل ثابتة لا تتغير بتغير الدرجة بالنسبة للطائفتين الاولى والثالثة ، ومن ثم فان المشرع لم يعول فى تحديد فئات بدل العدوى بالنسبة لهما على الدرجة المالية وانما ربط بين فئة البدل والوظيفة التى يشغلها المستحق للبدل ، وعلى هذا الاساس فأن فئة البدل المستحقة لمن تضمهم احدى هاتين الطائفتين لا تتغير بتغير الدرجة المالية .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال ولم تتغير وظائفهم التى كانوا يقومون باعبائها وأنما تم نقلهم أو ترقياتهم الى درجات مالية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ومن ثم فانه يتعين الاستمرار فى منحهم بدل العدوى بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية والتى كانوا يتقاضونها .

من اجل ذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ونقلوا او رقوا الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة — فى تعديل فئة بدل العدوى التى يتقاضـونها .

(فتوى ٥٤٥ فى ١٩٧٧/٧/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبـدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى لجميع الطـوائف المعرضة لخطرها — تحديد الوظائف المعرضة لخطر العـدوى يكون بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — صدور قـرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ باستحقاق مساعد المعمل بدل العدوى القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقرار رقـم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ قضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبـيعة اعمالهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ — لا يلزم صدور قرار مسـتقل من وزير الصحة للوظائف المماثلة الا اذا كانت وظائف جديدة .

ملخص الحكم :

ان رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ بأضـافة مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا الى اللائحة التنفيذية للعاملين بالهيئة العـامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسـنة ١٩٦٠ تقضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بدل عدوى بالشروط المنصوص علـيها فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك بالفئات التى حددها .. ثم نص القرار علىأن يعملبه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ومفاد ذلـك ان المشرع انشأ للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المعرضـين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمالهمحقا فى اقتضاء بدل العدوى بالفـئات التى وردت به وبالشروط والاوضاع التى رسمها فى القـرار الجمهـورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم٢٢٥٥لسنة١٩٦٠نص فى مادتهالاولى على ان«يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم ... وحدد الوظائف المعرضة لخطرالعدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة.وقد صدرتتنفيذا لهذا القرار قرارات وزير الصحة ارقام٥٠٨و٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ و ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد تلك الوظائف وقرت منح شاغليها هذا البدل اعتبارا من ول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على منح شاغلى الوظائف التى أوردها قرار وزير الصحة فى القرارات المشار اليها بدل العدوى أعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ وكذلك الوظائف المناظرة لها دون اعتداد بتحديد الاماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما ان طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها ، وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكل ذى شأن ان يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه وأن يطلب اداء هذا الحق ويدرا منعه عنه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فأن القرار الجمهورى رقم١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صدرت بها قرارات وزير الصحة بل وجعل ميعاد الاستحقاق هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه وهو اول يوليو سنة ١٩٦٣ فان ذلك يعنى بأن من انطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ — يستحق هذا البدل اعتبارا من اول يوليو سنة١٩٦٣ بشرط انتكون الوظيفةالتى يشغلها مماثلة لتلكالوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اللهم الا ان تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل بعد فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى المرفق بالاوراق انه التحق بخدمة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٩ فى وظيفة « مساعد معمل » بالادارة الطبية التابعة للهيئة وكان شاغلا لهذه الوظيفة وقت العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة

١٩٦٤ وقد وردت ضمن الوظائف التى حددها قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى المقرر بمقتضى القـــــرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ العمل به فى اول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقيـــة المدعى فى بدل العدوى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو من تاريخ شغل الوظيفة المعرضة لخطر العـــدوى ايهما اقرب فان الحكم المطعون فيه يكون عندئذ مصادفا صحيح حكـــم القانـــون مما يغـــدو الطعن عليه غير قائم على أساس ســـليم واجب الرفض .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

الفصل السادس عشر

بدل عيادة

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبـــدأ :

طبقا للمادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختـلاف جوهرى بين اطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج واطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة — بـدل العيادة يستحق طوال مدة الندب بما يؤدى الى عدم استحقاقه فى حالـة الانقطاع عن مباشرة الاعمال التى تم الندب اليها لاى سبب من الاسـباب — بدل العيادة يضم بصفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجودا وعدما — هذا البدل لا يندرج ضمن البدلات التى لها صفة الدوام والتى تسـتحق للمستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الاصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يـلى :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـــذه المـادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المـــدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق الماديـــة

والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء . وكانت الجمعية العمومية قد انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/٥/٦ فى صدد تفسير تلك المادة الى انها تقرر مبدأ عاما مفاده احقية العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة الذين يستدعون للاحتياط فى أن يتقاضوا خلال مدة الاستدعاء كافة البدلات المقررة فى وظائفهم الاصلية أيا كانت طبيعتها أو أساس منحها ، بشرط أن يكون العامل قد استحق البدل قبل الاستدعاء واستمر الاستحقاق قائما حتى التاريخ الذى استدعى فيه ، ومن المقرر ان المستبقى شأنه شأن المستدعى فيما يختص باحتفاظه بالبدلات المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان تنص على أن «يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل التفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويجوز منح هذا البدل بصفة مؤقتة للاطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وتنص المادة ١١ من هذا القرار على أنه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه ، كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة احكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ، ولايجوز ان يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب » .

ومن حيث أنه يتعين التفرقة طبقا لهذين النصين بين بدل التفرغ وبدل العيادة سواء من حيث طبيعتهما أو أساس منحهما وذلك لوجود

اختلاف جوهرى بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وأطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم وهؤلاء يمنحون خلال فترة ندبهم بدل عيادة ، ولقد اشترط القرار الجمهورى المشار اليه الا تجاوز مدة ندب الطبيب نصف الوقت لشغل وظيفة كل الوقت نهاية السنة المالية التالية للسنة المالية التى تم فيها الندب ، ومفهوم ذلـــك أن أطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف كل الوقت يستحقون بدل العيادة طوال مدة ندبهم ، فاذا انقطعت مباشرتهم للاعمال التى ندبوا لها لاى سبب من الاسباب فانهم لا يستحقون هذا البدل ذلك أن مناط صرف البدل هو استمرار ندبهم ومباشرتهم الاعمال التى ندبوا لها والتى تقتضى تفرغهم كل الوقت ».

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن مدة نـــدب الدكتور .... لشغل وظيفة كل الوقت بادارة المعامل انتهت اعتبارا من ١٩٦٩/٦/٣٠ ، ولقد استبقى المذكور بالقوات المسلحة فى ١٩٦٩/٧/١ أى بعد نهاية مدة ندبه ومن ثم فانه لا يجوز له قانونا أن يتقاضى خلال مـــدة الاستبقاء بدل العيادة الذى كان يصرف له فى فترة الندب ، ولا يحاج على ذلك بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٠/١٣ والتى انتهت الى أن الطبيب المستبقى بالقوات المسلحة يستحق بدل طبيعـــة العمل وبدل العدوى طوال مدة استبقائه طالما قد توافرت فى شأنه خلال هـــذه المدة الشروط المقررة قانونا لمنح هذين البدلين وسواء كان قد تسلم العـــمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان قرار تعيينه فى الوظيفة قد صدر اثنـــاء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل ، لا يحـــاج بالفتوى المتقدمة فى خصوص الموضوع المطروح ذلك أن هذه الفتوى انما صدرت بشأن احقية المستبقى أو المستدعى فى تقاضى البدلات التى لها صفة الدوام والتى كانت تستحق له لو كان يباشر عمله الاصلى ، ومن المعلوم أن هـــذه البدلات تغاير فى طبيعتها بدل العيادة الذى يتسم بصفة التوقيت حيث يدور مع الندب وجودا وعدما ، اذ هو لا يصرف لاطباء نصف الوقت الا طوال مدة ندبهم لشغل وظائفهم كل الوقت .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد الدكتـــور ..... الذى استبقى بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لا يستحق بدل عيادة بعد انتهاء ندبه لوظيفة كل الوقت فى ١٩٦٩/٦/٣٠ .

(ملف ٥٦٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

استحقاق الطبيب الذى يشغل وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظـر عليه العمل بالخارج لبدل العيادة — أحقيته فى صرف هذا البدل عن فترة استبقائه بالقوات المسلحة — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشرين وأطباء الاسنان ، وحسب سابقة افتـاء الجمعية فى ٢ نوفمبر ١٩٧٧ أن وظائف الاطباء الخاضعين لنظـام موظفى الدولة قسمان : أولهما وظائف أطباء كل الوقت ، وثانيهما وظائف أطباء نصف الوقت . ويشمل القسم الاخير فئات أربع هم من صرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ومن يرغبون فى عدم مزاولتها بالخارج ، ومن يندبون لوظـائف كل الوقت ، ومن يشغلون وظائف يمتنع عن شـاغليها مزاولة المهنـة بالخارج .

وقد نصت المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليـه على ان يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنـة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا .... كما نصت المادة ١١ على ان « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببـدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص » .

ومفاد ذلك ان المادة ٨ سالفة الذكر تتعلق بحال تطبيقها بأطباء القسم الاول شاغلى وظائف كل الوقت ، فيستحقون بدل التفرغ المحدد طبقا لها . بينما يتعلق حكم المادة ١١ بأطباء القسم الثانى شاغلى وظائف نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم العمل كل الوقت وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ، وهؤلاء دون أطباء القسم الاول يستحقون بدل العيادة المحددة بالمادة ١١ سالفة البيان ، وذلك طوال فترة ندبهم لهذه الوظائف .

وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الصحة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه باعتبار وظائف الاطباء المقيمين ببعض المعاهد ومنها معهد السمع والكلام مما تقتضى تفرغ شاغليها واستحقاقهم بدل العيادة المنصوص عليه فى المادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، وحسب الثابت من الوقائع ، أن الطبيب المذكور يشغل وظيفة طبيب مقيم نصف الوقت بمعهد السمع والكلام وهى وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظر علية العمل بالخارج ، من ثم يتوافر لديه مناط استحقاقه بدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط ... اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهمخلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .. » وقد عمل بهذا الحكم المعدل من تاريخ نشر القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ . وجاءت عبارته بصيغة من العموم لا يستفيد معها من مستحقات العامل المستدعى أو المستبقى أى من الحقوق أو المزايا المادية أو المعنوية التى تستحق لأقرانه فى جهة عمله الاصلية ، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى٧ مارس١٩٧٣ قبل تعديل المادة٥١ سالفة الذكر بالقانون ٧٢ لسنة١٩٧٣، الذى قرر توفير قدر أكبر من الحماية للمستدعى أو المستبقى بحيث لا يكون استبقاؤه سببا للاضرار بوضعه الوظيفى أو حرمانه من المزايا والبدلات المقررة له والتى تمنح لزملائه . ومن ثم يستحق الطبيب المعروضة حالته بدل العيادة المقررة بالمادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ عن مدة استبقائه بالقوات المسلحة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق الطبيب ... المقيم بمعهد السمع والكلام لبدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ . وهو يستحق هذا البدل عن فترة استبقائه بالقوات المسلحة .

(ملف ٨٦/٤/٨٠١ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

الاطباء بعض الوقت المنتدبون لوظائف اطباء كل الوقت — استحقاقهم بدل عيادة بشرط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية لسنة التى تم فيها الندب — ليس ثمة ما يمنع من انتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب — اعتبار ندبهم لهذه الوظائف ملغيا بايفادهم فى بعثات او اجازات دراسية ولا يحق لهم تقاضى بدل العيادة اثناءها — لايغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الادارة بالغاء الندب .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفـــرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان ينص فى المادة الثامنة منه على أن «يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ كامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير و١٧ مايو ١٩٥٠ » وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـــل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية وتحدد هـــذه الوظائف بقرار من الوزير المختص . — ١٨٠ جنيها سنويا للاطبـــاء من الدرجتين الخامسة والسادسة — ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجـــة الرابعة — ٣٦٠ جنيها سنويا للاطباء من الدرجة الثالثة — ٤٨٠ جنيها للاطباء من الدرجة الثانية وما يعلوها . ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القـــرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه

الحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ، ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها النـدب » .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٤٠ منه على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل » وتنص المادة ٢ من مواد أصدار القانون المذكور على انه « ... والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » .

ومن حيث أن المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة١٩٦١ المشار اليه أجازت ندب الاطباء بعض الوقت للعمل كل الوقت فى الوظائف التى تتطلب التفرغ والتى يحددها الوزير المختص بقرار منه مقابل منحهم بدل عيادة واشترطت الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب .

ومن حيث ان الندب اجراء موقوت بطبيعته يترتب عليه رفع ولاية العامل عن وظيفته واسناد وظيفة اخرى اليه ولكن لا تنفصم به علاقة العامل بالجهة المنتدب منها بل تبقى علاقته الوظيفية بها قائمة مدة الندب، واذا كان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه قد اشترط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب فليس ثمة ما يحول قانونا دون انتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب آخر مثل نقل الطبيب بعض الوقت الى احدى وظائف اطباء كل الوقت . وكذلك اعارته او ايفاده فى بعثة او اجازة دراسية ، اذ يترتب على اى من هذه الاسباب رفع ولاية الطبيب عن وظيفته المنتدب اليها ، وتصبح شاغرة الى أن يصدر قرار جديد بشغلها باحدى الطرق المحددة قانونا ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تفاوت كبير فى المعاملة المالية للموفدين فى بعثة من أطباء بعض الوقت اذ سيحصل المنتدبون منهم الى وظائف تتطلب التفرغ على بدل العيادة المقررة بينما يحرم غير المنتدبين من بدل العيادة مع أنهم جميعا متساوون فى الايفاد من حيث التفرغ للدراسة من عدمه .

ومن حيث أن الاطباء المنتدبين لوظائف أطباء كل الوقت لا يشغلون هذه الوظائف بصفة أصلية وانما يشغلونها بصفة مؤقتة بطريق الندب ولما كان ندبهم لهذه الوظائف يعتبر ملغيا بأيفادهم فى بعثات أو اجازات دراسية فمن ثم لا يحق لهم تقاضى بدل العيادة أثناءها ، ذلك أن هذا الندب لايمكن اعتباره قائما إلا فى فترة مباشرتهم العملية لأعباء الوظائف المنتدبين اليها فاذا ما انقطعت مباشرتهم لهذه الاعمال بسبب ايفادهم فى بعثات أو الترخيص لهم باجازات دراسية فلا يستحقون بدل العيادة أثناء هذا الايفاد لان ندبهم اعتبر منتهيا ولا يغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الادارة بالغاء النـدب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أطباء بعض الوقت المنتدبين لوظائف تتطلب التفرغ لا يستحقون بدل العيادة أثناء ايفادهم فى بعثات داخلية أو خارجية .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٧١/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـدأ :

عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل .

ملخص الفتوى :

يقضى القرار الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الاسنان والذى الغى بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بدل تفرغ بالكامل كما أجاز ندب أطباء نصف الوقت الى وظائف كل الوقت مع غلق عيادتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة فى فترة الندب على أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغـاء الندب . ويمنح هذا البدل لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات

داخلية تقتضى تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها . مما يفيد أن استحقاق اطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم باعبائها فعلا ، فاذا ما انقطعت مباشرتهم لاعمال الوظيفة التى ندبوا اليها لاى سبب من الاسباب فان هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالى لا يستحق البدل المشار اليه ، وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داخلية تقتضى تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل . ومن ثم فأن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب اثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين اليها وقيامهم بالاجازة الدراسية طالما ان استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم اعباء هذه الوظائف فعلا .

ولا يحاج فى هذا الشأن بما ورد بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داخلية اذ انه ورد بصريح النص وقصره على من يوفدون فى بعثة داخلية فلا يسرى على من عداهم ، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ولو اراد المشرع بسط هذا الحكم على من يوفد فى بعثات خارجية او منح اجازات دراسية لما اعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد فى بعثة داخلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل .

(ملف ١٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

الفصــل السابع عشر

بدل غذاء الحالة (ج)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبــدأ :

بدل الغذاء الحالة (ج) مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عمـــا يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدركـــات خدمتهم ــ للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة الحق فى صرف البدل اذا شملهم قرار الاستبقاء .

ملخص الفتوى :

تقرر بدل غذاء الحالة (ج) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سـنة ١٩٤٧ بالموافقة على المذكرة المرفوعة من وزارة الداخلية فى هـــذا الشأن وقد ورد بهـــذه المذكرة « ... أنه تقوم فى بعض الاحيان ظـــروف استثنائية تستلزم استخدام قوات البوليس فى المدن الكبرى بصفة خاصة ..... فيحرمون من الراحة ومن الذهاب الى منازلهم لتناول هذه الوجبات فى دركات خدمتهم من جيبهم الخاص مما يتعين معه تعويضهم عما يتكبدونه فى هذه الخدمات الاستثنائية » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن هذا البدل مقرر لتعويض ضباط وجنـــود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معهـــا وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدركات خدمتهم وتقدير الظروف التى تستدعى أستبقائهم أمر متروك لوزارة الداخلية بما لا معقب عليها فى هذا الشأن بأعتبارها القائمة على مرفـــق الامن بالبلاد ، ومن ثم فأنه يكون للضباط الدارسين بكلية الدراســـات العليا فى اكاديمية الشرطة الحق فى صرف بدل غذاء اذا رأت السلطة المختصة

استبقائهم فى غير ساعات العمل المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تقدرها هذه السلطة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن وزارة الداخلية قد اعلنت حالة الطوارىء (الحالة ج) فى جميع اجهزتها بما فيها كلية الدراسات العليا والبحوث واستخدام قوات الشرطة فى هذه الظروف يشمل كل رجال الشرطة أيا كانت مواقعهم أو اعمالهم حيث يكونون على استعداد دائم لمواجهة الاحداث ، ومن ثم فان مناط استحقاق بدل غذاء (الحالة ج) المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ يكون قد توافر بالنسبة للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة .

(ملف ٩٢٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٧)

الفصــل الثامن عشر

بدل ماجستــير أو دكتوراه

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ بشــأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلهما جاء خــلوا من نص يقرر التعادل بين دبلومات الدراسات العليــا بكليا الحقــوق وبين درجة الماجستير — درجة الماجستير بذاتها ليست من الدرجات العلمية التى تعرفها اقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى أنشأ لحملة هذه الدبلومات الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وذلك من تاريخ العمــل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق لهم عن المــاضى .

ملخص الحكم :

إن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها تنص على أن «يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجــة السادســة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما راتبا اضافيا بفئة .. » وقد خلا ذلك القرار من نص يقرر التعادل بين كل أو بعض دبلومات الدراسات العليا بكليات الحقوق وبين درجة الماجستير ، كما انه ليست هناك قرارات صدرت قبل العمل بالقرار المشار اليه تقرر هذا التعــادل بل أن درجة الماجستــير ذاتهــا ليست من الدرجات العلمية — التى تعرفها أقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو التى يمنحها للدارسين بها — ولهذا فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ على النحو الذى صدر به وفى الظروف التى سبقت ولابست صدوره لم يكن من شأنه أن يصبح سندا قانونيا لاستحقاق الراتب الاضافى المقرر فيه للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا من كليات الحقوق أيا كان نوع دبلومات الدراسات العليا التى يحصلون عليها . ويؤكد ما تقدم ويؤيده صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وقد جاء نص المادة الاولى منه على النحو التالى :

« كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل ، أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف اية فروق عن الماضى » ومن ثم فلا شبه فى أن القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى انشأ لحملة الدراسات العليا الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وان هذا الحق لم ينشأ لهم من قبل بأية أداة تشريعية وانه وان كان قد أنشأ لهم حقهم هذا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ الا انه — بالنص الصريح الذى لا مجال الى التأويل فيه — قرر عدم صرف فروق لهم عن الماضى أى قبل تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن ٨٠١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)

قاعدة رقم (٣٦١)

المبـــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ على منح الموظفين المحددين به الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه راتبا

اضافية — الموظفون الحاصلون على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين — عدم استحقاقهم للراتب المذكور قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القرار المشار اليه — اساس ذلك — عدم صدور قرار بمعادلة هذه الدبلومات بالماجستير من سلطة مختصة — لا اختصاص للمجلس الاعلى للجامعات بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى فرض الراتب الاضافى بناء على أحكامه ، فى أن يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة الاولى منه على أن : « يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والأدارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا أضافيا بالفئتين الآتيتين (أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو مايعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » ولم يرد نص فى قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى فرض راتب الماجستير استناد الى أحكامه يعهد الى المجلس الاعلى للجامعات أن يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير ، وقد عهدت المادة ٩ من ذلك القانون معادلة الشهادات الاجنبية بالمؤهلات المصرية الى رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح لجنة تمثل فيها الكلية الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها ، لما للمجلس الاعلى للجامعات من خبرة المؤهلات والدراسات الجامعية تقتضى أن يشاور فى تقديرها ولا تقتضى لذاتها أن يختص المجلس بهذه المعادلة وينتهى أمرها بآثارها المالية عنده ، وإذ لم يصدر نص من سلطة مختصة من قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٠ السالف ذكره بمنح ذلك الراتب للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين ، يفيد أن يخصص هذه الدبلومات أو يستثنى منها ما سبق للمجلس الاعلى للجامعات أن اعتبرها معادلة لدرجة الماجستير ويكون هذا القرار الجمهورى وحده هو الذى انشأ الحق فى ذلك الراتب لحملة تلك الدبلومات جميعا .

(طعن ١٠٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبــــدأ :

قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريةرقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية والبدلات التى تمنح للحاصلين على الماجستير والـــدكتوراه ــ مقتضى هذا التعديل مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير ــ النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ على العمل به من تاريخ العمل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف اية فروق عن الماضى ــ يقصد به قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومــــات الدراسات العليا اعتبارا من ٦/٧/ ١٩٦٦ وعدم صرف فــروق عن الفترة الســابقة على هذا التاريخ لمن لــم يســبق له صــرف هذا البدل من قبـــل .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التطور التاريخى لراتب الماجســتير ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم١١٦١ لسنة ١٩٥٧فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه والذى ينص فى مادته الاولى على ان « يمنح موظفوا الكادر الفنى العالى من الدرجة السادسة الى الرابعــة الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه فى الطب بفروعه أو الصيدلة او الهندسة أو العلوم أو الطب البيطرى أو الزراعة أو ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئات الاتية :

(أ) . . . . .

(ب) . . . . .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على انه « يشترط لاســتحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادة السابقة ان يكون فرع التخصص فى المؤهــل

الراتب الاضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق عن الماضى » . ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ متضمنا تطبيق القواعد التى اشتمل عليها القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه او ما يعادلها من الكليات النظرية (الاداب والحقوق والتجارة) . ثم رأى المشرع ان القرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر جاء قاصرا على خريجى كليات نظرية معينة كما لا يفيد من أحكامه الا موظفو الكادر الفنى العالى دون موظفى الكادر الادارى فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وروعى فيه تلافى أوجه النقص فى القرارات السابقة عليه فنص فى مادته الاولى على أن يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير او ما يعادلهاوذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه او مايعادلهاوفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

وقد اختلف الرأى فى تفسير احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بالنسبة الى مدى احقية الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا لراتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعات معادلة هذه الدبلومات بدرجة الماجستير ، وقد عرض هذا الخلاف على ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات فانتهت الى انه ليس فى قوانين الجامعات أو لوائحها ما يخول المجلس الاعلى للجامعات سلطة تقرير اعتبار مثل الدبلومات المشار اليها معادلة من الناحية المالية لدرجة الماجستير بقصد افادة الحاصلين على هذه الدبلومات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، بينما ذهبت اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المعادلة المقصودة فى مفهوم القرار

الجمهورى سالف الذكر وهى المعادلة المالية لا تنصرف بحكم اللـزوم الى المعادلة العلمية وأن جاء هذا القرار خلوا من تحـديد جهة معينـة تختص بتقرير المعادلة من الناحية المالية وان اجراء مثل هذا التعادل هو عمل فنى يدخل فى صميم اختصاص الجامعات تصدر فيه قرارها عن خبرة فـان الجامعات والحالة هذه تكون هى وحدها الجهة الادارية المختصة بتقرير اية معادلة من هذا القبيل وعلى ذلك فقد انتهت اللجنـة المذكـورة الى استحقاق حملة دبلومات الدراسات العليا التى تمنحها الجامعات المصرية وتستغرق الدراسة فيها سنتين للراتب الاضافى المقرر للحاصـلين على درجة الماجستير بموجب احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليـه .

وقد رأى المشرع حسما لكل خلاف فى هذا الموضوع اصـدار قـرار جمهورى يهدف الى مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير ، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة١٩٦٦ ونص فى مادته الاولى على أن تضاف الى البند أ من المادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقرة جديدة نصـها الآتى :

«كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . كما ينص فى مادته الثانية على أن «يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف أية فروق عن الماضى » .

ومن حيث أنه يستفاد من التطور التاريخى لراتب الماجستير ان التفسير قد استقر اخيرا على ان حملة دبلومات الدراسـات العليا يفـيدون من القرارات الخاصة بمنح راتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعات ان هذه الدبلومات تعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية ، كما يستفاد ايضا أن المشرع — حسما لكل خلاف — رأى اضافة فقرة جديدة الى المادة

الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تتضمن النص صراحة على منح الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير بالشروط المقررة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فأنه يتعين تفسير نص المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر على ضوء التخريج المتقدم ذكره ، ومؤدى هذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فاذا كان قد صرف للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا حتى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بدل الماجستير فان هذا الصرف يكون قد تم صحيحا واذا لم يكن قد صرف اليهم هذا الراتب حتى ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ فأنه لا يجوز أن يصرف اليهم هذا الراتب عن الفترة السابقة على تاريخ صدوره ويصرف اليهم هــذا الراتب من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار الأخير ، فعبارة «مع عدم صرف أية فروق عن الماضى» الوارد ذكرها فى المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ يقصد منها أنه لا يجوز صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره ولا يقصد منها أسترداد ما صرف من هذا الراتب فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط هذه العبارة بالعبارة السابقة عليها التى تنص على أن « يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه» فلو كان المشرع يهدف من القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الى استحداث قاعدة جديدة من مقتضاها منح حملة دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير لما كان فى حاجة الى أن ينص صراحة على أرجاع تاريخ العمل بهذا القرار الى تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فالعبارة الاولى من المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لم ترد فى هذا النص عبثا وهو ما يتنزه عنه المشرع ، وأنما قصد بها أعطاء حملة دبلومات الدراسات العليا الحق فى صرف راتب الماجستير من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق مالية لمن لم يسبق له صرف هــذا الراتب قبل صدور القرار الجمهوري رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، والحكمة من ذلك هى التخفيف عن الخزانة العامة ، ولقد كان المشرع فى غنى عن ذلك اذا لم يكن قد ضمن المادة الثانية من هذا القرار الاخير العبارة الاولى سالفة الذكـر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المقصود من عبارة «مع عدم صرف اية فروق عن الماضى» الواردة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه هو قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار ، وعدم صرف فروق عن الفترة السابقة على هذا التاريخ لمن لم يسبق له صرف هذا البدل من قبل .

(ملف ٨٦/٤/٢٥٨ — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)

الفصل التاسع عشر

بـــدل مســـكن

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

بدل المسكن وميزة الانتفاع بالمســـاكن التى تملكـــها الدولـــة والتى تستأجرها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد أنتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية قد نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكوميـــة دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة أو المساكن المؤجرة من الغير — أنتفـــاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه باداء القيمة الايجارية على النحـــو المنصوص عليه فى القرار المشار اليه لا يحول دون أستحقاقه لما يكـــون مقرراً له من بدل سكن — الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥ من القـــرار المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفاء من مقابل الانتفاع بالمسكن وبين بدل السكن — الجمع بين الانتفاع بالمسكن دون الاعفاء من المقـــابل المقرر عنه وبين بدل السكن ليس محظوراً .

ملخص الفتوى :

يبين من أستقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد أنتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقـــة بالمرافق والمنشآت الحكومية أنه ينص فى المادة (١) على أن « يتم حصـــر الوحدات السكنية الموجودة بكل وزارة والمخصصة لاقامة العاملين فيهـــا أو الملحقة بمبانيها وما تشتمل عليه فى سجلات تعد لهذا الغرض ، ويتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التى يتبعها تحـــدد فيه معاملته المالية ونسبة الخصم من راتبه وتحديد ما اذا كان ممن تقضى مصلحة العمل بأقامته فيها أو ممن يشغلها بالترخيص » وتنص المادة (٢) على أن يلتزم

شاغل الوحدة السكنية بايجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الاصلية اذا كان ممن تقضى مصلحة العمل باقامته فيها وبما لا يجاوز ١٥٪ من هذه الماهية اذا كان مرخصا له فى السكن بها » وتنص المادة (٤) على أنه «يجوز بقرار من الوزير المختص بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة اعفاء العاملين الذين تقتضى مصلحة العمل اقامتهم بالسكن من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومن مقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك فى أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوحدة السكنية أعدت لترغيب العاملين فى العمل بجهات معينـــة .

(ب) اذا كانت الوحدة السكنية ببلد ناء او لاتتوافر فيه وسائل المعيشة المعتـــادة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للاقامة فيها :

(د) اذا كان راتب العامل لا يجاوز ١٥ جنيها شهريا » وتنص المادة (٥) على أنه « لا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه بالمادة السابقة والبدل النقدى المقرر للسكن » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة، أو المساكن المؤجرة من الغير ، فحيثما يكون العامل ملزما بالاقامة فى مسكن حكومى يكون على الادارة أن تهىء له المسكن الملائم ، واختيار هذا المسكن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون ما قيد عليها سوى تحقيق المصـــلحة العامة ، أما من حيث المعاملة المالية لشاغل المسكن فقد فرق المشرع فى هذه المعاملة بين من يلتزم بالاقامة فى المسكن تحقيقا لمصـــلحة العمل وبين من يرخص له بالاقامة فى المسكن ، فالاول يلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٠٪ من ماهيته الاصلية ، أما الثانى فيلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٥٪ من ماهيته الاصلية ، وانتفاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه بأداء القيمة الايجارية على النحو المشار اليه لا يحول بطبيعة الحال دون استحقاقه لما يكون لـــه من بدل السكن ، ذلك ان الحظر المنصوص عليه فى المادة (٥) من القرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفـــاء من مقابل الانتفاع بالمسكن الحكومى وبين بدل السكن ، مما يقطع بأن الجمع بين

الانتفاع بالمسكن الحكومى دون الاعفاء من المقابل المقرر عنه ، وبين بدل السكن ليس محظوراً .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يسرى على المساكن المملوكة للحكومة أو المؤجرة من الغير وأن حظر الجمع بين بدل السكن والانتفاع بالمساكن الحكومية مقصور على الحالة التى يعفى فيها شاغل المسكن من أداء مقابل الانتفاع بالمسكن .

(فتوى ٨٣ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـــــدأ :

بدل المسكن المقرر فى لائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٨/١٧ — مناط صرفه أن يكون الموظف قائما فعلا بأعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن .

ملخص الحكم :

ان سكنى موظفى التفاتيش فى المساكن المقامة فى مقار عملهم هى من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلا لا حكما ، فكل من يكلف بأعمال وظيفة من وظائف تفاتيش مصلحة الاملاك يكون من حقه أن يقيم فى المساكن المبنية فى مقر التفتيش ، فان لم يكن ثمت مسكن مبنى فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدرا على أساس النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لاحكام تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

الفصـل العشـرون

بـدل ملابس

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبـدأ :

خضوع بدل الملابس المقـرر صرفه لاعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيـم البدلات والرواتب الاضافيـة والتعويضـات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة التنظيمية للخدمة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ١٢ منها على ان يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين لاول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها ، الامر الذى يفيد ان هذا البدل انما يصرف مرة واحدة لمن يعين لأول مرة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا يتكرر صرفه عقب هذا التعيين ، الا انه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة الاولى منه على انـه « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال .. تخفض بنسبة ٢٥ ٪ جميع البدلات .. » ، فان ذلك يفيد ان المشرع لم يشترط لخضوع البدل للخفض أن يتكرر صرفه او ان تتوافر فيه صفة الدورية ، والا لما نص صراحة على استثناء بدل السفر ومصاريف الانتقال من الخضوع للخفض رغم عدم اتصافها بالدورية شأن بدل الملابس المشار اليه والذى لم يرد بشـأنه مثل هـذا الاسـتثناء .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الملابس المقرر صرفه لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

الفصل الحادى والعشرون

عـــلاوة تلغراف

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـــــدأ :

علاوة التلغراف المقررة لموظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصـــلات السلكية واللاسلكية بمقتضى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ ـــ مؤدى نص المادة الاولى من القرار المشار اليه منح علاوة التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا عـــلى أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة وذلك لتحقق حكمة المنح فى الحالتين ـــ بيان ذلك ـــ تطبيق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات الســـلكية واللاسلـــلكية علاوة التلغراف « أعصاب » تنص على أن « تمنح علاوة التلغراف «أعصاب» وقدرها ٥٠٠ ملـيم شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب وتصرف لهـــم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية . » ويبين من هـــذا النص أنه قضى بمنح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكـــاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينة منهم ـــ اذ ورد حكم المنـــح عاما ومطلقـــا لجميع هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يجرى على اطـــلاقه وعموميته طالما لم يـــرد ما يقيده أو يخصصه اعمالا للقاعدة الاصولية فى التفسير وهى ان المطلق يجرى على أطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته مالم يرد مايخصصه، وترتيبا على ما تقدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف

لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين ما كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة ، لتحقق حكمة المنح فى الحالتين ، وهى تعويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضون له من مخاطر تؤثر على أعصابهم نتيجة الضوضاء الناجمة عن الاجهزة المذكورة — وهى مخاطر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكاتب سواء من يعمل منهم فعلا على اجهزة التلغراف الكاتب او من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظروف عمل واحدة . يؤيد التفسير المتقدم انه عندما أرد المشرع ان يقصر منح « بدل السماعة » على العاملين فعلا على اجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القرار الجمهورى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المادة ١ منه على أن « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على اجهزة الاستماع والتليفون راتب سماعة قدره ١ ج شهريا ... » ولو اراد الشارع قصر منح علاة التلغراف على المشتغلين فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه عين بالقرار رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٨/٣ بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى وظيفة « مساعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجة الخصوصية ٦٩/٦٠ ، وظل طوال خدمته من موظفى التلغراف الكاتب ، وقد منحته الهيئة المدعى عليها علاوة التلغراف من ١٩٦٧/٨/١ ثم حرمته منها من ١٩٧٢/١/١ استنادا الى أنه فى فترة منح البدل كان يعمل على أجهزة التلغراف الكاتب وفى فترة الحرمان كان لا يعمل على هذه الاجهزة ، وان كان الثابت من أوراق ملف خدمته ان المدعى كان فى الفترتين من موظفى التلغراف الكاتب وأسندت اليه فى فترتى الحرمان من العلاوة بعض الاعمال المعاونة للعاملين على الاجهزة المذكورة . واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعى من موظفى التلغراف الكاتب طوال المدة التى يطالب بمنحه علاوة تلغراف عنها ، فانه تأسيسا على ما تقدم يستحق علاوة تلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ ج شهريا اعمالا لحكم المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦١/٨/٩ تاريخ تسلمه العمل حتى اخر يولية سنة ١٩٦٧ اليوم السابق على منح هذه العلاوة له من

١٩٦٧/٨/١ . كما يستحق هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ تاريخ حرمانه منها وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٥٣٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبدأ :

نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة التلغراف ((اعصاب)) على أن تمنح علاوة التلغراف ((أعصاب)) وقدرها ٥٠٠ر١ جنيه شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافاة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية — استحقاق هذه العلاوة لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على اجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة لتحقيق حكمة المنح فى الحالتين — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة التلغراف « أعصاب » تنص على أن « تمنح علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ ج شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية . ويبين من هذا النص أنه قضى بمنح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينة منهم اذ ورد حكم المنح عاما ومطلقا لجميع هؤلاء الموظفين ومن ثم يجرى على اطلاقه وعموميته طالما لم يرد ما يقيده أو يخصصه اعمالا للقاعدة الاصولية فى التفسير وهى أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ، وترتيبا على ما تقدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة

التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة لتحقـــق حكمة المنح فى الحالتين وهى تعويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضـــون له من مخاطر تؤثر على أعصابهم نتيجة الضوضاء الناجمة عن الاجهـــزة المذكورة ، وهى مخاطر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكـــاتب سواء من يعمل منهم فعلا على أجهزة التلغراف الكـــاتب او من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظروف عمل واحدة . يؤيد التفســـير المتقـدم انه عندما أراد المشرع ان يقصر منح « بـدل السماعة » على العاملين فعــلا على اجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القرار الجمهورى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل سـماعة لموظفى الوزارات والمصــــالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المـادة (١) منه على ان « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخـامسة وعمالهـا الذين يعملون فعلا على اجهزة الاستماع والتليفون راتب سـماعة تـــدره ١ جنيه شهريا ... » ولو أراد الشـارع قصر منح عـــلاوة التلغراف على المشتغلين فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كمـا فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطـلاع على ملف خـدمة المدعى أنه عين بالقرار رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٧ بهيئة المواصـــلات السـلكية واللاسلكية فى وظيفة « مســاعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجـــة الخصوصية ٩٦/٦٠ وظل طوال خدمته من موظفى لتلغـراف الكاتب حتى انهيت خدمته فى ١٩٧١/٥/٢٠ ، فمن ثم وتأسيسا على ما تقـدم فـــان المدعى يستحق علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ جنيهـا شـهريا اعمالا لحكم المـادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لســنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٣ تاريخ تسلمه العمل وما يترتب على ذلك من آثار . مع مراعاة أن صرف الفروق المـالية أنما يقتصر على تلك التى لم ينقض على استحقاقها مدة خمس سنوات سابقة على تقديم المدعى طلب المساعدة القضائية فى ٢ من ابريل سنة ١٩٧٠ وحتى ١٩ من مايو سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيـــه غير هذا المذهب فقد أخطـأ فى تأويل القـانون وتطبيقه ويتعين من ثـــم القضاء بالغائه وبأحقيه المدعى فى صرف علاوة التلغراف « أعصـــاب » والاثار على الوجه الذى سبق بيانه مع الزام الجهة الادارية المصروفـــات

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

الفصـــل الثانى والعشرون

علاوة لاسلكى

قاعدة رقم (٣٦٨)

المبــــــدأ :

الاشخاص الذين يفيدون من علاوة التليفون طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/١٦ — قرار مدير عام مصلحة التليفونات فى ١٩٥١/٦/٢٥ بعدم صرفها الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

يتبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سـنة ١٩٤٧ — فى ضوء الباعث على استصداره الذى أفصحت عنه المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات الى مجلس ادارة المصلحة — انه استهدف تحسين حالة فئة معينة من طائفة خاصة من موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات هى على وجه التحديد طـــائفة عمال وعاملات التليفون وعمـــال المراجعة ، وان المقصـــود بتحسين حالتهم بالقرار المذكور من بين أفراد هذه الفئة ذوى المؤهلات الدراسية ممن لـم يفيدوا من قواعد الانصاف أو لم تطبق فى حقهم أحكـــام كادر العمـــــال ولا تعلو درجتهم على الدرجة الخامسة ، وهم الـــذين تخلفوا عن زملائهم الذين يؤدون مثل عملهم ، وانما تحسنت مرتباتهم اما بانصافهم لمؤهـــلاتهم او بسبب تطبيق كادر العمال عليهم ، ذلك أن المصلحة جـرت على شـــغل وظائف عمال وعاملات التليفون مع ادماج وظـــائف عمال المراجعة بمرشحين ذوى مؤهلات مختلفة أولا يحملون مؤهلات ما ، وهؤلاء الاخيرون هـــم الغالبية العظمى ، وكلا الفريقين يقوم بذات العمل على ما فيه من مشـــقة وارهاق مع تفاوت متباين فى الاجر ، لذا رؤى تقريبا للشـــقة بين عمـــال

تجمعهم رابطة عمل واحد أن يمنح جميع من لم ينالوا تحسينا فى مرتبـــاتهم سواء عن طريق الانصاف أو نتيجة لتطبيق كادر العمال من عمـــال وعاملات التليفون والمراجعة حتى الدرجة الخامسة علاوة شهرية قدرها جنيـــه مصرى واحد وذلك بصفة مؤقتة الى أن يبت فى تحسين درجاتهم بصـــفة عامة فى ضوء الاعتبارات المختلفة على أن تخصم العـــلاوة المذكورة مستقبلا من التحسين الذى قد يتقرر لهم . وحكمة تقرير هذه العـــلاوة المؤقتـــة العاجلة هى ما قدرته المصلحة من جسامة المسئوليات الملقاة على عاتق هؤلاء العمال بسبب اتصال أعمالهم بمصـــالح الجمهور المتشعبة المرهقة . وما تتطلبه هذه الاعمال من سرعة واتقان مع الســهر وسعة الصدر وضبط الاعصاب لما يصادفهم من متاعب فى سبيل تلبيه طلبات الجمهور المتبـــاينة وما يتعرضون له من انفعالات واستفزازات . وقد أبرزت المصـــلحة فى مذكرتها سبب استحقاق هذه العلاوة ، اذ ارجعت علة هذا الاســـتحقاق الى طبيعة الاعمال التى يقومون بها بقولها : « ومع ذلك فان المـــاهيات التى يتقاضونها لا تزال أقل من المستوى الذى يتفق وما يقـــومون به من اعمال ليلا ونهارا ... » وذلك بعد أن أوضحت ماتنطوى عليه تلك الاعمال من عناء وجهد . ولـــما كانت مشقة الاعمال المنوطة بهذه الطائفة من الموظفين هى التى اقتضت منحهم العلاوة المذكورة لتقريب مرتباتهم من المســـتوى الذى يتفق والاعمال المسندة اليهم ، فثمة ارتباط وثيق بين اســـتحقاق العلاوة المشار اليها والقيام الفعلى بهذه الاعمال . فلا تكفى تولية الوظيفـــة لترتب هذا الحق ، بل يتعين اقتران هذه التولية بمباشرة عمل الوظيفـــة بالفعل لقيام التلازم بين الاثنين ، ولو قيل بغير هذا لاهدرت حكمة تقـــرير هذه العلاوة ولســـاغ أن يظفر بها من لا تتحقق فيه هذه الحكمة فيمنحهـــا من لاتقوم به أسباب استحقاقهم . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بحسب فحوى المذكرة التى وافق عليها وفى ضـــوء الاغراض التى استهدفها قد حصر مزية العلاوة فى نطاق الفئة التى حددهـــا وعين عملها وهى فئة « موظفى التليفون لغاية الدرجة الخامسة (عمـــال وعاملات التليفون وعمال المراجعة) الذين لم يســـتفيدوا من تطبيق كادر العمال أو انصاف الشهادات » ، ومن ثم فلا ينصرف أثره الى من عدا هذه الفئة كالكتبة مثلا ، اى الى من ليس عاملا بالتليفون او المراجعة وقائمـــا بهذا العمل بالفعل . أما ما تضمنه من النص على خصم العـــلاوة التى قررها من التحسين الذى يتقرر لهذه الفئة فواضح فى دلالته على أن منح العـــلاوة انما هو مرحلة مبدئية من هذا التحسين تتحد معه فى الطبيعة والخصائص ،

ولذا نص على خصمها منه اذا ما تقرر وذلك منعا من الازدواج . ولما كان التحسين المخصص المستمد من الوظيفة ذاتها لما يكابدونه من مشاقها، لا المستند الى صفة قائمة بهم أو الى مؤهلاتهم لانعدام هذه المؤهلات، فان النص على خصم علاوة التليفون من هذا التحسين قاطع فى الدلالة على اتحاد الحكمة فى كليهما ، وهى التعويض عن ارهاق الاعصاب وعناء العمل ليلا ونهارا ، ومن ثم فان قرار مدير عام مصلحة التليفونات الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥١ بعدم صرف هذه العلاوة الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية يكون تطبيقا صحيحا لقرار مجلس الوزراء الذى قضى بمنح العلاوة المذكورة .

(طعن ٧٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكى فى الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختلفة — مجال اعمال أحكام هذا القرار ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكى صدر بناء على اقتراح وزير الخزانة التى ضمنها مذكرته آنفة الذكر بعد اخذ رأى ديوان الموظفين وصدر القرار الجمهورى المشار اليه مشيرا فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبذلك يكون هذا القرار قد صدر استنادا الى المادة ٤٥ من القانون المذكور بالشروط والاوضاع التى نصت عليها وهى تقضى بأن يحدد مجلس الوزراء الذى حل محله رئيس الجمهورية فى هذا الاختصاص ، الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد لذلك فان مجال اعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ آنف

الذكر انما ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولما كان ذلك وكانت المادة ١٣١ من القانون المذكور تقضى بأنه لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ — رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية .

٢ — الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح .

٣ — عساكر البوليس والخفر .

٤ — طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، لذلك فان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنحسر عن المتطوعين للخدمة فى وظائف ضباط الصف والجنود المخصص لهم رواتب عالية بالميزانية الذين وضعت لهم قواعد خاصة لتوظيفهم تضمنها القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وحل محله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

(طعن ١٥٦٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

الفصل الثالث والعشرون
مرتب أمراض عقلية

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها مرتب أمراض عقلية — عدم جواز منحها لغيرهم ولو توافرت الحكمة من منحها — عدم اختصاص ديوان الموظفين باضافة وظائف لم ترد فى هذا القرار .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على مذكرة وزير المالية والاقتصاد بالنيابة فى شأن منح (مرتب أمراض عقلية) قيد حدد الوظائف التى تقرر منح شاغليها هذا البدل على سبيل الحصر ، ومن ثم يكون هذا القرار مقصور الاثر على من عداهم ولا ينصرف أثره الى من عدا هؤلاء ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فى المذكرة سالفة الذكر ، ولو توافرت فيهم ذات الحكمة التى من أجلها تقرر هذا البدل ولما كان المدعى يشغل وظيفة طبيب وهى وظيفة لم يشملها القرار سالف الذكر فانه لا يفيد منه ولا وجه لما ذهب اليه المدعى من استحقاقه البدل المشار اليه بناء على ما ارتآه ديوان الموظفين بكتابه رقم ٨٠ — ٣١/١٢ بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ لا وجه لذلك لانه فضلا عن أن هذا الكتاب قد صدر فى شأن منح مساعدات الممرضات باليومية للمرتب المذكور وذلك حسبما يبين من الاطلاع على الكتاب المذكور — فان منح هذا البدل موكول الى قرار رئيس الجمهورية الذى جاء قاصرا على منح البدل لشاغلى وظائف معينة أشار اليها وصفا وتحديدا وليس من بينها وظائف الاطباء وما كان يسوغ لديوان الموظفين — وهو سلطة أدنى من رئيس الجمهورية — أن يعدل من قراره باضافة وظائف أخرى الى تلك التى حددها حصرا وخصها دون سواها بهذا البدل وبناء على ذلك تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض .

(طعن ٢٤٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)

الفصل الرابع والعشرون

مقابل تهجير

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعـــانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقـــة القنال ــ افتراضه انتداب أو اعارة العاملين العائدين من هذه المناطـــق نتيجة للعدوان للعمل فى المحافظات الاخرى التى يعملون بها بعد عودتهم ــ أثر ذلك ــ الاستمرار فى صرف راتب الاقامة لهم طوال ندبهم او اعاراتهم حتى تاريخ عودتهم الى مقار اعمالهم الاصلية او صدور قرارات بنقلهم الى جهات أخرى ــ عدم جواز نقل أبناء سيناء وغزة ومنطقة القنال من هـــؤلاء العاملين الا بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ــ اعمال ذلك على ضباط مكتب مكافحة المخدرات بغزة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ينص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحكام قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســـنة ١٩٦٤ ، يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـــافى المقـــرر صرفهما للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة الى العاملين العائدين من قطـــاع غزة وسيناء ، والمهجرين من منطقة القنال نتيجة للعدوان ، طوال مدة ندبهـــم أو اعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى .. » كما ينص هذا القرار فى مادتـــه الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها مـــن بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

وتنص المادة السادسة من هذا القرار على أنه « يجوز نقل العاملين

العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبنـاء هذه المناطق الى جهات أخرى » .

« كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار » .

« ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضـافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن مرتب الاقامة يستمر صرفه الى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، طوال مدة ندبهم أو أعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى . ويقف صرفه اذا نقـل العامل الى جهة أخرى واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

ومن حيث أنه باستقراء نصوص القرار الجمهورى سـالف الذكر . يتضح أن العاملين الذين كانوا يعملون بمنطقة القناة وسيناء وغزة ، تابعون لمرافق الدولة المختلفة ، كانت هذه المناطق بالنسبة اليهم هى مقار أعمالهم الاصلية ، وقد ترتب على العدوان عودتهم من مقار أعمالهم هذه وقيامهم بالعمل فى محافظات اخرى غيرها ، بيد أن المشرع ينظر الى هؤلاء العاملين على أنهم لا يزالون ينتسبون الى المناطق المذكورة ولا تزال هى مقار أعمالهم الاصلية حتى الان . وأعتبر المشرع — نتيجة لذلك — أن قيامهم بالعمل فى محافظات أخرى انما هو عن طريق الندب أو الاعارة . وذلك مستفاد مما نص عليه القرار آنف الذكر فى مادته الاولى التى تنص على صرف أعانـة شهرية الى العاملين العائدين من ابناء سيناء أو غزة حيث قررت استحقاق هذه الاعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء أو غزة ، ويوقف صرفها أعتبارا من تاريخ عودتهم الى مقر عملهم الاصلى بهذه المناطق .. وهـذه النتيجة مستفادة ايضا من أن المشرع أعتبر العاملين العائدين من عملهـم بالمحافظات الاخرى منتدبين أو معارين الى هذه المحافظات ، فلا تنقطـع صلتهم بمقار اعمالهم الاصلية فى المناطق التى عادوا منها الا بنقلهم الى جهات أخرى وكذلك فان هذه النتيجة هى التى قصد اليها المشرع منذ البداية وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ، حيث كان القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ يقرر من قبل صرف اعانة شهرية للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة ، ويقرر وقف هذه الاعانة بمجرد ازالة آثار العدوان أو عودة العاملين الى مقر عملهم الاصلى بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

ومن حيث أن أعتبار العامل العائد منتدبا أو معارا الى المحافظة التى يعمل بها بعد عودته ، هو وضع افترضه المشرع وقرره بصفة عامة ، ولم يتطلب فيه صدور قرار خاص بالنسبة الى كل عامل على حده ، وذلك واضح من أن مقار العمل الاصلى للعاملين العائدين لا تزال هى مقار اعمالهم السابقة فى محافظات القناة وسيناء وقطاع غزة ، ومن ثم فان اداءهم أعمالا فى غير هذه المناطق هو وضع مؤقت لا يكون الا بطريق الندب أو الاعارة ، ومن ناحية أخرى فان المشرع حين اجاز نقل العامل العائد الى جهة أخرى غير الجهة التى كان يعمل بها قبل العدوان (المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩) ، مع علمه بأنه لا يعمل فى هذه الجهة الاخيرة ، فان ذلك لا يحتمل معنى آخر سوى أن عمله فى هذه الجهة انما هو بطريق الندب أو الاعارة ، وأنه اذا أريد تغيير مقر عمله الاصلى بصفة دائمة فانه لابد من صدور قرار صريح بنقله الى جهة أخرى .

ومن حيث أن نص المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها قرر جواز نقل العاملين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة ، وأغفل ذكر العاملين العائدين من غزة ، غير أن هذه التفرقة بين الفريقين لا تعنى حظر نقل العاملين العائدين من غزة الى مناطق أخرى ، وانما كل ما يقصده هذا النص هو أنه يمتنع نقل العاملين من ابناء سيناء ومنطقة القناة قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور حتى يتيح لهم الحصول على الاعانة الشهرية المقررة بنص المادة الاولى من هذا القرار مدة معينة ، أما فى غير هذه الحالة ، فنقل العامل العائد جائز طبقا للقواعد العامة التى لم يرد فى نصوص ذلك القرار ما يعطلها فيها عدا الاستثناء الخاص بأبناء سيناء ومنطقة القناة .

ومن حيث أن ضباط الشركة الذين كانوا يعملون بمكتب مكافحة المخدرات بغزة كانوا قد نقلوا اليه من قبل العدوان ، فكان قطاع غزة ولا يزال هو مقر عملهم الاصلى وبعد عودتهم الحقوا بالعمل بادارة مكافحة المخدرات . ومن ثم فهم منتدبون للعمل بهذه الادارة ، ويظل كل منهم فى هذا الوضع حتى يعود

الى جهة أخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة .. وبالتالى فانهم يستحقون مرتب الاقامة طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة الى تاريخ استحقاق مرتب الاقامة ، فان المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور تنص على أن « يستمر صرف مرتب الاقامة » مما يعنى استمرار تقاضيه بغير انقطاع ، فالعامل قبل عودته كان يستحق مرتب الاقامة طبقا لقواعد تقريره ، وبعد عودته يستمر صرفه اليه استثناء من هذه القواعد وطبقا لاحكام القرار المذكور ، ومن ثم فانه يستحقه طبقا لهذا القرار أعتبارا من تاريخ عودته ، ويظل كذلك الى أن يتقرر نقله الى جهة أخرى فيقف صرف هذا المرتب اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كلا من الضباط المعروضة حالتهم يستحق مرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين فى قطاع غزة ، وذلك من تاريخ عودته من هذا القطاع الى أن يتقرر نقله الى جهة أخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة ، فيقف صرفة من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

(فتوى ٢٢٢ فى ١٩٧١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة — اذا كان الثابت ان بعض العاملين كان يصرف لهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها أماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

فان هذا البدل يظل مستحقا لأولئك العاملين فى ظل أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه — اساس ذلك انـه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد الغى قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء صرف هذا البدل استثناء صراحة أو ضمنا الا أن البدل يظل مستحقا وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عـدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل املته ظروف خاصـة وبالتالى فان تغيير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف — سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ صدوره — اساس ذلك أن هذا القرار لم يتضمن تاريخا محددا للعمل به ومن ثم يعمل به من تاريخ صدوره وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسـيناء والمهجرين من منطقة القناة تنص على أنه « استثناء من أحكام قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليهما يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضافى المقرر صرفه للعاملين بمحافظات سيناء . وذلك بالنسبة للعاملين العائدين من .... وسيناء ..... نتيجة للعدوان طوال مدة ندبهم أو اعارتهم للعمـل بالمحافظات الاخرى ومع عدم الاخلال بالشروط والاوضاع المقـررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليه » وتنص المادة ٦ منه على أن « يوقف صرف مرتب الاقامة أو الراتب الاضافى من أول الشهر التالى لتاريخ نقل العامل الى جهة أخرى ». ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ونصت المادة (١) على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة و٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة » ونصت المادة

على أن يعمل به من أول يونية سنة ١٩٧٢ ، وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة ونص فى مادته الاولى على أن تعتبر محافظة سيناء من المناطق النائية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، كما نص فى مادته الثانية على أن ينشر فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن العاملين المعروضة حالتهم كان يصرف اليهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها أماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناءا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد الغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء هذا الاستثناء صراحة أو ضمنا ، الا أن البدل يظل مستحقا لاولئك العاملين فى ظل تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه ، وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل أملته ظروف خاصة وبالتالى فان تغير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط بذاته الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف ، كما أن تقرير استمرار صرف البدل كان جانبا من نظام متكامل جاء به قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لبيان المعاملة المالية للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقديرا لدواعى عودتهم وتهجيرهم من هذه المناطق .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لم يتضمن تحديد بيان معين لتاريخ العمل به مقتصرا على النص بأن ينشر

فى الجريدة الرسمية ومن ثم فانه يتعين العمل به من تاريخ صدوره فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان هؤلاء العاملين يستحقون بدل الاقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٤٩٩ فى ١٩٧٥/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غـزة وسـيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملـين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريـخ توقف الصرف اليهم ولحـين زوال الاسـباب الداعيـة الى تهجيرهم — سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ ، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك ان تكون احالة العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سـنة ١٩٦٧ أصـدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين وزير مقيم لمنطقة القنـاة يكون مسئولا عن كل الشئون المدنية الخاصة بهذه المنطقة وسكانها ولـه اتخاذ جميع القرارات والاجراءات اللازمة لمواجهتها على أن تكون له فى هذا الشأن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى القوانين واللوائح وفى ١٥ من

اكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر الوزير المقيم قراره رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ونص فى مادته الاولى على أنه يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة ، ونصت مادته الثالثة على أن ينفذ أعتبارا من ١٩٦٧/٩/١٥ وبموجب قرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ أضيفت فقرة الى المادة الاولى من قراره الاول قوامها تعيين حد ادنى مقداره ٣ جنيهات شهريا بالمقابل للتهجير وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال وبالغاء .... قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ونص قرار رئيس الجمهورية فى مادته الثالثة على أنه : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون ، أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ويتم صرف هذا المقابل بالخصم على أعتماد الطوارىء .... » ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونص فى مادته الثانية على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومن حيث أن خطاب هذا النص الاخير موجه — بصريح حكمة الى « العاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ » وهؤلاء العاملون فى تلك المادة هم « العاملون المدنيون بمنطقة القناة الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملون بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ، ويبدو من هذا التحديد الذى عبرت عنه النصوص أن العاملين المشار اليهم فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هم العاملون بمنطقة القناة الذين

يهجرون أسرهم الى خارجها ودون اشتراط وصف اخر بهم لم يرد بنص القانون ، والقانون فى اشارته اليهم وعلى ذلك النحو لم يتطلب فيهم الا الحالة الواقعية التى ساقها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من نحو قيامهم بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة ولم يستلزم القانون فيهم أن يكونوا أصحاب مركز قانونى ذاتى اكتسبوا به حقا فى مقابل التهجير بموجب ذلك القرار الجمهورى ومن ثم فانه يعتبر عاملا فى تطبيق احكام المادة ٢ من القانون المذكور كل عامل بمنطقة القناة هجر أسرته الى خارجها أيا كان مصدر استحقاقه لمقابل التهجير ، وسواء استحقاقه بموجب قرار ، رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وفى ظل نفاذه أو بموجب قرار الوزير المقيم السابق عليه لانه فى الحالين يظل من عداد العاملين بمنطقة القناة الذين هاجرت أسرهم الى خارجها والذين وردت الاشارة اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

ومن حيث أن القول باشتراط أن يكون العامل قد استحق مقابل التهجير طبقا لذلك القرار وبدأ استحقاقه له بعد العمل به حتى يفيد من الحكم الذى استحدثته المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هذا القول يضيف فى بيان العاملين الذين ورد النص عليهم فى تلك المادة شرطا لم يمثل فيها ويزيد على سياق النص ما ليس فيه وما لا يستلزمه مقتضاه .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك فان العامل بمنطقة القناة الذى استحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بهذه المنطقة رقمى ١ ، ٢ لسنة ١٩٦٧ يستفيد من الحكم المقرر فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بأن يستمر بعد احالته الى المعاش فى صرف هذا المقابل بالقدر الذى كان يصرف اليه قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف إليه والى حين زوال أسباب التهجير ، ولا يحول دون ذلك أو يمنعه أن تكون احالة هذا العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لانه يبقى مع ذلك من العاملين المخاطبين باحكام المادة الثانية من القانون المذكور على ما سلف استظهاره وكشف بيانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت عناصر الدعوى تسلم بغير منازعة بأن المطعون ضده كان قد استحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ فان الحكم المطعون فيه يكون قد

أصــاب وجــه الحــق وصــحيح القانون فيما انتهى اليــه من قضــاء بأحقيتــه وأن ما ذهب اليــه الحكــم المطعــون فيــه مــردود بـأن نص المــادة ٢ من القــانون رقم ٤ لســنة ١٩٧٤ صريح فى أن يســتمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ مــن قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ، ومقتضى هذا النص الا يفيد من حكم القانون المشار اليه من كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه له بسبب احالته الى المعاش والى ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقــدة فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وهذا الرأى عموما يتفق مع حكم القانون .

(طعن ١٨١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٥) .

وعكس ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف ٢٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشــأن الاعــانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة — عدم احقية ضباط الشرطة من ابناء القناة المنقولين خارجها او المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير لهم بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر — أساس ذلك انهم غير مخاطبين باحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى بأن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ ثم اوقف صرفه لهم اثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف هذا المقابل .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ينص فى المادة ١ منه بعد تعديلها بقرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٣٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها » وتنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » وتنص المادة ٨ من هذا القرار على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ و١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ ورقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، هذا ولقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونصت المادة ٢ منه على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس المجهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم الى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومفاد هذه النصوص ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اشترط شرطين لصرف مقابل التهجير : اولهما أن يكون مستحق المقابل من العاملين بمنطقة القناة والثانى أن يقوم بتهجير أسرته الى خارجها وهذان الشرطان هما بذاتهما اللذين اشترطهما قرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فاذا تخلف احدهما فلا يستحق مقابل التهجير سواء بزوال صفته باعتباره من العاملين بمنطقة القناة — وذلك اما بنقله خارجها أو

باحالته الى المعاش — أو بعدم قيامه بتهجير أسرته ، تعين وقف صرف المقابل لتخلف مناط استحقاقه . ولقد استمر الحال قائما على هذا النحو الى ان استحدث القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ حكما جديدا فى المادة الثانية منه مؤكدا استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ولو بعد احالتهم الى المعاش والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجير أسرهم . ومقتضى ذلك أن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم أثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف المقابل وترتيبا على ذلك لا يفيد من حكم القانون المشار اليه العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ أو القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم بسبب النقل خارج منطقة القناة، وكذلك العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه لهم بسبب احالتهم الى المعاش .

ومن حيث أنه لما تقدم فان من نقل من ضباط الشرطة المعروض أمرهم خارج منطقة القناة سواء قبل أو بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ استنادا الى أنهم غير مخاطبين بأحكام هذا القانون ، كما أن من أحيل منهم الى المعاش قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف المقابل لان مناط اعادة الصرف لمن أحيل الى المعاش أن يكون احالته قد تمت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه وهذا النظر بعينه هو الرأى الذى أخذت به ادارة الفتوى لوزارة الداخلية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية ضباط الشرطة من أبناء منطقة القناة المنقولين خارجها أو المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باستمرار صرف مقابل التهجير بعد نقلهم أو احالتهم الى المعاش .

(ملف ٢٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) .

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـدأ :

الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ او فى تاريخ صدور هذا القرار — استحقاق هذا المقابل للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير أسرهم فى اى وقت فى ظل العمل بهذا القرار — يترتب على ذلك أن يمتد استحقاق هذا المقابل الى اولئك الذين عينوا او نقلـوا الى المنطقة بعد العمل بهذا القرار بشرط أن يقوموا بتهجير اسرهم الى خـارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

صدر قرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجـير أسرهم الى خارجها ونصت المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة » ثم صدر قرار الوزير المقيم رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ باضافة فقرة ثانية الى المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه تقضى بتحديد حد ادنى لهذا المقابل قدره ثلاثة جنيهات شهريا . وفى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، ونصت المادة (٣) من هذا القرار على انه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيـين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد ادنى قدره ثلاث جنيهـات شهريا ... » ولقد اضافت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ فقرة جديدة الى هذه المادة تقضى بأن يكون مقابل التهجير الذى

يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥ ٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة (٣) من القـــرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أن صرف مقابل التهجير منوط بتوافـــر الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون الصرف لاحد العاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام او المعاملين بكادرات خاصة .

٢ — أن يكون العامل قد قام بتهجير اسرته الى خارج منطقة القنـــاة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان .

وبهذه المثابة فان الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ أو فى تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، وانما يستحق المقـــابل العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير اسرهم فى أى وقت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى آنف الذكر ، ومن ثم يمتد الى أولئك الـــذين عينوا أو نقلوا الى المنطقة بعد العمل به بشرط أن يقوموا بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمـــل بالقـــرار الجمهورى المشار اليه .

ومن أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمقابل التهجير متى يثبت أنهم قاموا بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة بسبب ظروف العدوان .

(فتوى ٦١ فى ١٩٧٦/١/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبــدأ :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن مقابل التهجير أجاز نقل العاملين من غير أبناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف مقابل التهجير لهم اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل — أجاز نقل العاملين من أبناء المنطقة بعد انقضاء فترة معينة حددها وزير الشئون الاجتماعية بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بقضاء فترة متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان قدرها عشر سنوات — أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام — أساس ذلك — القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة الذين تحققت فيهم تلك الشروط بصفتهم المدنية .

ملخص الفتوى :

ان قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجهـــا المعمول به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادته الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقـــة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثة على أنه (يجـــوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظـــام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم خارج هذه المنطقة ...) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه (يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هـــذه المناطق الى جهات أخرى .

كما يجوز نقل العاملين من ابناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية) .

ولقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن (يعتبر من ابناء سيناء وقطـــاع غـــزة ومحافظات القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الـــذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقل السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم احد الشروط الآتية :

٤ — أن يكون الشخص قد أستمر فى عمله بهذه المناطق مـــدة عشرة سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية سنة ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير اسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة وفى ذات الوقت اجاز نقل العاملين من غير أبناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم أعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ النقل وأجاز نقل العاملين من أبناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من أبنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل أن يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ومن ثم فان افراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام كما ان القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على ابناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من ابريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر أسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من ابريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط أعتبار العامل من ابناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة ، فلا يفيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من أبناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابناء والتى من مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير أعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(فتوى ٣٣٤ فى ١٩٨٢/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبــدأ :

شرط استحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بســيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة أن يكون من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء سبق له تهجير أسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة أو لم يكن قد سبق له الهجرة اصلا — سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق هذه الاعانة — أحقية العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ فى صرف الاعانــة الشهرية حتى هذا التاريخ — اساس ذلك نص المادة ٦ من القانون رقــم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه — العامل الذى ينقل بناء على طلبة لا يستحق هذه الاعانة اعتبارا من اول الشهر التالى للنقل .

ملخص الفتوى :

من حيث القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها من الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ... » .

ومن حيث إنه قد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن أنه « لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات اقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه الميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توفر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعـــا

بمنح العاملين .... فى محافظات القناة ، ســـواء من كان يعمـــل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ ، اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ بحـــد أقصى عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات » .

ومن حيث أنه ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عند دراستها مشروع القانون المذكور أنه « قد ترتب على ضرورة توافر الشروط التى أوردهـــا القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين الذين لا تتوافر فيهم شروط الاعانة أو مقابل التهجير الامر الذى ادى الى وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك اقتضى الامر المساواة بين هؤلاء العاملين جميعا بمنح العاملين ..... فى محافظات القناة اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ ..... » كما ورد بالتقرير المذكور أنه « قد عدلت المادة الثانية بحيث أصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اراد المساواة بين جميع العاملـــين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمنحهم الاعانة المشار اليها دون تفرقة بين من كان منهم يعمل فى هذه المناطق فى الخامس من يونية سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ ولذلك جاء مشروع القانون المذكور المقدم من الحكومة متضمنا النص على صرف هذه الاعانـــة للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ولم ينص هذا المشروع على « الذين عادوا اليها أو الـــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات وبالتالى فوجود العامل فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ شرط أساسى لاستحقاق الاعانة المشار اليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بمعنى أن من لم يكن يعمل منهم فى هذا التاريخ فى محافظات القناة فلا يستحق هذه الاعانة ولو كان قد سبق له الهجرة من هذه المحافظات سواء كان قد عاد اليها أو لم يعد بعد وما زال فى المحافظات التى هجر اليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق الاعانة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه واية ذلك وجود حرف « الواو » قبل عبارة « الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » ويؤكد ذلك أيضا ما جاء بتقرير لجنة القوى العاملة من أن المادة الثانية قد عدلت بحيث

اصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة ، ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة سالفة الذكر أن يكون العامل من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق له تهجير اسرته من محافظات القناة قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو استمر مقيما بالمحافظات المضيفة ، أو لم يكن قد سبق له التهجير اصلا من منطقة القناة .

من حيث أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ينص فى مادته السادسة على أنه « لا يجوز نقل العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع حظر نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة حتى تاريخ معين هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ومن ثم فان أى قرار يصدر بنقل أحد من هؤلاء يكون مخالفا للقانون ويكون ضارا بالعامل المنقول مما يتعين معه استمرار صرف الاعانة المشار اليها حتى نهاية المدة التى حظر فيها المشرع نقل العاملين من أبناء منطقة القناة الى خارجها .

وغنى عن البيان أن النقل الذى لا يحول دون أحقية هؤلاء العاملين فى صرف الاعانة الشهرية المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو النقل الذى يتم كرها عن العامل وزغما عن ارادته أما اذا كان النقل بناء على طلبه فانه لا يستحق الاعانة الشهرية المشار اليها اعتبارا من أول الشهر التالى للنقل .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه :

أولا : يشترط لاستحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أن يكون من العاملين

المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق لـه تهجير أسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها او ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة أو لم يكن قد سبق له الهجرة اصلا .

ثانيا : أحقية العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى صرف الاعانة الشهرية حتى هذا التاريخ .

(فتوى ٤٦٠ فى ١٩٧٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبـدأ :

مقابل التهجير من منطقة القناة ــ منحة للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج هذه المنطقة ــ لا يشترط لمنح هذا المقابل ان يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقراره رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل التهجير فى حدود ٢٠٪ (عشرين فى المائة) شهريا من المرتبات الاصـلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة .

« ويكون الحد الادنى لمقابل التهجير المنصوص عليه بالفقرة الاولى ٣ جنيهات شهريا » .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين مـن منطقة القنال ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع

العام ... الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » . ثم نص فى المادة الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب أضافية أو اعانات « كما نص فى المادة السادسة على أن « .. يوقف صرف الاعانات الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير ... اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » واخيرا نص هذا القرار فى المادة الثامنة على الغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ويخلص من هذه النصوص أن مقابل التهجير يمنح للعاملين بمنطقة القناة ، ولا يشترط لمنح هذا المقابل ان يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة ، وانما يستحق له مقابل التهجير سواء بقى للعمل بمنطقة القناة أو ندب للعمل خارجها ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من أن يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب أضافية أو اعانات ، فدل المشرع بذلك على أن مقابل التهجير يستحق للعامل بمنطقة القناة الذى يقوم بتهجير أسرته ليس فقط فى حالة بقائه هو فى هذه المنطقة وانما يستحق له أيضا فى حالة ندبة أو اعارته الى المحافظات الاخرى بدليل أنه فى هذه الحالة الاخيرة يوجب نص المادة الخامسة أن يخصم من مقابل التهجير قيمة ما يصرف له من الجهة التى انتدب أو أعير اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٩) .

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وضع قاعدة عامة بمقتضاها

يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها او الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة — اثر ذلك — ان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون فى عداد المستحقين لهذه الاعانة متى توافرت فيهم شروط منحها — النص على عدم الجمع بين الاعانة المذكورة وبين مكافأة الميدان لا يعنى اخراجهم من نطاق تطبيقها — استحقاق هذه الاعانة عند عدم صرف مكافأة الميدان .

ملخص الفتوى :

أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فان ذلك لا يعنى أخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل يقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وفقا لما تقدم من أسباب.

(فتوى ٩٣٢ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانة للعاملين المـــدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة يشترط لاستحقاق تلك الاعانة : أولا — ان يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى احـــدى مـــدن القنـــاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وثانيا — الخضوع لاحدى النظم الوظيفية المذكورة بالمـــادة الثانية من القانون المذكور ويستتبع تحديد المشرع تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ تحديد المخاطبين باحكامه الموجودين فعلا فى الخدمة فى احدى مدن القناة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الـــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك العاملـــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدرة خمسة جنيهات .... » وتنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٦» كما استعرضت الجمعية العمومية المذكرة الايضاحية لهذا القانون حيث جاء بها ما يلى لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات قد اقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه المميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توافر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعا بمنح العاملين فى محافظات القناة — سواء من كان يعمل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات ... » .

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة هو لمواجهة الظروف الصعبة التى يتعرض لها هؤلاء العاملين وهذا لا يتأتى الا بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى١٩٧٥/١٢/٣١ أو الخضوع لاحد النظم المذكورة فى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على سبيل الحصر ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق تلك الاعانة أن يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى احدى مدن القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين فعلا بالخدمة فيه فى أحدى مدن القناة وبالتالى فلا تستحق تلك الاعانة لمن يكن موجود فعلا منهم بأحدى المدن والجهات التى حددها القانون على سبيل الحصر .

(ملف ١٩٦١/٤/٨٦ فى ١٩٨٤/٨/١) .

تعليـــق :

بهذا الراى أيضا سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن أفتت بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ .

وبتطبيق ما تقدم يمكن القول أيضا :

١ — اذا كان العامل قد عين باحدى الجهات الحكومية بالسويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ الا أن تسلمه للعمل ثم فى محافظة أخرى لم يرد النص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه نتيجة تهجير مقر تلك الجهة الحكومية التى عين بها فى هذه المحافظة ، فان العامل المذكور لا يتحـــقق فى شأنه الوجود الفعلى بمحافظة السويس حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبالتالى لا يستحق الإعانة المقررة بهذا القانون والتى اشترط القانون لاستحقاقها الوجود الفعلى للعامل فى أحدى المحافظات المنصوص عليها فيـــه حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٥١ فى ١٩٨٤/٨/١ — سالف الاشارة اليها) .

٢ — أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى أحدى محافظات القناة

حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل أحدى الوظـائف فعـلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . ولم تفرق المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة اليها بين من كان يشغل الوظيفة بصفة أصلية وبين مـن يشغلها عن طريق الندب ، لان علة منح هذه الاعانة — وهى العمل تحت ظروف العدوان — تتوافر سواء كان العامل معينا أو منتدبا .

(الجمعية العمومية — فتـوى رقم ٧٥٠ فى ١٩٨٤/٨/١ جلسـة ١٩٨٤/٦/٦) .

٣ — ان كل ما اشترطه المشرع لاستحقاق تلك الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . وتحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبـين باحكامـه بالموجودين بالخدمة فيه . ومن ثم لا يستحق هذه الاعانة من يعين بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

٤ — أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ قاعدة عامة يستحق بمقتضاها جميع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بتلك المـادة متى كانوا يعملـون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة — والمستفاد من ذلك هو استحقاق جميع العاملين فى التاريخ المذكور للاعانة سواء كانوا معينين أو منقولين أو منتدبين للعمل بهـذه المناطق ، وذلك لان المشرع لم يشترط لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وسواء كان العامل معينا بصفة دائمة أو مؤقتة (الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٢/٨/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨١)

المبــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانـات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ـ يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل معينا باحدى مدن القنـاة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ العبرة بتاريخ صدور قرار التعيين قبل التاريخ المذكور حتى ولو تراخى العامل فى استلام العمل .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العـام أو العاملـين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملـين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ... » .

ومفاد ذلك أن استحقاق هذه الاعانة منوط بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، والخضوع لاحد النظم المنصوص عليها على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل معينا فعلا بأحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد هذا التاريخ يستتبع بالضرورة وفى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يعين أو ينقل الى أحدى مدن القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على هذا التاريخ لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة .

ولما كان المركز الوظيفى للعامل ينشأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه اذ من هذا التاريخ يرتب قرار التعيين اثره فى تقلد الشخص للوظيفة وكان هذا الاثر يترتب ولو تراخى العامل فى استلام العمل ، اذ أن استلام العمل ليس ركنا من أركان قرار التعيين وان كان لازما بطبيعة الحال لتنفيذه ، وعليه فان واقعة تراخى تسلم العمل لما بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن يصدر قرار تعيينه أو نقله قبل هذا التاريخ لا يترتب عليه الحرمان من الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعينين والمنقولين الى محافظة السويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وتسلموا العمل بعد هذا التاريخ للاعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، وعدم استحقاق تلك الاعانة لمن يعين بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور .

(فتوى ٦٣١ فى ١٩٨١/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبدأ :

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة أنه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر — اثر ذلك — عدم استحقاق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون

حتى ٣١ من ديسمبر عام ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة او العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية ، وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحد النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل أحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين بالخدمة فيه ، وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى ١١٠٤ فى ١٩٧٩/١٢/٨) .

وبهذا المعنى ايضا افتت الجمعية العمومية ملف ٩٢٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٦/٦ واضافت أن المشرع لم يفرق بين من كانوا يشغلون الوظائف بصفة أصلية وبين من يشغلونها عن طريق الندب .

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو احقية العاملين المدنيين بمحافظات القناة لاعانة شهرية طالما تتوافر شروط الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا او حكميا — عدم جواز الجمع بين الاعانة وبين مكافاة الميدان — احلال بدل الجهود الاضافية محل مكافاة الميدان — توافر علة حكم حظر الجمع .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح أعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافـأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة على أن (تلغى مكافاة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة « عسكريين ومدنيين » وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة اعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكميا بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافاة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ واذ ينم هذا الحظر عن أن قصد المشرع قد اتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات

المسلحة بين الاعانة واية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فان الغاء مكافأة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه أن يؤدى الى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حكم حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد / ...... العامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٩٣٣ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة لا يتضمن تدرج الاعانة الشهرية بتدريج المرتب ـ أثر ذلك ـ تحديد قيمة هذه الاعانة على أساس مرتب العامل فى أول يناير ١٩٧٦ ولا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

ملخص الفتوى :

أن المشرع قضى أعتبارا من ١٩٧٦/١/١٠ بمنح أعانة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاصلى للعاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة وبنسبة ٢٥٪ للعاملين بمحافظات القناة كما قضى بمنح المحالين الى المعاش من الطائفتين اعانة قدرها ٢٥٪ وذلك بشروط خاصة حددها ونص عليها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وأجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية فور العمل بالقانون فأوجب أستهلاكها من نصف أى زيادة تطرأ على مرتب العاملين بهاتين المحافظتين بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يقف عند هذا الحد وانما أوجب أعمال حكم

الاستهلاك ولو لم يحصل العامل على أية زيادة فى المرتب خلال العام وذلك بواقع خمس قيمة الاعانة الشهرية وفيما يتعلق بالعاملين بمحافظة السويس فأن المشرع لم يستبعدهم كلية من نطاق أعمال حكم الاستهلاك وانما أوجب استهلاك الاعانة المقررة لهم أعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء كما اجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة لاصحاب المعاشات بواقع خمس قيمتها وذلك أعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالنسبة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية واعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لابناء سيناء وغزة والعاملين بمحافظة السويس ، وليس من شك فى أن أصرار المشرع على استهلاك تلك الاعانة ولو لم تطرأ زيادة على المرتب وتطبيقه حكم الاستهلاك على اصحاب المعاشات انما ينم عن قصده فى تجميد تلك الاعانة وعدم زيادتها وتدرجها بزيادة المرتب الاصلى وتدرجه اذ ليس من المعقول أن يجرى عليها التدرج فى ذات الوقت الذى أوجب المشرع استهلاكها سواء فور تقريرها أو فى تاريخ يحدد فيما بعد ومن ثم تتحدد قيمة تلك الاعانة على أساس المرتب الاصلى الذى يحصل عليه العامل فى ١٩٧٦/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فلا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

واذا كان المشرع لم ينص على استهلاك الاعانة المقررة لطائفة العاملين من ابناء غزة وسيناء فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فان ذلك يعنى أنه اتجه الى استثنائها من حكم التجمد وعدم التدرج ، وذلك لان المستفاد من جماع نصوص القانون أن المشرع قصد منح الاعانة بصفة مؤقتة ولم يكسبها صفة الدوام والاستمرار بالنسبة لجميع من قررت لهم بما فى ذلك العاملين من أبناء سيناء وغزة وليس أدل على ذلك من أنه قضى باستهلاك الاعانة من المعاشات المستحقة للمتدرجين فى تلك الطائفة مع أن المعاشات بطبيعتها لا تطرأ عليها زيادة ولا يجرى عليها التدرج .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وغزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبــدا :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال اسباب التهجير ــ العودة الى منطقة القناة يترتب عليها استحقاق العائد لاعانة التهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مع وقف صرف مقابل التهجير المقرر بالقانونين رقمى ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٩ لسنة ١٩٧٨ ــ لا يترتب بعد ذلك على مغادرة العائد لمنطقــة القناة والاقامة باحدى المحافظات الاخرى اعادة صرف مقابل التهجير اليه اذ ان المشرع لم يترتب هذا الاثر عند ترك المنطقة بعد العودة اليها ــ استمراره فى صرف اعانة التهجير بعد تركه منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ــ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « يجوز صرف مقابل تهجــير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القنــاة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هــذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات ويكون التهجير الذى يجــوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات » .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ولحين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على أن « تمنح اعانــة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا او تعود أسرهم الى هذه المنطقة بحد أقصى

قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ — أو من تاريخ عودة اسرهم الى المنطقة بحسب الاحوال على أن تستهلك هذه الاعانة بواقع خمس قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة الى محافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة الى محافظة السويس ».

ولقد الغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بمقتضى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ الذى نص فى مادته الاولى على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين ..... والمهجرين من منطقة القناة الذين ما زالــوا يقيمــون فى المحافظات المضيفة وينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ..... وتستهلك هذه الاعانة ١/٥ قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع رعاية منه للعاملين بمنطقة القناة الذين هجروا اسرهم للمحافظات الاخرى قرر منحهم مقابل تهجير بنسبة معينة من المرتب بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — ولم يمنح هذا القرار بدل تهجير لمن يحال منهم الى المعاش لذلك أصدر المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال أسباب التهجير، ولقد زاد المشرع فى رعاية المحالين الى المعاش بعد عودتهم الى منطقة القناة فقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منحهم اعانة شهرية لمدة خمس سنوات تستهلك بواقع خمس قيمتها سنويا بالنسبة لمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدده رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لمحافظة السويس وحتى لا يتخذ مقابل التهجير المستحق للمحالين الى المعاش المقيمين بالمحافظات المضيفة صفة التأييد فيكونوا فى وضع افضل ممن أختاروا العودة والخضوع بالتالى لحكم الاستهلاك ، الغى المشرع القانون رقم ٤ لســـنة ١٩٧٤ الذى لم يضع حدا لاستحقاق المحال الى المعاش لمقابل التهجير وقضى فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ باستهلاكه فى خلال خمس سنوات تبدأ مـــن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد رتب أثرا محددا على تغيير محل

الاقامة بالعودة من المحافظات المضيفة الى منطقة القناة مؤداه استحقاق العائد لاعانة تهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولقد علق المشرع على هذا الاثر على ارادة المستحق ، فهو وحده الذى يختار العودة بمحض ارادته ، لذلك فانه اذا ابدى رغبته فى العودة تعين على الادارة صرف الاعانة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ووقف صرف مقابل التهجير المنصوص عليه بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت حرية الاقامة حق مكفول بنص المادة (٥٠) من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ لجميع المواطنين فلا يجوز الزام أحد بالاقامة فى مكان معين فان للعائد الى منطقة القناة الحق فى تغيير محل اقامته فيها وتركه الى أى مكان آخر يختاره بيد أن ذلك لا يؤدى الى عودة حقه فى بدل التهجير المنصوص عليه فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ لان المشرع لم يرتب هذا الاثر على ترك منطقة القناة بعد العودة اليها وانما يستمر فى صرف اعانة التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فان ترك السيد المعروضة حالته لمحافظة بور سعيد بعد أن ابدى رغبته فى العودة اليها ليس من شأنه أن يؤدى الى استحقاقه مقابل التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الاولى الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ والذى انتهى الى زوال حق السيد المعروضة حالته فى صرف مقابل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ عودته الى بور سعيد ، وانه اعتبارا من هذا التاريخ يستحق الاعانة المقررة للعائدين لمحافظات القناة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن استمراره أو عدم استمراره فى الاقامة ببور سعيد الى أن يتم استهلاكها (١) .

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٨٠/٣/٢٠) .

---

(١) تعتبر هذه الفتوى تأييدا لفتوى اللجنة الاولى الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ .

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبــدأ :

مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهوريــة رقم ٤١ ١٩٥٨ — احقية العاملين المهجرين من منطقة القناة فى مرتب النقل المشار اليه عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤تنص على أن « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قــرار من المجلس التنفيذى » .

ومن حيث أن المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — وهى اللائحة المعمول بها الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون طبقا للمادة الثانية من قانون أصداره ، تنص على أن « يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ — التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ — الاعادة الى الخدمة .

٣ — النقل من جهة الى أخرى .

٤ — انهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى ».

ومؤدى ذلك أن مرتب النقل لا يستحق الا فى الحالات التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، وليس من بينها النــدب ، وتنص المــادة الخامسة من هذه اللائحة على عدم جواز أن تزيد مدته على شهرين الا

بموافقة وكيل الوزارة المختص ، وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة ، وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل السفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج الندب الذى لا يزيد مدته على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل نظرا لطبيعة هذا الندب وقصر مدته اذ لا يصحب معه العامل عائلته ومتاعه ، وهذه الظروف لا تنطبق على حالة المهجرين من منطقة القناة يندبون للعمل بالمحافظات الاخرى نظرا لظروف العدوان على هذه المنطقة ، فان ندبهم الى هذه المحافظات يتم لفترة غير محدودة بمدى زمنى معين ولا يمنحون بدل سفر عن فترة ندبهم ؛ فلا يسوغ مع ظروف العدوان التى كانت سببا فى تهجير الاسر اجباريا وندب العامل حرمانه من مرتب النقل .

وأن مقابل التهجير الذى يمنح فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة طبقا لقرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ له أحكامه وشروطه التى تختلف عن شروط مرتب النقل وهو يمنح للعاملين الذين يقومون بتهجير اسرهم سواء كانوا منتدبين بالمحافظات الاخرى او بقوا بمحافظات القناة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المهجرين من منطقة القناة لمرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٦٩/٣/٣٠) .

ملخص الفتوى :

أن العامل يتقاضى بدل السفر تعويضا له عما يتكبده من نفقات ضرورية من جراء تغيبه عن مقر عمله الرسمى حال تكليفه بذلك من جهة عمله لاداء مهام معينة ، وكان تهجير العامل بطبيعته يؤدى الى تغيير مقر عمله الاصلى فمن ثم لا يعد تكليفا له بأداء مهمة لصالح الوحدة التى يعمل بها ، وبالتالى فلا يستحق بعد تهجيره أو بمناسبته بدل سفر .

ومن ناحية أخرى فان المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال تنص على أن : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ... » ، كما تنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع رعاية منه للعاملين المهجرين من محافظات القناة بسبب العدوان أجاز صرف مقابل تهجير لهم فى حدود ٢٠٪ من مرتباتهم الاصلية لزيادة دخولهم بما يمكنهم من مواجهة الاعباء الاضافية التى ترتبت على تغيير مقار أعمالهم ومحال اقامتهم نتيجة للتهجير . وازاء ذلك قضى بأن يخصم من هذا المقابل قيمة ما يصرف لهم من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات بحيث ينتقص منه القدر الذى يؤدى لهم منها باعتبار أنها تؤدى الى زيادة دخولهم بما من شأنه تمكينهم من مواجهة الاعباء التى قرر مقابل التهجير بمناسبتها .

واذا كان المشرع قد نظر الى مقابل التهجير على هذا النحو فانه لا يتسق مع تلك النظرة الشاملة أن يستحق أو أن يصرف معه للعامل بدل السفر المقرر لمواجهة التغيير فى حياته المعيشية الذى قرر من أجله مقابل

التهجير لوحدة علة الاستحقاق فى الحالتين ، ومن ثم تكون الشركة المشار اليها قد طابقت حكم القانون باسترداد ما ادى للعاملين المعروضة حالتهم من بدل سفر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عدم استحقاق بدل سفر للعاملين فى الحالة المعروضة .

(فتوى ٤٧ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــدا :

المستفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ــ انه تضمن قواعد خاصة اجــازت للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به ان يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها ــ القرار الصادر بقبول هذا الطلب ــ هو قرار بالاحالة الى المعاش ــ اثر ذلك ــ احقية العاملين الذين احيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ينص فى مادتـــه الاولى على أن « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار قرارات احالة العاملـــين المدنيين بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون طالب الاحالـــة الى المعـــاش معاملا بمقتضى قوانين

(ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش اقل من سنة .

(جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ايهما اقل .

(د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش .

وينص هذا القرار فى المادة الثالثة على انه « لا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة وللقطاع العام بعد الاحالة الى المعاش .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أن « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ... ويكون مقابل التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد ادنى قدرة خمسة جنيهات » .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالكادر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

وحيث أن مفاد تلك النصوص أن المشرع وضع بمقتضى الاحكام الصريحة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ قواعد خاصة واجازات للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به — أن

يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها فان قبل طلبهم صدر قرار باحالتهم الى المعاش شأنهم فى ذلك شأن من بلغوا سن الستين وليس ادل على ذلك من ان المشرع قد نص على ذلك صراحة ومن ثم لا يسوغ القول بأن خدمتهم قد أنتهت بالاستقالة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد نص على احقية العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، وعلى ذلك فانه لا يكون هناك وجه لتقييد هذا النص باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعة لبلوغه سن الستين اذ أن من المسلم به أن النص يجرى على اطلاقه ما لم يقيد بقيد.

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد استهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير اذا ما أنتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقابل التهجير بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش فانه لا مجال للتفرقة فى هذا الشأن بين من تنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة وبين من تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى احقية العاملين الذين أحيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٧٩/٧/٩) .

تعليـق :

ذهب رأى الى أن مدلول عبارة الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ انما ينصرف الى من تنتهى خدمته جبرا عنه وليس لارادته دور فيه ويشمل ذلك انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقرر قانونا أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى ولما كان انتهاء

فقد ذهب هذا الراى الى أنه يخرج من مفهوم الاحالة الى المعاش التى تعنى انهاء خدمة العامل جبرا عنه الا أن الجمعية العمومية فى فتواهـــا رفضت الاخذ بهذا الراى . ومما تجدر الاشارة اليه أن الاحالة الى المعاش بناء على طلب المعاش سواء بالقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه أو القوانين الاخرى . يسميها البعض بالمعاش المبكر بينما يسميها البعض الاخر بالاستقالة التيسيرية وذلك بحسب نظر كل منهم اليها . والصحيح لدينا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى الفتوى الماثلة من انها وان كانت بناء على طلب العامل الا أنها قد احالتـــه الى المعاش على أساس أن المشرع هو الذى نص على ذلك ، ولم تكن أرادة العامل وحدها هى المنشئة لهذا الحق بل هى مجرد أى أرادة العامل — أمر شرطى لتطبيق القانون فى هذا الصدد أى أن أرادة العامل ليست خالصة وحدها فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ — القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — يشـــترط لصرف مقابـــل التهجير للعامل شرطان : (١) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام أو الخاضعين لكادر خاص مقيما مع عائلته فى ٥ مايو سنة ١٩٦٧ فى المناطق التى حددها القرار (٢) أن يقوم بتهجير أسرته الى خارج هذه المناطق — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ — استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم بعد احالتهم الى المعاش متى توافر فيهم الشرطان المذكوران — العاملون الذين استحقوا هذا البدل لسبب آخر لا يستمر صرفه لهم بعد المعاش .

ملخص الحكم :

أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعـــديل بعض الاحـــكام الخاصـــة بالاعانـــات والـــرواتب التى تصرف للعائـــدين مـــن غزة وسيناء المهجرين من منطقة القناة غير أن المادة الثانية منه تجرى

كالاتى « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومناط استمرار صرف مقابل التهجير هنا هو للعاملين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلا بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ اذ أحيل هؤلاء الى المعاش من تاريخ توقف الصرف اليهم وحتى زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نجد انه قضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٧ بصرف اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة والقرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافية للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة — وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ، غير أن المادة الثالثة منه تقضى بأنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة — وبحد أدنى قدرة ثلاثة جنيهات ويتم صرف هذا المقابل بالخصم من اعتمادات الطوارىء المدرج فى الميزانية العامة للدولة . . . ومقتضى ذلك أن يكون العامل سواء كان من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو الخاضع لكادر خاص مقيما مع عائلته وقت العدوان الاسرائيلى على المناطق التى حددها القرار وقام بتهجير أسرته الى خارجها .

ومن حيث ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه انما قصد الى استمرار هؤلاء فقط فى صرف ما كانوا يستحقونه من مقابل تهجير اذ ما احيلوا الى المعاش وتوقف صرف البدل اليهم ، فانه يخرج من نطاق

استحق هذا البدل وقد التحق بخدمة الشرطة فى ١٩٧٠/٨/١٥ اى بعد العدوان الاسرائيلى على منطقة القناة ولم يكن استحقاقه أعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لعدم استيفاء شروط منحه ، بل كان أعمالا لاحكام قرار محافظ السويس رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بصرف بدل التهجير لمن تم تعينهم بمنطقة القناة بعد التهجير عام ١٩٦٩ بمقتضى السلطة التى كانت مخولة له بوصفه حاكما عسكريا .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لم يأمر باستمرار صرف مقابل التهجير الا لمن انطبقت عليهم أحكام قرارات رئيس الجمهورية المشار اليهم فانه لا يشمل بداهة من استحق هذا البدل بقرارات اخرى والا لنص على ذلك فى عمومية دون تحديد .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) .

وبذات المعنى الطعن ١٥٧٥ لسنة ٢٧ ق .

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدا :

عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافاة الميدان — العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفرادها ومن ثم فانه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافاة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك انه لا يجوز صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافاة الميدان تزيد عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فى ضوء ذلك فانه وان كانت أسباب الطعن غير صائبة على ما سلف بيانه ، الا أنه لا يحجب المحكمة ولا يمنعها من أن تراجع الحكم المطعون فيه لاستظهار مدى صوابه فيما قضى به موضوعها

فتؤيده اذا كان متفقا مع القانون والا الغته أن كان مخالفا لـــه وتتولى تعديل قضائه بما يتفق مع حكم القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين اقر للمدعى بالحق فى الجمع بين مقابل التهجير ومكافأة الميدان ، جاء مخالفا للقانون ، ذلك ان المـــادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن يخصم من قيمة مقابل التهجير المنصوص عليه فى هذا القرار قيمة ما يصرف للعاملين المستحقين لهذا المقابل من الجهات التى يندبون للعمل بهـــا أو يعارون اليها من بدلات او رواتب اضافية أو اعانات .

ومن حيث أنه باستعراض احكام القوانين أرقام ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة و٢٣٤ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط ، بالقوات المسلحة و٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة و١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمســـاعدين وضباط الصـــف والجنود بالقوات المسلحة يتضح انها خلعت وصف القوات المسلحة على هؤلاء الذين يعتبرون افراد فى القوانين سالفة الذكر ومن ثم فان العاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمـــل بالقـــوات المســـلحة ولا يعتبرون من عداد افرادها ، وبالتالى فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتلقونه عند الندب من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه يمتنع صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه .

ومن حيث انه مما يجدر ذكره أن افراد القوات المسلحة العسكريين لا يستحقون — وفقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ — مقابل تهجير ذلك أن صريح عبارة هذه المادة يقصر منح هذا المقابل على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة ومن ثم يكون حكم المادة الخامسة من القرار المذكور الذى يجب بمعه خصم مكافأة الميدان من مقابل التهجير لم ينقص من هؤلاء الذين هجـــروا اسرهم شيئا من حقوقهم التى كفلها لهم القرار وانما حرص على أن يوفـــر المساواة بين العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وبين افراد القوات المسلحة

العسكريين ، فلا يمنحون مبالغ أكثر مما يحصل عليه هؤلاء الافراد الذين يتساوون معهم فى ذات الظروف .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذا اقر باحقية المدعى — وهو من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة فى مقابل التهجير دون النص على أن يخصم منه ما استحق له من مكافأة الميدان ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه مع الحكم باحقية المدعى فى صرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مخصوما منه ما صرف له من مكافأة ميدان وذلك مع مراعاة التقادم الخمسى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢) .

انتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/٢٩ فى الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ ق . و٣٥٨ لسنة ٢٦ ق .

قاعدة رقم (٣٩١)

المبدأ :

نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على انه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصرف اليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل — اعتقال المدعى لا يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة — احقيته فى بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا خلال فترة اعتقاله .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن موضوع الدعوى وينحصر فى مدى أحقية المدعى فى المطالبة ببدل الاقامة واعانة الغلاء الاضافى عن فترة اعتقاله فان مقطع

النزاع يدور حول ما اذا كان الاعتقال يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة . تنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هذه المناطق الى جهات أخرى ... ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » . ومفاد هذا النص هو استمرار صرف المبالغ المشار اليها فيه ما لم يتم نقل العامل الى جهة أخرى غير مقرر للعاملين بها — بطبيعة الحال — تلك المبالغ ... وغنى عن البيان أن النقل فى مفهومة القانونى — حسبما استقر عليه القضاء الادارى — انما يكون من وظيفة الى اخرى فى مثل درجة العامل وراتبه وان يستهدف به المصلحة العامة ، ويستوى فى ذلك النقل داخل الجهة الادارية الواحدة او من جهة الى أخرى .. ومتى كان ذلك هو المفهوم الصحيح لقرار النقل وكان ايداع المدعى المعتقل لا يعد نقلا الى وظيفة أخرى فانه لا يترتب عليه اى اثر فى هذا الخصوص ينال من استمرار احقيته فيما كان يتقاضاه من بدل أقامة واعانة غلاء اذ يظل المدعى معتبرا قانونا معينا فى جهة عملة الاصلية التى كان يعمل بها وقت الاعتقال (رفح سيناء) طالما لم يصدر قرار بنقله الى جهة أخرى وفقا للضوابط والاسس السابقة ، وهو ما لم يحدث اذ الثابت من الاوراق أن المدعى ظل تابعا لجهة عمله الاصلية طيلة فترة اعتقاله الذى يعتبر بمثابة قوة قاهرة وعمل خارج عن ارادته الى أن صدر القرار رقم ٧٩ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٧١ بنقله الى المنطقة الجنوبية بأسوان ، ومن ثم فانه يستحق بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا عن فترة اعتقاله .

(طعن ١١٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبـدأ :

شرط اعتبار العامل من ابناء القناة لا يتوافر الا من تاريخ نقله الى السلك المدنى .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجها المعمول به اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادتــه الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثــة على أنــه (يجــوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملــين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هــذه المناطق الى جهات أخرى » .

كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضــافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى على أن (يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات

القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقل خلال السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم احد الشروط الآتية .... (٤) أن يكون الشخص قد استمر فى عمله بهذه المناطق مدة عشر سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير اسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة ، وفى ذات الوقت اجاز نقل العاملين من غير ابناء منطقة القناة الى جهات اخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ النقل واجاز نقل العاملين من ابناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من ابنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل ان يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ، ومن ثم فان أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين لتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة إلى وزارة الداخلية فانه وقد هجر أسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط اعتبار العامل من ابناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة . فلا يقيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من ابناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابناء والتى من

مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير اعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٧ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣) .

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبـــدا :

احقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ينص فى مادته الثانية على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الـــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملـــين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المســاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكـــذا العاملـــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يعنى أخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل بمقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

(ملف ٩١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبـدا :

عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها او

الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة على أن (تلغى مكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة اعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكما بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن يتم هذا الحظر على أن قصد المشرع قد اتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات المسلحة بين

الاعانة وأية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فأن الغاء مكافأة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه ان يؤدى الى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد ...... العامل المدنى بالقوات المسلحة ان يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٩١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبدأ :

العاملون المدنيون بالقوات المسلحة — تكييفهم — يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة أساس ذلك . لا يعتبرون من افراد القوات المسلحة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن مقابل التهجير — سريانه فى شأنهم — الاثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير — نتيجة ذلك : يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل .

ملخص الحكم :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل فيها اذ انهم ليسوا من أفرادها ومن ثم فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير ومقتضى ذلك انه يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا المقابل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى مقابل التهجير دون النص على وجوب خصم ما استحق له من مكافأة الميدان ، فهى غير صائبة فى هذه الخصوصية ويتعين بالتالى تعديلها باضافة هذا القيد الى ما قررته صحيحا من أحقية كل منهم فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فيخصم منه حسبما المعنا ما صرف له من مكافأة الميدان مع مراعاة التقادم الخمسى .

(طعن ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢١) .

الفصل الخامس والعشرون

مسائل عامة ومتنوعة

المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية والمحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات :

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ عدم سريان القيود الواردة بهما على المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات فى مفهوم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ عدم سريانها كذلك على المبالغ المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ــ المبالغ المستحقة عن المحاضرات التى تلقى فى مراكز التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ــ خضوعها للقيود المشار اليها ما لم ينطبق عليها وصف المصنفات المشار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف مـــن أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئـــات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصــف

المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية » .

وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بعد أن اوردت البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها احكام هذا القرار نصت على الا تسرى احكامه على بدلات السفر والانتقال وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

ولما كانت الادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعتبر احدى الجامعات أو المعاهد العليا لذلك فان المكافآت التى تمنح للعاملين لقاء المحاضرات التى يلقونها فى مراكز التدريب التابعة لهذه الادارة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ما لم تكن تلك المحاضرات تخضع لاحكام الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف بوصفها من المصنفات التى تلقى شفويا وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافآت التى تمنح لبعض العاملين مقابل المحاضرات التى يلقونها بمراكز التدريب التابعة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته وللقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ما لم ينطبق على هذه المحاضرات وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

(فتوى ٨٣٧ فى ١٩٦٧/٦/٢) .

خفض البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبـــدا :

لا يجوز رد ربع البدلات التي أحتفظ بها لبعض العاملـين بصـفة شخصية أو التى ضمت الى مرتباتهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والذى تم الغاؤه بموجب احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — أن المشرع حين قضى بالغـاء خفض البـدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى كانت مقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يتعين أن تكون هذه البدلات أو الرواتب أو التعويضات محتفظـة بصفتها هذه حتى تاريخ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب خرجت من نطاق تطبيق هذا القانون — اثر ذلك — أن علاوة الرقابة المحتفظ للعاملين من هيئة الرقابة الادارية الملغاة والبدلات المحتفظ بها للعاملين بهيئة الشرطة المنقولين الى الكادر العام والبـدلات المحتفظ بها لافراد القوات المسلحة المنقولين الى وظائف مدنية ، وبـدل التمثيل المحتفظ به لشاغلى الوظائف الادنى من درجة مدير عام والميزات المحتفظ بها للمنقولين من المؤسسات الملغاة لا ينطبق عليها حكم القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ينص فى المادة الاولى على أن (يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ كما يلغى التخفيض فى أى من البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه يكون قد تقرر منحها مخفضة خلال فترة نفاذه .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بالغاء خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات الذى كان مقررا بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ومن ثم فانه يتعين لاعمال هذا الحكم أن تحتفظ

المبالغ التى كانت تمنح بهذه الصفة بطبيعتها كبدلات أو رواتب اضافية أو تعويضات حتى هذا التاريخ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب لتصبح جزءا منه قبله خرجت من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية قد قضى فى المادة الثانية بالاحتفاظ للعاملين المنقولين من الرقابة ببدلاتهم على أن يستهلك ما يزيد منها عن البدلات التى تمنح لهم فى وظائفهم الجديدة من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر لهم مستقبلا فان علاوة الرقابة التى يصدق عليها وصف بدل طبيعة العمل المحتفظ بها لهم تكون قد فقدت وفقا لهذا الحكم طبيعتها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بضمها الى المرتب وبالتالى فان احكامه لا تنطبق عليها .

وكذلك فانه لما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تحدد الدرجة عند اجراء النقل على أساس المرتب والبدلات فانها تكون بذلك قد أدمجت تلك البدلات بالمرتب الاساسى الامر الذى يفقدها طبيعتها وبالتالى يخرجها من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ تحدد أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها على أساس الرواتب الاصلية التى كانت تمنح فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة للرتبة العسكرية أو اجر الوظيفة التى يتم النقل اليها أيهما أكبر مع الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا بالوظيفة العسكرية من رواتب أصلية والتعويضات الثابتة وغيرها من التعويضات التى يحددها وزير الدفاع وبين جملة ما هو مقرر بالوظيفة المنقول اليها حتى يتم استهلاكه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات فان البدلات والتعويضات العسكرية تفقد طبيعتها أيضا عند النقل الى وظيفة مدنية وبالتالى لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ تقرر الاحتفاظ بصفة شخصية بالبدلات التى منحت قبل صدور هذا القانون على خلاف احكامه حتى زوال اسباب منحها او بالنقــل الى وظائف أخرى فانه التأقيت الذى أضفاه الحكم الوارد بتلك المادة على البدلات المنصوص عليها فيها يقتضى تجميدها وابقاؤها بالحالة التى كانت عليها فى ١٩٧٨/٧/١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فانها تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٧٦ قد احتفظت للمنقولين من المؤسسات الملغاة بالمزايا التى كانــوا يتقاضونها بصفة شخصية مع عدم الجمع بينها وبين ما هو مقرر بوظائفهم الجديدة فى هذه الحالة يصرف لهم أيهما أكبر فان أعمال المقارنة التى يوجبها هذا الحكم فيما بين ما كان مقررا بالمؤسسات وما يمنح بالوظائف الجديدة يقتضى ابقاء المزايا التى كانت تمنح بالمؤسسات على حالها ومن ثم لا يسرى عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم انطباق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ على المســتحقات الماليــة السالف ذكرها واحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٨٢/٧/٢٧) .

اثر الاجازة الاعتيادية او المرضية على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

العاملون بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وسركة الطيران العربية المتحدة ــ مدى احقيتهم ، اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية ، فى البدلات والرواتب بالخارج ــ استحقاقهم بدل الانتقال الثابت ، وبدل الاغتراب ، وبدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وبدل الغلاء الاضافى ، وبدل السكن ، وبدل المناخ اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية ــ لا يؤثر فى هذا الاستحقاق قضاء الموظف اجازته فى مقر عمله بالخارج او فى الجمهورية او فى اية دولة اخرى .

ملخص الفتوى :

أن قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة بتحديد بدلات التمثيل والرواتب بالخارج قد قضى فى البند « ثانيا » منه ، بمنح الموظف الذى يشغل أحدى الوظائف فى الخارج المقرر لها استعمال سيارة فى دواعى العمل ... بدل انتقال بمعدل الشهر ثلاثين جنيها ، لمدة اقصاها شهران أو تاريخ شراء السيارات أيهما أقرب . ونص فى البند « ثالثا » على منح الموظف أو العامل بالخارج بدل أغتراب ، يتراوح بين ستين جنيها لمدير المنطقة وأربعون جنيها للعامل الفنى . ونص فى البند « رابعا » على صرف بدل تمثيل أصلى ، يتراوح بين خمسين جنيها لمدير المنطقة وعشرة جنيهات لضباط الحجز أو الحركة . ونص فى البند « خامسا » على منح بدل تمثيل أضافى يتراوح بين ٣٣٫٥٪ ، ١٥٠٪ تختلف بحسب أختلاف الدرجات والبلدان . ونص فى البند « سادسا » على صرف بدل غلاء أضافى عن الاولاد ، ــ سواء أقاموا معه فى مقر عمله الجديد خارج الجمهورية أو تركهم فى مقر عمله السابق داخل الجمهورية ، وهو يتراوح بين خمسة جنيهات وجنيهين عن كل ولد يعوله العامل بحسب درجته . ونص فى البند « سابعا » على بدل السكن ، اذ قضى بالتزام الشركة بتأثيث منزل لمدير المنطقة أو رئيس المكتب أو مندوب الشركة فيما يتراوح بين ٧٥٠ جنيها ، ١٥٠٠ جنيه، وتتحمل ٨٠٪ من قيمة ايجار السكن وكذلك استهلاك المياه والنور والتدفئة والتهوية . ونص فى البند « ثامنا » على صرف بدل مناخ لمن يعمل فى البلاد

التى تقع فى الحزام بين خطى عرض ٢٢ درجة شمالا وجنوبا ، بفئات تتراوح بين عشرين جنيها وثلاثون جنيها حسب درجة العامل .

ومن حيث ان البدل — بصفة عامة — مقرر لاغراض الوظيفة ، وذلك لمواجهة ما تتطلبه بحسب وضعها وواجباتها من نفقات . فالحكمة من تقرير البدل هى مواجهة ما يتكبده الموظف من اعباء ونفقات اضافية فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته المقرر لها البدل ، وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل فى هذه الوظيفة وظروف اداء هذا العمل واذا كان مناط استحقاق البدل هو ان يكون الموظف او العامل قائما بعمل وظيفة من الوظائف المقرر لها ذلك البدل ، الا أنه يكفى لاستحقاق البدل ان تكون صلة الموظف بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة لم تنقطع . ومن ثم يستحق البدل للموظف او العامل القائم بعمل وظيفة مقرر لها بدل ، حتى اثناء الاجازات ، سواء كانت اعتيادية أو مرضية ، اذ ان مركز الموظف — أثناء قيامه بالاجازات المصرح له بها قانونا — لا يختلف عن مركز القائم بأعمال الوظيفة فعلا ، طالما أن صلته بالوظيفة لم تنقطع ، بنقله او اعارته او ندبه الى وظيفة أخرى غير تلك المقرر لها البدل .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاقه البدلات الصادر بتقريرها قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة اثناء الاجازات الاعتيادية أو المرضية ، فانه بالنسبة الى بدل الانتقال ، الذى حدده البند « ثانيا » من القرار المشار اليه ، وهو الذى يمنح للموظف الذى يشغل وظيفة فى الخارج من الوظائف المقرر لها استعمال سيارة لدواعى العمل ، كتعويض له عما يتكبده من نفقات فى انتقالاته لتادية اعمال وظيفته ، فانه لما كان هذا البدل هو عبارة عن مرتب شهرى ثابت مقرر بطريقة جزافية ، وهو يستحق شهريا بصرف النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور المختلفة على مر السنة ، قلت أو كثرت ، وسواء وقعت انتقالات فى شهر من الشهور أم لم تقع ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى استحقاق هذا البدل قيام الموظف باجازة اعتيادية أو مرضية ، طالما أن صلته بالوظيفة المقرر لها البدل لم تنقطع خلال تلك الاجازة .

وبالنسبة الى بدل الاغتراب ، وهو الذى نص عليه البند « ثالثا » من القرار سالف الذكر ، فانه يعتبر تعويضا للموظف أو العامل عن أغترابه عن وطنه ، ومن ثم فان مناط استحقاق هذا البدل هو أن يكون مقر عمل

الموظف أو العامل بالخارج ، حتى ولو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل أثناء الاجازات ، سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية أو اية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وهو الذى تضمنه بالنص البندان « رابعا وخامسا » من القرار المذكور ، فانه لما كان هذا البدل مقررا لمواجهة الاعباء والنفقات التى يتكبدها الموظف أو العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ، وهو يدور وجودا وعدما مع شغل الوظيفة المقرر لها البدل ، بحيث يستحق الموظف أو العامل البدل طالما أنه شغل الوظيفة المقرر لها ، ولا يؤثر فى استحقاقه لهذا البدل انقطاعه عن القيام بأعمال وظيفته — بصفة عارضة — لقيامه باجازة أعتيادية أو مرضية ، اذ أن ذلك لا يقطع صلته بالوظيفة المقرر لها البدل .

وفيما يختص ببدل الغلاء الاضافى ، وهو الذى نص عليه فى البند « سادسا » فانه يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر ، طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٨٣ من القانون المدنى ومن ثم فان هذا يدور وجودا وعدما مع الاجر الذى يحصل عليه الموظف أو العامل ، طالما أنه شاغل لوظيفته ، فانه يستحق هذا البدل مع أجره ، وبالتالى فانه يستحقه أثناء اجازته ، واذا كان مناط استحقاق هذا البدل هو شغل الموظف أو العامل لوظيفة بالخارج مقرر لها البدل ، فانه لا يؤثر فى استحقاقه اقامة الاولاد — الذين يصرف عنهم هذا البدل — فى مقر العمل بالخارج ، أم مقر العمل السابق داخل الجمهورية .

وبالنسبة الى بدل السكن ، وهو الذى نص عليه البند « سابعا » ، فانه يظل مستحقا للموظف أو العامل طالما انه محتفظ بسكنه تبعا لاحتفاظه بوظيفته بالخارج ، أى طالما أن رابطة العمل بالخارج قائمة ، حتى لو كان الموظف او العامل فى اجازة اعتيادية أو مرضية وسواء قضاها فى مقر عملة بالخارج ، أو قضاها داخل الجمهورية او فى بلد خارجى آخر غير ذلك الذى يقع فيه مقر عمله .

واخيرا فأنه بالنسبة الى بدل المناخ ، المنصوص عليـــه فى البنـــد « ثامنا » ، فان حكمه هو ذات حكم بدل الاغتراب ، ومن ثم فـــان مناط استحقاقه هو انه يكون مقر عمل الموظف او العامل بالخارج ، حتى لو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف او العامل اثناء الاجازات ، بصرف النظر عن مكان قضاء الاجازة ، اى سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية او اية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة اثناء الاجازة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ، وشركة الطيران العربية المتحدة ، لجميع البدلات المقررة لهم ، وذلك اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية .

(فتوى ٣٦٨ فى ١٩٦٥/٢/٢٩) .

اثر الاعارة والندب على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت — سريان أحكامه على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو اجور أو مكافآت مما نصت عليه المادة الاولى منه — يستوى فى ذلك أن تكون هذه المزايا مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب اعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه .

ملخص الفتوى :

يؤخذ من نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور أن خطاب الشارع للعاملين الذين عناهم يتعلق بما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل . وقد جاء النص عاما ومن ثم تسرى أحكام هـــذا القـــرار على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور أو مكافآت سواء كانت مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب أعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه بشرط أن تكون هذه الميزات مما يسرى عليه هـــذا القرار بالتطبيق للمادة الاولى منه .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٦/١٠/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبـــدا :

نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على عدم مجاوزة الراتب الاساسى للعامل المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية — هذا الحكم يقتصر على الندب الكامل دون الندب بعض الوقت فى غير أوقات العمل الرسمية — المنتدب بعض الوقت يســـتحق أجرا اضافيا دون باقى المزايا المقررة للمعارين او المنتدبين انتدابا كاملا — مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من القرار المذكور ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

أن مفاد نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ان الاصل هو عدم جواز اعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب اثناء الاعارة أو الندب راتبا أصليا يجاوز راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وقد اجاز المشرع ان تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن الوظيفة الاصلية ، المعار او المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وغنى عن البيان ان هذا الحكم الاخير يقتصر على الندب الكامل الذى لا يقوم فيه العامل المنتدب بأعباء وظيفته الاصلية بل يقوم فى أوقات العمل الرسمية بأعباء وظيفته فى الجهة المنتدب اليها ، اما الندب بعض الوقت حيث يقوم العامل فى وقت العمل الرسمى بأعباء وظيفته ويقوم بالعمل فى غير هذه الاوقات باعباء الوظيفة المنتدب اليها بعض الوقت فانه لذلك يستحق أجرا اضافيا على ما كلف به من عمل بالجهة المنتدب اليها دون باقى الميزات المقررة للمعارين أو المنتدبين انتدابا كاملا طول الوقت .

وذلك كله مع مراعاة باقى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وتنص المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ ج فى السنة » وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

كما لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الاصلية على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

أولا : سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على المنتدبين بعض الوقت من العاملين المخاطبين بأحكامه ولا تسرى عليهم أحكام المادة الرابعة من القرار ذاته وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ثانيا : استحقاق .... المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة الاجر الاضافى المقرر له وقدره ٢٥٪ من راتبه الاصلى عن ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام باعمال مدير عام الشئون القانونية بالمؤسسة بمراعاة ما تقدم .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٦/١٠/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٤٠١)

المبـدأ :

المستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ والمادة ١٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية انه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية أن يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها .

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أن « يراعى بالنسبة الى المنتدبين الى الرقابة ما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة ١٦ . وتنص المادة ١٦ على أن « يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لاعضاء الرقابة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بشرط الا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المنتدب من وظيفته الاصلية ومن الوظيفة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقرر للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها » والمستفاد من هذين النصين انه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية أن يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة ، بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها . وحيث أن الثابت حسبما جاء فى معرض تحصيل الوقائع أن الدكتور ..... كان يتقاضى بدل عيادة من القومسيون الطبى العام قبل ندبه للعمل بالرقابة الادارية ، فمن ثم فانه يحتفظ بهذا العمل بعد ندبه ويحق له أن يجمع بينه وبين العلاوات والبدلات والمزايا الاخرى المقررة للعاملين بالرقابة وذلك بشرط الا يجاوز ما يحصل عليه من الجهتين مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية الدكتور ...... المنتدب للعمل بالرقابة الادارية فى الحصول على بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالرقابة كاملا اذا كانت قيمة هذا البدل مضافا اليها ما يحصل عليه من مرتبات وبدلات وعلاوات أخرى سواء من جهة عمله الاصلى أو من الرقابة الادارية تجاوز مجموع ما يستحقه قرينه عضو الرقابة فى الوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

(فتوى ٤١٥ فى ١٩٧٦/٦/٨)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبـدأ :

استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ــ أساس ذلك : أن الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه ان يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ويتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة والذى تحدد صراحة وبصفة قاطعة باداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ينص فى مادته الثانية عشر على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين او الترقية أو النقل أو الندب ... » وينص فى مادته الثالثة عشر على أن « يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة وفى الاحوال المبينة فى القانون ، وفى هذه الحالـة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة » وينص فى المادة (٥٦) على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .... » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بـــدل اقامة للعاملين بالمناطق النائية فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكـــون موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع للتخفيض المنصـــوص عليـــه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ » .

ومفاد ذلك أن قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز شـــغل

الوظائف بصفة مؤقتة وبطريق الندب وأوجب تطبيق أحكام الوظائف الدائمة على من شغل الوظيفة بصفة مؤقتة . وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة بأداء العمل باحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه ولما كان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة الذى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة أصلية ؛ وعليه فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد ندب مؤقتا للعمل بمأمورية ضرائب سوهاج المقرر للعاملين بها بدل اقامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فانه يستحق البدل المنصوص عليه فى هذا القرار خلال فترة ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٦٦٧ فى ١٩٨٠/٦/١١) .

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

ندب مدير عام لشغل وظيفة وكيل وزارة أعير شاغلها الى الجمهورية العربيــة الليبية — استحقاق المنتدب بدل التمثيل وبدل الانتقــال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة — صدور قرار بعد ذلك باعتبار وكيل الوزارة موفدا فى مهمة رسمية — هذا القرار لا يصح أن ينفذ بأثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره .

ملخص الفتوى :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد/ وكيل وزارة التخطيط للعمل مستشارا للتخطيط بالحكومة الليبية وسافر فعلا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وفى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ صدر قرار وزير التخطيط رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بندب السيد ...... المدير

العام بالوزارة للقيام بأعمال وكيل الوزارة ، وقامت الوزارة بصرف بدل التمثيل والانتقال المقررين لهذه الوظيفة اليه من التاريخ المشار اليه .. الا أنه تبين بعد ذلك أن الاوضاع المالية الخاصة باعارة السيد .... لم تحدد مع الحكومة الليبية فأصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار السيد المذكور فى مهمة رسمية مع منحه بدل السفر بواقع ١٥٠٪ من فئة بدل السفر المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ مغادرته البلاد حتى العودة ويخصم بالتكاليف على الجهة التى يتبعها .

وقد طالب السيد ..... ببدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة وكيل الوزارة اعتبارا من تاريخ سفره فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ صدور القرار باعتباره موفدا فى مهمة رسمية فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ واذ سبق صرف هذين البدلين للسيد ..... عن الفترة ذاتها ، فقد استطلعت وزارة التخطيط رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى مدى التجاوز عن استرداد ما صرف لسيادته من بدل التمثيل وبدل انتقال يخصم بهما على وفورات الباب الاول ، فابدت الادارة المذكورة أنه قد ندب ندبا صحيحا لشغل وظيفة وكيل الوزارة ومن ثم يستحق البدلات المقررة لها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه على أثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد .... وكيل وزارة التخطيط للعمل بالحكومة الليبية ، أصدر وزير التخطيط قرارا بندب السيد ..... المدير العام بتلك الوزارة للقيام باعمال وكيل الوزارة اثناء غيابه ، وهذا الندب مطابق للقانون ذلك أن المادة (٤٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون المعمول به آنذاك — كانت تنص على أنه « فى حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية، يقوم وكيله باعباء الوظيفة مقامة ، فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيرة للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة النائب أو من الدرجة الادنى منها مباشرة » ولقد كان السيد .... شاغلا للوظيفة الادنى مباشرة لوظيفة وكيل الوزارة ، كما صدر قرار ندبه ممن يملكه وفى حدود اختصاصه ، ومن ثم يكون هذا القرار صحيحا منتجا لكافة آثارة القانونية ، ويعتبر السيد المذكور شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها .

ومن حيث أنه ولئن كان قد تبين بعد ذلك ان قرار اعارة السيد .... لم يوضع موضع التنفيذ اذ حالت الاوضاع المالية بالحكومة الليبية دون اتمام هذه الاعارة ، ومن ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتباره موفدا فى مهمة رسمية ، الا أن هذا القرار الاخير لا يصح ان ينفذ بأثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره ؛ وعلى ذلك ، واذ كان السيد ...... شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ (المشار اليه فانه لا يصح المساس بهذا المركز القانونى واعتبار السيد .... شاغلا لتلك الوظيفة فى الوقت ذاته ، وانما يظل الاول محتفظا بمركزه القانونى للوظيفة دون الثانى) .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ كانت المادة (٤٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على انه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل « فان السيد ..... هو الذى يستحق بدلى التمثيل والانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أنه فى الفترة من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ يستحق بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة للسيد ..... دون السيد ....

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٣) .

اثر النقل على البدلات :

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبـدا :

نص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسـنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف على الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء ورد على أصل عام هو ان العامل المنقول من وظيفة الى اخرى لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها ، وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات — المقصود بالبدلات التى يحتفظ بها هؤلاء العاملين البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم — اثر ذلك — عدم جواز استحقاقهم للبدل على اساس الفئات المرقين اليها بالهيئة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ونصت المادة الاولى منه على أن«تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لكهربة الريف مركزها مدينة القاهرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الكهرباء وتسرى عليها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ » ونصت المادة ١٢ منه على أن « يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وجهـازها التنفيذى من وزارة الكهرباء والمؤسسة العامة للكهرباء والهيئة العامة لبناء السد العالى الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم وذلك باتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك بالبدلات المقررة لهم ما لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٧١/٦/٣٠ صدر قرار وزير الكهرباء رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ بنقل بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف .

ومن حيث أن الاصل أن العامل المنقول من وظيفة الى وظيفة فى ذات

الدرجة لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات ، ومن ثم فما يرد على خلاف ذلك يعد استثناء لا يجوز أن يتوسع فيه ، وبناء عليه فان ما ورد بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من تقرير الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة العامة لكهربة الريف بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء واردا على الاصل العام السالف الذكر فيؤخذ بقدره ولا يتوسع فى تفسيره ، ويكون ما قرره من الاحتفاظ لهم بالبدلات المقررة انما يعنى البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم وذلك حتى لا يضاروا بسبب النقل ، ولان القول باستمرار تقاضيهم للبدلات على أساس الفئات المرقين اليها من شأنه استمرار العمل باللوائح الخاصة بالمؤسسة فى حقهم بعد نقلهم للهيئة ، وهو الامر الذى جاءت أحكام القرار الجمهورى المشار اليه خلوا منه ، فضلا عن انه يخالف ظاهر عبارة نص المادة المذكورة والتى قضت بالاحتفاظ (بالمرتبات التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك البدلات ، فالاحتفاظ مقيد بما كانوا يتقاضونه وقت النقل وهذا القيد وارد على كل من المرتبات والبدلات .

ومن اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين المنقولين من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الهيئة العامة لكهربة الريف فى تقاضى بدل طبيعة العمل على اساس الفئات التى رقوا اليها بعد نقلهم للهيئة .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٧٧/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـدا :

حدد المشرع المقصود بالبدلات والمزايا العينية والتعويضات تحديدا يقطع الطريق أمام الخلط بينها — اثر ذلك — احتفاظ العامل عند نقله الى وظيفة اخرى بالبدلات والمزايا السابقة فان هذا الاحتفاظ يجد حده عند البدلات التى يصدق فيها تعريف البدلات على المزايا العينية ولا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد اداه أبان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى او عمل اضافى او ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر او مصروفات انتقال .

ملخص الفتوى :

ان المشرع خول مجلس ادارة الشركة وضع قواعد استحقاق البدلات والمزايا العينية والتعويضات وفى ذات الوقت حدد المقصود بكل منها على نحو يقطع الطريق امام الخلط بينها فأدخل فى البدلات بدل التمثيل وبدل الظروف أو المخاطر وبدل الاقامة وبدل الحرمان من مزاولة المهنة والبدل الخاص بالعاملين بالخارج وعرف كل بدل تعريفا جامعا مانعا ، كما أن المشرع قصر اصطلاح المزايا على ما يمنح للعاملين عينا وكذلك قصر أصطلاح التعويضات على ما يمنح مقابل الجهد غير العادى والعمل الاضافى وبدل السفر ومصروفات الانتقال ، ومن ثم فانه اذا كان المشرع قد أجاز لرئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل عند نقله الى وظيفة أخرى بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة فان أعمال هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التى يصدق عليها تعريف البدلات على المزايا العينية فقط فلا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد أداه ابان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى أو عمل اضافى أو ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر أو مصروفات انتقال مقابل ما أنفقه فى سبيل أداء أعمال تلك الوظيفة ، وبناء على ما تقدم فانه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد ...... بوظيفة رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض قد اقتصر أعمالا لحكم القانون على الاحتفاظ له بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة فان الحقوق المالية التى يستصحبها من وظيفته السابقة تقتصر على بدل طبيعة العمل فقط وما كان يحصل عليه من مزايا عينية دون المنح التى تصرف فى المناسبات اذ أن القرار لم يشملها كما لم يجز القانون الاحتفاظ بها دون المكافآت التى منحت له تعويضا عما بذله من جهد غير عادى أو ما أداه من عمل اضافى فى اعداد الموازنات أو الخطط أو الاشتراك فى أعمال اللجان وغير ذلك مما يصدق عليه اصطلاح التعويضات وبالتالى فلا يجوز الاحتفاظ له بمبلغ ١١٩ جنيه و٥٠٠ مليما كمتوسط عن تلك المكافآت والمنح » .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد .... فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا العينية التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون غيرها .

(فتوى ٨٨٠ فى ١٩٨٢/١/٣١) .

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

عدم جواز احتفاظ العامل المنقول بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها — العامل الذى نقل من هيئة النقل العام وكان يتقاضى بـــدل طبيعة عمل لا يحق له تقاضى هذا البدل بعد نقله من الهيئة .

ملخص الفتوى :

أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة الصـــادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ اجازت فى المادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجـــاوز ٣٠٪ مـــن مرتباتهم الاساسية وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القاهرة الذى قضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ وقضى فى المادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملـــين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، واجازت تلك المادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات الرسمية بدون أجر اضافى ، وأجازت المادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات وظروف العمل وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها .

ومفاد ذلك ان قرار وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لاحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ بيد أنه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتيه مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى القرار ، وفى مقابل ذلك حرم من يتقاضى البدل المجمد من الاجر المقرر عن العمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات ومن ثم فان قرار وزير النقل المشار اليه لم يضف على البـــدل المجمد صفة جديدة ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب وبالتالى فان غاية ما رتبه قرار وزير النقل انه زاد البدل المستحق للعامل بعد تطبيقـــه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الاجر الاضافى .

ولما كان بدل طبيعة العمل يرتبط باداء أعمال الوظيفة التى قرر لها ويدور معه وجودا وعدما فان العامل المنقول لا يستصحب البدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام أعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الامانة العامة للمجالس القومية المتخصصة .

(فتوى ٢٣٢ فى ١٩٨١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبـدأ :

المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ـــ نصها على ان نقل الضابط يتم على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته ـــ سريان هذا النص على أفراد هيئة الشرطة طبقا لحكم المادة ٧٧ من هـذا القانون ـــ المقصود بالبدلات الثابتة فى حكم النص المتقـدم هى تلك التى لا تتاثر بعمل دون اخر فى هيئة الشرطة والتى لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة اى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا ـــ علاوة المدن ـــ يرتبط استحقاقها بالعمل داخل مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ـــ لا تعتبر من قبيل البدلات الثابتة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ينص فى المادة ٢٨ منه ـــ التى تسرى على أفراد هيئة الشرطة بنص المادة ٧٧ من ذات القانون ـــ على أن يتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه المنقول

من هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته او درجته . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المقصود بالبدلات الثابتة فى حكم النص المتقدم هى تلك التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة والتى لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة اى ظرف طارىء ، بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا .

وحيث أن علاوة المدن التى تصرف لصف الضباط والعساكر المعينين فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد ، انما يرتبط استحقاقها بفترة الخدمة داخل هذه المدن وينتهى هذا الاستحقاق فور النقل للعمل بأى مكان آخر داخل الجمهورية ، فانه لا يتحقق لها وصف استمرار الاستحقاق على نحو ثابت ومطرد ومستقر ، ومن ثم ينتفى فى شأنها وصف البدلات الثابتة التى تضاف الى مرتب المنقول من هيئة الشرطة .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة ..... فى الأحتفاظ بعلاوة المدن التى كانوا يتقاضونها أثناء عملهم بهيئة الشرطة .

(فتوى ٦٧٥ فى ١٩٧٦/١١/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبـدا :

الاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم أو درجاتهم ، حكم مستحدث بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يرد بالقوانين المنظمة لهيئة الشرطة السابقة عليه — أثر ذلك — عدم سريان هذا الحكم على واقعات النقل من هيئة الشرطة التى تمت فى ظل القوانين السابقة — السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الإستثناء من بعض أحكام كادر العمال لا تصلح سندا للقول بأن لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى الاحتفاظ بالبدلات — أساس ذلك — حكم الاحتفاظ بالبدلات لافراد هيئة الشرطة يجد موضعه فى نصوص قانون هيئة الشرطة وليس لكادر العمال شان بهذا الحكم — نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يجيز تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث انه بناء على هذا النص فانه لا يجوز بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لما فى ذلك من تعديل محرم بالنص الصريح لمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه بالرجوع الى احكام القوانين المتتالية المنظمة لهيئة الشرطة ابتداء من القوانين رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ حتى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يبين أن الحكم القاضى بالاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم أو درجاتهم قد استحدث لاول مرة فى آخر هـذه القوانين ولم تتضمنه التشريعات السابقة عليه ومن ثم فانه أعمالا للاثر المباشر للقانون لا يسرى هذا الحكم المستحدث على واقعات النقل مـن هيئة الشرطة التى تمت فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه كما هو الشأن فى الحالات المعروضة .

ومن حيث أنه لا وجه للاستناد فى هذا الصدد الى السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستثناء من بعض أحكام كادر العمال للقول بأن لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى الاحتفاظ بالبدلات ذلك لان حكم الاحتفاظ بالبدلات المقررة لافراد هيئـة الشرطة بعد نقلهم انما يجد موضعه الطبيعى فى نصوص قانون هيئـة الشرطة لانه هو القانون الخاص الذى يعنى أساسا بتنظيم عناصر الحياة

الوظيفية لهؤلاء الافراد بما تتضمنه من تعيين وترقية وتأديب ونقل — وليس لكادر العمال شأن بهذا الحكم فهو يتناول الحياة الوظيفية لطائفة العمال غير المهرة والعمال المهنيين والفنيين ومن ثم لا يتصور أن يتضمن احكاما تخص أفـراد هيئة الشرطة وبالتالى فلا يحق لرئيس الجهاز ان يصـدر قرارا بالاستثناء منه فى هذه الخصوصية لان مثل هذا الاستثناء سينصرف حتما الى القواعد المنظمة لهيئة الشرطة وهو لا يملك سلطة الاسـتثناء منها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه علاوة على الحكم المنصوص عليه بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى لا يجوز بموجبه تعديل الاوضاع المالية التى نقل بها العاملون المعروضة حالتهم فانه ليس لهم أصل حق فى الاحتفاظ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم الى الوظائف المدنية كما لا يحق لهم أن يطالبوا بهـا استنادا الى أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية احتفاظ العاملين الذين نقلوا من الشرطة الى وظائف عمالية قبل العمل بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم .

(ملف ٧٥٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧) .

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبـدأ :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ — نصها على أن الضابط المنقول الى وظيفة مدنية اذا تقاضى رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية او العلاوات أو التعويضات — تخول المكافاة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين المسـاعدين بالمحافظات ورؤساء مجالس المدن من الموظفين فى مفهوم التعويضات المدنية المشـار

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى وظيفة مدنية رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات.

وأن اصطلاح التعويضات الوارد فى النص السابق وان لم يرد فى القوانين التى تنظم شئون العاملين المدنيين الا أن المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد نصت على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ..

وعلى ضوء هذا النص يجب فهم مدلول عبارة التعويضات المدنية للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن من الموظفين . وعلى ذلك فان هذه المكافأة تدخل بالاضافة الى راتب الوظيفة فى مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية من رواتب وتعويضات وفقا للمادة ١٤٩ سالفة الذكر ، فاذا قل هذا المجموع عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية من رواتب وتعويضات يدخل فيها البدلات العسكرية أيضا أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات المدنية التى يدخل فيها البدلات التى تقرر مستقبلا .

وغنى عن البيان أنه عند حساب هذه التعويضات مدنية كانت أو عسكرية يراعى القواعد الخاصة بخفض البدلات المدنية والعسكرية .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥) .

قاعدة رقم (٤١٠)

المبـــدا :

نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية ــ نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على انه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفـــة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفـــة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية ــ المعول عليه هو مجموع مـــا يتقاضاه الضابط المنقول فى وظيفته المدنية من مرتب وبدلات ــ المكافاة المقررة للسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات تدخل فى مضمون التعويضـــات المدنية فى هذا المجال .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لســـنة ١٩٦٢ تنص على انه « فى حالة نقل احد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ان ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على ان يمنح أول هذا المربوط وتحسب اقدميته مـــن تاريخ نقله وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة .

وتعتبر مكافاة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل فى مضـــمون التعويضات المدنية التى أوجب المشرع فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر اضافتها الى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية مـــن تكملة فى راتبه وذلك اذا قل مجموع ما يتقاضاه فى هذه الوظيفـــة عما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية قبل نقله وهى تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع مرهونة بما يحدث من

نقص فى مجموع ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية وفى حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده ان مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التى تضم وحدها الى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التى نقل اليها وهى الدرجة الاولى ليست لها ميزة مالية — لا حجة فى ذلك — طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية .

(طعن ٦٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) .

قاعدة رقم (٤١١)

المبـدأ :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة — نصها على احتفاظ الضابط بالرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته العسكرية اذا كانت تزيد عن الرواتب والبدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها وذلك بصفة شخصية لحين استهلاك الفرق مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات أو تعويضات — هذه التعويضات لا تفقد طبيعتها بعد النقل الى الوظيفة المدنية ومن ثم لا تعتبر ضمن المرتب الاصلى للضابط المنقول — يترتب على ذلك خضوعها للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة قد نص فى المادة ٧ على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ونص فى المادة ١٤٩ على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته منها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويجوز أن ينقل الى الدرجة التالية للدرجة التى تدخل الراتب

المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها او يجاوزه ، ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية . وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية . ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات او التعويضات . ومفاد هذا النص ان الضابط الذى ينقل الى وظيفة مدنية يحتفظ بمرتبه الاصلى المقرر لوظيفته العسكرية اذا كان النقل فى الدرجة التى تدخل هذا المرتب فى مربوطها ، أما اذا كان النقل الى الدرجة التالية فانه يمنح اول مربوط هذه الدرجة اذا كان يزيد على مرتبه فى وظيفته العسكرية ، وفى الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول رواتب وبدلات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات او تعويضات ومن ثم فان ما كان يتقاضاه الضابط من راتب أصلى وبدلات وعلاوات اضافية لا تزايلها طبيعتها عند نقله الى وظيفة مدنية . فلا يجوز اعتبارها جميعها راتبا أصليا والا يتضمن ذلك منحه مرتبا أصليا يزيد على ما هو مقرر فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث انه يتبين من الاطلاع على الاوراق انه صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ ونص على ان « ينقل الملازم أول (الفنى) الى وظيفة مدنية بالدرجة السادسة بوزارة النقل بماهية قدرها ٥٥٨ جنيها سنويا على ان تحسب أقدميته فى الدرجة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » وثابت من ملف خدمة المدعى انه كان يتقاضى فى وظيفته العسكرية مبلغ ٥٥٨ جنيها سنويا منه ٣٨٤ راتبا أصليا ، ١٧٤ جنيها تعويضات ، ومن ثم يتعين تحديد مرتب المدعى فى وظيفته المدنية وفقا للاسس المبينة فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فيحتفظ بمرتبه الاصلى وقدره ٣٨٤ جنيها سنويا ، وان تؤدى اليه قيمة التعويضات بصفة شخصية على أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات دورية أو بدلات دون أن تفقد هذه التعويضات طبيعتها بحيث تعتبر مرتبا أصليا بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الجهة الادارية قد خصمت قيمة العلاوة الدورية التى استحقت للمدعى من التعويضات التى تؤدى الى المدعى بصفة شخصية ، كما قامت بتخفيض هذه التعويضات

باعتبارها من البدلات التى تضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتخفيضها بواقع الربع ومن ثم يكون هذا الاجراء الذى أجرته جهة الادارة صحيحا ومتفقا مع احكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم خليقة بالرفض .

(طعنى ١١١٥ ، ١١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

احقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة فى حساب ما يتقاضونه من بدلات اثناء خدمتهم بالشرطة عند تقرير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة — اساس ذلك أن المستفاد من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة هو بما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته — لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة أو اكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها اذ أن قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيــه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ من قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى المادة ٣٩ منه على أن « يمنح من ينقل الى المخابرات العامة أول مربوط الفئة المنقول اليها أو مرتبه السابق أيهما أكبر ، ويجوز للجنة شئون الافراد طبقا للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقرر منح من ينقل الى المخابرات العامة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى والا تزيد العلاوات الممنوحة عن أربع علاوات » .

كما تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على أنه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ٢٨ السالفة الذكر أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، هو بما كان يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته ، بحيث يتحدد مرتبه الاساسى عند النقل بمجموع هاتين القيمتين ، الامر الذى يتعين معه فى تحديد مفهوم المرتب فى صدد تطبيق نص المادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة المشار اليه ، الاعتداد بمجموعهما ، ومنح ضابط الشرطة المنقول الى المخابرات العامة ما يقابل هذه القيمة بوصفها راتبا أساسيا ، أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكبر على نحو ما قضت به هذه المادة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة أو اكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها ، ذلك أن قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ المشار اليها وبغير الزام عليها ووفقا للضوابط التى تسير عليها فى هذا الشأن ، ومن ثم لا يسوغ قانونا أن يترتب على تقرير منحها أو منعها مساس بقاعدة الاعتداد فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول بمجموع مرتبه وبدلاته الدائمة ، باعتبارها قاعدة نص عليها فى قانون هيئة الشرطة ولم يرد فى قانون المخابرات ما يحول دون اعمالها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أحقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، فى حساب ما يتقاضونه من بدلات أثناء خدمتهم بالشرطة عند تقدير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة .

(فتوى ١٥٠ فى ١٩٧٤/٣/٢١) .

اكثر من بدل :

قاعدة رقم (٤١٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة تضمن تنظيما متكاملا فى شأن المرتبات المستحقة للعاملين بها وملحقاتها ــ اثر ذلك : عدم احقية أفراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة كبدل التفرغ والتخصص والسماعة ... الخ الا بتعديل القانون المشار اليه بما يسمح بصرف مثل هذه البدلات اليهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن : « يعمل فى تلك المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على : (أ) ..... (ب) ..... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ، وان المادة الاولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن : « .... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .... » .

كذلك تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة على ما يلى : « يعمل فى شأن نظام المخابرات العامة باحكام القانون المرافق » وتنص المادة ٧٨ من القانون المذكــور معدلـــة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ على أن : « تنظم اللائحة التنفيذية المسائل الآتية : ...... (هـ) بدل السفر ومصاريف الانتقال لافراد المخابـــرات العامة . (و) الاجور عن الاعمال الاضافية والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح ويكون تقرير الاجور عن الاعمال الاضـــافية والمكافـــآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح بالنسبة الى الوظائف الاعلى من وظائف الفئة (أ) بقرار من رئيس الجمهورية ..... وذلك دون التقيد بالقوانين

واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية » وقد ورد بالجدول رقم ٥ (أ) الملحق بذلك القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ منح علاوة مخابرات لشاغلى الوظائف العليا من الفئة (أ) بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا ، لشاغلى وظائف المستوى الاول من الفئات «ب» و «جـ» بواقع ٣٠٠ جنيه ، والفئات من «هـ» الى «د» من المستوى الثانى بواقع ٢٤٠ جنيه سنويا ، ونص على أن يمنح وكلاء اول ووكلاء المخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

ويبين من هذه النصوص انه سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الاحكام المقررة للعاملين المدنيين بالدولة لا تسرى الا بالنسبة لهم دون العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانيين وقرارات خاصة ، أو ذلك بالنسبة لما تضمنته هذه القوانين أو القرارات من قواعد ، الا اذا أحالت هذه الاخيرة الى الاحكام التى تنطبق على العاملين المدنيين ، وأن قانون المخابرات العامة قد تضمن تنظيما متكاملا فى شأن استحقاق العاملين بها لمرتباتهم وملحقاتها ، فنص على منحهم علاوة مخابرات وعلاوة ميدان ونظم حصولهم على المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح والبدلات والاجور عن الاعمال الاضافية المقررة لهم ، وقضى بمنحهم ذلك كله دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ودون التقيد بفئة العامل الوظيفية .

ولما كان مؤدى ذلك أن المشرع وقد أفرد للعاملين بالمخابرات العامة تشريعا خاصا جمع فيه كل المزايا ومن بينها البدلات ارتأى صرفها لهم وتولى فيه تنظيم كافة شئونهم الوظيفية ، دون أن يضمن هذا التشريع أو التشريعات السابقة عليه أية احالة الى الاحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فى شأن البدلات المقررة لنظرائهم ، فانه يكون قد اتجه الى عدم استحقاق أفراد المخابرات الا للمزايا المالية الواردة بقانونهم الخاص ، ويؤيد هذا النظر انه حين قصد المشرع الى تمتع بعض العاملين بالمخابرات العامة بنوع معين من البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، نص على ذلك صراحة فى الاحكام المرفقة بجدول المرتبات الخاص بهم حيث قضى بمنح الوكلاء والوكلاء الاول بالمخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

أما اذا ما رؤى منح العاملين بالمخابرات العامة البدلات المشار اليها

فان ذلك منوط بتعديل أحكام قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بما يحقق هذا الغرض .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم احقية افراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٨٠/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

لا تعارض بين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجـــور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ كلاهما واجب التطبيق ــ اساس ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ اثر ذلك اعتبار القرار الجمهورى المشار اليه فى مرتبة القانون وله قوته وأنه هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل أحدهما الاخر وكلاهمـــا واجب التطبيق ويكون اللاحق منهما معدلا او ناسخا للسابق عليـــه فيما لا يتعارض معه من احكام .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عـــدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من أجـــور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافاته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية . ويشترط فى هذه الحالة الا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته او مكافاته الاصلية على مبلغ الف جنيه » .

وتنص المادة الرابعة على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعية العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » .

وتنص المادة الخامسة على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية » .

وتنص المادة السادسة من الفقرات الثانية منها على أنه « تقوم الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور ومكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل » .

وتنص المادة السابعة على أن « يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

وتنص المادة الثامنة على أن « كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة » .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونص فى المادة ٣٧ منه على انه « يجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة أداها وفقـا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « يجوز صرف بدل التمثيل أو بـدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

واستنادا الى التفويض التشريعى الذى خوله هذا القانون لرئيس الجمهورية أصدر فى ٢١ يوليو ١٩٦٥ القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات ونص فى المادة الاولى منه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهمة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة .

(جـ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائـه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه

العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البنـــدين (' ،
و (ب) من المادة السابعة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة » .

ونص فى المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاء العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

ونصت المادة السادسة منه على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات او الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ونصت المادة السابعة منه على انه « يسرى هذا القرار على جميـــع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة « الوزارات والمصالح ووحـــدات الادارة المحلية » والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » .

واستنادا الى المادة الثامنة من هذا القرار الجمهورى التى تنص على أن « على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه » أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦! ونص فى المادة الثانية منه على أنه « على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا ومنشآت القطاع الخاص التى تستخدم عاملين يتبعون احدى الجهـــات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار وتصرف لهم بدلات أو اجـــور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ، اخطـــار الجهات التى يتبعونها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما اقرب وكذلك خلال أسبوع عقب كل صرفية

بمقدار ما صرف لهم ومقدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « على العاملين المشار اليهم فى المادة السابعة اخطار الجهات التى يتبعونها بالاعمال التى يؤدونها ويتقاضون عنها بدلات أو اجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ومقدار كل منها وقيمة الضرائب التى تخصم منها وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابعة » .

وعليهم أيضا تقديم اقرار للجهة التى يتبعونها خلال النصف الاول من شهر يناير من كل عام بالمبالغ التى صرفت اليهم كبدلات أو اجـور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية خلال السـنة الميلادية السابقة مع بيان مفرداتها والاستقطاعات والمبالغ المستحقة الاداء للحكومة .

ونص فى المادة السادسة منه على أن « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية » .

ومن حيث أنه يبين من استعراض النصوص على الوجه المتقدم أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخـول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبذلك يكون فى مرتبه القانون وله قوته ، وأن هذا القرار الجمهورى هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل أحدهما الاخر وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهمـا معدلا أو ناسخا للسابق عليه فيما يتعارض معه من احكام كما أن التعارض بين القرار الجمهورى سالف الذكر فيما تضمنه من النص على البدلات التى اخرجها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو تعارض ظاهرى ، ذلك أن منح البدلات والمكافآت التى أشارت اليها هذه النصوص المتقدمة هو أمر جوازى وليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح أصلا أو بوضع قيود أو حدود لما يجوز منحه ما دام أنه فى هذا الشأن لم يتجاوز الحدود القصوى للاجور الاضافية المنصوص عليها قانونا ، وهو ما تحقق بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فليس

ثمة تعارض بين احكام القرار الجمهورى سالف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا تعارض بين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فكل منهما يكمل الاخر ، وعلى العاملين تقديم الاقرارات ورد المبالغ الزائدة عن الحدود القصوى وفقا لاحكامها .

(فتوى ٤٦٢ فى ١٩٦٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدا :

بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل — العامل الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها — اثر ذلك — عدم حرمانه من البدلات التى كان يتقاضاها .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ينص فى مادته الاولى على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا واسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد ، بدل أقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة ... » وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة تنص على أن : « تعتبر محافظة سيناء ومنطقتا وادى النطرون والواحات البحرية من المناطق النائية .... » وان المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة من سيناء تنص على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة من سيناء او التى تحرر ، بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية

التى يشغلها العامل » . كما تنص المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أن : « تصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية : « وتنص اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ١٩٦٢/١/٧ فى المادة ٢٣ على أن « يتقاضى عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته كالآتى : ١ — يصرف لعضو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة . ٢ — ..... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية حددها بدل اقامة بنسبة محددة حسب موطنة الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلها العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقدى لاستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها ، وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية مرتباته والبدلات الاضافية التى يستحقها .

ولما كان الموظف الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صلة الموظف بوظيفته أثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبر قائما بالعمل خلالها ، كما وأن ابتعاد الموظف عن مقر عمله أثناء البعثة انما هو أمر مؤقت بطبيعته ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامتـه ، بما لا يسوغ معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى احدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة من سيناء شروط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل باحدى المناطق النائية أو بالمناطق المحررة من سيناء فى بدل الاقامة

وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق اثناء ايفاده فى بعثة داخلية .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٨١/٦/٤) .

قاعدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

احقية العاملين بالمؤسسات العامة والهيئات والشركات التابعة لوزير الاصلاح الزراعى فى البدلات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ اساس ذلك ــ أن احكام القرار الجمهورى سالف الذكر تمثل احكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ولا تتأثر باى نص عام يتناول البدلات طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئـــات والشركات التابعـــة لوزير الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمـــر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط وبحد أقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجـــه القبلى حتى محافظة اسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) ولما كان المستفاد من احكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بـــدلا ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها وهى بدلات الاقامة والخطـــر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان اعمال أحكامه لا تتأثر بأى نص عام يتناول البـــدلات التى نص عليها طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ بحد أقصى لبدل المخاطر واجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق احكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

(ملف ٨٦/٤/٩١١ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (٤١٧)

المبـدا :

القرار الجمهورى رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقـرار الجمهـورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ تضمنا منح بدلات منسوبة الى الاجر الاساسى للعاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة — أثر ذلك — ان أعمال أحكامها لا يتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة — أثر ذلك — منـح البـدلات المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين سالفى الذكر للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها — لا يؤثر فى ذلك تغيير بداية ونهاية الاجـر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — علة ذلك — أن هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس بداية ربط الدرجة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ قضى فى مادتـه الاولى بمنح موظفى وعمال المؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى العاملين بالواحات الداخلة والخارجة والبحرية والفرافرة وسيوة بالوادى الجديد بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب أو الاجـر الاساسى وقضت الفقرة الثانية من تلك المادة بشمول هذا البدل بـدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب

كما يقضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد اقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة اسيوط . وبحد اقصى ٤٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح فى محافظات الوجهين البحرى والقبلى من محافظة اسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة ايضا على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب)

ولما كان المستفاد من أحكام هذين القرارين انهما يمنحان للعاملين الذين حددهم كل قرار بدلا منسوبا الى الاجر الاساسى ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرارين على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها هى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

وكان كلا من هذين القرارين يمثل احكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة . فان اعمال احكامهما لا يتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يعد الشريعة العامة فى مسائل التوظف على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد أقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وأكتفت باشتراط الا يزيد مجموع البدلات التى تصرف للعامل على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرارين محل البحث ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيهما للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لاحكام القرارين سالفى الذكر ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار

تطبيق قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٢٢ لسنة ١٩٦٢ و١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين بالقرارين فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٨٢/٦/٥) .

قاعدة رقم (٤١٨)

المبــدأ :

ولئن كان للسلطة المختصة أن تضع اللوائح المالية الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها الا انها تتقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة بحدوده الدنيا والعليا وبالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده بــه زيادة فئات بعض البدلات المقرره لشاغلى وظائف معينه بقرار من السلطة المختصة بالمخالفة للقواعد الوارده فى القانون — عدم جواز ذلك ولو تم استنادا الى نص فى اللائحة الداخلية للهيئة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٢ من الدستور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضـــات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » « وأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :

« يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الوارده بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ — ...... ٢ — العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هـــذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ..... » .

ومفاد ما تقدم — وطبقا لما أنتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ فى موضوع مماثل —

أن الدستور استبعد القرارات كأداه لتحديد مرتبات العاملين واسند هذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولم يجز الاستثناء من الاحكام التى تتضمنها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حده ، وعليه فأنه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد مرتبات العاملين بأحدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الاولى منه ، بالاضافة الى ذلك فأن المبادىء الدستورية المتعلقة بتكافؤ الفرص وحق المواطنين فى شغل الوظائف العامة توجب التقيد بالقواعد والاسس العامة فى التوظف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظم الخاصة للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فأنه وان كان لمجلس ادارة الهيئة المشار اليها أن يضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها ، الا انه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده فى هذا القانون .

(ملف ٩١٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

مسائل اخـــرى :

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ نصه فى المادة السابعة على سريان احكام هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبناء السـد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل ــ سريان الاستثناء الوارد فى المادة السابعة من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على ما يتقاضاه العاملون من بدلات وأجور ومكافآت من الهيئة العامة لبناء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة او منتدبا او معارا لها .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت اذ ينص فى المادة السابعة منه على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ــ عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسـبة الى ما يتقاضونه من البـدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » فانه يكون قد حدد نطاق سريانه مـن حيث الاشخاص العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والهيئـات العامة ، واستثنى من هذا النطاق العاملين فى الهيئة العامة للسد العالى ، سواء منهم المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وبذلك فان هذا الاستثناء ينطبق على كل من يعملون فى الهيئة العامـة للسد العالى يستوى فى ذلك المعينين فى الهيئة والمنتدبين والمعارين للعمل فيها فجميعهم يساهمون بجهودهم فى أنجاز المشروع فيسرى هذا الاستثناء عليهم جميعا بالنسبة لما يتقاضونه من هذه الهيئة من بـدلات وأجـور ومكافآت .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاستثناء الوارد بالمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ يسرى عـلى ما يتقاضاه العاملون من بدلات واجور ومكافآت من الهيئة العامة لبنـاء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة أو منتـدبا او معارا لها .

(فتوى ٤٦٧ فى ١٩٦٩/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ فى شـأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ تحديده انواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها ــ استثناء بعض البدلات والمـكافآت والاجـور مـن الخضوع لاحكامه من بينها المكافآت المستحقة عن الاشراف على البحوث العلمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ المشار اليه تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية .. (و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف أنواعها .. ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السـفر والانتقال الثابتة والمتغيرة وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسـلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصـنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء . كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

وتنص المادة السادسة من هذا القرار على أنه اذا كانت الوظيفـة

التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار . فاذا كان البـدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وواضح من ذلك ان المشرع حدد انواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، واستثنى من الخضوع لاحكامه بعض البدلات والمكافآت والاجور ، من بينها المكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية . كما قضى بعدم جواز حصول العامل على اى نوع من البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها احكام القرار اذا كان مقررا للوظيفة التى يشغلها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو اكثر فى السنة .

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٩/١١/١١) .

قاعدة رقم (٤٢١)

المبـدأ :

يستحق المنحى عن عمله مرتبه كاملا خلال فترة التنحى وبالتـالى يسـ - ى بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها — اساس ذلك — أن قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ومن ثم يأخذ حكمه — تطبيق — رئيس واعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام يستحقون بدل التمثيل المقرر لهم خلال فترة تنحيهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (يجوز بقرار مـن الوزير المختص تنحية رئيس واعضـاء مجلس ادارة الشركة المعينـين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى ان فى استمرارهم اضرارا بمصـلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم اثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر اخرى ...) .

ولما كان المستفاد من هذا النص أن قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب والبدلات ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا تقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق مرتبة كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ باستحقاق رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٩٨٢/٥/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبدأ :

اثر الخصم من المرتب على بدل السكن والبدل النقدى لاستمارات السفر المجانية واعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

(ا) أن بدل السكن النقدى مقرر لشاغلى وظائف معينة كبديل عن توفير سكن خاص من المساكن الحكومية ، فهو بهذه المثابة متفرع عن ميزة عينية قررتها لهم نظم توظفهم تتماثل مع توفير المسكن الخاص بذلك ولا يعد اى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المترتب على توقيع جزاء تأديبى على العامل .

(ب) البدل النقدى لاستمارات السفر المجانية مقرر أيضا كبديل عن استمارات السفر المجانية فيعد ميزة عينية تتماثل مع توفير تذاكر السفر وبذلك لا يعد أى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المشار اليه .

(جـ) اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية تعتبران مرتبطتان بالوظيفة التى يشغلها العامل وباداء العمل ومن ثم تدخلا فى مفهوم الاجر ومن ثم يجرى علبهما الخصم .

(ملف ٩٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبـدا :

بدل السفر ومصاريف الانتقال لا تبيح لاعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين من الاقاليم مدة تزيد على ستة اشهر صرف بدل السفر أو بدل الانتقال الثابت .

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ حددت على نحو قاطع وصريح مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر بستة أشهر،ومن ثم فان العامل الذى يندب للقيام بعمل أو بمهمة بجهة غير الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى لمدة تزيد على ستة أشهر لا يستحق بدل سفر الا عن مدة الستة أشهر الاولى من الندب فقط كما أن بدل الانتقال الثابت منوط بشغل العامل وظيفة تستلزم القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ويترتب على ذلك عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين للعمل بالاقاليم لمدة تزيد على ستة اشهر فى صرف بدل السفر أو بدل الانتقال الثابت .

(ملف ٩٧٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبـــدا :

بدل التمثيل ومصروفات الضيافة لا يجوز الجمع بينهما .

ملخص الفتوى :

ان الحكمة التى ابتغاها المشرع من تقرير بدل تمثيل لنوع معين مـــن الوظائف هو مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر الاجتماعى اللائق وهذا البدل يرتبط صرفه بالمظهريات اللازمة للوظيفة العامة فى مستوياتها العليا وتبدو هذه المظهريات ضروريـــة وواضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل من شاغلها فى علاقات يوميـــة ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ولما كانت الحكمة من تقرير مقابل مصروفات الضيافة للعاملين ببنك التنية الصناعية هى فى الحقيقة ذات الحكمة من تقرير بدل التمثيل ، فان بدل التمثيل يجب مصروفات الضيافة ، ولا يجوز الجمع بينهما .

(ملف ٨٦/٤/٩٧٥ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبـــدا :

موظفو بلديات المـــدن الكبرى بالاقليم الســـورى — اســـتحقاقهم التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة — لا يغير من هذا الحكم مخالفتها احكام قانون الموظفين الاساسى فى هذا الخصوص — استثناء التعويضات والاعمال الاضافية التى تسرى فى شأنها احكام هذا القانون دون سواها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى على أنه « لا يحـــق الموظف أن يتقاضى علاوة على مرتبه تعويضات عدا ما هو منصـــوص عليه فى هذا القانون أو فى الاحكام الواردة فى ملاكات الادارة العـــامة أو

القوانين » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام تقاعد موظفى البلديات للمدن الكبرى على أن « يطبق على موظفى بلديات المدن الكبرى القانون رقم ١٣٥ المتضمن قانون الموظفين الاساسى وتعديلاته المعمول بهما بتاريخ نشر هذا القانون » . وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن « تعتبر الملاكات الدائمة النافذة عند صدور هــذا القانون ملاكات ثابتة الى أن يصدر قانون خاص بتلك الملاكات » . وقــد نص المرسوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى والمنظم لموضوع التعويضات عن الاعمال الاضافية فى مادته السادسة على أن « تطبق أحكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف من خزينة البلديات ، ونص فى مادته الثانية على أن تعتبر أحكامة معدلة لجميع الاحكام الواردة فى القوانين والانظمة المرعية وتلغى جميع الاحكام المخالفة لها .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أنه وأن كان الاصل المقرر فى شأن التعويضات المذكورة يقضى بحظر الحصول عليها فلا يتقاضى الموظف سوى راتبه الاصلى ، الا أن المشرع أجاز له على سبيل الاستثناء أن يتقاضى فضلا عن مرتبه التعويضات المنصوص عليها سواء فى قانون الموظفــين الاساسى أو فى ملاكات الادارة العامة أو فى غيرهما من التشريعات وغنى عن البيان أن نص المشرع على اســتحقاق التعويضــات المقــررة بهذه التشريعات يفيد أن بعضها يختلف عن البعض الاخر سواء فى أصل استحقاقها أو فى شروط منحها ، وأن الموظف يستحقها متى توافــرت فيــه شروط استحقاقها . وعلى مقتضى ذلك فان موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات المنصوص عليها فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مخالفة لاحكام قانون الموظفين الاساسى فى أساس استحقاقها وشروط منحها ، وهــذه القاعدة تطبيق سليم للمبدأ العام الذى يقضى بأعمال التشريع الخاص دون التشريع العام فى حالة قيام تعارض بين احكامهما .

ومن حيث أن هذا النظر يصدق على التعويضات كافة ، عدا ما كان منها مستحقا عن أعمال أضافية ، فهذه تسرى فى شأنها الاحكام الواردة فى قانون الموظفين الاساسى دون غيرها من الاحكام ذلك لان المرســوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر المنظم لهذه التعويضــات والمعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى يقضى بتطبيق أحكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف

من خزينة البلديات كما يقضى باعتبار احكامه معدلة جميع الاحكام الواردة فى القوانين والانظمة الفرعية وأخيرا يقضى بالغاء جميع الاحكام المخالفة لها — ومن ثم ينسخ الاحكام الواردة بالمادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى المشار اليها فى هذا الخصوص .

لذلك انتهى الراى الى أن موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مغايرة لاحكام قانون الموظفين الاساسى وذلك عدا التعويضات عن الاعمال الاضافية التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون دون سواها .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦٠/٢/١٥) .

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبــدأ :

شروط منح براءة الاختراع :

١ — أن يكون ابتكار او اختراع .

٢ — أن يكون هذا الاختراع جديدا .

٣ — أن يكون قابلا للاستغلال الصناعى .

٤ — أن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتــكار جــديد للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق او وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » والمستفاد من هذا النص ومن باقى أحكام القانون أنه يتعين لمنح براءة الاختراع ان يكون هناك ابتكار أو اختراع وأن يكون هذا الاختراع جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى وأن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شىء جديد للمجتمع او أيجاد شىء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التى لا تضيف الى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجاريـــة والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل فى نطـــاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبـدأ :

شروط منح براءة الاختراع وفق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — أن يكون هناك ابتكار أو أختراع — أن يكون هذا الاختراع جديدا — أن يكون قابلا للاستغلال الصناعى .

ملخص الحكم :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتى « تمنح براءة أختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » ويتضح من هذا النص انه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك أبتكار أو أختراع ، وان يكون هذا الاختراع جديدا ، وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى ، وفيما يتعلق بالشرط الاول فأن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو أيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة ابتكارية أو نشاط أبتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات او التحسينات التى لا تضيف جديدا الى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئيه غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصورة تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع ، اما الشرط الثانى فهو أن يكون الاختراع جديدا بان لا يكون سره قد داع قبل طلب البراءه عنه . والحكمة فى هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع ان هو الا مقابل لما اهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعيه ، فاذا لم تظفر منه بالجديد منها انتفى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال ولحرمان غيره منه ، على ان الشارع المصرى لم يشأ ان تكون هذه الجدة مطلقة ، على غرار ما انتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة مطلقة فى الزمان وفى المكان بل قيد نطاقها ورسم ضوابطها بما نص عليه فى المادة

الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى : « لا يعتبر الاختراع جديــداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات اذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الــذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عــن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبــدأ :

لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ — لا يقتصر معناه على الابتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مطروقة — الامر فى ذلك مرجعه الى تقدير الجهات المختصة — مدى رقابة القضــاء الادارى على هــذا التقدير .

ملخص الحكم :

أن لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلــة للاستغلال بل ينصرف كذلك الى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة اى كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة فى تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الابتكار فى الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد فى أصله والامر فى تقرير أعتبار ابتكار ما تطبيقــا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا أنما يرجع الى تقدير الجهات الفنية

المختصة ، فاذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الامر بعد الابحاث الفنية التى قامت بها اداراتها المختلفة وبعد الاستئناس براى مصلحة الصناعة وهى المصلحة الفنية التى لرأيها الفنى فى الموضوع قيمته ووزنه ، الى انه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصرى المتبعة فى صنع اكياس حب العزيز معروفة من قديم الا ان ما اهتدى اليه المطعون لصالحة من استعمال الخوص المصرى مجدولا على نفس النسق المتبع فى جدل اكياس حب العزيز فى صنع خوص الطرابيش بدلا من الخوص الذى كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه اليه احد ، ان ما اهتدى اليه السيد المذكور يعتبر تطبيقا جديدا للطريقة المستعملة فى جدل اكياس حب العزيز تشمله الحماية التى يصفها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرف الادارة من اساءة استعمال السلطة الامر الذى لم يدعيه المدعى ولم يقم عليه دليل من الاوراق فليس للقضاء الادارى أن يعقب عليها فى هذا الامر الفنى الذى هو من صميم أختصاصها .

(طعن ٩٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبدأ :

شرط الجدة — أن يكون الاختراع او الابتكار جديدا لم يسبق اليه أحد — حكمته أن الحق الاستئثارى المخول لمالك البراءة هو مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من اسرار صناعية — اخذ المشرع الفرنسى بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان والمكان — نطاق الجدة وضوابطها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد نصت على ما يأتى « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل

صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة »
وواضح من هذا النص انه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدا لم يسبق اليه أحد — وهو ما أصطلح على تسميته بشرط الجدة ، والحكمة فى هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع أن هو الا مقابل لما أهـداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية فاذا لم تظفر منه بالجديد منها أنقضى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه ، على أن الشارع المصرى لم يشأ أن تكون هذه الجدة المتطلبة مطلقة ، على غرار ما أنتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان وفى المكان ، بـل قيد نطاقها ورسم ضوابط بما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى « لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفة او عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسـم الـذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة » .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبـدأ :

شروط الجدة — قبول ادارة براءات الاختراع منح البراءة لطالبها — لا يؤخذ فى حد ذاته دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع منح البراءة — لا يحد من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث — أساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسـنة ١٩٥٥ والمذكرة الايضاحية لكل منهما واللائحة التنفيذية .

ملخص الحكم :

ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يأتى « ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية للاسباب التى وردت فى مذكرته الايضاحية ومؤدى ذلك ان القانون لا يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل ... » كما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يلى « هناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : احدهما النظام الفرنسى وهو يقوم على منح البراءة بمجرد الايداع دون فحص او معارضة . والثانى النظام الانجليزى وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التى يستلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضة ... واذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى ابان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسى الذى بدأت الدول تعدل عنه كما انه ليس من الميسور عملا ان نبدأ بالاخذ بالنظام الانجليزى (وها هى ايطاليا بعد أن عدلت نظامها فى سنة ١٩٣٤ من الايداع الى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الاخير جملة واضطرت الى تأجيل تنفيذه) اذا كان ذلك كذلك فقد رؤى اتباع طريق وسط . ولهذا أثر المشروع أن يحتذى المشرع فى الاخذ بطريقة الايداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن فى قوانين الميرو ويوغسلافيا وجنوب أفريقيا وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل وقد توخى المشروع ان يكون بالادارة الحكومية القائمة على التنفيذ لجنة تفصل فى المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع مع اجازة الطعن أحيانا فى قراراتها أمام القضاء . والنظام المقترح يؤدى الى تدريب الادارة الحكومية الجديدة وتكون نواة من الفنيين تمكن فى المستقبل من الاخذ بالنظام الانجليزى المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا » وواضح من عبارات هاتين المذكرتين الايضاحيتين ومن نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية أن المشرع لم يأخذ فيما يتعلق بمنح براءات الاختراع بنظام « الفحص السابق » فلم يلق على عاتق الإدارة المختصة بهذه البراءات واجب التثبيت من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد ، ناط بها فقط — فى المادة ١٨ من القانون — فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

١ — أن الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون وهى تقضى بأن يقدم الطلب الى ادارة البراءات من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه وفقا للائحة التنفيذية وبأنه لا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد .

٢ — أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

٣ — ان العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة وواضحة — فاذا توافرت هذه الشروط تعين طبقا للمادة ٢٠ من القانون أن تقوم ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية تمكينا لذوى الشأن من المعارضة باخطار كتابى فى أصدار البراءة ، وعلى مقتضى حكم المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية فانه اذا لم تقدم معارضة فى اصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار او حكم برفضها وجب على ادارة البراءات استصدار قرار بمنحها ، وبذلك لا يكون المشرع قد تطلب فى الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية للاختراع ، وفى ضوء ما تقدم فان قبول ادارة البراءات منح البراءة لطلابها لا يؤخذ فى حد ذاته صحة أو دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع البراءة ولا يحد بالتالى من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث ، وهو ما قررته مراقبة براءات الاختراع صراحة فى مذكرتها اذ تقول « أما عن جدة الاختراع فأمر متروك تقديره لهيئة المحكمة » .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٣١)

المبـدأ :

علنية — الصفة فى الاستعمال السابق للاختراع والتى تنال من شرط الجدة — هى عدم بقائه سرا محجوبا عن الانظار — بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه — عدم علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول بنشاط المطعون ضده الصناعى — لا يمس من العلانية المستخلصة من المستندات والتى قوامها أن الامر كان محل صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع .

ملخص الحكم :

أن الطاعن اذ يذهب الى القول بأنه اذا كانت صناعة اعادة الزيوت المعدنية المستعملة الى أصلها قد ابتدأ استعمالها فى مصر قبل تقديم طلب براءة أختراعه فان ذلك كان كما قال الخبير فى تقريره دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن له صفة علنية وبالتالى لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لصريح المادة الثالثة فقرة اولى من القانون ، وقوله هذا مردود بأن المقصود من الصفة « العلنية » فى الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سرا مكتوما محجوبا عن الانظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه ، وترى المحكمة فى ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله فى مصنعة لطريقة اعادة الزيوت المستعملة الى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول فى غير محله ، اذ لم يكن الامر سرا مكتوما او محجوبا عن الانظار انما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس قبل التعاقد فلا يصدرون عن ذلك كما حدث مع سلاح الطيران البريطانى على ما تقدمت الاشارة اليه ، ولا يقدح فى هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعى ، اذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعى والتجارى أو لا تعيره شيئا من أهتمامها دون أن تمس هذا علانيته المستخلصة من المستندات وفق ما تقدم .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبدأ :

سلطة ادارة براءات الاختراع فى منح البراءة تقتصر على التحقق من ان من صدرت البراءة باسمه تقدم فى تاريخ معين بطلب حماية القانون للابتكار الوارد فى هذا الشأن بالاجراءات التى يتطلبها القانون — بحث الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة من اختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحتها — اساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

انه وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذيـــة تقتصر سلطة ادارة براءات الاختراع على التحقق من الشروط الواردة فى المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ولا تتعدى هذا النطاق فلا تمتد الى بحث توافر او عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة ويبقى بحث هذه الشروط من اختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحة البراءة .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ :

« دعوى — ابطال براءة اختراع » . تنطوى على منازعة فى وجـــود الاختراع أو ملكيته — اثر ذلك — عدم تقيدها بميعاد الطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

ان دعوى ابطال براءة الاختراع ليست فى حقيقتها طعنا على القـــرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذى يخولـــه القـــانون لصاحبها وتنطوى على منازعة فى وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذى منح البراءة وبين ذى الشأن الذى ينازع فى حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فانها لا تتقيد بميعاد الطعن بالالغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى التى أدخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

الدعوى الجنائية المقامة بشأن براءات الاختراع لا توقف دعـــوى الالغاء — امكان قيام الدعويين معا — اساس ذلك من احكام القـــانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشـــأن براءات الاختراع والرســـوم والنمـــاذج الصناعية معدلا بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ومن أختلاف القضـــاء الادارى عن القضاء الجنائى من حيث الولايـــة والاختصـــاص الوظيفى والطبيعة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمن تعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بحيث أصبح نصها بعد تعديله يقضى بأنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج اثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى امرا باتخاذ الاجراءات التحفظية .. » ومفهوم هذه الفقرة وبقية فقرات المادة المذكورة تصور امكان قيام الدعوتين معا الجنائية والادارية بل انها سوغت لصاحب الشأن أن يلجأ الى محكمة القضاء الادارى بطلب بعض الاجراءات التحفظية على الرغم من قيام الدعوى امام المحكمة الجنائية ومن ناحيـــة أخرى فان القاعدة أن الدعوى الجنائية توقف الفصل فى الدعوى المدنية أنما ترد عندما يتعلق الامر بقضاء واحد صاحب ولاية واحده واختصاص وظيفى واحد وانما الخلاف فيه هو خلاف متعلق بنوع الدعوى فحسب والمحكمتان المدنية والجنائية كلتاهما جزء من نظام قضائى واحد تتبعانه معا فى حين أن الامر ليس كذلك بالنسبة الى القضاء الادارى الذى هـــو نظام قضائى آخر مستقل باوضاعه ذو آفاق مختلفة وطبيعة مغايرة لاتربطه بالقضاء الجنائى وحدة تسلكه معه فى تنظيم واحد وقياس القضاء الادارى على القضاء المدنى بحسبانه قضاء تعويض مالا على نحو ما يذهب اليـــه صاحب الدفع قياس مع الفارق ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية يكون على غير أساس سليم خليقا بالرفض وكذلك الحال بالنسبة الى طلب وقفها لحين الفصل فى ادعوى الجنائيه .

(طعن ١٥٦٤ لسنه ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبـــدا :

براءات الاختراع — القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشانها — جعله مدة الحماية خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة — انطباق أحكامه على الاختراعات التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به — النص على دخول مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون — وجوب الرجوع الى تاريخ أول ايداع فى بلد الاصـــل — اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ١٨٨٣/٣/٢٠ — صدور مرسوم بها فى ١٩٥١/٥/٢١ — توحيدها ميعاد بدء الحماية وميعاد انقضائها فى مختلف الدول .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جعلت مدة حمايـــه براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة . كما نصت المادة ٥٥ من القانون ذاته على أن « تنطبق أحكام هذا القانون عـــلى الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تخولها أحكام هذا القانون». وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذه الحماية هى « .. الحماية التى قررها القضاء المختلط .. ، وأن احتساب هذه الحماية السابقة انما شرع .. لكى لا تزيد مدة الحماية بالنسبة الى الاختراعات والرســـوم والنماذج الصناعية الآن ، على مدة الحماية المقررة فى المشروع .. » وبما أن تسجيل المخترعات بالمحاكم المختلطة بطريق ايداعها قلم كتاب المحاكم ، لم يكن نظاما قانونيا يستند الى تشريع يترتب على اتباعه نتائج قانونية معينة ، وانما هو مجرد نظام ادارى لاثبات أسبقية المخترع فى اكتشـــاف موضوع الاختراع واعلان رغبته فى الاحتفاظ بحقوقه عليه طوال مدة الحماية القانونية ، فانه لذلك يتعين لمعرفة مدة هذه الحماية الرجوع الى تاريخ أول ايداع فى بلد الاصل ، اذا كان هذا التاريخ ثابتا أو يمكن اثباته .

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ من مارس سنة ١٨٨٣ والصادرة فى مصر بمقتضى مرســـوم فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن :

« (أ) كل من أودع احدى دول الاتحاد وفقا للاوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة الاختراع . يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق الاسبقية فى خلال المدة المحددة بعد .

(ج) تكون مدة الاسبقية المنصوص عليها اعلاه اثنى عشر شـــهرا لبراءات الاختراع .

(د) على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية وايداع سابق أن يقـــدم اقرارا يبين فيه تاريخ الايداع والدولة التى تم فيها ، وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم هذا الاقرار » .

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وحدت ميعاد بدء الحماية ، ووحدت بالتالى ميعاد انقضائها فى مختلف دول الاتحاد . والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير منطقية بأن تكون مدة حماية الاختراعات السابقة على صـــدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أطول من مدة حماية الاختراعات اللاحقة له ، وهو ما يخالف قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصـــدد وصريح نص المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، لهذا فان حساب مدة حمايـــة الاختراع المقدم عنه الطلبان رقما ٣٢٨ و ٥٠٧ لسنة ١٩٥١ يكون من تاريخ أول ايداع له فى الخارج (٧ مارس سنة ١٩٤٠) ، وبذلك تكون مدة حمايـــة هذا الاختراع قد انقضت ، وسقط بذلك فى الملك العام ، ولا يستحق اية حماية قانونية طبقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ١٦٢ فى ١٩٥٦/١٠/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبـــدا :

مهنة وكلاء البراءات — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولتها — اشتراطه فى طلب القيد ان يكون الطالب حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية — شهادة الاهلية فى الحقوق لا تعتبر كذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات ، تشترط فى طالب القيد أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو اجنبية تتفق وزارات التموين والتعليم والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لاحدى المؤهلات السابقة . ولتفسير هذا النص وتحديد المقصود بالدرجة أو الدبلوم من احدى الجامعات المصرية ، يتعين الرجوع الى القوانين المنظمة لشئون الجامعات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، والتى كانت قائمة عند العمل بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ . وفى هذا الخصوص يتبين من الرجوع الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، باعادة تنظيم جامعة فؤاد الاول ، أن المادة الثانية منه تقضى بأنه « من أختصاص جامعة فؤاد الاول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد » . وتنص المادة ١٨ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، على أن شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم ، وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون . كما تنص المادتان الثانية والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول ، على احكام مماثلة لنظيرتها فى قانون تنظيم جامعة فؤاد الاول . وتنفيذا لهذه الاحكام صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الاساسية لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول — الذى حل محله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ — ونصت المادة الاولى منه على أن « تمنح جامعة فؤاد الاول بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الاتيه :

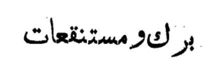
١ — درجة ليسانس فى الحقوق . ٢ — دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الآتية : « أ » القانون الخاص « ب » القانون العام « ج » الاقتصاد السياسى . ٣ — درجة دكتوراه فى الحقوق . ويجوز انشاء درجات دبلومات اخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة » . والمستفاد من هذه النصوص فى وضوح وجلاء ، أن كلا من الجامعتين تختص بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وان عليها تشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد ، وان الدرجات العلمية والدبلومات وشروط منحها يصدر بها قانون . وصدر

فعلا قانون بتحديد الدرجات والدبلومات التى تمنحها الجامعة لخريجيها ، وأجاز ذلك القانون انشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ومن ثم فان الاداة القانونية لانشاء الدرجات والدبلومات تقتصر على القانون أو المرسوم فحسب ، ولا يجوز انشاء درجات أو دبلومات معترف بها قانونا بأية أداة تشريعية أخرى .

ولما كانت كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية قد أنشأت قسما اسمته قسم الاهلية ، اشترط للالتحاق به أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو التوجيهية ، ومدة الدراسة فيه سنتان ، يدرس الطلبة خلالها الاصول الاساسية لاهم المواد التى تدرس فى قسم الليسانس، والغرض من انشاء هذا القسم هو تزويد طلبته بقسط من الثقافة القانونية يرتفع به مستواهم ، ويؤهلهم لتولى الاعمال التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية ، سواء فى الاعمال الحرة أو فى الوظائف الحكومية ، ولم يصدر بانشاء هذا القسم وشروط منح شهادته قانون أو مرسوم ؛ ومن ثم فان تلك الشهادة لا يمكن بحال ما أن تعتبر من قبيل الدرجات أو الدبلومات الجامعية المعترف بها قانونا . وآية ذلك أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ على منح خريجى قسم الاهلية فى الحقوق بجامعة فاروق الاول الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية من تاريخ التعيين فيها ، وكان ذلك على اثر مذكرة رفعتها كلية الحقوق بالاسكندرية أشارت فيها الى انشاء ذلك القسم ومواد ومدة الدراسة فيه وانتهت الى ان تلك الدراسة أرقى من الدراسات المتوسطة ، فهى نوع من الدراسات العالية تقل عـــن مستواها فى دراسة قسم الليسانس فى الحقوق ، ولا يجوز أن تقل معاملة الحاصلين عليها من الناحية المالية عن معاملة حملة بعض الدبلومات ، التى تكون فيها مدة الدراسة سنتين بعد الحصول على التوجيهية أو ما يعادلها، كشهادة الاهلية فى الرسم ودبلوم المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) أو دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية . فقسم الاهلية وان كان فى ذاته يتضمن نوعا من الدراسات العالية ، الا أن الغرض من انشائه لم يكن الا لمجرد تزويد طلبته بمزيد من الثقافة القانونية لا منحهم درجات جامعية ، طالما أن منح الدرجة الجامعية أو الدبلوم الجامعى وشرط منحه لا يكون الا بمقتضى قانون أو مرسوم ، على حين أن شهادة الدراسة فى

ذلك القسم لم يكن الغرض منها الا مجرد اعتراف من الجهة التى تمنحها بأن الحاصل عليها قد استكمل ذلك النوع من الثقافة القانونية الخاصة . لذلك فان شهادة الاهلية فى الحقوق التى تمنحها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية لا تعتبر من الدرجات أو الدبلومات الجامعية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٥٥/٧/١٦) .


برك ومستنقعات

برك ومستنقعات

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبــدأ :

المادة الخامسة من الامر العســكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ — تقريرها حق الحكومة فى حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البرك حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها — خروج الحيازة من يــدها يمنعها من تتبع الارض تحت يد مشتريها من المالك الاصلى — أساس ذلك أن حق الحكومة شخصى ولا يتمتع بأى امتياز .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ (بشأن ردم البرك والمستنقعات) والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ ، (الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف) تنظم فيما بعد طريقة الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن الناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة ٣ ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير — بطريق الحجز الادارى الا اذا أختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة » . ويبين من هذا النص أن المشرع قــد أجاز للحكومة استيفاء المصروفات التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى كما منحها حق حبس الارض اذا كانت فى حيازتها حتى تستوفى هذه المصروفات .

ومن حيث أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تنص على أن « لــكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامة هذا . ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه اذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » وتنص المادة ٢٤٧ بأن « مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق أمتياز عليه » .

ومفاد هذين النصين أن الحق فى الحبس لا يخول الدائن الا الامتناع عن رد الشىء المحبوس الى المدين حتى يستوفى كامل حقه ويكون له هذا الحق حتى ولو كان التسليم الى الغير الذى كسب على الشىء حقا عينيا . فاذا باع المدين الشىء المحبوس انتقلت الملكية الى المشترى مع وجود المبيع فى حيازة الحابس وامتنع على الحابس أن ينفذ على هذا الشىء لخروجه من ذمة مدينة المالية فلا يحق له بيعه جبرا عن المشترى .

وعلى مقتضى ما تقدم يحق للحكومة حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البركة المشار اليها حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها فاذا كانت الحيازة قد خرجت من يدها فلا يجوز لها تتبع الارض تحت يد مشتريها من مالكها الاصلى .

وغنى عن البيان ان حق الحكومة فى استرداد المصروفات التى انفقتها فى ردم البركة المذكورة حق شخصى ومن ثم لا يلتزم بالوفاء بهذه المصروفات الا المالك الاصلى للبركة عند ردمها .

ولا تعتبر هذه المبالغ متمتعة بحق الامتياز بحسبانها مستحقة للخزانة العامة ذلك لانه ينبغى حتى تكون المبالغ المستحقة للخزانة العامة متمتعة بالامتياز أن يتقرر لها الامتياز بمقتضى القوانين الخاصة بها ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه القوانين طبقا للمادة ١١٣٠ من القانون المدنى التى تقضى بأن : « الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » .

ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص فى القانون فالامتياز أولوية يقررها القانون فلا تنشأ باتفاق أو حكم بل بنص فى القانون .

والامر العسكرى المشار اليه لم يقرر للمبالغ المستحقة للحكومة على الوجه المتقدم — أى امتياز .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى انه ليس للحكومة الا الحق فى حبس الارض حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها ما لم تكن الحيازة قد خرجت من يدها وأن حق الحكومة هو حق شخصى يثقل ذمة من أثرى على حسابها وهو المالك الاصلى للبركة وقت الردم .

(فتوى ٨٢١ فى ١٩٦٢/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبـــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البـــرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام ملكيتها بعد العمـــل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ — مفادها أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم يكن قد تم نزع ملكيته قبل ذلك ، وأن كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت ملكيته الى الدولة بمجرد القيام به .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وقبل أن تتم اجراءات نـــزع ملكيتها » .

كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحـــكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويجوز للملاك هذه الاراضى استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القـــرار الوزارى الصـــادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريـــدة الرسمية مقابل دفع قيمة هذه الاراضى فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل .

ومدار هذا النص أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم تكن قد تم

نزع ملكيته قبل ذلك وان كان الردم او التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت الملكية الى الدولة بمجرد القيام به ، وهو ما سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ من أن أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها تكون مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٩٧٦ فى ١٩٦٩/١١/٨) .

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبـــدا :

القانـــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧٨ فى شـــان التخلص مـــن البرك والمستنقعات ناط بوحدات الحكم المحلى التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها او واضعوا اليد عليها بالتخلص منها ــ قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية عقدا الاختصاص للوحدات المحلية بالمحافظة على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيـــم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ملخص الفتوى :

اناط المشرع فى المـــادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات بوحدات الحكم المحلى التى لم يقم ملاكها او واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وفى المادة التاسعة من نفس القانون المشار اليه عقد المشرع الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك البرك والمستنقعات الى لجنة الفصل فى البرك والمستنقعات بالمحكمة الابتدائية الواقع بدائراتها أرض البركة وهو ما حدث بالفعل عندما عرض نزاع على اللجنة المذكورة وفصلت فيه باسترداد مسطح ١ س ١٩ ط ــ الى احد المواطنين من المساحة الكلية للمسطح المذكور .

كما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون الحكم المحلى المشار اليه أن المشرع قد عقد الاختصاص لوحدات الحكم المحلى فى حدود السياســـة

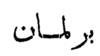
العامة والخطة العامة بانشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعــة فى دائرتها .

ويستفاد من نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المشار اليه والتى عقدت الاختصاص للوحدات المحلية بمباشرة عدة أختصاصات منها تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشـــاء الاسواق العامة والمجازر واحكام الرقابـــة ومنـــح التراخيص الخاصـــة بانشغالات الطرق وأيضا المحافظة — وفقا لاحكام القانون — على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ومن حيث أن مسطح الارض المشار اليه هو أحد املاك الدولة الخاصة والتى ناط المشرع الاختصاص بالمحافظة عليها وحق تسلمها لادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها لوحدات ، الحكم المحلى التى تقع بدائرتها تلك الاراضى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تم تخصيص تلك الارض بعد ذلك حسبما ورد فى الاوراق مركزا لتســـويق المحاصيل الزراعية وبذلك اصبحت مخصصة للنفع العام وبالتالى مرفقا عاما وكما ورد فى النصوص المشار اليها فقط ناط المشرع الاختصـــاص بادارة وتنظيم استغلال المرافق العامة للوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها .

لذلك أنتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الوحدة المحلية بقرية الوفائية مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى تسلم تلك الارض موضوع النزاع وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها بل لها الحق فى منع التعديات التى وقعت عـــلى المسطح المذكور بسبب التأجير الذى قامت به مديرية الاسكان والتعمير بدمنهور لبعض الاهالى لمسطح الارض موضوع النزاع وتكون مديريـــة الاسكان والتعمير ملزمة بتسليم هذه الارض للوحدة المحلية للقرية .

(ملف ٣٢/٢/١٠٢٨ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤) .


برلمان

برلمـــان

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبـــدأ :

استقلال كل من مجلسى البرلمان بوضع ميزانيته والنظم الخاصـــة بموظفيه — عدم تدخل السلطة التنفيذية فى ذلك — مرد هذا الى أصـــل دستورى هو مبدأ الفصل بين السلطات .

ملخص الحكم :

أن كل مجلس من مجلسى البرلمان مستقل استقلالا تاما بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفية وبأموره الداخلية كافة دون تدخل من السلطة التنفيذية فى شىء من ذلك ، فلا تشترك الحكومة فى وضع ميزانية المجالس ولا تقوم بمراجعتها ، او مراقبة أوجه الصرف ، كما لا تتدخل فى تعيين موظفى المجالس أو ترقيتهم أو منحهم العلاوات وما اليها ، يستوى فى ذلك أن تكون التعينات او الترقيات او العلاوات عادية أو استثنائية ، وكل هذا مرده الى أصل دستورى عريق هو مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ لا ينبغى أن تكون السلطة التشريعية ، وهى التى تمثل الامة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية ، خاضعة لاية رقابة أو هيمنة فى شئونها الداخلية من سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتادية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن أى مؤثر خارجى . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى وافق عليها المجلس فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من أنه « يطبق المجلس عـــلى موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن هيئة العمال » ، ذلك أن الاصل هو أن للمجلس أن يضع لموظفيه ما يناسبه من انظمة ، فان ارتأى أن يطبق عليهم الاحكام العامة للكادر الحكومى وآثر أن تسير الاوضاع بالنسبة لموظفيه على نسق الاوضاع السائدة فى الحكومة بدلا من أن توضع لهم لوائح جديدة ، فان هذا لا يعنى خضوع موظفيه لرقابة الحكومة أو خروجهم من سلطان المجلس ، كما يتعارض مع استقلال المجلس بشئون موظفيه ، حسبما سلف البيان .

(طعن ٨٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٤١)

المبــدا :

يجوز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنــه يجب أن يتضمن مرسوم الحل ، دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين من صدور المرسوم ، ويتعين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية للانتخاب .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد انتخاب المجلس الجديد واجتماعه ويتبين ان المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن :

« للملك حق حل مجلس النواب » .

وتنص المادة ٣٩ على أن :

« للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أن لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين » .

وواضح من هذين النصين أن حق التأجيل يختلف عن حق الحل فى طبيعته ومداه وأن كلا من الاجراءين مستقل عن الاخر ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يستعمل الملك كليهما كل فى نطاقه .

بل أن الواقع أن التأجيل لا يمكن الا أن يكون مقدمة للحل . وفى المرة التى استعمل فيها حق التأجيل فى فرنسا تلاه الحل (مايو سنة ١٨٧٧) . (هوريو الوجين فى القانون الدستورى ٤٥٨) .

كما أن التأجيل فى مصر تلاه الحل فى المرات الثلاث الســابقة التى استعمل فيها هذا الحق .

وعلى ذلك فان حل مجلس النواب فى فترة التأجيل جائز دستوريا .

اما عن النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد لانتخاب المجلس الجديد وموعد اجتماعه فان المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن :

« الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعــوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين . وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب » .

والنص على هذا الوجه تطبيق صحيح دقيق لحق الحل المقــرر فى الدساتير الاجنبية فالحل ليس الا وسيلة لتحكيم مجمــوع الناخبــين فى الخلافات الجسيمة بين السلطة التنفيذية وبين المجس المنتخب .

وهو عبارة عن دعوة للانتخاب العام (لافربير . الوسيط فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٨٠٤) .

وليس حق الحل عدوانا على سلطة الامة بل هو تأييد لها . وهو انجح ضمان لتوطيد رقابتها على البرلمان خشية أن يسىء استعمال سلطته (يراجع فى ذلك ديجى الجزء الثانى ص ٦٤٥) .

والغرض من الحل اذن هو الرجوع الى الامة — وهى مصدر السلطات — فاذا ايدت — ممثلة فى الناخبين — الوزارة بقيت فى الحكم ونفذت سياستها مستندة الى هذا التأييد أما اذا خذلتها الامة وجب على الوزارة أن تستقيل ولا تملك حل مجلس النواب مرة اخرى للسبب ذاتــه (المــادة ٨٨ من الدستور) .

فالدستور المصرى وهو يقيم حكما نيابيا فى البلاد قد تمشى مع فكرة الحل الصحيحة الى نهايتها فاشترط أن يتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد معين حتى لا تتعطل الحياة النيابية وحتى يتحــقق الغرض من الحل وهو الاحتكام الى الامة .

ونص المادة ٨٩ من الدستور نص آمر لا تجوز مخالفته فاذا لم يستوف مرسوم الحل الاوضاع التى قررها الدستور وأهمها شموله لدعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وتحديد ميعــاد انعقاد المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية كان مخالفا للدستور .

ولا عبرة بما خالف ذلك من سوابق سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٩ لانها مخالفة لصريح نص الدستور والغرض الذى استهدفه فليس شأنها ان تقيم عرفا دستوريا يعتد به .

لذلك انتهى رأى القسم الى جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب شمول مرسوم الحل على دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من صدور المرسوم وتعيين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب .

(فتوى ١٨٨ فى ١٩٥٢/٣/٢٠) .

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبدأ :

ليس للبرلمان حفظ مشروع القانون بل يجب ابداء الرأى فى شأنه سواء بتقريره أو بتعديله أو برفضه .

ملخص الفتوى :

أن قسم الرأى مجتمعا بحث بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥١ موضوع حق البرلمان فى حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

وتبين من الرجوع الى الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ والى التقاليد البرلمانية والمبادىء العامة أن المادة ٢٨ من الدستور تعطى للملك اقتراح القوانين وهذا الحق يقابله ولا شك واجب على البرلمان بالنظر فى الاقتراح ومناقشة مشروع القانون المقدم والانتهاء فيه الى رأى بتقريره (أما بنصه أو معدلا) أو بالرفض ولم يرد فى نصوص الدستور سوى الاشارة الى التقرير والرفض فقد جاء فى المادة ١٠٤ أنه لا يجوز لاى من المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الرأى فيه مادة مادة وجاء فى المادة ١٠٥ أن كل مشروع قانون يقره احد المجلسين يبعث به رئيسه الى المجلس الاخر . وجاء فى المادة ١٠٦ كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانيا فى دور الانعقاد نفسه .

كما أن المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ تنص على أن « يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية (المجلس يقرر) أو (المجلس يرفض) » .

وهذا أمر طبيعى يتفق والمبادىء التى يسير عليها الدستور اذ لو كان للبرلمان حفظ مشروعات القوانين لكان معنى ذلك أن يكون للبرلمان الحق فى الامتناع عن مناقشة هذه المشروعات والانتهاء فيها الى قرار بالموافقة أو الرفض وفى هذا تعطيل لحق كفله الدستور للسلطة التنفيذية .

ولذلك فان القاعدة المقررة فى هذا الشأن هى أن للحكومة اذا رأت لاى سبب العدول عن مشروع قانون قدمته الى البرلمان أن تسترده بمرسوم فى اية مرحلة ما لم يكن قد تم اقراره أو رفضه باقتراع نهائى وعلى هـذا الوضع سارت السوابق البرلمانية فى مصر .

ولا حجة فى القول بأن الحفظ يمكن اعتباره قرارا بالرفض فالحفظ يخالف الرفض فى أنه لا يعدو أن يكون امتناعا عن ابداء الرأى فى المشروع المعروض أما الرفض فمعناه أن البرلمان بحث المشروع ولم يوافق عليـه لسبب ما .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه ليس لمجلسى الشـيوخ والنـواب ولجانهما حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وأن السبيل الذى يتخذ نحو تلك المشروعات التى يجد ما يدعو الى عدم السير فيها هو أن تستصدر الحكومة مراسيم بسحبها .

(فتوى ٣٩٣ فى ١٩٥١/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـدأ :

طالما لم يتم الاختيار بين عضوية البرلمان وشغل الوظيفة العامـة فانه تسرى فى هذا الشأن الاحكام الخاصة بعضوية البرلمان والاحـكام الخاصة بالوظيفة بالنسبة الى أعمال كل منهما .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٩٢ من الدستور الصادر عام ١٩٢٣ تنص على أنه « لا يجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب » فيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الاخرى .

وتنص المادة ٦٠ من قانون الانتخاب على انه « لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها » ثم بينت المقصود بالوظائف العامة ومنها وظيفة العمدة . ثم نصت الفقرة الاولى من المادة ٦١ عـــلى أن كل موظف أو مستخدم عام ممن اشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية او لجان الشياخات انتخب أو عين بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عـــن عضـــويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ويعطى الموظف او المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافاة على حسب الاحوال .

ويتضح من ذلك أن الاصل هو حظر الجمع بين عضوية احد مجلسى البرلمان وتولى الوظائف العامة الا ان هذا الحظر يقف أثره حتى يفصل فى صحة نيابة الموظف وتمضى بعد ذلك ثمانية أيام وفى هذه الفترة يكون الموظف جامعا بين الوظيفة والعضوية استثناء فتسرى فى حقه الاحكام الخاصـــة بكل منهما فيما يتعلق بالاعمال المتصلة بها ومن ثم تسرى عليه الاحـــكام الخاصة بأعضاء البرلمان بأعتباره عضوا فيه كما تسرى عليه الاحـــكام الخاصة بالوظيفة بأعتباره موظفا .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥١/٣/٣) .

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

يحظر على رجال القضاء ورجال مجلس الدولة ترشـــيح أنفســـهم لعضوية البرلمان تحت لواء حزب معين ويعتبر فى حكم هذا الترشيح ترك حزب سياسى دائرة لهذا المرشح الا اذا أعلن انه يرشح نفسه مستقلا .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤٤ قسم أول فصل ثان من قانون المصلحة المالية تنص على أنه لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخبارا الى الجرائد ولا أن يبدو ملاحظات شخصية بواسطتها ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها وأن كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل . وقد أضيفت الى هذه المادة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٢٩ فقرة نصها :

ويحظر على الموظفين والمستخدمين ايضا ان يشتركوا فى اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية .

وهذا الحكم ليس الا ترديدا لقاعدة اساسية عامة من قواعد القانون الادارى .

وقد جاء فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء فى هذا الصدد ما يشير الى أن علة الاضافة هى أن المصلحة العامة تقضى بأن يظل الموظفون منصرفين الى أعمالهم فى حيدة كاملة وفى اتزان واعتدال صحيح حتى لا تتعرض مصالح الجمهور لوجوه الظلم والايثار المختلفة .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأستقلال القضاء ناصا فى المادة السابعة عشرة منه على أن يحظر على المحاكم ابداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاء الاشتغال بالسياسة.

ويتضح من الاعمال التحضيرية لهذه المادة ان المقصود بالحظر هو الاشتغال بالسياسة الحزبية دون السياسة القومية وأن حكمة هذا الحظر هو ابعاد القضاء عن الشبهات حتى يطمئن كل الناس الى حيدتهم ونزاهتهم.

فقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه يحرم على المحاكم ابداء الآراء والميول السياسية التى تنم عن التحيز لحزب من الاحزاب أو هيئة من الهيئات كما يحظر كذلك على رجال القضاء الاشتغال بالسياسة اشتغالا فعليا من شأنه أن يجعل لهم رأيا ظاهرا فى الخلافات الحزبية ، وهو ما يجب على القاضى أن يمتنع عنه حتى يكون القضاء بعيدا عن

الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد ، ومن المفهوم تطبيقا لذلك انه محظور على القاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين .

كما قال وزير العدل فى مجلس النواب اثناء مناقشة المادة السابعة عشرة انه اذا أجيز للقاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين فانه قد لا ينجح فيعود الى منصة القضاء بل قد يباشر عمله القضائى اثناء المعركة الانتخابية ، فلا يجوز له أن يعود من تحت راية حزبية ليجلس قاضيا بين الناس .

أما القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمجلس الدولة فقد جاء خلوا من نص مماثل الا أن هذا لا يعنى أن المشرع قصد اهدار الحكم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون استقلال القضاء للاسباب الآتية :

اولا : أنه لا يكفى مجرد عدم ورود حكم فى قانون لاحق للقول أن المشرع قصد مخالفة حكم وارد فى قانون سابق ، بل يجب لصحة هذا القول أن يبين ذلك من النصوص او من الاعمال التحضيرية وأن تبين على الاخص حكمة القصد من التفرقة .

ثانيا : أن مجلس الدولة فى مصر أميل الى جهة القضاء منه الى جهة الادارة ويبين ذلك جليا من تعمد الشارع تنسيق الاحكام المتعلقة بموظفى الجهتين وجعلها متحدة أو متشابهة وعلى الاخص فى شروط التعيين والحصانات والعزل وغير ذلك فلا يصح فى العقل بأن يقصد المشرع التفرقة فى الحكم بـ ين رجال مجلس الدولة ورجال القضاء فيبيح لهؤلاء ما يحظره على هؤلاء .

ثالثا : ان حكمة الحظر قد تكون أكثر توافرا بالنسبة الى مجلس الدولة منها بالنسبة الى القضاء لان مجلس الدولة يحكم او يفتى فى مسائل متعلقة بعلاقة الحكومة بالافراد على خلاف القضاء الذى يفصل — فى الاغلب الاعم — فى الانزعة بين الافراد .

رابعا : أن الحكم الوارد فى المادة ١٧ ليس انشاء لقاعدة جديدة لم تكن موجودة من قبل بل هو تطبيق لقاعدة عامة من القواعد المسلم بهـا فى علاقة الادارة بالموظفين وهى علاقة — ككل علاقات القانون الادارى —

يراعى فيها جانب المصلحة العامة وتغلب — عند التعارض — على المصالح الخاصة للافراد .

وبناء على ذلك يكون الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من قانون استقلال القضاء ساريا على رجال مجلس الدولة دون حاجة الى نص خاص .

وواضح من الاعمال التحضيرية لنص المادة — كما سبق البيان — أن ترشيح احد رجال القضاء — أو أحد رجال مجلس الدولة — نفسه لعضوية البرلمان لا يكون محظورا الا اذا كان المرشح تحت لواء حزب معين وعلى ذلك يكون ترشيح القاضى لنفسه مستقلا من الاحزاب جائزا قانونا .

على أن مثار البحث هو ما اذا كان ترشيح أحد رجال القضاء أو أحد رجال مجلس الدولة نفسه لعضوية البرلمان فى دائرة يعلن أحد الاحزاب أنه تركها له على وجه التخصيص يعتبر أو لا يعتبر فى حكم الترشيح تحت لواء هذا الحزب .

وقد رأى القسم أن يستهدى بحكمة الحظر فى التفرقة بين الترشيح المحظور والترشيح غير المحظور وحكمة الحظر كما سبق البيان هى « أن يكون القضاء بعيدا عن الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد » وعلى هذا الاساس يكون معيار التفرقة هو أثر الترشيح فى اثارة الشبهات لدى الجمهور فى أن يكون القاضى او رجل مجلس الدولة منتميا لحزب معين بطريقة مستترة لا يريد الافصاح عنها فى الوقت الحاضر .

ولما كان تقرير حزب معين « ترك دائرة معينة للمرشح والنص على ذلك صراحة فى قوائم الترشيح الخاصة به يتضمن أمرا الى رجال هذا الحزب بعدم منافسة ذلك المرشح أولا وبمساعدته ثانيا ، ومن ثم فانه يثير — بلا شك — فى آذهان الجمهور شبهة انتماء هذا المرشح لذلك الحزب الامر الذى قصد الشارع تفاديه .

(فتوى ٣٥١ فى ١٩٤٩/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبــدا :

تدخل المشرع أثناء تأجيل البرلمان على اساس نظرية الضرورة ٠ ان الاجراء الذى رأت وزارة المالية وجوب اتخاذه لمواجهة الموقف الاقتصادى فى البلاد من تصفية عقود القطن طويل التيلة استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية على أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى لا يمكن فرضه على المتعاملين الا بقانون ٠ بيد انه لما كان البرلمان مؤجلا ونظرا الى ما قدرته الوزارة من قيام حالة ضرورة توجب الاسراع فى اتخاذ هذا التدبير العاجل الاستثنائى والا ترتبت على عدم اتخاذه كارثة اقتصادية للبلاد فانه يمكن والحالة هذه أن تستصدر الحكومة مرسوما بقانون بهذا الاجراء على أساس نظرية الضرورة وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا فى جلسته المنعقدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ موضوع تقفيل كورنتراتات انقطن طويلة التيلة استحقاق شـــهر مارس سنة ١٩٥٢ وتبين ازاء اضطراب الحالة فى بورصة عقود القطن وهبوط الاسعار هبوطا كبيرا نتيجة للمضاربات العنيفة أن وجدت الحكومة نفسها مضطرة الى التدخل فى السوق حرصا على المصلحة العامة محاولة أن تعيد الى هذه السوق الثبات والاستقرار اللذين فقدتهما فقامت وزارة المالية باصدار قرارات فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى حدود أحكام لوائح البورصة وكان أهم ما قضت به هذه القرارات الغاء الحد الادنى الثابت المفروض على السوق ووضع حد لتقلبات الاسعار اليومية فيها واباحة التعامل على الاشهر الباقية من الموسم الحالى مع حظر عمليات البيـــع الجديدة على الاشـهر الجارى التعامل عليها فعلا وتأجيل أصدار فليارة شهر فبراير سنة ١٩٥٢ ٠

ولما كانت المراكز المفتوحة حاليا فى البورصة على الاشـهر التى كان يجرى عليها التعامل فعلا وهى أشهر فبراير ومارس وابريل سنة ١٩٥٢ وليدة المضاربات العنيفة المصطنعة التى افسدت السوق فقد سعت الوزارة

الى تصفيتها حتى يرتفع عبؤها عن السوق . بطريقين : تشجيع عقد صفقات للتصدير تمتص هذه العقود والثانى تشجيع الاتفاق الودى بين البائعين والمشترين .

وقد نجحت المساعى فى عقد صفقة لبيع كميات من الاقطان المتوسطة التيلة من السوق الحرة ومن شأن هذه الصفقة تطهير المراكز المفتوحة عنى شهرى فبراير وابريل سنة ١٩٥٢ .

اما المراكز المفتوحة على شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقد استحالت تصفيتها بسبب عدم امكان الوصول الى اتفاق ودى بين أصحابها . لذلك رأت وزارة المالية ضرورة اتخاذ اجراء يقضى بتصفية هذه المراكز تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية حتى تتفادى الكارثة الاقتصادية المتوقعة للبلاد من جراء توقف بعض المتعاملين فى السوق عن الدفع وافلاسهم وما يجره ذلك من افلاس غيرهم وغيرهم من ناحية ولامكان تصريف القطن — وهو المحصول الرئيسى للبلاد — والذى أحجم المشترون عن شرائه فى الخارج من جراء عدم استقرار سوقه .

وقد استطلعت الوزارة رأى القسم فى الاداة التى تتخذ بها هذا الاجراء .

وقد تبين للقسم أن الالتجاء الى الاحكام المقررة فى اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ واللائحة الداخلية لبورصة العقود بالاسكندرية الصادرة فى ٣٠ من الشهر المذكور لا تغنى فى هذا الصدد ، ذلك لان وقف جلسات البورصة وحصر كل تعاقد المخولين للجنة البورصة وزير المالية طبقا للمادة ١٤ من اللائحة العامة والتصفيات التى تستطيع لجنة المقاصة اجراءها سواء كانت تصفيات عادية (المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية) أو تصفيات غير عادية (المادة ٤١ من اللائحة ذاتها) لا يترتب عليها انهاء العقود بل تحديد السعر الذى تجرى به المقاصة مع استمرار قيام العقود نافذة كما أن اللجنتين تلتزمان السعر الحقيقى على وجه العموم وهو سعر يتعذر للجنتين الوصول اليه فى الوقت الحاضر بسبب المضاربات .

يضاف الى ذلك أن العنصر الغالب فى تشكيل اللجنتين للسماسرة

وبذلك تتعارض المصالح الخاصة فيها مع المصلحة العامة الامر الذى لا يمكن معه الالتجاء اليهما .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن أن الحكومة فى تحديدها للسعر الذى تتم به التصفية سوف تستهدف المصلحة العامة وحدها — ولو كان السعر الذى تتحقق به هذه المصلحة مخالفا للسعر الحقيقى وعلى كل حال فان ذلك السعر سوف يكون أقرب ما يمكن الى السعر الحقيقى .

فالاجراء الذى ترى وزارة المالية ضرورة اتخاذه لمواجهة الموقف يتضمن أمرين :

الاول — انهاء عقود القطن طويل التيلة استحقاق شهر مارس سنة ١٩٥٢ — واجراء تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية عنها .

الثانى — تحديد سعر هذه التصفية دون التقيد بالسعر الحقيقى .

وهذان الامران لا يمكن فرضهما على المتعاملين الا بقانون . ولا يغنى فى ذلك قرار من لجنة البورصة ولا قرار من وزير المالية ولا مرسوم .

على انه لما كان انعقاد البرلمان مؤجلا فى الوقت الحاضر لمدة شهر فقد بحث القسم امكان اصدار مرسوم بقانون فى هذا الشأن .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن أن عدم اتخاذ هذا الاجراء يترتب عليه كارثة اقتصادية للبلاد ونتائج لا يمكن تداركها وانه يجب أن يتخذ هذا الاجراء فورا وعلى كل حال قبل فتح البورصة يوم الاثنين ١٠ مارس الحاضر مما لا يترك مجالا لدعوة البرلمان وهذه الظروف تقيم حالة ضرورة توجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير تخول للحكومة اصدار المرسوم بقانون المشار اليه تحت رقابة البرلمان وذلك استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور والتى طبقت فيها حالة الضرورة تطبيقا خاصا اذا قامت فيها بين أدوار انعقاد البرلمان .

بالمقاصة النهائية فى أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى بالنسبة الى عقود القطن استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ يجب أن يتم بقانون .

وانه نظرا الى أن انعقاد البرلمان مؤجل فى الوقت الحاضر فانه يمكن استصدار مرسوم بقانون بذلك الاجراء على أساس وجود حالة ضرورة لا تحتمل مواجهتها التأخير وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور . على أن تراعى أحكام المادة المذكورة .

(فتوى ١٥٧ فى ١٩٥٢/٣/٨) .

بريـــد

الفرع الاول : الوضع القانونى لهيئتى البريد وصـــندوق توفير البريد

الفرع الثانى : النظام الوظيفى للعاملين بالبريد

الفرع الثالث : التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية

الفرع الرابع : الرسوم

الفرع الخامس : صندوق توفير البريد

الفرع الاول
الوضع القانونى لهيئتى البريد وصندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبـــدا :

هيئة البريد ــ أعتبارها مؤسسة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريد ــ القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ اعتبرها هيئة عامة فى حكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ــ القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ اكد هــذا الحكم :

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريـــد قد نص فى المادة الاولى منه على انشاء مؤسسة عامة يطلق عليها هيئـــة البريد ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن لهيئة البريد اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية ومؤدى ذلك انهـــا تعتبر من المصالح الحكومية . وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل احكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ونصت المادة الاولى منه على ان تعتبر هيئة البريد هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ، ثم تأكد ذلك بالقـــرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديـــد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذى نصت المادة الاولى منه على أن تعتبر كل من هيئة سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــدا :

هيئة صندوق توفير البريد ــ تشكيل مجلس ادارة هذه الهيئة ــ لا يخضع لاحكام القانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦١ ، فهـــذا يسرى على المؤسسات الخاصة والشركات وحدهما .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجلس الادارة والشركات والمؤسسات على انه « يجب الا يزيد عـــدد أعضاء مجلس ادارة اى مؤسسة او شركة على سبعة اعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون احدهما عـــن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكـــون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يولية . ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » .

ومفاد هذا النص أن المشرع عدد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة بألا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم عضوان يمثلان الموظفـــين والعمال ينتخبان وفقا للقواعد التى يحددها قرار جمهورى يصدر فى هـــذا الشأن .

أو المفهوم من نص المادة الاولى المشار اليه ان القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ، ويؤيد هذا النظر :

أولا : أن النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية. وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة .

ثانيا : أن المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دستور المؤسسات العامة ، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد ، وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليـــه محددة اعضاء مجالس ادارات بعض المؤسسات العامة بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى هذا القانون ، من ذلك القرار الجمهورى رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦١ باعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى وعددهم أحد عشر عضوا ، ومن ذلك أيضا القرار الجمهورى رقم ١٤٢٨

لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية وقد نصت المادة الخامسة منه على أن يشكل مجلس ادارة المؤسسة من سبعة أعضاء على الاقل واحد عشر عضوا على الاكثر .

ثالثا : أن ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة مما يدل على أن هذا التشريع لا يتناولها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات لا تسرى على هيئة صندوق توفير البريد .

(فتوى ٨٥٤ فى ١٩٦١/١١/١٨) .

الفرع الثانى
النظام الوظيفى للعاملين بالبريد

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ :

مفاد نصوص القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسـنة ١٩٥٩ بنظـام الموظفين بهيئة بريد مصر والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قـانون المؤسسات العامة أن لموظفى هيئة البريد الحق فى الافادة من أحكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما لم ترد فى شأنه أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات واللوائح المنظمة لشئون موظفى الهيئة المذكورة — أثر ذلك ، سريان نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على موظفى هيئة البريد .

ملخص الحكم :

ان القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ « بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر » وضع أحكاما خاصة بوظائف وبموظفى الهيئة على أن يعمل بها أعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ ونص فى المادة ٥٨ منه عـنى حكم متعلق باستقالة الموظف وبقبولها وقد جاء مشابها لنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ « بشأن نظام موظفى الدولة » ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ « باصدار قانون المؤسسات العامة » قد نص فى المادة السابعة منه على أن يختص مجلس ادارة المؤسسة « بما يلى ٢.... — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقـا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشـاء المؤسسة » . ونص فى المادة الثالثة عشر منه على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » . فمفاد هذه النصوص أن لموظفى مؤسسة شئون بريد الجمهورية (هيئة البريد) الحق فى الافادة من أحكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما يتعلق بتلك التى لم ترد فى شأنها أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات أو اللوائح المنظمة لشئون موظفى

وعلى مقتضى ما تقدم واذ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ « بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة » وكان نص المادة الاولى منه متعلقا بترك الموظف الخدمة مع تسوية معاشه على النحو الذى نصت عليه ، وكان هذا النص غير وارد ضمن الاحكام التى شملها بالتنظيم القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فان المادة الاولى المذكورة تسرى على موظفى هيئة البريد حتى بعد تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

(طعن ٦٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبـدأ :

الكادر العالى والكادر المتوسط — الاصل فى ظل سريان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الفصل التام بين الكادرين — تأكيد هذا الاصل فى نظام الموظفين بهيئة البريد الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ — نص هذا النظام فى المادة ٣١ مكرراً على علاوة استثنائية حتى يقضى مددا زمنية معينة — ورود هذا الحكم كنظام مكمل لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية — اثر ذلك عدم الاعتداد فى منحها الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد شأنها شأن الترقية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للاولى .

وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف .

وأن المادة السادسة من هذا القانون كانت تنص فى الفقرة (٦) على أن يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ان يكون حائزا للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة .

وأن المادة ١١ من القانون المذكور كانت تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب ان يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ — دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق ... اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى .

٢ — شهادة فنية متوسطة ... اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .

٣ — شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ... اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسة الابتدائية ...

وأن المادة ٣٣ من ذات القانون كانت تنص على أنه « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤١ لا تجوز ترقية موظف الا الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها فنية أو ادارية أو كتابية وتكون الترقية الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة .

ويؤخذ من استظار النصوص المتقدمة انه فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ آنف الذكر كان هناك فصل تام بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، وأن الاصل فى الترقية هو الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة السابقة بشرط أن تكون هذه الاقدمية فى ذات الكادر وذلك سواء كانت الترقية عادية أو شخصية .

وقد أكد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر واللائحة التنفيذية المنفذة لاحكامه والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ قاعدة الفصل بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، اذ نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار اليها على أن « تنقسم الوظائف فى المراتب العالية الى فنية وادارية وفى

كما نصت المادة (١٣) من اللائحة ذاتها على أن يطبق فى شأن المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظائف القواعد الخاصة بموظفى الدولة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ونص فى المادة الاولى منه على أن تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٣١ مكررا — يمنح موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم الى القدر المبين بالجدول المرافق بعد انقضاء المدد الزمنية الموضحة به وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد الزمنية المشار اليها .

وقد وردت هذه المادة فى الفصل الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد ونص فى مادته الاولى على أن « يستبدل بنص المادة ٣١ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرافق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحد الادنى المقرر به أو يمنحون علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر بحيث لا يجاوز المرتب الحد الادنى المشار اليه مضافا اليه علاوة دورية واحدة ، وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء المدد » . كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » ... ونص فى مادته الثالثة على العمل به من أول يولية ١٩٦٠ .

ويخلص مما تقدم أنه لما كان نظام العلاوات الاستثنائية المتحدث عنها يعتبر مكملا لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية فان من

مقتضى ذلك ان تطبق فى شأن العلاوات المذكورة الحكم السالف بيانه لاتحاد العلة ، وهو عدم الاعتداد فى الترقية او فى منح هذه العلاوة الاستثنائية الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد — وقد أكد هذه الحقيقة القانونية الجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ اذ اعتد فى حساب العلاوة الاستثنائية بمبدأ الفصل بين الكادر العالى والكادر المتوسط لاستقلال كل منهما عن الآخر وعدم تجانسهما ولا سيما فى درجات بدء التعيين ، وفرق فى المدد الزمنية بين درجات كل من هذين الكادرين ، كما غاير فى احكام الدرجة السادسة ذاتها وفى الحد الاقصى للمرتب وفى فئة العلاوة واقصى مدة يجوز منحها عنها بين الكادر العالى والكادر المتوسط وترتيبا على هذا لا يسوغ حساب المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط ضمن المدد التى تعطى الحق فى العلاوة الاستثنائية لموظفى الكادر العالى .

ولهذا انتهى الرأى الى ان المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط لا يعتد بحسابها عند النقل الى الكادر العالى فى تطبيق القواعد الخاصة بنظام منح العلاوات الاستثنائية المتقدم ذكره .

(فتوى ٩٩١ فى ١٩٦٦/٩/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبـدأ :

المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد — مدة الاختبار على موجبها — سنة يجوز مدها سنة اخرى — سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف او تثبيته — يعتبر بمثابة مد مدة الاختبار سنة اخرى .

ملخص الحكم :

انه يستفاد من نص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد أن أمر فترة الاختبار — ومدتها سنة — وجواز مدها سنة أخرى — كل ذلك من قبيل التنظيم المقرر لصالح المرفق ذاته ويراد به ضمان انتظام سيره على نحو يحقق غرضه وتكتمل به تأديته للرسالة التى نيطت به ، ويترتب على هذا النظر حتما أن هذه الفترة تمتد سنة ثانية دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة الادارية ما دامت هذه الجهة لم تصدر قرارا فور انتهاء السنة الاولى بفصل الموظف لثبوت عدم صلاحيته أو بتثبيته اذا أمضى مدة الاختبار على وجه يشهد له بالصلاحية للبقاء — ذلك أن سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف أو تثبيته يعتبر بمثابة قرار ضمنى بمد مدة الاختبار سنة أخرى .

(طعن ١١١٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (٤٥١)

المبـدا :

ابداء الموظف عذره خلال الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع — ذلك ينفى قرينة الاستقالة .

ملخص الحكم :

ان فصل الموظف من الخدمة بالتطبيق لنص المادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة البريد انما يقوم على قرينة قانونية هى اعتبار الموظف مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم اعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، فاذا ما أبدى الموظف العذر فى خلال مدة الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع فقد انتفى القول بأن انقطاعه كان للاستقالة ، وبالتالى تنتفى القرينة القانونية التى رتبها القانون على هذا الانقطاع حتى ولو تبين فيما بعد أن الاعذار غير صحيحة وفى هذه الحالة قد يكون الموظف محلا للمؤاخذة التاديبية .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٤) .

الفرع الثالث
التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـــدأ :

العينات والطرود ـ نص المادة ١٩٥ من التعليمـــات العمومية عـــن الاشغال البريدية والمادتان ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمـــارك في شانها ـ مسئولية موظفى البريد وحدهم عن فتحها واخراج محتوياتهـــا وعرضها على مندوب الجمرك لفحصها وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها قانونا ثم اعادة حزمها ـ وجوب مراعاتهم حكم المادة ١٩٥ سالفة الذكـــر بالنسبة للعينات المتماثلة والعينات غير المتماثلة .

ملخص الحكم :

يستفاد من نص المادة ١٩٥ من التعليمات العمومية عن الاشـــغال البريدية تحت باب الرسائل المحتوية على الاشياء المستحقة عليها رسوم جمركية ، ونص المادتين ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمارك ، الخاصتين بفتح الطرود ، والاصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة طرود البريد القانونية أن الاصل أن العينات تعامل معاملة الطرود . وأن فتـــح هذه العينات واخراج محتوياتها وعرضها على مندوب الجمرك ثم اعادة حزمها كل ذلك عبء ملقى على عاتق رئيس قلم التوزيع أو التصديق أو وكيله واحد المستخدمين منهم يباشرون ذلك تحت مسئوليتهم وحدهم ، وزيـــادة في الحيطة اوجبت التعليمات البريدية الا يتم ذلك في بريد القاهرة الا بحضور مندوب الجمارك . كما أوجبت هذه التعليمات على موظفى البريد ، في حالة ورود جملة ملفات برسم شخص واحد في ارسالية واحدة أن يقوموا بعرضها على المندوب الجمركى دفعة واحدة مع لفت نظره الى ذلك ،

لو وقع المحظور وتم الافراج عنها دون رسم . أما عن مندوب الجمرك فأن القواعد المتقدمة حددت مهمته فقصرتها على مهمة فحص المحتويات وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها دون أن تعتبر طرود العينات فى عهدته فى أى وقت من الاوقات ، ومع ذلك فانه فى بريد القاهرة ، عليه أن يحضر عملية الفتح التى لا تتم عادة الا بحضوره ، والاصل أن يشير بفتح العينات غير المتماثلة جميعا . ويكون الشأن كذلك فى العينات المتماثلة اذا حصل اشتباه فقط ، ومن ثم ما لم يقع اشتباه فى الامر ، فيكتفى باجراء عملية جاشنى على عدد منها بمعاينة مدير الجمرك أو المندوب فى تحديد ما يقع عليه الاختيار من العينات للفتح بطريق الجاشنى .

(طعن ٩٤٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـدأ :

التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية — نصها فى المادة ٢٧٤ على أن المراسلات المستعجلة التى لم يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صفة الاستعجال وتوزع بالطريق العادى — التحدى بأن المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ توجبان توزيع المراسلات المستعجلة بمحلات الاقامة — لا محل له متى كان الخطاب المستعجل قد فقد صفة الاستعجال طبقا للمادة ٢٧٤ — وجوب و٢٣٤ و٢٣٦ بوضعه فى الصندوق المخصوص ما دام عليه رقم هذا توزيع الخطاب فى هذه الحالة بالطريق العادى المشار اليه فى المواد ٢٣٣ الصندوق .

ملخص الحكم :

أن المادة ٢٨٤ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية فى الجزء الاول المتعلق بالمراسلات تنص على أن « المراسلات المستعجلة التى لم

يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صفة الاستعجال وتوزع بالطريق العادى. وكذلك تعامل المراسلات المستعجلة المعنونة لجهات خارجيـة فى دائرة التوزيع » والمادة ٢٣٣ منها تنص على أن « المراسلات التى يجب أن توزع فى الصناديق المخصوصة هى المراسلات الواردة برسم الاشخاص الذين يكونون قد اشتركوا فيها لدى مكتب البريد .. وكذا المراسلات التى تكون محررة عليها نمرة هذه الصناديق » . والمادة ٢٣٤ من التعليمات صريحة فى عبارتها عندما ترد مراسلة معنونة بمحل اقامة المرسلة اليه ، وعليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص المشترك فيه ، فيجب وضعها فى الصندوق المخصوص ، وتفيد المادة ٢٣٦ أن الاصل فى المراسلات أن تكون حسب الصناديق المحررة عليها اما اذا وردت مراسلات برسم احد المشتركين فى الصناديق المخصوصة ، ولم يكن عليها عنوان ، ولا رقم فتوزع فى الصندوق الخاص بالمشترك اذا كان المستخدمون يذكرون نمرة الصندوق ، والا فيؤجل توزيعها اذا كان الوقت ضيقا الى الدورة التالية لتوزيعها بالصندوق الخاص بالمشترك . ومفاد هذه النصوص ان الخطاب الذى يحمل مظروفه رقم صندوق الخطابات الخاص به لابد وان يودع فى الصندوق المخصوص ، ومعنى ذلك أن يحول مباشرة الى الشباك رقم (واحد) وبمفهوم المخالفة لا يجوز تحويله وحفظه بالشباك الخامس . ولا محل بعد ذلك ومع وضوح عبارات هذه النصوص ، لان يتمسك المطعون عليه بأحكام المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦) من التعليمات المذكورة ، والتى تقضى بأن المراسلات المستعجلة التى ترد معنونة بمحل الاقامة ويكون عليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص أو عبارة — يحفظ بشباك البريد — توزع بمحلات الاقامة ، وان المراسلات المستعجلة التى ترد غير مستكملة العنوان توزع الى المرسل اليهم بمحلات اقامتهم اذا كانت معروفة حتى ولو كانوا من المشتركين فى الصناديق المخصوصة أو ممن يستلمون مراسلاتهم من الشبابيك .. لا محل لذلك لان هاتين المادتين متعلقتان بالمراسلات المستعجلة وحدها . اما الخطاب الوارد من المانيا موضوع هذا التحقيق ، فانه ولئن كان فى الاصل قد ورد متصفا بصفة الاستعجال الا انه ما لبث ان فقد هذه الصفة وزال عنه هذا التكييف بعد اذ ثبت انه لم يتسن توزيعه فى أول دورة بواسطة موزع البريد الذى سجل على الخطاب أن الشقة مغلقة (محل اقامة المكتب) واضاف أن

للشركة صندوق بريد خاص رقم ٩٣٧ واعاد الموزع هذا الخطاب الى مكتب البريد ، ومن ثم فقد زايلته صفة الاستعجال وأصبح خطابا (يوزع بالطريق العادى) وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، من التعليمات) بمقتضى حكم المادة ٢٧٤ من التعليمات . وصار هذا الخطاب من المراسلات التى يجرى توزيعها بالطريق العادى وفقا لاحكام المواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ فكان يتعين وضعه فى الصندوق المخصوص رقم ٩٣٧ حسبما هو ثابت على المظروف .

(طعن ١٤٢٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٨) .

الفرع الرابع
الرســـوم

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبــدأ :

المقابل الذى تتقاضاه مصلحة البريد لقاء الخدمات التى تؤديها للجمهور — لا يعتبر رسما — عدم اعفاء المجالس البلدية من ادائه بالتطبيق لاحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

ان الرسم بمعناه القانونى ، هو مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة من الفرد كرها نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون من عنصرين أساسيين ، أولهما : ان الرسم يدفع مقابل خدمة معينة ، والثانى : انه لا يدفع اختيارا كما تدفع الاثمان العادية ، وانما يدفع كرها وبطريق الالزام ، وتستأديه الدولة من الافراد بما لها عليهم من سلطة الجباية ، شأنه فى ذلك شأن الضريبة ، وان كان يختلف عنها فى أنه يدفع فى مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل انها قد تقدم له حتى ولو أظهر رغبته عنها .

ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الحصول على الخدمة المعينة ، لان ذلك أمر طبيعى بالنسبة الى جميع المعاملات المالية ، ولكن أساس الاكراه هو حالة الضرورة التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة ، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من أثر قانونى ضار به . ويتوافر عنصر الاكراه أو الالزام ، حيث يجد الفرد نفسه مكرها على طلب الخدمة منعا من الوقوع تحت طائلة العقاب ، أو صيانة لبعض الحقوق من الضياع ، ومثال الحالة الاولى الرســوم

الجمركية والرسوم المقررة على الرخص ورسوم التطعيم ورسوم التعفير ، ومثال الحالة الثانية رسوم المحاكم ورسوم الامتحانات ورسوم تسجيل الملكية ورسوم براءات الاختراع ورسوم أجهزة الراديو . أما حيث يجد الفرد نفسه فى مجال يسمح له بالاختيار ، ولا يكون ثمة ضير عليه اذا لم يقتض الخدمة ، فلا الزام عندئذ ولا اكراه ، ويكون المقابل فى هذه الحالة ثمنا فحسب ، أو ثمنا عاما تمييزا له عن الثمن العادى ، حيث يراعى فى تحديده وفى ادارة المرفق الحصول على اكبر نفع للجماعة ، ولكنه لا يعتبر رسما على الاطلاق . ومقابل الخدمة التى يؤديها مرفق البريد لعملائه لا يتوافر فيه عنصر الاكراه ، لان العميل فى حل من أن ينقل طرودة بالسكك الحديدية أو بالسيارات أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، كما أنه فى حل من ان يرسل نقوده بطريق البنوك ، وانه اذ يقتضى الخدمة من هذا المرفق دون غيره ، فان ذلك يتم لا عتبارات من الملاءمة والتفضيل لا اكراه فيها ، حيث لا يترتب على مخالفتها اى اثر قانونى ضار بالفرد . وفضلا عما تقدم فان مرفق البريد من المرافق ذات الصبغة التجارية ، مثله فى ذلك مثل مرفق النقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات ، ومرفق التلغرافات والتليفونات ومرفق الكهرباء والغاز ، فعملية نقل الطرود عن طريق البريد لا تختلف فى طبيعتها عن عملية نقل هذه الطرود بوساطة مرفق من مرافق النقل الاخرى ، وارسال النقود بشيك أو حوالة بريدية مثله مثل ارسالها بشيك على أحد البنوك .

ولما كان مقابل الخدمات التى تؤديها هذه المرافق للافراد يعد ثمنا أو اجرا فلا وجه لاعتباره رسما لمجرد قيام مرفق البريد بأدائها ، لذلك فان المقابل الذى تقتضيه مصلحة البريد نظير الخدمات التى تؤديها للجمهور لا يعتبر رسما ، ومن ثم لا تعفى المجالس البلدية من أدائه بالتطبيق للمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

(فتوى ٤٤٤ فى ١٩٥٦/٦/١٨) .

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبـدأ :

التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ــ تعريف الهيئـة العامة : هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمـة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ــ الهيئة العامة ، طبقا لهذا التعريف ، شأنها شأن اى مصلحة حكومية ــ اثر ذلك بالنسبة الى هيئة البريد ــ لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها مـن الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لما تشتريه من طوابع بريدية عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ــ تطبيق ذلك على المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد .

ملخص الفتوى :

أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانـون المؤسسات العامة أوضحت التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فاوردت أن الهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولـة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق من الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة . وعلى أى الوضعين فان الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابع لها . وبهذه المثابة يكون شأن الهيئة العامة شأن اى مصلحة حكومية أخرى .

وترتيبا على ذلك فان هيئة البريد لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها من الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لمـا تشتريه من طوابع بريدية ، وذلك عملا بما تقضى به المادة ١٢ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه وان كان الاصل أن المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى المشار اليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير

رسم دمغة تأسيسا على انه ينبغى فى تفسير عبارة الهيئات العامة الواردة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى كان معروفا حين صدور قانون الدمغة فى سنة ١٩٥١ وقبل صدور القانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالتفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فتفسير عبارة الهيئات العامة المشار اليها فى قانون الدمغة تفسيرا واسعا يشمل اشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط لسد الحاجات الجماعية ومن بينها الهيئات الاقليمية ، والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن والمؤسسات العامة وعلى هذا التفسير استقرت فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بالنسبة لخضوع المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للافراد لرسم الدمغة .

ومن حيث انه بالنسبة للحالة المعروضة فانه وان كان المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ لهيئة البريد ثمنا للطوابع المشتراة منها يخضع بحسب الاصل لرسم الدمغة الا أنه نظرا لان الجهة التى صرف لها ثمن هذه الطوابع هى هيئة البريد ولا تتحمل برسم الدمغة عملا بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ما سلف البيان ، فلذلك لا يمكن أن يتحمله الطرف الاخر فى التعامل مع هيئة البريد وهى المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان اذ ان المبالغ المنصرفة منها ما خضعت لرسم الدمغة الا بالتفسير الواسع لعبارة الهيئات العامة الواردة فى قانون الدمغة ولا يمكن اعتبارها كذلك فى مجال فرض الرسم واعتبارها من الغير فى مجال التحمل بادائه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قيمة الشيكات التى تؤديها المؤسسات العامة لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد لا يستحق عليها رسم دمغة نسبى أو تدريجى أو اضافى .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

الفرع الخامس

صندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبـدأ :

صندوق توفير البريد — الاموال المودعة فى الصندوق — عدم جواز الحجز عليها — بطلان الحجز ولو كان تنفيذا لحكم قضائى — امتناع التنفيذ على هذه الاموال ايضا عن غير طريق الحجز .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد على أنه « لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فى الصندوق سواء كان توقيع الحجز فى حياة المودع أم كان بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقا للاوضاع وبالاجراءات التى تبين فى اللائحة التنفيذية » . وقد تضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المشرع قد نص صراحة على عدم جواز الحجز اطلاقا سواء فى حياة المودع أو بعد وفاته وذلك لازالة كل لبس ومنعا لتضارب الاحكام التى تصدرها المحاكم،كما أن المادة١٨من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد الواردة فى الباب الثالث منه المتعلق باعمال صندوق توفير البريد تنص على أنه « لا يجوز الحجز على الاموال المودعة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن المبالغ فى الحدود وبالاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية » . كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون — الذى صدر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ — على أن « يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ... والى أن تصدر اللائحة التنفيذية ، يستمر العمل باحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع احكام القانون » .

ومن حيث أنه يبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها سواء فى التشريع الملغى فى شأن صندوق توفير البريد او فى التشريع القائم أن المشرع قد خص الاموال التى يودعها الاشخاص الطبيعيون بحسابات صندوق توفير

المودع او بعد وفاته ، والحكمة من ذلك تشجيع الافراد على ايداع الفائض من اموالهم بحسابات صندوق توفير البريد وتشجيع الادخار وتوطيد الاقتصاد القومى من ثم فقد حرص على صالح المدخرين والمستحقين عنهم من بعدهم .

ومن حيث مفاد ما تقدم ان أى تنفيذ بالحجز على هذه الاموال يكـون غير جائز باعتبار أن المشرع قد أخرجها من مجال التنفيذ الجبرى ، ومـن ثم فان أى تنفيذ على هذه الاموال بطريق الحجز يعتبر تنفيذا على ما لا يجوز الحجز عليه ويؤدى تبعا لذلك الى بطلان الحجز ولو كان ذلك تنفيذا لحكـم قضائى ، ومن باب أولى فان هذا التنفيذ يمتنع ايضا لو كان عن طريـق الحجز ، كان يقدم صاحب الشأن الحكم القضائى طالبا تنفيذه بالطـريق الودى .

ومن حيث أن ورثة المرحومه .... تقدموا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم ١٠٠٢ لسنة ٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ والذى يقضى بالزام السيد .... زوج المتوفاه صاحبة الحساب المشار اليه بأن يدفع الى باقى الورثة من نصيبة فى تركتها مبلغ ... قيمة نصيبة فى مصاريف جنازتها وأن يدفع لهم من ماله الخاص مبلغ .... والمصروفات المناسبه ، وطلبوا تنفيذ هذا الحكم وصرف المبالغ المحكوم بها اليهم وذلك دون ان يلجأوا الى الحجز التنفيذى فانه لا يجوز للهيئة أن تجيبهم الى طلبهم ويتعين عليهما صرف المبالغ المتبقاه فى الحساب المذكور الى الورثه جميعا كل بحسب نصـيبه الشرعى فيها .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب صرف المتبقى من المبالغ المودعة فى صندوق توفير البريد الى الورثة حسب الانصبة الشرعية .

(فتوى ١٠٨٦ فى ١٩٧١/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبـدا :

صندوق توفير البريد — مساهمته فى أحدى الشركات التى خضعت للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ — الفرض منها استثمار أموال المودعـين والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة — تصفية هذه الشركة ونقل أصولها وخصومها الى شركة اخرى مؤممة تأميما كاملا مع التزامها بسداد

نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة ــ التزام الشركة بسداد نصيب الصندوق فى راسمال الشركة المصفاة .

ملخص الفتوى :

أن الثابت من المذكرة رقم ٦٦/٧٧/٥ التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج برئاسة السيد وزير الصناعة بجلسة ١٩٦٦/٩/١٥ أنه نظرا لتماثل طبيعة الانتاج فى كل من شركة الشرق لغزل ونسج الصوف والشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) ، فان الصالح العام يقتضى ضم شركة الشرق لغزل ونسج الصوف فى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) للاستفادة من الاجهزة الفنية والخبرات المتوفرة بشركة بوليتكس وخاصة من الناحية الفنية والتسويقية والمالية ولايجاد التناسق الكامل بين انتاج كل من الشركتين والاستفادة الى أقصى الحدود من الطاقات الآلية بكل منهما ، ونظرا لان الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف قد أممت بالكامل بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بينما خضعت شركة الشرق لغزل ونسج الصوف للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مما ترك للقطاع الخاص نصيب فى راسمالها ، فان مؤدى ادماج شركة الشرق فى شركة بوليتكس سيترتب عليه اشتراك القطاع الخاص فى الشركة الدامجة مما يتنافى وتأميمها تأميما كاملا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى أساس ما جاء فى هذه المذكرة وافق مجلس ادارة المؤسسة على الآتى :

١ ــ تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

٢ ــ نقل اصول وخصوم وموظفى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .

٣ ــ زيادة راسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بقيمة صافى الاصول المنقولة اليها .

٤ ــ قيام الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بسداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة طبقا للقيمة التى تتحدد بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السيد وزير الصناعة .

٥ — تفويض رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه .

وطبقا للمادة ٥٢٧ من القانون المدنى وما بعدها ، يترتب على تصفية الشركة أنتهاء حياتها وتبقى شخصية الشركة المصفاة قائمة بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهى هذه التصفية وتقسم اموال الشركة المصفاة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وعلى هذا الاساس فانه يترتب على تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف أنتهاء حياتها وتقسيم ناتج التصفية طبقا لقرار لجنة التقييم بين الشركاء جميعا وفقا لانصبتهم فى الشركة المصفاة ، ويدخل ضمن الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد .

صندوق توفير البريد لم يساهم فى الشركة المصفاة الا بقصد استثمار أمواله والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة شأنه فى ذلك شأن الفرد العادى ولم يساهم الصندوق فى الشركة باعتباره ممثلا للدولة لخروج ذلك عن أختصاص وطبيعة عمل الصندوق وأغراضه الاساسية خاصة وأن أمواله مملوكة للمودعين وليست ملكا للدولة ، ومن ثم فان أسهم الصندوق تعتبر من الاسهم المملوكة للقطاع الخاص سواء قبل أو بعد خضوعها للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦١ .

أن ما قرره مجلس ادارة المؤسسة من نقل أصول وخصوم الشركة المصفاة الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف وزيادة رأسمال هذه الشركة بمقدار صافى الاصول المنقولة اليها ، يعتبر من الناحية القانونية عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف التى كان يساهم فيها صندوق توفير البريد ، وهذه الشركة اصبحت لا وجود لها بعد التصفية مع استحقاق الصندوق لنصيبه فى ناتج التصفية وبالتالى لا أثر لزيادة رأسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف على وجوب سريان التصفية بالنسبة لجميع أسهم الشركاء فى الشركة المصفاة مع استحقاق هؤلاء الشركاء للانصبة المقررة لهم فى ناتج التصفية ويندرج فى عداد هؤلاء الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد وهذا يتفق مع ظروف التصفية التى جاءت فى المذكرة التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن كما يتفق مع طبيعة مساهمة صندوق توفير البريد فى الشركة المصفاة والاغراض الاساسية للصندوق وطبيعة أمواله ، ومن ثم فان ما ورد بقرار التصفية من سداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة

قصد به سداد نصيب جميع الشركاء عدا نصيب المؤسسة باعتباره مملوكا للدولة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ولذا يسرى قرار التصفية على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد ويستحق الصندوق حصة فى ناتج التصفية حسب مقدار مساهمته فى الشركة المصفاة .

ولهذا أنتهى الرأى الى ان قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ بتصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف وسداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال هذه الشركة ، يسرى على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد فى الشركة المذكورة .

(فتوى ١٢٣ فى ١٩٧١/٢/١٦) .

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبـدا :

الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح اصحاب دفاتر التوفير — الحق فى الاشتراك فى اليانصيب يكون لصاحب الدفتر وليس للدفتر أو للحساب — المقصود بصاحب دفتر التوفير طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ هو المودع باسمه الدفتر — الدفتر ملحوظ فيه شخصية المودع — عند وفاة المودع تصبح المبالغ المودعة تركة ويخرج الرصيد من دائرة الحسابات العاملة — ليس لورثة صاحب الدفتر الحق فى الاشتراك فى اليانصيب بدفتر مورثهم .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد ينص فى مادته الثامنة على أن « يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفترا خاصا باسمه تقيد فيه تباعا المبالغ التى تودع والتى تسرد كما تضاف الفوائد المستحقة سنويا فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية مع التجاوز عن

كسر العشرة مليمات ، ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع » وتنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « يكون صرف المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين أيضا لجهة الاختصاص بناء على طلب مكتوب أو للورثة على أن يقدموا الشهادات المطلوبة والمستندات القانونية المثبتة لصفتهم وبعد أن تقوم ادارة الصندوق بفحصها واصدار الترخيص اللازم بصرفها » .

ومن حيث أن الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح أصحاب دفاتر التوفير المعدل بموجب كتابى الوزارة المذكورة المؤرخين ١٩٦٨/٨/٢٧ ، ١٩٦٨/١١/١٠ يقضى بأن « يكون لاصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير ، الحق فى الاشتراك فى هذا اليانصيب ، ويشترط لاستحقاق الجائزة الا يقل رصيد الدفتر الفائز فى تاريخ السحب على أرقام دفاتر التوفير عن جنيه واحد خلال المدة التى انقضت من الشهر الذى أجرى فيه السحب بالاضافة الى مدة الشهر الكامل السابق له ، فاذا تبين أن هناك دفاتر شملها السحب كانت غير مستوفاة لشروط استحقاق الجائزة تصبح قيمة الجائزة من حق صاحب أقرب دفتر يكون مستوفيا لشروط استحقاق الجائزة ... الخ » .

ومن حيث أنه بغض النظر عن التكييف القانونى لعملية الايداع فى صندوق توفير البريد فان ترخيص اليانصيب رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد حدد أصحاب الحق فى الاشتراك فى اليانصيب وهم أصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير . فقد وردت صيغة الترخيص المذكور بالنص صراحة على تخويل صاحب الدفتر بالحق فى الاشتراك فى اليانصيب ولم يخول هذا الحق للدفتر أو للحساب .

وفضلا عن ذلك فان المقصود بصاحب دفتر التوفير طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو المودع الذى يصدر باسمه دفتر التوفير ، ومعنى ذلك أن دفتر التوفير ملحوظ فيه شخصية المودع ، فلا يجوز لصاحبه التنازل عنه للغير .

ومن حيث أنه يترتب على الاعتبار الشخصى لدفتر التوفير وجوب تصفية الدفتر عند وفاة صاحبه ، اذ تصبح المبالغ المودعة به تركة :

ويخرج الرصيد عن دائرة الحسابات العاملة التى ترد عليها عمليات السحب والايداع واضافة الفوائد ويوضع الرصيد فى حساب خاص تحت تصرف الورثة الشرعيين أن وجدوا تقدر انصبتهم ويحق لهم سحبه فى اى وقت شاءوا بمراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ولا يحق لورثة صاحب الدفتر وأن كانوا أصحاب حق فى المبالغ المودعة به بوصفهم ورثة .

ومن حيث أن الحكمة التى من اجلها تقرر لاصحاب دفاتر التوفير الاشتراك فى اليانصيب هى تشجيع الادخار والحث عليه وما يؤدى اليه ذلك من الاقبال على فتح دفاتر التوفير وايداع المزيد فيها من الاموال وهذه الحكمة تقتضى أن يكون الدفتر الذى يدخل عملية سحب الجوائز لا يزال قائما باسم صاحبه لدى الهيئة ضمن الحسابات العاملة ويكون من حق صاحبه بالتالى مباشرة عمليات الايداع أو السحب من الرصيد على حد سواء فاذا كان الحساب قد تقرر تصفيته لوفاة صاحبه وتم صرف بعض انصبة الورثة منه فان الرصيد الباقى لبعض الورثة لا يعتبر مقيدا فى ذات الدفتر باسم صاحبه الاصلى وليس من حق الوارث صاحب الجزء الباقى من الرصيد مباشرة عمليات السحب أو الايداع فى نفس الدفتر المقيد باسم المورث المتوفى ويكون ادخاله فى عملية سحب الجوائز غير قائم على الحكمة الاساسية عن عملية الجوائز وهى تشجيع الادخار والحث عليه ومن ثم فلا محل لاشتراكه فى عملية السحب .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الحساب برقم ٤٥٠ المقيد باسم المرحوم .... الدخول فى عملية سحب الجوائز بعد أن تمت تصفيته وبالتالى عدم استحقاقه الجائزة التى فاز بها .

(فتوى ٣٧ فى ١٩٧١/١/١٦) .



بعثة

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـدأ :

الاشراف المالى والعلمى لطالبى العلم فى الخارج على نفقتهم — حق لكل طالب طالما انه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل — رفع هذا الاشراف اذا ما انحرف عن الفرض الذى من أجله اسبغ عليه — التقرير عن سلوك الطالب من الناحيتين الخلقية والعلمية — اختصـاص مكاتب البعثات فى الخارج به — مثال — القرار الصادر برفع الاشراف عن الطالب سىء السيرة وغير الجاد فى الدراسة — صحيح قائم على سببه .

ملخص الحكم :

أن الاشراف الذى تسبغه الحكومة على الطلاب المغتربين من أبنـاء الوطن انما هو حق لكل مواطن فلا يرتد عنه طالما انه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل فاذا ما انحرف عن الغرض الذى وضع من أجله تحت الاشراف وما يستتبع ذلك من مزايا كان غير جدير بهذا الاشراف، ولا جدال فى أن مكاتب البعثات الموجودة فى البلاد الاجنبية التى يدرس فيها الطلبة المصريون لها القول الفصل فى سلوك الطالب من الناحية الخلقية أو العلمية لان ذلك من صميم عملها وما تقرره فى هذا الشأن انما تراعى فيه مصلحة الطالب بما لا يتعارض مع المصـلحة العامة ، فاذا ما رأت الحكومة من تقرير قدم اليها مدعم بالاوراق ومعزز بواقع الحال ان ابن المدعى غير جاد فى دراسته ، وأن حياته تنطوى على مخازى تضر بسمعة البلاد واتخذت بناء على ذلك قرارا برفع الاشراف عنه فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء وبالرجوع الى التقارير التى قدمت عن سلوك هذا الطالب العلمى والخلقى ، وقد سبق الاشارة اليها ، فانها تدل على العبث والاستهتار بمصلحته ومصلحة البلاد العليا مما يتنافى مع الاشراف الذى ما شرع الا لمساعدة الطلبة المجدين الذين يتجشمون الكثير فى سبيل العلم والاستزادة بنوره ، ولا يتصور أن يمتد الاشراف على العبث والمجون أو تنفق الحكومة فى سبيل انشاء هذه المكاتب المال الكثير دون تحقيق مصلحة عامة ، والثابت من الاوراق حتى نظر هذا الطعن أنابن المدعى لم يحقق أى نجاح فى دراسته وان التقارير أخذت تترى قبل صدور القرار المطعون فيه وبعده مشيرة الى سوء سيرته وعدم جديته فى الدراسة وتنصح بضرورة

عودته الى الوطن ، ومن ثم اذا أقامت الجهة الادارية قرارها برفع الاشراف عن هذا الطالب على ما جاء بتلك التقارير فانها تكون قد استخلصت أسبابه استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه وتؤدى اليه ، وبالتالى يكـــون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح فهو قرار صحيح بمنأى عن الطعن .

(طعن ٦٤٢ ، ١٩٦٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبـــدأ :

الرابطة بين المبعوث والحكومة من الروابط الادارية التى تدخل فى مجال القانون العام — التفرقة بين المبعوث الموظف والمبعوث غير الموظف — صلة الاول بالحكومة تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، أما الثانى فاساس صلته بالحكومة عقد ادارى — اختصاص القضاء الادارى بنظـــر ما ينشأ من نزاع فى الحالين .

ملخص الحكم :

ان المبعوث فى البعثات التعليمية الحكومية اما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف ، والروابط فى الحالتين بين المبعوث وبين الحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنســـبة الى المـــوظف يغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشئة بينه وبـــين الحكومة بسبب البعثة انما تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، ومركز الموظف كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا تعاقديا حتى ولو اتخذ فى بعض الاحـــوال شكل الاتفاق كعقد الاستخدام مثلا بالنسبة لتوظيف المستخدم المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا للائحة البعثات ، ذلك أن مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لا تغير من حيث التكييف القانونى الروابط بين الموظف والحكومة وانها منبثقة من المركز التنظيمى العام الـــذى تحكمـــه القوانين واللوائح ، أما بالنسبة للمبعوث غير الموظف فان الاتفاق بينه وبين الحكومة هو عقد ادارى ، ذلك أن الغرض من البعثة ، كما أفصحت عن

ذلك لائحة البعثات ، هو القيام بدراسات علمية أو فنية لا يتيسر انجازها فى مصر أو الحصول على مؤهل علمى لا يتيسر الحصول عليها فيها ، أو كسب مران عملى غير ميسور بها ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وتستشعرها احدى الادارات أو المصالح أو الهيئات . وظاهر من ذلك أن المناط فى البعثة هو احتياجات المرافق العامة والغرض منها هو النهوض بمستوى تسيير هذه المرافق بعد اعداد المبعوثين للقيام بتلك الدراسات أو الحصول على هذه الدرجات العلمية على أن يلتزم المبعوث بخدمة هذه المرافق فى المدة المحددة فى اللائحة ، كما أن الروابط لا يحكمها هذا العقد وحده بل يحكمها فوق ذلك الاحكام التنظيمية العامة المقررة فى اللائحة وللحكومة أن تعدلها ، كما لها أن تعدل فى شروط الاتفاق حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦١)

المبـــدا :

وجود ضامن للمبعوث فى تنفيذ التزاماته — لا يؤثر فى تكييف الرابطة بين المبعوث والحكومة او فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعـــة برمتها .

ملخص الحكم :

أن ضمانة المطعون عليه الثانى فى تنفيذ التزامات ابنه المطعون عليه الاول لا يغير شيئا ، سواء فى التكييف القانونى للروابط على الوجه السالف ايضاحه أو فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنـــازعة برمتها ، وهى ادارية بغير تبعيضها ما دام التزام الضامن هو التزام تبعى وأن من المسلم فى فقه القانون اختصام الضامن تبعا لاختصام الاصيل أمام المحكمة ذاتها ، بل أن القضاء العادى قد أصبح غير مختص بنظر أية منازعة خاصة بعقد ادارى واصبح الاختصاص معقودا للقضاء الادارى .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبـــدأ :

القرار السلبى بالامتناع عن تجديد جواز سفر الطالب ، والقـــرار الصادر برفع الاشراف العلمى والمالى عنه ــ قراران اداريان غير متلازمين لكل منهما كيانه الخاص وذاتيته وآثاره القانونية المغايرة ــ القـــرار الثانى مجرد سبب للقرار الاول ــ جواز الطعن فى اى من القرارين استقلالا ــ عدم ارتباط ميعاد الطعن فى أحدهما بميعاد الطعن فى الآخر .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الذى يستهدف المدعيان الغاءه هو القرار السلبى الصادر من وزارة الداخلية بالامتناع عن تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، وهو غير القرار الادارى الصادر من وزارة التربية والتعليم برفع الاشراف العلمى والمالى عنه ، اذ لكل من هذين القرارين كيانه الخاص وذاتيتـــه المستقلة . وما قرار رفع الاشراف الا مجرد سبب لقرار عدم تجديد جـــواز السفر وركن من أركانه بما لا يغنى ثانيهما فى الاول ، ولا سيما أن كلا منهما صادر من جهة ادارية مختلفة ، وفى تاريخ متباعد ولا يجعل من ترتب أحدهما على الاخر وجها للتلازم بينهما ، اذ أن كلا منهما ينشىء فى حق صاحب الشأن مركزا قانونيا مغايرا للاخر يجوز الطعن فيه استقلالا . ومن ثم لا يرتبط ميعاد الطعن فى احدهما بميعاد الطعن فى الاخر ولا يتأثر به ، خاصة وانه يبين من ملف المدعى الثانى بالادارة العامة للبعثات بوزارة التربية والتعليم أنه بارح القطر المصرى الى النمسا لدراسة الهندسة بجامعة فينا قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السفر للخارج الذى اشترط فيمن يرغب فى تلقى العلم بالخارج ان يحصل على اجازة خروج بعد الحصول على ترخيص من السلطات الحكومية المختصة ، وقبل صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة الذى نص فى المادة ٤١ منه على عدم جواز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الا اذا وافقت ادارة البعثات على ذلك هذا الى أن المادة ٤٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يرفع الاشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد ، أو لا يكون محمود الســـيرة

ويتبين لادارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه اضرار بالمصلحة العامة ، أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه عن طريقها كما تبلغ ادارة التجنيد أمر رفع الاشراف عنه » وبذلك جعل الشارع مناط رفع الاشراف عن الطالب الذى يدرس فى الخارج هو رسوبه سنتين متتاليتين فى صف واحد أو كونه غير محمود السيرة غير محافظ على سمعة بلاده ، وجعل مناط وقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه هو أن يكون فى استمراره فى الخارج اضرار بالمصلحة العامة فى حالة رفع الاشراف عنه ، مما يؤيد أن لكل من القرارين مجاله الخاص المستقل وأن رفع الاشراف فى ذاته لا يقتضى لزوما وقف تجديد جواز سفر الطالب . اذ أن وقف التجديد هذا يتطلب الى جانب وجوب توافر أسباب رفع الاشراف تحقق شرط آخر هو أن يتبين أن استمرار الطالب فى الخارج فيه أضرار بالمصلحة العامة .

فاذا صح ان وزارة التربية والتعليم قد قررت رفع الاشراف العلمى والمالى عن الطالب ، وان قرارها هذا قد تحصن بعدم الطعن فيه بطلب الغائه فى الميعاد القانونى فأصبح معصوما من الالغاء ، فان عدم التلازم بينه وبين قرار عدم تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، على نحو ما سلف بيانه لا يستلزم ضمنا وبمجرد تحصن القرار الاول عدم تجديد هذا الجواز وحرمان المذكور من مواصلة دراسته بوسائله الخاصة ، متى كانت الشروط الخاصة المبررة لعدم التجديد فى ذاته ، وهى كون استمرار بقاء الطالب فى الخارج فى حالة رفع الاشراف عنه ضارا بالمصلحة العامة كما نصت على ذلك المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ غير متوافرة .

(طعن ١٥٠٥ لسنة ٦ ق و٤٤٥ لسنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبـــدأ :

الزام لائحة البعثات والاجازات الدراسية لوزارة الحربية عضو البعثة بخدمة الجهة التى اوفدته مدة لا تقل عن سبع سنوات عقب عودته ـــ قبول عضو البعثة السفر لا يؤثر فيه عدم توقيعه على الاقرار المنصوص عليه باللائحة ـــ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن المدعى قد اوفد فى بعثة دراسية ولا وجه لما يزعمه من أنه لم يكن له اختيار فى قبول هذه البعثة أو رفضها ذلك أنه وقد وقع عليه الاختيار لهذه البعثة ولم يعترض على هذا الاختيار ، ونقل من وحدته الى قوة الغواصات بعد أن أجرى له كشف خاص للتأكد من صلاحيته للعمل فى هذه الوحدة التى يتطلب العمل فيها تأهيلا خاصا ولا يمكن العمل فيها دون الحصول على هذا التأهيل وليس فى عدم توقيعه على الاقرار الذى تنص عليه لائحة البعثات لوزارة الحربية ما يغير من أعتباره عضوا فى بعثة دراسية وتنطبق عليه أحكام اللائحة التى تلزمه بالعمل فى الجهة التى اوفدته مدة سبع سنوات من تاريخ انتهاء بعثته اذ أن مركز الموظف الذى يوفد فى بعثة دراسية ليس مركزا تعاقديا وانما هو مركز قانونى تنظمه اللوائح . وعلى ذلك يكون القرار الصادر بامتداد خدمة المدعى لمدة سبع سنوات من تاريخ عودته من البعثة قرارا صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن ٨٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) .

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبدأ :

اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية — هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات — ليس للجهة الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها .

ملخص الحكم :

أن اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات ، بما يستتبع القول بعدم جواز تعديل تلك الشروط الا بموافقتهما فلا تملك الجهة الادارية الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها وغنى عن البيان أن جميع تلك الجهات لا تملك أن تضمن الشروط العامة للبعثة احكاما تخالف أحكام القانون أو تعديل عن بعض الشروط التى تتضمن احكاما آمرة نص عليها القانون .

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبــدا :

المرسومان التشريعيان الخاصان بنظام البعثات العلمية رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ ورقم ٢٣١ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ — تفويضهما مجلس المعارف فى تقدير أسباب الغاء قرار الايفــاد ومنها تقصير المبعوث فى الدراسة قرار مجلس المعارف رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوضعه قاعدة تنظيمية مقتضاها أن التقصير الذى ينتهى معه الغاء البعثة طبقا للقانون ، هو رسوب الموفد سنتين خلال المدة المقررة لدراسة فرع تخصصه — يتحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظــام الجامعى الخاضع له المبعوث — تخلفه فى علم أو اكثر لا يعتبر رسوبا فى حكم القانون طالما أنه لا يعتبر كذلك فى مفهوم النظام الجامعى الخاضع له .

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى المرسوم التشريعى رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ بنظام البعثات العلمية ، والذى أوفد المدعى فى ظــل أحكامه ، يتضح أن المادة السادسة منه يجرى نصها كالاتى : « يحق للوزاره الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل من يثبت أنه قصر فى الدراسة دون عــذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن ويعود تقدير ذلك الى المجلس الاعلى فى وزارة المعارف والى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات ويكون الموفد الذى يلغى قرار ايفاده بناء على هذه الاسباب ملزما باعادة الرواتب والنفقات التى تقاضاها خلال مدة ايفاده » . كما نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على أن « لوزارة المعارف أن تصدر ما تراه من التعليمات لتنظيم شئون البعثات » . وقد ردد المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بنظام البعثات العلمية النصين السابقين فى مادتيــه السابعة والواحد وثلاثين ، فنص فى المادة السابعة على انه « يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل موظف يثبت انه قصر فى الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن أو أنتمى الى حزب سياسى أو تدخل فى شئون البلاد التى يدرس فيها ويعود تقدير ذلك الى مجلس المعارف فى وزارة المعارف أو الى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى ســائر الوزارات والادارات .

والادارات . ويعود الغاء ايفاد جميع الطلاب للاسباب عينها الى تقدير مجلس المعارف فى وزارة المعارف » ثم نصت المادة ٣١ منه على أنه « لوزارة المعارف أن تصدر ما تراه من المراسيم والقرارات والتعليمات لتنظيم شئون بعثات الطلبة وتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعى ولكافة الوزارات أن تصدر تعليمات خاصة لتنظيم بعثات الموظفين بعد أخذ موافقة وزارة المعارف عليها » . وقد اصدر مجلس المعارف بناء على هذا التفويض قراره رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأن « تعتبر السنة الاولى من الايفاد سنة اضافية لدراسة اللغة الاجنبية اذا كان قرار ايفادهم أو كتب تكليفهم تتضمن دراسة اللغة الاجنبية فى سنتهم الاولى هذه وتعتبر السنة التى تلى السنة الاولى سنة طبيعية فى صلب مدة الايفاد لبدء دراسة الفرع فى الجامعة التى خصصت له . واذا رسب الموفد فى السنة الاولى من دراسة فرعه فى الجامعة المخصصة له بعد دخوله امتحانات دورتيها القانونيتين يسمح لــه بتجديد ايفاده سنة واحدة بحيث لا يسمح للموفد بتجديد ايفاده خلال دراسته كلها الا مرة واحدة فقط وفى حالة رسوبه سنة أخرى ينهى ايفاده .. » .

فاذا كان مجلس الجامعة وقد وضع هذه القاعدة التنظيمية بمقتضى السلطة المخولة له من قانون البعثات ، قد اثبت أن التقصير الذى ينتهى معه الالغاء طبقا للقانون بأنه الرسوب سنة ثانية ، الا انه يجب أن يحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظام الجامعى ، فاذا كان الموفد قد تخلف فى علم أو اكثر ، وكان ذلك فى مفهوم النظام الجامعى لا يعتبر رسوبا ، فلا يمكن حمل معنى الرسوب الوارد فى القاعدة سالفة الذكر على مثل هذه الحالة ما دام قرار مجلس الجامعة لم يخصص للرسوب معنى معينا أو لم يقيده بقيد خاص .

(طعن ٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبــدا :

الطلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش — ايفادهم فى بعثات دراسية بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع رقم ١٣٢٦ المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٣١ — مركزهم القانونى — اعتبارهم طلاب

علم لا موظفين عامين — تعيينهم فى الجيش مركز شرطى يتوقف على النجاح فى البعثة — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع الوطنى رقم ١٣٢٦ المؤرخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ يحددان مركز المطعون ضده الاول بعد نجاحه فى المسابقة العامة بأنه طالب علم وان أجرت عليه الدولة بعد ذلك راتبا ومنحته رتبة شبيهة بالرتبة العسكرية اذ أن تعيينه فى الجيش مركز شرطى لم يتحقق له بعد ، ويتوقف على نجاحه فيما أوفد من أجله ويكون تحديد الرتبة والترفيع أولا بمثابة بيان لتدرج راتبه فى خلال البعثة حتى لا يتساوى الحديث مع القديم وعبارة المادة الثانية من قرار وزير الدفاع آنف الذكر قاطعة فى هذا الصدد اذ تقول « يؤخذ الطلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش ويعينون بعد تخرجهم ونيلهم شهادات الاختصاص الجامعية العليا برتبة ملازم أول اختصاص فى الجيش وتطبق بحقهم الاحكام الواردة فى قانون الجيش » ومفاد هذا النص أن التعيين وسريان قانون الجيش يتوقف على المؤهل المطلوب وقبل ذلك لا يعتبر الطالب معينا وان كان فى مركز قانونى تنظيمى بعض الشىء كفله له المرسوم والقرار آنفا الذكر وعقدا التطوع فى الجيش والايفاد فى البعثة .

(طعن ١٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣) .

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ :

المادة ٨٥ من لائحة البعثات المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٣٤ — لا ترتب حقا فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية .

ملخص الحكم :

أن المادة ٨٥ من لائحة البعثات سالفة الذكر لم ترتب حقـا فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية وانما وضعت قاعدة لتعيين المرتب ثم رتبت حقا فى

حساب مدة البعثة فى المعاش فقط ، وغنى عن البيان انه قد حسبت للمدعى مدة بعثته فى المعاش ، نفاذا لحكم المادة المشار اليها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبــدأ :

المادة الثالثة من كادر سنة ١٩٣٩ — ترتيبها الحق فى حساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة — مقصور على الدرجة التى كانت تخولهـا مؤهلات عضو البعثة له قبل التحاقة بالبعثة — لا يستفيد من حكم هذه المادة من عين مباشرة بعد عودته من البعثة فى درجة أعلى .

ملخص الحكم :

أن الفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ اذ رتبت حقا لحساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة ، قد عينت الدرجة التى تحسب فى اقدميتها المدة المذكورة ، بأنها الدرجة التى كانت تخولها مؤهلات العضو له قبل التحاقه بالبعثة . والثابت من الاوراق أن المدعى بعــد عودته من البعثة قد عين مباشرة فى الدرجة السابعة الفنية بمرتب قدرة ٨ جنيهات شهريا . هذا على حين أن مؤهله الاعلى الذى كان يحمله قبــل التحاقه بالبعثة وهو شهادة اتمام الدراسة بالاقسام الصناعية الثانويــة لم يكن يخول حامله وقتذاك الا « التوظف فى الدرجة الثامنة الفنية » ، كما هو ثابت من النظام الدراسى لهذا المؤهل المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٢٧ ومن ثم فلا يكون له بالتطبيق للفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ ، على نحو ما سلف بيانه ، أصل حق فى حساب مدة البعثة فى أقدمية الدرجــة السابعة الفنية التى بدأ تعيينه فيها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نصت على تشكيل اللجنة العليا للبعثات وجعلت رئاستها لوزير التعليم كما نصت المادة الخامسة على تشكيل اللجنة التنفيذية للبعثات وتشكل من وزير التربية وآخرين وتعتمد قراراتها من الوزير — جميع ما يتعلق بالبعثات أغراضها وانواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم احكام هذا القانون منوط باللجنتين العليا والتنفيذية للبعثات — دور وزير التعليم فى اللجنة العليا للبعثات لا يتعدى رئاستها وبالتـــالى عضويته فيها شانه شأن سائر اعضاء اللجنة فليست له فيها صفة مميزة فالقرار يصدر عن هذه اللجنة — وكذلك الشأن بالنسبة للجنة التنفيذية للبعثات فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وهى أن كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون أن يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ — اثر ذلك — مثال .

ملخص الحكم :

من حيث أن الطاعن اقام طعنه على أن وزير التعليم العالى وافق على صرف ما يستحقه باعتباره عضوا من مبعوثى الفئة (جـ) ، ولكن لم تقم ادارة البعثات بتنفيذ هذا القرار .

ومن حيث أنه يبين من السرد السابق أنه لا خلاف بين الطاعن وبين الجهة الادارية على وقائع الموضوع وعلى الخطوات التى مر بها من عرض على الجامعة ثم على ادارة البعثات كما أنه لا خلاف على القـــرارات أو القواعد التى تحكم هذا الموضوع ، ولكن مقطع النزاع هو عما اذا كان قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ وما تـــلاه مـــن قرارات ، هل هى الواجبة الاتباع أم أن القانون قد ناط باللجنة التنفيذية العليا للبعثات هذه السلطة دون ما معقب عليها فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ١١٢ ســـنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربيـــة

المتحدة يبين أن المادة الثالثة منه شكلت اللجنة العليا للبعثات ، وجعلت رئاستها لوزير التعليم ، وحددت المادة الرابعة أختصاصها برسم سياسة للبعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها في ضوء حاجة البلاد ثم أعقبتها المادة الخامسة وأمرت بأن يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان احداهما للاقليم المصرى وتشكل من وزير التربية والتعليم وآخرين ، وتعتمد قراراتها من الوزير ، ثم جرت المادة ٢٠ من القانون المشار اليه كالاتى : « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها ، الخارجية والداخلية والموفدون في أجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة او التخصص » ومعنى ذلك ومقتضاه أن جميع ما يتعلق بالبعثات ، أغراضا وأنواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم أحكام هذا القانون منوط باللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية المتفرعة منها . ودور وزير التعليم في اللجنة العليا لا يتعدى رئاستها وبالتالى عضويته فيها شأنه في ذلك شأن سائر أعضائها ، فليست له فيها صفة مميزة ، فالقرار يصدر عن هذه اللجنة وهذا القرار هو الذى يولد المراكز القانونية انشاءا وتعديلا والغاءا وكذلك اللجنة التنفيذية فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وأن كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها ، الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون أن يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ ، اذ صدر القانون خلوا من أعطائه مثل هذا الحق ، وقصره فقط على اعتماد القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الوقائع الثابتة في الاوراق والمتفق عليها من طرفى الخصومة فان قرار اللجنة التنفيذية او بمعنى آخر للقرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في مواده المشار اليها هى القرارات الادارية الصادرة من شخص يملك اصدارها وتحدث اثارها القانونية من يوم صدورها .

ومن حيث أن القرار الصادر باعتبار الطاعن على منحة فئة (ب) يتمشى مع القواعد التى وضعتها اللجنة التنفيذية العليا التى لها سلطة وضع القواعد المالية لحكم المبعوثين والموفدين بالخارج ماليا من أن يكون التدريب بعد الحصول على الدكتوراه بدون مرتب في الداخل والخارج ، وهى قاعدة قانونية من العموم والشمول لم يجحدها الطاعن ولم يدع اتسامها بعيب الانحراف بالسلطة ، فهى اذا مبرأة من المطاعن جديرة

بالاحترام والاتباع . ولا محاجة لقرار وزير التعليم الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ والقرارات التالية لها ، فهى قرارات لا تجد سندا لها من قانون أو لائحة ، فلا تولد أثرا أو ترتب حكما .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون وبالتالى يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم حقيقا بالرفض .

(طعن ٢٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبـدا :

نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح مفادة ان الهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة لها الحق فى تشكيل لجنة خاصة للاجازات الدراسية — اساس ذلك — تطبيق .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون و٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لاى وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ... » وقضت المادة ١٤ على أنه « لا يجوز لاى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص ... الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ... » ونصت المادة ١٦ على أن « ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة ».

ولما كان الجمع بين نصوص القانون المذكور يوجب القول بأن عبارة « كل وزارة وكذلك كل جامعة » قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لهـا تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ، لان عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على سبيل الحصر القاطع اذ أن لفظ (كذلك) يحمل على الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غـير متكرر ، ومن ثم فان الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنح ليس مقصورا على الوزارات والجامعات وانما هو موكل ايضا الى كل جهة لها كيان مستقل ، وبالتالى يتعين التسليم للهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة والتى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

ولما كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون ينص فى مادته الاولى على أن « تنشأ اكاديمية للفنون يكون لهـا الشـخصية الاعتبارية .... » فانه يحق لها تشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بها .

(فتوى ١١٣٦ فى ١٩٨٠/١١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧١)

المبـدا :

عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدته بها من تاريخ سفره الى الخارج .

ملخص الحكم :

أن عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدتـه بها من تاريخ سفره الى الخارج ، وذلك باعتبارها الجهة التى سافر العضو لحسابها ولان موضوع التخصص فى البعثة يتصل بنوع العمل الداخـل فى اختصاصها ويفيد المبعوث خبرة تعود عليها بالمنفعة عند ممارسته العمل بها ، ولذلك أوجب القانون على عضو البعثة أن يقوم بخدمة الجهة التى أوفدته ، ولا ينفك عنها مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها

فى البعثة . وغنى عن البيان أن مدة البعثة تحسب أعتبارا من تاريخ السفر الى الخارج ، ومما يؤيد تبعية العضو للجهة الموفدة خلال مدة البعثة أن القانون قد الزم هذه الجهة بأن تدرج فى ميزانيتها درجة تذكارية له طوال مدة دراسته بالخارج .

(طعن ١٢٧٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبـدأ :

نشر اعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج — عملية مادية ليس من شأنها أن تؤثر على مدى الشروط القانونية فى المرشحين للبعثات او تمنحهم حقوقا فى التقدم لها اذا لم تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا .

ملخص الحكم :

أن نشر أعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج انما هو اجراء مادى ومعتاد يتم على أساس أن تلك المكاتب هى من فروع الوزارة المدعى عليها التى تختص بالاشراف على المبعوثين فى الخارج ، وليس من شأن هذه العملية المادية أن تؤثر على مدى توافر الشروط القانونية فى المرشحين للبعثات أو تمنحهم حقوقا فى التقديم للبعثات المعلن عنها اذا لم تتوافر فيهم الشروط التى نص عليها القانون .

(طعن ٣ [illegible] نة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨) .

قاعدة رقم (٤٧٣)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ بشأن ترقية اعضاء البعثات الذين توفدهم الحكومة — تقريره معاملة عضو البعثة من حيث الترقية ومنح العلاوات كما لو كان قائما بعمله فى الجهة التابع لها —

قصده تذكير الجهة الادارية المختصة بالموظفين أعضاء البعثات عند اجرائها ترقية أو علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة قانونا — ترقية زميل للموظف المبعوث أثناء غيبته فى البعثة — لا تعطيه الحق الا فى الطعن عليها اذا كان ثمة وجه له .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ انه صدر بالموافقة على ما راته اللجنة الوزارية للبعثات من المقترحات الاتية :

أولا — ياخذ عضو البعثة دوره فى الترقية فى الجهة التى هو تابع لها كما لو كان قائما بعمله فيها . يترتب على ذلك انه اذا رقى زميل له حاصل على ذات المؤهلات التى يحملها عضو البعثة قبل سفرة وله نفس الاقدمية الى درجة أعلى وجب أن يرقى العضو الى درجة تذكارية فى نفس الوقت .

ثانيا — عدم المساس بما يستحقه عضو البعثة من علاوات نظير ما حصل عليه من مؤهلات علمية أو مقابل تحقيق الغرض من بعثته العلمية فى المدد المحددة .

وتحقيقا لذلك يتبع ما يأتى :

١ — عند سفر عضو البعثة تحدد له الجهة التى هو تابع لها مركزه بالنسبة لموظفى هذه الجهة ويوضع على درجة تذكارية .

٢ — يعامل من حيث الترقية فى أثناء بعثته كما لو كان قائما بعمله فى هذه الجهة .

٣ — يستصدر قرار من مجلس الوزراء ويبلغ للوزارات وتكون مسئولة عن تنفيذه .

ويبين من استعراض قرار مجلس الوزراء المشار اليه على النحو المتقدم ذكره ان احكامه لم تخرج على القواعد والشروط المقررة للترقية ولمنح العلاوات فى الاحوال العادية . ولم تمنح الموظفين اعضاء البعثات أثناء

وجودهم فى الخارج ما يتميزون به فى خصوص الترقية ومنح العلاوات عـن اقرانهم العاملين فى المرافق الحكومية . وانما قصدت أحكام قـرار مجلس الوزراء المشار اليه الا تسقط الجهات الادارية المختصة فى حسابها الموظفين اعضاء البعثات أثناء وجودهم فى الخارج فى خصوص الترقية ومنح العلاوات ان حل عليهم الدور فى الترقية أو منح العلاوات وتوافرت فيهم شروطها على مقتضى أحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن . ومن أجل ذلك وضع قرار مجلس الوزراء المذكور من الاحكام ما يكفل تذكر الجهات الادارية المختصة للموظفين أعضاء البعثات أثناء غيبتهم فى الخارج عند اجرائها ترقية أو عند منحها علاوات ثم معاملتهم كما لو كانوا قائمين بأعمالهم . وواضح أن هذه المعاملة لا تعطيهم حقا فى وجوب ترقيتهم أو منحهم علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة بحسب القوانين واللوائح السارية فى هـذا الشأن .

وعلى هدى ما تقدم ينبغى للوصول الى أحقية عضو البعثة فى ترقية نالها زميل له أثناء غيبته فى الخارج أن تكون الترقية مخالفة للقانون وأن يطعن فى قرار الترقية بالالغاء .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٧٤)

المبـدأ :

ايفاد العامل فى بعثة بالخارج لدراسة موضوع يتصل باختصاصات الجهة التى يعمل بها ـــ يعتبر ايفادا فى بعثة علمية فى مفهوم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ـــ لا يغير من ذلك أن يتم ترشيح العامل للبعثة دون اتباع الاجراءات التى رسمها هذا القانون ـــ مؤدى ذلك خضوع العامل للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات .

ملخص الحكم :

أن قرار الهيئة الادارية لمجلس بلدى الاسكندرية الصادر بجلستها

المنعقدة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٠ قد نص صراحة على أيفاد المدعى الاول فى بعثة لدراسة احسن الطرق والوسائل لاقامة المنشآت البنائية والاقتصادية مع دراسة المشاكل الاقتصادية والفنية المتعلقة بالبناء ، كما نص هذا القرار على أيفاد المدعى الثانى فى بعثة لدراسة موضوع مكافحة تلوث المياه فى المناطق المزدحمة بالسكان مع معاملتهما وفقا لاحكام لائحة البعثات والمستفاد من ذلك أن كلا من المدعيين قد أوفد فى بعثة فى مفهوم المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه باعتبار أن الغرض منها هو القيام بدراسة علمية ، ولا يغير من ذلك أن يكون ترشيح كل من المدعيين لبعثته قد تم عن طريق بلدية الاسكندرية دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن وهو الاعلان عن البعثة عن طريق ادارة البعثات واجراء امتحان بين طلابها ، طالما أن عدم اتباع هذه الاجراءات المتعلقة بالترشيح للبعثة ليس من شأنه أن يغير من طبيعة المهمة التى أوفد فيها المدعيان وكونها بعثة علمية لاجراء الدراسات المشار اليها ، خصوصا وان اللجنة التنفيذية للبعثات قد وافقت على هذا الايفاد باعتبارها الجهة التى ناط بها المشرع اختصاص أختيار المبعوثين فى الخارج ، وتأسيسا على ذلك فان المدعيين يخضعان للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات . واذ كان مقتضى هذه القواعد أن يصرف للمبعوث المرتب المقرر فى البلد التى يقيم فيه أو مرتبه فى جمهورية مصر أيهما أفضل — وهو ما اتبع بالنسبة للمدعيين — فلا يكون لهما حق فى الجمع بين المرتب المقرر لعضوية البعثة وبين مرتبيهما فى مصر مدة بقائهما فى الخارج .

(طعن ٣٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) .

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبـدأ :

خلو اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٩٥٥/٢/١٤ من اللجنة العليا للبعثات تنفيذا للائحة البعثات والاجازات ادراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٩/٢٢ ، من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية او عائلته بعكس عضو البعثة — عدم التزام الدولة بصرف نفقات سفر لعضو الاجازة الدراسية او عائلته — اساس ذلك — لكل من البعثات والاجازات الدراسية أحكامها الخاصة .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادره بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ انها تضمنت أبوابا مستقلة لنظام البعثات واخرى خاصة بالاجازات الدراسية وقد راعى المشرع فى صياغة احكام الابواب الخاصة بالبعثات وحدهم استعمل دائما عبارة « عضو البعثة » دون أن يشرك معه عضو الاجازات الدراسية وكذلك الامر بالنسبة الى الاحكام الخاصة بالاجازات الدراسية حيث انصرفت جميعها بصريح النصوص الى أعضاء الاجازات الدراسية وحدهم ، وفى الحالات التى قصد فيها المشرع اشراك عضو الاجازة الدراسية على عضو البعثة فى الحكم حرص على أن ينص على ذلك صراحة فى كل حالة .

ويؤكد القول أن الاحكام التى تطبق على اعضاء البعثات تغاير تلك المطبقة على اعضاء الاجازات الدراسية اذ أن المادة ٢٨ من اللائحة المشار اليها كانت توجب فى المادة ٢٨ منها على عضو البعثة خدمة الجهة الموفدة مدة أقصاها سبع سنوات بعد عودته من البعثة ، ولما كانت اللائحه لم تتضمن حكما مماثلا بالنسبة الى أعضاء الاجازات الدراسية لذلك أصدر مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٥٦ قرارا باضافة فقرة الى المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها (الواردة فى باب الاجازات الدراسية) تلزم عضو الاجازة الدراسية بخدمة الجهة الموفدة مدة لا تزيد على خمس سنوات عقب انتهاء الاجازة ولو كان مدلول عضو البعثة ينصرف الى عضو الاجازة الدراسية ايضا لما كان ثمت ما يدعو الى أجراء هذا التعديل .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الاصل أن لكل من البعثات والاجازات لدراسية أحكامها الخاصة وانهما لا تخضعان لاحكام مشتركة الا حيث قرر المشرع ذلك بنص صريح .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ من اللجنة العليا للبعثات تنفيد

لائحة البعثات والاجازات الدراسية المشار اليها انها خلت من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية او عائلته بعكس عضو البعثة، ومن ثم وطبقا لما سلف بيانه لا تلتزم الدولة بصرف نفقات عضو الاجازة الدراسية او عائلته ، فلهذه الاسباب انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق عضو الاجازة الدراسية لنفقات سفره وعائلته الى الجهة التى يقصدها لاستكمال دراسته .

(فتوى ٣٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٩) .

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبــدأ :

تعهد بسداد نفقات البعثة فى حالة تركها قبل انقضاء مدتها ــ منع المبعوث من تقاضى بدل التفرغ لا يسوغ له ترك البعثة ــ التزام بسداد النفقات .

ملخص الحكم :

انه لا نزاع بين الطرفين فى أن المدعى عليه أوفد فى بعثة داخلية لمدة عام من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وكان يصرف له راتبه الشهرى مضافا اليه بدل التفرغ حتى آخر يونية ١٩٦٦ ثم اقتصر الصرف على راتب المدعى عليه الاصلى دون بدل التفرغ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٦ حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، كذلك لا خلاف بين الطرفين على أن المدعى ترك البعثة من ٣١ من يولية سنة ١٩٦٦ وانقطع عن العمل منذ ذلك التاريخ وظل يصرف مرتبه بالرغم من ذلك حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ثم عندما تبينت الجهة الادارية أن المدعى عليه ترك بعثته ولم يعد الى عمله أكثر من المدة المقررة أصدرت القرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٧ بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون اذن .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ينص فى المادة ٢٣ منه بأنه « على عضو البعثة أن يتم دراسته فى المدة المقررة لها وان يواظب على حضور الدراسة أو التمرين » ، كما نصت المادة ٢٩ على أنه « لا يجوز لعضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة ان يترك مقر دراسته » ، وتقضى المادة ٣١ بأن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته او أى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، لمدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة ، وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية احكاما أخرى » ، ونصت المادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية أن تقرر انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ كما لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة ٢٥ أو ٣١ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه خالف حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اذ ترك البعثة قبل انتهاء مدتها ولم يواظب على الدراسة ، كما انه أخل بما تفرضه عليه المادة ٣١ من خدمة الجهة التى أوفدته المدة المقررة بتلك المادة فلم يعد الى عمله وانهيت خدمته للانقطاع عن العمل مدة أكثر من ١٥ يوما ، ومن ثم يكون من حق الجهة التى أوفدت المدعى عليه مطالبته بما أنفق عليه فى بعثته .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الجهة الادارية اخطأت عندما منعت بدل التفرغ عن المدعى عليه وان هذا الخطأ استغرق خطأ المدعى عليه أو على الاقل خطأ المدعى عليه كان ناجما عن خطأ الادارة ، ذلك لان علاقة العامل بالحكومة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة العامة ، وثمة واجبات والتزامات حدد القانون ضوابطها والزم العامل باتباعها ، فاذا أخل العامل بهذه الواجبات قامت مسئوليته كاملة طبقا للقانون ، وايا كان الرأى فى مدى صواب ما اتخذته

الادارة من منع بدل التفرغ عن المدعى عليه فان ذلك ما كان يسوغ له الاخلال بما فرضه عليه القانون من واجبات والتزامات ، وبطبيعة الحال يبقى حق العامل فى المطالبة بما يراه حقا له بالطريق الذى رسمه القانون ، والقول بغير ذلك — بلا شك — يؤدى الى الاخلال بسير الجهاز الحكومى ، كذلك لا اعتداد بدفاع المدعى عليه الذى حاصله ان حرمانه من بدل التفرغ أعجزه عن مواصلة الدراسة فى البعثة ، ذلك لانه فضلا عن أن منع بدل التفـــرغ كان فى وقت شارفت فيه مدة البعثة على نهايتها ، فان المدعى عليه لو كان جادا فى دفاعه لعاد الى عمله وطلب انهاء بعثته ، لا أن يمتنع عن مواصلة الدراسة فى البعثة وينقطع كذلك عن مباشرة عمل وظيفته .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـــدا :

نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثـــات والاجازات والمنح على ان يقدم عضو البعثة او الاجازة الدراسية او المتمتع بمنحة اجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — لا وجه للقول ببطلان هذه الكفالة استنادا على حكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن وقع بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ اقرارا تعهد بموجبه بطريق التضامن والتكافل مع شقيقه المدعى عليه الاول — لدى بعثة الى الخارج — برد جميع ما تصرفه الحكومة عليـــه بصفته عضوا فى بعثة التعليم المصرية اذا تركها من تلقاء نفسه أو لم يقم

بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، وقد وقع هذا التعهد التزاما بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح التى تقضى بأن يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — ولا وجه للقدح فى هذه الكفالة التى تستقيم على صحيح سندها بصريح عبارتها ونص قانون البعثات فى صددها او التوسل بحكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل ذريعة للنيل منها وابطالها ، وذلك أنه مهما كان الراى فيما يقضى به القانون المدنى فى هذا المساق فذلكم بما لا شأن لهذه المنازعة به والتى تعكس رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص — التى تخضع لاحكام القانون المدنى الذى لا ينطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وقد انتفى مثل هذا النص فى صدد هذه المنازعة التى توافر لها من احكام قانون البعثات وما يتفق مع طبيعتها واحتياجات المرفق الذى تنبثق عنه مقتضيات حسن مساره واطراده — ومن ثم فان النعى ببطلان الكفالة على غير اساس حرى بالرفض .

ومن حيث أن الدعوى اقيمت ابتداء بطلب الزام المدعى عليهما نفقات البعثة منتقصا منها مقابل المدة التى خدم المدعى عليه الاول الحكومة خلالها ، التزاما لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ بالموافقة على مذكرة الادارة العامة للبعثات بمطالبة المبعوث بالنفقات عن الفترة الباقية على وفائه بالتزام خدمة الجهة الموفدة بيد أن تلك المذكرة اوردت على سبيل الخطأ أن المدعى عليه الاول لم يعد الى الوطن لخدمة الحكومة الا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومن ثم أقيمت الدعوى بناء على ذلك وصدر الحكم الطعين على هذا الاعتبار فلم ينتقص من نفقات البعثة الا مبلغ ٢١١٤٫٩٤٠ بما يعادل مدة الخدمة بالحكومة اعتبارا من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ انتهاء تلك الخدمة فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، حال أن الثابت من ملف بعثة المدعى عليه الاول انه عاد فعلا من بعثته واستلم عمله بمصلحة وقاية المزروعات فى

٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وهو ما فطنت اليه اخيرا الجهة الادارية وضمنته مذكرتها المقدمة فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ واكده كشف الحساب المرافق لها المؤرخ فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ الامر الذى يتعين معه تصويب الحكم الطعين بما يتفق وواقع الحال الثابت فى أن المدعى عليه الاول عمل بخدمة الحكومة طوال المدة من ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ أى المدة قدرها ٤ سنوات وشهران واربعة عشر يوما ، يقتضى استنزال ما يقابلها منسوبا الى مدة السبع سنوات التى كان يتعين عليه الاستمرار فى خدمة الحكومة طوالها من أصل نفقات البعثة المدعى بها والبالغة ٢٦٥ر٦١٨٨ جنيه وهو ما يتفق مع الطلب الاحتياطى للطاعن الذى لم يجاوز هذا الحد ، بانقاص المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الطعين الى ٧٦٥ر٢٥٠١ جنيه ، وبما يتعين معه تعديل هذا الحكم بانقاص المبلغ المحكوم به بالنسبة للطاعن الى القدر الذى طالب به وهو ٧٦٥ر٢٥٠١ جنيه وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية مع تحميل المدعى نصف مصروفات الدعوى التى باء بالخسران فى بعض طالبة فيها مع كامل مصروفات الطعن .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبـــدا:

المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو انما تقتصر عـــلى المبالغ التى انفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة او المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا — مقتضى ذلك أنه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية — أساس ذلك أن جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

ملخص الحكم :

أنه بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض طلب الادارة الزام المدعى عليه بالمصروفات الادارية المنسوبة الى المبالغ الاصلية المطالب بها — فان قضاءه بذلك قد أصاب صحيح حكم القانون ، ذلك أن المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو تنصب على نفقات البعثة أو على رتبات التى صرفت له فى الاجازة الدراسية والمنحة ، ومفاد ذلك أن مطالبة العضو تقتصر على المبالغ التى أنفقت عليه انفاقا فعليا أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا ، ومن ثم فليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بأنها مصاريف ادارية بمقولة أن مصاريف أعمال ادارة البعثات ومكاتب البعثات فى الخارج يتعين أن تضاف بنسبة معينة الى المبالغ المستحقة على المبعوث ، اذ من المسلم أن هذه الجهات تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ، ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين وغيرهم بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبـدا :

انهاء خدمة الموظف لانقطاعه عن العمل ليس من شانه اعفاءه من التزامه برد المرتبات والنفقات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية — كلا الامرين له مجاله المستقل عن الاخر — انهاء الخدمة يتعلق بموقفه الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والتى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها — الاعفاء من الالتزام بالرد فى حالة اعادة التحاقه بالجهة الموفدة أو

استخدامه فى آية جهة حكومية أخرى والحاقه بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء على اتفاق الجهة الموفدة مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ملخص الحكم :

من حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، يبين انه تولى بالتنظيم فى الفصل الثالث منه حقوق المبعوثين وواجباتهم ، وفيما يتعلق بالواجبات نصت المادة ٣٠ على ان « على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة أن يعود الى وطنه خلال شهر على الاكثر من انتهاء دراسته والا أوقف صرف مرتبه مع عدم الاخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من احكام أو جزاءات اخرى » ونصت المادة ٣١ على أن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى اوفدته أو اية جهة حكومية اخرى ترى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية احكاما اخرى ... » كما نصت المادة ٣٣ على ان « للجنة التنفيذية للبعثات انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام أحدى المواد (٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادتين (٢٥ و٣١) » .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع فرض بعض الالتزامات على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة . وقرر جزاء معينا لكل من حالات الاخلال بهذه الالتزامات ، فثمة التزام على العضو بالعودة الى الوطن خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء دراسته والجزاء المقرر على الاخلال بهذا الالتزام هو وقف صرف مرتب العضو بالاضافة الى تطبيق ما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات اخرى ، كالحكم الخاص باعتبار العضو مستقيلا لانقطاعه عن العمل دون

عذر مقبول . كما أن ثمة التزام آخر مؤداه قيام العضو بخدمة الجهة التى أوفدته فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة أو مؤهل أو لاكتساب خبرة فى فرع من فروع العلوم أو الفنون أو الاداب وذلك لمدة معينة باعتبارها الجهة التى تحملت نفقات فى سبيل البعثة أو الاجازة أو المنحة حتى حصل العضو على المؤهل أو الخبرة اللازمة . واذا كانت هذه الجهة هى أولى الجهات فى الافادة من الدراسات العلميــة أو الفنية أو العلمية أو المؤهل العلمى للعضو وان التزامه بخدمتها ما قصــد به الا تحقيق مصالحها ورعاية حاجتها ، فليس فى ذلك ما يحول بين الجهة المذكورة وبين تقدير مدى حاجتها لخدمة العضو ، بحيث اذا ما قدرت أن ظروف العمل بها تسمح بعدم التمسك بخدمات العضو وبامكان الحاقــه بجهــة حكومية أخرى تكون حاجتها الى خدماته أشد فانه يجب لكى تتم عمليــة الالحاق بهذه الجهة الاخرى أن يجرى الاتفاق على ذلك بين الجهة الاصلية التابع لها واللجنة التنفيذية للبعثات باعتبارها الجهة المضطلعة بتقرير مطالبة العضو بنفقات البعثة والاجازة الدراسية أو المنحة ومتى جرى التحاق العضو بالجهة الحكومية الاخرى على هذا الوجه ، فانه يكون قد أوفى بالتزامــه المشار اليه أما اذا التحق العضو بتلك الجهة دون الاتفاق المنوه عنه أو لم يقم بخدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا فانه يجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج فى بعثة أو اجازة أو منحة .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد والاحكام على واقعة النزاع يتضح أن معهد التخطيط القومى قد أوفد الطاعن الاول .... فى أجازة دراسية بمرتب لمدة عام اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١ وذلك للحصــول على درجــة الدكتوراة فى مجال السكان والاحصاء من جامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة الامريكية وظلت هذه الاجازة تمد بقرارات من المعهد آخرها القرار الصادر فى ١٩٧٥/٣/١٩ بمدها حتى ١٩٧٥/٨/٣١ ومن ثم يقع على عاتق الطاعن الموفد كأثر قانونى من آثار الاجازة الدراسية التزام أصلى بعمــل محله خدمة المعهد باعتباره أولى الجهات التى يجب أن يعمل فيها أو أيــة جهة حكومية أخرى يرى المعهد الحاق أو استخدام الموفد فيها بالاتفــاق

مع اللجنة التنفيذية للبعثات وذلك اعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وانه رغم حصول الطاعن على درجــة الدكتوراة فى اغسطس سنة ١٩٧٥ وتكليفه من قبل المعهد بالعودة وامهاله حتى ١٩٧٦/٥/٧ الا انه لم يعد ، مما يترتب عليه مخالفته لنوعين من الاحكام الاول : الاحكام العامة فى التوظف التى توجب على الموظف عدم الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول اكثر من مدة معينة . والثانى : حكم المادة ٣١ سالفة الذكر الذى يلزم الطاعن بخدمة المعهد او اى جهة حكومية يرى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة المختصة . وقد انهيت خدمة الطاعن للانقطاع عن العمل بمقتضى قرار المعهد رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ الانقطاع فى ١٩٧٥/٩/١ وفيما يتعلق بالمخالفة الاخرى فقد تضمن القرار ذاته مطالبة الطاعن وضامنه برد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال مــدة الاجازة الدراسية ، وغنى عن البيان ان انهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل ليس من شأنه اعفاءه من التزامه برد المرتبات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية ذلك ان كلا الامرين له مجاله المستقل عــن الاخر فانهاء الخدمة انما يتعلق بموقف الطاعن الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها . والسبيل للاعفاء من الالتزام بالرد هو اعادة التحاق الطاعن بالمعهد أو استخدامه فى اية جهة حكومية اخرى وخدمته بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء عــلى اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق المقدمة من الطاعن والتى اقرها الحاضر عن المعهد على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، أن المعهد ابلــغ اللجنة التنفيذية للبعثات وأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة فى١٩٧٩/٣/٢٩ بانه لا مانع لديها من الموافقة على ذلك طالما أن الجهة الاصلية توافق عليه وتأكيدا لذلك ارسل مدير المعهد الكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٤/٥ الى هذه المحكمة مشيرا فيه الى موافقة كل من المعهد واللجنة التنفيذية للبعثات على الحاق الطاعن بكلية الاقتصاد طالبا اعادة النظر فى الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

ومن حيث أن هذا التصرف من جانب معهد التخطيط القومى ، لا يفيد بحال ما انصراف ارادته الى التنازل عن الحكم المطعون فيه وبالتالى الحق الثابت به ، وانما يفيد وفاء الطاعن الاول بالتزامه المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالتحاقه بخدمة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بناء على اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، ومن ثم فلا محل لتكليفه ، والحالة هذه ، برد ما صرف اليه من مرتبات طوال اجازته الدراسية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى (بصفته) بالمصاريف .

(طعن ١٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبدأ :

المادة٢١فقرة٢من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية تقضى بأنه اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى مصر عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج — هذا المبلغ يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليه بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المدعى فى صرف عشرة جنيهات شهريا أثناء مدة أجازته الدراسية والزام الجهة المصروفات ، وبنى الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على أن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من للائحة المشار اليها قد تحدد بما جرت به صياغتها وقد نصت على تكملة

مرتب عضو الاجازة الدراسية بما يجعل مرتبه مضافا اليه المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، ومفاد ذلك معاملة عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة مقدمة للدولة معاملة عضو البعثة من حيث المرتب فقط دون المزايا الاخرى — وان العشرة جنيهات المنصوص عليها فى المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة تدخل فى مفهوم المرتب فتندرج تحت المادة ٣٣ فقرة ٢ ويحق للمدعى ان يتقاضاها باعتبارها ضمن المرتب الذى يتقاضاه عضو البعثة اعمالا لما قضت به المادة ٣٣ فقرة ٢ من تماثل المعاملة بين عضو الاجازة الدراسية وعضو البعثة من حيث المرتب .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المشار اليه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أن لكل من المادتين ٢١ و٣٣ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية مجال تطبيق لان المادة ٢١ وردت فى الفصل الثانى من الباب الاول الخاص بمعاملة اعضاء البعثات الخارجية الموفدون على منح اجنبية . أما المادة ٣٣ فقد أوردت فى البـاب الخاص بأعضاء الاجازات الدراسية والمنح ، وأن صرف مبلغ العشرة جنيهات مقصور على عضو البعثة فى أرض الوطن دون غيره والحكمة واضحة من ذلك وهى مواجهة حرمانه من مرتبه الوظيفى بمجرد سفره ، كما ان دول الكتلة الشرقية لا تسمح بتحويل عملتها الى الخارج ، هذا الى أن نص المادة ٣٣ فقرة ٢ لم يتضمن النص على أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية مبلغ عشرة جنيهات لانه يصرف له مرتبه بالكامل فى ارض الوطن .

ومن حيث أن سند المدعى فى مطلبه موضوع الدعوى الحكم الوارد فى المادة ٣٣ فقرة ٢ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف ومتى كان نص المادة المذكورة فقرة ٢ يجرى كالاتى : « يكمل مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، فان عبارة النص تكون قاطعة فى وجوب اجراء التعادل بين ما يصرف لعضو

البعثة فى البلد التى بها مقر الاجازة الدراسية وعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد بحيث لا يجوز لعضو الاجازة الدراسية أن يطلب أى مبلغ آخر يستحقه عضو البعثة بموجب أحكام اللائحة اذا كان الاستحقاق فى غير البلد المذكور ، ومتى كانت المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة قد نصت على انه اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى الجمهورية العربية المتحدة عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج » . فان هذا النص يكون قد قطع بأن مبلغ العشرة جنيهات يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليها بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد المذكور .

(طعن ٢٥٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدا :

كيفية حساب مستحقات السيد .... عضو البعثة الدراسية فى تشيكوسلوفاكيا فى الفترة من ١٩٦٧/١/١١ حتى ١٩٧١/١١/١٥ .

ملخص الفتوى :

طبقا لاتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية وتشيكوسلوفاكيا فان المدفوعات بين البلدين كانت تتم بالجنيه الاسترلينى الحسابى المحول من جمهورية مصر العربية الى تشيكوسلوفاكيا خلال الفترة من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حتى آخر نوفمبر ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لما كانت مدة بعثة المذكور تدخل ضمن الفترة المشار اليها ، فانه يصرف مستحقاته فى أرض الوطن على أساس معادلة الكرون التشيكى بالجنيه الاسترلينى الحسابى دون نظر للعلاوة المقررة للمستبدلين ثم معادلة هذا الجنيه بالاسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى .

(ملف ٦٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبـــدأ :

مجال تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ايفاد العامل من قبل الحكومة أو الهيئة العامة لاداء مهمة يكلف بها — ومجـــال سريان احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ايفاد العامل فى منحه تدريبيه بالخارج شاملة كافة النفقات — عدم جواز الجمع بين المزايا المالية المترتبه فى الحالين .

ملخص الحكم :

أيفاد العامل بالحكومة أو الهيئة العامة للخارج أما أن يكون للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى لسد النقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . وهو يسرى على العاملين بالهيئـــات العامة واللائحة المالية الصادرة بقـــرار اللجنة العليـــا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ — وأما أن يكون لانجاز الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة او الهيئة العامة وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وغنى عن البيان أن لكل من هذين النظامين فلكا قائما بذاتـــه يدور فيه ، ومجال انطباق ونطاق أعمال خاص به كما أن لكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر دون تداخل . وفى ضوء ذلك فأنه عند تحديد العاملة المالية للموفد للخارج ينظر الى القاعدة التى اتبعت فى شأن الايفاد فان أوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم١١٢لسنة١٩٥٩ترتبت آثاره المالية ، وان أوفد طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتبت آثاره المالية ، ولا يسوغ فى هذا الصدد الجمع بين مزايا الايفـــاد طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الاثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هو

تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب اداء مهام للمصالح والجهة التى يتبعها اذ يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل تلك المهام ، وعلى ذلك فأن من يوفد فى منحة تدريبيه بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر لا يستحق فى الواقع بدل سفر أو نصفه وذلك بأعتبار أن المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل أية نفقات أضافية ، وبذا يكون فى منحة بدل السفر — أيا كان مقداره — بالاضافة الى المزايا المالية التى خولته أياها المنحة اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا اذ من المبادىء الاساسية فى هذا المجال الا يكون بدل السفر مصدر ربح للعامل .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى قد أوفد فى منحة تدريبيه الى اليابان لمدة ثلاثة أشهر على أن تتحمل الحكومة اليابانية مصاريف الانتقال ذهابا وعوده ونفقات الاقامة والمعيشة طوال مدة المنحة ومن ثم فأن هذه الحالة تخرج عن نطاق تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ اذ المناط فى أعمال احكامه هو أن يكون ثمة تكليف بعمل عهد به الى العامل وهو الامر غير المتوافر فى الحالة الماثلة ، وبالتالى لا يستحق المدعى بدل سفر عن مدة هذه المنحة التدريبيه لخضوعه فى المعاملة المالية أثناء هذه المنحة لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ١٦٣١ ، ٣٧٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠) .

تصـــويبات

كلمة الى القارىء ...

نأسف لهذه الأخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الأحام	٢٢/١	الأحكام
انجارات	٣/٥	ايجارات
منيا	١٢/٢٥	منها
التقدر	١٣/٣١	التقدير
١٩٨/١٣٦	٣/٤١	١٩٨١/١٣٦
رخية	١/٤٦	رخصة
رس	٢٣/٥٨	راس
القانن	٣/٦٥	القانون
البكالوريس	٢/٨١	البكالوريوس
سغل	١٠/٨٣	مشغل
فوى	١٥/٨٣	فتوى
الذان	٢٥/٨٩	الذين
مكرر	٢٩/٩٢	يحذف
والشريع	١/٩٤	والتشريع
الطبيعنة	٧/٩٩	الطبيعية
الوار	١٦/١٠٠	الوارد
اتفاقنة	٩/١٠٣	اتفاقية
الاكشاف	٢٤/١٠٣	الاكتشاف
مواصللة	٢٤/١٠٥	مواصلة
عنر	١٠/١٠٦	عشر
القرة	٣٢/١٠٦	الفقرة
المدة	٦/١٠٧	المادة
نفوتها	١٧/١١٠	مقرتها
بالجنهات	١٣/١١١	بالجنيهات
اسيرادها	٦/١١٣	استيرادها
١٩٦٢	٢٥/١٢٣	١٩٦٣
ليه	٥/١٢٥	اليه
الخة	٥/١٢٦	الخاصة
قنص	٣/١٢٧	تنص
مكرر	٢٦/١٣٣	يحذف
كون	٢٦/١٤٥	يكون
ينترك	٢٣/١٧٤	يشترك
عيها	٢٠/٣٨٦	عليها
يجوز	٨/٤٤٩	بجواز
اليها هذه	٢٦/٤٥١	اليها فى هذه
شركة	١٣/٤٥٥	الشركة
ون	٧/٤٦٠	ومن
لبدل	٢٤/٤٦١	البدل
الار	٢٤/٤٦١	الامر
رانين	٤/٤٧٩	قوانين
بتشكيها	٢٨/٤٧٩	بتشكيلها
ون	٤/٤٨٣	ومن
تكو	٩/٤٨٥	تكون
راسالها	٥/٥١٥	رأسمالها
طالة	٢٤/٥٢٤	طائلة
حديد	٢٢/٥٢٩	تحديد
تشأ	٢١/٥٥١	تنشأ

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
لزى	٥/٥٥٣	الزى
٣٣٥٩	٣/٥٥٩	٣٣٠٩
سطر (١٧)	٥٥٩	يحذف
١٥٢٨	٢/٥٦٠	١٢٥٨
يعلمون	٢/٥٦٦	يعملون
الموظد	٢٤/٥٦٨	الموظف
استقرار	٢٢/٥٧١	استقراء
السطر (١٣)	٥٧٣	
يحذف ويكون بدله بالعاملين بمشروع السد العالى ونص فى المـــادة الاولى على انه يثبت بدل طبيعـــة العمـــل الذى يمنح		
فيستحقق	٢/٥٧٤	فيستحق
يا	١٦/٥٧٧	ايـــا
يقتضى	٢٥/٥٨٢	بمقتضى
عا	٢٠/٥٩٠	عما
معيشه	١٢/٥٩١	معيشته
اقترح	١٣/٥٩٣	اقتراح
نه	٣/٥٩٧	منه
الشركين	٢٦/٦٠١	الشركتين
باعمال	٢٣/٦٠٢	بالاعمال
اثرا	٤/٦٠٦	اثراء
الجمهرية	٢/٦٠٩	الجمهورية
رباع	١٣/٦١٠	ارباع
زير	٧/٦١١	وزير
وزرة	٩/٦١٣	وزارة
مرا	١١/٦١٧	مران
بل	٨/٦٢٢	بدل
ترتيب	١/٦٢٦	ترتبت
ترتيب	٥/٦٢٦	ترتيب
تية	٢/٦٣٢	تيمة
للعال	١٧/٦٣٥	للعامل

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
عى	١٧/٦٣٦	على
خارج البلاد أو أن		خارج البلاد و ان
الاعلان التى	٦/٦٣٨	الاعلان عن الوظيفة التى
قوعد	٢١/٦٤٠	قواعد
أمتد	٦/٦٤١	امتداد
ون	٢٠/٦٤٣	ومن
السابة	١٠/٦٤٧	السابعة
حددت	١٨/٦٥٢	حدت
مةة	٣٠/٦٥٣	مدة
٢٧٥٩	٢/٦٥٦	٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧
لسنة ١٩٦٧ تقضى	٣/٦٥٦	تحذف
الوظيفة	١١/٦٥٦	الوظيفة
اسحقاته	٤/٦٥٩	استحقاته
لمادعية	٨/٦٦٢	المدعية
الواجباب	١٤/٧٠٣	الواجبات
اجوز	٢٠/٧٠٣	يجوز
لتادل	٣٠/٧٠٤	لتبادل
للتظيم	٧/٧٠٩	للتنظيم
الماية	٥/٧١٣	المالية
مجس	٩/٧١٤	مجلس
المترر	٢١/٧٤٧	المقررة
وقرت	٧/٧٥١	وقررت
السطر ١٦	٦٧٦	بعد السطر ١٧
اسراته	٩/٦٨٦	اسرته
أمر	٦/٦٨٨	الامر
ثوثة	١٢/٦٨٨	ثلاثة
لعلاثلات	١/٦٩١	لعائلات
اتويس	١٦/٦٩١	الاتوبيس
من	١٠/٧٠١	عن

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
من حيث القانون	١٥/٨٠٢	من حيث ان المادة الثانية من القانون
من	١٨/٨٠٢	أو
يقيد	٣٠/٨٣٣	يفيد
٢١	١٥/٨٣٤	٣١
المقرر	٩/٨٥١	المقررة
العمل	١٨/٨٥١	البدل

الخطا	الصفحة/السطر	الصواب
التنية	١١/٨٨٩	التنمية
راع	٢٣/٨٩٥	ذاع
عى	١٥/٩٣٣	على
سطر (١٨)	٩٤٠	يوضع بعد السطر ١٩
صبيانه	٢٣/٩٤٣	صيانة
لتمايل	٦/٩٤٩	لتماثل
والادارات	٢٩/٩٦٢	تحذف

فهرس تفصيلى

(الجزء السابع)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
الفصل التاسع عشر ــ بدل مسكن	٧٧٢
الفصل العشـــرون ــ بدل ملابس	٧٧٥
الفصل الحادى والعشرون ــ علاوة تلغراف	٧٧٦
الفصل الثانى والعشرون ــ علاوة لاسلكى	٧٨٠
الفصل الثالث والعشرون ــ مرتب امراض عقلية	٧٨٤
الفصل الرابع والعشرون ــ مقابل تهجير	٧٨٥
الفصل الخامس والعشرون ــ مسائل عامة ومتنوعة	٨٣٩
ــ المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية والمحاضرات والدروس واعمـــال الامتحانات بالجامعات	٨٣٩
ــ خفض البدلات	٨٤١
ــ اثـــر الاجـــازة الاعتـــيادية أو المرضية على البدلات	٨٤٤
ــ اثر الاعارة والندب على البدلات	٨٤٨
ــ اثر النقل على البدلات	٨٥٦
ــ اكثر من بدل	٨٧٠
ــ مسائل اخرى	٨٨٤
براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية	٨٩٣
برك ومستنقعات	٩٠٩
برلمـــان	٩١٥
بريـــد	٩٢٩
الفرع الاول ــ الوضع القانونى لهيئتى البريد وصندوق توفير البريد	٩٣٠
الفرع الثانى ــ النظام الوظيفى للعاملين بالبريد	٩٣٣
الفرع الثالث ــ التعليمات العمومية عن الاشـــغال البريدية	٩٣٩
الفرع الرابع ــ الرسوم	٩٤٣
الفرع الخامس ــ صندوق توفير البريد	٩٤٧
بعـــثة	٩٥٥

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى – محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٣٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة) ونفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديثة : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .
نفدت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء — الفين صفحة) .
(نفدت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط في شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة اجزاء ــ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية أصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالإهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الي مباديء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية.

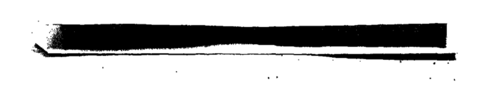
١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء).

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ؛ مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة : باللغتين العربية والانجليزية وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة لمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء)



مطبعة دار اسامة
ت : ٣٥٤٣٠٦٨

